

الكتاب العظيم

كتاب الرسالات

الرسالة الكتبية

تأثيث

الكتاب العظيم عباد الرحمن بن عبد الله الكوفي الرافعي الشافعى الشافعى
شوفى سنة ١٢٦٥هـ

تقطيق و تصحيف

بسند شافعى و مالك و بخارى
الشافعى و مالك و بخارى

رسائل و ملخص و ملخص و ملخص

رسائل و ملخص
رسائل و ملخص و ملخص

رسائل

رسائل و ملخص و ملخص

رسائل و ملخص و ملخص

رسائل و ملخص و ملخص

0015421



Biblioteca Alexandrina

الكتاب

شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير

تأليف

الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الراعي الفزوي الشافعى
المؤلف سنة ٦٢٣هـ

تحقيق وتعليق

أشيخ على محمد عوض
أشيخ عادل أحمد عبد الموجه

الجزء الثاني

يحتوى على الكتب التالية:

تقة الصدقة - صدقة المعانة - صدقة المخافرين - صدقة الجمعة
صدقة المزف - صدقة العصيرين - صدقة المنسوف - صدقة الاستفاء
صدقة الجنائز - الزفة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب
العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة
أو إعادة تضييد الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تسييله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات
صوتية إلا بعلمه الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
١٤١٧ - ١٩٩٧ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : ربل الطريف، شارع البحيري، بناية ملکارت
تلفون وفاكس : ٣٤٣٩٨ - ٣٦١٢٥ - ٦٠٢١٢٣ - ٩٦١ (١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon
Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg, 1st Floor.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11-9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْبَابُ الْخَامِسُ

فِي شَرَائِطِ الصَّلَاةِ

قال الغزالى: وَهِيَ سِتَّةٌ: الْأُولُّ الطَّهَارَةُ، عَنِ الْحَدَثِ فَلَوْ أَخْدَثَ عَمَدًا أَوْ سَهْوًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَوْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ بَطَلَتْ (ح) عَلَى الْجَدِيدِ، وَعَلَى الْقَدِيمِ يَتَوَضَّأُ وَيَتَبَغِّسُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ وَلَا يَخْدِثَ عَمَدًا.

قال الرافعى: ترجم الباب بشروط الصلاة، ولم يرد جميع شروطها؛ لأن منها^(۱) الاستقبال، وقد سبق له باب منفرد.

ومنها: إيقاع الصلاة بعد الععلم بدخول وقتها، أو بعد غلبة الظن به، وقد صار ذلك مذكوراً في باب المواقف، ولكن الغرض هاهنا الكلام في ستة شروط سوى ما سبق.

أحدها: طهارة الحدث، وقد تبين في كتاب الطهارة أنها كيف تحصل، فلو لم يكن عند الشروع في الصلاة متظهراً لم تتعقد صلاته بحال، سواء كان عمداً أو ساهياً، ولو شرع فيها وهو متظهر، ثم أحدث، نظر إن أحدث بأختياره بطلت صلاته، لأنه قد بطلت طهارته، وقد قال رسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهَارَةٍ»^(۲) ولا فرق بين أن يكون ذاكراً للصلاة، أو ناسياً لها، وهو المراد من قوله في الكتاب: (فلو أحدث عمداً أو سهواً بطلت صلاته) وإن أحدث بغير اختياره؛ كما لو سبقه الحدث فلا خلاف في بطلان طهارته، وهل تبطل صلاته؟ فيه قولان:

الجديد: أنها تبطل؛ لأنه لا صلاة إلا بطهارة، ولما روی عن علي بن أبي طالب، قال: «قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَسَّا أَخْدُوكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَتَصَرَّفُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ»

(۱) في بـ: فيها.

وأليعَد الصلاة^(١) وبهذا قال أَخْمَدُ، ويروى عن مالك أيضًا.

والقديم: وبه قال أبو حنيفة، أنها لا تبطل؛ بل يتوضأ، وينبئ على صلاته، وهو أشهر الروايتين عن مالك، لما رُويَ أنه ~~يُنَبِّه~~ قال: «مَنْ قَاتَ أَوْ رَعَفَ أَوْ أَمْدَى فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَنْتَصِرُفُ، وَلَيَتَوَضَّأْ، وَلَيَنْبَهَ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمُ»^(٢)، وليس المراد ما إذا فعل ذلك بأختياره بالإجماع، فيتعين السبق مرادًا [إذا]^(٣) فرعنا على القديم، فلا فرق بين الحدث الأصغر والأكبر، كما إذا غلب عليه النوم في صلاته فاحتلم، فإنه يغسل وينبئ.

وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته هاهنا، وكيف ينبي؟ أيعود إلى الركن الذي سبقه الحدث فيه أم يستغل بما بعده؟ قال الصيدلاني: لو سبقه الحدث في الرکوع فيعود إلى الرکوع لا يجزئه غيره.

قال: ووافقنا أبو حنيفة فيه، وفصل إمام الحرمين فقال: إن سبقه الحدث قبل أن يطمئن في رکوعه فلا بد من العود إليه، وإن كان بعد أن يطمئن فالظاهر أنه لا يعود إليه؛ لأن رکوعه قد تم في الطهارة، وهذا التفصيل هو الذي أورده المصنف في «الوسیط»؛ فيجوز أن يجري كلام الصيدلاني على إطلاقه، ويقال: لا بد من العود إليه، وإن أطمأن قبل الحدث ليتقل منه إلى الركن الذي بعده فإن الانتقال من الركن إلى الركن واجب، وقد قدمنا له نظائر.

ويجب على المصلي إذا سبقه الحدث وأراد أن يتوضأ وينبئ أن يسعى في تقويب الزمان، وتقليل الأفعال بحسب الإمكان، فليس له أن يعود إلى الموضع الذي كان يصلى فيه بعد ما تظهر إن كان يقدر على الصلاة في موضع أقرب منه إلا إذا كان إماماً لم يستخلف، أو مأموماً يبغى فضيلة الجماعة، فهما معذوران في العود إليه، ذكره في «التنمية» وما لا يستغني عنه من السعي إلى الماء والاستسقاء وما أشبه ذلك، فلا بأس به، ولا يؤمر بالعود والبدار الخارج عن الاقتصاد، ويشترط أن لا يتكلّم على ما ورد في الخبر إلا إذا احتاج إليه في تخصيص الماء، وهل يشترط أن يتمتنع عن أسباب الحدث عمداً إلى أن يتوضأ؟ حتى أصحابنا العراقيون وغيرهم عن نص الشافعي - رضي الله عنه

(١) هكذا نسبه الرافعى لعلي بن أبي طالب وهو خطأ، والصواب على ابن طلق اليمامي، كذا رواه من طريقه أحمد وأصحاب السنن والدارقطنی فهو عند أبي داود (٢٠٥)، والترمذی (١١٦٤)، والنمساني في عشرة النساء من الكبرى، وذكره الهيثمي في الموارد (١٣٠١) وأخرجه ابن السکن، وقال روي من وجوه ينظر خلاصة البدر (١٤٩).

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٢٢١)، والدارقطنی بنحوه (١٥٣ / ١ - ١٥٥)، وهو من رواية السيدة عائشة - رضي الله عنها -، وقال الصواب مرسل. انظر التلخيص (٢٧٤ / ١ - ٢٧٥).

(٣) في ط (فإن).

- تفريعاً على القديم أنه لو سبقه البول فخرج واسْتَمَ الباقي لم يضر ذلك: لأن طهارته [فيها]^(١) قد بطلت بما سبق، ولم تتأثر الصلاة به، فالبول بعده يطرأ على طهارة باطلة فلا يؤثر.

وقال إمام الحرمين: تبطل صلاته بما فعله إذا أمكنه التماسك؛ لأن الفعل الكثير يبطل صلاته إذا كان مستغنِّ عنه، فكذلك الحدث إذا كان مختاراً فيه، وهذا هو الذي أورده في الكتاب، فقال: ولا يحدث عمداً، والذي أورده الجمهور هو الأول، ونقل صاحب «البيان» هذه الصورة وحكمهما عن النص، قال: واختلفوا في المعنى، فمنهم من علل بحاجته إلى إخراج البقية، ومنهم من علل بأن الطهارة قد بطلت بالقدر الذي سبقه فلا أثر لما بعده، فعلى الأول لا يجوز أن يحدث حدثاً آخر مستألفاً، وعلى الثاني يجوز، ولا يخفى أن جميع ما ذكرناه في «طهارة الرفاهية» فأما صاحب طهارة الضرورة كالمستحاضة فلا أثر لحدثه المتجدد، لا عند الشروع، ولا في أثناء الصلاة.

قال الغزالى: وَيَنْجِرِي هَذَا الْقَوْلُ فِي دُفْعِ كُلِّ مُنَاقِضٍ لَّا تَقْصِيرُ مِنْهُ فِيهِ كَمَا إِذَا أَتَحَلَّ إِذَارَةُ قَرْدَهُ، وَكَمَا إِذَا وَقَعَ عَلَيْهِ تَجَاسَهُ يَاتِيهُ فَدَفَعَهَا فِي الْحَالِ، وَأَنْقَضَهُ مُلْءُ الْمَسْحِ مَنْسُوبٌ إِلَى تَقْصِيرِهِ، وَفِي تَحْرِيقِ الْخُفْ تَرَدُّدُ، لِتَقْصِيرِهِ بِالْأَنْهَوْلِ عَنْهُ.

قال الرافعى: ما سوى الحدث من الأسباب المناقضة للصلاة إذا طرأت في الصلاة بأختياره بطلت صلاته، كما لو أحدث بأختياره، وكل ما يبطل الصلاة إذا طرأ بأختياره يبطلها أيضاً إذا طرأ لا بأختياره، لكن إذا كان متسبباً فيه إلى تقصير؛ كما لو كان ماسحاً على الخف، فأنقضت مدة مسحه في أثناء الصلاة، وأحتاج في ذلك إلى غسل القدمين، أو استئناف الوضوء فتبطل صلاته، ولا يخرج على قول سبق الحديث، لأنه مقصُّرٌ بـإيقاع الصلاة في الوقت الذي تتضمن مدة المسح في أثنائها، فأشباه المختار في الحدث.

وقضية هذا أن يقال: لو شرع في الصلاة على مدافعة الأخرين وهو يعلم أنه لا تبقى له قوة التماسك في أثنائها، ووقع ما علمه تبطل صلاته لا محالة، ولا يخرج على القولين، ولو تحرق حف الماسحة في صلاته، وظهر شيء من محل الفرض، فوجهان: أحدهما: أنه تبطل الصلاة بلا خلاف، لأنه مقصُّرٌ من حيث دخل عن الخف، ولم يتعده ليعرف قوته وضعفه، فأشباه أنقضاء المدة. وأظهرهما: أنه على قولي سبق الحديث؛ لأن الإنسان لا يتعهد الخف كل ساعة،

(١) سقط في ط.

فلا يعد مقصراً بترك التبكيث عنه، وقد يفجأ الخرق لبعض العوارض أيضاً؛ أما إذا حدث مناقض في الصلاة لا باختياره ولا تقصير منه فإن أمكن إزالته على الاتصال بحدوثه؛ كما لو انكشفت عورته فرد الثوب في الحال، أو وقعت عليه نجاسة يابسة فنفض ثوبه وسقطت في الحال، فلا يقدح في صحة الصلاة، وكذلك لو ألقى الثوب الذي وقعت عليه النجاسة في الحال صحت صلاته، ولا يجوز أن ينحيها بيده أو كمه، هكذا نقل صاحب «التهذيب» وغيره، وإن أحتج في الدفع إلى زمان يتخلل بين عروضه وأندفاعة، ففيه القولان المذكوران في سبق الحدث.

وقوله: (يجري هذا القول في دفع كل مناقض لا تقصير منه فيه) - يعني - به هذه الحالة، وإن كان اللفظ مطلقاً، فاما إذا دفعه في الحال، فالصلاحة صحيحة بلا خلاف.

ومثال ما يحتاج في دفعه إلى زمان: ما إذا تنفس ثوبه، أو بدنه وأحتاج إلى الغسل، أو طيرت الريح ثوبه وأبعدته.

ولو أصحاب المصلحي جرح، وخرج منه دم على سبيل الدّفقي، ولم يلوث البشرة فقد قال في «الستمة»: لا تبطل صلاته بحال، لأن المنفصل منه غير مضافي إليه، ولعل هذا فيما إذا لم يمكن غسل موضع الأفتاق، أو كان ما أصابه قليلاً، وقلنا: القليل من الدم معفو عنه كما سيأتي، وإن قد صار ذلك من الطاهر فيجب غسله.

قال الغزالي: الشرط الثاني: طهارة الخبث وهي واجبة في الثوب والبدن والمكان (وأما الثوب) فإن أصحاب أحد كُمبيه نجاسة فأدائها إلى أحدهما فغسلة لم تصلح صلاته على أحد الوجهين؛ لأنَّه أنتيقي نجاسة الثوب ولم يستيقن طهارته.

قال الرافعي: النجاسة قسمان:

أحدهما: النجاسة التي تقع في مظنة العذر والأعفو.

والثاني: التي تقع فيها.

أما الأول: فيجب الاحتراز عنه في ثلاثة أشياء: في الثوب، والبدن، والمكان، ويجوز أن يعلم قوله: (فهي واجبة) بالمير؛ لأن أصحابنا نقلوا عن مالك أن إزالة النجاسة عنده لا تجب للصلاة، وإنما تستحب، ويدل على وجوب طهارة الثوب قوله تعالى: «وَتَبَّابِكَ قَطَّهْرٌ»^(١). وقد قال النبي ﷺ لأسماء - رضي الله عنها - «جئته، ثم [أفرضيه]^(٢) ثم أغسليه بالماء، ثم صلي فيه»^(٣) فإن أصحابه نجاسة، وعرف موضعها منه،

(١) سورة العذر، الآية ٤.

(٢) في (١) اقرصيه وهو بمعنى واحد.

(٣) سبق تخرجه.

فطريق إزالتها بالغسل كما سبق، ولو قطع موضع النجاسة حصل الغرض، ويلزمه ذلك إذا تعذر الغسل، وأمكن ستر العورة بالظاهر منه، ولم ينقص من قيمةه بالقطع أكثر من أجرة مثل الثوب لو استأجره، وإن لم يعرف موضع النجاسة من الثوب، وكان يجوزه في كل جزء منه، وجب غسل جميعه وكذلك في البدن، ولا يجوز الأقتصار على غسل البعض لا بالتحري، ولا دونه، وإن أفاد ذلك الشك في نجاسة الباقي؛ لأن حصول النجاسة في هذا الثوب متيقن، واليقين لا يدفع بالشك.

ولو شُفِّهَ يضفين لم يجز التحرّي فيهما؛ لجواز أن يكون الشك في موضع النجاسة فيكونا نجسَيْنِ، ولو أصاب شيء رطب طرفاً من هذا الثوب لا تحكم بنجاسته؛ لأنَّا لا تيقن نجاسة موضع الإصابة، ولو غسل أحد نصفيه، ثم غسل النصف الثاني، فهو كما لو تيقن نجاسة الكل، وغسله هكذا، وفيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يظهر حتى يغسل الكل دفعة واحدة.

وأظهرهما: أنه إن غسل مع النصف الثاني القدر الذي يجاوره من الأول ظهر الكل، وإن لم يغسل إلا النصف في الدفعة الثانية ظهر الظرفان، ويقي المتصف نجساً في صورة اليقين، ونجساً في الصورة الأولى.

ولو نجس واحد من موضعين منحصرتين، أو موضع وأشكل عليه؛ كما لو تنجزس أحد الكُمَيْنِ فادى أجتهاده إلى نجاسة أحدهما فغسله وصلى فيه، فهذه مسألة الكتاب، وفي صحة صلاته وجهان:

أحدهما: وينسب إلى ابن سريج؛ أنها تصريح، لحصول غبة الظن بالطهارة.

وأصحهما عند معظم الأصحاب: أنها لا تصريح؛ لأن الثوب واحد، وقد تيقن نجاسته، ولم يتيقن الطهارة، فيستصحب اليقين، وصار كما لو خفي موضع النجاسة ولم تنحصر في بعض الموضع، فلو فصل أحد الكُمَيْنِ عن الثوب وأجتهد فيما فهمها كالتُّفَيْنِ إن غسل ما ظنه نجساً وصلى فيه جاز، وإن صلَّى فيما ظنه ظاهراً جاز أيضاً؛ لأنَّه لم يستيقن نجاسته أصلاً، فأجتهاده متَّأيد باستصحاب أصل الطهارة، بخلاف ما قبل الفصل.

ويجري الوجهان فيما إذا نجس إحدى يديه، أو إحدى أصابعه، وغسل النجس عنده وصلى؛ وكذلك فيما لو أجتهد في ثوبين، وغسل النجس عنده، وصلى فيما معًا؛ لأنَّه لم يستيقن النجاسة في المجموع ولم يستيقن الطهارة، لكن الأظهر هنا الجواز، وفرقوا بأن محل الأجتهاد الأشتباہ بين الشيئين، فاما إذا أشتباہ عليه أجزاء الشيء الواحد، فلا يؤمر فيه بالاجتهاد، ولهذا لا يجتهد إذا خفي عليه موضع النجاسة، ولم ينحصر في

موضعين، أو موضع مخصوصة، فإذا كان كذلك، فتأثير الاجتهد فيه أضعف.

ولو غسل إحدى الكعوب بالاجتهد وفصله عنباقي فجواز الصلاة فيما لم يغسله وحده على الخلاف [إذا غسل أحد الثوبين بالاجتهد تجوز الصلاة في كل واحد منهما وحده بلا خلاف]^(١).

ولو أشتبه عليه ثوبان طاهر ونجس، أو ثواب بعضها ظاهر وبعضها نجس، فيجتهد كما سبق في الأواني، فإن لم يغلب على ظنه شيء، وأمكنته غسل واحد لاستصحابه في صلاته لزمه ذلك، وإن فهو كما لو لم يوجد إلا ثوباً نجساً، وسيأتي حكمه في الشرط الثالث^(٢)، ولو غلب على ظنه طهارة أحد الثوبين، واستصحابه، ثم تغير اجتهداده عمل بمقتضى الاجتهداد الثاني في أظهر الوجهين، كما في القبلة^(٣)، بخلاف الأواني، حيث لا يعمل فيها بالاجتهداد الثاني على النص لما سبق أنه يلزم منه نقض الاجتهداد بالاجتهداد.

قال الغزالى : **وَلَوْ أَلْقَى طَرْفَ عِمَامَتِه عَلَى نَجَاسَةٍ بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَحَرَّكُ بِحَرْكَتِهِ، وَلَوْ قَبَضَ طَرْفَ حَبْلٍ مُلْقَى عَلَى نَجَاسَةٍ بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ الْمُلَاقِي يَتَحَرَّكُ بِحَرْكَتِهِ وَإِلَّا فَوَجَهَانِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى سَاجِدٍ كُلُّ أَوْ عَنْقٍ حِمَارٍ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ فَوَجَهَانِ مُرْتَبَانٌ وَأَوْلَى بِالْجَوَازِ، وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْحَبْلِ تَحْتَ رِجْلِهِ فَلَا بَأْسَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ حَامِلاً.**

قال الرافعي : ما لبسه المصلي يجب أن يكون ظاهراً، سواء كان يتحرك بحركته في قيامه وقعوده، أو كان لا يتحرك بعض أطرافه كذنابة العمامة، وكما لا يجوز أن يكون شيء من ملبوسه نجساً لا يجوز أن يكون ملائياً للنجاسة، ولو ألقى طرف عمامة على أرض نجسة، أو عين نجسة بطلت صلاته، وإن لم يتحرك بحركته؛ لأنها ملبوسة له أو معدودة من ثيابه، فصار كما لو ليس قميصاً طويلاً لا يرتفع زيله بأرتفاعه، وكان نجساً لا تصح صلاته، وذكر الصيدلانى وأخرون أن عند أبي حنيفة: إن لم يتحرك طرف العمامة الملقي على النجاسة بحركته جازت صلاته، فليكن قوله: (إن كان لا يتحرك بحركته) معلماً بالحاء لذلك، ولو قبض على طرف حبل، أو ثوب وطرفه الآخر

(١) سقط في ب.

(٢) قال التزوى: ولنا وجه، أن يصلى الصلاة تلك من كل ثوب مرة. وال الصحيح المعروف: أنه يترك الثياب، ويصلى عرياناً. وتحجب الإعادة - والله أعلم - روضة الطالبين (٣٧٩/١).

(٣) قال التزوى في زيادته: ولا يجب إعادة واحدة من الصالاتين، وكذلك لو كثرت الثياب والصلوات بالاجتهداد المختلف كما قلنا في القبلة، ولو تلف أحد الثوبين المشتبهين قبل الاجتهداد لم يصل في الآخر على الأصح، - والله أعلم - الروضة (٣٧٩/١).

تجس، أو ملقي على نجاسة، فإن كان يتحرك ذلك الطرف بارتفاعه وأنخفاضه بطلت صلاته؛ لأنَّه حامل للشيء النجس، أو لما هو متصل بالنجاسة [وإن كان لا يتحرك فوجهان]:

أحدهما: بطل صلاته كما في العمامة، لأنَّه حامل لشيء متصل بالنجاسة^(١).

والثاني: أنها لا تبطل، لأنَّ الطرف الملاقي للنجاسة ليس محمولاً له، فإنه لا يرتفع بارتفاعه، بخلاف العمامة فإنها منسوبة إليه لبسًا، والمصالي مأخوذ بطهارة ثيابه، وكلام الأكثرين يدل على أنَّ الوجه الأول أرجح عندهم، ولو كان طرف الجبل ملقي على ساجور^(٢) كلب، أو مشدوداً به، فوجهان مرتبان على الصورة السابقة، وهذه الصورة أولى بصحة الصلاة، لأنَّ بين الكلب وطرف الجبل واسطة، وهي الساجور، فيكون أبعد عن النجاسة.

ولو كان طرف الجبل على الكلب فهو الصورة السابقة سواء.

ولو كان طرف الجبل على موضع ظاهر من حمار، وعليه نجاسة في موضع آخر، فالخلاف فيه مرتب، وهذه الصورة أولى بالصحة من صورة الساجور؛ لأنَّ الساجور قد يعد من توابع الجبل وأجزائه، بخلاف الحمار، هكذا رتب السائل إمام الحرمين وصاحب الكتاب في «الوسيط» وأشار هاهنَا إلى معظم الغرض وإذا تركت الترتيب، وقلت: أخذ بطرف جبل طرفه الآخر نجس، أو متصل بنجاسة حصل في الجواب ثلاثة أوجه:

أحدها: تصح.

والثاني: لا.

والثالث: إنَّ كان الطرف الآخر نجساً أو متصلةً بعين النجاسة كما لو كان في عنق كلب فلا تصح، وإنَّ كان متصلةً بشيء ظاهر، وذلك الظاهر متصل بنجاسة، كما لو كان مشدوداً في ساجور، أو خرقه وهما في عنق كلب أو عنق حمار وعليه جملٌ نجس فلا بأس، وهكذا أورد الخلاف الصيدلاني، وتابعه صاحب «التهذيب».

ثم اعرف هاهنَا أموراً.

أحدها: أنَّ فرض صاحب الكتاب الصورة فيما إذا قبض بيده على طرف الجبل، ليس لخاصية الحكم بالقبض، بل لو شدَّه في يده، أو رجله، أو في وسطه كان كما

(١) سقط في ب.

(٢) القلادة التي توضع في عنق الكلب المعجم الوسيط (٤١٨/١).

لو قبض عليه، على أن صاحب «التهذيب» جعل صورة الشد أولى بالمنع، حيث أحقها بمسألة العمامة، ولم يحك فيها خلافاً، وفي القبض باليد روى الوجوه الثلاثة.

الثاني: الفرق بين أن يكون الطرف الملقى على النجاسة يتحرك بحركته، وبين أن لا يتحرك في الجزم بالمعنى في الحالة الأولى، وتخصيص الخلاف بالحالة الثانية لم أره إلا للمصنف، وإمام الحرمين، ومن تابعهما، وعامة الأصحاب أرسلوا الكلام إرسالاً، سواء منهم من جزم بالمنع، ومن ثبت الخلاف.

الثالث: أطلق الكلام في الكلب، وهكذا فعل الشيخ أبو محمد، والصيدلاني، وأبن الصياغ، وفصل الأكثرون وقالوا: إن كان الكلب صغيراً، أو ميتاً؛ وطرف الجبل مشدود عليه بطلت صلاته بلا خلاف؛ لأنه حامل للنجاسة، ويعنون به أنه لو مشى لجره، وإن كان الكلب كبيراً حياً، فأصبح الوجهين: أنها تبطل أيضاً؛ لأنه حامل لشيء متصل بالنجاسة.

والثاني: لا؛ لأنه يمشي باختياره، وله قوة الامتناع، وإذا كان مشدوداً في سفينة وموضع الشد ظاهر، وفي السفينة نجاسة فإن كانت صغيرة تنجو بالجر فهي كالكلب، وإن كانت كبيرة فلا بأس، كما لو كان مشدوداً في باب دار فيها نجاسة، وحكروا وجهها بعيداً في السفينة الكبيرة أيضاً، ويعرف من هذا الفصل صحة قولنا من قبل. إن قضية كلام الأكثرين ترجح وجه البطلان.

الرابع: قوله: (على ساجور كلب، أو عنق حمار عليه نجاسة) يفهم أن الشد ليس بشرط، بل يجري الخلاف عند حصول الاتصال والاتقاء والعراقيون من أصحابنا أطبقوا على التصوير في الشد، ولعل السبب فيه أنهم ينظرون إلى الانجرار عند الجر، ولا يكون ذلك إلا بتقدير الشد، ثم اتفقت الطوائف على أنه لو جعل رأس الجبل تحت رجله صحت صلاته في الصور جميعها؛ لأنه ليس حاملاً للنجاسة، ولا لما هو متصل بنجاسة، وما تحت قدمه ظاهر، فأشبه ما لو صلى على بساط طرفه الآخر نجس.

قال الغزالى: **وَأَنَا الْبَدْنُ: فَيَجِبُ تَطْهِيرُهُ كَمَا سَبَقَ فِي الطَّهَارَةِ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:**
إِحْدَاهُمَا: إِذَا وَصَلَ عَظِيمَةٌ عَظِيمَةٌ نَجِسٌ وَجِبٌ (ح) وَنَزَعَهُ إِنْ كَانَ يَخَافُ الْهَلَاكَ عَلَى الْمُنْصُوصِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ مُتَعَدِّيَاً فِي الْعَجَبِ بِأَنَّ وَجَدَ عَظِيمًا طَاهِرًا وَإِذَا لَمْ يَنْكِسِ الْعَظِيمُ بِاللَّحْمِ فَإِنْ أَسْتَرَ سَقَطَ حُكْمُ النَّجَاسَةِ عَنْهُ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ النَّزَعِ لَمْ يَنْزَعْ عَلَى النَّصْ لِأَنَّهُ مِيتٌ كُلُّهُ، وَفِيهِ قَوْلٌ مُخْرَجٌ أَنَّهُ لَا يَنْزَعُ عِنْدَ حَوْفِ الْهَلَاكِ.

قال الرافعى: «فيجب تطهيره كما سبق في الطهارة» لا اختصاص له بالبدن، بل حكم إزالة النجاسة فيه، وفي الشوب والمكان واحد، فلو ذكر هذا الكلام عند قوله:

(وهي واجبة في الثوب والبدن والمكان) لكان أحسن، إلا أن يزيد به الإشارة إلى الاستنجاء أيضاً، فإن النجاسة التي تصيب البدن تنقسم إلى: ما يزال بالماء لا غير، وإلى ما يخفف بالحجر ونحوه، وهذا من خاصية البدن، ثم تكلم هاهنا في مسألتين: إحداهما: وصل العظم.

ومن أنكسر عظم من عظامه فجبره بعظام ظاهر^(١) فلا بأس، وإن جبره بعظام نجس ينبغي أن يتذكر أولاً: إن هذا يتفرع على ظاهر المذهب في نجاسة العظام، فينظر إن أحتج إلى الجبر ولم يوجد عظماً ظاهراً يقوم مقامه فهو معدور للضرورة، وليس عليه نزعه، وإن لم يحتاج إليه، أو وجد ظاهراً يقوم مقامه، فيجب عليه التزع إن كان لا يخاف ال�لاك، ولا تلف عضو من أعضائه، ولا شيئاً من المحذورات المذكورة في التيمم، فإن لم يفعل أجبره السلطان عليه، ولم تصح صلاته معه؛ لأنه حامل لنجاسة يمكنه إزالتها، وقد تتعذر بحملها، ولا عبرة بالألم الذي يلحقه، ولا يخاف منه، ولا فرق بين أن يكتسي باللحم، وبين أن لا يكتسي خلافاً لأبي حنيفة، حيث قال: إذا اكتسي باللحم لم يجب التزع، وإن كان لا يخاف ال�لاك.

لنا: أنه حامل لنجاسة أصابته من خارج، ولم تحصل في معدن النجاسة، فيلزمه الإزالة عند القدرة، كما لو كانت على ظاهر البدن، وما إمام الحرمين إلى ما ذكره أبو حنيفة، وذكر القاضي أبن كج: أن أبي الحسين حكا عن بعض الأصحاب، وإن خاف من التزع ال�لاك أو ما في معناه ففي وجوب التزع وجهان:

أحدهما: يجب؛ لتفريطه، ولو لم ينزع لكان مصدراً عمره مع النجاسة، ونحن نتحمل سفك الدم في ترك صلاة واحدة.

والثاني: وهو المذهب الذي لا يجب إيقاع الروح، كما لو كان عليه نجاسة يخاف من غسلها التلف لا يجب عليه غسلها، بل يحرم وهذا في حالة الحياة، أما لو مات قبل التزع، فهل ينزع منه العظم الذي يجب نزعه في الحياة؟ فيه وجهان:

أظهرهما: وهو الذي نص عليه في «المختصر»، وغيره: أنه لا ينزع؛ لأن فيه مثلاً، وهنكاً لحرمة الميت، ولأن التزع في حالة الحياة إنما أمر به، محافظة على شرائط الصلاة، فإذا مات زال التكليف، وسقط التعبد.

والثاني: أنه ينزع؛ ثلا يلقى الله - تعالى - حاملاً لنجاسة، ومنهم من خصص هذا

(١) قال الأذرعي: ينبغي أن يقول ظاهر غير محترم ليخرج العظم ظاهر من الآدميين المحترمين وقيدت بالمحترم لأخرج عظم العربي ونحوه فالظاهر أنه يجوز استعماله ولم أر فيه نصاً.

الوجه بما إذا لم يستر باللحم، وقطع بتفني التزع بعد الموت عند أستاره، ولنعد إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب.

قوله: (وجب نزعه، وإن كان يخاف ال�لاك على المنصوص)، الخلاف في وجوب التزع يرجع إلى حالة خوف ال�لاك، وليس هو مختلفاً فيه على الإطلاق.

وقوله: (ولكن إذا كان متعدياً في الجبر) لا يختص بقولنا: يوجب التزع عند خوف ال�لاك، بل حيث وجوب التزع، إما وفقاً وهو [في^(١)] حالة عدم الخوف، أو على أحد المذهبين في حالة الخوف، فشرطه أن يكون متعدياً في الجبر.

وقوله في آخر المسألة: (فيه قول مخرج أنه لا ينزع عند خوف ال�لاك) هو المقابل لقوله: هاهنا؛ (إن كان يخاف ال�لاك على المنصوص) ولا تعلق له بقوله: (لم ينزع على النص)، لأنه ميت كله، وتعبيره عن الخلاف في وجوب التزع بالقولين المنصوص، والمخرج من تفرداته، وسائر الأصحاب لم يطلقا في المسألة إلا وجهين، كما قدمنا، ورجحوا القول بعدم الوجوب، وإيراده يشعر بترجيح الوجوب، ويجوز أن يقال: إنما عبر عن وجوب التزع بالمنصوص؛ لأن الشافعي - رضي الله عنه - قال في «المختصر»: «ولا يصل ما أنكسر من عظمه إلا بعظم ما يؤكل لرحمه ذكيأ، وإن رقعه بعظم ميته، أجبره السلطان على قلعه» وهذا مطلق يتناول حالة الخوف وعدمه، ولك أن تعلم قوله: (وإن كان يخاف ال�لاك) بالحاء؛ لأن الصيدلاني روى عن أبي حنيفة، أنه لا ينزع عند خوف ال�لاك، سواء أتحم، أو لم يلتحم، وعند الاتحام لا ينزع خيف ال�لاك، أم لم يخف.

وقوله: (بأن وجد عظماً طاهراً) معناه عظماً ظاهراً يقوم مقام العظم النجس عند الحاجة إلى الجبر، وإن فالتعدي لا يحصل بمجرد وجدان العظم الطاهر.

وقوله: «إذا لم يستر العظم باللحم، فإن أستر سقط حكم نجاسته» جواب عن الوجه [الأول]^(٢) الذي ذكرنا، أن إمام الحرمين مال إليه، والظاهر عند الجمهور أنه لا فرق بين أن يستر، أو لا يستر، حيث أوجبنا التزع فليكن، قوله: (إذا لم يستر) معلوماً بالرواوى؛ لأنه جعله مشروطاً، وكذا قوله: (سقط حكم نجاسته) قوله: (فإن مات قبل التزع لم ينزع على النص، لعلك تقول: ما معنى قوله: (لم ينزع) معناه أنه لا يجوز التزع، أم أنه لا يجب؟).

والجواب أن قضية التعليل بهتك الحرمة، أنه لا يجوز، وقضية التعليل الثاني، أنه

(٢) سقط في ط.

(١) سقط في ط.

لا يجب، وقد أختلف كلام الناقلين في الوجه المقابل له، وهو أنه يتزع، منهم من روى الوجوب، ومنهم من قال: الأولى التزع.

وقوله: (لأنه ميت كله)، لفظ الشافعي - رضي الله عنه - قال في «المختصر»: «فإن مات صار ميتاً كله، والله حسيب» أي: محاسبه، فإن شاء عفوا عنه، وإن شاء عذبه، وأختلفوا في معنى قوله: (صار ميتاً) منهم من قال: أراد أنه صار نجساً كله، مثل ذلك العظم، فلا معنى لقلعه، واستخرجوا من هذا اللفظ أن له قولًا في تجارة الأدمي بالموت [ومنهم من قال: أراد أنه سقط عنه حكم التكليف بالموت]^(١) وكذا نأمره بالقلع لحق الصلاة، فلا حاجة إلى التزع الآن، وأعلم أن مداواة الجرح بالدواء النجس، والخيط النجس كالوصل بالعظم النجس، فيجب التزع، حيث يجب تز العظم النجس، وكذا لو شق موضعًا من بدنها، وجعل فيه دمًا، وكذا لو وشم يده بالثؤرة، أو العظيل^(٢) فإنه ينجس عند الغرز، وحتى عن «التعليق» الفراء أنه يزال الرشم بالعلاج، فإن لم يمكن إلا بالجرح لا يجرح، ولا إثم عليه بعد التربية.

قال الغزالى: **الثانية:** قال **عليه السلام:** لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاثِشَةَ وَالْمُسْتَوْشِشَةَ وَالْوَاثِرَةَ وَالْمُسْتَوْثِرَةَ^(٣) ، وَعِلْمُ تَخْرِيمِ الْوَاضِلِ أَنَّ الشَّعْرَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَجِسًا أَوْ شَعْرًا أَجْنَبِيًّا لَا يَجْعَلُ النَّفَرَ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَبْتَأَنًا عَلَى أَحَدِ الْوَاجِهَيْنِ، فَإِنْ كَانَ شَعْرًا بِهِمَّةً وَلَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ ذَاتُ زَوْجٍ فَهِيَ مُتَقْرَضَةٌ لِلْمَهْمَةِ، وَإِنْ كَانَتْ ذَاتُ زَوْجٍ فَهِيَ مُلَبَّسَةٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِ الزَّوْجِ لَمْ يَخْرُمْ عَلَى أَقْيَسِ الْوَاجِهَيْنِ، وَفِي تَخْمِيرِ الْوَاجِهَةِ تَرَدُّدٌ فِي إِلْحَاقِهِ بِالْوَاضِلِ.

قال الراغبي: المسألة الثانية: «وصل الشعر» والأصل فيه ما روى عن رسول الله **عليه السلام** أنه قال: **لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاثِشَةَ وَالْمُسْتَوْشِشَةَ، وَالْوَاثِرَةَ وَالْمُسْتَوْثِرَةَ».**

قال علماء العرب: **الواصلة:** هي التي تصيل الشعر بشعر آخر.

والمستوصلة: هي التي تسأل أن يفعل بها ذلك.

(١) سقط في أ.

(٢) نبت يصبح به المعجم الوسيط (٦٦٦/١).

(٣) متفق على اللفظين الأولين من روایة ابن عمر البخاري (٥٩٣٧، ٥٩٤٠، ٥٩٤٢) أبو عبيد من غير إسناد، وفي سنن أبي داود (٤٠٤٩)، ومسلم (٢١٢٤). والنمساني (١٤٣/٨) عن أبي ريحانة الأزدي عبد الله بن مطر مرقوماً أنه نهى عن الوشم والوش، وفي مستند أحمد عن ابن مسعود (٤١٥/١) قال: سمعت رسول الله **عليه السلام** نهى عن التامصة والواشرة.

والوَشْمُ: غرز ظهر الكف ونحوه بالإبرة، وأشباهه بالعِظَلِم^(١) ونحوه حتى يخضر. والواشِمَةُ: هي التي تفعل ذلك.

والمسْتَوِشِمَةُ [هي]^(٢) التي يفعل بها.

والواشِرَةُ التي تشير الأسنان حتى يكون لها أَشْرُ، وهو التحدُّد، والرُّقَّةُ في طرف الأسنان، تفعله الكبيرة تشبهها بالصغار، ويرى [بدل]^(٣) «المستوشمة والمتوشرة» «المتوشمة والمتوشرة» والمعنى واحد. وإذا عرفت ذلك فاعلم أن وصل الشُّغْرِ حرامٍ ِفَاقِتاً في بعض الأحوال، وخلافاً في بعضها. ثم قد يحرم لمعنى واحد، وقد يجتمع له معان، وتفصيله أن الشُّغْرَ إما نجس، وإما ظاهر، وهذا التقسيم مفرع على ظاهر المذهب، وهو أن الشعر قد ينجس بالموت، فأما الشعر النجس فيحرم وصله؛ لأنَّه لا يجوز استصحابه في الصلاة، وفي غير الصلاة يكون مستعملًا للشيء النجس العين في بدنِه استعمال اتصال، وذلك حرام في أصح القولين، ومكرره في الثاني إلا عند ضرورة أو حاجة حادة، ونظيره الادهان بالدهن النجس، ولبس جلد الميتة والكلب والختزير، والامشاط بمشرط عاج، كل ذلك حرام على الأصح.

وأما غير النجس فينقسم إلى شعر الآدمي وغيره، وهذا التقسيم مفرع على ظاهر المذهب، وهو أن شعر الآدمي لا ينجس بالموت والإباتنة، فأما شعر الآدمي فيحرم وَضُلُّه؛ لأن من كرامته أن لا يتفع بشيء منه بعد موته وأنفصاله عنه، بل يدفن؛ وأيضاً فلأنه إن كان شعر رجل فيحرم على المرأة استصحابه والنظر إليه، وإن كان شعر امرأة فيحرم على زوجها، أو سيدتها النظر إليه، وهذا بتقدير أن يكون شعر رجل أجنبي عنها، أو شعر امرأة أجنبية عن زوجها أو سيدتها، ويتقدير أن يتفرع على أن العضو المiban يحرم النظر إليه، ومسه، وفيه وجهان، فإن كان شعر رجل من محارمهها، أو شعر امرأة من محارم زوجها، أو لم يكن لها زوج، أو فرعنا على جواز النظر إلى العضو المiban، فلا تكاد تطرد هذه العلة الأخيرة. ويثبت التحرير بظاهر الخبر، وبالمعنى الأول، ولا فرق في تحرير الوَضْلِ بالشعر النجس، وشعر الآدمي، بين أن تكون المرأة خليلة، أو ذات زوج.

وأما شعر غير الآدمي فينظر فيه إلى حال المرأة، إن لم يكن لها زوج ولا سيد فلا يجوز لها وصله للخبر، ولأنها تعرض نفسها للتهمة، ولأنها تغير الطالب، وذكر الشَّيْخ أبو حامد، وطائفة: أنه يكره، ولا يحرم.

الأول: أظهر، وبه قال القاضي ابن حجر والأكثرون، فإن كان لها زوج، أو سيد

(٢) و(٣) سقط في «ب».

(١) تقدم بيانه.

فلا يجوز لها الوصل بغير إذنه، لأنه تغريب له، وتلبيس عليه، وإن وصلت بإذنه فوجهان:

أحدهما: المぬ أيضًا؛ العموم الخبر.

وأقيسهما وأظهرهما: الجواز كسائر وجوه الزينة المحبية إلى الزوج.

وقال الشّيخ أبو حايد ومتبعوه: لا يحرم، ولا يكره إذا كان لها زوج، ولم يفرقوا بين أن يأذن، أو لا يأذن، وسوى ابن كج بين حالي الإذن وعدمه، وحَكَ في الجواز وجهين فيهما، هذا حاصل المسألة. قوله: (وعلة تحريم الوصل) يوهم الجزم بالتحريم على الإطلاق، ورد الكلام إلى العلة؛ لكنه لم يرد ذلك؛ ألا تراه يقول آخرًا: (لم يحرم على أقيس الوجهين). وإنما أراد أن يبين مواضع التحرير؛ خلافاً وفقاً مع التعرض للمعاني الموجبة للتحريم، فقوله: (إما أن يكون نجساً)، أي: فيحرم. وهو إشارة إلى قسم التّ Higgins من الشّعور، وغير النجس على ما ذكرناه في شعر الآدمي.

وقوله: (أو شعر أجنبي) إشارة إليه، وأما شعر غيره، وهو قوله: (أو شعر بهيمة) وإنما قال: (أو شعر أجنبي)، لأنه أراد التعليل بالمعنى الثاني على ما سبق، دون المعنى الأول، وهو كرامة الآدمي، والشعر الموصول مبان فيين أن في تحريم النظر إلى العضو المبان وجهين؛ ليعرف أن التحرير معللاً بهذا المعنى إنما يستمر على قولنا بتحريم النظر.

وأعلم أنه نص في هذا الموضوع على وجهين في تحريم النظر، والذي أجاب به في أول كتاب النكاح، إنما هو التحرير، حيث قال: (والعضو المبان كالمتصل)، وسنشرح المسألة ثم - إن شاء الله تعالى -

وقوله: (فهي متعرضة للتهمة)، أي: فيحرم عليها، وكذا قوله: (فهي ملبسة عليه)، وكأنه حذف ذكر التحرير أكتفاء بقوله أولاً: (وعلة تحريم الوصل) ولا بأس لو أعلمت قوله: (إما أن يكون نجساً) بالحاء، والواو؛ لأن عنده الشّعور لا يكون نجساً أصلًا، وهو قول لنا، وأما قوله: (وفي تحرير الوجنة^(١) تردد) فأعلم أن الصيدلاني، والقاضي الحسين ذكرها في طريقهما أن تحرير الوجنة كوصل الشّعور الظاهر، فلا يجوز إن كانت المرأة خلية، ولا إذا كانت ذات زوج ولم يأذن لها، وإن فعلته بإذنه ففيه وجهان، وأستبعد إمام الحرمين - قدس الله روحه - الخلاف فيما إذا كان بإذن الزوج، وخصه بالوصل؛ لأنه ورد فيه التهبي، وفيه تغريب للخلقة، وليس في التحرير تهبي، ولا

(١) ما ارتفع من الخدين، المعجم الوسيط (٢/٢٦٠).

تغبير ظاهر، إذا الوجنة قد تحرم لعارض غصب، أو فرح، فعلى هذا لا [يلتحق تحمير]^(١) الوجنة بوصول الشُّغُر الطاهر على الإطلاق، بل هو جائز عند الإذن بلا خلاف، وعلى الأول يلتحق به مطلقاً، فهذا تنزيل التردد المذكور في الكتاب ومعناه؛ ونسب في «الوسيط» التردد في المسألة إلى الصيدلاني، وليس في كلامه ما يقتضي ذلك، ولا حكاه إمام الحرمين عنه، والخضاب بالسوداد، وتطريف الأصابع الحقرة بالتحمير.

قال في «النهاية»: وقرب منه تعجيد الشُّغُر، ولا بأس بتصنيف الطرة^(٢) وتسوية الأصداع، وأطلقوا القول بأستحباب الخضاب بالحناء لها بكل حال، وقد تنازع معنى التعرض للتهمة في بعض هذه الأحوال^(٣) إذا كانت خلية، فليكن الأمر على تفصيل ستحكيه في فصل سُنن الإحرام - إن شاء الله تعالى - .

وأما الوشم المذكور في الخبر فلا يجوز بحال، والوشم كوصل الشعر الظاهر.

قال الغزالى : (وَأَمَا الْمَكَانُ) فَلَيْكُنْ كُلُّ مَا يُمَاسُ بِذَنَبَةَ طَاهِرًا (ح) وَمَا لَا يُمَاسُ فَلَا يُسْجَنَسْتُهُ إِلَّا مَا يُخَافِي صَدْرَهُ فِي السُّجُودِ، فَقَبِيَّ وَجْهَهُ لِأَنَّهُ كَالْمَشْوُبِ إِلَيْهِ.

قال الرافعى : يجب أن يكون ما يلاقي بدن المصلى وثيابه من موضع الصلاة طاهراً، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: لا يشترط إلا طهارة موضع القدمين، وفي رواية: طهارة موضع القدمين والجبة، ولا يضر نجاسة ما عداه إلا أن يتحرك بحركته.

لنا النهي عن الصلاة في المزيلة والمجزرة، كما سيأتي، ولا سبب له إلا نجاستهما، وكما يعتبر ذلك في جهة السفل، يعتبر في جهة العلو والجوانب المحيطة به، حتى لو وقف بحيث يحتك في صلاته بجدار تجس^(٤) [أو سقف نجس]^(٤) بطلت صلاته، ولو صلى على بساط تحته نجاسة، أو على طرف آخر منه نجاسة، أو على سرير قوائمه على نجاسة لم يضر، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال [[إذا كان]^(٥)] يتحرك ذلك الموضع بحركته لم يجز، وإذا نجس أحد البيتين تحرى كما في الشياب والأواني، وإذا أشتبه مكان من بيت أو بساط فوجهان:

أصحهما: أنه لا يجزئ؛ كما لو خفي موضع النجاسة من الثوب الواحد.

(١) في «ب» يلحق تحرم.

(٢) وهو ما نظرته المرأة من الشعر الموفى على جهتها وتصنفه وهي القضية.

(٣) في «ب» الأمور.

(٤) سقط في ط.

(٥) في ط (إن).

والثاني: نعم، كما لو أشتبه ذلك في الصحراء يتحرى ويصلّي، ولو كان ما يلاقى بدنـه وثيـابـه من موضع الصلاة ظاهراً، لكنـ كانـ ما يـحـاذـي صـدـرهـ، أو بـطـنهـ، أو شـيـئـاً من بـدـنهـ في السـجـودـ نـجـسـاً فـهـلـ تـصـحـ صـلـاتـهـ؟ فـيـهـ وجـهـانـ:

أـحدـهـماـ: لاـ؛ لأنـ الـقـدـرـ الـذـيـ يـواـزـيهـ مـنـسـوـبـ إـلـيـهـ بـكـونـهـ مـكـانـ صـلـاتـهـ، فـيـعـتـبـرـ طـهـارـتـهـ كـقـمـيـصـهـ الـفـوـقـانـيـ الـذـيـ لـاـ يـلـاقـيـ بـدـنـهـ، لـمـ كـانـ مـنـسـوـبـاـ إـلـيـهـ نـعـتـبـرـ طـهـارـتـهـ.

وـأـصـحـهـماـ: أـنـ صـلـاتـهـ صـحـيـحةـ؛ لـأـنـ لـيـسـ حـامـلـاـ لـلـنـجـاسـةـ، وـلـاـ مـلـاقـيـاـ لـهـ، فـصـارـ كـمـاـ لـوـ صـلـىـ عـلـىـ بـسـاطـاـتـ أـحـدـ طـرـفـيـهـ نـجـسـ تـصـحـ صـلـاتـهـ، وـإـنـ عـدـ ذـلـكـ مـصـلـةـ وـنـسـبـ إـلـيـهـ.

وـقـوـلـهـ: (فـلـيـكـنـ كـلـ مـاـ يـمـاسـ بـدـنـهـ ظـاهـراـ) يـنـبـغـيـ أـنـ يـعـلـمـ بـالـحـاءـ، وـكـذـاـ قـوـلـهـ: (فـلـاـ بـأـسـ بـنـجـاسـتـهـ) لـمـ ذـكـرـنـاهـ، وـالـمـرـادـ مـاـ يـمـاسـ بـدـنـهـ وـثـيـابـهـ.

وـقـوـلـهـ: (وـمـاـ لـاـ يـمـاسـهـماـ) أـيـ: لـاـ يـمـاسـهـماـ، وـفـيـ لـفـظـ الـمـعـامـاسـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ لـوـ كـانـ تـحـتـ الـبـسـاطـ الـذـيـ يـصـلـيـ عـلـيـهـ نـجـاسـةـ لـمـ يـضـرـ، وـإـنـ كـانـ يـصـلـيـ عـلـىـ نـجـاسـةـ؛ لـأـنـ لـاـ مـمـاسـةـ، وـلـوـ بـسـطـ عـلـىـ نـجـاسـةـ ثـوـبـاـ مـهـلـهـلـ التـسـبـيـحـ وـصـلـيـ عـلـيـهـ فـإـنـ كـانـ يـعـصـلـ الـمـعـامـاسـ وـالـالـتـقاءـ فـيـ الـفـرـجـ لـمـ تـصـحـ الصـلـاتـ، وـإـنـ كـانـ لـاـ يـحـصـلـ الـالـتـقاءـ لـكـنـ نـجـاسـةـ تـحـاذـيـ مـنـ الـفـرـجـ يـدـهـ الـمـوـضـوعـةـ عـلـيـهـ فـيـ السـجـودـ أـوـ سـائـرـ بـدـنـهـ، فـهـذـاـ عـلـىـ الـوـجـهـيـنـ السـابـقـيـنـ فـيـ نـجـاسـةـ مـاـ يـحـاذـيـ صـدـرـهـ.

قال الغزالـيـ: وـقـدـ نـهـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الصـلـاتـ فـيـ سـبـعـةـ مـوـاطـنـ: الـمـزـيـلـةـ وـالـمـجـزـرـةـ وـقـارـيـعـةـ الـطـرـيقـ وـبـيـطـنـ الـوـادـيـ وـالـحـمـامـ وـقـيـدـ تـرـددـ، وـأـغـطـانـ الـإـلـيـلـ مـخـتـمـعـهـ عـنـ الصـدـرـ إـذـ لـأـ يـؤـمـنـ يـقـارـهـ، هـذـاـ حـكـمـ الـنـجـاسـاتـ الـتـيـ لـأـ عـذـرـ فـيـ أـسـتـضـعـهـاـ.

قال الرافعيـ: مـاـ يـتـعـلـقـ بـمـكـانـ الصـلـاتـ الـكـلامـ فـيـ الـأـمـاـكـنـ الـتـيـ وـرـدـ النـهـيـ عـنـ الصـلـاتـ فـيـهـاـ، وـقـدـ روـيـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاــ أـنـ النـبـيـ ﷺـ نـهـيـ عـنـ الصـلـاتـ فـيـ سـبـعـةـ مـوـاطـنـ: الـمـزـيـلـةـ وـالـمـجـزـرـةـ، وـقـارـيـعـةـ الـطـرـيقـ، وـبـيـطـنـ الـوـادـيـ، وـالـحـمـامـ، وـمـعـاطـنـ الـإـلـيـلـ، وـفـوـقـ ظـهـرـ بـيـتـ اللـهـ تـعـالـيـ وـبـرـوـيـ بـدـلـ بـطـنـ الـوـادـيـ: الـمـقـبـرـةـ^(٢)ـ.

فـأـمـاـ الـمـزـيـلـةـ وـالـمـجـزـرـةـ، فـالـنـهـيـ فـيـهـاـ لـنـجـاسـةـ الـمـكـانـ، فـلـوـ فـرـشـ^(٣)ـ عـلـيـهـ ثـوـبـاـ أـوـ

(١) تـقـدـمـ.

(٣) فـيـ «ـبـ» فـرـشـتـاـ.

(٤) تـقـدـمـ.

بساطاً ظاهراً صحت الصلاة، وتبقى الكراهة لكونه مصلياً على النجاسة، وإن كان بيته وبينها حائل.

وأما قارعة الطريق فلننهي فيها معينان:

أحدهما: غلبة النجاسة في الطرق.

والثاني: أن مرور الناس يشغله عن الصلاة.

قال في «الستمة»: اختلفوا في أن العلة ماذا؟ ويني عليه الصلاة في جوار الطرق في البراري، إن قلنا: النهي للمعنى الأول يثبت فيها أيضاً، وإن قلنا: للمعنى الثاني فلا، وفي صحة الصلاة في الشوارع مع غالبة النجاسات فيها القولان اللذان ذكرناهما في باب الاجتهاد؛ لتعارض الأصل والغالب، فإن صححتها فالنهي للتزير، وإلا فللتحريم، فهو بسط شيئاً ظاهراً صحت لا محالة، وتبقى الكراهة بسبب الشغل.

وأما بطن الوادي فسبب النهي فيه خوف السيل السالب للخشوع، فإن لم يتوقع السيل ثم فيجوز أن يقال: لا كراهة، ويجوز أن يتبع ظاهر النهي^(١).

وأما الحمام فقد أختلفوا في سبب النهي فيه، منهم من قال سببه أنه يكثر فيه النجاسات والقاذرات، فيخاف إصابة الرشاش إياه، ومنهم من قال: بل سببه أنه مأوى الشيطان، فلا يصلى فيه، وفي المسلح وجهان مبنيان على هذين المعينين، إن قلنا: بالأول فلا تكره الصلاة فيه، وإن قلنا: بالثاني فتكره، وأيضاً فإن دخول الناس يشغله، وهذا الوجه أظهر، وتصح الصلاة بكل حال في المسلح وغيره إذا علم طهارة الموضع؛ خلافاً لأحمد.

وأما ظهر الكعبة، فحكمه ما سبق في باب الاستقبال.

وأما أعطان الإبل فقد فسرها الشافعي - رضي الله عنه - بالمواقع التي تنحي إليها الإبل الشاربة، ليشرب غيرها، فإذا أجمعت استبقيت، وهو المراد من قوله: (مجتمعها عند الصدر من المنهل)، وليس النهي فيها لمكان النجاسة، فإنه لا كراهة في مراح الغنم، وأمر النجاسة لا يختلف، روي أنه عليه السلام قال: «إذا أذركُمُ الصلاة، وأنتم في

(١) قال النووي: اتبع الإمام الراغبي التزالي، وإمام الحرمين، في إثبات النهي عن الصلاة في بطون الأودية مطلقاً. ولم يجيء في هذا نهي أصلاً، والحديث الذي جاء فيه: ذكر المواطن السبعة ليس فيه الوادي، بل فيها المقبرة بدلاً منه، ولم يصب من ذكر الوادي وحذف المقبرة، والحديث من أصله ضعيف، ضعفه الترمذى وغيره وإنما الصواب ما ذكره الشافعى - رحمه الله .. فإنه يكره الصلاة في واد خاص، وهو الذي نام فيه رسول الله صلوات الله عليه وسلم ومن معه عن الصبيح حتى فاتت وقال: «أخرجوا بنا من هذا الوادي» وصلى خارجه. قاله النووي.

مَرَاحُ الْغَنْمِ، فَصَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا سَكِينَةٌ وَبَرَكَةٌ، وَإِذَا أَذْكَنُوكُمْ، وَأَتَشْنَمُ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ؛
فَأَخْرُجُوا مِنْهَا، وَصَلُّوا، فَإِنَّهَا جِنْ خُلِقَتْ مِنْ جِنْ، [أَلَا تَرَى إِذَا نَفَرْتَ كَيْفَ تَشْمَخُ
بِأَنْفُهَا] ^(١).

والفرق من وجهين:

أحدهما: قال الشافعي - رضي الله عنه - يبين الخبر أنها خلقت من جن ^(٢)،
والصلة تكره في مأوى الجن والشياطين، ولهذا قال ^{عليه السلام}: «أَخْرُجُوا مِنْ هَذَا الْوَادِي،
فَإِنَّ فِيهِ شَيْطَانًا» ^(٣).

والثاني: أنه يخاف من نفارها، وذلك ببطل الخشوع، وهذا المعنى لا يوجد في
الغنم، ومراح الغنم هو مأواها ليلًا، وقد يصوّر في الغنم مثل ما صوّر في أعطان الإبل،
وحكهما واحد، ومأوى الإبل ليلاً كالموقع المعتبر عنه بالعطاء، نظراً إلى أنها مخلوقة
من الجن، ويختلف منها أيضاً، نعم التفار في الموقع الذي تقف فيه صادرة من المنهل
أقرب لاجتماعها، وازدحامها جائحة وذاهبة، فتكون الكراهة فيه أشد، وكل واحد من
العطاء والمراح إذا كان نجساً بالأبوال والأبعار لم تجز الصلاة فيه، وإن كانوا طاهرين
صحت مع انتراقهما في الكراهة.

وقال أحمد: لا تصح الصلاة في العطن بحال.

وأما المقبرة فالصلة فيها مكرورة بكل حال، روي أنه ^{عليه السلام} قال: «الأَرْضُ كُلُّهَا
مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ» ^(٤). ثم إن كانت جديدة لم تنبش، أو فرش على نبشها
ثواباً طاهراً، وصلى صحت صلاته، خلافاً لأحمد، وإن صلى في مقبرة يعلم أن موضع
الصلة منها منبوش لم تصح الصلاة؛ لاختلاط صديد الموتى به، وإن شرك في نبش
فقولان سبقاً في نظائر المسألة.

أظهرهما: الجواز؛ لأن الأصل الطهارة، وبه قال [مالك، وأبن أبي هريرة] ^(٥).

(١) أخرجه الشافعي (١٧٣) ومن طريقه البهقي (٤٤٩/٢) وينحوه عن أحمد (٤/٨٦، ٥٤/٥، ٥٥، ٥٧)، والنسائي (٥٦/٢)، وأبن ماجة (٧٦٩)، وأبن حبان (١٦٩٤).

(٢) سقط في «ب».

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٠) من رواية أبي هريرة.

(٤) أخرجه الشافعي (١٧١)، وأبي دارد (٤٩٢)، والترمذني (٣١٧)، وأبن ماجة (٧٤٥)، وأحمد (٣/٨٣، ٩٦)، والحاكم (٢٥١/١) والبيهقي (٤٣٤/٢)، وأبن حبان (١٦٩١)، ومال إلى تصحيحه صاحب الإمام: انظر الخلاصة البدر (١/١٥١).

(٥) في «ب» وبه قال أبو حنيفة.

والثاني: الممنع؛ لأن الغالب في المقابر النبئ، وبه قال أبو إسحاق، ويكره استقبال القبور في الصلاة؛ لما روي أنه ﷺ: «نَهَى أَن تُتَحَدَّقُ الْقُبُورُ مَحَارِبٌ»^(١). هذا تمام الكلام في التجassات التي ليست هي في مظنة العفو والعذر.

قال الغزالى : أمّا مظان الأغذار فخمسة : (الأولى) الأثر على محل النجوى، ولأن حمل المصلى من استجممر لم يجز على أصح الوجهين ، لأن العفو في محل نجوى المصلى لل حاجة ولأن حمل طيرا جاز ، وما في البطن ليس له حكم التجassة قبل الخروج لأنها مُشتورة خلقة ، وما على متقدره لا مبلاة به على الأظهر ، وفي الحال البيضية المذرة بالحيوان تردد ، لأن التجassة مُشتورة خلقة ، والقارورة المصممة الرأس ليست كالبيضية (و).

قال الرافعى : القسم الثاني من التجassات : التجassات الواقعة مظنة العذر والعفو ، وقد جعل مظان العذر خمسا :

إحداهما: الأثر على محل النجوى إذا استنجى بالحجر ، فهو معفو عنه ، وإن كان ذلك المحل نجسا ، أما كونه معفوا عنه؛ فلما سبق من جواز الاقتصار على الحجر ، وأاما كونه نجسا ، فلأن المطهر هو الماء ، فلو خاضن في الماء قليل نجس الماء؛ لأن العفو رخصة ، وتخفيض الخروض في الماء مما تدلر الحاجة إليه ، ولو حمل المصلى من استنجى بالحجر ففي صحة صلاتة وجهان:

أحدهما: تصح؛ لأن ذلك الأثر الواقع في محل العفو ، فلا عبرة به ، كما لو صلى المحمول معه ، وكما يفعى عنه من الحامل.

وأصحهما: أنها لا تصح؛ لأن العفو عنه من المستجممر إنما كان لل حاجة ، ولا حاجة به إلى حمل الغير ، فصار كما لو حمل شيئا آخر نجسا ، وينسب الوجه الأول إلى الشيخ أبي علي ، والثاني إلى القفال.

ويجري الوجهان فيما إذا حمل المصلى من على ثوبه نجاسة معفو عنها^(٢) ، ويقرب منها الوجهان فيما لو عرق وتلوث بمحل النجوى غيره ، لكن الأصح ها هنا العفو لتعذر الاحتراز^(٣) بخلاف حمل الغير ولو حمل طيرا ، أو حيوانا آخر لا نجاسة عليه

(١) أخرجه مسلم دون لفظ المحاريب (٥٣٢).

(٢) قضية كلامه أنه لا يصح مطلقا ، وفي التحقيق للإمام النووي لو حمل ثوبا به دم براجيث أو صلى عليه إن كثره ضر ولا فلا على الأصح.

(٣) في شرح المذهب جعل الخلاف فيما إذا لم يجاوز محله: قال: فإن سال العرق منه وجاؤه ، وجب غسل ما سال إليه .

صحت صلاته، ولا نظر إلى ما في بطنه من النجاسة؛ لأنها في معدنها الخلقي، فلا يعطى لها حكم النجاسة، كما في جوف المصلي، وما قدمناه من الفرق بين المصلي والمحمول يتقدح هامنا، لكن روي: «أَنَّ الشَّيْءَ يَكُونُ حَمَلَ أُمَّاتَةً بِشَتِّيِّ الْعَاصِمِ فِي صَلَاتِهِ، وَهِيَ بِشَتِّيِّ بَشَتِّ رَسُولِ اللَّهِ رَبِّنَا»^(١)؟ فلذلك قلنا بالصححة، وهذا إذا كان الحيوان المحمول طاهر المتفذ، فإن لم يكن فهو جزء طاهر تنبعه بما يخرج من النجاسة، فهل تصح الصلاة؟ فيه وجهان:

أظهرهما: عند المصنف: أنها تصح، ولا مبالغة بذلك القدر البسيط.

والثاني: لا تصح، كما لو كان جزء آخر منه نجساً، وهذا أظهر عند إمام الحرمين، ولم يورد في «التمة» سواه.

والوجهان جاريان فيما لو وقع هذا الحيوان في ماء قليل، أو مائع آخر، وخرج حياً هل يحكم بنجاسته؛ لنجاسة المتفذ؟ لكن الظاهر ثم العفو، لأن الحمل لا تعرض الحاجة إليه إلا على سبيل التدور، وصيانة الماء وسائر المائعات عنها مما يشق، وأيضاً فإن الطيور لم تزل تغوص في المياه الكثيرة والقليلة، وكان الأولون لا يحتزرون عنها.

ولو حمل بيضة صار حشوها دماً، وظاهرها طاهراً، ففي صلاته وجهان، حكاماً القفال، وغيره:

أحدهما: تصح صلاته، كما لو حمل حيواناً طاهراً؛ لأن النجاسة في الصورتين مسترةٌ خلقة.

وأظهرهما: أنها لا تصح، كالنجاسات الظاهرة إذا حملتها، بخلاف باطن الحيوان؛ لأن للحيوان أثراً في درء النجاسات، ألا ترى أنها إذا زالت نجس جميع الأجزاء، وأما البيضة فهي جماد، ويجري هذا الخلاف فيما إذا حمل عنقود استحال باطن حياته خمراً، ولا رشح على ظاهرها، وكذلك في كل أستمارٍ خلقى.

ولو حمل قارورة مصممة الرأس بصفر ونحوها، وفيها نجاسة، فظاهر المذهب - وهو المذكور في الكتاب -، أن صلاته تبطل؛ لأن استثار النجاسة هامنا ليس بخلقي، بخلاف البيضة والحيوان، وعن أبي علي بن أبي هريرة أنها تصح؛ لأن النجاسة باطنها لا يخرج منها شيءٌ فأشبهاه ما في البيضة، وباطن الحيوان.

ولو حمل حيواناً مذبوحاً بعد غسل الدم عن موضع الذبح، فالذي قاله الأئمة أن الصلاة باطلة، بخلاف الحمل في حال الحياة، ولم يذكروا هامناً الخلاف المذكور في

(١) تقدم.

البيضة ونحوها، وذلك جواب منهم على ظاهر المذهب، وإن فالنجاسة مسترة هاهنا أيضاً خلقة، ويجوز أن يجعل منافذ الحيوان فارقاً - والله أعلم -.

وقوله: في مسألة حمل الطير: (لأنها مستترة خلقة) ظاهر اللفظ إنما هو التعليل بمجرد الاستئثار خلقة، ولو كان كذلك لوجب أن لا يقع التردد في البيضة لوجود العلة، لكن في الحيوان وجد أمران الاستئثار الخلقي، وكونه [في]^(١) باطن الحيوان، فكأن بعضهم جعل العلة مجموع الأمرين، ومنع من حمل البيضة، وبعضهم أكتفى بالوصف الأول، وجوز حمل البيضة، فإذاً قوله: (لأنها مستترة خلقة) إشارة إلى الوصف الذي لا بد منه، ثم يبقى الكلام في أنه مؤثر وحده، أو مع شيء آخر، وأراد بالبيضة المذكورة التي صار حشوها دمأ، وإن فهي كالملح المتن، وهو ظاهر.

وقوله: القارورة المصممة الرأس، يعني بالصفر والنحاس وما أشبه ذلك، أما التصميم بالخرقة ونحوها فلا يعني كلف النجاسة في الخرق، والشمع عند بعضهم كالخرقة، وألحقه القاضي ابن كج بالرصاص.

قال الغزالى: (الثانية) يُفلَّى مِنْ طِينِ الشَّوَّارِعِ فِيمَا يَتَقَلَّبُ الْأَخْتِرَازُ عَنْهُ غَالِيَا، وَكَذَا مَا عَلَى الْحُفْ في حَقِّ مَنْ يَصْلِي مَعَهُ.

قال الرافعى: طين الشوارع ينقسم إلى ما يغلب على الظن اختلاطه بالنجاسات، وإلى ما يستيقن، وإلى غيرهما، فأما غيرهما فلا يأس به، وأما ما يغلب على الظن اختلاطه بالنجاسات، ففيه قولان: سبق ذكرهما في باب الاجتهاد، وأما ما تستيقن نجاسته فيغنى عن القليل منه؛ لأن الناس لا بد لهم من الانتشار في حواجزهم، وكثير منهم لا يملك إلا ثوبياً واحداً، فلو أمروا بالغسل لعظام العناة والمشقة، وأما الكثير فلا يغنى عنه كسائر النجاسات، والقليل هو الذي يتذرع الاحتراز عنه، والرجوع في الفرق بينه، وبين الكثير إلى العادة، ويختلف الأمر فيه بالوقت وبنوعه من البدن، وذكر الأئمة له تقريراً. فقالوا القليل المغفو عنه؛ هو الذي لا ينسب صاحبه إلى سقطة، أو نكبة، أو قلة تحفظ، فإن نسب إلى شيء من ذلك فهو كثير.

وقوله: (ويعد من طين الشوارع) أراد به القسم الثالث: وهو المستيقن النجاسة على ما صرخ به في «الوسط»، ثم الذي يغلب على الظن نجاسته في معناه إن فرعنا على العمل بالغالب.

وأما قوله: (وكذا ما على الْحُفْ في حَقِّ مَنْ يَصْلِي مَعَهُ) فأعلم أولاً أن أصحابنا

(١) سقط في آباء.

حكوا عن الشافعى - رضي الله عنه - قولين في أنه إذا أصابت أسفل خفه أو نعله نجاسة فذلكه بالأرض حتى ذهب أجزاؤها، هل تجوز صلاته فيه؟ قالوا: وهم مبنيان^(١) على أنه لا يظهر، والكلام في العفو.

أحدهما - وهو القديم - أنه تجوز صلاته فيه، وبه قال أبو حنيفة، لما روی أنه **قال: (إِذَا أَصَابَ حُفَّ أَحَدُكُمْ أَذْى فَلَيَذْكُرَهُ بِالْأَرْضِ)**^(٢).

ولأن النجاسة تكثر في الطرق، وغسله كل مرّة مما يشق، فعفى عنه، فاكتفى بالمسح ك محل النجوس.

والثاني - وهو الجديد - أنه لا يجوز الصلاة فيه ما لم يغسل كالثوب إذا أصابه نجاسة، والأذى في الخبر محمول على المستقررات، وذكروا للقولين شروطاً:

أحدهما: أن يكون نتجسه بنجاسة لها جُرم يلتتصق به، أما البول ونحوه فلا يكفي فيه بذلك بحال.

والثاني: أن يقع بذلك في حال الجفاف، فاما ما دام رطباً فلا يغنى بذلك بلا خلاف.

والثالث: حكي عن الشيخ أبي محمد بأن الخلاف فيما إذا كان يمشي في الطريق فأصابته النجاسة من غير تعمد منه، فاما إذا تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل لا محالة، ثم قال الأصحاب: الفتوى على الجديد، ولم يفرقوا في حكاية القولين بين القليل والكثير من طين الشوارع المستيقن نجاسته وبين سائر النجاسات الغالبة في الطرق.

وأعلم ثانياً أن قوله: (وكذا ما على الخف) يعني: من طين الشوارع، وسائر النجاسات الغالبة في الطرق، كالروث وغيره، لأن لفظه في «ال وسيط» (وكذا ما على الخف من نجاسة، لا يخلو الطريق عن مثلها) وإذا عرفت ذلك فلك أن تقول: إن قلنا بالقديم فيتحمل نجاسة الخف، ويكتفي بانتشار جرم النجاسة عنه بالذلك بعد الجفاف، وإن قلنا بالجديد فلا يتحمل ذلك، فما معنى قوله: (وكذا ما على الخف) فهو جواب على القديم أم كيف الحال؟ والجواب: أن خروجه على القديم واضح لا ينكر ووراءه أحتمالاً أقربهما أن يكون القولان مفروضين في الكثير الذي يعنى عنه من النجاسات، وهل يجب غسله إذا أصاب الخف أم يكتفي فيه بالذلك؟ ويكون المراد مما ذكره في

(١) في «ب» متفقان.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٦)، وأبن حزم (٢٩٢) وانظر التلخيص (١/ ٢٧٧ - ٢٧٨).

الكتاب القليل من الطين المستيقن نجاسته، ومن الروث وغيره، فيعنى عنه في الخف كما في الثوب والبدن من غير غسل ولا ذلك؛ بل العفو فيه؛ لأن الاحتراز أشق، وكذلك يكفي فيه بالذلك على قول، ولا يكفي به في الثوب والبدن بحال، فعلى هذا لا يتغير كلام الكتاب جواباً على القديم، بل القليل معفو عنه بلا خلاف، والأثر الباقي على القديم أيضاً فيتنظم فيما الحكم بالعفو مما على الخف.

والاحتمال الثاني هو: أن يؤخذ بإطلاق القولين، ويطرد في القليل والكثير من هذه النجاسات، ويجوز أن يفرق على هذا بين الخف والثوب بأن الحاصل على الخف قدر كبير، وأيضاً فإن الخف ينزع في الغالب، ولا يحتاج إلى استصحابه بخلاف الشيب، فعلى هذا يتغير كلام الكتاب جواباً على القديم، ومتي وقع التفريح على القديم مراداً سواء كان ذلك كل المراد، أو من المراد، فيجب أن يريد بقوله: (وكذا ما على الخف) أثر النجاسات المذكورة بعد الجفاف دون عينها، فإنه لو بقي العين فلا يحتمل على القديم أيضاً، كما لا يحتمل على الجديد، وعلى الاحتمال الأول ينبغي أن يعنى عن اللوث الحاصل على جميع أسفل الخف وأطرافه، وبعد ذلك قليلاً بخلاف ما لو كان على الثوب والبدن، وكذا يعنى عن اللوث في حال الرطوبة كما في الثوب البدن، بخلاف ما إذا فرعنا على القديم، فإن العفو يختص بالأثر الباقي بعد الجفاف والذلك، ثم العفو بكل حال فيما يحصل من غير قصد منه، أما لو تعمد التلطيخ فلا، وهكذا يكون الحكم في الثوب والبدن، ولهذا قال في باب الاستقبال: الماشي المتنفل لو مشى على نجاسة قصداً بطلت صلاته، ولا تجب المبالغة في التحفظ عند كثرة النجاسات في الطرق فإن قلت حكيم ثم عن إمام الحرمين أنه لو مشى على نجاسة رطبة بطلت صلاته، سواء كان قاصداً إليها، أو لم يكن، وهذا يخالف ما ذكرتم الآن قلنا: ذاك إذا جرينا على الاحتمال الأول، الأقرب محمول على ما إذا حصل تلوث كثير لا يقع في حد العفو.

واعلم أن قوله في باب المسح على الخفين: (يمسح أعلى الخف، وأسفله إلا أن يكون على أسفله نجاسة) إن كان تجويراً للصلاة معه، وعفواً فتنزيله على قضية القولين كما ذكرنا في قوله: (وكذا ما على الخف) ويمكن أن يقال: ليس الغرض ثم، سوى أنه لا يصح على الأسفل إذا كان عليه نجاسة كما قدمناه.

قال الغزالى: **الثالثة: دم البراغيث مغفُّ عنَه إِلَّا إِذَا كَثُرَ كَثْرَةٍ يَنْدُرُ وَقُوَّةٌ وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِالْأَوْقَاتِ وَالْأَماْكِنِ، فَإِنْ وَقَعَ كَثْرَةٌ فِي مَحَلِّ الشَّكِ فَالْأَخْتِيَاطُ أَخْسَنُ، وَالْتَّرْكُ يَحْسَنُ بِهِ جَائِزٌ أَيْضًا.**

قال الرافعى: دم البراغيث ينقسم إلى قليل وكثير، فالقليل مغفُّ عنه في الثوب

والبدن جمعاً، لأنه مما تعم [البلوى به]^(١) ويشق الاحتراز عنه، ففهي عنه تقليلاً للخرج، وأما الكثير فيه وجهان:

أصحهما عند العراقيين، والقاضي الروياني وغيرهم، أنه يعنى^(٢) عنه أيضاً، لأنه من جنس ما يتعدى الاحتراز عنه، والغالب في هذا الجنس عسر الاحتراز، فيلحق غير الغالب منه بالغالب كما أن المسافر يترخص، وإن لم يلحقه في سفره مشقة اعتباراً بالغالب، ويأن الحاجة إلى الفرق والتمييز بين القليل والكثير مما توجب المشقة.

والوجه الثاني: أنه لا يعنى عنه؛ لأن الأصل أجتناب النجاسات، وإنما خالفنا في القليل لعموم البلوى به، وهذا أصح عند إمام الحرمين، وهو المذكور في الكتاب، وفي معنى دم البراغيث دم القمل، والباعوض وما أشبه ذلك، وكذا ونسم^(٣) الزيباب، وبول الخفافش، ولو كان قليلاً فعرق وأنشر اللطخ بسيبه، فقيه الوجهان المذكوران في الكثير، وأختار القاضي الحسين أنه لا يعنى عنه لمجاوزته محله، وأختار أبي عاصم العبادي^(٤) العفو، لتعذر الاحتراز، ثم بماذا يفرق بين القليل والكثير في دم البراغيث وغيرها؟ حكى فيه قولهان قديمان:

(١) في أ تقديم وتأخير.

(٢) قال الأذرعي: حيث قلنا به أي بالعنو عن الكثير فلا بد من شروط: أحدها: أن لا يتجاوز ياهمه غسله، وقد قال الإمام مفرعاً على ما رجحه ثم الذي قطع به أن الناس عادة من غسل الثياب من كل حين ولا بد من اعتبارها فإن من لا يغسل ثوبه الذي يصلى فيه عما يصبه من لطخ سنة مثلاً متداخلاً عن موقع النجاسة من هذه الجهات عليه. وهذا لا شك في وجوب اعتباره وهذا فرعه على رأيه في عدم العفو عن الكثير لكن في كون الإمام فرع ذلك على عدم العفو عن الكثير. فيه توقف والظاهر أن الإمام إنما فرعه على العفو عن الكثير فلتتأمل.

ثانية: أن لا يكون بفعله فإن كان بفعله لم يعف عنه وجهان واحداً: «قاله في التمة والتحقيق». ثالثها: أن يحتاج إليه للبسه فلو حمل ثوباً فيه دم براغيث بعض عن مثله حال لبسه فيه الوجهان فيما لو حمل مستجراً حتى لا تصبح من الأصح. ذكر ذلك الرافعى من حمل المستجمر. قال القاضي الحسين: لو كان التوب الملبوس زائداً على تمام لباس بدنه لم تصبح صلاته لأنه غير مضطر إليه.

رابعها: أن يكون البدن جاناً فلو لبث التوب الذي فيه دم البراغيث ويدنه رطب فإنه لا يجوز. (قاله الشيخ أبو علي في التلخيص). قال: لأنه لا ضرورة إن تلوث بدنه وبه جزم المحب الطبرى تفهها. وقال صاحب التمة: يغضنه عنه بكل حال.

خامسها: أن العفو بالنسبة للصلة فاما لو وقع ثوب فيه دم البراغيث في ماء قليل. قال في التمة يحكم بتتجسسه.

(٣) جزء الزيباب المعجم الوسيط (٢/١٠٧١).

(٤) تقدم ترجمته.

أحدهما: أن القليل قدر دينار فما دونه وإن زاد عليه فهو كثير.
والثاني: أن القليل ما دون قدر الكف، والجديد: أنه لا عبرة بذلك، وأختلفوا فيما يضيّبط به على قياسه في الجديد على وجهين:

أحدهما: أنه إذا بلغ حدًا يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان طلباً فهو كثير، وإن كان دونه فهو قليل؛ لأن المقصود من الاحتراز عن النجاسات تعظيم أمر الصلاة وأداؤها على الهيئة الحسنة، وإذا صارت النجاسة بحيث تظهر للناظرين فقد أختل معنى التعظيم.

وأظهرهما: أن الرجوع فيه إلى العادة مما يقع التلطيخ به غالباً، ويعسر الاحتراز عنه، فهو قليل، وإن زاد عليه فهو كثير، وذلك لأن أصل العفو إنما أثبتناه لتعذر الاحتراز عن هذه النجاسة، فینظر في الفرق بين القليل والكثير إليه أيضاً، فعلى الوجه الأول لا يختلف الحال بالأماكن والأوقات، وعلى الوجه الثاني هل يختلف؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، بل يعتبر الوسط المعتدل، ولا ينظر في الأزمنة والأمكنة إلى ما يندر فيه ذلك، ولا إلى ما يتداخش فيه.

وأظهرهما: أنه يختلف الأمر باختلاف الأوقات والأماكن؛ لأن لها تأثيراً ظاهراً في سهولة الاحتراز وعسره، فعلى هذا يجتهد المصلي فيه وينظر؛ فهو قليل أم كثير؟ وإذا فرغنا على ما ذكره في الكتاب، وهو أن الكثير لا يعفي عنه؛ فلو شك في أن ما أصابه قليل أو كثير فقد ذكر إمام الحرمين فيه أحتمالين:

أحدهما: أنه لا يعفي عنه؛ لأن الأصل أجتناب النجاسة، والرخصة إنما تثبت في القليل، فإذا شككنا في أنه قليل أم لا، فقد شككنا في المرخص.

والثاني: أنه يعفي؛ لأن الأصل في هذه النجاسة العفو إلا إذا تيقنا الكثرة، وهذا هو الذي رجحه وذكره في الكتاب، حيث قال: (والترخص جائز أيضاً) والأول هو الاحتياط. ولنبين المواقع المستحقة للعلماء من هذا الفصل.

قوله: (إلا إذا كثراً) ينبغي أن يعلم بالروايات للوجه الصائر إلى العفو في الكثير والقليل، وكذلك بالحالات والألف؛ لأن الحكاية عن أبي حنيفة أن دم البراغيث ظاهر، وبه قال أحمد في أصح الروايتين، فلا فرق بين القليل والكثير، وهذا مذهبهما في الرطوبة المتفصلة عن كل ما ليس له نفس سائلة كونيم الذباب، ونحوه.

وقوله: (كثرة يندر وقوعها) بالروايات، إشارة إلى القولين القداميين، فإنهما لا ينظران إلى غلبة الواقع وندرته، ولا يعتبران الكثرة بندرة الواقع.

وقوله : (ويختلف ذلك بالأوقات والأماكن) للوجه الصائر إلى مراعاة الظهور، والوجه المعتبر للوسط أيضاً.

وقوله : (والترخيص جائز أيضاً) ينبغي أن يعلم (أيضاً) للاحتمال الأول على ما سبق .

قال الغزالى : (الرَّابِعَةُ) دَمُ الْبَثَرَاتِ وَقِنْحُهَا وَصَدِيدُهَا مَغْفُوْعَةٌ، وَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ بَدْنِ غَيْرِهِ فَوَجْهَانٌ، وَلَطَخَاتُ الدَّمَامِيلِ وَالْفَضَدَانِ دَمٌ غَالِيًّا فَكَلَمُ الْأَسْتِحَاضَةِ، وَإِنْ لَمْ يَذْنَ قَفْيَ إِلْحَاقَهَا بِالْبَثَرَاتِ تَرَدَّدٌ.

قال الرافعى : دم البثرات كدم البراغيث ، لأن الإنسان قلما يخلو عن بشرة يترشح منها شيء ، فلو وجب الغسل كل مرة لشئ ، بل ليس دم البراغيث إلا رشحات تمتصها البراغيث من بدن الإنسان ، ثم تمجها ، وإلا فليس لها دماء في نفسها ، ذكره إمام الحرمين ، ولذلك عدت البراغيث مما ليس له نفس سائلة .

إذا تمهد ذلك ، فالقليل منه معفو عنه بلا خلاف ، وفي الكثير وجهان كما في دم البراغيث ، ولنقط الكتاب هاهنا وإن كان مطلقاً إلا أنه أراد به القليل لوجهين : أحدهما : أنه أجب بعدم العقو في دم البراغيث إذا كان كثيراً والخلاف في الدمين واحد ، فلا يتنظم أن تحكم هاهنا بالعفو في الكبير .

والثاني : أنه قال : متصلأ به (إن أصابه من بدن الغير فوجهان) والخلاف فيما يصيبه من بدن الغير في القليل دون الكثير على ما سيأتي ، وإذا كان مراده القليل فلا حاجة إلى إعلامه بالواو من حيث إن اللفظ يتناول الكثير ، وهو مختلف فيه ؛ لأن القلة مضمرة فيه ، لكن يجوز أن يعلم بالواو من جهة أنه يشمل ما إذا عصر البثرة قصداً ، وأخرج ما فيها ، وقد نقل صاحب «الستمة» في هذه الصورة وجهين ، لأنه مستغنى عنه ، وإلا ظهر العقو على ما يقتضيه إطلاق الكتاب ، لما روى أن ابن عمر - رضي الله عنه - عصر بثرة على وجهه ، وذلك بين أصابعه بما خرج منها ، وصلى ، ولم يغسله^(١) ، ولو أصابه دم من بدن غيره ، من آدمي ، أو بهيمة ، أو غيرهما ، نظر إن كان كثيراً فلا عفو عنه ؛ لأنه قدر فاحش ، والاحتراز عنه سهل ، وإن كان قليلاً وهو المراد من لفظ الكتاب ، فقد حكى فيه وجهين ، وكذلك فعل الصيدلاني ، وجماعة من الجمهور حکرهمما قولين :

أحدهما : وهو نصه في «الإملاء» : أنه لا يعفى عنه ، لأنه لا يشق الاحتراز عنه ، فأشبى القليل من الخمر وسائر التجassات .

(١) ذكره البخاري بلا إسناد ، وأسنده البهقي وصححه صاحب الإمام (١٤١/١).

والثاني: وهو نصه في «القديم» وفي «الأم»: أنه يعفى عنه، لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو، فيقع القليل منه في محل السامحة.

والأصح منهما عند العراقيين، إنما هو العفو، وتابعهم صاحب «التهذيب»، وعند إمام الحرمين وجماعة عدم العفو، وهو الأحسن، ولو أصابه شيء من دم نفسه، ولكن لا من البثارات، بل من الدماميل [والقرروح، ومن موضع الفصد والحجامة. ففيه وجهان:

أحدهما: ويحكى عن ابن سريج: أنه كدم البثارات؛ لأنها وإن لم تكن غالبة فليست بنادرة أيضاً، وإذا وجدت دامت وعسر الاحتراز عن لطخها، [ولأن الفرق بين البثارات والداميل]^(١) الصغار قد يعسر.

والثاني: أنها لا تلحق بدم البثارات؛ لأن البثارات لا يخلو معظم الناس عنها في معظم الأحوال، بخلاف الدماميل والجرحات، وعلى هذا فيفترض أن كان مثلها مما يدوم غالباً فهي كدم الاستحاضة، وحكمه ما سبق في «الحيض» وإن كان مما لا يدوم غالباً فيلحق بدم الأجنبي، حتى لا يعفى عن كثierre بحال، وفي قليله الخلاف الذي سبق.

والوجه الأول: هو قضية كلام الأكثرين، حيث لم يفرقوا في الدم الخارج من البدن بين أن يخرج من البثارات، أو غيرها.

والوجه الثاني: هو اختيار القاضي ابن حمّاج، والشيخ أبي محمد، وإمام الحرمين - رحمهم الله - وهو الأولى.

وإذا أردت تلخيص حكم الدماء بعد دم البراغيث فطريقه على قضية الوجه الأول أن تقول: ما سوى دم البراغيث ينقسم إلى الخارج من بدن، فهو كدم البراغيث، وإلى غيره فلا يعفى عن كثierre، وفي قليله الخلاف، وعلى قضية الوجه الثاني أن تقول: ما سوى دم البراغيث ينقسم إلى الخارج من بدن على وجه يعم، وهو دم البثارات فهو كدم البراغيث، وإلى غيره ويدخل فيه ما يخرج من بدن وعلي وجه لا يعم، وما يخرج عن غيره فلا يعفى عنه كثierre، وفي قليله الخلاف.

وحكم القبح والصديق حكم الدم في جميع ما ذكرناه؛ لأنهما دمان مستحبان إلى نتن وفساد، وأما ماء القرروح والنفطات فإن كان له رائحة كريهة فهو نجس كالقبح، والصديق، وإنما فيه طريقان:

أحدهما: القطع بطهارته تشبيهاً له بالعرق.

(١) قال النووي: المذهب طهارته.

والثاني: فيه قولان:

أحدهما: هذا.

وأظهرهما: النجاسة كالصديد الذي لا رائحة له ويحكى هذا عن الشعدين أبي محمد، وأبي علي.

وأما ما يتعلق بلفظ الكتاب فمنه ما انتدرج في أثناء الكلام، ومنه أن قوله: (وإن أصحابه من بدن الغير) راجع إلى أول كلامه، وهو دم البشرات^(١)، لكن الخلاف في دم الغير لا يختص بالخارج من بشراته، بل يستوي فيه الخارج من البشرات وغير البشرات، وقوله: (وللطخات الدماميل والفصد)، وقد يقرأ بعضهم بدل الفصد العقد، ولا بأس به، فموضع الفصد والجاجمة والدماميل كلها في الحكم سواء.

وقوله: (وإن دام غالباً) أي: إن دام مثلها غالباً، وكذلك قوله: (إن لم يدم) أي: مثلها، وما أشبه ذلك، وإن فلا يمكن أن يكون قوله دام، ولم يدم صفة الدماميل، ولا صفة اللطخات، لأن منها ما هو دائم، ومنها ما هو غير دائم، فلا يجوز وصف كلها لا بالدائم، ولا بعدم الدائم، ثم لك أن تستدرك فتقول: نظم الكتاب يقضي أن يكون التردد في إلهاقها بدم البشرات مخصوصاً بلطخات الدماميل التي لا تدوم، وأن تكون لطخات الدماميل الدائمة ملحقة بدم الاستحاضة من غير تردد، وليس الأمر كذلك، بل حكى إمام الحرمين وغيره في إلهاقها بدم البشرات وجهين مطلقاً كما قدمنا، ثم يفصل على وجه عدم الإلحاد فيقال: ما يدوم منها كدم الاستحاضة، وما لا يدوم كدم الأجنبي، وإيراده في «الوسيط» متحتمل لما ذكره في «الرجيز»، ولما هو الحق.

قال الغزالى: الخامسة: **الجاهل بنجاسة قبوره فيه قولان: الجديد: وجوب القضاء فإن كان عالماً ثم نسي فقولان مرتبان، وأولى بالوجوب (م)، ومثار التردد أنه من قبيل المتأهي ففيكون الشيئان عذراً فيه أو من قبيل الشروط كطهارة الحديث.**

قال الرافعى: إذا صلى وعلى ثوبه أو بدنه أو موضع صلاته نجاسة غير معفو عنهما، وهو لا يدرى نظر إن لم يعلم بها أصلاً ثم تبين الأمر له، ففي وجوب القضاء قولان:

الجديد وبه قال أبو حنيفة: أنه يجب؛ كما لو بان له بعد الفراغ من الصلاة أنه كان محدثاً، والقديم: أنه لا يجب لما روى أنه ^{رسول} (خلع ثعله في الصلاة، فخلع الناس يغسلهم، فلما قضى صلاته قال: ما حملتكم على ما صنعتم، قالوا: رأيناك أثنت ثعلة تغلق

(٢) في «ب» البراغيث.

(١) سقط في «ب».

فَأَلْقَيْنَا نِعَالَتَا، قَالَ: إِنْ جِبْرِيلَ أَثَانِي وَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهَا قُدْرَةً^(١).
وَالْأَسْتِدْلَالُ أَنَّهُ بَعْدَ تَبَيْنِ الْحَالِ مُضِيُّ فِي صَلَاتِهِ، وَلَمْ يَسْتَأْنِفْ، وَلَوْ عَلِمَ
بِالنِّجَاسَةِ، ثُمَّ تَسَيَّى فَصَلَى، ثُمَّ تَذَكَّرُ فَطَرِيقَانُ:
أَحدهما: الْقُطْعُ بِوجُوبِ الْقَضَاءِ، لِتَغْرِيْطِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، لِأَنَّ النِّسَيَانَ عَذْرًا كَالْجَهَلِ وَيُقَالُ: إِنَّ الْقَوْلَ بِعَدِ
وَجُوبِ الْإِعَادَةِ مُخْرِجٌ مِّنَ الْقَوْلِ الْقَدِيمِ فِي نِسَيَانِ الْمَاءِ فِي الرَّحْلَ وَلَا يَمْكُنُ أَعْتَبَارُهَا
بِالْحَدِيثِ، فَإِنَّ الْعَفْوَ إِلَى النِّجَاسَاتِ أَسْرَعُ مِنْهُ إِلَى الْحَدِيثِ، فَيُجَوزُ أَنْ يَعْدُ الْجَهَلُ
وَالنِّسَيَانُ فِيهَا مِنَ الْأَعْذَارِ، ثُمَّ إِذَا أَوْجَبْنَا الْإِعَادَةَ فَيُجَبُ إِعَادَةُ كُلِّ صَلَةٍ تَيْقَنُ أَنَّهُ صَلَاهَا
مَعَ تَلْكَ النِّجَاسَةِ، وَإِنْ أَحْتَمَلَ أَنَّهَا حَدَثَتْ بَعْدَ مَا صَلَى، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.
وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَتِ النِّجَاسَةُ رَطْبَةً أَعَادَ صَلَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَتِ يَابِسَةً
وَكَانَ فِي الصِّيفِ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي الشَّتَاءِ أَعَادَ صَلَةَ يَوْمٍ وَلِيلَةً.
إِذَا عَرَفَتْ ذَلِكَ، فَأَعْلَمُ أَنْ قَوْلَهُ: (الْجَاهَلُ بِنِجَاسَةِ ثُوبِهِ) - الْمَرَادُ مِنْهُ النِّجَاسَةُ الَّتِي
لَا يَعْفَى عَنْهَا؛ وَالخَلَافُ لَا يَخْتَصُّ بِالثُّوبِ بِلِ الْبَدْنِ وَالْمَكَانِ فِي مَعْنَاهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ
الثُّوبَ مَثَلًاً.

قَوْلُهُ: (الْجَدِيدُ وَجُوبُ الْقَضَاءِ) أَعْلَمُ لِفَظَ (الْوِجُوبِ) بِالْمِيمِ، لِأَنَّ الْمَنْقُولَ عَنْ
مَالِكٍ إِنْ كَانَ الْوَرْقَتْ بِأَقِيَّا يَعِدُ، وَإِلَّا فَلَا.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: وَمَهْمَا قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ فَلَا يَوْجِبُ الْإِعَادَةَ، وَلَكِنْ يَسْتَحْبِهَا
فِي الْوَرْقَتْ، وَحَكَى إِمامُ الْحَرَمَيْنِ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ أَئِمَّةٍ مِّنْهُمْ، وَيُجَوزُ أَنْ يَعْلَمُ بِالْأَلْفِ
أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ روَى عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَتَانِ فِي الْمَسْأَلَةِ كَالْقَوْلَيْنِ، وَقَوْلُهُ: فَقُولَانِ مَرْتَبَانِ فِي
الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ فِيهَا طَرِيقَيْنَ^(٢) كَمَا روَيْنَا هُمَا.

وَقَوْلُهُ: (وَأَوْلَى بِالْوِجُوبِ) يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمُ لِفَظَ (الْوِجُوبِ) بِالْمِيمِ وَالْأَلْفِ؛ إِشَارَةً
إِلَى مَذَهَبِهِمَا، وَالْحُكْمُ عَنْهُمَا وَاحِدٌ فِي الصُّورَتَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: «وَمَثَارُ التَّرْدِدِ...» إِلَى آخِرِهِ، شَرَحَهُ أَنَّ خَطَابَ الشَّارِعِ قَسْمَانِ:
أَحدهما: خَطَابُ التَّكْلِيفِ بِالْأَمْرِ، أَوِ النَّهْيِ، وَالنِّسَيَانُ يَؤْثِرُ فِي هَذَا الْقَسْمِ أَلَا
تَرَى أَنَّ النَّاسِيَ لَا يَأْتِمُ بِتَرْكِ الْمَأْمُورِ، وَلَا بِفَعْلِ الْمَنْهَىِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقِ مَكْلُوفًا عَنْ
النِّسَيَانِ، بَلْ أَتَحْقَنُ بِالْمَجْنُونِ وَيَسَّرُ مِنْ لَا يَخَاطِبُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاردٌ (٦٥٠) وَابْنُ خَزِيمَةَ (٧٨٦)، (١٠١٧) وَابْنُ حِبَانَ (٢١٧٦). وَالحاكِمُ (١/ ٢٦٠).

وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(٢) فِي «بَ» طَرِيقَةٍ.

والقسم الثاني: خطاب الأخبار^(١) وهو ربط الأحكام بالأسباب، وجعل الشيء شرطاً من هذا القبيل، فإن معناه أن يقول: إذا لم يوجب كذا في كذا فهو غير معتمد به، والنسیان لا يؤثر في هذا القسم، ولهذا يجب الضمان على من أتلف مال الغير ناسياً، لأنه مأخوذ من قوله: (من أتلف ضمـن) وأختلاف القولين مستند إلى أن استصحاب النجاسة من قبيل المتأهي في الصلاة، حتى إذا كان ناسياً يعذر، ولا يعد مقصراً مخالفـاً، أو الطهارة عنها من قبيل الشروطـ، فلا يؤثر الجهل والنسـان كما في طهارة الحـدثـ، وقد ورد في الباب ألفاظـ نـاهـيةـ، نحو قوله ﷺ: «تـنـزـهـوـ مـنـ الـبـولـ»^(٢).

وقوله تعالى: «وَالْرُّجْزُ فَاهْجُزْ»^(٣).

وألفاظـ شـارـطـةـ نحوـ ماـ روـيـ أـنـهـ ﷺـ قالـ: «تـعـادـ الصـلـاةـ مـنـ قـنـىـ الرـزـقـمـ مـنـ الدـمـ»^(٤)ـ فـهـذـاـ بـيـانـ مـاـ ذـكـرـهـ.

وأعلمـ أنـ هـذـاـ الـكـلـامـ يـوـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ قـوـلـهـ مـنـ قـبـلـ الشـرـطـ.

الثـانـيـ: طـهـارـةـ الـحـدـثـ بـنـاءـ عـلـىـ قـوـلـهـ الـجـدـيدـ، وـأـنـ يـكـوـنـ الـقـوـمـ الـقـدـيمـ مـنـازـعـاـ فـيـهـ، ثـمـ لـكـ أـنـ تـقـوـلـ: إـنـهـ عـدـ تـرـكـ الـكـلـامـ مـنـ الشـرـوطـ، وـمـعـلـمـ أـنـ الـكـلـامـ نـاسـيـاـ لـاـ يـضـرـ بـلـاـ خـلـافـ بـيـنـنـاـ، فـإـنـ كـانـتـ الشـرـوطـ لـاـ تـنـأـيـ بـالـنـسـانـ فـمـنـ الـوـاجـبـ أـنـ لـاـ يـعـدـ شـرـطاـ، وـبـحـيثـ أـدـرـجـهـ فـيـ الشـرـوطـ، فـكـانـهـ أـرـادـ بـالـشـرـوطـ عـنـدـ عـدـ الـأـشـيـاءـ الـسـتـةـ مـاـ لـاـ بـدـ مـنـهـ فـيـ الـصـلـاةـ عـنـدـ الـعـلـمـ، وـأـرـادـ بـالـشـرـوطـ فـيـ قـوـلـهـ هـاهـنـاـ: وـمـنـ قـبـلـ الشـرـوطـ مـاـ لـاـ بـدـ مـنـهـ مـطـلـقاـ، وـمـاـ لـاـ بـدـ مـنـهـ عـنـدـ الـعـلـمـ قـدـ يـكـوـنـ بـحـيثـ لـاـ بـدـ مـنـهـ عـلـىـ الإـلـاطـاقـ، وـقـدـ لـاـ يـكـوـنـ كـذـلـكـ، ثـمـ بـتـقـدـيرـ أـنـ يـكـوـنـ أـسـتـصـاحـبـ النـجـاسـةـ مـنـ الـمـنـاهـيـ فـيـ الـصـلـاةـ، فـلـمـ تـبـطـلـ الـصـلـاةـ إـذـ أـسـتـصـاحـبـهـ عـالـمـاـ، أـيـلـزـمـ ذـلـكـ مـنـ نـفـسـ النـهـيـ أـمـ يـؤـخـذـ مـنـ دـلـيلـ زـائـدـ؟ـ فـيـهـ كـلـامـ أـصـوـلـيـ لـاـ أـطـوـلـ مـنـهـ بـذـكـرـهـ.

خـاتـمـةـ لـهـذـاـ الشـرـطـ: قـوـلـهـ فـيـ أـوـلـ الـقـسـمـ الثـانـيـ: (أـمـ مـظـانـ الـأـعـذـارـ فـخـمـسـ) يـشـعـرـ بـأـنـحـصـارـهـ فـيـ الـخـمـسـ الـمـذـكـورـةـ، لـكـنـ للـعـذـرـ مـظـانـاـ آخـرـ.

(١) انظر الكلام على ما يتعلـقـ بـالـحـكـمـ الـوضـعيـ فـيـ الـمـسـتـصـفـيـ (٩٣/١)، والـغـيـثـ الـهـامـ فـيـ شـرـحـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ (٤٣/١)، وـرـوـضـةـ النـاظـرـ مـنـ (٣٠)، وـمـسـلـمـ الـرـوـصـولـ (٣٣)، وـشـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـنـيرـ (٤٣٤/١).

(٢) سـوـرـةـ الـمـدـثـ، الـآـيـةـ ٥ـ.

(٤) أـخـرـجـهـ الـدـارـقـطـنـيـ وـالـبـيـهـقـيـ مـنـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ هـرـيـةـ وـضـعـفـاهـ، قـالـ الـبـخـارـيـ: باـطـلـ، وـقـالـ اـبـنـ جـبـانـ: مـوـضـعـ أـشـكـ فـيـهـ، اـخـرـعـهـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ، اـنـظـرـ خـلـاصـةـ الـبـلـدـ (١٥٢/١)، التـلـخـيـصـ (٢٧٨/١).

منها: النجاسة التي تستصحبها المستحاضنة، وسلس البول في صلاته.
ومنها ما إذا كان على جرمه دم كثير يخاف من إزالته.
ومنها: تلطخ سلاحه بالدم في صلاة شدة الخوف.
ومنها الشُّعْرُ الذي يتلف ولا يخلو عنه ثوبه ويدنه، وحكمه حكم دم البراغيث.
ومنها القدر الذي لا يدركه الطرف من البول، والخمر، وغير الدم من النجاسات،
فقيه خلاف ذكرناه في الطهارة.

وقال أبو حنيفة: النجاسة قسمان: مُتَلَّظَةٌ، ومخففة [فالملولة]^(١) كالخمر،
واللعنة، وبيول ما لا يؤكل لحمه، فيعني عنها في الثوب والبدن والمكان يقدر الدرهم
البلغى^(٢) فما دونه، فإن زاد لم يجز، والمخففة كبول ما يؤكل لحمه، فتجوز الصلاة
معه ما لم يتداهش، وهو أن لا يبلغ ربع الثوب، ومنهم من قال: التداهش الشبر في
الشبر^(٣).

قال الغزالى: الشُّرُطُ التَّالِيُّ: سُتُّ الْعُوَرَةِ، وَهُوَ وَاجِبٌ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَفِي
وُجُوبِهِ فِي الْخُلُوَّةِ تَرْدُدُ، وَالْمُضْلِلُ فِي خُلُوَّةِ يَلْزَمُهُ الشُّرُطُ فَهِيَ الصَّلَاةُ.

القول في ستر العورة:

قال الرافعى: وجوب ستر العورة عند القدرة لا يختص بحالة الصلاة، بل يجب
في غير حالة الصلاة أيضاً، لما روى أنه ع قال: «لَا تُكْشِفْ فَخْلَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى
فَخِذْ حَيٍّ، وَلَا مَيْتٍ»^(٤).
وروى: «لَا تُبَرِّزْ فَخْلَكَ».

وهذا إذا كان معه غيره، فاما إذا كان في الخلوة فوجهان:
أحلهما، وبه قال الشيخ أبو محمد: لا يجب إذ ليس ثم من ينظر إليه، وروى
هذا عن أبي حنيفة، وأحمد.
وأصحابهما، وبه قال الشيخ أبو علي: يجب لظاهر الخبر، وللتستر عن الجن
والملائكة، وأيضاً فإن الله تعالى أحق أن يستئحي منه.

(١) في «ب» فالملولة.

(٢) الدرهم البلغي بنسبة إلى ملك يقال له رأس البلغ، انظر المصباح المنير (٢٦٢/١).

(٣) في «ب» شبر في شبر.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠١٥، ٣١٤٠) وابن ماجة (١٤٦٠)، والحاكم (٤/١٨٠ - ١٨١)، والبيهقي
(٢٢٨/٢) وفيه نكارة، انظر خلاصة البدر المنير (١٥٢/١).

وأما في حالة الصلاة فهو شرط للصحة، فلو تركه مع القدرة بطلت صلاته، سواء كان في خلوة، أو معه غيره^(١) خلافاً لمالك، حيث قال: إنه ليس بشرط؛ لكنه واجب في الصلاة وغيرها، وروى بعضهم عن مذهبه أن الستر شرط عند الذكر، ولا يشترط حالة النسوان.

لنا قوله تعالى: «خُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»^(٢).

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: يعني الشباب عند الصلاة.

وروي أنه رسول قال: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتَ حَائِضٍ إِلَّا بِخَمَارٍ»^(٣).

والمراد بالحائض البالغة^(٤)، فلك أن تعلم قوله: (الشرط الثالث ستر العورة) بالميم لما حكينا عن مذهب مالك.

وقوله: (يلزمه الستر في الخلوة) إن كان المراد منه الاشتراط، فكذلك ينبغي أن يعلم بالميم، وإن كان المراد منه الوجوب فلا يجوز أن يعلم قوله: (ستر العورة) بالحاء، والألف أيضاً؛ لأنه يشير إلى أن ستر الكل شرط، فإنه لو كان البعض مكشوفاً صحيحاً أن يقال: ما ستر عورته، ستر بعضها.

وعند أبي حنيفة: لو ظهر من العورة المُعْلَظَة قدر درهم بطلت صلاته، ولا بأس بظهور ما دونه، ولو ظهر من العورة المخففة قدر ربع عضو بطلت الصلاة، ولا بأس بظهور ما دونه.

قال: والمخلطة السواثان، والمخففة ما سواهما على تفاوتها بين الرجل والمرأة كما سيأتي.

وعند أحمد لو ظهر البسيير من العورة، لم يضر، ولم يقدر كما فعله أبو حنيفة - رحمة الله -.

قال الغزالى: وَعَزْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَعَزْرَةُ الْحُرْةِ جُمِيعُ بَلَدِنَاهَا إِلَّا الْوَجْهُ

(١) قال الترمذى: ولو صلى في ستة ثم علم بعد الفراغ، أنه كان فيها خرق تبين منه العورة، وجبت إعادة الصلاة على المذهب، سواء كان عليها، ثم نسيها، أم لم يكن عليها، وهو شبيه بمن علم النجاسة بعد الفراغ. ولو احتمل حدوث الخرق بعد السلام فلا إعادة قطعاً، ويجوز كشف العورة في الخلوة في غير صلاة للجاجة. الروضة (٣٨٨/١).

(٢) سورة الأعراف، الآية ٣١.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذى (٣٧٧)، وأبي ماجة (٦٥٥)، وأبي حبان (١٧٠٣)، والبيهقي (٢٣٣/٢)، وأحمد (٦/١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩).

(٤) انظر خلاصة البدر المنير (١/١٥٢).

وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْكَوْعَنِ، وَظُهُورُ الْقَدْمَيْنِ عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي أَخْمَصِنَاهَا وَجْهَانِ، وَأَمَّا الْأُمَّةُ فَمَا يَبْدُو مِنْهَا فِي حَالِ الْمِهَنَةِ لَنْ يَسْبِعُ عَوْرَةَ الرَّجُلِ فِيهِ وَجْهَانِ :

قال الرافعي: ترجمة هذا الشرط الثالث إنما هي ستر العورة، فيجب بيان العورة، وبيان كيفية الستر، وأنه بم يحصل؟ وهذا الفصل ليبيان حد العورة، وهي من الرجل حراً كان أو عبداً: ما بين السرة والركبة، وليس السرة من العورة ولا الركبة على ظاهر المذهب؛ لما روي عن أبي أيوب الأنباري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «مَا فَوْقَ الرُّكْبَةِ وَذُرْنَ السُّرَّةِ عَوْرَةٌ»^(١).

وروى أنه قال: «عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرْرَتِهِ وَرُكْبَتِهِ»^(٢).

ول يكن قوله: (ما بين السرة والركبة) معلماً بالحاء؛ لأن عند أبي حنيفة الركبة غير خارجة عن حد العورة، وإن كانت السرة خارجة، وبالمعنى؛ لأن عن مالك الفخذ ليس بعورة، وبالروايات لأمور ثلاثة:

أحدها: أنهم حكوا وجهاً عن بعض الأصحاب أنهم جميعاً من العورة.

والثاني: أن أبا عبد الله الحناطي حكى عن الإصطخري أن عورة الرجل هي القبل والدبر فقط.

والثالث: أن أبا عاصم العبادي حكى عن بعضهم أن الركبة من العورة دون السرة، ول يكن معلماً بالألف أيضاً؛ لأن عن أحمد رواية أن عورة الرجل القبل والدبر لا غير، وعن رواية أخرى مثل مذهبنا، وهي أظهر عندهم، وأيضاً فإن المراد من العورة هاهنا ما يجب ستره في الصلاة، وعنه يجب ستر المنكب في الصلاة المفروضة، وهو خارج عما بين السرة والركبة.

أما المرأة فإن كانت حرة فجميع بدنها عورة، إلا الوجه واليدين^(٣) لقوله تعالى: «وَلَا يَبْدِئُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُمْ»^(٤).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١/٢٣١)، وضعفه البهقي، وانظر التلخيص (١/٢٧٩).

(٢) أخرجه الحارث بن أبي أنسة بهذا النفق إلا أنه قال: (المؤمن) بدل الرجل من رواية أبي سعيد الخدري بإسناد ضعيف، وانظر التلخيص (١/٢٧٩)، وخلاصة الدر (١/١٥٣).

(٣) أي في الصلاة، أما عورتها خارج الصلاة بالنسبة لنظر الأجنبي إليها فهي جميع بدنها حتى الوجه والكتفين، ولو عند أمن الفتنة وهذه معروفة عند أهل العلم بمسألة نقاب المرأة، والأمر فيها دائرة بين الوجوب والاستحباب ولم أجده من استحدث حكمًا ثالثًا إلا من كان من قلبه هوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاباً برؤيه.

(٤) سورة التور، الآية ٣١.

قال المفسرون: هو الوجه والكفان، وليس المراد الراحة وحدها، بل اليدان ظهرأ ويطئنا إلى الكوعين خارجتان عن حد العورة، ولا يكاد يفرض ظهور باطن اليدين دون ظاهرهما، ولا يستثنى ظهور قدميها خلافاً لأبي حنيفة، حيث قال: ليست القدمان من العورة، وبه قال المزني.

لنا ما روي أنه **رسيل عن المرأة تصلبي في دزع ويخمار من غير إزار فقال: لا**
بأس إذا كان التزع سايغاً يعطي ظهور قدميهما^(١).

وهل يستثنى أخوصها القدمين؟ حكى صاحب الكتاب وطاقة فيه وجهين،
وجعلهما ^(٢) آخرون قولين، منهم القفال.

أحدهما: أنهما ليستا من العورة، لأن النبي ﷺ خص ظهور القدمين بالذكر،
فأشعر ذلك بأن تغطية باطن القدمين لا تجب.

وأصحهما: أنها من العورة تسوية بين ظاهرهما وباطنهما، كما يسوى بين ظاهر اليدين وباطنهما في الخروج عن حد العورة، ولك أن تعلم قوله: (واليدين) بالألف لأن أصحابنا حكوا عن أحمد أنه لا يستثنى إلا الوجه، وبهذا عورة.

وقوله: (وظهر القدمين عورة في الصلاة) كالمستغنى عنه، ولو انتصر على قوله:
(إلا الوجه واليدين، وفي أخصصي قدميها وجهان) لحصل الغرض، لأنه إذا لم يستثن إلا الوجه واليدين بقي ظهر القدمين داخلاً في المستثنى منه، وإذا ذكره فالعلم بالحياء وألزّاي لما قدمناه.

وقوله: (عورة في الصلاة) أشار به إلى أن العورة قد تطلق لمعنى آخر، وهو ما يحرم [النظر إليه، وكلامنا الآن فيما يجب ستره]^(٣) في الصلاة، فاما ما يجوز النظر إليه، وما لا يجوز فيذكر في أول كتاب النكاح، هذا ما قصده، لكن هذه الإشارة لا اختصاص لها بظهور القدم، فلو تعرض لها في أول ما ذكر العورة لكان أحسن.

وأما الأمة فقد جعل بدنها على ثلات مراتب:

أحدها: ما هو عورة من الرجل فلا شك في كونه عورة منها.

والثانية: ما يبدو وينكشف في حال المهنة، فليس بعورة منها، وهو الرأس والرقبة والساعد وطرف الساق، لأنها تحتاج إلى كشفه، ويعسر عليها ستره.

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٠)، والحاكم (٢٥٠/١)، وقال صحيح على شرط البخاري، ورواه مالك موقوفاً عليها، وادعى عبد الحق أنه الصحيح، وفي ذلك نظر، انظر خلاصة الدر (١٥٣/١).

(٢) سقط في «ب».

(٣) في «ب» جعلها.

وفيه وجه أن جميع ذلك عورة كما في حق الحرة، سوى الرأس، لأن عمر رضي الله عنه رأى أمّة سترت رأسها فمنعها عن ذلك، وقال: أتشبّهين بالحرائر؟! فليكن قوله: (ما ييدو منها في حالة المهمة) معلماً بالواو لهذا الوجه.

والثالثة: ما عداهما كالصدر والظهر، وفيه وجهان:

أحدهما: إنه عورة كما في حق الحرة، وإنما أحتملنا الكشف فيما يظهر عند المهمة، لأن الحاجة تدعوه إليه.

وأصحهما: أنه ليس بعورة، لما روي أنه قال في الرجل يشتري الأمة. «لأنه ينظر إليها إلا إلى العورة، وعورتها بين مغتصد إزارها إلى ركبتيها»^(١).

وحكم المكابية والمدببة والمستولدة ومن بعضها رقيق حكم الأمة، وحكم الخشى المشكل إن كان رقيقاً، وقلنا بظاهر المذهب وهو أن عورة الأمة كعورة الرجل، فلا يلزم أن يستر في صلاته إلا ما بين السرة والركبة، وإن كان حراً أو رقيقاً وقلنا: إن عورة الأمة أكثر من عورة الرجل، وجب عليه ستر الزيادة على عورة الرجل أيضاً؛ لجواز الأنوثة، فلو خالف ولم يستر إلا ما بين السرة والركبة، فهل تجزئه صلاته؟ فيه وجهان نقلهما في «البيان»:

أحدهما: نعم، لأن كون الزيادة عورة مشكوك فيه.

والثاني: لا؛ لاشتغال ذمته بفرض الصلاة، والشك في براءتها^(٢).

قال الغزالى: وأما الساتر فكُلُّ ما يحولُ بين الناظر وبين البشرة، فلا يكفي التزوب السخيف ولا الماء الصافى، ويكتفى الماء الكثير والطين، وفي وجوب التطيبين عذر فقد التزوب وجهان، وإذا كان القميص متسق الدليل فلا بأس، وإن كان متسق الأذار لم يجز إلا إذا كانت كثافة لحيته تمنع من الرؤية عند الركوع فيجحوز على أحد الوجهين، وكذا لو ستر باليد بغضّ عورته.

قال الرافعى: في الفصل مسائلان:

إحداهما: في صفة الساتر، ويجب أن يستر عورته بما يحول بين الناظر ولون

(١) أخرجه البهقى (٢٢٧/٢) من رواية ابن عباس، وقال إسناده لا تقوم بمثله الحجة، ومن رواية محمد بن كعب، وقال: تفرد بمحض بن عمر قاض حلب وهو ضعيف، وقال ابن جبان لا يحل الاحتجاج به، انظر خلاصة البدر المنير (١٥٣/١).

(٢) قال النووي: لا تصح لأن الستر شرط وشككتنا في حصوله الروضة (٣٨٩/١).

البشرة، فلا يكفي الشوب الرقيق الذي يشاهد من وراءه سواد البشرة وبياضها، وكذا الغليظ المهلل النسج الذي تظهر بعض العورة من فرجه، فإن مقصود الستر لا يحصل بذلك، أما لو^(١) ستر اللون ووصف حجم الأعضاء فلا بأس كما لو لبس سروالاً ضيقاً، أو ثوباً ضيقاً، ووقف في الشمس، وكان حجم أعضائه يبدو من ورائه، ولو وقف في ماء صاف لم تصح صلاته، لأنه لا يحول بين الناظر وبين لون البشرة إلا إذا غلت الخضراء لتراكم الماء، فإن خاض فيه إلى عنقه ومنعت الخضراء من رؤية لون البشرة فحينئذ يجوز، قوله: (ولا الماء الصافي) المراد منه غير هذه الحالة وإن كان اللفظ مطلقاً.

ولو وقف في ماء كدر وصلبي، فهل يجزئه؟ فيه وجهان:

أصحهما: وهو المذكور في الكتاب، أنه يجزئ؛ لأنه يمنع مشاهدة اللون، فأأشبه ورق **الشجر**، والجلد، وغيرها.

والثاني: لا يجزئه؛ لأنه لا يعد ساتراً، حكى هذا عن **(الحاوي)**^(٢) ونقله أبو **الحسن العبادي** عن القفال أيضاً، وإنما تفرض الصلاة في الماء إذا قدر على الركوع والسجود [على الأرض، أو كان في صلاة الجنائز حتى لا يحتاج إلى الركوع، والسجود]^(٣) ولو طين عورته وأستر اللون أحرازه، وإن قدر على الستر بالثياب لحصول مقصود الستر هذا هو المشهور، وذكر إمام الحرمين أنه متفق عليه بين الأصحاب، لكن صاحب **(العلة)** قال فيه وجه آخر: أنه لا يجوز؛ لأنه إذا جف تششقق فلا يحصل به الستر، وهذا قريب من **(الوجه)**^(٤) المحكى في الماء الكدر، فإن الستر بهما مما لا يعتاد بحال، فليكن كل واحد من اللفظين (الماء الكدر والطين) معلماً بالواو.

وإذا فرعنا على الظاهر فلو لم يوجد ثوباً ونحوه وأمكنه التطيين، فهل يجب عليه ذلك؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، وبه قال أبو إسحاق لما فيه من المشقة والتلوث.

وأصحهما: نعم؛ لحصول الستر، وإذا طين فإن كان الطين ثخيناً، وأمكن الاحتراز عن مس الفرج بشخنه فذاك، وإن كان رقيقاً فيلف خرقه على اليد إن وجدها، وله أن يستعين فيه بغيره، وكل هذا إذا عجز عن تقديم التطيين على الوضع.

(٢) للإمام الماوردي ونحن بصدد تحقيقه.

(١) سقط في **(ب)**.

(٤) في **(ب)** المعنى.

(٣) سقط في **(ب)**.

القول في صفة الستر:

المسألة الثانية: في كيفية الستر، قال الأصحاب: الستر يرعى من الجوانب، ومن فوق ولا يرعى من أسفل الإزار والذيل، حتى لو صلى في قميص متسع الذيل جاز، وإن كان على طرف سطح يرى عورته من نظر من الأسفل؛ لأن الستر إنما يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها، والعادة لم تجر بالنظر من أسفل^(١) وتوقف إمام الحرمين، وصاحب «المعتمد» في صورة الواقف على طرف السطح؛ لأن الستر من الأسفل إنما لا يراعى إذا كان على وجه الأرض، فإن التطلع من تحت الإزار لا يمكن إلا بحيلة وتعب، أما إذا كان على طرف السطح^(٢) [فالأعين]^(٣) تبتدر إدراك السوءة، فليمتنع ذلك، ولو صلى في قميص واسع الجيب ترى عورته من الأعلى في حال من أحوال الصلاة إما في الركوع والسجود، أو غيرهما، لم تصح الصلاة لما روى عن سلمة بن الأكوع قال: «قلت يا رسول الله إني رجل أصيده فأصلي في القميص الواحد؟ قال: «أنتم، وأزراركم ولاؤ بشوكة»^(٤).

وطريقه عند سعة الجيب أن يزره كما أرشد إليه النبي ﷺ أو يشد وسطه بخيط، أو يشتد موضع الجيب بشيء يلقيه على عاتقه، أو ما أشبه ذلك، وكذا لو لم يكن واسع الجيب، لكن كان على صدر القميص، أو ظهره خرق تبلو منها العورة، فلا بد من شيء مما ذكرناه، ولو كان القميص بحيث يرى من سعة جيبه شيئاً من العورة عند الركوع والسجود لكن منع منها لحيته، أو شعر رأسه، ففيه وجهان:

أحدهما: لا تجزئه صلاته؛ لأن الساتر لا بد وأن يكون غير المستتر، فلا يجوز أن يكون بعضه لباساً له، وهذا ما ذكره القاضي ابن حجر، والروياني.

وأصحهما: أنه يجوز لحصول مقصد الستر كما لو ستره بمنديل، وكما لو كان على إزاره ثقبة فجمع عليها الثوب بيده، ولو ستر باليد الثقبة فيه الوجهان، ولا يخفى أن الكلام فيما إذا لم تمس السوءة، ولو كان القميص بحيث تظهر منه العورة عند الركوع، ولا مانع وكان لا يظهر شيء منها في القيام فهل تتعقد صلاته ثم إذا أتحنى بطل، أو لا تتعقد أصلاً؟ قال إمام الحرمين: فيه هذان الوجهان؛ لأن سبب عدم التكشف أتصاق صدره في القيام بموضع إزاره.

وتظهر فائدة الخلاف فيما لو أقتدى به غيره قبل الركوع، وفيما لو ألقى ثوباً على

(١) سقط في «ب». (٢) في «ب» فالعين.

(٣) أخرجه الشافعي (١٧٠)، وأبو داود (٦٣٢)، والنسائي (٢/٧٠)، وأحمد (٤٩/٤)، وأبي خزيمة (٧٧٧) (٧٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٨٠)، والطبراني في الكبير (٦٢٧٩)، والحاكم (١/٢٥٠)، وأخرجه البخاري معلقاً، انظر تعليق التعليق (٢/٧).

عائقه قبله، ويتبين بما ذكرناه أن قوله: (إلا إذا كانت كثافة لحيته مانعة من الرؤية) ليس لحصر الاستثناء في هذه الصورة، بل لو صلى في قميص متسع الجيب وشد وسطه، أو أتى بطريق آخر يمنع الرؤية كما سبق جاز [قوله]^(١) (وكلما لو ستر باليد بعض عورته) في جريان الوجهين، والأصح منها.

وأعلم: أنه يشرط في الستر أن يكون الساتر شيئاً يشتمل المستور عليه إما باللبس كالثوب والجلد، أو بغير اللبس كما في سورة التطهير، فأما الفسطاط الضيق ونحوه فلا عبرة به؛ لأنه لا يعد مشتملاً عليه، وإنما يقال: هو داخل فيه.

ولو وقف في جب وصلى على جنازة، فإن كان واسع الرأس تظهر منه العورة لم يجز، وإن كان ضيق الرأس فقد قال في «التنمية»: يجوز ذلك، ومنهم من قال: لا يجوز؛ لأنه لا يعد ذلك سترًا^(٢).

قال الغزالى: وَلَوْ وَجَدَ حِزْقَةً لَا تُكْفِي إِلَّا لِخَدَى سَوْءَتِيهِ لَمْ يَسْتَرْ بِهَا الْفَخْدَ،
وَيُخَيِّرُ بَيْنَ السَّوْءَتَيْنِ عَلَى أَغْدِلِ الْوَجْهَوْ إِذْ لَا تَرْجِعَ، وَلَوْ عَيْقَتَ الْأَمْمَةُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ
تَسْتَرَتْ وَأَسْتَمْرَتْ فَلَوْ كَانَ الْخَمَارُ بَعِيدًا قَعَلَى قَوْلِي سَبِقَ الْحَدَثَ.

قال الرافعى: في الفصل مسألتان نذكرهما، وما يليق بهما في قاعدين:
أحدما: إذا لم يجد المصلى ما يستر به العورة صلى عاريًا، والقول في إنه كيف يصلى؟ وإذا صلى هل يقضى؟ قد سبق في آخر كتاب التيمم، ولو حضر جمع من العراة؛ فلهم أن يصلوا جماعة، وينبغي^(٣) أن يقف إمامهم وسطهم كالنسوة إذا عقدن الجماعة، وهل يسن لهم إقامة الجماعة أم الأولى أن ينفردو؟ فيه قولان: «القديم» أن الانفراد أولى^(٤)، ويحكى عن ابن حنيفة، ولو كان فيهم لأيسٍ فليؤمهم، وليفروا صفاً واحداً خلفه فإن خالفوا فام عار وأقتدى به الابس جاز خلافاً لأبي حنيفة، حيث قال: لا يجوز أقتداء الابس بالعاري، ولو أجمع رجال ونساء فلا يصلون معاً، لا في صفت واحد ولا في صفين، بل يصلى الرجال أولاً، والنساء جالسات خلفهم مستديرات

(١) سقط في ط.

(٢) قال النووي: الأصح الجوانز، ولو حفر في الأرض حفرة، ووقيع فيها لصلاة الجنازة إن رد التراب بحيث ستر العورة جاز، وإلا فليجب، ولو ستر بزجاج يرى منه لون البشرة لم يصح. الروضة (٣٩١/١).

(٣) في «ب» ويجب.

(٤) الجديد الجماعة أفضل وقال النووي: هكذا حكى جماعة عن الجديد، والمخтар ما حكاه المحققون عن الجديد، أن الجماعة والانفراد ساء، وصورة المسألة إذا كانوا بحيث يتأنى نظر بعضهم إلى بعض، فلو كانوا عياً أو في ظلمة، استحب لهم الجماعة بلا خلاف. الروضة (٣٩١/١).

للقبلة، ثم يصلى الرجال والنساء جالسون خلفهن، كذلك ولو وجد المصلحي ما يستر به بعض العورة، فعليه أن يستر به القدر الممكن بلا خلاف، لا كمن يجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته، فإن فيه خلافاً قدمناه؛ لأن للماء بدلاً ينتقل إليه، والستر بخلافه، ثم إن كان ما وجده يكفي للسوتين بدأ بهما، ولو كان لا يكفي إلا إحداهما لم يعدل إلى ستر غيرهما كالفخذ؛ لأن ما سوى السوتين كالتابع والحرم لهما، فسترهما أهتم وأولى، وفيهما ثلاثة أوجه:

أصحها: عند جمهور الأصحاب، وحكوه عن **أبي الشافعي** - رضي الله عنه - أنه يستر قبل رجلاً: كان أو امرأة؛ لأنه لا حائل دون القبل، ودون الدبر حائل وهو الآيات.

والثاني: أنه يستر الدبر؛ لأنه أفحش عند الركوع والسجود.

والثالث: أنه يتخير لتعارض هذين المعنين، حتى هذا الوجه القاضي **أبي كعب** وغيره، وهو أرجح عند المصنف، وأعدل لتقابل الأمرين وأنتفاء الترجيح، لكن من صار إلى الوجه الأول ذكر شيء آخر وهو أنه يستقبل بالقبل القبلة، فيكون ستره أهتم تعظيماً لها، وهذا كله في واضح الذكرة والأوثة.

أما الخشى المشكك إن وجد ما يستر به قبله ودبره قدم سترهما، فإن لم يف الموجود بهما وفرعننا على أنه يقدم القبل فيستر قبليه، فإن كان لا يكفي إلا لأحدهما ستر أيهما شاء، والأولى أن يستر آلة الرجال إن كان ظُن امرأة، وألة النساء إن كان ثُم رجل، ثم ما ذكرناه من تقديم السوئتين أو أحدهما على الفخذ وغيره، ومن تقديم إحدى السوئتين على الأخرى على الخلاف الذي فيه كلام في الاستحقاق، أو في الأولوية والاستحباب.

قال إمام الحرمين: لا يمتنع أن يقال: الكلام في الأولوية، ولو ستر ما شاء؛ لأن الفخذ وما دون السرة من العورة، ولا فرق عندنا بين السوءة وغيرها في وجوب الستر.

وأبو حنيفة - رحمه الله - هو الذي يفصل ويقسم العورة إلى مُتَّلِّطة ومحففة.

قال: وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه في التحتم نظر إلى عرف الناس، فإن من ستر فخذه وترك السوءة باديه يعد منكشفاً.

وأعلم: أن الأول من هذين الاحتمالين هو الذي أورده طائفة منهم القاضي والروياني، وردوا^(١) الكلام إلى الأولوية صريحاً.

والثاني: قضية كلام الأكثرين وهو الأولى.

(١) في «ب» ورداً.

وقوله في الكتاب: (لم يستر بها الفخذ) إن كان المراد منه أحد الاحتمالين، فليعلم بالواو لمكان الثاني، وإن كان المراد المشترك بينهما وهو الظاهر فذاك.

الثانية: لو كانت الأمة: تصلي مكشوفة الرأس فعتقت في خلال الصلاة، نظر إن لم تقدر على السترة مضت في صلاتها كالعاجز يأتي بجميع الصلاة في العري، وإن كانت قادرة على الستر لكنها لم تشعر بقدرتها عليه، أو لم تشعر بالعتق حتى فرغت من الصلاة، ففي وجوب القضاء عليها القولان المذكوران فيما إذا صلى جاهلاً بنجاسة ثوبه، ومنهم من قطع بالوجوب هاهنا، لأنها كانت متمكنة من السترة قبل الشرف في الصلاة، وإن شعرت بهما فإن كان الخمار قريباً منها فطرحته على رأسها، أو طرحة غيرها عليها مضت في صلاتها، وكان ذلك بمثابة ما لو كشف الريح عورته فرد الثوب في الحال، وإن كان بعيداً، أو احتاجت^(١) في التستر إلى أفعال كثيرة، ومضى مدة في التكشف فيه القولان المذكوران في سبق الحدث، فإن فرعننا على القديم فلها أن تسعى في طلب الساتر، كما يسعى في طلب الماء، وإن وقفت حتى أتيت به نظر، إن وصل إليها في المدة التي كانت تصل إليه لو سمعت فلا بأس، وإن زادت المدة فوجها:

أحدهما: يجوز ذلك، لما فيه من ترك المشي والأفعال.

وأظهرهما: لا يجوز وبطل صلاتها لزيادة المدة، وكثرة الأفعال لا بأس بها على القول الذي يفرغ عليه، وينبغي أن يطرد هذا التفصيل، والخلاف في طلب الماء عند سبق الحدث، وإن لم تذكره ثم هو لشرع العاري في الصلاة ثم وجد السترة في أنثائها، فحكمه على ما ذكرناه في الأمة عتقة وهي واجدة السترة^(٢).

وتختتم الكلام في هذا الشرط بفروع مهمة:

منها: أنه ليس للعاري أخذ الثوب من مالكه قهراً^(٣) ولو وهبه منه لم يلزم له قبوله^(٤)، وحكي فيه وجهان آخران:

(١) في «ب» فاحتاجت.

(٢) قال الترمي: إذا كانت السترة قريبة؛ إلا أنه لا يمكن تناولها إلا باستدبار القبلة، بطلت صلاتها، إذا لم يتناولها غيرها قاله في الشامل، ولو قال لأمه: إن صلحت صلاة صحيحة فأنت حرر قبلها فصلت كاشفة الرأس عاجزة، صحت وعنت أو قادرة، صحت ولا عتن للدور.

(٣) قال الأذرعي: أي لحاجة الستر فقط، أما لضرورة دفع الحر والبرد. فيجوز كالمضطر وحيثند يصلى فيه. قال: وقد يستثنى من إطلاقه ما لو كان المالك يلزمته كسوة العاري شرعاً لأبورة أو بنوة وكان ذلك من نوع ما يجب له صاحبه غني به.

(٤) قال الأذرعي: الظاهر أن العاري لو خشي الهلاك من حر وبرد لزمه قبول الهبة قطعاً ولو لم يفعل وصلى عارياً لزمه الإعادة من هذه الصورة.

أحدهما: أنه يلزم القبول والصلاحة فيه، ثم له الرد.

والثاني: عليه القبول، وليس له الرد، ولو أعاره منه فعليه القبول، فلو لم يقبل وصلى عزبناً لم تصح صلاته^(١).

ولو باعه أو أجره منه فهو كما لو بيع الماء منه، وقد ذكرناه في «التييم» وإفراض الثوب كإفراض الثمن.

ولو احتاج إلى شراء الثوب والماء، ولم يقدر على شرائهما يقدم شراء الثوب.

ومنها: لو أوصى بثوبه لأولى الناس به في ذلك الموضع فالمرأة أولى من الرجل والخشن أولى من الرجل.

ومنها: لو لم يجد إلا ثوباً نجساً، ولم يجد ما يغسله به فقولان:

أحدهما: يصلى فيه تسترأ عن أعين الناس كما أنه يجب التستر به خارج الصلاة، وعلى هذا يجب الإعادة.

وأصحهما: أنه يصلى عارياً ولا يلبسه، فإن لم يجد إلا ثوب حرير فأصبح الوجهين أنه يصلى فيه؛ لأن لبس الحرير يباح للحاجة^(٢).

ومنها: يستحب أن يصلى الرجل في أحسن ما يجده من ثيابه يتعمّم، ويتنقص ويرتدى، فإن أقتصر على ثوبين فالأفضل قميص ورداء، أو قميص وسراويل؛ فإن أقتصر على واحد فالقميص أولى، ثم الإزار ثم السراويل، وإنما كان الإزار أولى؛ لأنه يتتجافي، ثم في الثوب الواحد، إن كان واسعاً التحف به وخالف بين طرفيه، كما يفعل القصار في الماء، وإن كان ضيقاً عقده فوق سرتة، ويجعل على عانقه شيئاً. ويستحب أن تصلي المرأة في قميص سابغ وحمار وتتخد جلباباً كثيناً فوق ثيابها ليتجافي عنها، ولا يبين حجم أعضائها^(٣).

(١) قال الترمي: ولنا وجه شاذ أنه لا يجب قبول العاربة. (الروضة ٣٩٣/١).

(٢) قال الترمي: ويجب لبسه لستر العورة عن الأ بصار بلا خلاف، وكذلك يجب لبس الثوب النجس للستر عنها، وفي الخلوة إذا أوجبنا الستر فيها. الروضة ٣٩٣/١.

(٣) قال الترمي: لو لم يجد العاري إلا ثوباً لغيره حرم عليه لبسه، بل يصلى عارياً ولا يعيده، ولو لم يجد سترة ووجد حشيشاً يمكنه عمل سترة منه، لزمه ذلك، ولو كان محبوساً في موضع نجس، ومعه ثوب لا يكفي العورة، وستر التجasse فقولان: أظهرهما: يسطه على التجasse، يصلى عارياً ولا إعادة.

والثاني: يصلى فيه على التجasse ويعيد، ولو كان معه ثوب فاتله أو خرقه بعد دخول الوقت لغير حاجة، عصى وصلى عارياً وفي الإعادة الوجهان فيمن أراق الماء في الوقت منها، وصلى =

قال الغزالى : **الشرط الرابع تزك الكلام، والعمد منه مع العلم بتحريم مبطل الصلاة** قل أو كثُر فتبطل الصلاة بالحرف الواحد إن كان مفهوماً، فإن لم يكن مفهوماً فلا تبطل إلا بتواли حرفين، وفي حرف بعده مدة تردد، والتشتت لغير ضرورة مبطل في أصبع الوجوه، فإن تعلَّرت القراءة إلا به لم يضر، وإن تعلَّر الجهر فوجهاً.

القول في الكلام في الصلاة

قال الرافعى : عن رسول الله ﷺ قال : «إِنْ صَلَّيْتَ هَذِهِ لَا يَضُلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ الْأَدْمَيْنَ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالْتَّكْبِيرُ وَتَلَوُّثُ الْقُرْآنِ»^(١).

وروى أنبيأ قال : «إِنَّ اللَّهَ يُخَدِّثُ مَنْ أَنْرَى مَا يَشَاءُ وَإِنْ مَنَّا أَخْدَثَ أَنَّ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

للمتكلم في الصلاة حالتان :

إحداهما : أن لا يكون معدوراً فيه .

والثانية : أن يكون معدوراً، وهذا الفصل مسوق ليبيان الحالة الأولى فينظر إن نطق بحرف واحد لم تبطل صلاته، إلا إذا كان مفهوماً أما أنه لا تبطل إذا لم يكن مفهوماً، فلأن أقل ما بنى عليه الكلام حرفان، والحرف الواحد ليس من جنس الكلام، وأما أنه تبطل إذا كان مفهوماً فلاشتماله على مقصود الكلام، والإعراض به عن الصلاة، ومثال الحرف الواحد المفهوم «ق» و«ش» و«من» و«قي» و«وشى» وما أشبه ذلك، فإنه يفهم وإن كان ينبغي أن يسكت عليها باللهاء، وإن نطق بحروفين، بطلت صلاته، سواء أفهمها أم لا؛ لأن ذلك من جنس الكلام، والكلام ينقسم إلى مفيد وغير مفيد، ولو أتى بحرف ومدة بعده، فهل هما كالحروفين؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا؛ لأنها قد تتفق لإشباع الحركة ولا يعد حرفًا .

= بالتييم ويكره أن يصلى في ثوب فيه صور، ويكره أن يصلى الرجل ملثماً، والمرأة متقبة، وأن يغطي قاه إلا أن يتامب فإن السنة حيث إن يضع يده على قمه، ويكره أن يشتمل الصماء، وأن يشتمل اشتغال اليهود، فالصماء : أن يجعل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر، واحتلال اليهود كذلك إلا أنه لا يرفع طرفيه، وقيل : مما يمعنى ، والمراد بهما الثاني. الروضة (١)، (٣٩٣، ٣٩٤).

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) من رواية معاوية بن الحكم السلمي - رضي الله عنه ..

(٢) أخرجه أبو داود (٩٢٤) من رواية ابن مسعود، وصححه ابن حبان، انظر خلاصة البدر المنير (١) (١٥٤).

وأظهرهما: نعم؛ لأن المدة ألف أو ياء أو واء، وهي حروف مخصوصة فضمها إلى الحرف كضم حرف آخر إليه؛ وما ل إمام الحرمين إلى رفع هذا الخلاف، بحمل الوجه الأول على ما إذا أتبعه بصوت غفل لا يقع على صورة المدات، والجزم بالمنع إذا أتبعه بحقيقة المد، وفي التسخن ثلاثة أوجه:

أظهرها: أنه إن لم يبين منه حرفان فلا تبطل الصلاة، وإن فيبطلها، كما لو أتى بحرفين على وجه آخر.

والثاني: أنه لا تبطل، وإن بآئ من حرفان؛ لأنه ليس من جنس الكلام، ولا يكاد يتبيّن منه حرف محقق فأتبّعه الصوت الغفل، وحكي هذا عن نص الشافعي - رضي الله عنه - ..

والثالث: ذكره القفال أنه إن كان مطبيقاً [فمه]^(١) لم يضر، وإن كان فاتحاً فمه نظر حيثذا: هل يبيّن منه حرفان أم لا؟ .

والفرق أنه إن كان مطبيقاً شفتيه كان التسخن كقرقرة في التجاويف، فإذا فرعنا على الأول وهو الذي قطع به الجمهور، فذلك إذا أتى به قصدأ من غير حاجة، فاما إذا كان مخلوياً فلا بأس، ولو تغدرت القراءة إلا به تسخن، وهو معذور، وإن أمكنه القراءة لكن تغدر عليه الجهر لو لم يتنسخ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يغدر به إقامة لشعار الجهر، ولأن التسخن في أثناء القراءة لا يعد منقطعاً عن القراءة، بل يعد من توابعها.

وأظهرهما: أنه ليس بعذر؛ لأن الجهر أدب وسنة، ولا ضرورة إلى احتمال التسخن له، ولو تسخن الإمام وظهر منه حرفان؛ فهل للمأموم أن يدوم على متابعته؟ فيه وجهان ذكرهما القاضي الحسين:

أحدهما: لا، بل يفارقه؛ لأن الأصل سلامته، وتصدور أفعاله عن اختياره.

وأظهرهما: أن له أن يدوم على متابعته؛ لأن الأصل بقاء العبادة، والظاهر من حالة الاحتراز عن مبطلات الصلاة، فيحمل على كونه مخلوياً، والضحك والبكاء والنفخ والأنين كالتسخن، إن بآئ منها حرفان بطلت صلاته، وإن فلا؛ ولا فرق بين أن يكون بكاءه لأمر الدنيا أو الآخرة.

وعند أبي حنيفة إن كان الأنين والبكاء لأمر الجنة والثأر لم يضر، وإن كان لمرض ونحوه بطلت صلاته بكل حال.

(١) في أستين وهو يعني واحد.

إذا عرفت ذلك فعد إلى ألفاظ الكتاب: وأعلم أن قوله: (والعمد منه مبطل للصلاة) الغرض منه بيان حكم الكلام في غير المعنود لإدارة الحكم على وصف العمديّة، فإنه قد يتكلم عامداً ولا تبطل صلاته على ما سيأتي في الأعذار، لكن الوصف المقابل للعمديّة وهو التسيان أشهر الأعذار، فكذلك بالعامد من غير المعنود.

وقوله: (فتبطل الصلاة بالحرف الواحد...) إلى آخره، إشارة إلى حد القليل، معناه: ما قل، هو الحرف الواحد، إن كان مهماً أو حرفان كيماً كانوا.

وقوله: (والتنحنح لغير ضرورة مبطل في أصح الوجوه) مطلق، والمراد منه ما إذا ظهر منه حرفان، فإن قلت: لو لم يظهر إلا حرف واحد لم يقع عليه اسم التحنح، وقد تعرض في الكتاب للتنحنح، فلا حاجة إلى التقييد المذكور.

فالجواب أن انتفاء ظهور الحرفين قد يكون لانحصر^(١) ما ظهر في الحرف الواحد، وقد يكون لاستسال سعال، لا يبين منه حرف أصلاً فلا بد من التقييد.

قوله: «لغير ضرورة» لأن المراد بالضرورة الحاجة، وإنما فيدخل في قوله: (والتنحنح لغير ضرورة مبطل) ما إذا تعذر القراءة إلا به؛ لأنّه يمكنه الصبر، فلعلها تيسّر على قرب، وحيثّن يكون ما ذكره حكماً بالبطلان في تلك الصورة، ومعلوم أنه ليس كذلك.

قال الغزالى: **وَلَا تبْطُلُ الصَّلَاةَ بِسَبَقِ اللُّسَانِ وَلَا بِكَلَامِ النَّاسِيِّ (ح)، وَلَا بِكَلَامِ الْجَاهِلِ (ح) بِتَخْرِيمِ الْكَلَامِ إِنْ كَانَ قَرِيبَ الْغَهِيدِ بِالْإِسْلَامِ، وَهَلْ تَبْطُلُ بِكَلَامِ الْمُكَرَّرِ؟ فِيهِ قَزْلَانِ، وَمَضْلَعَةِ الصَّلَاةِ لَيْسَ عَذْرًا (م) فِي الْكَلَامِ.**

قال الراغبي: غرض هذا الفصل القول في أعذار الكلام.

فمنها: سباق اللسان إلى الكلام عن غير قصد منه، لا يقدح في الصلاة بحال؛ لأنّا سنبين أن الناسي معنود، فهذا أولى؛ لأن الناسي يتكلم قاصداً إليه وإنما غفل عن الصلاة، وهذا غير قاصد إلى الكلام، وكذلك لو غلبه الضحك أو السعال لم يضر وإن يكن منه حرفان، ومنها التسيان، فلا تبطل الصلاة بكلام الناسي للصلاة خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: كلام الناسي كلام العابد، وسلم أبو حنيفة أن كلام الناسي لا يبطلها، وعن أحمد روایتان:

أحداهما: مثل مذهبـهـ، والأشهر مثل مذهبـناـ.

(١) في «ب» بانحصر.

لنا ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «أصلى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْغَصَرَ وَسَلَمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ دُوَيْتَيْنِ فَقَالَ: أَفْصِرَتِ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيَتْ، فَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ». [فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ]^(١) فَقَالَ: أَصَدَقَ دُوَيْتَيْنِ فَقَيِّلَ: تَعْنِمَ فَأَتَمَ مَا يَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَسَجَدَ لِلشَّهْرِ»^(٢).

ووجه الاستدلال: أنه تكلم معتقداً أنه ليس في الصلاة، ثم بنى عليها.

وأيضاً القياس على السلام ناسياً، وعلى الأكل في الصوم ناسياً.

ومنها: الجهل بتحريم الكلام على المصلي، لما روي عن معاوية بن الحكم قال:

«لَمَّا رَجَعْتُ مِنَ الْحَجَّةِ، صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْغَصَرَ فَعَطَسَ بَعْضَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْخَمُكَ اللَّهُ فَحَذَّرَنِي النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: مَا شَاءْتُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَصَرَّبُوا بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ يُسْكُنُونِي، فَسَكَتُ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْغَصَرَ قَالَ: يَا مَعَاوِيَةً إِنْ صَلَّيْتَ هَذِهِ لَا يَضُلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْيِيحُ وَالْتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(٣).

وهذا عذر في حق قريب العهد بالإسلام، فإن كان بعيد العهد به بطلت صلاته، لأنَّه مقصر بترك التعلم، ولو علم أنَّ الكلام حرام «في الصلاة» ولكن لم يعلم أنه مبطل لها لم يكن ذلك عذراً، كما لو علم أنَّ شرب الخمر حرام ولم يعلم أنه يوجب الحد، بخلاف ما لو لم يعلم التحرير، والسبب فيه أنه بعد ما عرف التحرير حقه الامتناع.

وقال في «الوسط» عقيب هذه المسألة: الجهل بكون التتحنج أو ما يجري مجزاه مبطلاً فيه تردد - يعني - وجهين، والأصح أنه عذر، ويبعد أن يكون التصوير فيما إذا جهل كون التتحنج مبطلاً بعد العلم بتحريمه، فإنما أكتفينا في المسألة السابقة بالعلم بالتحريم من حيث إنَّه إذا علم التحرير فينبغي أن يمتنع عن الحرام، ولا حاجة إلى العلم بكونه مبطلاً، وهذا موجود في التتحنج فلا يظهر بينهما فرق مع التسوية في الحرمة، والقول^(٤) بكونهما مبطلين، ولكن الأقرب شيئاً:

أحدهما: أن يكون هذا التردد في الجاهل، لكون التتحنج مبطلاً بعد العلم بكون الكلام مبطلاً، أو حراماً؛ لأن التتحنج وإن باءَ منه حرفان لا يعد كلاماً، فلا يلزم من العلم بالمنع عن الكلام العلم بالمنع منه، والتردد على هذا التنزيل قريب من التردد فيما إذا علم أن جنس الكلام محرم ولم يعلم أن ما أتى به، هل هو

(١) سقط في «ب».

(٢) من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري (٤٨٢)، (٧١٤)، (٧١٥)، (١٢٢٧)، (١٢٢٨)، (١٢٢٩)، (٦٠٥١)، (٧٢٥٠)، ومسلم (٥٧٣).

(٤) في «ب» والجهل.

(٣) تقدم.

[محرم]^(١) ألم لا؟ والظاهر في الصورتين أنه معذور.

والثاني: أن يكون التردد في حق بعيد العهد بالإسلام، إذا جهل كون التخنج مبطلاً هل يعذر ألم لا؟ فعلى رأي لا، كما إذا جهل كون الكلام مبطلاً، وعلى رأي: نعم؛ لأن ذلك مشهور لا يكاد يجهله مسلم، وهذا ما يختص بمعرفته الفقيه - والله أعلم - .

ومنها: الإكراه فلو أكره حتى تكلم، هل تبطل صلاته؟ فيه قولان، كالقولين فيما لو أكره الصائم على الأكل.

أحدهما: لا تبطل صلاته إلحاضاً للإكراه بالنسیان.

وفي الخبر: «رُفِعَ عَنْ أَئِمَّةِ الْخَطَّاطِ وَالشَّسِينَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢).

وأصحهما: ولم يذكر في «التهذيب» سواه: أنها تبطل؛ لأنه أمر نادر بخلاف النسيان، وصار كما لو أكره على أن يصلبي بلا وضوء أو قاعداً تجب عليه الإعادة، ولا يكون عندها، ثم جميع هذه الأعذار في الكلام اليسير، فاما إذا كثر ففي صورة النسيان وجهان مشهوران:

أحدهما: أنها لا تبطل الصلاة؛ لأنه لو أبطلها^(٣)، لأبطلها القليل، كما في حالة التعمد، وبهذا قال أبو إسحاق.

وأظهرهما: عند الجمهور: أنها تبطل، وعليه يدل كلام الشافعي - رضي الله عنه - في «المختصر» وذكروا له معنيين:

أحدهما: أن الاحتراز عن الكثير سهل غالباً؛ لأن النسيان فيه يبعد ويتدرب، وما يقع نادراً لا يعتد به.

والثاني: أنه يقطع نظم الصلاة وهيتها، والقليل يتحمل لقلته، وربما على هذه المسألة بطلان الصوم بالأكل الكثير ناسياً، إن قلنا: لا تبطل الصلاة فالصوم أولى بالأكل، وإن قلنا: ببطلان الصلاة، ففي الصوم وجهان مبنيان على المعтин، إن قلنا: بالمعنى الأول ببطل وإن قلنا: بالثاني فلا إذ ليس في الصوم أفعال منظومة حتى يفرض انقطاعها، وإنما هو انكفار مجرد، وأجرى صاحب «المهذب» وغيره هذا الخلاف في

(١) في أحرام ولا فرق بينهما هنا.

(٢) أخرجه ابن ماجة بلفظ (إن الله وضع إلى آخره) ٢٠٤٥، وذكره البهشمي في الموارد ١٤٩٨، والحاكم ١٩٨/٢، وانظر التلخيص ٢٨١/١ وما بعدها.

(٣) في «ب» لو أبطل الصلاة.

حالة الجهل أيضاً، وكذلك في سبق اللسان، وما الحد الفارق بين القليل والكثير؟ حكى في «البيان» عن الشيخ أبي حامد أن الكلام اليسير حده الكلمة والكلمتان والثلاث ونحوها^(١)، [وعن] ابن الصباغ أن اليسير هو: القدر الذي تكلم به النبي ﷺ في حديث ذي اليدين وكل واحد منهما للتمثيل أصلح منه للتحديد، والأظهر فيه وفي نظائره الرجوع إلى العادة على ما سيأتي.

إذا عرفت ذلك عرفت أن قوله: (ولا تبطل لسبق اللسان، ولا بكلام الناسي . . .) إلى آخره المراد منه الكلام اليسير وإن كان المفهوم مطلقاً إلا أن يريد الجواب على الوجه المنسوب إلى أبي إسحاق، فحينئذ لا حاجة إلى التقييد، ويحتاج إلى الإعلام بالواو والظاهر أنه ما أراد إلا اليسير.

وقوله: (ولا بكلام الناسي) معلم بالحالات والألف لما قدمناه، ولذلك أن تعلم قوله: (ولا بكلام الجاهل) بالحالات أيضاً لأن في كلام أصحابنا حكاية الخلاف عن أبي حنيفة في صورة الجهل أيضاً.

وقوله: (بأن كان قريب العهد بالإسلام) في بعض النسخ إن كان قريب العهد، وهو أولى؛ لأن الغرض تقييد الجاهل، وإنما يقال: بأن يكون كذا في موضع التفسير والبيان.

وقوله: (ومصلحة الصلاة ليست عذرًا في الكلام) الغرض منه بيان أنه لا فرق بين أن يتكلم لمصلحة الصلاة مثل أن يقول: لإمامه الساهي بالقيام: أقعد، أو بالعقود: قم، أو تكلم لا لمصلحتها، وكونه لمصلحتها ليس من جملة الأعذار، خلافاً لمالك - رضي الله عنه - وهو رواية عن أحمد في حق الإمام خاصة.

لنا ما روی أنه ﷺ قال: «الكلام يتقدّم الصلاة ولا يتقدّم الموضوع»^(٢).
وهذا مطلق.

وأحتاج الأصحاب أيضاً بأن المأمور إذا أراد تنبية الإمام على سهوه فالسنة له أن يسبح إن كان رجلاً، وإن تصفق إن كانت امرأة فلو جاز أن ينبه بالكلام لما أمر بالعدل إلى التسييح، وغيره.

وأعرف هاهنا شيئاً:

(١) في أوحى.

(٢) أخرجه اللبارقطني (١/ ١٧٣ - ١٧٢) باستاد ضعيف، انظر الخلاصة (١٥٤/ ١) من رواية سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه ..

أحدهما: أن التسبيح والتصفيق لا اختصاص لهما بحالة تبيه الإمام، بل متى ناب الرجل شيء في صلاته كما إذا رأى أعمى يقع في بشر وأحتاج إلى تنبئه أو استأذنه إنسان في الدخول، وأراد إعلام غيره أمراً فالسُّنَّةُ له أن يسبح، والمرأة تصفق، في جميع ذلك لما روي أنه صَدِيقُهُ قال: «إِذَا نَابَ أَحَدُكُمْ شَيْءًا فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْبِّحْ، فَإِنَّمَا التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالْتَّصْفِيقُ لِلْمَنَاءِ»^(١).

والثاني: أن المراد من التصفيق أن تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر.

وقيل: أن تضرب أكثر أصابعها اليمنى على ظهر أصابعها اليسرى.

وقيل: هو ضرب أصابعين على ظهر الكف، والمعانى متقاربة، والأول أشهر، ولا ينبغي أن تضرب بطن الكف على بطن الكف، فإن ذلك لعب، ولو فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها، وإن كان ذلك قليلاً، لأن اللعب ينافي الصلاة، فهذا شرح مسائل الكتاب، وينخرط في سلك الأعذار سوى ما ذكره أمور:

منها: ما يقع جواباً للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإذا خاطب مصلياً في عصره وجوب عليه الجواب، ولم تبطل بذلك صلاته.

ومنها: لو أشرف إنسان على الهلاك، فأراد إنذاره وتنبيهه ولم يحصل ذلك إلا بالكلام فلا بد له من أن يتكلم، وهل تبطل صلاته؟ فيه وجهان:

أحدهما - فيه قال أبو إسحاق واختاره جماعة من الأصحاب -: لا كإجابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأصحهما: عند الأكثرين، نعم للنصوص المطلقة، ويستثنى جواب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لشرفه، ولهذا أمر المصلي بأن يقول: سلام عليك أيها النبي، ولا يجوز أن يقول ذلك لغيره.

ومنها: ما حكى المحاملى وغيره: أنه لو قال: آه من خوف النار لم تبطل صلاته، والمشهور خلافه.

قال الغزالى: **وَلَوْ قَالَ: أَذْخُلُوهَا بِسَلَامٍ عَلَى قَضِيدِ الْقِرَاءَةِ لَمْ يَضُرْ وَإِنْ قَصَدَ التَّفْهِيمَ، فَإِنَّ لَمْ يَقْصِدْ إِلَّا التَّفْهِيمَ بَطْلَتْ، وَفِي السُّكُوتِ الطُّوْبِيلِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَجَهَانَ.**

(١) أخرجه البخاري (١٨٤، ١٨٥، ١٢٠١، ١٢١٨، ١٢٠٤، ١٢٣٤، ٢٦٩٣، ٢٦٩٠، ٧١٩٠).

قال الرافعي: الكلام الذي يقلدح في الصلاة عند عدم الأعذار هو ما عدا القرآن والأذكار، وما في معناها فاما القرآن: فإذا أتى بشيء من نظمه قاصداً به القراءة لم يضر، وإن قصد مع القراءة شيئاً آخر كتبه الإمام أو غيره والفتح على من أرتج عليه، وتفهيم أمر من الأمور مثل أن يقول لجماعة يستأذنون في الدخول (ادخلوها السلام أمين) أو يقول: (يا يحيى خذ الكتاب بقرءة) وما أشبه ذلك ولا فرق بين أن يكون متنهما في قراءته إلى تلك الآية أو ينشئ قراءتها حيتنا.

وقال أبو حنيفة: إذا قصد شيئاً آخر سوى القراءة بطلت صلاته، إلا أن يزيد تنبية الإمام أو المأذن بيده، وكذا لو أتى بذكر وتسبيح في الصلاة، وقصد به مع الذكر شيئاً آخر ففيه مثل هذا الخلاف، وذلك مثل أن يحمد الله تعالى على عطاس، أو بشاره يبشر بها، أو يخبر بما يسوءه فيقول: «إنا الله وإننا إليه راجعون».

لنا: ما روي عن علي - رضي الله عنه - قال: «كانت لي ساعة أدخل فيها على رسول الله ﷺ فإن كان في الصلاة سبع، وذلك إذن وإن كان في غير الصلاة إذن»^(١) ولأنه قصد الإفهام والإعلام بشيء مشروع في الصلاة فلا يضر؛ كما لو قصد تنبية الإمام والمدار بين يديه، ونقل صاحب «البيان» وغيره وجهاً عن بعض أصحابنا أيضاً، أنه إذا قصد مع التلاوة شيئاً آخر بطلت صلاته، فليكن قوله: (وإن قصد التفهيم) معلماً بالحاجة والواو كذلك، وإن لم يقصد إلا الإفهام والإعلام فلا خلاف في بطلان الصلاة، كما لو أفهم بعبارة أخرى، ولو أتى بكلمات لا توجد في القرآن على نظمها وتوجد مفرداتها، مثل أن يقول: (يا إبراهيم)، (سلام) (كن) بطلت صلاته ولم يكن لها حكم القرآن بحال.

وأما الأذكار والتسبيحات والأدعية بالعربية فالتفهيم فلا تقدح أيضاً، سواء المسنون وغير المسنون منها، نعم ما فيه خطاب مخلوق غير رسول الله ﷺ يجب الاحتراز منه فلا يجوز أن يقول للعاطس: يرحمك الله.

وعن يونس بن عبد الأعلى^(٢) عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه لا يضر ذلك، وصحح القاضي الرؤوفاني هذا القول، والمشهور الأول، ويدل عليه ما قدمنا من حديث

(١) أخرجه النسائي (١٢/٣)، والبيهقي وقال مختلف في إسناده ومتنه، فقيل سبع، وقيل تتحنن، ومداره على عبد الله بن نجاشي الحضرمي، قال البخاري: فيه نظر، انظر خلاصة البدر المنير (١٥٥/١).

(٢) يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص بن حيان الصدفي أبو موسى المصري أحد أصحاب الشافعي وأئمة الحديث روى عنه مسلم والنمساني وأبن ماجة، ولد في ذي الحجة سنة سبعين وثلاثة ومات في ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائتين، ابن قاضي شبهة (١/٧٢ - ٧٣) العبادي ١٨ الشيرازي ٨٠، ابن حجر في التهذيب (١١/٤٤٠)، العبر (٢/٢٩)، وفيات الأعيان (٦/٢٤٧).

معاوية بن الحكم، ولم ينقل خلاف في أنه لا يجوز أن يسلم، ولا أن يرد السلام لفظاً ويرده إشارة بيده أو برأسه، خلافاً لأبي حنيفة.

ولو قال: يرحمه الله، أو عليه السلام لم يضر، هذا هو الكلام في إحدى مسائلتي الغسل وما يتعلق بها.

والثانية: السكوت اليسير في الصلاة لا يضر بحال، وفي السكوت الطويل إذا تعمده وجهان:

أحدهما: أنه يبطل الصلاة؛ لأنه كالإضراب عن وظائفها، إذ اللائق بالصلوة الذكر والقراءة والدعاء، ومن رأه في سكتة طويلة سبق إلى اعتقاده أنه ليس في الصلاة كما إذا رأه يتكلم.

وأصحهما: لا تبطل؛ لأن السكوت لا [يحرم]^(١) هيئة الصلاة وما يجب فيها من رعاية الخصوص والأستكانة، وخص في «التهذيب» الوجهين بما إذا سكت لغير غرض، فاما لو سكت طويلاً لغرض بأن نسي شيئاً فتوقف لتنذرك: فلا تبطل صلاته ولا محالة، ولو سكت سكوتاً طويلاً ناسياً، وقلنا: إن عدده مبطل فطريقان:

أحدهما: التخريج على الخلاف المذكور في الكلام الكثير ناسياً.

والثاني: أنه لا يضر جزماً تزيلاً له منزلة الكلام اليسير، ولهذا عند التعمد جعل طويل السكوت كقليل الكلام، وسومع بقليل السكوت.

قال في «الوسيط»: وهذا أصح.

وأعلم: أن الإشارة المفهومة من الآخرين نازلة منزلة عبارة الناطق في العقود، وهل تبطل الصلاة بها؟ أجاب الإمام الغزالى - رحمه الله - في «الفتاوى» بأنها لا تبطل ورأيت بخط والدى - رحمه الله - حكاية وجه آخر أنها تبطل ككلام الناطق.

قال الغزالى: **الشرط الخامس:** تزكُّ الأفعال الكثيرة، والكثير ما يخيّل للناظر الإعراض عن الصلاة كثلاث خطوات أو ثلث ضربات متواترات، ولا تبطل بما دونه، ولا يمْطالعة القرآن، ولا يُخْرِيك الأصابع في سبحة أو حكمة على الأظهر.

قال الرافعى: ما ليس من أفعال الصلاة ضربان:

أحدهما: ما هو من جنسها، فإن فعله ناسياً غير، ولم تبطل صلاته، لما روی أنه **صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ أَنَّ الظَّهَرَ خَمْسًا**، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَالُ سَجَدَ لِلسَّهْنَوْ وَلَمْ يُعِدْ

(١) في أيطل.

الصلوة»^(١)، وإن كان عاماً بطلت سواء كثر أو قل كركوع وسجود ونحوهما؛ لأنه تلاعب في الصلاة، وإعراض عن نظام أركانها.

وقال أبو حنيفة: لا تبطل صلاته بزيادة الركوع والسجود عمدًا، وإنما تبطل بزيادة ركعة.

والضرب الثاني: ما ليس من جنس أفعال الصلاة، وهو المقصود في الكتاب، فلا خلاف أنه يفرق فيه بين القليل والكثير؛ لما روي «أنه صَلَّى وَهُوَ حَامِلُ أُمَّةً يُشَتَّتِي الْعَاصِمِ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا».

وروي أنه قال: «اقْتُلُوا الْأَشْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَاةِ وَالْعَقْرِبِ»^(٢).

وروي أنه «أَخْذَ يَادِينَ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَأَذَارَهُ مِنْ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ»^(٣).

ودخل أبو بكر المسجد والنبي ﷺ في الركوع فرجم خيفة أن يفوته الركوع ثم خطأ خطوة ودخل الصف، فلما فرغ قال له النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ اللَّهُ جُزْصَا، وَلَا تَعْدُ»^(٤) ولم يأمره بالإعادة.

وروي «أَنَّهُ صَلَّى سَلَّمَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَرَدَ عَلَيْهِمْ بِالإِشَارةِ»^(٥).

دللت هذه الأخبار ونحوها، على أحتمال الفعل القليل في الصلاة، وإلى هذا أشار المصطفى حيث قال في ترجمة الشرط «ترك الأفعال الكثيرة» وفي الكلام لما أستوى قليله وكثيره في الإبطال، أطلق فقال: (ترك الكلام).

والمعنى فيه: أنه يعسر على الإنسان أو يتعدى الكون على هيئة واحدة في زمان طويل، بل لا يخلو عن حركة وأضطراب، ولا بد للمصلحي من رعاية التعظيم والخشوع، [فعنى عن القدر الذي لا يحمل على الاستهانة بهيئة الخشوع]^(٦) وأما في

(١) أخرجه البخاري من رواية ابن مسعود (٤٠٤)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) أخرجه الدارمي (١٥١٢)، وأبو داود (٩٢١)، والترمذى (٣٩٠) وقال: حسن صحيح والنسائي (١٠/٣)، وأبن ماجة (١٢٤٥)، والهيثمي في الموارد (٥٢٨)، والحاكم في المستدرك (٢٥٦/١).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧، ١١٨، ١٢٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٧٠، ٤٥٧٩، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٢١٦، ٧٤٥٢)، ومسلم (٧٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (٧٨٣)، وأبو داود (٦٨٣)، (٦٨٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٩٢٧) والترمذى (٣٦٨) وقال حسن صحيح والنسائي (٦٠٥/٣) وأخرجه ابن ماجة (١٠١٧) وذكره الهيثمي في الموارد (٥٣٢).

(٦) سقط في «ب».

الكلام فالاحتراز عن قليله وكثيره هين، ثم بماذا يفرق بين القليل والكثير؟ للأصحاب فيه عبارتان غريبتان، وعباراتان مشهورتان، فإحدى الغريبتين أن القليل: ما لا يسع زمانه لفعل ركعة من الصلاة فإن وسع فهو كثير، حكاماً صاحب «العدة».

الثانية: أن كل عمل لا يحتاج فيه إلى كلتا اليدين فهو قليل، وما يحتاج فيه إليهما فهو كثير.

فالأول: كرفع العمامة وحل أشرطة السراويل.

والثاني: كتكوير العمامة وعقد الإزار والسراويل.

وأما المشهورتان:

فإحداهما: ما حكى عن الفقال وغيره أن القليل هو القدر الذي لا يظن الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة، والكثير الذي يظن أن فاعله ليس في الصلاة، وهذا هو الذي ذكره في الكتاب، فقال: «والكثير ما يخيل إلى الناظر الإعراض عن الصلاة» وأعتبرضاً عليها بأن هذا الظن والتخيل إما أن ينشأ من أنه غير محتمل في الصلاة شرعاً، أو أن غالباً عادة المصلين الاحتراز عنه من غير أن ينظر إلى محتمل، أم لا، فإن كان الأول فإنما يحصل هذا الظن أو الخيال لمن عرف حد الكثير البطل، ونحوه عنه تبحث، فكأننا قلنا: الكثير هو الذي يحكم ببطلان الصلاة به من عرف أنه بطل، ومعلوم أن هذا لا يفيد شيئاً، وإن كان الثاني فهو يشكل بما إذا رأه يحمل صبياً، أو يقتل حية، أو عقرياً، فإنه محتمل مع أن الناظر إليه يتخيّل أنه ليس في الصلاة؛ لأنه على خلاف عادة المصلين غالباً.

والثانية: أن الرجوع [في الفرق بينهما]^(١) إلى العادة فلا يضر ما يعده النساء قليلاً، كالإشارة برد السلام، وخلع النعل، ولبس الثوب الخفيف وتنزعه، وما أشبه ذلك، وهذه العبارة هي التي اختارها الأكثرون ومنهم الشيخ أبو حامد ومن تابعه، ولم يذكر صاحب «التهذيب» سواهما، وأوردها الصيدلاني مع الأولى، وأشعر إيراده بترجح هذه الثانية أيضاً، وعند هذا لا يخفى عليك أن قوله: (والكثير ما يخيل إلى الناظر) ينبغي أن يعلم بالواو إشارة إلى العبارات الأخرى، ثم أطبق أصحاب العبارتين المشهورتين على أن الفعلة الواحدة معدودة من القليل^(٢)، كالخطوة الواحدة والضربة الواحدة، وقد

(١) سقط في «ب».

(٢) ومحله حيث لم يقارنها عزم على عمل كثير أما لو قارنها عزم على عمل كثير بأن نوى أن يضرب ثلاث ضربات متتالية وضرب واحدة بطلت صلاتة كما نص عليه الشافعي كما نقله عنه في الشامل والبيان وغيرها ومحل عدم البطلان من الفعلة الواحدة ما إذا لم يفعلاها على وجه اللعب فإن فعلها على وجه اللعب بطلت. روضة الطالبين (٣٩٧/١).

نص عليه الشافعی - رضي الله عنه - وعلى أن الثالث فصاعداً من الكثير، وفي الفعلتين وجهان محکیان عن رواية القاضی أبي الطیب وغيره.

أحدھما: أنها من حد الكثير لمكان التکرار، وكالثلاث.

وأصحھما: أنها من القليل لما روی أنه ع: «خلع نعلیه في الصلاة» وھما فعلتان، ورأیت في كثير من نسخ الكتاب قوله: (ولا تبطل بما دونه) معلماً بالواو، کأنهم أشاروا به إلى الوجه الأول لكن إنما يتنظم ذلك لو رجعت الكناية في قوله: (بما دونه) إلى الخطوات والضربات ورجوعها إلى قوله: (والكثير أظهر) من رجوعها إلى الخطوات، ألا ترى أنه ذکر الكناية ولم يؤنثها، ثم أجمعوا على أن الكثير إنما يبطل بشرط أن يوجد على التوالی، وإلیه أشار بقوله: (متوالیة) أما لو تفرق كما لو خطأ خطوة، ثم بعد زمان خطأ خطوة أخرى، وهكذا مراراً لم تبطل صلاتة، وكذلك لو خطأ خطوتين، ثم بعد زمان خطوتين آخرين إذا قلنا: إن الفعلتين من حد القليل.

وأحتجوا عليه بحديث حمل أمامة، فإِنَّ الشَّيْءَ عَلَيْهِ كَانَ يَخْمُلُهَا وَيَضَعُهَا، وَلَمْ يَضْرِبْ ذلك لتفريق الأفعال، والتفریق بأن يعد الثاني منقطعًا عن الأول في العادة.

وقال في «التهذیب»: فيما إذا ضرب ضربتين، ثم بعد زمان ضربتين آخرتين.

وحد التفریق عندي أن يكون بين الأولتين والأخيرتين قدر رکعة لحديث أمامة، ثم ما ذکرہ الأئمة أن الفعلة الواحدة تعد من القليل أرادوا به نحو الطعنة والضربة والخطوة، فاما إذا أفرطت كالوثبة الفاحشة، فإنها تبطل الصلاة، ذکرہ صاحب [التهذیب]^(۱) وغيره، وهو قضية العبارتين المشهورتين، وكذلك قولهم: (الثلاث المتوالیة من الكثير المبطل) أرادوا من الخطوة وما يشبهها، وأما الحركات الخفیفة، كتحریک الأصابع في سبحة، أو حکة، أو عقد حل، ففيها وجهان:

أحدھما: أنها إذا كثرت وتواتلت أبطلت؛ لأنها أفعال متعددة فأشبھت الخطوات.

وأظہرھما: أنها لا تؤثر؛ لأنها لا تخلي بھیة الخشوع، فھي مع كثرة العدد بمثابة الفعل القليل، وقد حکي عن نص الشافعی - رضي الله عنه - أنه لو كان يعد الآی في صلاتة عقداً باليد، لم تبطل صلاتة، وإن كان الأولى أن لا يفعله، وبه قال أبو حینفة، وجميع ما ذکرناه في ما إذا تعمد الفعل الكثير، فاما إذا أتى به ناسياً فقد حکى في «النهاية» فيه طریقین:

أحدھما: أنه على الوجهين في الكلام الكثير ناسياً.

(۱) في أ السمة.

والثاني: أن أول حد الكثرة لا يؤثر كالكلام اليسير من الناسي، فإن أول حد الكثرة هو الذي يبطل عند التعمد، كالكلام الكثير عند التعمد، وما جاوز أول حد الكثرة وأنتهى إلى السرف، فهو على الخلاف في الكلام الكثير ناسياً، والذي حكاه الجمهور من هذا الخلاف أنه لا فرق في الفعل الكبير بين العمد والسهر، وهو الذي يوافق ظاهر قوله: (الشرط الخامس ترك الأفعال الكثيرة) وفرقوا بينه وبين الكلام، بأن الفعل أقوى من القول، ولهذا ينفذ إيجاب المجنون دون إعتاقه، قالوا: ولا يعارض هذا بأن القليل من الفعل محتمل، والقليل من الكلام غير محتمل؛ لأن القليل من الفعل لا يتأنى الاحتراز عنه، والكلام مما يتأنى الاحتراز عنه من التزعين، - والله أعلم .. وأعلم أنه يستثنى عن إبطال العمل الكثير الصلاة حال شدة الخوف، فيحتمل فيها الركض والعدو عند الحاجة، وهل يحتمل عند عدم الحاجة؟ فيه كلام مذكور في الكتاب في صلاة الخوف على ما سيبأني - إن شاء الله تعالى - .

وأما قوله: (ولا بطالعة القرآن) فأعلم أنه لو قرأ القرآن من المصحف لم يضر، بل يجب ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة على ما سبق، ولو قلب الأوراق أحياناً لم يضر؛ لأن عمل يسير.

وعن أبي حنيفة أنه لو قرأ القرآن من المصحف بطلت صلاته؛ لأن النظر عمل دائم، وعندنا لو كان ينظر في غير القرآن، ويردد في نفسه ما فيه لا يبطل صلاته أيضاً؛ لأن النظر لا يشعر بالإعراض عن الصلاة، وحديث النفس معفو عنه، وحكى القاضي ابن كج وجهاً أن حديث النفس إذا كثُر أبطل الصلاة، قوله بعد: (طالعة القرآن): (ولا بتحريك الأصابع في سُبْحة، أو حَكَّة على الأظهر) الوجهان المخصوصان بالتحريك، لا جريان لهما في مطالعة القرآن، فلا يتوم من العطف غير ذلك.

قال الغزالى: **إِذَا مَرَّ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَيْذَفَعْهُ فَإِنْ أَبِي فَلَيْقَاتَةَ هَذَا لَفْظُ الْحَبْرِ، وَهُوَ تَأكِيدُ لِكَرَاهِيَّةِ الْمُرُورِ وَأَسْتِخْبَابِ الدَّفْعِ، فَإِنْ لَمْ يَنْصِبِ الْمُصَلِّ بَيْنَ يَدَيْهِ خَسْبَةً أَوْ لَمْ يَسْتَقْبِلْ جِدَارًا أَوْ عَلَامَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ الدَّفْعُ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ لِتَقْصِيرِهِ، وَلَا يَكْفِيهِ أَنْ يَخْطُطْ عَلَى الْأَرْضِ بِلَ لَا بَدَّ مِنْ شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ أَوْ مُصَلِّ طَاهِرٍ، إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَارُ سِبِيلًا سَوَاءً فَلَا دَفْعَ لَهُ بِخَالٍ.**

قال الرافعي: السبب الداعي إلى إبراد هذا الفصل هامنا الاستدلال بالأمر بالدفع على أن الفعل القليل لا يأس به في الصلاة، ثم يتعلّق به مسائل مقصودة فجرت العادة بذكرها في هذا الموضع، والخبر المشار إليه ما روي أنه **قال: إِذَا مَرَّ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَحَدُكُمْ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَيْذَفَعْهُ فَإِنْ أَبِي فَلَيْذَفَعْهُ فَإِنْ أَبِي فَلَيْقَاتَةَ هَذَا**

شيطان»^(١) وروى البخاري في «الصحيف» عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَتَشَرَّهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَيَدْقُنَّهُ، فَإِنْ أَبِي فَلَيَتَابَلَهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٢).

قيل: معناه شيطان الإنس.

وقيل: معناه فإن معه شيطاناً، فإن الشيطان لا يجرس أن يمر بين يدي المصللي وحله، فإذا مر إنساني رافقه.

والمستحب للمصللي أن يكون بين يديه ستة من جدار، أو سارية أو غيرهما، ويتدنو منها بحيث لا يزيد ما بينها على ثلاثة أذرع، وإن كان في الصحراء فينبغي أن يفرز عصا ونحوها، أو يجمع شيئاً من رمله ومتاعه، ولتكن قدر مؤخرة الرجل، فإن لم يجد شيئاً شاكراً خط بين يديه خطأ، أو بسط مصللي؛ لما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيَصِبْ عَصَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا فَلَيَخْطُ حَطَّا؛ ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٣) ثم إذا صلَّى إلى سترة كره لغيره أن يمر بيته وبين السترة، وهل هذه الكراهة للتتحرير أو للتزييه؟ الذي ذكره في «النهذيب» أنه لا يجوز المرور، وصاحب الكتاب أراد بقوله وهو تأكيد لكراهية المرور للتزييه؛ لأنَّه صرَح في «الوسطي» بأنَّ المرور ليس بمحظوظ، وإنما هو مكروه، وكذلك ذكره إمام الحرمين، والأول أظهر؛ لأنَّه صرَح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِنْهِمْ، لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَزْبَعِينَ خَيْرَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٤).

والإثم إنما يلحق بالحرام، ولتكن قوله: (بكراهية المرور) معلماً بالواو، لما ذكرناه، وذكر القاضي الروياني في «الكاففي» أنَّ للمصللي أن يدفعه، ولو أن يضره على ذلك، وإن أدى إلى قتله، وكل ذلك لا يكون إلا إذا حرم المرور، ولو لم يجعل بين يديه ستة؛ فهل له دفع المار؟ فيه وجهان حكامها صاحب «النهاية» وغيره.

(١) متفق عليه من رواية أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - البخاري (٥٠٩)، (٣٢٧٤) ومسلم (٥٠٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٨٩)، وأiben ماجة (٩٤٣) والهيثمي في الموارد (٤٠٧، ٤٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٧٠ - ٢٧١) وخالف فيه فصححه أحمد، وعلي بن المديني والدارقطني في عللها، وأiben جبان وضعفه سفيان بن عيينة والبغوي وأشار إلى ذلك الشافعي وقال البيهقي: ولا يأس بالعمل به في الحكم المذكور إن شاء الله تعالى.

(٤) متفق عليه من رواية أبي الجهم الأنصاري البخاري (٥١٠) ومسلم (٥٠٧).

أحدهما: نعم، لعموم الخبر المذكور في الكتاب.

وأصحهما: وهو الذي أورده في «التهذيب»: لا؛ لقصصه وتضييعه خط نفسه، ورواية الصحيح مقيدة بما إذا صلى إلى السترة، والمطلق محمول على المقيد.

ولو وقف بعيداً من السترة فهو كما لو صلى لا إلى سترة.

ولو وجد الداخل فرجة في الصف الأول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها؛ لقصص أصحاب الصف الثاني يأهالها، ذكره الشيخ أبو محمد.

وأما قوله: (فلا يكفيه أن يخط على الأرض) فأعلم أن إمام الحرمين نقل أن الشافعي - رضي الله عنه - مال إلى الاكتفاء بالخط في القديم، وروى في الجديد ذلك أيضاً، وحضر عليه.

قال: وما أستقر عليه الأمر أن الخط لا يكفي إذ الغرض الإعلام^(١) وذلك لا يحصل بالخط، وهذا هو الذي ذكره في الكتاب، وقال: لا بد من شيء مرتفع، أو مصلى ظاهر ليقف المار عليه ليعدل عن حريم صلاته، وقد تعرض لما نقله عن «الجديد» متعرضون، لكن لم يثبتوه قولاً، وأنتفقت كلمة الجمهور على الاكتفاء بالخط [وقالوا^(٢) إذا خط فليس لغيره أن يمر بيته وبين الخط] كما إذا أستقبل شيئاً شائحاً^(٣)، فليكن قوله: (ولا يكفيه أن يخط) معلماً بالواو، لذلك فإن توهمت الجمع بين كلام الكتاب، وما ذكره الأثثرون، وقلت، إنهم وإن ذكروا استحباب الخط لم يذكروا أنه يمتنع به المرور، وبثت للمصلى ولالية الدفع، فلعله وإن كان مستحبًا لا يفيد جواز الدفع، وحيثئذ لا يكون بين قوله: (ولا يكفيه أن يخط) وبين ما ذكروه منافاة، ويتقدير أن يكون هذان الحكمان متلازمين، فإنما ذكروا الاستحباب فيما إذا لم يوجد شيئاً شائحاً فليحمل ما ذكره إمام الحرمين، والمصنف على ما إذا وجد فالجواب؛ أما الأول فممتنع نقاً وحجاجاً، أما النقل فلأن صاحب «البيان» حکى عن المسعودي أمتناع المرور، وولالية الدفع فيما إذا خط حسب ثبوتها فيما إذا صلى إلى سترة، أو عصا.

(١) وقال جماعة: في الاكتفاء بالخط قولان للشافعي. قال في القديم «وسنن» حرملة يستحب ونفاه في البوطي لاضطراب الحديث الوارد فيه وضفه. واختلف في صفة الخط فقيل: يجعل مثل الهلال، وقيل: يمد طولاً إلى جهة القبلة. وقيل: يمده بعيناً وشمالاً، والمحظى استحباب الخط وأن يكون طولاً قاله الترمي. الروضة (١/٣٩٨، ٣٩٩).

(٢) سقط في ط.

(٣) قال النووي: وقال جماعة: من الاكتفاء بالخط، قولان للشافعي. قال في «القديم» و«سنن» حرملة: يستحب. ونفاه في «البوطي» لاضطراب الحديث الوارد فيه وضفه. روضة الطالبين (١/٣٩٨).

وأما الحجاج فمن وجهين:

أحدهما: أنه ~~رسول~~ قال في آخر خبر أبي هريرة - رضي الله عنه - : «لَمْ لَا يَصُرُّهُ مَا مَرَّ بِنَ يَدِنِي» أي: من وراء العلامات المذكورة، ومنها الخط.

والثاني: أن المقصود من أمر المصلي بنصب السترة وغيرها أن يظهر حريم صلاته، ليضطرب فيه في حر كاته وانتقالاته، ولا يزحمه غيره ويشغله عن صلاته.

وأما الثاني: فلو أنهم أرادوا إحالة وجدان الشاخص لسوياً بينه وبين بسط المصلي، كما أن الذين قالوا باستحباب الخط عند فقدان الشاخص سوواً بينه وبين بسط المصلي، ذكره صاحب «التهذيب» وغيره، ولم يفعلا ذلك، بل ألحقاً بسط المصلي بنصب الخشبة، وبدل عليه ظاهر لفظ الكتاب في موضعين من الفصل، وبالجملة فليس في لفظه هاهنا، ولا في «الوسط» ما يشعر بهذا التأويل، بل فيه ما يدل على أنه لا عبرة بالخط بحال.

وقوله: (إِنْ لَمْ يَنْصُبْ الْمَصْلِيْ بَيْنَ يَدِيهِ خَشْبَةً، أَوْ لَمْ يَسْتَقْبِلْ جَدَارًا، أَوْ عَلَمَةً) عن بالعلامة بسط المصلي، وقضية ما سبق تقله حمل، أو في قوله: (أَوْ عَلَمَةً) على الترتيب، وكذا في قوله: أو مصلى ظاهر دون التخيير والتسوية.

وأما قوله: (إِنْ يَجِدْ الْمَارِ سَبِيلًا سَوَاهُ، فَلَا يَدْفَعْ بِحَالٍ)، فقد ذكره إمام **الحرامين** أيضاً.

وقال: النهي عن المرور، والدفع إذا وجد سواه سبيلاً أما إذا لم يجد، وأزدحه الناس فلا نهي عن المرور، ولا يشرع الدفع، وهذا فيه إشكال؛ لأن البخاري روى في «الصحيح» عن أبي صالح السمان قال: رأيت أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في يوم جمعة يصلّي إلى سترة، فأراد شاب أن يمر بين يديه فدفع أبو سعيد - رضي الله عنه - في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغاً **إِلَّا يَتَّبِعَهُ**، فعاد ليجتاز، ودفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فلما عوتب في ذلك روى الحديث الذي قدمناه^(١).

وأكثر الكتب ساكتة عن تقيد المنع بما إذا وجد سواه سبيلاً^(٢) - والله أعلم - .

(١) تقدم.

(٢) قال التوزي: الصواب أنه لا فرق بين وجود السبيل وعدمه، فحدثنا البخاري، صحيح في المنع، ولم يرد شيء يخالفه ولا في كتب المذهب لتغیر الإمام ما يخالفه. وقال أصحابنا: ولا تبطل الصلاة بغيره شيء بين يدي المصلي، سواء من رجل أو امرأة أو كلب، أو حمار، أو غير ذلك. وإذا صلى إلى سترة فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله، ولا يصعد لها. الروضة (١) . ٤٠٢

قال الغزالى : **الشرط السادس تزكُّ الأكل ، وقليله مبطل لأنَّه إغراض ، وهل تبطل بوصول شيء إلى جوفه كأنيصاصٍ سكرٌة من خَيْرِ مضيئ؟ فيه وجهاً**

قال الرافعى : **الأكل نوع من الأفعال فإذا فرآده بالذكر يبين أنه أراد بترك الأفعال في الشرط الخامس ما عدا الأكل من الأفعال .**

والفرق بينه وبين سائر الأفعال أن قليلها لا يبطل كما سبق ، وقليل الأكل يبطل ؛ لأنَّه ينافي هيبة الشعور ، ويشعر بالإعراض عن الصلاة ، فلو كان بين أسنانه شيء ، أو نزلت نخامة من رأسه فابتليها عمداً بطلت صلاته ، هذا ظاهر المذهب ، وهو الذي ذكره في الكتاب ، فقال : (قليله مبطل) ول يكن معلماً بالواو؛ لأن صاحب «التممة» حكى في القليل وجهاً : أنه لا يبطل كالقليل من سائر الأفعال ، ثم الحكم بالبطلان فيما إذا أكل عمداً ، أما [إذا]^(١) كان مغلوبًا كما لو جرى الريق بباقي الطعام ، أو نزلت النخامة ولم يمكنه إمساكها لم تبطل صلاته ، ولو أكل [ناسياً ، أو]^(٢) جاهلاً بالتحرير ، فإن كان قليلاً لم تبطل ، وإن كان كثيراً فوجهاً :

اصحهما : البطلان ، هكذا ذكره الأئمة ، وجعلوه كالكلام في الصلاة ناسياً والأكل في الصوم ناسياً ، ولم يجعلوه كسائر الأفعال في الصلاة ، إذ الجمهور على أن الفعل لا فرق فيه بين العمد والسهو على ما تقدم .

وأعلم أنه لا يعني بالقليل هامنا ما يقابل الكثير بالمعنى الذي ذكره في الأفعال ؛ لأن تفسير الكثير ثم ما يخيل إلى الناظر الإعراض عن الصلاة ، فالقليل المقابل له ما لا يخيل ، والأكل أي قذرٌ كان يخيل الإعراض ، فيكون كثيراً بذلك التفسير بكل حال ، وإنما المراد من القليل والكثير هامنا ما يعده أهل العرف قليلاً وكثيراً ، ولو وصل شيء إلى جوفه من غير أن يفعل فعلًا من ابتلاء ومضيئ كما لو وضع في قمه سكرٌة كانت تذوب وتسوغ ، ففي بطلان صلاته وجهان :

أحدهما : وبه قال الشيخ أبو حامد : لا تبطل صلاته؛ لأنَّه لم يوجد منه مضيئ وازدراد ، وهذا ذهاب إلى أن الأكل إنما يبطل لما فيه من العمل .

وقضيته : أن لا يبطل القليل منه ، كما حكاه صاحب «التممة» .

وأظهرهما : أنها تبطل ، ويعبر عنه بأن الإمساك شرط في الصلاة ، كما يشترط الانكفار عن الأفعال ، وعن مخاطبة الآدميين ليكون حاضر الذهن راجعاً إلى الله تعالى وحده ، تاركاً للعادات ، فعلى هذا تبطل الصلاة بكل ما يبطل به الصوم .

(٢) سقط في «ب».

(١) في ط لو.

وقوله: «كأمتصاص سكرة من غير مضغ» ينبغي أن يعرف أن الامتصاص لا أثر له، بل متى كانت في فمه وهي تذوب وتصل إلى جوفه يحصل الخلاف، وإن لم يكن أمتصاص، وإنما قال: من غير مضغ، لأن المضغ فعل من الأفعال يبطل الكثير منه، وإن لم يصل شيء إلى الجوف حتى لو كان يمضغ علكاً في فمه بطلت صلاته، [إإن لم يمضغه وكان جديداً فهو كالسكرة، وإن كان مستعملًا لم تبطل صلاته]^(١) كما لو أمسك في فمه أجاصة^(٢) ونحوها.

قال الغزالى: خاتمة للمحدث المكث في المسجد، وللجنبي العبور دون المكث، وأليس للحائض العبور عند خوف التلوث، وعند الأمان وجهان، والكافر يدخل المسجد يأذن المسلمين ولا يدخل بغير إذن على أحد الوجهين، فإن كان جنباً منع كالMuslim وقيل: لا لأنَّه لم يلتزم تصريح شرعاً.

قال الرافعى: مسائل: (الخاتمة) إلى قوله: (فوجهان) مكررة إما أن المحدث له المكث^(٣) فقد صار معلوماً بقوله في باب الغسل؛ (ثم حكم الجنابة حكم الحديث مع زيادة تحريم قراءة القرآن، والمكث في المسجد) وفيه تصريح بتحريم المكث وجواز العبور للجنب.

أما حكم الحائض فقد ذكره في «كتاب الحيض» وشرحنا المسائل في الموضوعين، ثم جميع ذلك في حق المسلم.

أما الكافر فلا يمكن من دخول حرم مكة بحال، يستوي فيه مساجده وغیرها، قال الله تعالى: «فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ يَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا»^(٤).

وأما مساجد غير الحرم فله أن يدخلها بإذن المسلم خلافاً لمالك، ووافقه أحمد في أظهر الروايتين.

لنا أن النبي ﷺ: «رَيَطَ ثَمَامَةَ بْنَ أَنَّا فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ»^(٥).

(١) سقط في (ب).

(٢) الذي في النسخ التي تحت يدي «اجاصته» ولكن حكى بعض الأئمة أن النسخ الصحيحة من الرافعى «حصاة» وهي عبارة البغوى وقد يوجه ما هنا بأن الإجاصة لها قشرة كالصوان يمنع من انحلال الأجزاء التي في جوفها.

(٣) قال التورى: وكذا التوم بلا كراهة. (٤) سورة التوبة، الآية ٢٨.

(٥) متفق عليه من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري (٤٦٢)، (٤٦٩)، (٢٤٢٢)، (٢٤٢٣)، (٤٣٧٢) ومسلم (١٧٦٤) وأبو داود (٢٦٧٩) والنسائي (٤٦/٢).

«وَقَدِمَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ ثَقِيفٍ فَأَتَرَاهُمْ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يُسْلِمُوا بَعْدَ»^(١).

وهل يدخلها بغیر إذن أحد من المسلمين؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنّه ببذل الجزية فصار من أهل دار الإسلام، والمسجد من الموضع العامة فيها فصار كالشوارع، وهذا أظهر عند القاضي الروياني، وجماعة.

والثاني: وهو الأصح عند الأكثرين ولم يذكر صاحب «التهذيب» و«التممة» سواه؛ أنه ليس له ذلك ولو فعله عزرا، ووجهه: أنه لا يؤمن أن يدخل على غفلة من المسلمين فيلوثه، ويستهين به، ولأنه ليس من أهل [ما]^(٢) بني المسجد له «وكان المسجد مختصاً بال المسلمين» اختصاص دار الرجل به، وذكر في «التهذيب»: أنه لو جلس الحاكم في المسجد يحكم فللذمي الدخول للمحاكمة، ويتنزل جلوسه فيه منزلة التصریح بالإذن، وإذا استأذن في الدخول بعض المسلمين لنوم، أو أكل يبغى أن لا يأذن له، وإن استأذن لسماع القرآن، أو علم؛ أذن له رجاء أن يسلم، هذا كله إذا لم يكن جنباً، فإن كان جنباً فهل يمكن من المكث في المسجد أم يجب منعه؟ فيه وجهان:

أحدهما: يمنع؛ لأن المسلم ممنوع عند الجنابة لحرمة المسجد، فالكافر أولى بـأن يمنع.

وأصحهما: أنه لا يمنع: «لَأَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَذْخُلُونَ مَسْجِدَ اللَّهِ يَعْلَمُ وَيُطِيلُونَ الْجُلُوسَ، وَلَا شَكَّ بِإِنَّهُمْ كَانُوا يُجْنِبُونَ»^(٣)، وبخلاف المسلم، فإنه يعتقد حرمة المسجد، فيؤخذ بموجب اعتقاده، والكافر لا يعتقد حرمتها، ولا يتلزم تفاصيل التكليف، فجاز أن لا يؤخذ به، وهذا كما أن الكافر لا يحده على شرب الخمر؛ لأنّه لا يعتقد تحريمه والمسلم يحد، وأما الكافرة الحالين فممنع حيث تمنع المسلمة؛ لأن الممنوع لخوف التلويث ولهذا يمنع من به جرح يخاف منه التلويث، وكذا الصبيان والمجانين يمنعون من دخوله^(٤).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/٢١٨) وأبو داود (٣٠٢٦) والبيهقي (٢/٤٤٤ - ٤٤٥)، والطبراني في الكبير (٨٣٧٢).

(٢) في ط (من).

(٣) أخرجه أبو داود من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - (٤٨٨)، (٤٤٥١، ٤٤٥٠، ٣٦٢٤)، والبيهقي من رواية جير بن مطعم (٢/٤٤٤).

(٤) قال الترمي في زيادته: ولا يمنع الجنب والحاديin من دخول المصلى الذي ليس بمسجد على المنصب، وذكر الدارمي في باب صلاة العيد في تحريمي وجهين: وأجادهما في منع الكافر منه: بغیر إذن، وقد ذكرت جملة من الفوائد المتعلقة بالمسجد في باب ما يوجب الفسل من شرح المذهب، وأنا أشير إلى أحرف من بعضها، فيكره نقش المسجد واتخاذ الشرفات له، ولا بأمس

وقوله: (والكافر يدخل المسجد) يعني به غير مساجد الحرم وإن كان المفظ مطلقاً، قوله: (فإن كان جنباً منع) أي: من المكث، فإنه الذي يمنع منه المسلم دون أصل الدخول ثم إيراده يشعر بترجيح هذا الوجه، لكن الوجه الثاني أرجح على قضية كلام أكثر الأصحاب، وأوفق لكلام الشافعي - رضي الله عنه - وصرح بترجحه الشيخ أبو محمد، والقاضي الروياني - والله أعلم ..

الباب السادس

في السجادات

قال الغزالي: وهي ثلاثة: الأولى سبحة السهو، وهي سنة (ح م) عند تزك الشهيد الأولى أو الجلوس فيه أو القrouch أو الصلاة على الرسول في الشهيد الأولى أو على الأل في الشهيد الثاني إن رأيناها سنتين، وسائر الشئون تُجيز بالسجود، وأما الأركان فتجيزها بالتدارك، فإن تعمد تزك هذه الأبعاض لم يتعد على أظهر الوجهين.

القول في سجود السهو:

قال الرافعي: السجادات ضربان:

أحدهما: سجادات طلب الصلاة، ولا يخفى أمرها.

والثاني: غيرها وهي ثلاثة:

إحداها: سجدة السهو، ولم يثبت بوجبة، وإنما هي سنة خلافاً لأبي حنيفة، حيث قال بوجوها مع تسليم أن الصلاة لا تبطل بتركها، وبعض أصحابنا يرويه عن الكرخي، وعن مالك أنه إن كان السهو لقصاص يجب السجود، ويروى عن أحمد وأصحابه الوجوب مطلقاً.

لنا أن الصلاة لا تبطل بتركها، فلا تجب كالشهيد الأول، وأيضاً فإن سجود السهو

ياغلاقه في غير وقت الصلاة، والبصاق في المسجد خطيئة فإن خالف فبصق، فقد ارتكب النهي، فكفاراتها دفعه في رمل المسجد. وترابه ولو مسحه بيده، أو غيرها كان أفضل، ويكره لمن أكل ثوماً، أو بصلأ أو غيرهما، مما له رائحة كريهة دخول المسجد بلا ضرورة ما لم يذهب بريحة، ويكره غرس الشجر فيه فإن غرس قطعه الإمام قال الصimirي: ويكره حفر البئر فيه، ويكره عمل الصنائع. ولا بأس بالأكل والشرب فيه والوضوء، إذا لم يتأذ به الناس، ويقدم في دخول المسجد رجله اليمنى، وفي الخروج اليسرى، ويدعوا بالدعوات المشهورة. وللحافظ المسجد من خارجه حرمة المسجد في كل شيء. الروضة (٤٠٣/١)، (٤٠٤).

مشروع لترك ما ليس بواجب، ويدلُّ ما ليس بواجب لا يكون واجباً، ثم إنَّه جعل الكلام في سجود السهو قسمين:

أحدهما: فيما يقتضيه.

والثاني: في محله وكيفيته.

أما مقتضيه فشitan ترك مأمور، وأرتکاب منهي.

أما ترك المأمور: فأعلم أنَّ المأمورات تنقسم إلى أركان وغيرها، أما الأركان فلا تنجبر بالسجود؛ بل لا بد من التدارك، ثم قد يقتضي الحال بعد التدارك السجود على ما سيأتي.

وأما غير الأركان فتنقسم إلى الأبعاض وهي التي عدتها في أول صفة الصلاة، وإلى غيرها، فالبعض مجبورة بالسجود، أما الشهد الأول فلما روي أنَّ النبي ﷺ قال: «صَلِّ الظُّهُرَ إِلَيْهِمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لَمْ يَجِلِّسْ، فَقَامَ الثَّالِثُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَأَنْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَةً كَبِيرَةً، وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»^(١).

ولو قعد ولم يسجد أيضاً، فإنَّ القعود مقصود للذكر، وأما الصلاة على النبي ﷺ في الشهد الأول إذا استحبناها وهو الصحيح؛ فلأنَّه لو تركها في الشهد الأخير عمداً بطلت صلاته، فيسجد لها في الشهد الأول كالشهد، وأما الصلاة على الآل في الشهد الثاني فإنَّ قلنا بوجوبها فهي من الأركان يجب تداركها، وإن قلنا: إنها سنة فهي من الأبعاض وتنجبر بالسجود، وكذلك الحكم لو جعلناها سنة في الشهد الأول، وقد سبق بيان الخلاف فيه، وأما القنوت فلأنَّه ذكر مقصود في نفسه فيشرع لتركه سجود السهو كالشهاد الأول.

ومعنى قولنا: «مقصود في نفسه» أنه شرع له محل مخصوص به، ويخرج عن سائر الأذكار، فإنها كالمقدمة لبعض [الأذكار]^(٢) كدعاء الاستفتاح، أو كالتابع كالسورة، وأذكار الركوع، والسجود، وأما موضع القنوت فإنما شرع فيه التطويل للقنوت، وحيث لا يقتضي المنع من تطويله، فهذا حكم الأبعاض إذا تركت سهواً، وإن تركت عمداً فهل يشرع لها السجود؟ فيه وجهان:

(١) متفق عليه من حديث عبد الله ابن بحينة أخرجه البخاري (٨٢٩، ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥)، ومسلم (٥٧٠).

(٢) في ط الأركان.

أحدهما: لا، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد؛ لأن الساهي معدور، فيشرع له سيل الاستدراك ومن تعمد الترك فقد ألتزم النقصان، وفوت الفضيلة على نفسه.

وأصحهما: نعم؛ لأن الخلل عند تعمد الترك أكثر، فيكون الجبر أهم، وصار كالحلق في الإحرام لا فرق فيه بين العمد والسهوا.

وأما الأبعاض من السنن فلا يجبر بالسجود، خلافاً لأبي حنيفة، حيث قال: يسجد لترك تكبيرات العيد، وترك السورة، وكذلك لو أسر في موضع العجر، أو جهر بثلاث آيات في موضع الإسرار.

ولمالك حيث قال: يسجد لترك كل مسنون ذكرأً كان أو عملاً، وعن أبي إسحاق أن للشافعي - رضي الله عنه - في القديم قولًا مثل ذلك، حكاه أبن الصياغ، قال: وهو مرجوع عنه، وحكى أبن يونس القزويني^(١) عن عبد الباقي^(٢) أن الداركي^(٣) ذكر وجهًا فيمن نسي التسبيح في الركوع والسجود أنه يسجد للسهوا.

وعند أحمد: لا يسجد لترك تكبيرات العيد والسورة، وعنه في تبديل العجر بالإسرار وعكسه روایتان:

أصحهما: أنه لا يسجد، وقال في تكبيرات الانتقالات، وتسبيح الركوع، والسجود، والتسميم، والتحميد: يسجد لتركها.

لنا ظاهر ما روي أنه^{عليه السلام} قال: «لَا سهُو إِلَّا فِي قِيَامٍ عَنْ جُلُوسٍ، أَوْ جُلُوسٍ عَنْ قِيَامٍ»^(٤).

(١) قال الأستوي في طبقاته (٩٢٦) لم أقف للمذكور على ترجمة.

(٢) أبو محمد عبد الله بن محمد الباقي الخوارزمي، صحاب الداركي قال الشيخ أبو إسحاق (كان فقيهاً أدبياً شاعراً مترسلاً كريماً درس ببغداد بعد الداركي، ومات بها سنة ثمان وستين وثلاثمائة انته). زاد ابن الصلاح في طبقاته، أن وفاته كانت في المحرم وأن الشيخ أبا حامد صلي عليه، والباقي منسوب إلى ياف بالياء الموحدة إحدى قرى خوارزم، الأنساب (٤٧/٢)، طبقات الشيرازي ص ١٢٢ ، اللباب (٩٠/١).

(٣) أبو القاسم، عبد العزيز عبد الله بن محمد الداركي. درس بنيسابور سنتين، ثم سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم بها، وفقه على أبي إسحاق المروزي، وقال الشيخ أبو حامد: ما رأيت أفقه منه، وكان أبوه محدث أصبهان في وقته. توفي ببغداد يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال وقيل: من ذي القعدة سنة خمس وسبعين وثلاثمائة، ودفن يوم الجمعة بالشوئيزية وهم ابن نيف وسبعين سنة. وداراك: بفتح الراء من قرى أصبهان، طبقات الشيرازي ص ١١٧ ، طبقات العبادي ص ١٠٠ ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٣/٢).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/٣٧٧) والحاكم (١/٣٤٤) والبيهقي (٢/٤٤٥ - ٤٥٣) وقال البيهقي تفرد به أبو بكر العنسي وهو مجهول.

وعلى أبي حنيفة القياس على دعاء الاستفتاح، وسائر المستونات، وكذلك عن أحمد.

وعلى مالك ما روى: «أَنْ أَتَسَا جَهَرَ فِي الْعَضْرِ، فَلَمْ يُعْذِهَا، وَلَمْ يَسْجُدْ لِلْسَّهُورِ، وَلَمْ يَتَكَبَّرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ»^(١).

فهذا هو الكلام في ترك المأمورات، ونعود إلى ما يتعلّق بلفظ الكتاب. قوله: (وهي سنة) ينبغي أن يعلم بالحاء والميم والألف، وكذا قوله: (وسائر السنن لا تجبر بالسجود) ولا بأس بإعلامه بالواو أيضاً؛ لما سبق حكايته، وليس المراد من قوله: (سنة عند ترك التشهد الأول...) إلى آخرها تخصيص الاستحباب بترك هذه الأمور؛ لا بمعنى أنها لا تشرع إلا عند تركها، ولا بمعنى أن في سائر الأسباب تجنب، بل حيث تشرع سنة، وأراد في هذا الفصل ذكر شيئاً

أحدّهما: أن سجدة السهو سنة.

والثاني: أن الكلام فيما يقتضيها من ترك المأمورات، ثم وصل أحدّهما بالآخر فقال: هي سنة عند كذا وكذا، وهذا بَيْنَ من كلامه في «الوسط».

وقوله: «عند ترك التشهد» إلى قوله: (لا يجبر بالسجود) مذكورة في أول الباب الرابع؛ نعم زاد هنا ذكر الصلاة على الآل وما عداها مكرر، وأحق الموضعين بذكره هذا الباب.

وقوله: (إن رأيناهمما سنتين) المقابل لهذا الرأي في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول عدم الشرعية إيجاباً واستحباباً، وفي الصلاة على الآل في التشهد الثاني الإيجاب دون عدم الشرعية.

وقوله: (وأما الأركان فجبرها بالتدارك) فمعناه أنه لا بد من جبرها من التدارك؛ لأن كل الجبر يحصل به؛ لأنّه قد يؤمر مع التدارك بسجود السهو على ما سيأتي بيانه.

وقوله: (لم يسجد على أظهر الوجهين) خلاف ما ذكره جمهور الأئمة، فإنّهم حكوا أن الأظهر في المذهب أنه يسجد، منهم أصحابنا العراقيون، وصاحب «التهذيب»، وغيرهم، ومن الأئمة من لم يذكره سواه كالشيخ أبي حامد، والصيدلاني، وعبر بعضهم عن الخلاف في المسألة بالقولين، وجعل المنصوص أنّه يسجد، والثاني من تخرّيج أبي إسحاق المروزي.

قال الغزالى: **وَلَوْ أَرَتَكَبَ مَنْهِيَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمَلِهِ كَالْأَكْلِ وَالْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ**

(١) أخرج البيهقي معلقاً وأسنده الطيراني (٦٨٩) لكن قال في الظاهر أو العصر.

فَلَيُسْجُدْ عِنْدَ أَرْتِكَابِهِ سَهْوًا، وَمَوَاضِعُ السُّجُودِ سِتَّةٌ: (الْأَوَّلُ) إِذَا قَرَا الشَّهَدَأَوْ الْفَاتِحَةَ فِي الْأَعْيُدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ عَنْدَ بَطْلَتِ صَلَاتِهِ وَإِنْ سَهَا سَجَدَ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ تَطْوِيلِ رُكْنٍ قَصِيرٍ وَتَقْلِيلِ رُكْنٍ، وَلَوْ وَجَدَ أَحَدُ الْمَعْتَبِينَ دُونَ الثَّانِي، فَفِي الْبَطْلَانِ يَعْمَلُهُ وَجْهَاهُ، فَإِنْ ثُلَّا: لَا تَبْطِلُ فِي السُّجُودِ سَهْوَهُ وَجْهَاهُ، وَالْأَظَهَرُ أَنَّ الْجُلْسَةَ بَيْنَ السَّاجِدَتَيْنِ رُكْنٌ طَوِيلٌ.

قال الرافعي: المقتضى الثاني لسجود السهو أرتکاب المنهي والمنهيات قسمان: أحدهما: ما لا تبطل الصلاة بعمده، كالالتفات والخطوة والخطوتين.

والثاني: ما تبطل بعمده نحو الكلام، والركوع الزائد، وما أشبه ذلك، فقال الأصحاب: ما لا تبطل الصلاة بعمده لا يقتضي السهو به السجود، وما تبطل الصلاة بعمده يقتضي سهوه السجود، أما الأول فلأن النبي ﷺ: «فَعَلَ الْفِعْلَ الْيَسِيرَ فِي الصَّلَاةِ، وَرَخَصَ فِيهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ، وَلَا أَمْرَ يَهُ»^(١).

وأما الثاني فلما روی أنه ﷺ: «صَلَى الظُّهُرَ حَسَنًا، ثُمَّ سَجَدَ لِسَهْوِهِ»^(٢) وقد ذكر الطرف الثاني في الكتاب صريحًا، وأشار به إلى الأول، ولا شك في جريان هذا الضابط من الطرفين في أغلب الصور، ومنهم من وفي بطرده على الإطلاق كما سنفصله.

والطرف الثاني المذكور في الكتاب، وهو أن ما تبطل الصلاة بعمده يسجد عند أرتکابه سهواً يرد عليه شيئاً:

أحدهما: أن الفعل الكثير سوى الأكثرون بين عمده، وسهوه في إبطال الصلاة كما سبق، فعلى ما ذكره الفعل الكثير منهي عنه تبطل الصلاة بعمده، ولا يسجد عند سهوه، بل تبطل الصلاة أيضاً، وكذلك الأكل والكلام الكثير عمدهما يبطل الصلاة، وكذلك سهوهما في أصح الوجهين كما قدمنا.

والثاني: أنه لو أحدث عمداً بطلت صلاته، ولو أحدث سهواً فكذلك تبطل، ولا يسجد للسهو، فأدرج صاحب «التهذيب» في هذا الضابط ما يخرج عنه الثاني فقال: ما يوجب عمده بطلان الصلاة يوجب سهوه سجود السهو إن لم تبطل الطهارة، وإذا أحدث فعمده وسهوه يستوي في إبطال الطهارة، وأما الأول فما أحترز عنه، بل أدخل العمل في أمثلة، هذا الضابط، ولم يحسن فيه مع تسويته في فصل العمل بين العمدة والسوه من كثيرة، ولو قيل: بما تبطل الصلاة بعمده يسجد عند أرتکابه سهواً إذا لم

(١) متفق عليه البخاري (٥١٦)، مسلم (٥٩٩٦) ومسلم (٥٤٣) وبن حديث أبي قتادة في حمله عليه أمة.

(٢) متفق عليه من رواية ابن مسعود - رضي الله عنه - البخاري (٤٠١)، مسلم (٥٧٢/٨٩).

تبطل الصلاة لخرجت المسائل كلها، وقد ذكر أبو سعيد المتولي هذه اللحظة، وقيداً آخر، وبذلك القيد قصد الاحتراز، لكن فيها غنية عنه، ثم تكلم في الكتاب في ستة من مواضع السهو منها ما يتعلّق بترك المأمور.

ومنها ما يقع في قسم أرتكاب المنهي، وهذا الفصل يشتمل على أولها، وهو يتضمن مسائل يقتضي الشرح أن تفصلها أولاً، ثم نطبق نظم الكتاب عليها.

أحدّها: الاعتدال عن الركوع ركن قصير، أمر المصلى فيه بالخفيف، ولهذا لا يسن تكرير الذكر المشروع فيه بخلاف التسبيح في الركوع والسجود، وكأنه ليس مقصوداً لنفسه وإن كان فرضاً، وإنما الغرض منه الفصل بين الركوع والسجود، ولو كان مقصوداً لنفسه لشرع فيه ذكر واجب؛ لأن القيام هيّة معتادة فلا بد من ذكر يصرفها عن العادة إلى العبادة كالقيام قبل الركوع، والجلوس في آخر الصلاة، لما كان كل واحد منهما هيّة تشتّرّك فيه العادة والعبادة وجب فيها شيء من الذكر، وبهذا الفقه أجاب أصحابنا أحمد بن حنبل - رحمه الله - حيث قال: بوجوب التسبيح في الركوع والسجود كالقراءة في القيام والتشهد في القعود، فقالوا: الركوع والسجود لا تشتّرّك فيهما العادة والعبادة؛ بل هما محسن عبادة فلا حاجة إلى ذكر مميز بخلاف القيام والقعود، فإن قيل^(١): لو كان الغرض الفصل لما وجبت الطمأنينة فيه، فالجواب أن الطمأنينة إنما وجبت ليكون على سكينة وثبات، فإن تناهى الحركات في السرعة يخل بهيّة^(٢) الخشوع والتعظيم، ويخرم الأبهة.

إذا عرف ذلك، فلو أطّاله عمداً بالسكتوت أو بالقنوت أو بذكر آخر ليس بركن فهل تُبطل صلاته؟ فيه وجهان حكاهما صاحب: «النهاية» وغيره.

أحدّهما: لا؛ لما روي عن حذيفة قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ زَلَّتْ لَيْلَةً فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ وَالنِّسَاءَ وَآلَ عِمْرَانَ فِي لَرْكَعَةٍ»^(٣) ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُه تَخْرُوْمَ قِيَامِه، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَه وَقَامَ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِه، ثُمَّ سَجَدَ»^(٤).

والثاني: أنها تُبطل إلا حيث ورد الشّرع بالتطويل بالقنوت، أو في صلاة التسبيح؛ لأن تطويله يعتبر لموضوعه، فأوجب عمله بطلان الصلاة، كما لو قصر الأركان الطويلة ونقص بعضها، وهذا الوجه هو الذي أورده في «التهذيب»، وذكر إمام الحرمين أنه ظاهر المذهب أيضاً، وحكي وجهاً ثالثاً عن القفال أنه إن قلت عامداً في اعتداله بطلت صلاته، وإن طوّل بذكر آخر لا يقصد القنوت لم تُبطل، ويفرب من هذا كلام الشيخ أبي

(١) في «ب» قلت.

(٢) في «ب» بشرعية الخشوع.

(٣) في أقيامه.

(٤) أخرجه مسلم (٧٧٢).

إسحاق في «المهذب»، فإنه عد من المبطلات تطويل القيام بنيّة القنوت في غير موضع القنوت، وأحتاج إمام الحرمين للوجه الأظهر بأنه لو جاز تطويله لبطل معنى الموالاة فإن سائر الأركان قابلة للتطويل، فإذا طوله أيضاً لم تبق الموالاة، ولا بد من الموالاة في الصلاة، ولمن ذهب إلى الوجه الأول أن يقول: إن كان معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين أركان الصلاة بما ليس منها، فلا يلزم من تطويله وتطويل سائر الأركان فوات الموالاة، وإلا فلا أسلم أشتراط الموالاة بمعنى آخر.

المسألة الثانية: لو نقل ركناً ذكرياً عن موضعه إلى ركن آخر طويلاً، كما لو قرأ الفاتحة أو بعضها في الركوع أو الجلوس آخر الصلاة، أو قرأ التشهد أو بعضه في القيام عمداً، فهل بطل صلاته؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، كما لو نقل الأركان الفعلية إلى غير موضعها.

وأصحهما: لا، لأن نقل الأركان الذكرية لا يغير هيئة الصلاة؛ ولهذا قلنا: لو كرر الفاتحة أو التشهد عمداً لا يبطل صلاته على الصحيح، بخلاف الركوع والسجود، وقطع قاطعون بهذا الوجه الثاني، ويجري الخلاف فيما لو نقله إلى الاعتدال ولم يطرأ بأن قرأ بعض الفاتحة، أو الشهد.

الثالثة: لو أجمعت المعنيان فطول الاعتدال بالفاتحة، أو التشهد، فقد ذكر في «النهاية» ما يخرج منه طريقان:

أظهرهما: طرد الوجهين فيه، ولا يخفي أن الأصح بطلان الصلاة لما ذكرنا.

والثاني: القطع بالبطلان؛ لأنضمام نقل الركن إلى التطويل.

الرابعة: الجلوس بين السجدتين ركن طويلاً أم قصير؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه طويل حكاه إمام الحرمين عن ابن سريج، والجمهور؛ تشبيهها بالجلوس بين السجدتين.

والثاني: أنه قصير، حكاه عن الشيخ أبي علي، وهذا هو الذي ذكره الشيخ أبو محمد في «الفرق» وتابعه صاحب «التهذيب» وغيره وهو الأصح لمثل ما ذكرناه في الاعتدال؛ فإن قلنا بالأول فلا بأس بتطويله، وإن قلنا بالثاني ففي تطويله عمداً الخلاف المذكور في الاعتدال.

الخامسة: إذا قلنا: في هذه الصور بطلان الصلاة؛ فلو فرضنا السهو بذلك الشيء سجد سهواً، وحصل الوفاء بما سبق أن ما يطرأ عمده يسجد لسهوه إذا لم يطرأ، وإذا قلنا بعدم البطلان فهل يسجد عن الارتكاب سهواً؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، كالالتفات، والخطوة، والخطوتين، وسائر ما لا يطرأ عمده

الصلاحة، وعلى هذا يحصل الروفاء بالطرف الثاني أيضاً، وهو أن ما لا يبطل عمله الصلاة، لا يقتضي سهوه السجود.

وأصحهما: نعم، أما في تطويل الركن القصير فكما لو قصر الركن الطويل فلم يتم الواجب، وعدل إلى غيره سهواً؛ وأما في نقل الركن فكما لو نقل الركوع إلى غير محله سهواً، وهذا لأن المصلي مأمور بالتحفظ وإحضار الذهن حتى لا يتكلم، ولا يزيد في صلاته ما ليس منها، وهذا الأمر مؤكّد عليه تأكيد التشهد الأول، فإذا غفل قطول الركن القصير أو نقل الركن، فقد ترك الأمر المؤكّد، وغير شعار فاقتضى الحال الجبر بالسجود، وترك التشهد الأول، والقنوت، وعلى هذا الوجه تستثنى هذه الصورة^(١) على قولنا: ما لا تبطل الصلاة بعمله لا يقتضي سهوه السجود، فهذه هي المسائل أما ما يتعلق بلفظ الكتاب.

فقوله: (إذا قرأ التشهد، أو الفاتحة في الاعتدال من الركوع عمداً) هو صورة المسألة الثالثة.

وقوله: (بطلت صلاته) يجوز أن يكون جواباً على الطريقة القاطعة بالبطلان، ويجوز أن يكون جواباً على الأصح مع إثبات الخلاف، وعلى التقديرين فليكن معلماً بالوار.

(١) يضاف لذلك صور: منها، إذا قنت قبل الركوع فإن عمله لا يبطل الصلاة مع أن سهوه يقتضي السجود على الأصح.

ثانيها: إذا قلنا بالصحيح أن القنوت للوتر مختص بالنصف الأخير من شهر رمضان فلو قنت من غيره يسجد للسهو ولم يعده لم يبطل لكنه مكروه كما ذكره الرافعي من صلة الجماعة.

ثالثها: إذا نوى المسافر القصر ثم قام إلى ركعتين عاماً بنية الإتمام لم يبطل صلاته ولو قام ساهياً سجداً للسهو. كذا ذكره الرافعي في باب وابن الصباغ في الشامل والروياني في البحر ونقله عن النهى.

رابعها: إذا فرقهم في الخوف أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة أو فرقهم فرتين وصلى بفرقة ثلاثة وبآخرى ركعة فإنه يجوز ويسجد. قال في الروضة: ويُسجد سجود السهو للمخالفه للانتظار في غير موضعه كما ذكره الشيخ في باب صلاة الخوف عن الأصحاب.

خامسها: إذا طول ركناً قصيراً ساهياً وقلنا إن تعده لا يضر فإنه يسجد للسهو على الأصح.

سادسها: ترك التشهد الأول وتذكره ناسياً بعد ما صار إلى القيام أثرب فعله فله أن يعود إليه ثم إن عاد سجد على الصحيح في الشرح الصغير والمنهاج مع أنه لو تعده لم يبطل لأنّه يجوز له ترك التشهد ويتصبّ.

سابعها: إذا قعد قعداً قصيراً بأن هو للسجود فقد قبل السجود عاماً فإنه يسجد للسهو. روضة الطالبين (٤٠٧ - ٤٠٦).

وأعلم أن الحكم بالبطلان في هذه الصورة قد نقل عن الشافعي - رضي الله عنه -، وذكر الشيخ أبو محمد وغيره أن الأصحاب أختلفوا في معناه، منهم من قال: إنما بطلت الصلاة لتطويل الركن القصير، فلم يحكم بالبطلان إذا قرأ الفاتحة في القيام، أو الركوع، ومنهم من قال: إنما بطلت لنقل الركن، فحكم بالبطلان [حيث وجد النقل].

وقوله: «ولو وجد أحد المعنيين دون الثاني» [إن وجد التطويل]^(١) وحده، فهو صورة المسألة الأولى، والأظهر فيها البطلان، وإن وجد النقل وحده فهو صورة المسألة الثانية، والأظهر فيها عدم البطلان، ويجوز أن يعلم قوله: (وجهان) بالواو إشارة إلى طريقة القاطعين بعدم البطلان في الصورة الثانية وقوله: (فإن قلنا: لا تبطل) هو المسألة الأخيرة.

وقوله: (والأشهر...) إلى آخره هو المسألة الرابعة، لكن الحكم بأنها قصيرة أظهر على ما سبق، ولا يتضح فرق بين الاعتدال والجلسة.

قال الغزالى: (الثاني) مَنْ تَرَكَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ سَهْوًا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَنْ يُضَيِّبَهَا فِي أَخِيرِ صَلَاتِهِ بَلْ لَا يَخْتَسِبَ لَهُ مِنَ الْأَرْبَعَ إِلَّا رَكْعَتَانِ، وَلَنْ تَرَكَ مِنَ الْأَوَّلِيَّةِ وَاحِدَةً وَمِنَ الثَّانِيَّةِ ثَتَّانِيَّةً وَمِنَ الرَّابِعَيْةِ وَاحِدَةً لَمْ يَسْجُدْ سَجْدَةً وَاحِدَةً ثُمَّ لَيَصْلُرَ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَلَمْ يَذْرِ مِنْ أَيْنَ تَرَكَهَا فَعَلَيْهِ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَرَكْعَتَانِ أَخْدَى بِأَشْقَى التَّقْدِيرَيْنِ الْمَذَكُورَيْنِ، فَنَعَ: لَوْ تَذَكَّرَ فِي قِيَامِ الثَّانِيَّةِ أَنَّهُ تَسْبِي سَجْدَةً وَاحِدَةً وَلَمْ يَكُنْ قَدْ جَلَسَ بَعْدَ السَّجْدَةِ الْأُولَى فَلَيَسْجُدْ ثُمَّ لَيَسْجُدْ، وَالقِيَامُ لَا يَقُولُ مَقَامَ الْجَلْسَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ بَعْدَ السَّجْدَةِ الْأُولَى فَيَكُنْ فِيهِ أَنْ يَسْجُدَ عَنْ قِيَامِهِ، فَإِنْ كَانَ قَصَدَ بِتِلْكَ الْجَلْسَةِ الْأَسْتِرَاحَةَ، فَفِي تَأْدِي الْفَرْضِ بِنِيَّةِ التَّفْلِيْ وَجَهَانِ، ثُمَّ لَا يَخْفِي أَنَّهُ يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ فِي جَمِيعِ ذَلِكِ.

قال الرافعى: قاعدة الفصل أن الترتيب في أركان الصلاة واجب الرعاية، وإن النبي ﷺ كان يرتب، وقد قال ﷺ: «صَلَوَا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أَصْلِي»^(٢) فلو ترك الترتيب عمداً بطلت صلاته، ولو تركه سهواً لم يعتد بما فعله بعد الركن المتروك حتى يأتي بما تركه، فإن تذكر الحال قبل فعل مثله في ركعة بعدها فكما تذكر يستغل به، وإن تذكر بعد فعل مثله في ركعة أخرى تمت الركعة الأولى به، ولغى ما بينهما، هذا إذا عرف عن المتروك وموضعه إن لم يعرف أخذ بأدنى الممكن، وأتي بالباقي وفي الأحوال كلها

(١) ما بين المعكوفتين سقط من أ.

(٢) تقدم أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه -.

يسجد للسهو إلا إذا وجب الاستئناف بأن ترك ركناً، وأشكل عينه عليه، ويجوز أن يكون ذلك الركن هو النية، أو التكبير، وإنما إذا كان المتروك هو السلام فإنه إذا تذكر ولم يطرأ الفصل يسلم، ولا حاجة إلى سجود السهو، وقد ذكر في الكتاب مسألتين مما يتربّ على هذه القاعدة.

إحداهما: لو تذكر في الركعة الثانية أنه ترك سجدة من الأولى، فلا يخلو: إما أن يتذكر قبل أن يسجد في الثانية، أو بعد أن يسجد فيها، فاما الحال الأولى فيشتمل عليها الفرع المرسوم في الكتاب آخرًا ولا يأس أن تقدمه، فنقول: إذا تذكر في قيام الثانية أنه ترك سجدة من الأولى، فلا بد من الإيتان بها كما تذكر، ثم نظر إن لم يجلس عقيب السجدة المفعولة، فهل يكفيه أن يسجد عن قيام أم يجلس مطمئناً ثم يسجد؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يخر ساجداً، والقيام يقوم مقام الجلوس بين السجدين؛ لأن الغرض منها الفصل بينهما، وقد حصل ذلك بالقيام.

وأصحهما: وهو المذكور في الكتاب أنه يجب أن يجلس مطمئناً، ثم يسجد؛ لأنّه وإن كان المقصود الفصل، فالفصل واجب ببيته الجلوس، فلا يقوم القيام مقامها كما لا يقوم مقام الجلوس للتشهد، وإن جلس عقيب السجدة المفعولة نظر إن قصد به الجلوس بين السجدين ثم غفل ولم يسجد الثانية فمن قال، في الصورة الأولى: يكفيه أن يسجد عن قيامه فهاها الأولى، ومن قال: ثم يجلس ثم يسجد اختلعوا هاها فقال أبو إسحاق وغيره: يجب أن يجلس هاها أيضاً لينتقل منه إلى السجود؛ كما لو قدر المريض على القيام بعد القراءة يجب عليه أن يقوم ليركع عن قيام، وظاهر المذهب وهو المذكور في الكتاب أنه يكفيه أن يسجد عن القيام، كما لو ترك أربع سجادات من أربع ركعات ثم تذكر تتحسب له ركعتان، كما سيأتي، وإن كانت السجدة التي في الثانية والتي في الرابعة واقتعن عن قيام، وإن قصد بتلك الجلوس الأستراحة لظنه أنه أتي بالسجدين جميعاً فوجهان مذكوران في الكتاب.

أحدهما: لا يحسب ذلك الجلوس، ويجب أن يجلس ثم يسجد؛ لأنه قصد بتلك الجلوس السنة، فلا تنوب عن الفرض كما في سجدة التلاوة لا تقوم مقام سجود الفرض، وبهذا قال ابن سرّيچ وبه يقول أبو إسحاق أيضاً لينتقل من الجلوس إلى السجود.

والثاني: أنه يكفيه أن يسجد عن قيام، ولا يضر اعتقاده أنه يجلس للأستراحة كما لو جلس في التشهد الأخير وهو يظن أنه الأول ثم تذكر بجزئه ذلك، وما الأظهر من هذين الوجهين؟ قال في «التهذيب»: المذهب هو الأول؛ لكن الأكثرين منهم العراقيين والقاضي الروياني رجحوا الوجه الثاني.

والوجهان في المسألة كالوجهين فيما إذا أغفل المتوضى لمعة في المرة الأولى، وأنغسلت في الثانية، أو الثالثة، هل يجوزه؟ وقد ذكرنا في «باب الوضوء» أن الأصح عند المعتبرين الإجزاء بخلاف ما إذا أنغسلت في تجديد الوضوء، لأن قضية نيته في أبتداء الوضوء أن لا يقع شيء عن السنة حتى يرتفع الحدث، كذلك هاهنا قضية نيته السابقة أن لا يكون الجلوس عن الاستراحة إلا بعد الفراغ من السجدتين، ولو تردد في أنه جلس بعد السجدة المفوعلة أم لا؟ فالحكم كما إذا علم أنه لم يجلس.

وقوله في الكتاب: (فليجلس ثم ليسجد) ينبغي أنه يعلم بال溟؛ لأن عند مالك أن ذكر الحال بعد أن ركع في الثانية وأطمأن فلا يعود إلى السجود، بل تلغى الأولى وتصير الثانية أولاه، وإنما يعود للسجود إذا تذكر قبل الركوع وبالألف أيضاً؛ لأن عند أحمد إن ذكر بعد الشروع في القراءة لا يعود إلى السجود، بل تلغى الأولى ويعد بالثانية، وإنما يعود إذا ذكر قبل الشروع في القراءة.

لنا أن ما أتي به من الأولى وقع صحيحاً فلا يبطل بترك ما بعده كما إذا تذكر قبل الركوع عند مالك، وقبل القراءة عند أحمد، ويجوز أن يعلم بالحاء أيضاً؛ لأن عند أبي حنيفة - رحمة الله عليه -: يكفيه أن يسجد في آخر صلاته سجدة فتلحق بموضعها، ولا يرجع إلى السجود، وكذلك الحكم عنده لو ترك سجدة عمداً، حكاه القاضي الروياني، وغيره، وليعلم قوله: (فليجلس) بالواو أيضاً، وكذلك قوله: (والقيام لا يقوم مقام الجلسة) إشارة إلى الوجه الذي ذكرناه أنه يسجد عن قيام ولا يجلس.

وفي قوله: (فليجلس ثم ليسجد) ما يفيد أصل الفرض^(١)، وبين أن القيام لا يقوم مقام الجلسة، لكن عقبه به أيضاً وتنبيهاً على ما يتمسك به صاحب الوجه البعيد.

وقوله: (بعد السجدة الأولى) في موضوعين من الفرع إنما سماها أولى بالنسبة إلى ما سيفعله من بعد، وإلا فليس قبل التذكر إلا سجدة واحدة.

الحالة الثانية: أن يتذكر الحال بعد أن يسجد في الثانية، فينظر إن تذكر بعد السجلتين معاً، أو في الأخرى منها فقد تم بما فعل ركته الأولى، ولغى ما بينهما، ثم إن كان قد جلس في الأولى على قصد الجلسة بين السجلتين فتماماها بالسجدة الأولى، وكذلك إن كان قد جلس على قصد الاستراحة وأقمناها مقام الجلسة بين السجلتين، وإن لم يجلس أصلاً، أو جلس على قصد الاستراحة ولم يكتف بها، فإن قلنا: إذا تذكر في القيام والحالة هذه يجلس ثم يسجد، وهو الأصح، ف تمام الركعة الأولى هاهنا بالسجدة الثانية، وإن قلنا: ثم يسجد عن قيام فتماماها بالسجدة الأولى،

(١) في «ب» الغرض.

وبنفي على هذا الخلاف ما إذا تذكر بعد السجدة الأولى، فإن قلنا: بالأول فركعته غير تامة فيسجد سجدة ثم يقوم إلى ركعة ثانية، وإن قلنا بالثاني فركعته تامة، فيقوم إلى أخرى هذه مسألة.

والثانية: إن تذكر في جلوس الركعة الرابعة أنه ترك من صلاته الرباعية أربع سجادات، فلا يكفيه أن يقضيها فيأتي بأربع سجادات للاء وسلم؛ لأن الترتيب يقتضي أن لا يعتد بشيء بعد الركن المتروك حتى يأتي به في ركعة أخرى، ثم ترك السجادات الأربع من الصلاة الرباعية قد يقتضي الاحتساب بثلاث ركعات إلا سجدين، وقد يقتضي الاحتساب بركتعين ناقصتين بسجلة، وهذه ثلاثة أوجه، والثالث أسوأها، والمصنف ذكر لكل واحد من الوجهين الآخرين مثلاً دون الوجه الأول، ونحن نذكرها جميعاً على الاختصار، ولو ترك ثنتين من الثالثة، وثنتين من الرابعة صحت له الركعتان الأوليان، وصحت الركعة الثالثة أيضاً، لكن لا سجدة فيها وفيما بعدها حتى يتم بها فيسجد سجدين ويقوم إلى ركعة رابعة، وهذه الصورة من صور الوجه الأول؛ وكذلك لو ترك واحدة من الأولى وواحدة من الثانية وثنتين من الرابعة، وكذلك ترك واحدة من الثانية، وواحدة من الثالثة، وثنتين من الرابعة.

وأما الوجه الثاني فمن صوره أن يترك من كل ركعة سجدة، فيحصل له ركعتان؛ لأن الأولى تتم بالسجدة التي في الثانية، وبلغى ما بينهما، وكذلك تتم الركعة الثالثة بالسجدة التي في الرابعة.

ومنها ترك ثنتين من الثانية وثنتين إما من الأولى أو الثالثة، ومنها: ترك ثنتين من الثانية وواحدة من الأولى وأخرى من الثالثة، ومنها ترك ثنتين من الثانية، وواحدة من الثالثة، وأخرى من الرابعة، ومنها ترك ثنتين من الأولى، وأثنين من ركعتين بعدها متاليتين، ومنها ترك واحدة من الأولى، وواحدة من الثانية، وأثنين من الثالثة، ومنها ترك واحدة من الثانية، وأثنين من الثالثة، وواحدة من الرابعة، فيحصل في هذه الصور كلها ركعتان، ويقوم إلى ركعتين آخرين.

وأما الوجه الثالث: فمن صوره: أن يترك من الأولى واحدة ومن الثانية ثنتين، ومن الرابعة واحدة، فالحاصل ركعتان إلا سجدة، وذلك لأن ما بعد السجدة في الركعة الأولى غير محسوب حتى تتم هي، وليس في الثانية ما يتمها فتتم بسجلة من الثالثة، وتلغى سجيتها الأخرى؛ لأن الركعة إذا تمت فالواجب بعدها القيام، وتحتسب ركعته الرابعة، وليس فيها إلا سجدة فيسجد أخرى ليتمها، ويقوم إلى ركعتين آخرين، ومنها لو ترك من الأولى ثنتين، وواحدة من الثانية، وأخرى من الرابعة، وكذلك كل صورة ترك فيها ثنتين من ركعة، وثنتين من ركعتين آخرين غير متاليتين.

إذا عرفت ذلك فإن عرف الساهي موضع الأربع المتروكة، فالحكم ما بينا، وإن لم يعرف أخذ بالأسوأ ليخرج عن العهدة بيقين، والأسوأ أن يأتي بسجلة وركعتين، وحکى إمام الحرمين عن أبيه أنه كان يقول: يلزم في صورة الإشكال أن يسجد سجلتين، ثم يقوم إلى ركعتين آخرين لاحتمال أنه ترك ثنتين من الثالثة، وثنتين من الرابعة، أو على صورة أخرى من صور الوجه الأول، ولو كان كذلك لكان عليه أن يسجد سجلتين، ثم يقوم إلى ركعة أخرى فيجب أن يسجد سجلتين لجواز أن يكون الترك على وجه يقتضي ذلك، ثم لا يجزئ إلا ركعتان لجواز أن يكون الترك على وجه آخر فيصل إلى ركعتين آتيا بكل ما تذرع وجوبه، وأعترض عليه بأن السجدة الثانية غير معتمد بها، فإنه إذا سجد سجدة واحدة والإشكال مستمر حصل له مما فعل ركعتان قطعاً، ولا شك أنها ناصره بركعتين آخرين فالزيادة لغوا والله أعلم.

ثم جميع ما ذكرناه فيما إذا كان قد جلس عقب السجادات كلها على قصد الجلسة بين السجلتين، أو على قصد الاستراحة، وأقمناها مقام الجلسة المفروضة، وإذا فرعن على أن القيام يقوم مقام الجلسة، فأما إذا لم يجلس في بعض الركعات، أو في شيء منها إلا في الرابعة وفرعن على الصحيح، وهو أن القيام لا يقوم مقام الجلسة لم يحسب ما بعد السجدة المفعولة إلى أن يجلس حتى لو تذكر أنه ترك من كل ركعة سجدة، ولم يجلس إلا في الأخيرة، أو جلس بنية الاستراحة، أو جلس في الثانية على قصد التشهد الأول، وقلنا: الفرض لا يتأدي بالفشل فلا يحصل له مما فعل إلا ركعة ناقصة بسجدة؛ لأنه لم يأت بعدها بجلوس على قصد الفرضية، ثم هذا الجلوس الذي ذكر الحال فيه يقوم مقام الجلسة بين السجلتين، فيسجد سجدة، ويقوم إلى ثلاث ركعات، فهذا ما يتعلق بترك أربع سجادات من صلاة رباعية.

ولو تذكر أنه ترك منها سجدة واحدة فإن علم أنه نسيها من الأخيرة سجدها، وأستأنف التشهد إن كان قد تشهد، وإن علم أنه تركها من غير الأخيرة فعليه أن يقوم إلى ركعة أخرى، وإن أشكل أخذ بالاحتمال الأخير، وإن تذكر ترك سجلتين منها فإن كانتا من الركعة الأخيرة كفاه أن يأتي بسجلتين، وإن كانتا من غير الأخيرة فإن كانتا من ركعة واحدة فعليه أن يقوم إلى ركعة، وإن كانتا من ركعتين فقد يكفيه أن يقوم إلى ركعة، وقد يلزم في ذلك أن يقعد على ركعتين؛ لأنه ترك واحدة من الأولى وواحدة من الثالثة، وإن أشكل أخذ بهذا الأسوأ، وإن تذكر ترك ثلاث سجادات فقد يقتضي ذلك حصول ثلاث ركعات إلا سجدة فيسجد سجدة، ويقوم إلى ركعة، وذلك مثل أن يكون أثنتان من الأولى أو الثانية أو الثالثة وواحدة من الرابعة، وقد يكون بحيث يحصل له ثلاث ركعات إلا سجلتان مثل أن تكون واحدة من الأولى وأثنتان من الرابعة، وقد يكون بحيث لا يحصل له إلا ركعتان، مثل أن يكون الثلاثة من الثلاث الأوليات فإن أشكل

أخذ بهذا الأسوأ^(١)، وإن تذكر ترك خمس، فقد يحصل ركعتان سوى سجدتين بأن تكون واحدة من الأولى، وثنتان من الثانية، وثنتان [من الرابعة، وقد لا يحصل إلا ركعة، مثل أن تكون واحدة من الأولى، وثنتان من الثانية، وثنتان]^(٢) من الثالثة، فإن أشكال الحال فقد قال في «المهذب» يلزم سجلتان وركعتان.

وقال غيره: لا؛ بل ثلث ركعات وهو الصحيح، ولا وجه للأول، ولو ترك ست سجادات فلا يحصل له إلا ركعة، ولو ترك سبعاً فلا يحصل إلا ركعة ناقصة بسجلة، وحكم الشمان لا يخفى، ونعود إلى ما يتعلّق بالفاظ الكتاب سوى ما تقدّم.

قوله: (من ترك أربع سجادات من أربع ركعات) عنى به ما إذا ترك كل سجلة من ركعة، وإن كان اللفظ مطلقاً، وقد صرّح به في «الوسط» وهذه الصورة من جملة الصور التي تقضي ترك السجادات الأربع فيها الاحتساب بركتعين على ما سبق ذكرها، ولو أقصى في الحكم على قوله: (لم يكفه أن يقضيها في آخر صلاته) لأمكن إجراؤه على إطلاقه، فإنه لا يكتفي قضاء السجادات في آخر الصلاة بحال، ولكن لما عقبه

(١) قال الأستوي: الصواب أنه يلزم ركعتان وسجلة فإن أسوأ الأحوال أن يكون المتروك هو السجدة الأولى من الركعة الأولى والمسجدة الثانية من الركعة الثانية وواحدة من الرابعة، ويتصور ترك الأولى وغيرها. أما السجود فيها على كور عمانته أو لنزول عصابة على جبهته أو غير ذلك من الطرق التي نذكرها. وإنما قلنا إن الأسوأ لأنه لما قدرنا أنه ترك المسجدة الأولى من الركعة الأولى لم يحسب الجلوس الذي بعدها لأنه ليس قبلها سجدة ولكن بعده سجلة محسوبة فيقي علىه من الركعة الأولى في الجلوس بين السجدين والمسجدة الثانية ولما قدرنا أنه ترك المسجدة الثانية من الركعة الثانية لم يمكن أن يكمل بسجيتها الأولى الركعة الأولى لفقدان الجلوس بين السجدين قبلها نعم بعدهما جلوس محسوب فيحصل له من الركتعين ركعة إلا سجدة فيكملها بسجدة من الثالثة وحيثئذ فيفسد الثالثة لأن القيام إليها كان قبل كمال التي قبلها ثم ترك واحدة من الرابعة فيقي عليه ركعتان وسجلة فيسجد ثم يأتي بركتعين وهذا العمل كله واضح وهو أمر عقلاني لا شك فيه، وهذا الذي قاله في المهمات تبع فيه الأصفونى في مختصر الروضة وأجاب الشيخ تقى الدين السبكى عن هذا بأن الأصحاب فرضوا المسألة فيما إذا ترك ثلاث سجادات فقط. والذي ذكره في المهمات فرضها بزيادة ترك جلسة. قال الشيخ السبكى: من جملة آيات نظمها: -

وإنما المسجدة للجلوس وذلك مثل الواضح المحسوس
ووافقه الأذرعي في التوسط. قال: ولذلك قال الدارمي بعد ما سبق عن الأصحاب وهذا إذا لم يترك من كل ركعة إلا سجدة فإن كان قد ترك الجلوس بين السجادات فمنهم من قال هو كما مضى وهو على الوجه القائل ليس الجلوس مقصوداً ومنهم من قال: لا يصح إلا ركعة، الأولى بسجلة لأنه لم يجلس في شيء من الركعات. انتهى. ولما استشر صاحب المهمات الجواب الذي ذكره الشيخ السبكى أجاب عنه. (قاله البكري). روضة الطالبين (٤١٠ - ٤١٩).

(٢) سقط في (ب).

بقوله: «بل لا يحتسب له من الأربع إلا ركعتان» تذرع إجراؤه على الإطلاق، ثم شرط الأحتساب بالركعتين أن يجلس عقب السجادات كما سبق، وإن لم يتعرض له لفظ الكتاب.

وقوله: (لم يكفيه) معلم بالحاء، لأن أبا حنيفة يقول في الصورة المراده: يكفيه أن يسجد الأربع سجادات، ولا يسلم، وليس ذلك؛ لأن الترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط عنده، فإنه سلم أنه لو ترك ثانية سجادات لم يكفي الإتيان بها في آخر الصلاة، بل لا يحتسب له إلا ركعة بلا سجدة، كما هو مذهبنا، لكنه أكفى هاهنا بالسجادات؛ لأن عنده إذا تقييد الركعة بسجدة وأعتد بها، حتى لو ترك من كل ركعة سجدة قصدأً كفاه فعلها في آخر الصلاة أيضاً.

لنا أنه لو وقع الأعتداد بالرکعة المقيدة بسجدة لما وجب فعل السجادات في آخر الصلاة كرکعة المسبوق لما أعتد بها لم يجب تدارك القيام والقراءة منها.

وقوله «في آخر صلاته» إنما [سمها] ^(١) آخر الصلاة على تقدير أنا لو كان قصاؤها كافياً أو بالإضافة إلى ظن المصلي أولاً؛ وإلا فليس الجلوس الذي فرضنا فيه التذكرة آخر صلاته في الحقيقة، ثم هذه اللفظة إشعار بأنه أراد تصوير الكلام فيما إذا تذكر سهوه قبل أن يسلم من صلاته، وإلا فالسجادات لو قضيت لا تكون في آخر صلاته، بل بعد آخرها، وأما الحكم لو تذكر في السهو في المسائل المذكورة بعد السلام إن لم يطرأ الفصل فهو كما لو تذكر قبل السلام بلا فرق، وإن طال وجب الاستئناف، ومعنى طول الفصل سيأتي.

وقوله: (إلا رکعتان) يجوز أن يعلم بالميم والألف؛ لأنهما لا يصححان إلا الرکعة الأخيرة، وهي ناقصة بسجدة، فيسجد سجدة ويقوم إلى ثلاث رکعات.

وروي عن مالك: أن صلاته تبطل.

فأما قوله: «ولو ترك من الأولى واحدة...» إلى آخره فهي من الصور التي يقتضي ترك السجادات الأربع فيها الأحتساب برکعتين إلا سجدة.

وقوله في الصورة الثالثة: (ولم يدر من أين تركها) يوضح أنه أراد بالصورة الأولى ما إذا درى من أين ترك، وهو ما يبيه.

وقوله: (فعليه سجدة واحدة)، يجوز أن يعلّم بالواو ولما حكّيَناه عن الشّيخ أبي محمد - رحمه الله -

(١) في ط منها.

وقوله: (أخذ بأسوأ التقديرين المذكورين وأسوأ التقديرين)^(١) ما إذا ترك سجدة من الأولى، وثنتين من الثانية، وواحدة من الرابعة، ولا يجب عند الإشكال الحمل على هذه الصورة بعينها، فإن لها أخوات في معناها كما يئننا، وإنما الواجب الحمل عليها، أو على شيء منها.

وقوله في آخر الفصل: (ثم لا يخفى أنه يسجد للسهو في جميع ذلك) أي: في جميع مسائل الفصل، ويمكن عدّها من قسم ترك المأمور؛ لأن الترتيب مأمور به، وتركه عمداً مبطل، فإذا سها سجد، ومن قسم أرتكاب المنهي أيضاً؛ لأنه إذا ترك الترتيب فقد زاد في الأفعال والأركان.

قال الغزالى : الثالث: إذا قام إلى الثالثة ناسياً فإن انتصب لم يعذر إلى الشهيد، لأن الفرض لا يقطع بالستة، فإن عاد عالماً بطلت صلاته، وإن عاد جاهلاً لم يبطل لكن يسجد للسهو، وإن كان مائوماً وقدم إمامه جاز الرجوع على أحد الوجهين؛ لأن القذوة في الجملة واجبة وإن لم يكن التقدُّم بهذا القذر مبطلاً، وإن تذكر قبل الانتصار فيزجيح ثم يسجد للسهو إن كان قد انتهى إلى حد الراءتين لأن زاد رُكوعاً.

قال الرافعى: قد سبق أن فوات التشهد الأول يقتضي سجود السهو، وفي هذا الفصل يتبيّن أنه متى يفوت، وإلى متى يجوز تداركه بالعود إليه، وإذا عاد إليه هل يحتاج إلى سجود السهو أم لا؟ فنقول: إذا نهض من الركعة الثانية ناسياً للتشهد، أو جلس ولم يقرأ التشهد، ونهض منه ناسياً، ثم تذكر فلا يخلو إما أن يتذكر بعد الانتصار أو قبله.

الحالة الأولى: أن يتذكر بعد الانتصار، فلا يجوز له العود إلى التشهد خلافاً لأحمد، حيث قال: يجوز ما لم يشرع في القراءة، والأولى أن لا يعود، وحكى القاضي ابن كعب عن أبي الحسين [عن بعض]^(٢) الأصحاب مثل ذلك.

لنا ما روى عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستقيم قائمًا، فليجلس، وإذا استقام قائمًا فلَا يجلس ويسجد سجدة السهو»^(٣) ولأن القيام فرض، والتشهد الأول سنة لما سبق، والفرض لا يقطع بالستة، فلو خالف وعاد؛ نظر إن تعمده وهو عالم بأنه لا يجوز العود بطلت صلاته،

(١) سقط في «ب».

(٢) سقط في ط.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٣٦) وابن ماجة (١٢٠٨) والدارقطني (٣٧٨/١)، والبيهقي (٣٤٣/٢) وقال البيهقي في المعرفة: لا يحتاج به غير أنه روى أنه روى من وجهين آخرين واشتهر بين الفقهاء.

وإن عاد ناسياً لم تبطل، وعليه أن يقوم كما تذكر، وإن عاد جاهلاً بـ عدم الجواز؟ ففيه وجهان منقولان في «النهذيب» وغيره.

أحدهما: أنه لا يعذر وتبطل صلاته لقصصيره بترك التعلم.

وأصحهما: وهو المذكور في الكتاب: يعذر ولا تبطل صلاته كالناسى، لأنه مما يخفى على العام، ولا يمكن تكليف كل واحد تعلمه، وعلى هذا يسجد للسهو لما زاد في صلاته سهواً، وكذلك في صورة النسيان، وهذا الذي ذكرناه في المنفرد والإمام في معناه، فلا يرجع بعد الأتصاص إلى التشهد، ولا يجوز للمأموم أن يستغل به، ولو فعل بطلت صلاته، نعم لو نوى مفارقته ليشهد جاز، وكان مفارقًا بالعذر، ولو أتصاص مع الإمام، ثم عاد الإمام لم يجز للمأموم أن يعود؛ بل يخرج عن متابعته، لأنه إما مخطئ بالعود فلا يوافقه في الخطأ، أو عادمًا فصلاته باطلة، وهل يجوز أن يتظاهر قائمًا حملًا على أنه عاد ناسياً، حكى في «النهذيب» فيه وجهين، وقد سبق في التخنجن نظيره، ولو قعد الإمام للتشهد الأول، وقام المأموم ساهيًّا، أو نهضًا، ثم تذكر الإمام فعاد قبل الأتصاص، والمأموم قد أتصاص: هل يعود المأموم في الصورتين؟ فيه وجهان:

أصحهما: نعم؛ لأن متابعة الإمام فرض بخلاف متابعة الإمام والمنفرد فإنهما لو رجعا لرجعا من فرض إلى سنة.

والثاني: أنه لا يعود، بل يصبر إلى أن يلحقه الإمام، لأنه حصل في ركن القيام، وليس فيما فعله إلا تقدم الإمام بركن، وأنه غير مبطل، وإن كان عمداً فلا حاجة إلى الرجوع، قوله في الكتاب: (لأن القدوة في الجملة واجبة، وإن لم يكن التقدم بهذا القدر مبطلاً) إشارة إلى توجيه الوجهين، وفي بعض النسخ: (لأن القدوة في الكلمة واجبة).

. الثاني: لا، لأن سبق الإمام بركن لا يبطل، وهو قريبان، ويجوز أن يعلم قوله: (وإن لم يكن التقدم مبطلاً) بالرواوى لأن في وجه التقدم على الإمام يبطل الصلاة ولو بركن واحد، وقد أورده في الكتاب في الصلاة بالجماعة، والذي ذكره هنا مفرغ على ظاهر المذهب، وصاحب «النهاية» قد صرخ بذلك، ثم ذكر أن الخلاف في المسألة في جواز الرجوع وعدم الجواز، ولا خلاف في أنه لا يجب الرجوع، لأنه لو قام قصداً لم يقض ببطلان صلاته، ووافقه المصنف فقال: (جاز الرجوع على أحد^(١) الوجهين) ففرض الخلاف في الجواز، لكن الشيخ أبي محمد^(٢) ومن تابعه نقلوا الوجهين في أنه هل يجب الرجوع؟ وقالوا:

(١) في «ب» على ظهر.

(٢) في «ب» أبي حامد.

أصحهما: الوجوب، ولو لم يرجع بطلت صلاته؛ لأن متابعة الإمام فرض، ولم يورد صاحب «النهذيب» الأوجه الوجوب، ثم قطع إمام الحرمين بأن في صورة قصد القيام ليس له أن يعود، كما لو ركع قبل الإمام، أو رفع رأسه قبله عمداً لا يجوز أن يعود، ولو عاد بطلت صلاته؛ لأنه زاد ركتنا عمداً، ولو فعل ذلك سهواً كما لو سمع حسأً فظن أن الإمام ركع فركع، ثم تبين أنه لم يركع بعد، أو ظن أنه اعتدل عن الركوع فأعاد، ثم بَأَنَّ أَنَّه لَمْ يَعْتَدِلْ بَعْدَهُ، فَقَدْ ذُكِرَ فِي «النهاية» وجهين في أنه هل يجوز له أن يرجع؛ لأنَّه غَالَطَ فِيمَا فَعَلَ، وصاحب «النهذيب» وأخرون حکروا الوجهين في هذه المسألة في وجوب الرجوع أيضاً، وقالوا في وجه: تبطل صلاته لو لم يرجع، وفي وجه: يتخير بين أن يرجع أو لا يرجع وهو الأصح، وللتزاع في صورة قصد القيام أيضاً مجال ظاهر؛ لأن أصحابنا العراقيين أطبقوا على أنه لو ركع قبل الإمام عمداً فينبغي أن يرجع ليركع مع الإمام فاستحبوا الرجوع فضلاً عن الجواز، وربما تعود المسألة في باب الجمعة.

وقوله: (لم يعد إلى التشهد) معلم بالآلف والواو لما قدمنا، وكذا قوله: (بطلت صلاته) وقوله في الجاهل: (لم تبطل) معلم بالواو.

الحالة الثانية: أن يتذكر قبل الانتساب، فقد نص الشافعي - رضي الله عنه - على أنه يرجع إلى التشهد، وحکى الرویانی خلافاً للأصحاب في أنه ما الذي أراد بالانتساب؟ فمنهم من قال: أراد الاعتدال والارتفاع، ومنهم من قال: أراد به أن يصير إلى حالة هي أرفع من حد أقل الركوع، والأول ظاهر اللفظ وهو الذي ذكره الجمهور، ويدل عليه حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه -، وبالثاني فسر المسعودي كلام الشافعي - رضي الله عنه - . وبه قال الشيخ أبو محمد، وهذا الاختلاف يرجع إلى شيء وهو أن من قام في صلاته منحنياً فوق حد أقل الركوع هل يجزئه ذلك أم لا؟ . وفيه وجهان حكيناهما في ركن القيام، فمن قال: لا يجزئه وهو الأصح قال، هاهنا: له أن يعود، ومن قال: يجزئه قال: إذا صار في ارتفاعه إلى هذا الحد لا يعود؛ لأنه حصل في حد الفرض.

وقوله في الكتاب: (فيرجع) معلم بالمية؛ لأن عند مالك إن كان إلى الانتساب أقرب لم يرجع، وعن أبي المُثْنَي عنه أنه إذا فارقت إيتاء الأرض لم يرجع، وبالحاء؛ لأن عند أبي حنيفة إن كان إلى القيام أقرب لم يطرد، ذكره القدوری^(١) ، ويجوز أن يعلم بالواو أيضاً؛ لأن مراده من الانتساب الأستواء، ومن ذهب إلى التفسير الثاني لا يطلق

(٢) انظر التلخيص (٤/٢).

(١) تقدم.

الرجوع إذا لم يستو، ثم إذا عاد قبل الانتصاف فهل يسجد للسهو؟ حتى الشيخ أبو حامد وأصحابنا العراقيون فيه قولين:

أظهرهما: عندهم أنه لا يسجد؛ لأنه روي في حديث المغيرة أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إِنَّ ذَكْرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَقِيمَ قَائِمًا جَلْسَ، وَلَا سَهْوًا»^(١)، ولأنه عمل قليل، فلا يقتضي سجود السهو.

والثاني: وبه قال أحمد وأختاره القاضي أبو الطيب أنه يسجد، لما روي أن أنساً رضي الله عنه - «تَحْرَكَ لِلْقِيَامِ فِي الرُّكُعَيْتَيْنِ مِنَ التَّعْضِيرِ قَسَبُحُوا بِهِ قَجْلَسَ، ثُمَّ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ»^(٢) ولأن ما أتى به زيادة من جنس الصلاة، فأشبه ما إذا زاد رکوعاً، وقال كثير من الأصحاب: إن صار أقرب إلى القيام منه إلى القعود ثم عاد سجد السهو، وإن كان يعد أقرب إلى القعود، لم يسجد، ويبحكي هذا عن القفال أيضاً، ووجهه: أنه إذا صار إلى القيام أقرب فقد أتى بفعل يغير نظم الصلاة، ولو أتى به عمداً في غير موضعه لبطلت صلاتة، فيقتضي سهوه السجود، وهذا كالتوسط بين القولين، وحمل للقولين على الحالين، وذكر في «النهاية» هذه العبارة، وزاد أنه لو عاد من حد يكون نسبته إلى القعود كنسبته إلى القيام لا يسجد أيضاً، وذكر عبارة أخرى عن الشيخ أبي محمد وآخرين وهي: أنه لو عاد قبل أن ينتهي إلى حد الراکعين فلا يسجد، وإن عاد بعد أن ينتهي إلى حد الراکعين يسجد؛ لأن زاد رکوعاً سهواً، وهذه العبارة هي التي ذكرها في الكتاب، وليس المراد من حد الرکوع هاهنا أقل الرکوع؛ فإن المرتفع إذا انتهى إلى حد أقل الرکوع فقد جاوز أكمله، وزاد رکوعاً، ولم يبلغ فهو في حد الراکعين أيضاً، نص عليه في «النهاية»، وهذا الخلاف في الوجه الذي حكيناه عن بعضهم في تفسير الانتصاف، حيث يعتبر أقل الرکوع؛ لأن النظر ثم إلى الحصول في حد فرض القيام والعبارة الأولى أوفى بالغرض، فإن الثانية لا تجزى إلا إذا انتهض منحنيناً، ومن الجائز أن لا ينحني في أنتهاضه فيحتاج إلى الرجوع إلى العبارة الأولى، وهو متقاريستان، وليسنا على التنافي، بل من قال بالأولى قال: بأنه إذا انتهى إلى حد الراکعين وعاد يسجد للسهو، ومن قال بالثانية سلم بأنه إذا عاد بعد ما صار أقرب إلى القيام من غير انتهاء يسجد، وليكن قوله: (ثم يسجد [للسهو])^(٣) معلماً بالواو لمكان طريقة القولين المطلقين في العود قبل الانتصاف، والظاهر التفصيل، وبه أجاب صاحب «التهذيب» والروياني في «الحلية» وجميع ما ذكرناه من الحالتين في ما إذا ترك التشهد الأول، ونهض ناسياً، فاما إذا فعل ذلك عمداً، ثم عاد قبل الانتصاف والأعتدال فإن عاد بعدما

(٢) سقط في «ب».

(١) أخرجه البيهقي (٢/٣٤٣).

(٣) قط في «ب».

صار إلى القيام أقرب بطلت صلاته، وإن عاد قبله لم تبطل، ذكره في «التهذيب»، ولو كان يصلبي قاعداً فافتتح القراءة بعد الركعتين فإن كان على ظن أنه فرغ من التشهد وجاء وقت الثالثة لم يعد ذلك إلى قراءة التشهد في أصح الوجهين، وإن سبق لسانه إلى القراءة وهو عالم بأنه لم يتشهد فله أن يعود إلى قراءة التشهد، وترك القنوت يقاس بما ذكرنا في التشهد، فإذا نسيه ثم تذكر بعد وضع الجبهة [على الأرض]^(١) لم يجز العود، وإن كان قبله فله العود، ثم إن عاد بعد بلوغه حد الراكعين يسجد للسهو، وإن كان قبله فلا.

قال الغزالى : (الرَّابِعُ) إِذَا تَشَهَّدَ فِي الْأَخِيرِ قَبْلَ السُّجُودِ تَدَارَكَ السُّجُودُ وَأَعْدَادُ التَّشَهُدِ وَسَجَدَ لِلسَّهُوِ؛ لِأَنَّهُ زَادَ قَعُودًا طَوِيلًا، وَلِنَزَّلَ تَرْكَ السُّجُودَ الثَّانِيَةَ وَتَشَهَّدَ ثُمَّ تَذَكَّرَ لَمْ يَسْجُدْ لِهَذَا السَّهُوِ، لِأَنَّهُ رُكْنٌ طَوِيلٌ فَلَمْ يَوْجِدْ إِلَّا نَقْلُ التَّشَهُدِ وَهُوَ غَيْرُ مُبْطِلٍ عَلَى أَحَدٍ الْوَجْهَيْنِ، وَإِنْ جَلَسَ عَنْ قِيَامٍ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ لِكِنْ طَوْلَ سَجْدَةِ السَّهُوِ، وَإِنْ تَذَكَّرَ عَلَى الْقُرْبِ فَلَا لِأَنْ قَدْرَ جَلْسَةِ الْأَسْتِرَاحَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ عَمَدًا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

قال الرافعى : صورة المسألة الأولى أن يجلس في الركعة الأخيرة عن قيامه ظاناً أنه إذا أتي بالسجدتين فتشهد، ثم تذكر الحال بعد التشهد، فيجب عليه تدارك السجدتين وإعادة التشهد؛ مراعاة لترتيب الصلاة، ويسجد للسهو والحالة هذه؛ لمعنىين :

أحدهما : وهو المذكور في الكتاب : أنه زاد قعوداً طويلاً في الصلاة، ولو فعل ذلك عمداً ليُبطل صلاته، فإذا فعله سهواً سجد.

والثاني : أنه نقل ركن التشهد عن موضعه إلى غير موضعه، وذلك يقتضي سجود السهو على أظهر الوجهين، كما تقدم، ويترعرع على هذا ما لو جلس بعد السجدتين في الركعة الأولى، أو الثالثة وقرأ التشهد، أو بعضه، ثم تذكر سجد للسهو، نص عليه الشافعى - رضى الله عنه - لأن نقل ركن التشهد إلى غير موضعه ولو لم يقرأ شيئاً، فإن طول سجد للسهو، لأنه زاد قعوداً طويلاً، وإن لم يطول فلا لأنفاس المعنين، والتطويل بأن يزيد على قدر جلسة الأستراحة.

وأعلم أن الحكم المذكور لا يختص بالركعة الأخيرة، بل لو اتفق له ذلك في الركعة الثانية من صلاة رباعية أو ثلاثة فكذلك يتدارك السجود ويعيد التشهد، ويسجد للسهو إلا أن إعادة التشهد هاهنا تكون مسنونة، ولو اتفق ذلك في ركعة لا يعقبها تشهد فإذا تذكر تدارك.

(١) سقط في «ب».

المسألة الثانية: لو سجد في الركعة الأخيرة سجدة وتشهد على ظن أنه فرغ من السجدتين، ثم تذكر فلا شك في أنه يتدارك السجدة الثانية، ويعيد التشهد، وهل يسجد للسهو؟ قال في الكتاب: [لا يسجد]^(١) بناء على شيئين:

أحدهما: أن الجلوس بين السجدتين ركن طويل، فلم يوجد منه زيادة قعود طويل.

والثاني: أن نقل الركن الذكري عن موضعه لا يقتضي السجود، فتكون قراءة التشهد هاهنا بمثابة ما لو أتى بذكر آخر، ويحکى هذا عن ابن سريج، لكن كل واحد من هذين الأصلين مختلف فيه، والظاهر أن الجلسة بين السجدتين ركن قصير وأن نقل الركن الذكري عن موضعه يقتضي السجود على ما بيناه من قبل، فإذاً الظاهر في المسألة أنه يسجد للسهو، وبه قال الشيخ أبو علي وغيرة، وذكر في «التهذيب» أنه المذهب، ولو كانت المسألة بحالها وطول لا بالتشهد فهاهنا لا نقل، لكن الظاهر أنه يسجد للسهو أيضاً تفريعاً على قولنا: إن الجلسة بين السجدتين ركن قصير.

وأعرف من لفظ الكتاب [في المسألة]^(٢) أموراً ثلاثة.

أحدهما: قوله: (لم يسجد لهذا السهو) ليس جواباً ينفي السجود [جزماً؛ لأنه ذكر الخلاف فيما جعله علة لنفي السجود حيث قال]^(٣) (لأنه ركن طويل) ولم يوجد إلا نقل التشهد، وهو غير مبطل، يعني إذا كان عمداً على أحد الوجهين، والخلاف في العلة يوجب الخلاف في المعلول، فتبين بذلك أنا إذا قلنا: إن عمده مبطل يسجد للسهو، فإذاً لا حاجة إلى إعلام قوله: (لم يسجد) بالواو؛ لأنه بمثابة قوله: «لم يسجد على أحد الوجهين».

الثاني: قوله: (أحد الوجهين) يجوز أن يرجع إلى النقل وحده، ويجوز أن يرجع إليه، وإلى قوله قبله: «ركن طويل» فإن الخلاف ثابت فيهما، فإن كان الأول فليعلم قوله: (ركن طويل) بالواو.

الثالث: لفظ الكتاب يشعر بأن الحكم بأن عمده غير مبطل مع قولنا: الجلسة ركن طويل يقتضي نفي السجود هاهنا، لكنه قد ذكر من قبل إنا وإن لم نجعل عمد النقل مبطلاً ففي السجود لسهوه وجهان، فإذاً القول بنفي السجود هاهنا بناء على الأصلين جواب على أنه إذ ما لم يطر عمده لا يسجد لسهوه، فالظاهر أنه وإن لم يطر عمده يسجد لسهوه كما تقدم.

(٢) سقط في «ب».

(١) سقط في «ب».

المسألة الثالثة: لو جلس عن قيام ولم يتشهد، ثم تذكر أشتغل بالسجلتين، وبما بعدهما على ما يقتضيه ترتيب صلاته، ثم إن طال جلوسه سجد للسهو لما سبق أن زيادة القعود الطويل عمداً مبطلة، وإن لم يطيل بل كان في حد جلسة الاستراحة لا يسجد للسهو؛ لأن العمد منه في غير موضعه لا يبطل الصلاة بخلاف الركوع والسجود والقيام يبطل عمدها الصلاة وإن قصر زمانه، وذلك لأن الجلوس معهود في نفس الصلاة من غير أن يكون ركناً كجلوس الشهاد الأول، وجلسة الاستراحة، وهي لا تقع في نفس الصلاة إلا أركاناً، فيكون تأثيرها في تغيير نظم الصلاة أشد، والمسألتان الأخيرتان لا اختصاص لهما بالرکعة الأخيرة كما ذكرنا في المسألة الأولى، لكن هذا السهو حيث يكون بين يديه تشهد أقرب وقعاً وإذا كان التشهد فرعاً يجب عليه إعادةه بعد تبين الحال، فلذلك كانت مسائل الكتاب مصورة في الرکعة الأخيرة.

قال الغزالى : (الخامس) إذا قام إلى الخامسة تأسيباً بعد التشهد فإن تذكر جلس وسлем ، والقياس أنه لا يعبد التشهد ، والنصل آلة يتشهد لرباعية الولاء بين التشهد والسلام وَكَيْ لَا يَنْقُى السَّلَامَ فَزَدَ غَيْرَ مُتَصِّلٍ بِرُكْنٍ مِّنْ أَحَدِ الْجَاهِيَّنِ .

قال الرافعى : إذا قام إلى الخامسة في صلاة رباعية، ثم تذكر قبل أن يسلم فعليه أن يعود إلى الجلوس ويسجد للسهو، سواء تذكر في قيام الخامسة، أو ركوعها، أو سجودها، وإن تذكر بعد الجلوس فيها سجد للسهو وسلام.

وقال أبو حنيفة : إن تذكر قبل أن يسجد في الخامسة يعود إلى الجلوس، وإن تذكر بعد ما سجد فيها فإن لم يكن قعد في الرابعة يطل فرضه وتحولت صلاته نفلاً، وعليه أن يضم إليها رکعة سادسة، وإن كان قد قعد في الرابعة ضم إليها رکعة أخرى، وتكون أربع رکعات من صلاته فرعاً، ورکعتان نفلان.

لنا ما روی أنه ﴿صَلَى الظَّهَرَ خَمْسًا﴾ فقليل له أزيد في الصلاة، قال : «وَمَا ذَلِكَ» قالوا : صليت خمساً، فسجد سجلتين بعدما سلم^(١).

والاستدلال أنه لا يخلو إما أن كان قد قعد في الرابعة، أو لم يقعد، فإن قعد فيها لم يضم إلى صلاته رکعة أخرى، وإن لم يقعد فيها لم يعد الصلاة.

وقوله في الكتاب : (جلس وسلم) بعد سجود السهو، وهل يتشهد بعدما تذكر الحال؟ نظر إن تذكر بعد الجلوس والتشهد في الخامسة فلا حاجة إلى إعادةه بحال، وإن تذكر قبل الجلوس فيها فجلس، أو بعد الجلوس فيها، قبل التشهد، فإن لم يكن

(١) سقط في «ب».

تشهد في الرابعة فلا بد وأن يتشهد الآن، وإن كان قد تشهد فيها وهذه الحالة هي المذكورة في الكتاب، فهل يحتاج إلى إعادة التشهد؟ فيه وجهان:

أصحهما: وبه قال معظم الأصحاب: لا؛ لأنه أتى به في موضعه، فأشبه ما إذا قام إلى الخامسة من السجود ثم تذكر فإنه يقعد ويتشهد، ولا يحتاج إلى العود إلى السجود.

والثاني: وبه قال ابن سريج: أنه يجب إعادته، وينسب هذا إلى نص الشافعية - رضي الله عنه - لأنه قال في «المختصر»: وإن ذكر أنه في الخامسة سجد، وإن لم يسجد قعد في الرابعة، أو لم يقعد فإنه يجلس للرابعة، ويتشهد، ويسجد للسهو، حكم بأنه يجلس ويتشهد سواء قعد في الرابعة، أو لم يقعد، وذكر ابن سريج لهذا الوجه الثاني معنين:

أحدهما: رعاية المواصلة بين التشهد والسلام، فإن تشهده في الرابعة قد انقطع بالركعة الزائدة فلا بد من إعادته ليليه السلام.

والثاني: أنه لو لم يعد التشهد لبقي السلام فرداً غير متصل بركن قبله ولا بعده، والكتاب يشتمل على هذين المعنين معاً، وفرع ابن سريج عليهمما إذا ترك الركوع ثم تذكره في السجود [فإن] ^(١) قلنا بالمعنى الأول، يجب أن يعود إلى القيام ويرفع منه، وإن قلنا بالمعنى الثاني كفاه أن يقوم راكعاً، فإنه لا يبقى فرداً لاتصاله بالسجود وما بعده، والأول مثل ما حكينا عن أبي إسحاق فيما إذا تذكر في قيام الثانية أنه ترك سجدة من الأولى، وكان قد جلس بعد السجدة المفغولة أنه يجلس ثم يسجد.

قال أصحاب الوجه الأول: أما لفظ الشافعية - رضي الله عنه - فإنما يتعرض للقواعد، ولم يقل تشهد أو لم يتشهد، فالمراد ما إذا قعد ولم يتشهد.

أما المعنيان فضعيان، أما الأول فلأن الفصل بالنسیان لا يقدح في المواصلة، لأنه إذا أعاد التشهد فإما أن يكون المعند به تشهد الأول، أو يكون هو الثاني، فإن كان المعند به الأول فلا معنى للأمر بالثاني، ثم المحذور هو انقطاع المواصلة بين التشهد والسلام يبقى بحاله، وإن كان المعند به الثاني فلا مواصلة بينه وبين ما قبله من الأركان، فلم يتحمل انقطاع المواصلة بين التشهد وما قبله، ولا يتحمل بين التشهد والسلام.

وأما المعنى الثاني فهو مفرع على انقطاع المواصلة، إلا فالسلام ليس فرداً؛ بل هو متصل بما قبله.

(٢) في ط وان.

(١) تقدم.

وهذا كله إذا كان قد تشهد على قصد التشهيد الأخير، وهو المراد من مسألة الكتاب، فاما إذا تشهد على ظن أنه التشهيد الأول عاد الوجهان في تأدي الفرض بنية التفل^(١) إن قلنا: يتأدي فيه الخلاف المذكور، وإن قلنا: لا يتأدي فيجب إعادة التشهيد بلا خلاف.

وإذا عرفت ما ذكرناه تبين لك أنه لم قال: القياس أنه لا يتشهد، والنص أنه يتشهد لكن في اللفظ شيئاً:

أحدهما: أنه سلم أن النص أنه يتشهد، وأصحاب الوجه الأول لم يسلموا ذلك بل منهم من يمنع دلالته عليه، ومنهم من أوله.

والثاني: أن قوله في مقابلته القياس: أنه لا يتشهد إنما يذكر مثله في إبداء الشيء على سبيل الاحتمال، وهو منقول منصوص عليه من جهة معظم الأصحاب، والله أعلم.

قال الغزالى: (السادس) إذا شك في أثناء الصلاة أخذ بالأقل (ح) وسجد للسهو، ولو شك بعد السلام فقولاً: أخذتما أن يقُولُ إِلَى التَّدَارُكِ وَكَائِنَ لَمْ يَسْلُمْ، والثاني: أنه لا يغترب بعد القراءة بما فيه من الغسر، فإن لم يشك إلا بعد طول الزمان، فالقياس^(٢) أنه لا يتلفت إليه.

قال الرافعى: ليس في هذا الموضع السادس سهو محقق، فكانه أراد بقوله أولاً: (ومواضع السهو ستة مواضع سجود السهو) ثم ليس ذلك على سبيل الحصر، بل الصور المفردة التي يشرع فيها السجود تزيد على أضعاف هذا العدد، ويمكن التقسيم الجملي على وجه ينتقض عنده.

وقوله: (إذا شك في أثناء الصلاة) يعني في عدد الركعات، وسبب الأخذ بالأقل وسجود السهو قد ذكره في الكتاب بعد هذا، وأعاد المسألة كما سنشرحها، ولعل قوله: (أخذ بالأقل) بالحاء والألف لما سيأتي، وإن وقع الشك في عدد الركعات، أو في ترك ركن من الأركان بعد السلام، فينظر إن لم يطل الزمان ففيه قولان:

أحدهما: أنه يستغل بالتدارك ويسجد للسهو كما لو وقع الشك في أثناء الصلاة؛ لأن الأصل أنه لم يفعله، وأيضاً فلانه لو تيقن بعد السلام ترك ركن، أو ركعة ولم يطل

(١) قال النووي: الأصح: أنه لا يحتاج إلى إعادته، وبه قطع كثيرون، أو الأكثرون - والله أعلم - روضة الطالبين (٤١٣/١).

(٢) في ط فال صحيح.

الفصل يتدارك كما لو كان ذلك قبل السلام، فكذلك يتساويان في حكم الشك؛ وأظهر هما أنه لا عبرة بهذا الشك، لأن الظاهر أن ختم الصلاة كان على تمام الركعات والأركان، ولو أعتبر الشك الطارئ بعد الفراغ لعسر الأمر على الناس، وفي المسألة طريق آخر وهو القطع بهذا القول الثاني، فليكن قوله: (فقولان) معلماً بالواو لذلك، ولفظ الكتاب وإن لم يصرح بوضع القولين فيما إذا لم يطل الزمان لكنهأشتمل على ما يبين ذلك. ألا ترى أنه قال بعد القولين: (فإن لم يشك إلا بعد طول الزمان) فأفهم أحدهما فيما إذا لم يطل، وإن طال الزمان ثم شك فيه طريقان حكاهما في «النهاية».

أحدهما: طرد القولين.

وأصحهما: القطع بأنه لا عبرة بالشك بعده؛ لأن الإنسان بعد طول العدة تكثر تردداته وشكوكه فيما مضى من أفعاله، ولو أعتبر ذلك لكان الطريق أن يؤمر بالقضاء، ومثل هذا الشك غير مأمون في القضاء أيضاً.

وقوله: «على الصحيح» أي: من الطريقين، وبه قال الشيخ أبو محمد، ويجوز أن يزيد من القولين جواباً على الطريقة الأولى، وإذا لم يفصل بين طول الزمان وقصره، قلت: في الشك الطارئ بعد الفراغ طريقان:

أحدهما: أنه لا يعتبر بحال.

والثاني: وهو المذكور في «الوسط» فيه ثلاثة أقوال:

أصحها: الفرق بين أن يطول الزمان فلا يعتبر، وبين أن لا يطول فيعتبر.

فإن قلت: ويم يضبط الزمان الطويل، ويعيّز عن غير الطويل؟ وهذا البحث يحتاج إليه هاهنا، وفيما إذا تيقن أنه ترك [ركعة]^(١) أو ركناً بعد السلام؛ فإن الحكم فيه يختلف بطول الزمان وقصره على ما سبق؟

فالجواب: أنه حكى عن البوطي أن الطويل ما يزيد على قدر ركعة، وبه قال أبو إسحاق المزوسي. وعن أبي هريرة أن الطويل قدر الصلاة التي كان فيها، والأظهر أن الأعتبار فيه بالعرف والعادة، ويحكي ذلك عن [الأم]^(٢) وإذا جوزنا البناء فلا فرق بين أن يتكلم بعد السلام ويخرج من المسجد ويستدير القبلة، وبين أن لا يفعل ذلك.

وقيل: القدر الذي نقل عن رسول الله ﷺ في الفصل محتمل فإن زاد فلا، والمنتقول أنه قام ومضى إلى ناحية المسجد، وراجع ذا اليدين، وسأل الصحابة فأجابوا.

(٢) في أ الإمام.

(١) في أ سجدة.

قال الغزالى : قواعد أربعة ، الأولى : من شك في ترك مأمور سجدة للسهو إذ الأصل أنه لم يفعله ، وإن شك في ارتكاب منهى لم يسجد لآن الأصل العدم ، ولو شك في أنه سجد للسهو أو في أنه سجد واحدة أو ثنتين للسهو ، فالالأصل العدم إلا في مسألة ، وهو آن أنه لو شك أنه صلى ثلاثة أو أربعاً أخذ بال أقل قياساً وسجد للسهو جبراً وإن كان الأصل أنه لم يزد ، وقيل : إن علته أنه أدى الرائحة على تردد حتى لو تيقن قبل السلام أنها رائحة سجدة أيضاً ، وقيل لا يسجد عند زوال التردد .

قال الرافعى : هذه القواعد أصول في الباب لا بد من معرفتها ، والأولى منها مبنية على أصل كثير الولوج في أبواب الفقه ، وهو أنا إذا تيقنا وجود شيء ، أو عدمه ثم شككتنا في تغييره ، وزواله عما كان فإننا نستصحب اليقين الذي كان ، ونطرح الشك ، إذا تذكرت ذلك .

فلو شك في ترك مأمور ينجبر تركه بالسجود وهو الأبعاض ، فالالأصل أنه لم يفعله فيسجد للسهو .

قال في «التهذيب» : هذا إذا كان الشك في ترك مأمور مفصل ، فاما إذا شك في الجملة في أنه هل ترك مأموراً أم لا؟ فلا يسجد كما لو شك هل سها أم لا؟ ولو شك في ارتكاب منهى مثل شكه في أنه تكلم ناسياً أم لا ، أو سلم ناسياً أم لا ، فالالأصل أنه لم يفعل ، ولا سجود عليه ، ولو تيقن السهو وشك في أنه هل سجد للسهو أم لا فيسجد؟ لأن الأصل أنه لم يسجد ، ولو شك في أنه سجد للسهو سجدة أو سجلتين فيأخذ بأنه لم يسجد إلا واحدة ويسجد أخرى ، لأن الأصل في الثانية العدم^(١) .

ولو شك في صلاته فلم يدر أثلاً صلى أم أربعاً أخذ بال أقل ، وأتي بالمشكوك فيه ، وسجد للسهو ، خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله - . حيث قال : إن كان هذا الشك أول ما عرض له بطلت صلاته ، وإن كان يعرض له كثيراً تحرى وينى على غالب ظنه ، فإن لم يغلب على ظنه شيء بني على اليقين .

وعن أحمد رواية أن الإمام يتحرى خاصة ، ويعمل بغالب ظنه ، والظاهر عنه مثل مذهبنا .

لنا ما روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرَّ كُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةً؟ فَلْيَطْرَحْ الشُّكْ وَلْيَبْرُئْ عَلَى مَا

(١) قال النووي : ولو تيقن السهو ، وشك هل هو ترك مأمور ، أو ارتكاب منهى؟ سجد - والله أعلم - روضة الطالبين (٤١٣/١) .

استيقن، ويسجد سجدين، فإن كانت صلاته ثامة كانت الركعة والسبعين نافلة، وإن كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تماماً، والسبعين ترغيم لشيطان^(١).

وعن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا شئت أحذكم فلم يذر أواحدة صلوي أم اثنين، فلبيتين على واحدة، وإن لم يذر ثنتين صلوي أو ثلاثة، فلبيتين على ثنتين، فإن لم يذر ثلاثة صلوي أم أربعاً؟ فلبيتين على ثلاثة، ويسجد سبعين قبل أن يسلم»^(٢).

وعندنا لا مجال للأجحاف في هذا الباب، ولا يجوز العمل بقول الغير أيضاً.

وفي وجه: أنه يجوز الرجوع إلى قول جمـع كثـيرـين كانوا يرقبون صـلاتـهـ، وكذلك إذا قـامـ الإـمامـ إـلـىـ رـكـعـةـ يـظـنـهاـ رـابـعـتـهـ، وعـنـ الـقـوـمـ أـنـهـ خـامـسـةـ، فـنـبـهـوـ لـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ قـوـلـهـمـ.

وفي وجه: وإن كـثـرـ عـدـهـمـ رـجـعـ إـلـىـ قـوـلـهـمـ، والمـشـهـورـ الـأـوـلـ لـأـنـ تـرـدـ فيـ فعلـ نفسـهـ، فـلـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ قـوـلـ غـيـرـهـ فـيـهـ، كـالـحـاـكـمـ إـذـاـ نـسـيـ حـكـمـهـ لـاـ يـأـخـذـ بـقـوـلـ الشـهـوـدـ عـلـيـهـ.

إذا عـرـفـ ذـلـكـ، فـالـبـنـاءـ عـلـىـ الأـصـلـ مـسـتـمـرـ عـلـىـ الأـصـلـ الـذـيـ تـقـدـمـ؛ لـأـنـ الأـقـلـ فـيـمـاـ سـوـىـ الـقـدـرـ الـمـسـتـيقـنـ الـعـدـمـ، وـأـمـاـ الـأـمـرـ بـسـجـودـ السـهـوـ فـمـخـالـفـ لـذـلـكـ الـأـصـلـ؛ لـأـنـ إـذـاـ بـنـىـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ، وـأـتـىـ بـرـكـعـةـ أـخـرـىـ فـقـدـ تـمـتـ صـلـاتـهـ خـالـيـةـ عـنـ السـهـوـ بـالـزـيـادـةـ ظـاهـراـ، فـلـمـاـذـ يـسـجـدـ؟ حـكـىـ إـمـامـ الـحـرـمـينـ خـلـافـاـ فـيـ تـنـزـيلـهـ قـالـ: قـالـ شـيـخيـ، وـطـائـفـةـ الـمـعـتمـدـ فـيـ مـاـ دـوـيـنـاـ مـنـ الـخـبـرـ، وـلـاـ أـتـجـاهـ لـهـ مـنـ جـهـةـ الـمـعـنـىـ.

وقـالـ الشـيـخـ أـبـوـ عـلـيـ: المـقـضـىـ لـلـسـجـودـ تـرـدـدـ فـيـ أمرـ الرـكـعـةـ الـأـخـرـىـ، فـإـنـ كـانـتـ زـائـدةـ فـزـيـادـتـهـ تـقـضـىـ السـجـودـ، وـإـلـاـ فـالـتـرـدـدـ فـيـهـ أـهـيـ أـصـلـيـةـ مـفـرـوضـةـ، أـمـ زـائـدةـ يـوـجـبـ ضـعـفـ النـيـةـ، وـيـحـوـجـ إـلـىـ الـجـبـ بـالـسـجـودـ، قـالـ: وـيـتـفـرـغـ عـلـىـ هـذـاـ الـخـلـافـ مـاـ لـوـ زـالـ تـرـدـدـ فـقـبـلـ السـلـامـ، وـعـرـفـ أـنـ الرـكـعـةـ الـأـخـرـىـ هـيـ الـرـابـعـةـ حـقـاـ، وـأـنـهـ مـاـ زـادـ شـيـئـاـ، هـلـ يـسـجـدـ لـلـسـهـوـ؟ قـطـعـ الشـيـخـ أـبـوـ مـحـمـدـ بـأـنـهـ لـاـ يـسـجـدـ، فـإـنـ الـمـتـبـعـ الـحـدـيـثـ، وـالـحـدـيـثـ وـرـدـ فـيـ دـوـامـ الشـكـ وـالـتـرـدـدـ.

وقـالـ الشـيـخـ أـبـوـ عـلـيـ: يـسـجـدـ؛ لـأـنـ تـلـكـ الرـكـعـةـ تـأـدـتـ عـلـىـ التـرـدـدـ، وـضـعـفـ النـيـةـ فـيـهـاـ، فـزـوـالـ التـرـدـدـ بـعـدـ ذـلـكـ لـاـ يـغـنـيـ عـنـ الـجـبـ الـذـيـ مـالـ إـلـيـهـ إـمـامـ الـحـرـمـينـ كـلـامـ شـيـخـهـ وـأـنـهـ لـاـ يـسـجـدـ عـنـ زـوـالـ التـرـدـدـ، وـأـعـتـرـضـ عـلـىـ كـلـامـ الشـيـخـ أـبـيـ عـلـيـ، وـقـالـ إـنـهـ مـنـقـوـضـ

(١) أخرجه مسلم (٥٧١).

(٢) أخرجه الترمذى (٣٩٨) وقال حسن صحيح وابن ماجة (١٢٠٩).

بما إذا لم يدر الرجل أفضى الفائمة التي كانت عليه أم لا؟ فإنها تأمره بقضائها، ولا يسجد للسهو إذا قضاها، وإن كان هو متربداً في أنها هل هي مفروضة عليه من أول الصلاة إلى آخرها أم لا؟ وفي لفظ الكتاب ما يشعر بموافقته الإمام على اختياره، فإنه أسنده سجود السهو في المسألة إلى الخبر، ثم قال: إن عليه كذا، وقد بيّنا أن هذا السياق يشعر بترجح الأول، لكن المتقول عن القفال يوافق ما نسبه في المسألة إلى الشيخ أبي علي، ولم يورد صاحب «التهذيب» وكثيرون سواه، وضيّطوا صور عروض الشك وزواله، فقالوا: إن كان ما فعله من وقت عروض الشك إلى زواله ما لا بد منه على كل أحتمال فلا يسجد للسهو، فإن كان زائداً على بعض الأحتمالات سجد للسهو.

مثاله: لو شك في قيام من صلاة الظهر أن تلك الركعة ثالثة أو رابعة فركع وسجد على هذا الشك، وهو على عزم القيام إلى ركعة أخرى أخذها باليمين، ثم تذكر قبل القيام إلى الأخرى أنها ثالثة، أو رابعة فلا يسجد للسهو؛ لأن ما فعله في زمان الشك لا بد منه على التقديرتين جمعاً، وإن لم يتذكر حتى قام إلى الأخرى سجد للسهو، وإن تذكر أنها كانت ثالثة، وهذه رابعة لأنه كان أحتمال الزيادة، وكونها خامسة ثابت حين قام^(١).

وقوله في الكتاب: (فالأصل العدم إلا في مسألة) - يعني - أنه يعمل بقضية هذا الأصل إلا في هذه المسألة، فلا يعمل به، لأن هذه المسألة تغاير ما قبلها في نفس الأصل حتى لا يكون الأصل فيها العدم، وليس الغرض أستثناء هذه الصورة الفردة؛ بل نظائرها في معناها كما إذا شك في ترك ركن سوى النية والتلخير يعني على اليمين، ويسجد للسهو، وتزك الأصل في هذه الصورة ليس في الأخذ بالأقل، ولكنه في الأمر بسجود كما بيّنا، ولذلك قال: (أخذ بالأقل قياساً، ومسجد للسهو جبراً)، والصورة المستثناء قد ذكرها وحكمها في الفصل السابق على هذا الفصل فهي معادة هاهنا، لكن هذا الموضع أحق بذكرها، ولذلك زاد هاهنا الكلام في سبب سجود السهو، وفرع عليه وأنه قصد بذكرها في الفصل السابق التدرج منعاً إلى الشك بعد السلام، ولو أقصر على ذكرها في هذا الموضع وعقبها بمسألة الشك بعد السلام لم يكن به بأس.

وقوله آخرأ: (وقيل: لا يسجد عند زوال التردد) تفريع على إسناد سجود السهو إلى الجبر، وليس شيئاً مستأنفاً، ولو قال: وعلى الأول لا يسجد عند زوال التردد لكان أوضح.

(١) قال النووي: ولو شك العسوب، هل أدرك ركوع الإمام، أم لا؟ فسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى، لأنك لا تحسب له هذه الركعة. قال الغزالى في «الفتاوی» فعلى هذا يسجد للسهو، كما لو شك، هل صلى ثلاثة، أم أربع؟ هذا الذي قاله الغزالى ظاهر ولا يقال: يتحمله عنه الإمام، لأن هذا الشخص بعد سلام الإمام شاك في عدد ركعاته، - والله أعلم - روضة الطالبين (٤١٤).

قال الغزالى : الثانية : إذا تكرر منه^(١) السهو فبكتفى سجدةتان في آخر الصلاة ، وإنما يتقدّم سجود السهو في حق المسبوق إذا سجد لسهو الإتمام فلأنه يعيده في آخر صلاة نفسه ، وكذا إذا صلوا صلاة الجمعة ثم باء لهم بعد سجود السهو أن الوقت خارج تمامها ظهراً وأعادوا السجود ، ولو ظن الإمام سهواً فسجد ثم تبيّن أن لا سهو فقد زاد سجدةتين فيسجد لهذا السهو سجدةتين آخريتين ، وقيل : مما جائزتان لأنفسهما كشأة من أربعين شاة تركي نفسها وغيرها .

قال الرافعى : لا يتكرر سجود السهو بتكرر السهو وتعدده ، بل يكتفى سجدةتان في آخر الصلاة ، سواء تكرر نوع واحد ، أو وجد نوعان فصاعداً ، ووجهه الخبر والمعنى .

أما الخبر فهو حديث ذي اليدين فإن النبي ﷺ : « سَلِّمْ وَتَكَلَّمْ ، وَاسْتَدْبَرْ الْقِبْلَةَ ، وَمَسَّى ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى سَجْدَتَيْنِ »^(٢) .

وأما المعنى : أن سجود السهو مؤخر إلى آخر الصلاة ، ولو لا أنه يتداخل لأمر به عند السهو ، كسجود التلاوة يأتي عند التلاوة .

قال الأئمة : « ولا يتعدد سجود السهو إلا في موضع » قالوا : وتعني بذلك صورة السجود ، وإنما المعتمد به سجدةتان بلا استثناء ، فمنها المسبوق إذا سجد مع الإمام لهاته يعيد في آخر صلاة نفسه على اختلاف يأتي من بعد ، والغرض هاهنا الإشارة إلى أنه من المستثنىات ، واقتصر على ذكر الأصلح ، وهو أنه يعيد في آخر صلاة نفسه ، ويجوز أن يعلم قوله : (يعيد) بالواو للخلاف الذي يأتي ذكره ، ومنها : لو سها الإمام في صلاة الجمعة ، فسجدوا للسهو ، ثم تبيّن لهم قبل أن يسلموا خروج وقت الظهر ، فعليهم إتمامها ظهراً ، ويعيدون سجود السهو ، لأن محل السجود في آخر الصلاة ، وقد تبيّن أن الأول لم يقع في آخر الصلاة ، وهذا تفريع على ظاهر المذهب ، وفي المسألة قول آخر يأتي ذكره في الجمعة أنهم لا يتمونها ظهراً ، بل يستأنفون ، فعلى ذلك القول لا تستمر المسألة ، ولا بأس لو أعلمت قوله : (تمموها ظهراً) بالواو ، لمكان ذلك القول .

ومنها لو ظن أنه سها في صلاته فسجد للسهو ، ثم باء قبل أن يسلم أنه لم يسه ، فهل يسجد؟ فيه وجهان :

أصحهما : أنه يسجد؛ لأنه زاد سجدةتين سهواً، فيجب هذا الخلل بالسجود .

(٢) تقدم .

(١) سقط في ط .

والثاني: وبه قال الشيخ أبو محمد: لا يسجد؛ لأن سجود السهو يجبر كل خلل في الصلاة، فيجبر نفسه كما يجبر غيره، وهذا كوجوب شاة في أربعين إذا أخرج واحدة تركي نفسها وغيرها، فإنها من جملة الأربعين، فهذه الصور الثلاث هي المذكورة في الكتاب.

وقوله: (إنما يتعدد سجود السهو) يشعر بالحصر فيها، ولكن وراءها صوراً أخرى منها: لو شرع المسافر في الصلاة بنية القصر نفسها وسجد للسهو، ثم نوى الإتمام قبل أن يسلم، أو صار مقيماً بانتهاء السفينة إلى دار الإقامة يجب عليه أن يتم الصلاة ويعيد السجود في آخر صلاته؛ لأن محله آخر الصلاة.

ومنها: لو سجد للسهو، ثم سَهَا قبل أن يسلم بكلام، أو غيره هل يسجد للسهو؟ في وجهان:

أحدهما: وبه قال أبن القاسم: نعم؛ لأنه وإن جبر ما قبله وما فيه فلا يجبر ما يقع بعده.

وأصحهما: لا يسجد، كما لو تكلم في سجود السهو أو سلم بينهما.

والمعنى فيه أنه لا يؤمن من وقوع مثله في السجود ثانيةً أو بعده فيتسلسل، ولو سجد للسهو ثلاثة سهواً لا يسجد لهذا السهو، وكذلك لو شك في أنه سجد للسهو سجدة، أو سجلتين فأخذ بالأقل، وسجد أخرى كما أمرناه به، ثم تحقق أنه كان قد سجد سجلتين لا يسجد ثانيةً للمعنى الذي ذكرناه، وعبروا عن هذا الوجه بالأصح وعن الأصح في الثالثة من صور الكتاب بأن قالوا: السهو في سجود السهو لا يقتضي السجود، والسهو بسجود السهو يقتضي السجود.

ومنها لو ظن أن سهوه ترك القنوت، فسجد للسهو، ثم بَنَاه له قبل أن يسلم أن سهوه شيء آخر. هل يسجد ثانيةً؟ فيه جوابان للقاضي الحسين:

أحدهما: نعم؛ لأنه قصد بالأول جبر ما لا حاجة إلى جبره وبقي الخلل بحاله.

وأظهرهما: لا؛ لأنه قصد جبر الخلل، وأنه يجبر كل خلل.

قال الغزالى: *الثالثة إذا سَهَا المَأْمُونَ لَمْ يَسْجُدْ بِإِلَمَامٍ يَشَحَّمُ عَنْهُ كَمَا يَشَحَّمُ عَنْهُ سُجُودُ التَّلَاقَةِ وَدُعَاءِ الْقُنُوتِ وَالْجَهَرِ وَالْقِرَاءَةِ عَنِ الْمَسْبُوقِ وَالْتَّشَهِدِ الْأُولَى عَنِ الْمَسْبُوقِ بِرَكْعَةٍ، وَلَوْ سَهَا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ لَمْ يَشَحَّمْهُ، وَلَوْ ظَنَّ أَنَّ الْإِمَامَ سَلَمَ فَقَامَ لِيَتَذَارَكَ ثُمَّ جَلَسَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ، فَكُلُّ مَا جَاءَ بِهِ سَهُوٌ وَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ، فَإِذَا سَلَمَ الْإِمَامُ فَلِيَتَذَارَكَ الْآنُ، وَإِنْ تَذَكَّرَ فِي الْقِيَامِ أَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَشَخُّلْ فَلَيَزِجْعَ إِلَى الْقَعْدَةِ أَوْ*

لِيُتَقْتَلْ قَائِمًا سَلَامَةً ثُمَّ لِيُشْتَغِلْ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ بَعْدَهُ.

قال الرافعي: إذا سها المأموم خلف الإمام لم يسجد، ويتحمل الإمام سهوه؛ لما روى أن النبي ﷺ قال: «الَّذِي عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوُهُ، وَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ»^(١).

ول الحديث معاوية بن الحكم الذي رواه في فصل الكلام، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالسُّجُودِ مَعَ أَنَّهُ تَكَلَّمُ خَلْفَهُ^(٢).

وشبه في الكتاب تحمله سهو المأموم بأمور آخر يتحملها.

أحدها: سجود التلاوة؛ فإن المأموم لو قرأ آية سجدة لا يسجد على ما سيأتي.

والثاني: دعاء القنوت على ما سبق.

والثالث: الجهر، فإن المأموم لا يجهر في الصلاة الجهرية ولو كان منفرداً لجهر، ويجوز أن يعلم هذا بالحاء، لأن عند أبي حنيفة لا يجهر المتفرق، وإذا كان كذلك فلا معنى للتحمل.

والرابع: القراءة يتحملها عن المسبوق الذي أدركه في الركوع، وكذلك يتحمل عنه اللبس في القيام، لا يتحمل عنه أصل القيام فإنه لا بد له من إيقاع التكبيرية في حد القيام.

والخامس: التشهد الأول يتحمله عن المسبوق الذي لحقه في الركعة الثانية، فإنه إذا قعد الإمام للتشهد الأول يتبعه، وهو غير محسوب للمسبوق من صلاته، وموضع تشهده الأول آخر الركعة الثالثة للإمام وهو لا يقع فيه، بل يقوم مع الإمام، فهذه الخمسة هي المذكورة في الكتاب.

ومنها: القنوت في صلاة الصبح إذا لحق المسبوق في الركعة الثانية، على ما ذكرنا في التشهد الأول^(٣).

ومنها قراءة السورة على التفصيل المتقدم.

ومنها قراءة الفاتحة في الجهرية على القول القديم.

ولو سها المأموم بعد سلام الإمام لم يتحمله الإمام، لانقطاع رابطة الاقتداء، وذلك في المسبوق إذا سها فيما يتفرد بتداركه، وكذلك المأموم الموافق لو تكلم ساهياً

(١) أخرجه الدارقطني (١/٣٧٧) والبيهقي (٢/٣٥٢) وضمنه.

(٢) سقط في (ب).

(٣) تقدم.

عقيب سلام الإمام والمتفرد إذا سها في صلاته، ثم دخل في جماعة وجوزنا ذلك على ما سيأتي، فلا يتحمل الإمام سهوه ذلك، ولو ظن المأمور أن الإمام قد سلم قسلم، ثم بان له أنه لم يسلم بعد فيسلم معه، ولا سجود عليه فإنه سهو في حالة الاقداء، ولو تيقن في التشهد أنه ترك الفاتحة أو الركوع من ركعة سهوا فإذا سلم الإمام فعليه أن يقوم إلى ركعة أخرى، ثم لا يسجد للسهو؛ لأن سهوه كان خلف الإمام، ولو سلم الإمام فسلم المسبوق سهواً، ثم تذكر بني على صلاته وسجد للسهو؛ لأن سلامه وقع بعد انفراده، ولو ظن المسبوق أن الإمام سلم بأن سمع صوتاً خيئاً إليه ذلك، فقام ليتدارك ما عليه وكان ما عليه ركعة مثلاً فأتى بها، وجلس ثم علم أن الإمام بعد لم يسلم وأن ظنه كان خطأً فهذه الركعة غير معتمد بها؛ لأنها مفعولة في غير موضعها، فإن وقت التدارك ما بعد انقطاع القدوة إما لخروج الإمام عن الصلاة أو لقطع المأمور القدوة حيث يجوز ذلك ولم يوجد واحد من الأمرين، وإنما ظن زوال القدوة فتبين خلافه، فإذا سلم الإمام يقوم إلى التدارك، ثم لا يسجد للركعة التي سها بها لبقاء حكم القدوة، وهذه المسألة مقلولة عن نص الشافعي - رضي الله عنه -، والعبارة عنها في الكتاب تحتاج إلى إضمارات، فقوله: (ولو ظن أن الإمام سلم) يعني المسبوق، وقوله: (فقام ليتدارك ثم جلس...) إلى آخره أي وتدارك ثم جلس قبل سلام الإمام، وعلم أن الإمام لم يسلم بعد، وكل ما جاء به سهو، ولو كانت المسألة بحالها فسلم الإمام وهو قائم، فهل يجوز له أن يمضي في صلاته، أم يجب عليه أن يعود إلى القعود ثم يقوم؟ حتى صاحب «التهذيب» وغيره فيه وجهين، إن جوزنا المضي فلا بد من استئناف القراءة، وفرعوا على الوجهين ما لو سلم الإمام في قيامه، لكنه لم يتتبه لذلك حتى أتم الركعة، إن جوزنا المضي فركعته محسوبة، ولا يسجد للسهو، وإن قلنا: عليه القعود، لم يحسب ويسجد للسهو لزيادته في الصلاة بعد تسليم الإمام، ولو كانت المسألة بحالها وبين له في القيام أن الإمام لم يسلم بعد، فقد خيره في الكتاب بين أن يرجع إلى القعود، وبين أن يتظر قائماً سلام الإمام وذكر إمام الحرمين - قدس الله روحه - في هذه المسألة أنه إن آثر أن يرجع، وهو الوجه، وإن بدا له أن يتمادي ويقصد الانفراد قبل أن يتحلل الإمام، فهو مبني على أن المقتندي إذا أراد الانفراد ببقية الصلاة، وقطع القدوة، هل له ذلك؟ إن معناه تعين عليه الرجوع، وإن جوزنا الانفراد فوجهان:

أحدهما: يجب الرجوع، لأن نهوضه غير معتمد به فليرجع ثم لقطع القدوة إن شاء.

والثاني: لا يجب؛ لأن الانتهاض ليس مقصوداً لعينه، وإنما المقصود نفس القيام، وما بعده فصار كما لو قصد عنه أبتداء النهوض إذا عرفت ذلك فالمحظوظ في المسألة إذا لم يرجع إلى القعود حالتان:

أحداهما: أن يقطع القدوة.

والثانية: أن لا يقطعها، بل يتنتظر قائماً إلى أن يسلم الإمام، والذي نقلناه عن الإمام كلام في الحالة الأولى، وفيه ما يقتضي وجوب الرجوع في الحالة الثانية، وأمتناع الانتظار، وما في الكتاب كلام في الحالة الثانية؛ لأنه إذا قطع القدوة، وجوز ناه فلا يتضرر سلام الإمام، بل يشتغل بتدارك ما عليه، وليس تجويز الانتظار قائماً إلى سلام الإمام صافياً عن الإشكال لما فيه من المخالفة الظاهرة بخلاف سبقة الإمام بركن، فإن المسبق البسيط إلى ما سيتهي الإمام إليه لا يعد مخالفة محضة، وبتقدير أن يكون قيام المسبق بركن، فقد ذكرنا من قبل وجهين فيما إذا غلط المأموم فسبق الإمام بركن هل يجب عليه العود أم يجوز له أن يتضرر فيه؟ فليكن قوله: (وليتظر قائماً) معلماً بالواو، وعلى كل حال فلو كان قد قرأ قبل تبيان الحال لم يعتد بقراءاته، بل عليه الاستئناف فلذلك قال: (ثم ليشتغل بقراءة الفاتحة بعده).

قال الغزالى: الرابعة يسجد المأموم مع الإمام إذا سجد لسهوه (ح) فإن ترك الإمام سجد المأموم على الشخص لأنجل سهو (ز) الإمام، ولو سجد المتبسوّق مع الإمام، فهل يبعد في آخر صلاة تفسيره؟ فيه قولان يلتقيان إلى أنه يسجد لسهوه أو لمتابعته، فإن لم يسجد الإمام سجد في آخر صلاة تفسيره على الشخص، وسهو الإمام قبل أقصائه يلحقه على الأظهر كما يبعد أقصائه.

قال الرافعى: إذا سها الإمام في صلاته لحق سهوه المأموم، لما روى في الخبر الذى تقدم، وإن سها الإمام فعله وعلى من خلفه، وأنه لما تحمل سهو المأموم لزمه سهو نفسه، ويستثنى صورتان:

إحداهما: أن يتبيّن له كون الإمام جنباً، فلا يسجد لسهوه، ولا يتحمل هو عن المأموم أيضاً.

والثانية: أن يعرف سبب سهو الإمام، ويتيقن أنه مخطيء في ظنه، كما إذا ظن ترك بعض الأبعاض، والمأموم يعلم أنه لم يترك فلا يوافق الإمام إذا سجد.

إذا ثبتت هذا الأصل، فينظر إن سجد الإمام وافقه المأموم فيه، ولو تركه عمداً بطلت صلاته، قال عليه السلام: إنما جعل الإمام ليؤتمن به^(١)، وسواء عرف المأموم سهوه أو لم يعرفه، فإذا سجد سجدين في آخر صلاته، وجب على المأموم متابعته؛ حملأ على

(١) متفق عليه من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري (٧٢٢)، (٧٣٤) ومسلم (٤١٤).

أنه سها وإن لم يطلع على سهوه، بخلاف ما لو قام إلى ركعة خامسة لا يتبعه حملأ على أنه ترك ركناً من ركعة؛ لأنَّه وإن تحقق الحال ثم لم يكن له متابعته لإتمامه الصلاة يقيناً^(١).

ولو لم يسجد إلا سجدة واحدة سجد المأموم أخرى حملأ على أنه نسي، وإن ترك الإمام السجود لسهوه وسلم، فهل يسجد المأموم؟ نفس الشافعي - رضي الله عنه - على أنه يسجد؛ لأن صلاة المأموم كملت بسبب أقتداء بالإمام، فإذا تطرق نفس إلى صلاة الإمام، تدعى إلى صلاة المأموم وخرج بعض أصحابنا على أصول الشافعي - رضي الله عنه -، منهم أبو حفص ابن الوكيل: أنه لا يسجد؛ بل يتبعه في السلام، كما لو ترك الإمام التشهد الأول، أو سجود التلاوة، لا ينفرد المأموم بهما وبهذا قال أبو حنيفة - رحمه الله -، وكذلك أحمد - رحمه الله - في إحدى الروايتين والمزنبي، وقد أشار في «المختصر» إلى تخريجه على أصل الشافعي - رضي الله عنه -؛ لأنَّه ينفرد به مذهبًا، وظاهر المذهب هو الأول، وأجابوا عن التشهد الأول وسجدة التلاوة بأنَّهما يقعان في خلال الصلاة، فلو أنفرد بهما لخالف الإمام، وهاهنا سجود السهو يقع بعد سلام الإمام وخروجه من الصلاة.

قال في «النهاية»: وعبر عن هذا الخلاف؛ بأن المقتدي يسجد لسهو الإمام أو لمتابعته، إن قلنا: لسهوه يسجد، وإن لم يسجد الإمام، وإن قلنا: لمتابعته فلا، ولو سلم الإمام ثم عاد إلى السجود نظر إن سلم المأموم معه ناسياً يوافقه في السجود، فلو لم يفعل هل تبطل صلاته؟ فيه وجهان مبنيان على أن من سلم ناسياً قبل السجود ثم عاد إلى السجود هل يعود إلى حكم صلاته أم لا؟ وسيأتي ذلك، وإن سلم المأموم عمداً مع ذكر السهو فلا يلزم متابعته، وإن لم يسلم المأموم وعاد الإمام ليسجد فإن عاد بعد أن سجد المأموم للسهو لم يتبعه؛ لأنَّه قطع صلاته عن صلاة الإمام بالسجود، وإن عاد قبل أن يسجد المأموم فأصبح الوجهين أنه لا يجوز أن يتبعه، بل يسجد منفرداً.

والثاني: أنه يلزم متابعته، وتبطل صلاته لو لم يفعل، ولو سبق الإمام حدث بعد ما سها أتم المأموم صلاته، وسجد لذلك السهو، تفريعاً على ظاهر المذهب^(٢) وإن كان الإمام تخفياً فسلم قبل أن يسجد للسهو لم يسلم معه المأموم بل يسجد قبل السلام ولا يتضرر سجود الإمام؛ لأنَّه فارقه بسلامه، وهذا تفريع على أنَّ أقتداء الشافعي بالحنفي

(١) قال الترمي ولو كان المأموم مسبقاً بركرة أو شاكراً في ترك ركن كالفاتحة فقام الإمام إلى الخامسة لم يجر للمأموم متابعته فيها. الروضة (٤١٧/١).

(٢) تقدم.

جائز وسيأتي، ولو كان المأمور مسبوقاً وسها الإمام بعد ما لحقه وسجد في آخر صلاته فيجب على المسбوق أن يسجد معه رعاية للمتابعة، كما يوافقه في سائر الأفعال التي لا تتحسب له، ويدل عليه قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ»^(١).

وحكى الصيني لأنبي عن بعض أصحابنا أنه لا يسجد معه؛ لأن موضع سجود السهو آخر الصلاة، وال الصحيح المنصوص هو الأول، وعليه فرع في الكتاب قوله: (ولو سجد المسبوق مع الإمام فهل يعيد في آخر صلاة نفسه؟) فيه قولان:

أصحهما: نعم؛ لأن سهو الإمام أقتضى خللاً في صلاته فيحتاج إلى جبره بالسجود ومحل الجبر بالسجود آخر الصلاة وما أتى به كان لمتابعة الإمام.

والثاني: لا وهو اختيار المزني - رحمة الله -؛ لأن إنما يسجد لمتابعة الإمام؛ وإنما من جهته سهو وقد ارتفعت المتابعة بسلام الإمام، فهذا إذا ما سجد الإمام وسجد المسبوق معه، فإما إذا لم يسجد الإمام فلا شك في أن المسبوق لا يسجد في آخر صلاة الإمام إذ لا متابعة، وليس هو محل السجود بالإضافة إلى المسبوق، وهل يسجد في آخر صلاة نفسه؟ فيه الخلاف الذي قدمناه في المأمور الموافق هل يسجد إذا لم يسجد الإمام فليكن قوله: (سجد في آخر صلاة نفسه) معلماً بالحاء والألف والزياء أيضاً، وكل هذا في سهو الإمام بعد اقتدائيه، فإما إذا سها قبل اقتداء المسبوق به فهل يلحقه حكمه؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، لأنه لم يكن بينهما رابطة الاقتداء^(٢) حيث إنما لو في تداركه بعد سلام الإمام لا يتحمله الإمام، فعلى هذا قال في «النهاية» إن لم يسجد الإمام فلا يسجد هو أصلاً، وإن سجد فالظاهر أنه لا يسجد معه.

وقال بعضهم: يسجد متابعة لكن لا يسجد في آخر صلاته.

والوجه الثاني - وهو الأظهر -: أنه يلحقه حكمه؛ لأنه دخل في صلاة ناقصة، فعلى هذا إن سجد الإمام سجد معه، وهل يعيد في آخر صلاة نفسه؟^(٣) فيه القولان، وإن لم يسجد الإمام سجد هو في آخر صلاته على النص، وإذا قلنا: إن المسبوق يعيد السجود في آخر صلاته فلو أقتدى بالمسبوق بعد ما انفرد مسبوق آخر وبذلك المسوبق بعد ما انفرد مسبوق ثالث، فكل واحد منهم يسجد لمتابعة إمامه ثم يسجد في آخر

(١) قال في زياذه: ولو سها المأمور ثم سبق الإمام حديث، لم يسجد المأمور لأن الإمام حمله، وإن قام الإمام إلى الخامسة ساهياً، فنوى المأمور مفارقته بعد بلوغ الإمام في ارتفاعه حد الراكعين سجد المأمور للسهو وإن نوحا قبله فلا سجود. الروضة (٤١٨/١).

(٢) سقط في ط.

(٣) في «ب» في آخر صلاته.

صلاة نفسه، ولو سها المسبوق في تداركه فإن قلنا لا يسجد لسهو الإمام في آخر صلاته فليسجد لسهوه سجدين، وإن قلنا: يسجد لسهو الإمام في آخر صلاته فكم يسجد؟ فيه وجهان:

أحدهما: أربع سجادات لتغيير الجهات.

وأصحهما: سجدتان كما لو سها سهرين، ولو أنفرد المصلي بر克عة من صلاة رياضية وسها فيها ثم أقتدى بمسافر وجوزنا الاقتداء في أثناء الصلاة وسها إمامه ثم قام إلى ركعته الرابعة وسها فيها فكم يسجد في آخر صلاته؟ فيه ثلاثة أوجه:

أصحها: سجدتان.

والثاني: أربع نظراً إلى سهوه في حالي الجماعة والانفراد.

والثالث: ست باعتبار الأحوال، فإن كان قد سجد الإمام فلا بد وأن يسجد معه، ويكون قد أتى على الوجه الثالث بثمان سجادات، وكذا المسبوق بركعة إذا أقتدى بمسافر وسها الإمام وسجد، وسجد معه المسبوق ثم صار الإمام مقيناً قبل أن يسلم فأتم وأعاد سجود السهو وأعاد معه المسبوق ثم قام إلى الركعة الرابعة وسها فيها؛ وقلنا: إنه يسجد أربع سجادات فقد أتى بثمان سجادات، فإن سها بعدها بكلام ونحوه وفرغنا على قول صاحب «التلخيص» صارت السجادات عشرة، وقد يزيد عدد السجود على هذا تفريعاً على الوجوه الضعيفة^(١).

قال الغزالى: أمّا محلُ السجود وكيفيَّته فهُما سجدةٌان (ح م) قبلَ السلامِ عَلَى القُولِ الجَدِيدِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَامِدًا قَبْلَ السُّجُودِ فَقَدْ فَوَّتَ عَلَى تَفْسِيهِ، وَإِنْ سَلَّمَ ثَانِيَاً^(٢) فَطَالَ الرَّمَانُ فَقَدْ فَاتَ، وَإِنْ تَذَكَّرَ عَلَى الْقُزْبِ فَإِنْ عَنْ لَهُ أَنْ لَا يَسْجُدْ فَقَدْ جَرَى السَّلَامُ مُحَلَّلًا، وَإِنْ عَنْ لَهُ أَنْ يَسْجُدْ عَادَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى أَخْدِ الْوَجْهَيْنِ، وَبَيَانُ أَنَّ السَّلَامَ لَمْ يَكُنْ مُحَلَّلًا.

قال الرافعى: ذكرنا أن الكلام في سجود السهو يقع في قسمين:

أحدهما: في متضييه وقد تم.

(١) قال الترمذى: إذا قلنا: يسجد سجدين للجميع، فهل هما عن سهوه في انفراده وسهو إمامه، أم عن سهو إمامه فقط، أم عن سهوه فقط؟ فيه ثلاثة أوجه حكاماً صاحب البيان، الصحيح المشهور: الأول؛ فإن قلنا: عن أحدهما فقط، فنوى الآخر عالماً بطلت صلاته وإن قلنا: عنهما فنوى أحدهما لم تبطل، لكنه تارك لسجود الأخير. الروضة (٤١٩/١).

(٢) سقط في ط.

والثاني: في محله وكيفيته، وهم سجدتان بينهما جلسة يُسَنّ في هيئتها الافتراض، ويعدهما إلى أن يسلم يتورّك، وكتب الأصحاب ساكيتة عن الذكر فيهما، وذلك يُشعر بأن المحبوب فيهما هو المحبوب في سجادات صلب الصلاة كسائر ما سكتوا عنه من واجبات السجود ومحبوباته، وسمعت بعض الأئمة يحكى أنه يستحب أن يقول فيهما: «سبحان من لا ينام ولا يسهو»^(١) وهو لائق بالحال^(٢).

وفي محلهما ثلاثة أقوال:

أصحها: أنه قبل السلام.

روي عن عبد الله ابن بحينة أن النبي ﷺ صلّى بهم الظهير فقام إلى الركعتين الأولى لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمته كبر وهو جالس سجدة سجدة قبل أن يسلم ثم سلم^(٣)، ول الحديث أبي سعيد وعبد الرحمن - رضي الله عنهم - المذكورين في الشك في عدد الركعات.

والثاني: ويه قال مالك والمزنوي - رحمهما الله - أنه إن سها بزيادة فعل سجدة بعد السلام، وإن كان بقصاصان سجد قبل السلام، أما أنه يسجد في الزيادة بعد السلام فلقصبة ذي اليدين فإن النبي ﷺ: «سلم وتكلّم ومشي فلما بئ على صلاتيه سلم ثم سجدة للسهو».

وأما أنه يسجد في التقصان قبل السلام فل الحديث عبد الله ابن بحينة.

والثالث: أنه مخير إن شاء قدم، وإن شاء آخر؛ لثبت الأمرين عن رسول الله ﷺ، وهذا القولان الآخرين منقولان عن القديم، والأول هو الجديد الصحيح، وقد نقل عن الزهرى: «أن آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ السجود قبل السلام»^(٤).

ثم هذا الاختلاف في الإجزاء على المشهور بين الأصحاب وحكى القاضي ابن

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٦/٢) لم أجده له أصلًا.

(٢) قال في المهمات: قد صرّح المتولي في التتمة بالمسألة فقال: ويسبح فيما كما ذكرنا في سجادات الصلاة. وقال الأذرعي: سكتوا عن الذكر بينهما والظاهر أنه كالذكر بين سجلتي صلب الصلاة. روضة الطالبين (٤١٩/١).

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه الشافعى هكذا قال البهقى هو منقطع، لأن الزهرى لم يسنده إلى الصحابي، وفي إسناده ضعف أيضاً، وقال هو مشهور عن الزهرى من فتواه، انظر خلاصة البدر (١٦٤/١)، التلخيص (٧ - ٦).

كُبُّح وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ طرِيقَةُ أخْرَى أَنَّهُ مَا أَفْضَلُ، وَفِي قَوْلٍ: الْأَفْضَلُ التَّقْدِيمُ، وَفِي قَوْلٍ: الْأَفْضَلُ التَّأْخِيرُ، فَفِي قَوْلٍ: هَمَا سَوَاء.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: السَّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ بِكُلِّ حَالٍ، وَأَخْتَلَفَ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، فَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ الْقَوْلِ الثَّانِيِّ، وَرُوِيَ مِثْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَرُوِيَ أَنَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَسْلُمَ سَاهِيًّا وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّنْ صَلَاتِهِ كَالرُّكْعَةِ وَنَحْوُهَا.

وَالثَّانِيُّ: أَنْ يَكُونَ إِمَامًا وَيُشَكُّ فِي عَدْدِ صَلَاتِهِ وَيَتَحرِّي عَلَى أَحَدِ الرَّوَايَتَيْنِ لَهُمْ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ.

والرواية الثالثة: أظهر عنده أصحابه.

وَقَدْ عَرَفَتْ مِنْ هَذِهِ الْاخْتِلَافَاتِ الْحَاجَةُ إِلَى إِعْلَامِ قَوْلِهِ: (قَبْلَ السَّلَامِ) بِالْحَاجَةِ وَالْمِيمِ وَالْأَلْفِ وَالْزَّايِ.

التَّفَرِيعُ إِنْ قَلَّنَا يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، فَلَوْ سَلَمَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَمْ يَخْلُ: إِمَّا أَنْ يَسْلُمَ عَامِدًا ذَاكِرًا لِلسَّهُوِّ أَوْ يَسْلُمَ نَاسِيًّا، فَإِنْ سَلَمَ عَامِدًا فِيهِ وَجْهَهُ:

أَصْحَاهُمَا - وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ - أَنَّهُ فَوْتَ السَّجُودَ عَلَى نَفْسِهِ؛ لَأَنَّ مَحْلَ السَّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ وَقَدْ قَطَعَ الصَّلَاةَ بِالسَّلَامِ.

وَالثَّانِيُّ: أَنَّهُ كَمَا لَوْ سَلَمَ نَاسِيًّا إِنْ طَالَ الْفَضْلُ وَلَمْ يَسْجُدْ وَلَا سَجَدَ كَالْتَوَافِلِ الَّتِي تَقْضِي لَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ الْعَدْدِ [وَالنِّسْيَانِ]^(١) وَلَا خَلَافَ فِي أَنَّهُ إِنْ سَجَدَ لَا يَكُونُ عَادِدًا إِلَى الصَّلَاةِ بِخَلَافِ مَا لَوْ سَلَمَ نَاسِيًّا وَسَجَدَ فِيهِ خَلَافٌ سِيَّاطٌ، فَإِنْ سَلَمَ نَاسِيًّا فَيُنَظَّرُ إِنْ طَالَ الزَّمَانَ فِيهِ قَوْلَانَ:

«الْجَدِيدَ»: وَهُوَ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ؛ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ لِفَوَاتِ مَحْلِهِ وَتَعْذِيرُ الْبَنَاءِ بِطُولِ الْفَصْلِ كَمَا لَوْ تَرَكَ رَكْنًا وَتَذَكَّرَ بَعْدَ طُولِ الْفَصْلِ لَا يَبْنِي.

«الْقَدِيمَ»: أَنَّهُ يَسْجُدُ؛ لِأَنَّ جَبَرَانَ عِبَادَةً فَيُجُوزُ أَنْ يَتَرَاهِي عَنْهَا كَجَرَانَاتِ الْحَجَّ.

وَعَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ السَّجُودَ نَاسِيًّا سَجَدَ مَتَى تَذَكَّرَ وَلَوْ كَانَ بَعْدَ شَهْرٍ، وَلِهَذَا أَعْلَمُ قَوْلَهُ: (فَقَدْ فَاتَ) بِالْمِيمِ مَعَ الْفَلَافَ، وَإِنْ لَمْ يَطْلُ الزَّمَانَ بِلَتَذَكَّرَ عَلَى الْقَرْبِ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ لَا يَسْجُدَ فَذَاكِرُ الصَّلَاةِ مَاضِيَّةٌ عَلَى الصَّحَّةِ وَحَصْلُ التَّحْلِلِ بِالسَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَغْبَةٌ فِي السَّجُودِ عَرَفَنَا أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَعْتَرِهِ نَسِيَانٌ لَكَانَ يَسْلُمُ وَلَا يَسْجُدُ.

(١) فِي أَسْهَوِ.

وقال في «النهاية»: ورأيت في أدراج كلام الأئمة ترددًا في ذلك، والظاهر أنه إذا أراد أن يسجد، قلنا: له سلّم مرة أخرى؛ لأن ذلك السلام غير معتمد به، فإنك لو أردت أن تسجد لحكمتنا بأنك في الصلاة، وهذا يوجب أن يكون قوله: (فقد جرى السلام محللاً) معلماً بالواو، وإن أراد أن يسجد فقد حكى إمام الحرمين فيه وجهين:

أحدهما: لا يسجد؛ لأن السلام ركن جرى في محله، والمسجد يجوز تركه قصداً، فلو قلنا: يسجد لاحتاجنا إلى إخراج السلام عن الاعتداد به، فإننا نفرغ على أن محل السجود قبل السلام، وذلك مما لا وجه له، وإلى هذا الرじح مال الإمام وصاحب الكتاب في «الفتاوى».

والثاني: أنه يسجد، وبه قطع الجمهور، وتصّر عليه الشافعي - رضي الله عنه - لأن النبي ﷺ: «صلّى الظهر خمساً وسَلَّمَ، فَيُقْبَلُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَسَجَدَ لِسَهْفِهِ»، وإذا قلنا: إنه يسجد هاهنا - وهو الصحيح - أو قلنا: يسجد إذا طال الفصل تفريعاً على القديم فقد اختلفوا في أنه هل يعود إلى حكم الصلاة على وجهين:

أحدهما: لا؛ لأن التحلل قد حصل بالسلام بدليل أنه لا يجب إعادة السلام والعود إلى الصلاة، وهذا أرجح عند صاحب «التهذيب».

والثاني: أنه يعود إلى حُكْم الصلاة، وبه قال أبو زيد، وذكر القفال أنه الصحيح، وتابعهما إمام الحرمين، والمصنف قطع في «الفتاوى» بذلك إذا قلنا: إنه يسجد، وهكذا ذكر القاضي الروياني وغيره، ووجهه أنه سلم ناسياً لسهوه ولو كان ذاكراً لما سلم لرغبة في السجود، وعلمه بأن محل السجود قبل السلام؛ فالنسopian يخرجه عن كونه محللاً كما يخرجه عن كونه محللاً إذا سلم ناسياً لركن ثم تذكر، ويترفع على الوجهين مسائل: منها: لو تكلم عامداً، أو أحدث في السجود بطلت صلاته على الوجه الثاني؛ وعلى الأول لا تبطل.

ومنها: لو كان السَّهْفُ في صلاة جُمْعَةٍ وخرج وقت الظهر في السجود فاتت الجمعة على الوجه الثاني، وعلى الأول: لا.

ومنها: لو كان مسافراً يقصر ونوى الإنعام في السجود لزمه الإنعام على الثاني، وعلى الأول: لا.

ومنها: هل يكُبُرُ للافتتاح؟ وهل يتشهد؟^(١) إن قلنا بالوجه الثاني فلا يفعل ذلك،

(١) اختلف العلماء في سجود السهو هل يتعقبه تشهد وسلام أم لا؟ أم أحدهما؟ وهل يحتاج السجود إذا وقع بعد التسليم إلى تكبيره إحرام أم لا؟ قال القاضي عياض - رحمه الله -: مذهب مالك - رحمه الله -. أنه إذا كانت يعني السجدين بعد السلام فيتشهد ثم يسلم. ثم اختلف عنه هل يجهز

وإن قلنا: بالأول يكابر^(١)، وفي التشهد وجهان:

أصحهما: أنه لا يتشهد، قال في «التهذيب»: وال الصحيح أنه يسلم سواء قلنا: يتشهد أو لا يتشهد، بقي هاهنا كلامان:

أحدهما: البحث عن حد^(٢) طول الزمان، وفيه الخلاف الذي ذكرناه فيما إذا ترك ركناً ناسياً ثم تذكر بعد السلام أو شك فيه، والأصح الرجوع إلى العرف والعادة، وحاول إمام الحرمين ضبط العرف فقال: إذا مضى من الزمان قدر يغلب على الظن أنه أضرب عن السجود قصداً أو نسياناً فهذا فصل طويل، ولا فليس ذلك بفصل.

قال: وهذا إذا لم يفارق المجلس فإن فارق ثم تذكر على قرب من الزمان فهذا محتمل عندي؛ لأن الزمان قريب لكن إذا نظرنا إلى العرف فمفارقة المجلس تغلب على الظن الإضراب عن السجود كطول الزمن، قال: ولو سلم وأحدث ثم أغمض في ماء على قرب الزمان فالظاهر أن الحديث فاصل وإن لم يطل الزمان.

وأعلم: أنه قد نقل قول عن الشافعي - رضي الله عنه - أن الاعتبار بالمجلس فإن لم يفارقه سجد وإن طال الزمان، وإن فارقه لم يسجد وإن قرب الزمان، لكن الذي اعتمدته الأصحاب الرجوع إلى العرف كما سبق وقالوا: لا تضر مفارقة المجلس واستبمار القبلة - والله أعلم -

والثاني: أن لفظ الكتاب في المسألة وهو قوله: (إإن عن له أن يسجد عاد إلى الصلاة على أحد الوجهين) يمكن حمله على طريقة الجمهور بأن يقال: إنه يسجد ثم في عوده إلى الصلاة الوجهان، ولكنه لم يرد ذلك، وإنما أراد نقل الوجهين في أنه هل يسجد جرياً على طريقة الإمام كما قدمناها؟ إن قلنا: يسجد فهو عائد إلى الصلاة وإنما قلنا، وقد صرخ بذلك في «الوسيط» وغيره هذا كله تفريع على قولنا إن السجود قبل

بسالمها الإمام كسائر الصلوات أم يسر ولا يجهر؟ واختلف عنه هل لها تكبيرة إحرام أم لا؟ واختلف عنه هل يتشهد لها إذا كانتا قبل السلام أم لا؟ وأشار القرطبي إلى ترجيح القول باشتراط تكبيرة الإحرام إذا كانتا بعد السلام لكن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام وما يتحلل منه بسلام لا بد من تكبيرة يتحرم به كسائر الصلوات. ومنذهب أبي حنيفة أنه يتشهد بعد سجلتي السهو ثم يسلم، ولا يحتاج عندهم إلى تكبيرة إحرام. وقال أحمد - رحمه الله -: متى سجد قبل السلام لم يحتاج إلى تشهد وكان سلامه بعد السجود هو الذي يتحلل به من الصلاة ليس معلقاً بسجود السهو: وأما إذا سجد بعد السلام فإنه يتشهد بعده ثم يسلم ولم يذكر تكبيرة إحرام وأما أصحابنا فقالوا: إذا فرعننا على الصحيح المنصوص أن السجود مطلقاً قبل السلام فلا تشهد ولا تسليم قطعاً. قاله في نظم الفرائد، (٥٣٦ - ٥٤٠).

(١) في «ب» فيكابر.

(٢) سقط في «ب».

السلام، أما إذا قلنا: إنه بعد السلام إما في السهو بالزيادة أو على الإطلاق فينبغي أن يسجد علىقرب، فإن طال الفصل عاد الخلاف، وإذا سجد فلا يحکم بالعود إلى الصلاة جزماً.

وقال أبو حنيفة: يعود إليها، وهل يتحرم للسجدتين ويشهد ويتحلل؟ قال في «النهاية»: الحكم فيها كحكمها في سجدة التلاوة وسيأتي ذلك، ثم إذا رأينا التشهد فالمشهور أنه يشهد بعهد السجدتين كما في سجود التلاوة يشهد بعده وعن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني^(١) - رحمة الله عليه: أنه يشهد قبل السجدتين ليليهما السلام، وحکى الحناطي - رحمة الله عليه - على هذين المذهبين قولين، وروي في «البيان» الوجهين في التفريع على القول الأول إذا قلنا: إنه يشهد^(٢).

قال الغزالى: السجدة الثانية: سجدة التلاوة وهي مستحبة في أربع عشرة آية (م و)

(١) أبو إسحاق ركن الدين. إبراهيم بن محمد الإسفايني، سبع في بحار العلوم معانداً أمواجاها، وسرى لالي الفهوم مكابد إدلاجاها. صاحب العلوم الشرعية، والعقلية، واللغوية، والاجتهاد في العبادة والورع. أقام بالعراق مدة، ثم اختار وطنه، فرجع إلى إسفاين، فدخل عليه أهل نيسابور في الانتقال إليهم، فأباهم، وبنوا له مدرسة عظيمة، لم يبن قبلها بنسابور مثلها، فلزمها إلى أن توفي يوم عاشوراء سنة ثمان عشرة وأربعين، الأستري (٣٩)، انظر طبقات العبادي ص ١٠٤، الشيرازي ص ١٠٦.

(٢) قال التوسي هذه مسائل مثيرة من الباب. منها أن السهو في صلاة النفل كالفرض على المذهب. وقيل: طريقان. الجديد كذلك في التقديم قوله أحدهما: كذلك، والثاني: لا يسجد، حكمه القاضي أبو الطيب، وصاحب «الشامل»، «المذهب» ولو سلم من صلاة وأحرم بأخرى، ثم تيقن أنه ترك ركناً من الأولى، لم تتعقد الثانية، وأما الأولى فإن قصر الفصل بني عليها، وإن طال وجب استئنافها، ولو جلس للتشهد في الرباعية، وشك: هل هو التشهد الأول أم الثاني فتشهد شاكاً، ثم قام بإن الحال سجد للسهو، سواء كان أنه الأول أو الآخر، لأنه وإن بإن الأول فقد قام شاكاً في زيادة هذا القيام، وإن بإن الحال وهو بعد في التشهد الأول فلا سجدة. ولو نوى المسافر القصر، وصلى أربع ركعات ناسياً، ونسى في كل ركعة سجدة حصلت له الركعتان، ويسجد للسهو وقد تمت صلاته فيسلم، ولا يلزم الإ تمام، لأنه لم يتبوه، وكذلك لو صلى الجمعة أربع ناسياً، ونسى من كل ركعة سجدة سجد للسهو وسلم. ولو سها سهرين أحدهما بزيادة والأخر بتقص، وقلنا: يسجد للزيادة بعد السلام وللتقص قبله، سجد هنا قبله على الأصح وبه قطع البندنجي. والثاني بعده وبه قطع البندنجي قال: وكذا الزيادة المتوجهة، كمن شك في عدد الركعات ولو أراد التقوت في غير الصبح لتأذلة والعياذ بالله تعالى، وقلنا به فنسيء لم يسجد للسهو على الأصح. ذكره في «البحر» ولو دخل في صلاة ثم ظن أنه ما كبر للحرام فاستأنف التكبير، والصلاة، ثم علم أنه كان أكبر أولاً، فإن علم بعد فراغه من الصلاة الثانية لم يفسد الأولى وتمت الثانية. وإن علم قبل فراغ الثانية عاد إلى الأولى، فأكملاها، وسجد للسهو في الحالين، نقله في البحر عن نص الشافعي وغيره.

وَلَا سَجْدَةٌ فِي صَ (ح م)، وَفِي الْحِجَّةِ سَجَدَتَانِ (م) ثُمَّ هِيَ عَلَى الْقَارِئِ وَالْمُسْتَهْمِعِ جَمِيعاً، فَإِنْ سَجَدَ الْقَارِئُ تَأكَّدَ الْأَسْتِخْبَابُ عَلَى الْمُسْتَهْمِعِ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ سَجَدَ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ مُنْقَرِداً أَوْ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ إِنْ سَجَدَ إِيمَامَهُ، وَلَا يَسْجُدُ (ح) لِقِرَاءَةِ غَيْرِ الْإِمَامِ، وَمَنْ قَرَأَ آيَةً فِي مَجْلِسٍ مَرْتَبَتِينَ هَلْ تُشَرِّعُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

القول في سجود التلاوة

قال الرافعي: الفصل يشتمل على مسائل:

إحداها: سجود التلاوة شَتَّى، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال بوجوبها.

لنا: ما روی عن زید بن ثابت - رضي الله عنه - «أَنَّهُ قَرَأَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ سُورَةَ التَّبَّاجِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا وَلَا أَمْرَةً بِالسَّجْدَةِ»^(١).

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - «أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْمُتَهَرِ سُورَةَ السَّجْدَةِ فَنَزَّلَ وَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا كَانَ فِي الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى قَرَأَهَا فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسَّجْدَةِ فَقَالَ عَلَى رَسُولِكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتَبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءُ»^(٢).

الثانية: في عدد آيات السجدة قوله:

«الجديد»: أنها أربع عشرة آية، وفي القديم أسقط سجدات المفصل وردتها إلى إحدى عشرة؛ لما روی عن أبين عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ «لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِّنْ الْمُفْصَلِ مُنْذَ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ»^(٣) وأحتاج في الجديد بما روی عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي 『إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ』 وَ『إِقْرَأْ يَا نَبِيَّكَ』»^(٤) وكان إسلام أبي هريرة - رضي الله عنه - بعد الهجرة بستين فرأى إثباته أولى من النفي.

وأبو حنيفة - رحمه الله - يوافق الجديد في العدد ومالك القديم إلا أنهما أثبتا سجدة لا نعدها ونفيا بذلك أخرى نحن نثبتها، أما الأولى فسجدة «ص» عندنا ليست من عزائم السجود، وإنما هي سجدة شكر خلافاً لهما.

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٢، ١٠٧٣) ومسلم (٥٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٧) إلا إنه قال في سورة النحل بدل السجدة وانظر تغليق التعليق (٢/٤١٣).

(٣) أبو دارد (١٤٠٣) وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري (٧٦٦، ٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨) ومسلم (٥٧٨).

لنا: ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ «سَجَدَ فِي (ص)^(١) وَقَالَ: سَجَدَهَا دَاوُدْ تَوْبَةً وَسَاجَدَهَا شُكْرًا»^(٢).

أي: على النعمة التي أتاهها الله تعالى داود وهي قبول توبته.

وعن أبين مسعود - رضي الله عنه - : أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْجُدُ فِي (ص)، إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَلَوْ سَجَدَ فِيهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَسْنٌ^(٣)، وَلَوْ سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا لَمْ يَضُرْ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا فِي جَهَانِ:

أحداهما: وبه قال أين كج: لا تبطل طلاقه؛ لأن سببه التلاوة.

وأصحهما: تبطل كسجود الشكر، ولو سجد إمامه في (ص) لأنه ممن يراها فلا يتبعه المأمور فيها بل يفارقه أو يتنتظره قائماً، وإذا انتظره قائماً هل يسجد للشئون؟ فيه وجهان^(٤):

وأما الثاني: ففي الحج عندها سجستان خلافاً لهما في الثانية.

لنا: ما روي عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: «فُلِتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فُصْلِتْ سُورَةُ الْحَجَّ بِأَنَّ فِيهَا سَجَدَتِنِي قَالَ نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأُهُمَا»^(٥)، وسار ابن سريج إلى إثبات سجدة «ص» والثانية في الحج معاً وجعل آيات السجود خمس عشرة.

لما روي عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ «أَفْرَأَهُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثُ فِي الْمُقْصِلِ وَفِي الْحَجَّ سَجَدَتَانِ»^(٦) وعن أحمد روايتان.

إحداهما: مثل مذهب ابن سريج.

وأصحهما: مثل القول الجديد، وإذا وقفت على هذه الاختلافات علمت قوله:

(١) أخرجه النسائي (٢/ ١٥٩) والدارقطني في السنن (١/ ٤٠٧) والبيهقي (٢/ ٣١٨، ٣١٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣١٩).

(٣) قال الترمذى: قال أصحابنا: يستحب أن يسجد في (ص) خارج الصلاة وهو مراد الرافعى بقوله: حسن. الروضة (١/ ٤٠١).

(٤) قال في زيااته: الأصح لا يسجد، لأن المأمور لا سجود لشهوه، ووجه السجود أنه يعتقد أن إمامه زاد في صلاته جاهلاً، وحکى صاحب «البحر» وجهاً أنه يتبع الإمام في سجود (ص).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبي داود (١٤٠٢) والترمذى (٥٧٨) والدارقطنى (١/ ٤٠٨) والحاكم (١/ ٢٢٢)، وقال ابن الملقن في الخلاصة، وما إلى تصحيحة ابن الجوزى، وضعفه الترمذى والبيهقي.

(٦) أخرجه أبو داود (١٤٠١) وابن ماجة (١٠٥٧) والحاكم (١/ ٢٢٣) وضعفه ابن القطان وابن الجوزى.

«وهي مستحبة» بالحاء، وقوله في «أربع عشرة آية» بالراو للقول القديم ولمذهب ابن سريج، وقوله: «ولا سجدة في ص» بالمعجم والحادي والألف والراو، وقوله: «في الحج سجدتان» بالمعجم والحادي، ثم مواضع السجود من الآيات بینة لا خلاف فيها إلا في «حم» السجلة ففي موضع السجود فيها وجهان:

أحدهما: أنه عند قوله: **﴿إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾**^(١) ويروى هذا عن أبي حنيفة وأحمد.

وأصحهما: أنه عند قوله: **﴿وَهُمْ لَا يَسْتَوْنَ﴾**، لأن عنده يتم الكلام.

الثالثة: كما يسن السجود للقارئ يسن للمستمع إليه.

لما: روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - **قال:** «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِسَجْدَةٍ كَبِيرَةً وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ».

ولا فرق بين أن يكون القارئ في الصلاة أو لا يكون كذلك، ذكره في «التهذيب» وبه قال أبو حنيفة، وحكى في «البيان» أنه لا يسجد المستمع بقراءة من في الصلاة وأقام هذه المسألة خلافية بيننا وبين أبي حنيفة والأول أظهر وأوفى لإطلاق لفظ الكتاب، وكذلك ظاهر اللفظ يشتمل قراءة الصبي والمحدث^(٢) والكافر ويقتضي شرعية السجود للمستمع إلى قراءتهم وبه قال أبو حنيفة.

وقال في «البيان» لا اعتبار بقراءتهم خلافاً له، وأما الذي لا يستمع قصداً ولكنه سمع ما رأى فقد حكى عن «مختصر البويطي» أن الشافعي - رضي الله عنه - قال: لا أؤكد عليه كما أؤكد على المستمع وإن سجد فحسن.

وعند أبي حنيفة: لا فرق بينه وبين المستمع والقارئ، ونقل مثله عن بعض أصحابنا لكنه يقول باللزم ونحن بالاستحباب.

ودليل الفرق ما روي عن عثمان - رضي الله عنه - **«أَنَّهُ مَرَّ بِقَاصِ فَقَرَأَ آيَةَ السُّجُودَ لِيَسْجُدَ عُثْمَانُ** - رضي الله عنه - **مَعَهُ فَلَمْ يَسْجُدْ وَقَالَ: مَا اسْتَمْعَنَا لَهَا**^(٣) **وَعَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ** - رضي الله عنهما - أنه قال: **«السُّجُودُ لِمَنْ جَلَسَ لَهَا»**^(٤).

وذكر في «النهاية» أن السامع لا يسجد؛ لأنه لم يقرأ ولا قصد الاستماع، فهو

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٢.

(٢) لا لقراءة حبلى وسكران لأنها غير مشروعة لهما. قال الأستاذ: ولا لنائم وساده لعدم قصددهما التلاوة. قال الزركشي: وينبغي تقديره لقراءة ملك وجني لا لقراءة درة وتحجراً لعدمقصد.

(٣) أخرجه البخاري بعنوانه تعليقاً (٥٥٧/٢) وانظر تغليق التعليق (٤١٢/٢) وسنن البيهقي (٦/٣٢٤).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٤/٢).

كتاب الصلاة / سجود التلاوة

سجد لكان سجده منقطعة عن سبب ينشئه^(١) فحصل في السامع ثلاثة أوجه كما يرى، وإذا سجد القارئ، فيكون الاستحباب في حق المستمع أكد وإن كان أصل الاستحباب لا يتوقف على سجوده، هذا ما ذكره أكثر الأئمة من المترافقين وغيرهم، وحكاه إمام الحرمين عن نصه في البوطي، ونقل الصيدلاني؛ أنه لا يسمن له السجود إلا أن يسجد القارئ، ورجح الإمام هذا الوجه واستشهد عليه بما روي «أنَّ رَجُلًا قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَرَأَ آخَرَ عِنْدَ السَّجْدَةِ فَلَمْ يَسْجُدْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: سَجَدْتَ لِقِرَاءَتِي فَلَمْ تَسْجُدْ لِقِرَاءَتِي فَقَالَ: كُنْتَ إِمَامًا فَلَوْ سَجَدْتَ لِسَجْدَتِنَا»^(٢).

وتحمل الأول^(٣) ذلك على تفاوت الأستحباب، وتحث الثاني على السجود وهذا في غير الصلاة، أما المصلي فإن كان متفرداً سجد لقراءة نفسه، ولو لم يسجد وركع ثم بدا له أن يسجد لم يجز؛ لأنه أشتغل بالغرض فإن كان قبل بلوغه حد الراكعين فيجوز، ولو هو بسجود التلاوة ثم بدا له فرجع جاز؛ لأنه مسنون فله ألا يتممه كما له أن لا يشرع فيه، وهكذا لو قعد للتشهد الأول وقرأ بعضه ولم يتم جاز، ولو أصغى المنفرد إلى قراءة قارئ في الصلاة أو في غير الصلاة فلا يسجد؛ لأنه ممنوع من الإصغاء، ولو فعل بطلت صلاته، هذا قضية كلام الأصحاب، وإن كان المصلي في جماعة نظر إن كان إماماً فهو كالمنفرد فيما ذكرنا، ولا يكره له قراءة آية السجدة في الصلاة خلافاً لمالك حيث قال: يكره.

ولأبي حنيفة وأحمد حيث قال: يكره في السرية دون الجهرة.

لنا ما روي، أنه^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} «سَجَدَ فِي الظَّهِيرَةِ قَرَأَ أَصْحَابَهُ أَنَّهُ قَرَأَ آيَةَ سَجْدَةٍ فَسَجَدُوا»^(٤).

وإذا سجد الإمام سجد المأموم ولو لم يفعل بطلت صلاته، ولو لم يسجد الإمام لم يسجد المأموم، ولو فعل بطلت صلاته، ويفحسن القضاء إذا فرغ ولا يتأكد، ولو سجد الإمام ولم يتتبه المأموم حتى رفع الإمام رأسه من السجود لم يسجد، وإن علم وهو بعُدُّ في السجود سجد، وإن كان في الْهَوْيَ ورفع الإمام رأسه رجع معه ولم يسجد، وكذا الضعيف الذي أهوى مع الإمام لسجود التلاوة فرفع الإمام رأسه قبل انتهاءه إلى الأرض لبطء حركته يرجع معه ولا يسجد، وإن كان المصلي مأموماً لم

(١) في «ب» عن سبب ينشئها.

(٢) أخرجه الشافعي وأبو داود مرسلأ، قال البيهقي وروي موصولاً ببيان ضعيف، انظر الخلاصة (١٦٨/١) والتلخيص (٩/٢ - ١٠).

(٣) في «ب» الأولون.

(٤) أخرجه أبو داود (٨٠٧) والحاكم (٢٢١/١) وقال صحيح على شرط الشيدين.

يسجد لقراءة نفسه، بل يكره له قراءة آية السجدة، ولا يسجد لقراءة غير الإمام بل يكره له الإصغاء إليها، ولو سجد لقراءة نفسه أو لقراءة غيره بطلت صلاته.

وقوله في الكتاب: (هي على القارئ والمستمع ليس (على) هاهنا للإيجاب، وإنما المراد تأكيد الاستحباب وكثيراً ما يتكرر ذلك في كلام الأصحاب في هذه السجدة وسجدة السهر، والمراد ما ذكرنا، وقد يستعملون لفظ الوجوب واللزوم أيضاً).

وقوله: (فإن سجد القارئ تأكيد الاستحباب على المستمع) إشارة إلى أن أصل الاستحباب ثابت وإن لم يسجد القارئ جواباً على الأظهر المنصوص، ويجوز أن يعلم بالواو؛ لأن من قال: لا يسن للمستمع السجود إلا إذا سجد القارئ لا يقول بتأكيد الاستحباب عند عدم سجوده، وإنما يثبته عنده.

وقوله: (ولا يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غير الإمام) هكذا هو في بعض النسخ، وهو عبارة «الوسيط» وعلى هذا فالمراد ولا يسجد المأموم وهو متعلق بقوله: (أو لقراءة إمامه إن سجد إمامه) ولفظ الكتاب على هذا التقدير ساكت عن حكم الإمام، ولا بأس به للعلم بأن الإمام كالمنفرد في هذا الباب وأمثاله، وفي بعض النسخ: «ولا يسجد لقراءة غير الإمام» وطرح ما سواه، وعلى هذا فالمفهوم من سياق الكلام رجوعه إلى المأموم أيضاً، وسبب الطرح أنا إذا قلنا: ولا يسجد لقراءة غير الإمام دخل فيه نفسه أيضاً، وذكر بعضهم أن المصتف أراد: ولا يسجد المصلي لقراءة غير الإمام.

واعلم قوله: (ولا يسجد) بالحاء على هذا التأويل؛ لأننا نعني بقولنا: لا يسجد: أنه لا يجوز له السجود ولو فعله بطلت صلاته.

وعند أبي حنيفة: لو سجد الإمام والمقتدون لقراءة غيرهم لم تبطل صلاتهم وإن كان لا يجزئهم ذلك، ويُسجدون بعد الصلاة، ذكره القدوبي وغيره.

الرابعة: لوقرأ آيات السجدة في مكان واحد سجد لكل واحدة سجدة، ولو كرر الآية الواحدة في المجلس الواحد فينظر إن لم يسجد للمرة الأولى فيكتفيه سجود واحد، وإن سجد للأولى فوجهاً:

أحدهما: لا يسجد مرة أخرى، وتكتفيه الأولى كما في الصورة السابقة، وبه قال أبو حنيفة وأبن سريج.

وأظهرهما: أنه يستحب مرة أخرى لتجدد السبب بعد توفيق حكم الأول، وفي المسألة وجه ثالث أنه إن طال الفصل سجد مرة أخرى، وإلا فتكتفيه السجدة الأولى.

قال في «العدة» وعليه الفتوى.

ولو كرر الآية الواحدة في الصلاة فإن كان في الركعة الواحدة فهي كالمجلس

الواحد، وإن كان في ركعتين فيهما كالمجلسين فيعيد السجود، ذكره الصيدلاني وغيره.

ولو قرأ مرة في الصلاة ومرة خارج الصلاة في المجلس الواحد وسجد في الأولى فهذا لم أره منصوصاً عليه في كتب الأصحاب وإطلاقها لخلاف التكرار يقتضي طرده هاهنا، وعند أبي حنيفة: إذا سجد خارج الصلاة^(١) القراءة آية ثم أعادها في الصلاة أعاد السجدة ولم تجزء الأولى بخلاف ما لو لم يسجد حتى دخل في الصلاة وأعادها فإنه يسجد وتجزئه عن التلاؤتين.

وأعلم أن في قوله: (هل تشرع السجدة الثانية؟) إشارة إلى أن صورة الوجهين ما إذا كان قد سبقت في المرة الأولى، وإن لم تكن سجنته سجدة ثانية والله أعلم.

قال الغزالى: **ثُمَّ الصَّحِيحُ أَنْ هَذِهِ سَجْدَةٌ فَرْزَدَةٌ وَإِنْ كَانَتْ تَفْتَقِيرًا إِلَى سَائِرِ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ، وَيَسْتَحْبِطُ قَبْلَهَا تَكْبِيرَةٌ مَعَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَدُونَ الرَّفْعِ إِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَيْلٌ: يَجِبُ التَّحْرُمُ وَالتَّخَلُّلُ وَالشَّهَدُ، وَقَيْلٌ يَجِبُ التَّحْرُمُ وَالتَّخَلُّلُ دُونَ الشَّهَدِ، وَقَيْلٌ: لَا يَجِبُ إِلَّا التَّحْرُمُ.**

قال الرافعي: الكلام في كيفية سجود التلاوة، وشروطه، ولا خلاف في افتقاره إلى شروط الصلاة كطهارة الحدث، والخبث، وستر العورة، وأستقبال القبلة، وغيرها كما في الصلاة.

وأما الكيفية فهو: إما أن يكون في الصلاة أو خارج الصلاة، فإن كان خارج الصلاة فيبني ويكبر للأفتتاح لما روى أنه **كَانَ إِذَا مَرَّ فِي قِرَاءَتِهِ بِالسُّجُودِ كَبَرَ وَسَجَدَ** ويرفع يديه حذو منكبيه في هذه التكبيرة كما يفعل ذلك في تكبيرة الافتتاح في الصلاة، ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوي من غير رفع اليدين كما في الهوي إلى السجود الذي هو من ضلوب الصلاة ثم تكبير الهوي مستحب وليس بشرط، وفي تكبير الافتتاح وجهان:

أحدهما: وهو الذي ذكره الشيخ أبو محمد وأختاره صاحب الكتاب أنه مستحب أيضاً وليس بشرط.

والثاني: أنه شرط وهو قضية كلام الأكثرين فإنهم أطبقوا على الاحتجاج لأحد القولين في السلام بأن السجود يفتقر إلى الإحرام فيفتقر إلى السلام، وسيأتي ذلك، وحكى الشيخ أبو حامد وغيره عن أبي جعفر الترمذى من أصحابنا: أنه لا يكبر تكبيرة

(١) سقط من ط.

الأفتتاح لا وجوباً ولا استحباباً؛ لأن سجود التلاوة ليس صلاة بأنفراد حتى يكون له تحرم، والمستحب أن يقوم ويكبر وينوي قائمًا ثم يهوي من قيام، وروي ذلك عن فعل الشيخ أبي محمد وعن القاضي الحسين وغيرهما^(١).

ويستحب أن يقول في سجوده «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَزْلِهِ وَفُؤَدِهِ» لما روى عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ»^(٢) ويستحب أيضاً أن يقول: «اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ دُخْرًا وَضُمْعَةً عَنِّي بِهَا وَزِرًا وَاقْبِلْهَا مِنِّي كَمَا قَبَلْتُ مِنْ عَبْدِكَ دَارِدًا»؛ لما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «قَالَ ذَلِكَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ»^(٣).

ولو قال ما يقوله في سجود صلاته جاز.

ثم يرفع رأسه مكمراً كما يرفع عن سجود ضلْب الصلاة، وهل يفتقر إلى السلام؟
فيه قولان:

أحدهما: لا، كما لو سجد في الصلاة.

وأظهرهما: نعم؛ لأنه يفتقر إلى الإحرام فيفتقر إلى التحلل كالصلاحة، وعلى هذا هل يفتقر إلى التشهد؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنه سجود يفتقر إلى الإحرام والسلام فيفتقر إلى التشهد كسجود الصلاة.

وأصحهما: لا؛ لأن التشهد في مقابلة القيام، ولا قيام فيه بل القيام أولى بالرعاية بدليل صلاة الجنائز فكما لم يشترط ذلك فأولى أن لا يشترط التشهد، ومن الأصحاب من يجمع بين التشهد والسلام ويقول: فيهما ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا حاجة إليهما، وهو ظاهر ما نقل عن البويطي.

وثانيها: أنه لا بد منها.

وثالثها، - وهو الأظهر - أنه لا بد من السلام دون التشهد، وبهذا قال ابن سريح

(١) قد قاله أيضاً صاحب «التهذيب» و«التتمة» وأنكره إمام الحرمين وغيره، قال الإمام: ولم أر لهذا ذكرًا، ولا أصلًا، وهذا الذي قاله الإمام هو الصواب فلم يذكر جمهور أصحابنا هذا القيام، ولا ثبت فيه شيء مما يحتاج به فلا اختيار تركه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٤) والترمذى (٥٨٠) والنسائي (٢٢٢/٢) والحاكم (١/٢٢٠) وقال صحيح على شرط الشیخین.

(٣) أخرجه الترمذى (٥٧٩) وأبن ماجة (١٠٥٣) وذكره الهيثى في الموارد (٦٩١) والحاكم (١/٢٠٢) وقال صحيح على شرط الصحيح.

وأبوا إسحاق، وإذا قلنا: إن التشهد ليس بشرط فهل يستحب؟ ذكر في «النهاية» أن للأصحاب خلافاً فيه هذا كيفية السجود خارج الصلاة، وأما في الصلاة فلا يكابر للأفتتاح، ولكن يستحب له التكبير للهوي إلى السجود من غير رفع اليدين، وكذلك يكبر عند رفع الرأس كما يفعل في سجادات الصلاة، وعن أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يكابر لا عند الهوي ولا عند رفع الرأس كيلاً تتشبه هذه السجدة بسجادات الصلاة، ولا فرق في الذكر بين ما لو سجد في الصلاة أو خارجها، وإذا رفع الرأس يقوم منها ولا يجلس للاستراحة ويسن أن يقرأ شيئاً ثم يركع ولا بد من أن يتتصب ثم يرفع فإن الهوي من القيام واجب كما تقدم.

ولنعد إلى ما يتعلّق بالفظ الكتاب.

قوله: «والصحيح أن هذه سجدة فردة» يريده بالفردة أنها لا تفتقر إلى تحرم وتحلل، ولا يريده أنها واحدة لا كسدجتي السهو لأنه قال: «والصحيح» ولا خلاف في أنها واحدة، وعن أحمد أنه يكبر للهوي والرفع ويسلم؛ فإن أراد به الأشتراط فليكن قوله: (فردة) معلماً بالألف.

وقوله: (وإن كانت تفتقر إلى سائر شرائط الصلاة) تشتمل على بيان مسألة مقصودة وهي أن شرائط الصلاة مرعية في سجدة التلاوة، وأشار بالإيراد الذي ذكره إلى أنها وإن كانت كالصلاة في اعتبار الشروط لكنها تفارقها في الحاجة إلى التحلل والتحرم على هذا الوجه، ثم الذي يوجد في معظم النسخ وإن كانت تفتقر إلى سائر شرائط الصلاة، وحذف لفظ (سائر) وكأنه حمله عليه أشتهر لفظ السائر في البعض الباقى من الشيء، وشرائط الصلاة بأسرها معتبرة في سجدة التلاوة ولم يجز ذكر البعض حتى يضم الباقى إليه بلفظ السائر إلا أن إطلاق السائر بمعنى الجميع صحيح، قال صاحب «الصالحة»: وسائر الناس جميعهم فإذا المعنى: وإن كانت تفتقر إلى جميع شرائط الصلاة ولا حاجة إلى الحذف.

وأعلم أن النية عند صاحب الكتاب معدودة من شرائط الصلاة كما سبق، والتكبير وحده يقع عليه أسم التحرير، والتحرير قال عليه السلام: «وَتَخْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» وإذا كان كذلك فظاهر اللطف يقتضي اشتراط النية على الوجه الذي عبر عنه بالصحيح وإن لم يشترط التكبير لكنه في «الوسط» أخرج النية عن الاعتبار في هذا الوجه وعلى هذا فالنية تكون مستثناء عن قوله: (وإن كانت تفتقر إلى سائر الشرائط)، ويكون التحرم مفسراً بالنية والتكبير معاً إذ بهما تشرع في الصلاة.

وأما قوله: «ويستحب قبلها تكبيرة...» إلى آخره فهو تفريع على هذا الوجه الذي

يقول إنها سجدة فردة لا يشترط فيها التكبير ولا غيره، قوله: (تكبيرة) يُوهم قصر الأستحباب على تكبيرة واحدة، لكننا ذكرنا أستحباب تكبيرتين وإن قلنا بعدم الاشتراط إحداهما لافتتاح والأخرى للهوي، وهكذا ذكر جمهور الأصحاب فلا يتوجه قصر الأستحباب على واحدة إذا كان يسجد خارج الصلاة، وأعلم عند هذا أنه لا يمكن حمل التكبيرة التي جرت في لفظ الكتاب على تكبيرة الافتتاح بخصوصها؛ لأنه لا تكبيرة لافتتاح إذا كان يسجد في الصلاة، وهو قد جعلها شاملة حيث قال: «دون الرفع إن كان في الصلاة» ولا يمكن حملها على تكبيرة الهوي بحال، الوجه أن يحمل كلامه على تكبيرة مطلقة، ويقال بأن تكبيرة مستحبة في الصلاة وغير الصلاة ثم في غير الصلاة الأهم تكبيرة الافتتاح، ويستحب معها رفع اليدين، وفي الصلاة لا يفرض إلا تكبيرة الهوي وليس معها رفع اليد، فهذا تنزيل لفظ الكتاب مع التكليف الذي فيه على ما ذكره الجمهور منهم أصحابنا العراقيون، والصيدلاني وصاحب «التهذيب»، والقاضي الروياني - رحمة الله - وغيرهم، والمفهوم من كلامه هاهنا وفي «الوسطي» أنه ليس إلا تكبيرة واحدة، وهي للتحرم خارج الصلاة، وللهوي في الصلاة، وبه يشعر كلام إمام الحرمين - قدس الله روحه - وعلى هذا فليكن قوله: (ويستحب قبلها تكبيرة) معلماً بالواو للوجه الذي تقدم عن الترمذى، وفي «الوسطي» إشارة إليه.

وقوله: (مع رفع اليدين) معلم بالحاء، لأن عنده لا يرفع يديه.

واعلم قوله: (دون الرفع إن كان في الصلاة) بالواو؛ لأنه قال في «الوسطي»: ولا يستحب رفع اليدين في الصلاة.

وقال العراقيون: يستحب رفع اليدين؛ لأنه يكبر للتحرم، لكن هذا شيء بدع حكم وعلة ولا يكاد يوجد نقله لغيره، ولا ذكر له في كتبهم.

وقوله: «قيل يجب التحرم والتحلل...» إلى رأس الفرع، هذه الوجوه هي المقابلة لل الصحيح المذكور أولاً كأنه قال: في أقل سجدة التلاوة أربعة أووجه:

أحداها: أن الأقل سجدة واجباتها في صلب الصلاة لا غير.

والثاني: سجدة مع التحرم والتحلل والشهاد.

والثالث: مع التحرم والتحلل لا غيره.

والرابع: مع التحرم لا غير وجعل أولها الأصح، وهو متأيد بما حكى عن الشافعى - رضي الله عنه - أنه قال: وأقله سجدة بلا شروع ولا سلام، والظاهر عند الأكثرين اعتبار التحرم والتحلل كما سبق وهو الوجه الثالث، ثم الخلاف في السلام

قولان عند أكثر الناقلين وفي الشهد [قولان]^(١) قوله: (قيل) في هذا الموضع محمول على القول تارة وعلى الوجه أخرى، وتعجب بعض الشارحين من لفظ الوجوب في هذه الوجوه، وأستحسن إيداله بالاشترط والاعتبار؛ لأن أصل السجدة لا تجب فكيف يقول: يجب فيها كذا وكذا، ولا شك أن المراد الأشترط لكن لا حاجة إلى تغيير فقط؛ لأن الوجوب في مثل هذا الموضع معهود بمعنى أن الشيء لا بد منه، يقال الوضوء وستر العورة واجبان في صلاة التفل أي لا بد منها.

قال الغزالى: **فَرَغَ**: الأَصْحَاحُ أَنْ هَذِهِ السَّجْدَةُ إِذَا قَاتَتْ وَطَالَ الْفَضْلُ لَا تَقْضِي، لِأَنَّهُ لَا يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِسَجْدَةٍ أَبْيَدَاهُ كَصَلَةَ الْكُسُوفِ وَالْأَسْتِسْقَاءِ بِخَلَافِ النَّوَافِلِ الرَّوَاتِبِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ مُبْحَاثَةً بِهَا أَبْيَادَهُ.

قال الرافعى: سجدة التلاوة ينبغي أن تقع عقب قراءة الآية أو استماعها، فلو تأخر نظر إن لم يطل الفصل سجد، وإن طال فلا، وضبط الفرق بين أن يطول الفصل أو لا يطول يؤخذ مما ذكرناه في سجود السهو، ولم يجعل إمام الحرمين لمحارقة المجلس أثراً هاهنا مع التردد في تأثيره في باب سجود السهو كما حكينا عنده ولا يتضح فرق بينهما.

إذا عرفت ذلك فلو فاتت السجدة لطول الفصل هل تقضى؟ ذكر في «النهاية»: أن صاحب التقريب حکى فيه قولين وقربهما من الخلاف في أن نوافل الصلاة هل تقضى على ما سيأتي؟ لكن الأصح أن السجدة لا تقضى ولم يذكر الصيدلاني وأخرون سواه؛ لأن النوافل المقضية هي التي تتعلق بالأوقات، أما التي تتعلق بأسباب عارضة كصلاة الخسوف والأستسقاء فلا تقضى والسجود كذلك، ولو كان القاريء المستمع محدثاً عند التلاوة فإن تطهر على القرب سجد وإلا فالقضاء على الخلاف، [وعن صاحب «التقريب»: أنه لو كان يصلى فقرأ قارئ آية السجدة فإذا فرغ هل يقضى؟ فيه هذا الخلاف]^(٢).

قال الإمام: وهذا فيه نظر؛ لأن قراءة غير إمامه في الصلاة لا تقضي سجوده وإذا لم يجر ما يقتضي السجود أداء فالقضاء بعيد، وقطع صاحب «المعتمد» وغيره بأنه لا يسجد كما ذكره إمام الحرمين، وجعلوا هذه المسألة خلافية بيننا وبين أبي حنيفة، وذكر في «النهذيب» أنه يحسن أن يقضي ولا يتأكد كما يجيز المؤذن إذا فرغ من الصلاة^(٣) وكذا إذا

(١) في أوجهان وانتظر الفرق بين التولين والرجهين.

(٢) سقط من «ب».

(٣) قال النووي: إذا قرأ السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجد، بخلاف ما لو قرأها في الركوع أو السجود فإنه لا يسجد، ولو قرأ السجدة فهو يسجد فشك، هل قرأ الفاتحة؟ فإنه يسجد للتلاوة ثم يعود إلى القيام فيقرأ الفاتحة ولو قرأ خارج الصلاة السجدة بالفارسية لا يسجد عندنا. وإذا

قرأ الإمام ولم يسجد فإذا فرغ المأمور من الصلاة يحسن أن يقضي ولا يتأكد. والله أعلم.

وفي الفصل مسألة أخرى وهي: أنه لو خضع الرجل لله تعالى فتقرب إليه بسجدة أبتداء من غير سبب هل يجوز ذلك؟ فيه وجهان عن صاحب «التقريب»: أنه يجوز ذلك، وعن الشيخ أبي محمد أنه لا يجوز، كما لا يجوز التقرب برکوع مفرد ونحوه، والعبادات يتبع فيها الورود، وهذا هو الصحيح عند إمام الحرمين والمصنف وغيرهما، قوله في الكتاب: (إذا فاتت وطال الفصل) ليس على معنى طول الفصل شيء مضموم إلى الفوات وقيد فيه (وإنما هو سبب الفوات) والمراد إذا فاتت لطول الفصل.

وقوله: (لا يقضي) معلم بالحاء؛ لأن عند أبي حنيفة يجب على القارئ المحدث المستمع القضاء بعد الطهارة، وسلم أن الحائض إذا أستمعت لا قضاء عليها، وأن المصلي إذا قرأ السجدة ولم يسجد حتى سلم لا يقضي.

وقوله: (لأنه لا يتقرب إلى الله تعالى بسجدة أبتداء) لعلك تقول: لم علل منع القضاء بأنه لا يتقرب بها إلى الله تعالى فأعلم أنه حكي عن صاحب «التقريب» أنه جعل ذلك ضابطاً لما لا يقضي جزماً، ولما يجري الخلاف في قضائه فقال: ما لا يجوز التطوع به أبتداء لا يجوز فرض قضائه كصلاة الخسوف والأسقاط، وما يجوز التطوع به أبتداء كالنواقل والرواتب ففي قضائه خلاف، ثم إنه جوز التقرب إلى الله تعالى بسجدة أبتداء كما سبق فأجرى الخلاف في قضائها؛ لذلك إذا عرفت هذا فالمصنف بين أن هذه السجادات لا يتقرب بها إلى الله تعالى أبتداء، ورتب عليه المنع من القضاء

سجد المستمع مع القارئ لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به ولو الرفع من السجود قبله، ولو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة ليسجد، فلم أر فيه كلاماً لأصحابنا. وفي كراحته خلاف للسلف أو ضعفه في كتاب «آداب القرآن» ومقتضى مذهبنا: أنه إن كان في غير الوقت الممنهي عن الصلاة فيه في غير الصلاة لم يكره، وإن كان في الصلاة أو في وقت كراحتها ففيه الرجهان، فيمن دخل المسجد في هذه الأوقات لا لغرض سوى صلاة التحيّة، والأصح: أنه يكره له الصلاة. هذا إذا لم يتعلق بالقراءة المذكورة غرض سوى السجود، فإن تعلق، فلا كراهة مطلقاً، قطعاً ولو قرأ آية سجدة في الصلاة فلم يسجد وسأله يستحب أن يسجد ما لم يطل الفصل، فإن طال ففيه الخلاف المعتقد، ولو سجد للتلاوة قبل بلوغ السجدة ولو بحرف، لم يصح سجوده. ولو قرأ بعد السجد آيات، ثم سجد، جاز ما لم يطل الفصل. ولو قرأ سجدة، فسجد فقرأ في سجوده سجدة أخرى لا يسجد. قال صاحب «البحر»: إذا قرأ الإمام السجدة في صلاة سرية استحب تأخير السجود إلى فراغه من الصلاة، قال: وقد استحب أصحابنا للخطيب إذا قرأ سجدة أن يترك السجود لما فيه من التزول عن المنبر والصعود قال: ولو قرأ السجدة في صلاة الجنازة لم يسجد فيها. وهل يسجد بعد الفراغ؟ وجهان. أحدهما: لا يسجد. وأصلهما أن القراءة التي لا تشرع هل يسجد للتلاوتها؟ وجهان. الروضة (٤٢٥/١)، (٤٢٦).

كصلاة الخسوف؛ لأنه لو قضى من غير تلاوة كان المأتمي به على صورة سجدة لا سبب لها والأشباه بغير إثبات طريقة جازمة بأن هذه السجادات لا تقضى كصلاة الخسوف والاستسقاء بخلاف الرواتب في قضائهما قولان؛ لأنه يتقرب بها إلى الله تعالى أبتداء ولا يتقارب بهذه، وعلى هذا قوله: (الأصح أن هذه السجادات) أي من الطريقين، قوله: (وقيل يتقارب بها إلى الله تعالى) أبتداء إشارة إلى الطريق الثاني، أي إذا كانت كذلك جرى فيها الخلاف كما في الرواتب.

قال الغزالى : السجدة الثالثة: سجدة (ح) الشكر وهي سنة عند هجوم نفحة أو اندفاع بليلة لا عند استمرار نفحة، ويستحب السجود بين يدي الفاسق شكرًا على دفع المغصبة وتنبيها له، وإن سجد إذا رأى المبتلى فليكتمه ثواباً يتلذى.

القول في سجود الشكر :

قال الرافعى : سجدة الشكر سنة خلافاً لمالك حيث قال: هي مكرورة، وبه قال أبو حنيفة في رواية وقال في رواية: لا أعرفها.

لنا ما روى أن النبي ﷺ «رأى رجلاً تغاشياً فسجد شكرًا لله تعالى»^(١).

وعن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ «سجد فأطال قلماً رفع قيل له في ذلك فقال: أخبرني جبريل أن من صلى على مرأة صلى الله عليه عشرًا فسجدت شكرًا لله تعالى»^(٢).

وليس تسن سجدة الشكر عند استمرار النعم، وإنما تسن عند مفاجأة نعمة أو اندفاع بليلة من حيث لا يحتسب، وكذا إذا رأى مبتلى بليلة أو بمعصية^(٣) فيستحب أن يسجد شكرًا لله تعالى، ثم إذا سجد لنعمة أصابته أو بليلة اندفعت عنه لا تعلق لها بالغير أظهر السجود، وإن كان لبلاء في غيره نظر إن لم يكن ذلك المغير معذوراً فيه كالفاقد

(١) أخرجه البهقى (٣٧١/٢) وقال وهنا منقطع رواية جابر الجعفى لكن له شاهد من وجه آخر، وانظر التلخيص (١١/٢) والتغاشي القصير جداً الضعيف العرفة الناقص الخلق.

(٢) أخرجه العقيلي (٤٦٧/٣ - ٤٦٨) وأخرجه أحمد (١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤) والبزار كما في كشف الأستار (٤٧٩) والحاكم في المستدرك (٢٢٢/١ - ٢٢٣) وقال صحيح على شرط الشيدين. وقال لا أعلم في سجدة الشكر أصبح منه.

(٣) مجاهراً بها كما نقله في الكفاية عن الأصحاب ويفسق بها كما نقله الزلي العراقي عن الحاوي، لأن المقصبة في الدين أشد منها في الدنيا وعند رؤية الكافر أولى ولو حضر المبتلى أو العاصي من أو عند أعمى أو سمع صوتهم سامع ولم يحضر فالمتوجه كما قال في المهمات استحبابها أيضاً.

فيظهر السجود بين يديه تعيرأ له فربما ينجزر ويتوه، وإن كان معدوراً كمن به زمانة ونحوها فيخفى كيلا يتاذى، وكيلا يتاخصا.

وسجود الشكر يقتصر إلى شرائط الصلاة كسجود التلاوة، وكيفيته ككيفية سجود التلاوة خارج الصلاة، ولا يجوز سجود الشكر في الصلاة بخلاف سجود التلاوة فإنه يتبع التلاوة، والتلاوة تتعلق بالصلاحة^(١).

قال الغزالى: *وَهُلْ يُؤَدِّي سُجُودُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ عَلَى الرَّاجِلَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.*

قال الرافعى: سجود الشكر هل يقام على الراحلة: حکى في «النهاية» فيه وجهين وشبههما بالخلاف في أن صلاة الجنائز هل تقام على الراحلة؟ من حيث أن إقامة السجود على الراحلة بالإيماء يبطل ركته الأظهر وهو تمكين الجبهة من موضع السجود كما إن إقامة صلاة الجنائز عليها يبطل ركتها الأظهر وهو القيام.

قال: والخلاف فيهما كالخلاف في أن القادر على القيام والقعود هل يتنقل مضطجعاً مومياً أم لا، وسجود التلاوة في النافلة المقاومة على الراحلة يجوز بلا خلاف تبعاً للنافلة كسجود السهو فيها، وأما خارج الصلاة ففيه الوجهان المذكوران في سجود الشكر، ولفظ الكتاب وإن كان مطلقاً لكن المراد ما إذا كان خارج الصلاة، ثم الأظهر من الوجهين عند الأئمة أنه يجوز أداؤها على الراحلة بالإيماء وليس في «التهذيب» و«العدة» ذكر لغيره.

فإن قلت: ذكرت في صلاة الجنائز أن الأظهر المنع من أدائها على الراحلة فلم كان الأظهر جوازها إن كان الخلاف كالخلاف؟ قلت: يجوز أن يفرق بينهما بأن صلاة الجنائز تندر فلا يشق فيها تكليف النزول وأيضاً فاحترام الميت يقتضي ذلك، وسجدة التلاوة والشكر يكثران، فلو كلفناه النزول لشق، والخلاف فيما إذا كان يقتصر على الإيماء، فلو كان في مرقد وأتم السجود جاز، وأما الماشي فيسجد على الأرض على الظاهر، كما سبق في السجود الذي هو من صلب الصلاة.

قال الغزالى: *البَابُ السَّابِعُ فَهِي صَلَاةُ الطَّلُوعِ وَفِيهِ فَضْلَانِ الْأَوَّلِ فِي الرَّوَايَاتِ وَهِي إِلَهَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظَّهِيرَةِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الغَشَاءِ، وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الْغَضَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهِيرَةِ لِصَارَ سِبْعَ عَشْرَةً.*

(١) قال النووي: قال أصحابنا: لو سجد في الصلاة للشكر بطلت صلاته فلو قرأ آية سجدة ليسجد بها للشكر ففي جواز السجود وجهان: في الشامل، والبيان، أصحابنا: يحرم ويطبل صلاته وهو ما قال وجهين فيمن دخل المسجد في وقت النهي ليصلِّي التحية. الروضة (٤٢٧/١).

القول في صلاة التطوع

قال الرافقي: اختلف أصطلاح الأصحاب في تطوع الصلاة فمنهم من يفسره بما لم يرد فيه مخصوص نقل وينشه الإنسان ب اختياره، وهؤلاء قالوا: ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام:

سنن وهي التي واظب عليها رسول الله ﷺ.

ومستحبات: وهي التي فعلها أحياناً ولم يواظب عليها.

وتطوعات وهي التي ذكرنا، ومنهم من يراون بين لفظي النافلة والتطوع، ويطلقهما على جميع ما سوى الفرائض^(١)، وبهذا الاصطلاح ترجم صاحب الكتاب الباب، وأختلف أصطلاحهم في الرواتب أيضاً، فمنهم من قال: هي النوافل المؤقتة بوقت مخصوص، وعد منها التراويح، وصلاة العيددين، وصلاة الضحى، ومنهم من قال: هي السنن التابعة للفرائض، وبهذا الاصطلاح يتكلم صاحب الكتاب.

إذا عرفت هذه المقدمة فاعلم أن ما سوى الفرائض من الصلوات قسمان: ما تسن في الجماعة كصلاة العيددين، والكسوفين، والاستسقاء ولها أبواب مفردة مذكورة بعد هذا، وما لا تسن في الجماعة، وينقسم إلى الرواتب وغيرها، وغرض الفصل الأول من الباب: الكلام [في الرواتب، وغرض الثاني: الكلام^(٢) في مراتب النوافل، وبعض أحكامها:]

أما الأول فالرواتب ضربان: الوتر، وَغَيْرُ الْوَتِرِ.

أما غير الوتر فقد أختلف الأصحاب في عدده.

قال الأكثرون: عشر ركعات: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء؛ لما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعده المغرب في بيته، وركعتان بعده العشاء في بيته، وحدثني حفصة - رضي الله عنها - أنه ﷺ: إِذَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ حِينَ يَطْلُعُ الْقَبْرُ»^(٣).

(١) وخالف في ذلك القاضي حسين فجعل السنة ما واظب عليه الرسول ﷺ والمستحب ما فعله مرة أو مرتين، والتطوع ما ينشئه الإنسان ب اختياره ولم يرد فيه بنقل، انظر شرح جمع الجواب (٩٠/١) نهاية السول (٤٦/١).

(٢) سقط في «ب».

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٧، ١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠).

قال في «العدة» وهذا ظاهر المذهب، ومنهم من نقص ركعتي العشاء، يحكى هذا عن نصه في البوطي، وبه قال **الحضرمي** فيما حكاه صاحب «النهاية» وغيره.

ومنهم من زاد على العشر ركعتين قبل الظهر مضمومتين إلى الركعتين اللتين سبق ذكرهما؛ لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إن النبي ﷺ قال: «مَنْ ثَابَ عَلَى أَثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَتَّى اللَّهُ لَهُ بَيْتَهُ فِي الْجَنَّةِ»^(١) (أَزْيَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظَّهِيرَةِ)، والباقي كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

ومنهم من زاد على هذا العدد أربع ركعات قبل العصر؛ لما روي **عن النبي ﷺ** قال: «رَأَيْتَ اللَّهَ افْتَأِرَا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَزْيَاعًا»^(٢).

وعن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ: «كَانَ يَصْلِي قَبْلَ الْعَصْرِ أَزْيَاعًا، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالثَّسْلِيمِ»^(٣).

ومنهم من زاد على هذا العدد ركعتين آخريين بعد الظهر؛ لما روي عن أم حبيبة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَفَظَ عَلَى أَزْيَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظَّهِيرَةِ، وَأَزْيَعَ بَعْدَهَا حَرَمَةَ اللَّهِ عَلَى التَّارِ»^(٤).

فهذه خمسة أوجه للأصحاب، وليس الخلاف في أصل الاستحباب، وإنما الخلاف في أن المؤكد الرواتب ماذا وإن شمل الاستحباب الكل؛ ولهذا قال صاحب «المذهب» وجماعه: «أدنى الكمال عشر ركعات» وهو الوجه الأول، وأتم الكمال ثمانى عشرة ركعة، وهو الوجه الأخير.

وعند أبي حنيفة السُّنَّة: ركعتان قبل الصبح، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعده، وأربع قبل العصر.

وفي رواية: ركعتان بعد المغرب، وأربع قبل العشاء، وأربع بعده، وإن شاء صلَّى ركعتين، وكل أربع من ذلك فهو بتسليمٍ واحدة، وفي استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان لأصحابنا، منهم من قال باستحبابها، وإن لم يكونا من الرواتب المؤكدة؛ لما روي عن أنس - رضي الله عنه - قال: «صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

(١) أخرجه الترمذى وضعفه (٤١٤) والنسائي (٢٦٠/٣) وابن ماجة (١١٤٠) وانظر التلخيص (٢/١٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٧١) والترمذى (٤٣٠) وقال حسن غريب وابن خزيمة (١١٩٣)، والهيثمى في الموارد (٦١٦).

(٣) أخرجه أحمد (٦٥٠) والترمذى (٤٢٩) وقال حسن.

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٦٩) والترمذى (٤٢٨) والنسائي (٣/٢٦٤ - ٢٦٥، ٢٦٦) وابن ماجة (١١٦٠) والحاكم (٣١٢/١) وصححه.

الله ﷺ قيل: لَه رَأْكُمْ رَسُولُ الله ﷺ قال: نَعَمْ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَا^(١).

وروى عبد الله المزني [ـ رضي الله عنهـ] أن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال: في الثالثة لمن شاء كراهة أن يتبعها الناس ستة»^(٢) وبهذا الوجه قال أبو إسحاق الطوسي^(٣)، وكذلك أبو زكريا السكري^(٤).

قيل^(٥): إنه ذكره في «شرح الغنية» لابن سريج، ومنهم من قال: لا يستحبان؟ لما روی عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سئل عنها فقال: «ما رأيتم أحداً على عهدي رسول الله ﷺ يصليهما»^(٦). وعن عمر - رضي الله عنهـ: «أنه كان يتضرب عليهما»^(٧). وبهذا قال أبو حنيفة.

وأما لفظ الكتاب فقد ذكر من الأوجه الخمسة وجهين، وهما الأول والرابع، لكنه ضم إليها أقل الوتر، وهو ركعة، فصارت على الوجه الأول إحدى عشرة، وعلى الوجه الثاني سبع عشرة، وهي عدد الفرائض، وهكذا عد ابن القاص الرواتب في «المفتاح» لكنه حسب الوتر ثلاث ركعات، ولم يحسب قبل الظهر إلا ركعتين قوله: (ركعتين بعد العشاء) معلم بالواو؛ للوجه الذي اختاره الخضري.

(١) أخرجه سلم (٨٣٦). (٢) سقط في «ب».

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٣ و٧٣٦٨).

(٤) أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسي. أحد الأكابر الناظرين، كانت له مروءة زائدة وجاه وافر، تفقه على أبي الوليد النيسابوري، ومات في رجب سنة إحدى عشرة وأربعين، وقال العبادي: «إنه تفقه على أبي سهل». قال السمعاني: طوس اسم ناحية بخراسان، تشتمل على مدینتين، أحدهما الطايران، بظاء مهملة، وباه موجلة مفتوحة وراء مهملة، والثانية: نوقان بنون مضمومة وبالقاف والنون. قال: وإنها أكثر من ألف قرية، وكان فتحها في خلافة عثمان - رضي الله عنهـ - سنة تسع وعشرين، وذكر أيضاً ابن الصلاح: أن نون (نوقان) مضمومة. وقال ابن خلkan: «إنها مفتوحة» (الأستوي ٧٥٦). في طبقات العبادي ص ١٠٠.

(٥) أبو زكريا، يحيى بن أبي طاهر أحمد السكري. قال الحاكم: كان من صالحـي أهل العلم والمعتازـين على مذهب الشافعي، تفقـه على أبي الـوليد النـيسابوري، ودرس نـيفاً وثلاثـين سنـة. توفي في الثالث والـعشرين من شهر رـبيع الأول سنـة ثـمان وـثمانـين وـثلاثـة. انظر الأـستوي (٥٩٩) ابن قاضـي شـهـة (١٦٧/١).

(٦) قال التـورـي: الصحيح استـجابـها، فـفي مواضعـ في صحيحـ البـخارـي عن عبدـ اللهـ بنـ مـغـفلـ رـضـيـ اللهـ عـنهـ عنـ النبيـ ﷺ قالـ: «صلـوا قبلـ صـلاةـ الـمـغـرـبـ» قالـ فيـ الثـالـثـةـ لـمـنـ شـاءـ الرـوـضـةـ (٤٣٠/١).

(٧) أخرجهـ أبوـ داردـ (١٢٨٤) يـاستـادـ حـسنـ عـنهـ.

(٨) قالـ ابنـ المـلـقـنـ فيـ الخـلاـصـةـ (١٨٣/١) غـرـبـ، والمـعـرـوفـ ماـ فيـ صـحـيحـ مـسـلـمـ عنـ أـنسـ أـنـ عـمرـ كانـ يـضـرـبـ الـأـيـدـيـ عـلـىـ صـلـاـةـ بـعـدـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ وـانـظـرـ التـلـخـيـصـ (٢٣/٢).

وقوله: (والوتر ركعة) بالحاء والميم؛ لما سألي - والله أعلم -.

قال الغزالى: **أَمَا الْوَتْرُ فَسُنّةٌ (ح)** وعندَه مِنَ الْوَاحِدَةِ إِلَى إِحْدَى عَشْرَةَ بِالْأَوْتَارِ،
وَفِي جَوَازِ الرِّبَاتَةِ عَلَيْهِ تَرْدِدٌ^(١) لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ، وَإِذَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ فَيَتَشَهَّدُ تَشَهُّدَيْنِ فِي
الْأَخِيرَتَيْنِ عَلَى وَجْهِهِ، وَتَشَهَّدَا وَاحِدًا فِي الْأَخِيرَةِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِيِّ، وَهُمَا مَنْشُولَانِ،
وَالْكَلَامُ فِي الْأُولَى، وَالْأَظَهَرُ أَنَّ ثَلَاثَةَ مَفْصُولَةَ أَفْضَلُ مِنْ ثَلَاثَةَ مَؤْصُولَةَ، وَأَنَّ الْثَّلَاثَةَ
الْمَؤْصُولَةَ أَفْضَلُ مِنْ رَكْعَةَ فَزَّةٍ.

القول في أحكام الوتر

قال الرافعى: قد سبق من نظم الكتاب ما يعرف كون الوتر ستة، وهو إدراجه في الرواتب، وعد الرواتب بأسرها من صلاة التطوع، والغرض من التنصيص على كونه ستة هاهنا التدريج إلى بيان أحكامه، والتعرض لمذهب أبي حنيفة حيث قال: وهو واجب.

قال الكرخي: وروي عنه أنه فرض. لنا ما روى أن النبي ﷺ قال: «الوتر حَنْ مَسْتَوْنَ، فَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُوتِرْ بِثَلَاثَ قَلْيَقْعَلْ»^(٢) وروي أنه قال: «الْحَنْ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ»^(٣).

ثم في الفصل ثلاث مسائل:

إِحْدَاهَا: يجوز أن يوتر بواحدة، وثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، أما الواحدة والثلاث والخمس؛ فلما روى عن أبي أيوب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَ أَنْ يُوتِرْ بِخَفْسَ قَلْيَقْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُوتِرْ بِثَلَاثَ قَلْيَقْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُوتِرْ بِوَاجِدَةَ قَلْيَقْعَلْ»^(٤) وأما السبع؛ فلما روى عن أبي أمامة: أن النبي ﷺ: «كَانَ يُوتِرْ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ»^(٥).

وأما التسع والإحدى عشرة؛ فلما روى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أُوتِرُوا بِخَفْسِينِ، أَوْ سَبْعِينِ، أَوْ تِسْعِينِ، أَوْ إِحدَى عَشْرَةَ»^(٦).

(١) في أوجهان.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٢) والنسائي (٢٣٨/٣) وابن ماجة (١١٩٠) وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد (٦٧٠) والحاكم (١/٣٠٣ - ٣٠٢) والدارقطني (٢٢/٢ - ٢٣).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٥/٥) والطبراني في الكبير (٨٠٦٤، ٨٠٦٥، ٨٠٦٦) وانظر الخلاصة (١/١٧٥).

(٥) تقدم.

(٦) أخرجه الدارقطني (٢/٢٤ - ٢٥) والحاكم (١/٣٠٤) وقال صحيح على شرط الشيختين، والبيهقي (٣١/٣) وقال الدارقطني رجاله ثقات.

وأما الإيتار^(١) بثلاث عشرة، فقد حكى في «النهاية» ترددًا في ثبوت النقل فيه، والمذكور في الكتاب. أن غاية ما نقل إحدى عشرة، وهو الذي ذكره الشيخ أبو حامد، والقاضي ابن كج، ومن تابعهما، قالوا: أكثر الوتر إحدى عشرة، وذكر صاحب «التهذيب»، وأخرون أن الغاية ثلاثة عشرة ركعة، وروروا عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «لَمْ يَكُنْ يُؤْتِ رَسُولُ اللَّهِ يُؤْتَرْ مِنْ تَلَاثَ عَشَرَةً»^(٢). وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ النَّبِيُّ يُؤْتِرُ بِثَلَاثَ عَشَرَةً، فَلَمَّا كَبَرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ يُسْتَعِنُ»^(٣).

وهل يجوز الزيادة على الغاية المنقوله، أما الإحدى عشرة، أو الثلاث عشرة فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأن اختلاف فعل النبي ﷺ في هذه السنة يشعر بتفويض الأمر إلى [خيره]^(٤) المصلي، وأن له أن يزيد ما أمكنه.

وأظهرهما: أنه لا تجوز الزيادة، ولو فعل لم يصح وتره؛ اقتصاراً على ما ورد النقل به، كما لا تجوز الزيادة في ركعتي الفجر وسائر الرواتب^(٥).

وقال أبو حنيفة: الوتر ثلاثة ركعات، بلا زيادة ولا نقصان.

وقال مالك: أقل الوتر ثلاثة ركعات، لكن أبا حنيفة يقول: هي بتسلية واحدة كالمغرب، إلا أنه يجهر فيها جميأ.

وقال مالك: هي بتسليمتين لكن لا يتكلم بعد السلام لولا يحتاج إلى تجديد النية للثالثة، وسلم أنه لو أحدث في الثالثة لم تبطل الركعتان.

قال: ولو كان مع الإمام أوتر بوتره، ولا يخالفه، وحكى في «البيان» عنه أن أقل

(١) في «ب» الإيتار.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٦٢) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه الترمذى (٤٥٧) وقال حسن، والنسائي (٢٣٧/٣) والحاكم (١/٣٠٦).

(٤) سقط من «ب».

(٥) قال الأستوى: إذا لم تصحح وتره فهل تبطل الصلاة من أصلها أم لا. والقياس أنه إن علم المتع وتمعد الفعل بطلت ولا انعقدت نافلة نظراً إلى عموم الصلاة كما قلنا في الإحرام بالظاهر قبل الزوال ونحو ذلك إلى آخر ما ذكره في أصل الروضة أنه لو صلى العشاء ثم أوتر بر克مة قبل أن يستغل صح وتره على الصحيح وقبل لا يصح حتى يتقدمه نافلة فإذا لم يصح وترأ كان تطوعاً كذا قاله إمام الحرمين، وينبغي أن يكون على الخلاف فيمن صلى الظهر قبل الزوال غالباً هل تبطل صلاته أم تكون نفلاً.

الوتر ركعة، وأقل الشفع ركعتان، وفي هذا المعنى كالأول، ونقل عنه أنه ليس للأكثر حد، وذكر بعضهم: أن الأكثر عنده ثلاث عشرة.

إذا عرفت ذلك فاعلم قوله: (من الواحدة) بالباء والميم، قوله: (إلى إحدى عشرة) بهما وبالواو، ثم في قوله: (وعدده من الواحدة إلى إحدى عشرة) أستدراك لفظي من جهة الحساب، وهو أنه جعل الواحد من العدد، والحساب يمتنعون عن ذلك، ويجعلون الواحد أم العدد، ويقولون: العدد نصف حاشيته اللتين بعدهما منه سواء، وليس للواحد حاشيتان.

المسألة الثانية: إذا زاد على ركعة واحدة وأوتراً بثلاث فصاعداً، فظاهر المذهب: أن له أن يشهد في الركعة الأخيرة لا غير. وله أن يشهد في الركعتين الأخيرتين؛ لأن كل منهما منقول، وروي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ: «كَانَ يُؤْتِرُ بِخَمْسٍ، وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي أُخْرَاهُنَّ»^(١).

وروى عنها أيضاً: «أَنَّهُ أَوْتَرَ يَسْعِ، لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ وَالثَّالِسِعَةِ، وَيَسْعِ، لَمْ يَجْلِسْ بِهَا إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ»^(٢).

وحكي في «النهاية» عن بعض التصانيف: أن من أصحابنا من لم ير الاقتصار في التشهد على الواحد مجزئاً، وحمل ما روي من التشهدين على ما إذا فصل بين الركعة الأخيرة وما قبلها بالسلام، ونقل بعضهم عن «طريقة» القاضي الحسين، أن الوتر بثلاث صلاة المغرب بشهادتين وتسلیمة لا يجوز، وربما يقول: تبطل صلاته؛ لما روى أنه ﷺ: «كَانَ يُؤْتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي أُخْرَاهُنَّ»^(٣) وروي أنه قال: «لَا تُؤْتِرُوا بِثَلَاثٍ فَتَشَبَّهُوا بِالْمَغْرِبِ»^(٤).

والظاهر الأول؛ وهو أنهما سانغان وهو الذي ذكره في الكتاب، ورد الخلاف إلى الأولى، ففي وجه الاقتصار على تشهد واحد أولى؛ فرقاً بين صلاة المغرب والوتر إذا أوتراً بثلاث، وهذا ما اختاره القاضي الروياني في الحلية، وفي وجه الإitan بشهادتين أولى كيلا يخرج عن وضع سائر الصلوات، وقد أطلق كثيرون منهم صاحب «التهذيب»: أنه إن شاء فعل هكذا، وإن شاء هكذا، ومطلق التخيير يقتضي التسوية بينهما.

وقوله في الكتاب: (إذا زاد على واحدة) أي: ووصل قوله: (والكلام في الأولى) ينبغي أن يعلم بالواو، لما حكينا من الوجهين، ولو زاد على تشهدين فجلس

(١) أخرجه مسلم (٧٣٧).

(٢) أخرجه النسائي (٢٤٠/٣).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) تقدم وهو بعض الحديث.

في كل ركعتين، ولم يتحلل وجلس في الأخيرة أيضاً، لم يكن له ذلك، فإنه خلاف المنشول، وذكر في «التهذيب» وجهاً آخر: أن له ذلك، كما في النافلة الكثيرة الركعات:

المسألة الثالثة: الإيتار بثلاث مفصولة أفضل أم بثلاث موصولة؟ فقيه وجوه:

أظهرها - وهو الذي ذكره أصحابنا العراقيون والصيدلاني - أن المفصولة أفضل، لما روى عن أبين عمر، وأبین عباس - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال: «الوَتْرُ رَكْعَةٌ مِّنْ آخِرِ اللَّيْلِ»^(١).

وعن أبين عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ: «كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ السَّقْعَيْنَ وَالوَتْرِ»^(٢)، وَكَانَ أَبِنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُسْتَأْمِنُ، وَيَأْمُرُ بَيْنَهُمَا بِحَوَائِجِهِ»^(٣).

والثاني: وبه قال أبو زيد، [ويحكي عن نصه في القديم - أن الثلاث موصولة أفضل، لأن العلماء اتفقوا على جوازها وأختلفوا في إفراد الواحدة فالاحتراز عن الخلاف أولى .

والثالث -^(٤) ونسبة الموقف ابن طاهر إلى الخضري، والشريف ناصر العمري^(٥) - رضي الله عنه - أن الثلاثة الموصولة أفضل؛ لأن العلماء اتفقوا على جوازها، وأختلفوا في إفراد الواحدة، فكان الوصول أولى.

والثالث: ويحكي عن الشافعي، ونصه في القديم - أنه إن كان منفرداً، فالفصل أفضل، وإن كان يصلبي بقوم فالوصل أفضل؛ لأن الجماعة تنظم أصحاب المذاهب المختلفة، والإيتار^(٦) بالمجمع عليه أولى، وعكس القاضي الروياني هذا فقال: أنا أصل إذا كنت منفرداً، وإذا كنت في الجماعة أفضل؛ كيلا يتورهم خلل فيما صار إليه الشافعي

(١) أخرجه من حديث ابن عمر مسلم (٧٥٢) ومن حديث ابن عباس (٧٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥٤٨١) وأبین حبان أورده الهيثمي في الموارد (٦٧٨، ٦٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩١). (٤) سقط من «ب».

(٥) أبو الفتح، ناصر بن الحسين بن محمد المعروف بالشريف العمري، من ولد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تفقه بمصر على القفال، وبنسابور على الزبادي وأبي الطيب الصعلوكي، ودرس في حياتهما، وتفقه به خلق كثير وصار عليه مدار الفتوى والتدرис والمناظرة وصنف كتاباً كبيراً، وكان فقيراً، قانعاً باليسير متواضعاً، خيراً. توفي بنسابور في ذي القعدة سنة أربعين وأربعين وأربعين، ذكره عبد الغافر في «الذيل» وذكر في «العبر» نحوه، وذكره الشروي فيما زاده على «طبقات ابن الصلاح» ولد سنة سبع عشرة وأربعين، وتوفي يوم الجمعة بعد الصلاة، سنة سبع وسبعين وأربعين. الأستوري (٨٠٣). راجع ترجمته في طبقات العبادي ص ١١٢، العبد (٣/٢٠٨).

(٦) في «ب» الإitan.

- رضي الله عنه - وهو صحيح ثابت بلا شك، وهل **الثلاث الموصولة أفضل من ركعة فردة لا شيء قبلها أم هي أفضل؟** فيه وجوه أيضاً:

أصحها - وبه قال الفقّال: **أن الثلاث أفضل؛ لزيادة العبادة.**

والثاني: أن الركعة الفردة أفضل؛ **لمواطنة المسؤولية على الإيتار^(١) بواحدة،** قال في **«النهاية»:** **وغلـا هذا القائل فجعل الركعة الفردة أفضل من إحدى عشرة ركعة موصولة.**

والثالث: الفرق بين المنفرد والإمام كما سبق.

قال الغزالى: **ومن شرط الوتر أن يوتر ما قبله ولا يتصحّح (ح) قبل الفرض، وفي صحيحه يُعد الفرض وقبل التفل وجهان، والمستحب أن يكون الوتر آخر تهجد بالليل، ويُشَبِّه أن يكون الوتر هو التهجد.**

قال الرافعى: **ما سبق من المسائل في كيفية الوتر، وغرض هذا الفصل بيان وقته، وهو من حين يصلى العشاء إلى طلوع الفجر، لما روى أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةً هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعْمِ، الْوَتْرُ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^(٢).**

فلو أوتر قبل صلاة العشاء لم يعتد به، سواء كان عامداً أو ساهياً، لأن ظن أنه صلى العشاء، أو صلى العشاء على ظن أنه متظاهر، ثم أحدث وتوضأ وأوتر، ثم بان له أنه كان محدثاً في فرض العشاء.

وعند أبي حنيفة: لو أوتر قبل العشاء سهواً اعتد به.

لنا: القياس على ما لو ظن دخول وقت الفريضة فصلي، ثم تبين أنه لم يدخل، وحكي في **«النهاية»** عن بعض أصحابنا: أنه يعتد بالوتر قبل العشاء، سواء كان عامداً، أو ساهياً. وعند هذا القائل يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء لا بفعل العشاء، وظاهر المذهب ما تقدم، ولو صلَّى العشاء وأوتر بعدها برکعة فردة قبل أن ينتقل، فقيه وجهاً حكاهما الشيخ أبو محمد وغيره.

أحدهما: لا يعتد به؛ لأن صفة الوتر أن يوتر ما تقدم عليه من السنن الواقعه بعد العشاء، فإذا لم يوجد غيره لم يكن موترة.

(١) في «ب» الإيتار.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذى (٤٥٢) وقال غريب لا نعرف إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب، وضعفه البخاري وعبد الحق وصححه الحاكم (١/٣٠٦)، وأخرجه الدارقطنى (٢/٣١-٣٠).

وأظهرهما: أنه يعتد به؛ لما تقدم من الخبر، وما ادعاه الأول فلا تسلم أن صفة الوتر ذلك، بل يكفي كونه وترًا في نفسه، وعلى التسليم فإنه يوتر ما قبله من فريضة العشاء، فإذا قلنا: لا يعتد به وترًا فقد ذكر إمام الحرمين أنه *تطوع*، وإن لم يكن الوتر المشرع، وهذا ينبغي أن يكون على الخلاف فيما إذا نوى الظهر قبل الزوال، هل يكون تطوعاً، أم يبطل من أصله.

وأعلم أن المصنف قيد المتأثرين في «الوسط» أعني الإيتار قبل فرض العشاء ويعده بما إذا أوتر بر克عة، وهذا القيد لا حاجة إليه في المسألة الأولى بل أطلق الأئمة المنع، وعليه يدل الخبر، وأما في المسألة الثانية فهو محتاج إليه؛ لأن الناقلين للوجهين إنما نقلوهما فيما إذا أوتر بركعة واحدة وليس بينهما وبين فرض العشاء شيء.

وقوله في الكتاب: (وفي صحته بركعة^(١) بعد الفرض وقبل النقل وجهان) يحتاج إلى التقيد والإضمار. معناه: وفي صحة الإيتار بركعة بعد الفرض وقبل أن يتغلب بشيء سواء كان راتبة العشاء، أو الشفع، أو صلاة الليل، والذي يسبق إلى الفهم من ظاهر اللفظ راتبة العشاء، ومطلق الوتر دون الإيتار بركعة.

وقوله: (من شروط الوتر أن يوتر ما قبله) يبين أنه لا بد من تقدم صلاة عليه، ثم هل يكفي تقدم الفرض؟ فيه الخلاف وقوله: (فلا يصح قبل الفرض) معلم بالحاء والواو؛ لما روينا.

وأما قوله: (ويستحب أن يكون الوتر آخر تهجده بالليل) ففي لفظ (التهجد) ما يعني عن قوله: (بالليل)؛ لأن صلاة النهار لا تسمى تهجدًا بحال، ثم فيه مباحثة، وهي أن التهجد يقع على الصلاة بعد الهدوء، وهو النوم - يقال تهجد: إذا ترك الهدوء وأما الصلاة قبل النوم فلا تسمى تهجدًا^(٢)، وإذا كان كذلك فاللفظ لا يتعرض إلا لمن تهجد، فمتى يوتر من لا تهجد له، ثم لفظ الكتاب يقتضي تأخير المتتهجد الوتر إلى أن يقوم ويصلّي، فهل هو كذلك أم لا؟ إن قلتم: لا. فكيف يفعل أيوتر مرة قبل النوم، ومرة بعد ما نام وتهجد، وهذا خلاف ما روي أنه *يُنْهَى* قال: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»^(٣)، أم يقتصر على ما قبل *النُّوم* وحيثئذ لا يكون الوتر آخر التهجد.

(١) سقط من *اب*».

(٢) أخرجه ابن أبي خيثمة من طريق الأعرج عن كثير بن العباس عن الحجاج بن عمرو قال الحافظ ابن حجر في *التلخيص* بإسناده حسن (١٦/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٩) والترمذى (٤٧٠) وقال حسن غريب والترمذى (٤٧٠) والنسائي (٣٢٣٠ - ٢٢٩) وأبن حبان ذكره الهيثمي في *الموارد* (٦٧١).

وإن قلتم: إنه يؤخر الوتر إلى أن يقوم ويصلِّي، كما يقتضي لفظ الكتاب، فهذا خلاف ما نقله في «الوسيط»؛ لأنَّ نقل الخبر المشهور أنَّ أباً بكرًا - رضي الله عنه - : «كَانَ يُؤْتِرُ ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَقُومُ وَتَهَجَّدُ، وَأَنْ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُؤْتِرَ، ثُمَّ يَقُومُ، وَيُصَلِّي، وَيُؤْتِرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ أَخْذَ بِالْحَزْمِ، وَقَالَ لِعَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ أَخْذَ بِالْغُرْفَةِ»^(١).

ثم ذكر أن الشافعي - رضي الله عنه - اختار فعل أبي بكر - رضي الله عنه - وكذلك نقل صاحب «النهاية»، والجواب أنه يستحب أن يكون الوتر آخر الصلاة بالليل، روی عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «أَجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَثُرَاءً»^(٢).

فإن كان الرجل من لا تهجد له فيتبغى أن يؤثر بعد فريضة العشاء وراتبها، ويكون وتره آخر صلاته بالليل، وأما من له تهجد فقد ذكر أصحابنا العراقيون أن الأفضل له أن يؤخر الوتر، كما نقل عن فعل عمر - رضي الله عنه - ، وأاحتجوا له بما روی عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَقِطُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُؤْتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِطُ فَلْيُؤْتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»^(٣). وهذا هو الموقف للفظ الكتاب، وأما ما نقله في «الوسيط» فيجوز أن يجمع بينهما بحمله على من لا يعتاد قيام الليل، فيقال: إن الأفضل له أن يقدم؛ لأنَّه من الانتباه على خطير ظاهر، ويجوز أن يقدر فيه اختلاف وجه أو قول، وبالجملة فالامر فيه قريب، وكل سائغ، روی عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُؤْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، وَإِذَا أُؤْتَرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، ثُمَّ قَامَ، وَتَهَجَّدَ لَمْ يَعِدْ الْوَتَرَ»^(٤). وكذلك روی عن فعل أبي بكر - رضي الله عنه - ، ومن أصحابنا من قال: يصلِّي ركعة حتى يصير وتره شفعاً، ثم يتهمجد ما شاء، ثم يؤثر ثانية، ويروى ذلك عن ابن عمر - رضي الله عنهما - يسمى ذلك تقضي الوتر.

وأما قوله: (ويشبه أن يكون [الوتر هو التهجد])^(٥) فهذا قريب من لفظ الشافعي - رضي الله عنه - في «المختصر» والأم» قال الشارحون: معناه أنَّ الله تعالى أمر نبيه ﷺ بالتهجد، وأوجبه عليه فقال: (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ) نافلة لك) قوله: (نافلة لك)^(٦):

(١) أخرجه أبو داود (١٤٣٤) والحاكم (١/٣٠١) وقال صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٨) ومسلم (٧٥١).

(٣) أخرجه مسلم (٩٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (٩٩٦) ومسلم (٧٤٥).

(٥) في «ب» أن يكون هذا التهجد.

(٦) سورة الإسراء، الآية ٧٩.

أي: زيادة لك وفضيلة لك، ويشبه أن يكون المراد من هذا الأمر الوتر؛ لأن النبي ﷺ كان يحيي الليل بوتره، وكان الوتر واجباً عليه، روي أنه ﷺ قال: «كُتِبَ عَلَيَّ الْوِتْرُ، وَهُوَ لَكُمْ سُنَّةُ، وَكُتِبَ عَلَيَّ رَكْعَتَا الصَّحْنِ، وَهُمَا لَكُمْ سُنَّةٌ»^(١).

وهذا الذي ذكره يبين أنه ليس قوله: (ويشبه أن يكون الوتر هو التهجد) لحصر التهجد في الوتر، حتى يكون كل تهجد وتر، وإنما الذي يلزم منه أن يكون كل وتر تهجداً مأمراً به، ويجوز أن يعلم ذلك بالواو؛ لأن القاضي الروياني حكى أن بعضهم قال: الوتر غير التهجد وأول كلام الشافعي - رضي الله عنه -.

وأعلم أن حمل التهجد في الآية على الوتر مع ما سبق أن التهجد إنما يقع على الصلاة بعد النوم مقدמתان يلزم منها اشتراط كون الوتر بعد النوم، ومعلوم أنه ليس كذلك، فليترك أحدي الدعوتين في الآية.

قال الغزالى: **وَيَسْتَخْبِثُ الْقُنُوتُ فِي النُّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ**.

القول في قنوت رمضان

قال الرافعى: يعني: في الوتر، فإن أوتر بركعة قئت فيها، وإن زاد قنت في الركعة الأخيرة، وفي استحباب القنوت في الوتر فيما عدا النصف الأخير من رمضان وجهان:

أحدهما: أن الاستحباب يعم جميع السنة، وبه قال أبو عبد الله الزبيري - رضي الله عنه - وأبو الفضل بن عبدان^(٢)، وأبو منصور بن مهران^(٣)، وأبو الوليد النيسابوري^(٤) من أصحابنا - رحمهم الله -؛ لما روى: أنه ﷺ: «كَانَ إِذَا أَوْتَرَ قَنَتْ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخِيرَةِ»^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٠٥٠) والدارقطني (٢١/٢) والحاكم (١/٣٠٠) والبيهقي (٤٦٨/٢).

(٢) أبو الفضل، عبد الله بن عبدان ثانية عبد كان شيخ همدان وعالماها ومتىها، أخذ عن ابن لأل وغيره، وصنف كتاباً في الفقه سماه (شرائط الأحكام) ومات - رحمه الله - في صفر سنة ثلاث وثلاثين وأربعينه. الأستري (٨٠٢).

(٣) قال الأستري شيخ الأزدي، انظر طبقات الأستري (١٠١٧).

(٤) أبو الوليد النيسابوري من ولد سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس. الحاكم: «كان إمام أهل الحديث بخراسان، وأزهد من رأيت من العلماء وأعبدهم، وأكثرهم تقشفاً وإنزاماً لمدرسته وبيته. درس على ابن سريح». وشرح «رسالة» الشافعى شرح حساناً توفى ليلة الجمعة الخامس من شهر ربيع الأول، سنة تسع وأربعين وثمانمائة عن الثنتين وسبعين سنة. طبقات الأستري (١١٥٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٧١).

(٥) أخرجه الدارقطني (٣٢/٢) وفي إسناده عمرو بن شمر كذاب.

وهذا مطلق، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد.

وأظهرهما: فيه قال جمهور الأصحاب: أن الاستحباب يختص بالنصف الأخير من رمضان؛ لأنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَمِيعَ النَّاسَ عَلَى أَبْيَنِ بْنِ كَعْبٍ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، فَلَمْ يَقْتُلْ إِلَّا فِي النُّصْفِ الثَّانِيِّ، وَلَمْ يَبْدُ مِنْ أَخْدِ إِنْكَارٍ عَلَيْهِ فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا».

وعن عمر - رضي الله عنه - قال: «السَّنَةُ إِذَا اتَّصَفَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَنْ يُلْعَنَ الْكُفَّارُ فِي الْوِتَرِ بَعْدَمَا يَقُولُونَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»^(١). فعلى الوجه الأول، لو ترك القنوت سجد للسهو، كما في الصبح، وعلى الوجه الثاني المشهور لو تركه في النصف الأخير سجد للسهو ولو قنت من غير النصف الأخير سهواً سجد للسهو^(٢) وذكر القاضي الروياني: أنَّ كلام الشافعي - رضي الله عنه - يدل على كراهية القنوت في غير النصف الأخير، فضلًا عن نفي الاستحباب، ثم حكي عن بعض الأصحاب وجهاً متوسطاً، وهو أنه يجوز أن يقنت في جميع السنة من غير كراهيته، لكن لو ترك لا يسجد للسهو، بخلاف ما لو تركه في النصف الأخير يسجد.

قال: وهذا اختيار مشايخ طبرستان، وأستحسنه، وأثبتت ما روی عن مالك موافقة ظاهر مذهبنا، وروي عنه أنه يقنت في جميع شهر رمضان، وروي في جميع السنة، وقد أعلم قوله: (في النصف الأخير) بالحاء والميم والألف؛ إشارة إلى مذاهبهم ثم لنا في موضع القنوت من الركعة وجهان:

أصحهما: ويحکي عن نصبه في حرمله أنه بعد الركوع؛ لما رويانا من حديث عمر - رضي الله عنه - وكما في الصبح، فإن ما قبل الركوع محل القراءة، والقنوت دعاء، فهو في موضع الدعاء، حيث يقول: سمع الله لمن حمده: أليق.

الثاني - فيه قال أَبْنَى سُرَيْبَعْ: أنه يقنت قبل الركوع؛ لما روی عن أبي - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَقْنَتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ»^(٣).

وأيضاً فإن الفرق بين الفرض والنفل مقصود، كما أن خطبة الجمعة قبل الصلاة، وخطبة العيدين بعدها، وبهذا الوجه قال مالك وأبو حنيفة، وبالأول قال أحمد، وحكي في «البيان» عن بعض متأخرى الأصحاب: أنه يتخير بين التقديم والتأخير، وأنه إذا قدم

(١) غريب وذكره ابن المتن في استناده وقال في آخره صحيح، رواه البخاري ومسلم وهو غلط منه.
انظر خلاصة الدر المنير (١/١٨٤) والتخلص (٢٤/٢).

(٢) سقط في (ط).

(٣) أخرجه النسائي (٢/٢٢٥) وابن ماجة (١١٨٢) والبيهقي (٤٠/٢).

كبر بعد القراءة، ثم قنت، وبه قال أبو حنيفة، وقال في «التنمية»: إذا قلنا يقتضي قبل الركوع، يبتدئ به بعد الفراغ من القراءة من غير تكبير، وبه قال مالك.

والقنوت: هو الدعاء الذي ذكرناه عن رواية الحسن بن علي - رضي الله عنهما - في «باب صفة الصلاة» وأستحب الأئمة، منهم صاحب «التلخيص» أن يضيف إليه ما روی عن عمر - رضي الله عنه - أنه قنت به وهو: «اللهم إنا نسألك وتسعفرك، وتسهيليك وتؤمِّن بِكَ، وَتَتَوَكَّلْ عَلَيْكَ، وَتُشْتَرِيكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، تَشْكُرُكَ وَلَا تَكْفُرُكَ، وَتَنْخُلُ وَتَنْزَكُ مَنْ يَقْبَرُكَ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ تَبَدُّدُ، وَلَكَ نُصُلُّ وَتَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَتَنْخُدُ، تَزْجُوا رَحْمَتَكَ، وَتَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجَدُّ بِالْكُفَّارِ مُلْحَقٌ» ثم يقول: «اللهم أهدِنَا» إلى آخره، هكذا ذكره القاضي الروياني، وعليه العمل، ونقل في «البيان» عن القاضي أبو الطيب أنه قال: كان شيوخنا يدعون بقنوت عمر - رضي الله عنه - بعد الكلمات التي رواها الحسن - رضي الله عنه -، فعكس الترتيب وزاد هو وغيره في المتفق عن عمر - رضي الله عنه - «اللهم عذْتُ بِكُفَّرَةَ أَغْلِبِ الْكِتَابِ، الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِكَ، وَيَكْلِبُونَ رُسْلَكَ، وَيَقْاتِلُونَ أُولَيَاءَكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَاضْلِلْ ذَاتَ بَيْتِهِمْ، وَأَلْفِ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ، وَبَيْتُهُمْ عَلَى مِلَأِ رَسُولِكَ، وَأَوْزِعُهُمْ أَنْ يُوْقِفُوا بِعَهِدِكَ الَّذِي عَاهَدُوهُمْ عَلَيْهِ، وَأَنْصِرْهُمْ عَلَى عَدُوكَ، وَعَدُوكُمْ إِلَهُ الْحَقِّ، وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ»، ونقل القاضي الروياني عن ابن القاسن: أنه يزيد في آخر القنوت: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا» إلى آخر السورة وأستحسنه^(١) ثم حكمه في الجهر، ورفع اليدين، وغيرهما على ما سبق في الصبح.

ويستحب إذا أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى: «سبحان» وفي الثانية: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ» وفي الثالثة: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» والمعودتين، روى ذلك عن عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ^(٢) وبه قال مالك.

وعن أبي حنيفة وأحمد أنه يقتصر على «الإخلاص» في الثالثة.

وقال الكرخي في «مختصره»: ليس في الوتر قراءة سورة معلومة، ولكن يقرأ في الأولى بقدر: «سبحان»، وفي الثانية بقدر: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ» وفي الثالثة بقدر: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

قال الغزالى: **الفضل الثاني**، في غير الرواية وما شرعت الجماعة فيها كالعيدين والخشون والأستثناء وهي أفضل من الرواية ومن صلاة الشخص ورثكتي التحرية

(١) ضعفه النبوى في شرح المذهب لأن المشهور كراهة القراءة من غير القيام.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٤٤) والترمذى (٤٦٣) وابن ماجة (١١٧٣) والحاكم (٣٠٥ / ١).

وَرَكِعْتَنِي الطَّوَافُ، ثُمَّ أَفْضَلُهَا صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ، ثُمَّ الْخُسُوفَيْنِ، وَأَفْضَلُ الرَّوَاتِبِ الْوَتَرُ
وَرَكِعْتَنِي التَّبَغِيرِ، وَفِيهِمَا قَوْلَانِ.

القول في التوافل التي تسن فيها الجمعة

قال الراافي: التوافل، على ما قدمناه قسمان:

توافل: تسن فيها الجمعة، وتوافل: لا تسن فيها الجمعة.

والتي تسن فيها الجمعة أفضل؛ لأن استحباب الجمعة فيها وتشبيهها فيه بالفرائض يدل على تأكيد أمرها، وصلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء كلها من هذا القسم، وأفضلها صلاة العيدين؛ لأن لها وقتاً زمانياً كالفرائض وتليها صلاة الكسوفين؛ لأنها يخاف فوتها كما يخاف فوت المؤقتات بالزمان؛ ولأن النبي ﷺ أرشدنا إلى اشتغالنا وزرمتنا تركها، ولم يترك الصلاة عند الخسوف بحال^(١).

ثم كلام الأئمة يشعر بحصر ما تسن فيه الجمعة في هذه الصلوات الخمس، وربما صرحا بذلك، ولفظ الكتاب وهو قوله: (العيدين والكسوفين) لا يوجب الحصر، وإنما يفيد التمثيل، وهذا أولى؛ لأن التراویح خارجة عن الخمس، والجمعة مستحبة فيها على الأصح، كما سيأتي ولذلك أن تبحث هاهنا، فنقول: لفظ الكتاب يقتضي أن تكون التراویح أفضل من الرواتب؛ لأن الجمعة مشروعة في التراویح، وقد حكم بأن ما شرع فيه الجمعة أفضل، فهل هو كذلك؟ أما لا؟

والجواب: أن إمام الحرمين قال: من أئمننا من سبب تفضيلها على الرواتب إذا قلنا باستحباب الجمعة فيها؛ لأن الجمعة أقوى معتبر في التفضيل، قال: والأصح أن الرواتب أفضل منها، وإن شرعنا فيها الجمعة، وهذا هو الذي ذكره في «العدة» ووجهه بأن النبي ﷺ لم يداوم على التراویح، وداوم على السنن الراتبة، وعلى هذا فالقول بأن ما شرع فيه الجمعة أفضل غير مجرى على إطلاقه، بل صلاة التراویح مستثناة منه.

وأما القسم الثاني: وهو ما لا تشرع فيه الجمعة، فينقسم إلى ما يتعلق بوقت أو فعل، وإلى التطوع المطلق.

وال الأول أنواع :

منها الرواتب، كما عدناها، ومنها: صلاة الضحى: عن أبي الدرباء قال:
«أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن شيئاً، أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا

(١) سيأتي.

أَنَّمَا إِلَّا عَلَى وَثْرٍ، وَسُبْحَةً الضَّحْكِيِّ، فِي الْحَاضِرِ وَالسَّفَرِ»^(١).

وأقلها ركعتان، والأفضل أن يصل إلى ثمانين ركعات، وأكثرها ثمانية عشرة، ذكره القاضي الروياني، وورد في الأخبار، ويسلم من كل ركعتين، روی عن أم هانىء - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ سُبْحَةً الضَّحْكِيِّ، ثَمَانِيَّةَ رَكَعَاتٍ، يُسْلَمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»^(٢) ووقتها: من حين ترتفع الشمس إلى وقت الاستسواء^(٣).

ومنها: تحية المسجد، روی أنه ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»^(٤) ولو صلى الداخل فريضة، أو وزداً، أو سنة، ونوى التحية أيضاً حصل، كما لو كبر وقصد إعلام الناس، ولو لم ينو التحية حصلت أيضاً، كذلك ذكره صاحب «التهذيب»، وغيره، ويجوز أن يطرد فيه الخلاف المذكور فيما إذا نوى غسل الجنابة هل يجزئه عن العيد والجمعة إذ لم ينوهما؟ ولو صلَّى الدَّاخِلُ عَلَى جنازة أو سجد لثلاثة، أو شكر لم تحصل تحية المسجد^(٥) قاله في «التهذيب» ويدل عليه الخبر الذي سبق، فإنه لم يركع ركعتين.

وقضية الخبر أن لا تحصل التحية برکعة واحدة أيضاً، وفيها جميعاً وجه آخر.

ومنها: ركعتا الإحرام.

(١) أخرجه مسلم (٧٢٢) وأبو داود (١٤٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٩٠)، وابن حبان ذكرها الهيثمي في الموارد (٦٣١)، والحاكم في المستدرك (٤/٥٣).

(٣) قال النووي: قال أصحابنا: وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها. قال الماوردي: ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار. الروضة (١/٤٣٤).

(٤) تقدم وهو عند البخاري ومسلم من رواية أبي قتادة.

(٥) قال النووي: ومن تكرر دخوله المسجد في الساعة الواحدة مراراً قال المحاملي في كتابه «اللباب»: أرجو أن يجزئه التحية مرة وقال صاحب «التنمية» لو تكرر دخوله يستحب التحية كل مرة وهو الأصح، قال المحاملي: وتكره التحية في حالين: أحدهما: إذا دخل والإمام في المكتوبة.

والثاني: إذا دخل المسجد الحرام، فلا يستغل بها عن الطواف، وما يحتاج إلى معرفته، أنه لو جلس في المسجد قبل التحية، وطال الفصل لم يأت بها كما سيأتي: أنه لا يشرع قضاوتها، وإن لم يطأ، فالذي قاله الأصحاب: أنها تقوت بالجلوس. فلا يفعلها وذكر الإمام أبو الفضل بن عبدان في كتابه المصنف في العبادات: أنه لو نسي التحية وجلس، فذكر بعد ساعة، صلاتها، وهذا غريب، وفي صحيح البخاري ومسلم ما يؤيده في حديث الداخل يوم الجمعة. الروضة (١/٤٣٥).

ومنها: ركعتا^(١) الطواف إذا لم توجبها، وسيأتي ذكرهما في موضعهما.

إذا عرفت ذلك فأوكد ما لا تسن له الجمعة السنن الرواتب؛ لعدم الرسول ﷺ عليها، وكثرة الترغيبات فيها، وأفضل الرواتب الوتر ورकعتا الفجر؛ لأن الأخبار فيها أكثر، وأيهما أفضل فيه؟ قوله؟ قرآن:

القديم: أن ركعتي الفجر أفضل، وبه قال أَخْمَدُ؛ لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ التَّوَافِلِ [أَكْثَرَ] تَعَامِدًا مِّنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ»^(٢).

وروي أنه قال: «رَكَعْتَنَا الْفَجْرُ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٤) وعلى هذا فيلهما في الفضيلة الوتر.

والجديد: الأصح أن الوتر أكده، وبه قال مالك؛ لما روي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٥).

ولأن الوتر مختلف في وجوبه، ولا خلاف في أن ركعتي الفجر سنتان^(٦) وعلى هذا فما الذي يلي الوتر في الفضيلة؟

(١) وفي ركعتان عقب الوضوء ينوي بهما ستة الوضوء، ومنه ستة الجمعة قبلها أربع ركعات، وبعدها أربع كذا قاله ابن القاضي في «المفتاح» وأخرون ويحصل أيضاً بركتين قبلها ورکعتين بعدها والعملة فيما بعدها حديث صحيح مسلم؛ وإذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً «وفي الصحيحين» أن النبي ﷺ كان يصلى بعدها ركعتين وأما قبلها فالعملة فيه، القياس على الظاهر ويستأنس فيه بحديث «سنن ابن ماجة» أن النبي ﷺ كان يصلى قبلها أربعاً وإسناده ضعيف جداً، ومنه رکعتا الاستخارة ثبت في صحيح البخاري ومنه رکعتا صلاة الحاجة قاله الترمذى. الروضة ٤٣٥ / ٤٣٦.

(٢) في أ (أشد) وكلاهما واحد.

(٣) أخرجه البخاري (١١٦٩) ومسلم (٧٢٤).

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٥).

(٥) أخرجه أحمد (٣٥٧ / ٥) وأبو داود (١٤١٩) والحاكم (٣٠٥ / ١) وخالف ابن الجوزي فقال: لا يصح وهو مردود وله شواهد.

(٦) دعواه أنه لا خلاف في سنتي الفجر متنوع فقد ذهب الحسن البصري إلى وجوبهما لكن خلاف أبي حنيفة أقوى فرعيناه أولى وخلاف الحسن نقله في شرح المذهب عن حكاية القاضي عياض ولم يتعرض لتصوير محل الخلاف وتعرض له في الكفاية فقال: وأعلم أن الأصحاب أطلقوا الخلاف ولم يثبتوا ما أرادوه في الوتر هل هو أقله أو أكمله أو أدنى كماله والذي يظهر من كلامهم أنهم أرادوا مقابلة الجنس بالجنس قال وكان يقع لي أنه يختص بأدنى الكمال لأنهم جعلوا عليه ترجيح

قال جمهور الأصحاب: يليه ركعتا الفجر.

وعن أبي إسحاق «أن صلاة الليل تقدم عليهما» ونقل في «البيان» عن بعض الأصحاب أن الوتر وركعتي الفجر يستويان في الفضيلة.

ثم بعد السنن الرواتب الأفضل من الصلوات المذكورة صلاة الضحى، ثم ما يتعلّق بفعل [كركتني الطواف]^(١)، وركعتي الإحرام، وركعتي التحية.

وقوله في الكتاب: (وركعتي الطواف) معلم بالواو؛ للقول الصائر إلى وجوبها، فإن شيئاً من التوافل على ذلك القول لا يكون أفضلاً منها.

وقوله: (ثم أفضلاً لها صلاة العيددين) يجوز أن ترجع الكناية إلى التوافل التي شرعت فيها الجماعة، ويجوز أن ترجع إلى التوافل المذكورة كلها، والقول في أن أفضل الرواتب ماذا؟ وأن ركعتي الفجر أفضلاً أم الوتر؟ كالدخل في هذا الفصل؛ لأن ترجمة بغير الرواتب، ولو ذكره في الفصل الأول لكان أحسن، ولعلك تقول: نظم الكتاب يقتضي ألا تكون الجماعة مشروعة في الوتر أيضاً؛ لأنه حكم بأن ما شرع في الجماعة أفضلاً من الرواتب، فيلزم أن لا تكون الجماعة مشروعة في الرواتب، والوتر محدود من الرواتب، فهل هو كذلك أم لا؟ فالجواب: أنا إذا استحبينا الجماعة في التراویح نستحبها في الوتر أيضاً، وأما في غير رمضان فالمشهور أنه لا تستحب فيه الجماعة؟ ويه قال أبو حنيفة، وأطلق أبو الفضل بن عبدان حکایة وجهين في استیحباب الجماعة في الوتر.

إذا عرفت ذلك فكلام الكتاب مبني على الأكثر، وهو ما سوى رمضان - والله أعلم -.

قال الغزالى: ويستحب الجماعة في التراویح تأسياً بعمر رضي الله عنه: وقيل:
الأنفراد به أولى ليغليو عن الرئاء.

الوتر كما اختلف في وجوبه، والذي اختلف في وجوبه ليس هو الأقل ولا الأكثر فإن أبو حنيفة هو القائل بوجوبه وهو عنده ثلاثة ركعات لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان عنها ثم رفع لي أنه لو كان الأمر كذلك لاختص محله بالثلاثة الموصولة كما صار إليه أبو حنيفة وهو لا يختص فيظهور من ذلك أن المراد من ذلك مقابلة الجنس بالجنس ولا يبعد أن يجعل الشرع العدد القليل أفضلاً من العدد الكبير مع اتحاد النوع دليلاً القصر في السفر.

(١) سقط من «اب».

القول في أحكام صلاة التراويح

قال الرافعي: صلاة التراويح عشرون ركعة بعشرين سليمات.

وبه قال أبو حنيفة، وأحمد: لما روى أن النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِالثَّانِيَنِ رَكْعَةً لِلَّيْلَتَيْنِ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْلَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَجْتَمَعَ النَّاسُ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ مِنْ الْغَدِ: «خَشِبْتُ أَنْ تُتَرَضَّ عَلَيْكُمْ فَلَا تَطْلِقُوهَا»^(١).

وعن مالك: أنها ست وثلاثون ركعة لفعل أهل المدينة.

قال العلماء: وسبب فعلهم أن الركعات العشرين خمس ترويحة، كل ترويحة أربع ركعات، وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط، ويصلون ركعتي الطواف أفراداً، وكانتوا لا يفعلون ذلك بين الفريضة والتراويح، ولا بين التراويح والوتر، فأراد أهل المدينة أن يساورهم في الفضيلة، فجعلوا مكان كل أسبوع من الطواف ترويحة، فحصل أربع ترويحة وهي ست عشرة ركعة تنضم إلى العشرين، والوتر ثلاث ركعات، تكون الجملة تسعاً وثلاثين؛ فلذلك قال الشافعية - رضي الله عنه -: ورأيهم بالمدينة يقولون: بتسع وثلاثين.

قال أصحابنا: لغير أهل المدينة ذلك؟ لشرفهم بمهاجرة الرسول ﷺ وقبره، ثم الأفضل في التراويح الجماعة أو الأنفراد؟ فيه وجهان، ومنهم من يقول قولان.

أحدهما: أن الأنفراد بها أفضل، ويروي هذا عن مالك - رضي الله عنه - لأن النبي ﷺ «خَرَجَ لِيَالِي مِنْ رَمَضَانَ، وَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ بَاقِيَ الشَّهْرِ، وَقَالَ: صَلَّوْا فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنْ أَفْضَلَ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(٢). ولأن الاستخلاف بالنوافل أبعد عن الرياء.

وأصحهما: أن الجماعة أفضل؛ لأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جمع الناس على أبي بن كعب - رضي الله عنه -^(٣) وواقفه الصحابة عليه، وإنما ترك النبي ﷺ الخروج؟ خشية الأقيراض، وبهذا قال ابن سريج، وأبو إسحاق والأكرثون، ثم ذكر أصحابنا العراقيون، والصيدلاني وغيرهم؛ أن الخلاف فيما إذا كان الرجل يحفظ القرآن ولا يخاف النوم والكسل، ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه، فاما إذا لم يحفظ أو خاف ذلك فالجماعة أولى لا محالة.

(١) أخرجه البخاري (٩٢٤، ١١٢٩) ومسلم (٧٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١، ٧٣٠، ٦١١٣، ٧٢٩٠) ومسلم (٧٨١) من رواية زيد بن ثابت - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢٨، ١٤٢٩) وقال ابن الملقن بعد عزوه لأبي داود أخرجه بإسنادين، أحدهما، مقطوع والآخر فيه مجهول، انظر الخلاصة (١٨٣) التلخيص (٢٤/٢).

وأطلق آخرون ثلاثة أوجه في المسألة، منهم القاضي ابن كج وإمام الحرمين.

أحدها: أن الأنفراد أفضل على الإطلاق.

والثاني: أن الجماعة أفضل.

والثالث: إن كان حافظاً للقرآن أميناً من الكل ولم تختل الجماعة لتخلفه، فالأفضل أن ينفرد، وإلا فلا، ويحکى هذا عن أبن أبي هريرة، وإنما يدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء، كما ذكرنا في الورت.

قال الغزالى: **ثُمَّ التَّطْوِعَاتُ لَا حَضْرَ لَهَا، فَإِنْ تَحْرَمْ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَمَمَّا
رَكْعَتَيْنِ فَصَاعِدًا، وَإِنْ تَحْرَمْ بِعَشِيرَ جَازَ لَهُ الْأَثْيَصَارُ عَلَى وَاجْلَةٍ، وَلَهُ أَنْ يَتَشَهَّدَ بَيْنَ كُلَّ
رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ إِنْ شَاءَ، وَالْأَخْبَثُ مُقْتَى مَقْتَى.**

قال الرافعى: التطوعات التي لا تتعلق بسبب، ولا وقت، لا حصر لأعدادها، ولا الركعات الواحدة منها. **وَالصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضِعٌ، قَمَّ شَاءَ اسْتَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ
اسْتَكْتَرَ**، هذا لفظ الخبر المشهور عن رسول الله ﷺ، ثم إذا شرع في تطوع فإن لم ينو شيئاً، فله أن يسلم من ركعة، وله أن يسلم من ركعتين فصاعداً، روی أن عمر - رضي الله عنه - **«مَرَّ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى رَكْعَةً، فَقَبِيلَ لَهُ: إِنَّمَا صَلَّيْتُ وَاحِدَةً فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ
تَطْلُعُ، وَمَنْ شَاءَ زَادَ، وَمَنْ شَاءَ نَقَصَ»**^(٢).

وحکى الأصحاب عن نصفه في «الإملاء»: أنه لو صلى من غير إحسان، ثم سلم وهو لا يدرى كما صلى أجزاءه.

وقال بعض السلف الذي صليت له يعلمكم كم صلیت؟ وإن نوى ركعة، أو عدداً قليلاً، أو كثيراً، فله ذلك، هذا هو المشهور، وحکي في «البيان» عن المسعودي: أن له أن يصلى ثلات عشرة ركعة بتسلية واحدة، وهل له أن يزيد؟ فيه وجهان؛ ثم إذا نوى عدداً فله أن يزيد وله أن ينقص حتى لو تحرم بركعة، فله أن يجعلها عشرة ركعات فصاعداً، أو بعشر فله أن يقتصر على واحدة ولكن بشرط أن يغير النية قبل الزيادة والقصاصان، فلو زاد أو نقص قبل تغيير النية بطلت صلاته.

مثاله: نوى أن يصلى ركعتين ثم قام إلى الثالثة بعد ما نوى الزِّيادة جاز، ولو قام قبلها عمداً بطلت صلاته، ولو قام سهواً عاد، وسجد للسهو وسلم، فلو بدا له بعد

(١) أخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد (٩٤)، والحاكم من رواية أبي ذر في المستدرك (٢/٥٩٧) من حديث طربيل.

(٢) أخرجه البهقي باستناد ضعيف (٤/٣).

القيام أن يزيد فهل يجب العود إلى القعود ثم القيام منه أم له المضي؟ فيه وجهان:
أصحهما: أولهما، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته.

ولو زاد ركعتين سهواً، ثم نوى إكمال أربع صلوات ركعتين آخرين، وما سها به لا يحسب.

ولو نوى أن يصلى أربعاً، ثم غير نيته وسلم عن ركعتين جاز، ولو سلم قبل تغير النية عمداً بطلت صلاته، ولو سلم ساهياً أتم أربعاً، وسجد للسهو، فلو زاد أربعاً وأراد بعد السلام ساهياً أن يقتصر سجد للسهو، وسلم ثانية، فإن سلامه الأول غير محسوب، ثم إن تطوع بر克عة فلا بد من التشهيد فيها، وإن زاد فله أن يقتصر على تشهيد واحد في آخر الصلاة، وهو تشهد الركن، وله أن يتشهد في كل أثنتين، كما في الفرائض الرباعية، فلو كان العدد وتراً فلا بد من الشهد في الأخيرة أيضاً، وهل له أن يتشهد في كل ركعة؟ قال إمام الحرمين: فيه أحتمال؛ لأننا لا نجد في الفرائض صلاة على هذه الصورة، لكن الأظهر الجواز؛ لأن له أن يصلى ركعة فردة، ويتحلل عنها، وإذا جاز له ذلك جاز له القيام منها إلى أخرى، وهذا ما ذكره المصنف، وسُرّغ له الأمور الثلاثة في «الوسط» وأقتصر ها هنا في الأمر الثاني والثالث.

وأعلم أن تجويز التشهيد في كل ركعة لم يرد له ذكر إلا في «النهاية» وفي كتب المصنف، وأما الأقتصار على تشهد واحد في آخر الصلاة فلا يكون فيه خلاف؛ لأنه لو أقتصر في الفرائض عليه لجاز أيضاً، وأما التشهيد في كل أثنتين، وقد ذكره العراقيون من أصحابنا، وغيرهم وقالوا: إنه الأولى وإن جاز الأقتصار على واحد، وذكر في [النهاية]^(١) شيئاً آخر، وهو أنه لا تجويز الزيادة على تشهدين بحال، ثم إن كان العدد شفعاً فلا يجوز أن يجعل بين التشهدين أكثر من ركعتين وإن كان وتراً فلا يجوز أن يجعل بينهما أكثر من ركعة تشبهها في القسمين بالفرائض.

مثاله: إذا صلَّى ستَّاً يتشهد في الركعة الرابعة والسادسة، وإذا صلَّى سبعاً يتشهد في السادسة والسابعة، وإلى هذا مال المستمدون من كلام المزاوزة، ومنهم صاحب «التهذيب» وظاهر «المذهب» الزيادة على تشهدين، ثم قال في «التهذيب»: إن صلَّى بتشهد واحد قرأ السورة بعد الفاتحة في الركعات كلها، وإن صلَّى بتشهدين هل يقرأ على القولين المذكورين في الفرائض؟ والأ Herb أن يسلم المتطوع من كل ركعتين على مثال الرواتب، سواء كان بالليل أو بالنهار، لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما -

(١) في أ التمة.

أن النبي ﷺ قال: «صلوة الليل والنهار متشابهتان»^(١)، وبهذا قال مالك وأحمد رحمهما الله - ونعود بعد هذا إلى ما يتعلّق بالقطوع هاهنا ما ينشئه الإنسان

قوله: (ثم التطوعات لا حصر لها)، أراد بالتطوع هاهنا ما ينشئه الإنسان ب اختياره، ولا يتعلّق بوقت ولا سبب، لأنّه أراد بقوله: (لا حصر لها) أنه لا حصر لرकعاتها على ما صرّح به في «الوسط»، والظاهر أنّ هذا حكم منه على كلّ واحد منها، وفي أول الباب أراد بالتطوع مطلق النافلة، كما سبق بيانه.

وينبغي أن يعلم قوله: (لا حصر لها) بالحاء، لأنّ عند أبي حنيفة يكره في نوافل النهار أن تزداد على أربعة ركعات بتسلية واحدة، وفي نوافل الليل أن تزداد على ثمان ركعات، وذكر صاحب «البيان» أنه يحكم بالبطلان لو زاد على العدددين، والأحبّ عنده في نوافل النهار أن تكون أربعاً، حتى في الرواتب سوى ركعتي الفجر، وفي نوافل الليل يصلّى بتسلية واحدة ثمان ركعات، أو ستّاً أو أربعاً، أو ركعتين، ولا فضل لبعضها على بعض، ويجوز أن يعلم بالواو أيضاً لما سبق حكايته عن المسعودي، ويجوز أن يعلم قوله: (أن يتمّها عشرة) بالحاء أيضاً، إذ لا مزيد عنده على ثمان ركعات.

وقوله: (جاز له الاقتصار على واحدة) معلم باليمين؛ لأنّ عنده الشروع في التطوع ملزم، إلا أن يكون هناك عنبر، وبالحاء لأمرتين:
أحدّهما: أن الشروع يلزم عليه ركعتين.

والثاني: أن الركعة الفردية ليست بصلة عنده، وعندها هي صلاة؛ لما سبق، ولو نوى صلاة تطوع ولم ينو واحدة ولا عدداً، فهل يجوز الاقتصار على واحدة؟ حكى في «الشتمة» فيه وجهين مبنيّين على ما لو نذر صلاة مطلقة، هل يخرج عن العهدة برکعة أم لا بد من ركعتين؟ وينبغي أن يقطع بجواز الاقتصار على واحدة^(٢)؛ لأنّه وإن نوى ركعتين فصاعداً لا يجوز له الاقتصار على واحدة، فعند الإطلاق أولى أن يجوز.

وقوله: (وله أن يتشهد بين كل ركعتين) ينبغي أن يعلم بالواو، لأمرتين:

أحدّهما: أن صاحب «البيان» حكى وجهاً: أنه لا يجلس إلا في الأخيرة.

والثاني: أنا حكينا عن بعض الأصحاب أنه لا يزيد على تشهدين وإن كثرت الركعات، وذلك القائل لا يجوز التشهد بين كل ركعتين.

(١) أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذني (٥٩٧)، والنسائي (٣/٢٧٧)، وابن ماجة (١٣٢٢)، وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد (٦٣٦)، وقال البيهقي في خلافياته صحيح رواه ثقات، وصححه الخطابي وقال الحاكم: رواه ثقات ولا أعرف له علة.

(٢) قال النووي: إنما ذكر صاحب «الشتمة» الرجهين في أنه: هل يكره الاقتصار على ركعة، أم لا يكره؟ وجزم بالجزء، كما جزم به سائر الأصحاب. والله أعلم. روضة الطالبين (١/٤٣٩).

وقوله: (أو في كل ركعة) اعلم بالحاء، لأنه يقول: بتشهيد بين كل ركعتين وبالراو لأن كثيراً من الأصحاب قالوا: إنه بالختار بين أن يصلني بشهاد واحد وبين أن يتشهد بين كل ركعتين^(١) والتخير بين الشيئين ينفي التمكّن من شيء ثالث.

وقوله: (والأحب مني مثني) معلم بالحاء لما سبق.

قال الغزالى: وأظہر الأقوال أن التراویل المؤقتة تفضی (ح م) كما تفضی الفرائض، ورکعتنا الصبح بعد فرض الصبح أداء بقضاء.

قال الرافعى: غرض الفصل يتضح برسم مسائلين.

أحدهما: في وقت الرواتب وهي ضربان:

أحدهما: الرواتب التي تسبق الفرائض ويبقى وقت جوازها ما بقي وقت الفريضة، ووقت اختيارها ما قبل الفريضة.

مثاله: رکعتنا الفجر يدخل وقتها بطلوع الفجر، ويبقى إلى طلوع الشمس، والأختيار تقديمها على صلاة الفجر، وحکى جماعة منهم صاحب «البيان» أن وقت رکعتي الفجر يبقى إلى الزوال ويكون أداء، وإن خرج وقت الفريضة.

والضرب الثاني: الرواتب المتأخرة عن الفرائض فيدخل وقتها بفعل الفرائض، لا بدخول وقتها كما ذكرنا في الوتر، وأخر وقتها يخرج بخروج وقت الفرائض، كما في الضرب الأول؛ لأنها تابعة للفرائض، وحکى في «التنمية» في الوتر قوله آخر: أن وقت الوتر يبقى إلى أن يصلني الصبح، ولا يخرج بطلوع الفجر؛ لظاهر ما روی أنه رسالة قال: «صلووها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح»^(٢).

وهذا يشبه خلافاً سياطى ذكره في المسألة الأخرى.

المسألة الثانية: التراویل تنقسم إلى ما لا يتأتى، وإنما يفعل لسبب عارض - وإلى ما يتأتى.

وال الأول: لا مدخل للقضاء فيه، وهو كصلاتي «الخسوف» و«الأستسقاء» وتحية المسجد.

والثاني: «كصلاتي العيد» و«صلاتي الشخصي»، والرواتب التابعة للفرائض في قضايتها إذا فاتت قوله مشهوران:

(١) سقط في (ط).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٧، ٣٩٧) والحاكم (٣٩٣/٣) والطبراني في الكبير (٢١٦٧) وفي إسناده ابن لبيعة.

أصحهما، وبه قال أَخْمَدُ: أنها تقضى لمطلق قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةِ أَوْ نَسِيَّهَا فَلْيُصْلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١) ولأنها صلاة راتبة بوقت فستدرك إذا فاتت كالفرائض.

والثاني، وبه قال مالِكُ: أنها لا تقضى كصلاة الخسوف ونحوها، وهذا لأن الأصل أن لا تقضى وظيفة مؤقتة أصلاً لاقتضاء صيغة التأكيد أشتراط الوقت في الأعداد بها، لكن خالفنا في الفرض لأوامر مجردة وردت فيها لتأكدها.

وعن أبي حنيفة: إن فاتت الرواتب مع الفرائض قضيت معها، وإن فاتت وحدتها فلا تقضى، ونقل بعض أصحابنا عن مذهب: أنه لا يقضى منها إلا ركعتا الفجر، إذا فاتت مع الفرض، وحكي في «النهاية» قولًا ثالثاً: وهو أن ما استقل منها، ولم يتبع غيره «كصلاة العيددين» وصلاة «الضحى» يقضى لمشابهتها الفرائض في الاستقلال، وما كان تابعاً لغيره كالرواتب لا يقضى، فهذه هي الأقوال التي ذكرها في الكتاب وإنما قيد «بالمؤقتة» ليخرج القسم الأول، فإنها لا تقضى بلا خلاف.

التفرع: إن قلنا: إنها لا تقضى فلا كلام، وإن قلنا: تقضى فهل تقضى أبداً؟ فيه قولهن:

أصحهما: وهو اختيار المزنبي - رحمه الله عليه - نعم كالفرائض لما قضيت جاز قضاؤها أبداً.

وقوله في الكتاب: (كما تقضى الفرائض) يمكن حمله على التشبيه في كيفية القضاء، أي كما تقضى الفرائض أبداً، كذلك هذه، لكنه ما أراد ذلك، وإنما أراد قياس أصل القضاء على الفرائض، وذلك يَبَيَّنُ في عبارة «ال وسيط».

والقول الثاني: أنها لا تقضى أبداً، وعلى هذا إلى متى تقضى؟ أما صلاة العيد ففيها تفصيل وخلاف مذكور في الكتاب، في باب صلاة العيددين، وأما الرواتب ففيها قولهن:

أحدما: أنه لا تقضى كالوتر بعد صلاة الصبح، ولا ركعتا الفجر بعد صلاة الظهر.

قال إمام الحرمين: وعلى هذا النسق سائر التوابع؛ لأنه إذا استفتح فريضة أخرى، انقطع حكم التبعية عن الصلاة السابقة، وحكي على هذا القول وجهاً آخر أن الأعتبار بدخول وقت الصلاة المستقبلة لا بفعلها، فعلى هذا تقضى ركعتا الفجر ما لم تزل الشمس، فإن زالت فلا.

(١) تقدم.

والقول الثاني - وقد نقله المسعودي عن القديم -: أنه ما كان من صلاة النهار يقضى ما لم تغرب الشمس، وما كان من صلاة الليل يقضى ما لم يطلع الفجر، فعلى هذا تقضى ركعتنا الفجر ما دام النهار باقياً. قوله في الكتاب: (وركعتنا الصبح بعد فرض الصبح أداء وليس بقضاء)، قصد به بيان أن تأخير ركعتي الصبح إلى ما بعد الفريضة لا يوجب فواتهما [فلا يجري^(١)] فيه الخلاف المذكور في القضاء، وتقديرها مستحب لا مستحق، وقد يؤمر بالتأخير بسبب عرض كمن دخل المسجد والإمام يصلِّي الصبح، فينبغي أن يقتدي به، ثم بعد الفراغ [يشتغل برकعتي السنة].

وعن أبي حنيفة أنه لو علم أنه يدرك ركعة من الفريضة بعد الفراغ^(٢) من السنة تَلَقَّمُ السُّنَّةَ.

لنا ما روى أنه **رسوله** قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْثُوَةُ»^(٣) ثم في معنى ركعتي الصبح سائر التوابع المقدمة على الفرائض، وذكرهما جرى على سبيل ضرب المثل، وأراد بقوله: (بعد فرض الصبح) ما لم تطلع الشمس، وقد حكينا من قبل وجهاً أن وقتها يمتد إلى الزوال لكنه ما أراد بذلك، فإن المذهب الظاهر خلافه^(٤).

(١) سقط من «ب».

(٢) سقط من «ب».

(٣) أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - (٧١٠).

(٤) قال النووي: يستحب عندنا فعل الرواتب، في السفر كالحضر، والسنة أن يضطجع بعد سنة الفجر قبل الفريضة، فإن لم يفعل، فصل بينهما، الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي ﷺ كان إذا صلى سنة الفجر فإن كنت مستيقظة حلثي ولا اضطجع حتى يؤذن بالصلاحة» رواه البخاري. والسنة: أن يخفف السورة فيهما. ففي «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأولى بعد الفاتحة «قولوا آمنا بالله» الآية، [سورة البقرة، الآية ١٣٦]، وفي الثانية: «قل يا أمّل الكتاب تعالوا» [سورة آل عمران، الآية ٦٤]. وفي رواية أنه قرأ في الأولى: «قل يا أيها الكافرون»، وفي الثانية: «قل هو الله أحد» فكلاهما سنة، ونص في البويطي على الثانية في سنة المغرب «قل يا أيها الكافرون» «وقل هو الله أحد» وكذلك في ركتي الاستخارة وتحية المسجد وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار، فإن أراد أحد نصف الليل، فالنصف الثاني أفضل وإن أراد أحد ثلاثة فال الأوسط، وأفضل منه السادس الرابع والخامس. ثبت ذلك في الصحيحين وبيهقي قيام الليل كله دائمًا، وينبغي أن لا يخل بصلوة في الليل وإن قلت والتقل في البيت أفضل من المسجد كما قدمناه. ويستحب لمن قام لتهجد أن يواظب له من يطمع بهجده إذا لم يخف ضرراً ويستحب المحافظة على الركعتين في المسجد إذا قدم من سفر للأحاديث الصحيحة في كل ذلك.

كتاب الصلاة بالجماعة

وفيه ثلاثة فصول

قال الغزالى : الأول في فضلها ، وهي مُشَتَّبةٌ ولَيْسَتْ بِمُواجِبَةٍ إِلَّا في الجماعة ، وَلَا فَرَضَ كِفايَةً عَلَى الظَّهَرِ ، وَتَسْتَحْبُطُ لِلنَّسَاءِ (ح) ، وَالْفِعْلُ فِي الْجَمِيعِ الْكَثِيرُ أَفْضَلُ إِلَّا إِذَا تَعَطَّلَ فِي جَوَارِهِ مَسْجِدٌ فَإِنْخِاؤُهُ أَفْضَلُ .

القول في أحكام صلاة الجمعة :

قال الرافعى : أركان الصلاة وشروطها لا تختلف بين أن تؤدى على سبيل الأفراد ، أو بالجماعة ، لكن الأداء بالجماعة أفضل ، وهي تختص باعتبار أمور تنقسم إلى معتبرة في نفس الإمام ، وإلى غيرها ، فأدرج لذلك مسائل هذا الكتاب في ثلاثة فصول .

أحدها : فيما يتعلّق بفضلها .

وثانيها : في الأمور المعتبرة في نفس الإمام ، إما اعتبار أشتراط أو استحباب .

وثالثها : في سائر المعتبرات .

فأما الفصل الأول .

فأعلم أن الأصل في فضلها الإجماع والأخبار ، نحو ما روى عن أبين عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ [الفرد] ^(١) بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ^(٢) ».

والفرائض الخمس تنقسم إلى صلاة الجمعة وغيرها فاما في صلاة الجمعة ، فالجماعة فرض عين ، كما سيأتي في بابها ، وأما في غيرها فليست بفرض عين خلافاً لأحمد حيث قال : بأنها فرض عين ، ويه قال أبين المنذر ، ومحمد بن إسحاق بن

(١) في أ الفد .

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥، ٦٤٩) ومسلم (٦٥٠).

خزيمة^(١) من أصحابنا، وفي بعض التعالق أن أبا سليمان الخطابي^(٢) ذكر أنه قول للشافعي - رضي الله عنه ..

لنا: حديث ابن عمر - رضي الله عندهما - وأيضاً روى أنه ~~عَلِيٌّ~~ قال: «صلاتُ الرَّجُلِ مَعَ الْوَاحِدِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ وَخَدَةٍ، وَصَلَاتَهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الْوَاحِدِ، وَحِينَمَا كَثُرَتِ الْجَمَاعَةُ فَهُوَ أَفْضَلُ»^(٣).

والاستدلال أنه لا يحسن أن يقال: الإتيان بالواجب أفضل من تركه، وتفضيل أحد الفعلين على الآخر يشعر بتجويفهما جمياً، وهل هي فرض كفاية أم سنة؟ وجهان:

أظهرهما: عند المصنف، وصاحب «التهذيب»: أنها سنة؛ لأن الجماعة خصلة مشروعة في الصلاة، لا تبطل الصلاة بتركها، فلا تكون مفروضة كسائر السنن المشروعة في الصلاة، وفي ما سبق من الأخبار ما يشعر بأن سببها سبيل الفضائل، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة، والثاني وبه قال ابن سريح وأبو إسحاق إنها فرض كفاية، لما روى أنه ~~عَلِيٌّ~~ قال: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا تَقْعُدُ فِيهِمُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا اسْتَخْرَجَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»^(٤): وذكر المحاملي وجماعة أن هذا ظاهر المذهب، فإن قلنا: إنها فرض على الكفاية، فلو امتنع أهل بلدة، أو قرية عن إقامتها، قاتلهم الإمام عليها ولا يسقط الاجر، إلا إذا

(١) أبو يكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، الملقب أيام الأئمة، تفقه على الريبع والمزنبي، وصار إمام زمانه بخراسان. رحلت إليه الطلبة من الآفاق. قال شيخه الريبع: استفدنا من ابن خزيمة أكثر ما استفادنا من، وكان متقللاً، له قميص واحد دائماً، فإذا جدد آخر وهب ما كان عليه. ولد في صفر سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وتوفي في ثاني ذي القعدة سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، قاله النهي في «العبرة» وغيره. طبقات الشيرازي ص ١٥٠ ، طبقات العبادي ص ٤٤٥.

(٢) أبو سليمان خَمْدَ بفتح الحاء، وسكنون الميم، بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، البستي، المعروف بالخطابي. كان فقيهاً، رأساً في علم العربية والأدب، وغير ذلك، أخذ الفقه عن القفال الشاشي، وأبن أبي هريرة وغيرهما. وصنف التصانيف النافعة المشهورة، توفي ببلدة بُست سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. قاله الترمذ في «طبقاته» وزاد غيره في ربيع الآخر. روى: بياء موحدة مضمومة، ثم سين مهملة ساكنة، بعدها تاء مثناة. والخطابي نسبة إلى جده المذكور، وقيل: إنه كان من ذرية زيد بن الخطاب، أخي عمر - رضي الله عنه .. طبقات العبادي ص ٩٤ ، وفيات الأعيان (٢١٤/٢)، العبر (٣٩/٣).

(٣) أخرجه أحمد (٥١٤٠ - ٥١٤١) وأبو داود (٥٥٤) والنسائي (٢٠٤٧ - ٢٠٥٥) وأبن حبان (٢٠٤٨) والحاكم في المستدرك (١/٢٤٧ - ٢٥٠) وصححه يحيى بن سفيان وأبن المديني، والنهاي، والعقيلي.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٤٧) وأحمد (٥٩٦) والنسائي (٢٠٦ - ١٠٧) وأبن حبان (٢٠٩٢) والحاكم في المستدرك (١/٢٤٦) وقال: صحيح الإسناد.

أقاموها، بحيث يظهر هذا الشعار فيما بينهم ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها في موضع واحد، وفي القرى الكبيرة والبلاد تقام في محلها، ولو أطبقوا على إقامة الجماعة في البيوت، فعن أبي إسحاق المروزي: أنه لا يسقط الفرض بذلك، لأن الشعار في البلد لا يظهر به، ونazuعه فيه بعضهم، إذا ظهر ذلك في الأصوات وأما إذا قلنا: إنها سنة، فهل يقاتلون على تركها؟ فيه وجهان كما ذكرناهما في الأذان:

وأصحهما: لا^(١) وكل ما ذكرناه في حق الرجال.

أما النساء فلا تفرض عليهن الجماعة، لا فرض عين ولا فرض كفاية، وتستحب لهن ولكن فيه وجهان ذكرهما القاضي الروياني:

أحدهما: أن [استجبابها لهن]^(٢) كاستجبابها للرجال؛ لعموم الأخبار.

وأظهرهما - الذي ذكره معظم - أنه لا يتأكد تأكده في حق الرجال فلا يكره لهن تركها ويكره للرجال ذلك.

وقال أبو حنيفة ومالك: يكره لهن أن يصلين جماعة، وبه قال أَخْمَدُ في رواية، والأصح عنه مثل مذهبنا. لنا ما روي أن النبي ﷺ: «أَمْرَأٌ أُمٌّ وَرَقَّةٌ أَنْ تَؤْمِنْ أَهْلَ دَارِهَا»^(٣) ثم إذا صلين جماعة، فالمستحب أن تقف التي تؤمن وسطهن، كذلك فعلت عائشة - رضي الله عنها - وأم سلمة - رضي الله عنها - لـ«أَمَّا أَمْنَا»^(٤).

وجماعتهن في البيوت أفضل، فإن أردن حضور المسجد في جماعة الرجال كره ذلك للسؤال لخوف الفتنة ولم يكره للعجبات، روي أنه ﷺ: «نَهَى النِّسَاءَ عَنِ الْخُرُوجِ

(١) قال في زياداته: قول أبي إسحاق أصح، لو أقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلد، وأظهروها في كل البلد، ولم يحضرها جمهور المقيمين بالبلد حصلت الجماعة، ولا إثم على المخالفين، كما إذا صلى على الجنائز طائفة يسيرة، وأما أهل البوادي فقال إمام الحرمين: عندي فيهم نظر، فيجوز أن يقال: لا يتعرضون لهذا الغرض، ويجوز أن يقال: يتعرضون له إذا كانوا ساكنين. قال: ولا شك أن المسافرين لا يتعرضون لهذا الغرض، وكذا إذا قل عدد ساكني قرية، هذا كلام الإمام، والمحظى أن أهل البوادي الساكنين كأهل القرية، للحديث الصحيح ما من ثلاثة في قرية أو بدو، لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان. الروضة (٤٤٤/١).

(٢) سقط في «ب».

(٣) أخرجه أبو داود (٥٩١ - ٥٩٢) والدارقطني (٤٠٣/١) والحاكم في المستدرك (٢٠٣/١) والبيهقي (١٣٠/٢) وقال الحاكم: قد احتاج مسلم بالوليد بن جميع، وهذه سنة غريبة، لا أعرف في الباب حديثاً مستنداً غيره.

(٤) أما أثر عائشة - رضي الله عنها - أخرجه الدارقطني (٢٠٤/١) والبيهقي (١٣١/٣) وأثر أم سلمة - رضي الله عنها - أخرجه الشافعي (٣٧٩) والدارقطني (٤٠٥/١) والبيهقي (١٣١/٢).

إلى المساجد في جماعة الرجال إلا عجوزاً في مقتليها والمقل الخف^(١).

وإمامة الرجال لهن أولى من إمامة النساء، لكن لا يجوز أن يخلو بهن من غير ذي محرم^(٢) ثم لو صلّى الرجل في بيته برقيه أو زوجته وولده نال أصل فضيلة الجماعة، لكنها في المسجد أفضل؛ لما روي أنه ع قال: «صلوة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة».

وحيث كان الجمع أكثر من المساجد فالفضل أكثر لما سبق، فلو كان بالقرب منه مسجد قليل الجمع وبالبعد مسجد كثير الجمع، فالفضل أن يذهب إلى المسجد البعيد إلا في حالتين:

أحدهما: أن تعطل الجمعة في المسجد القريب بعدوله عنه إما لكونه إماماً، أو لأن الناس يحضرون بحضوره، فإنامة الجمعة في المسجد القريب أفضل.

الثانية: أن يكون إمام المسجد بعيداً كالمعتلي وغيره^(٣)، وإمام المسجد القريب بريئاً عن البدعة، فالصلاحة في المسجد القريب أولى. قال المُحَامِلِيُّ وغيره: وكذا لو كان إمام المسجد البعيد^(٤) حنفياً، لأنه لا يعتقد وجوب بعض الأركان، بل

(١) غريب وفي سنن البيهقي (٣١/٣) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: والله الذي لا إله غيره، ما صلت امرأة صلاة أفضل من صلاة في بيتها، إلا مسجد مكة والمدينة، إلا عجوز في مقتليها. وانظر التلخيص (٢٧/٢).

(٢) قال النووي: الخلاف في كون الجمعة فرض كفاية أم عين أم سنة، هو في المكتوبات المؤديات، أما المتنورة فلا يشرع فيها الجمعة، وقد ذكره الراغبي في أثناء كلامه في باب الآذان، في مسألة لا يؤذن لمنزوره، وأما المقضية فليست الجمعة فيها فرض عين ولا كفاية قطعاً، ولكنها سنة قطعاً، وفي الصحيح أن رسول الله ص صلى ب أصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالرادي، وأما القضاء خلف الأداء وعكسه؛ فجاز عندنا كما سيأتي. إن شاء الله تعالى - لكن الأولى الانفراد للخروج من خلاف العلماء، وأما التوافق فقد سبق في باب صلاة التطوع ما يشرع فيها الجمعة وما لا يشرع، وبعض قولهم لا يشرع لا تستحب، فلو صلى هذا النوع جماعة، جاز ولا يقال مكروه، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك. الروضة (٤٤٥/١).

(٣) وهو المنسوب إلى طائفة المعتزلة، أصحاب واصل بن عطاء وعمر بن عبد.

(٤) هذا التعليل يقتضي طرد الحكم في المالكي وغيره من المخالفين وصرح به في شرح المهذب وبيان الفاسق كالمبتدع لأنه يكره إمامته وادعى في الكفاية الاتفاق على استثناء المبتدع والحنف وسواء في المسجد الكبير البعيد والقريب. وقيل: مسجد الجواز مع قلة الجمعة أولى وقال البغوي: يصلى فيه ثم يلحق الأئمّرة جماعة ليحرز الفضيلتين. وقال في النفي: وإن كان في جواره مسجد ليس فيه جماعة فإن فعلها من مسجد الجوار أفضل لكن قال في شرحه لا خلاف أن الذهاب لمسجد الجمعة أولى بل الجمعة في بيته أولى من الانفراد في المسجد واستثنى الأستاذ ما لو كان أحد الإمامين أولى بالإمامية فالحضرور عنته أولى وهو أولى من الانفراد وما سبق

حکوا عن أبي إسحاق المروزي أن الصلاة متفرداً أولى من الصلاة خلف الحفي، وهذا مبني على جواز الصلاة خلفه، وفيه خلاف يأتي من بعد، وفي المسألة وجه آخر حكاه في «النهاية» أن رعاية حق الجوار أولى على الإطلاق، لأننا لو جوزنا العدول عن المسجد القريب، ولا شك أن يعدل عنه واحد بعد واحد، فيفضي إلى تعطيله.

وأما لفظ الكتاب فقوله: (وليس بواجبة) يعني به الوجوب على الأعيان، وهو معلم بالألف والواو قوله: (تستحب للنساء) معلم بالحاء والميم وبالألف أيضاً لإحدى الروايتين عن أحمد، والمراد أصل الاستحباب [ثم في كيفية الاستحباب^(١)] ما سبق من الخلاف.

وقوله: (إلا إذا تعطل في جواره مسجد) ليس فيه إلا استثناء الحالة الأولى، وقد استثنى كثير من الأصحاب الحالة الثانية أيضاً كما ذكرنا، ويجوز أن يعلم قوله: (في الجمع الكبير أفضل) بالراوو، لأنه يدخل فيه ما إذا كان في جواره مسجد ولم يتعطل إذا لم يستثن إلا إذا تعطل، وقد ذكرنا وجهاً أن الأفضل رعاية حق الجوار، وإن لم يتعطل.

قال الغزالى: وفضيلة الجماعة لا تخصل إلا يدرك ركعة مع الإمام، وفضيلة التكبير الأولى لا تخصل إلا يشهد تحرير الإمام واتباعه على الأصح.

قال الرافعى: في الفصل مسألتان:

إحداهما: فيما يحصل للمأموم به فضيلة الجماعة، الذي ذكره في الكتاب أنها لا تحصل إلا يدرك ركعة مع الإمام، ووجهه في «ال وسيط» بأن إدراك ما دون الركعة ليس محسوباً من صلاته، فلا ينال بها الفضيلة، والذي ذكره أصحابنا العراقيون وغيرهم وتابعهم صاحبا «المهذب» و«التهذيب» أن من أدرك الإمام في التشهد الأخير حصل له فضيلة الجماعة، وقد يوجه ذلك بأن هذه البقية إذا لم تكن محسوبة من صلاته، فلو لم ينل بها الفضيلة لمنع من الاقتداء والحالة هذه؛ لكونها زيادة في الصلاة لا فائدة فيها، وبالجملة ظاهر المذهب الذي ذكره الجمهور خلاف ما في الكتاب.

المسألة الثانية: وردت أخبار في إدراك التكبير الأولى مع الإمام نحو ما روى أنه **قال: «من صلى أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبير الأولى كتبت له براءتان،**

استثناؤه في المبتدع الفاسق والمخالف فإن الانفراد أولى من الصلاة خلفه. صرحا به في الأوليين وأبو إسحاق في الثالثة، وقال السبكي، إن لم تحصل الجماعة إلا مع هذه الأحوال فكلامهم يشعر بأنه أفضل من الانفراد. قال: وقد صرحا به في تفضيل المسجد القريب وما قدمناه أقرب إلى كلامهم وتصرح بهم بكرامة الاقتداء بالفاسق ونحوه.

(١) سقط في «ط».

براءة من الشار، وبراءة من النفاق^(١) ولما في إدراكيها من الفضل صار أبو إسحاق المروزي إلى أن الساعي إلى الجماعة يسرع إذا خاف فواتها؛ لكن الصحيح عند الأكثرين أن لا يسرع بحال قوله عليه السلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأثرها وأثنتم تمشون، وأثرها وأثنتم تمشون، وعلئكم السكينة والوقار»^(٢).

ثم بماذا يكون مدركاً للتكبيرة الأولى؟ فيه وجوه:

أظهرها: أن من شهد تكبيرة الإمام وأشغله عقيبها بعقد الصلاة كان مدركاً لفضيلة التكبيرة الأولى، وإلا لم يكن مدركاً لها؛ لأنه إذا أجرى التبشير في غيته لم يسم مدركاً.

والثاني: أن تلك الفضيلة تدرك بإدراك الركوع الأول.

والثالث: أن إدراك الركوع لا يكفي، بل يتشرط إدراك شيء من القيام أيضاً.

والرابع: إن شغله أمر دنيوي لم يكن بإدراك الركوع مدركاً لفضيلة، وإن منعه عند وأشغال بأسباب الصلاة كالطهارة وغيرها كفاه إدراك الركوع.

قال الغزالى: ومَهْمَا أَخْسَى الْإِمَامَ بِدَاخْلٍ فَيُنْتَجَبَ الْأَنْتِظَارُ لِيُنْذَرِكَ الدَّاخْلُ الرُّكُوعُ قَوْلَانِ، وَلَا يَتَبَغِي أَنْ يَنْطَلِقُ وَلَا أَنْ يَمْبَرِي بَيْنَ دَاخْلٍ وَبَادِلٍ.

قال الراغبى: مما يحتاج إلى معرفته في المسألة أن المستحب للإمام تخفيف الصلاة من غير ترك الأبعاض والهبات، لما روى عن أنس - رضي الله عنه - قال: «ما صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ إِمَامًا قُطُّ أَخْفَى صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام»^(٣).

فإن رضي القوم بالتطويل، وكانوا منحصرين لا يدخل عليهم غيرهم فلا يأس حينئذ بالتطويل، ثم قال الأئمة: أنتظار الإمام في الصلاة وتطويله بها يفرض على وجوه:

منها: أن يصلى في مسجد سوق، أو محله، فيطول الصلاة ليلحق قوم آخر وتكثر الجماعة، فهذا مكره لما فيه من سقوط الخشوع، وشغل القلب، ومخالفة قوله عليه السلام: «إِذَا أَمَّ أَخْدُوكُمْ فَلَيَنْهَفُّ»^(٤).

(١) أخرجه الترمذى (٢٤١) وانظر التلخيص (٢٧ - ٢٨ / ١).

(٢) أخرجه البخارى (٦٣١) (٩٠٨) ومسلم (٦٠٢).

(٣) البخارى (٧٠٨) ومسلم (٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣).

(٤) أخرجه مسلم (٤٦٨).

ومنها: أن يؤم في مسجد بحضوره رجل شريف يطول الصلاة على الحاضرين ليلحق ذلك الرجل، فهذا مكره أيضاً؛ لأنه ينفر الحاضرين ويسُؤش عليهم.

ومنها: أن يعس في صلاته بمجيء رجل يزيد الاقتداء به، فله أحوال: أحدها: أن يكون في الركوع، وهي مسألة الكتاب فهل يتطرق ليدرك الركوع؟ فيه قولان:

أصحهما - عند إمام الحرمين وأخرين -: أنه لا يتطرق؛ لمطلق قوله عليه السلام: «إذا أَمْ أَخْدُوكُمْ يَقْرُمْ قَلْيَخْفَفْ»، لأن انتظاره يطول الصلاة على الحاضرين، والتطويل على الحاضرين لمسبوق وقد يكون مقصراً بخلافه لا وجه له ^(١).

والثاني: يتطرق؛ لما روى أنه عليه السلام: «كَانَ يَتَنَظَّرُ فِي صَلَاتِهِ مَا سَمِعَ وَقَعَ تَقْلِيلًا»، وهذا كما أنه يتطرق في صلاة الخوف ذهب قوم ومجيء قوم لينالوا فضيلة الجماعة، ثم ذكر الآئمة للقولين شرطين:

أحدهما: أن يكون الرجل الجائى حين يتطرق داخل المسجد، أما لو كان بعد خارجه فلا يتطرق قولان واحداً.

والثاني: أن يقصد به الاحتساب والتقرب إلى الله تعالى، فأما لو قصد التودد إليه وأستمالته فلا يتطرق قولان واحداً، ثم أختلفوا في أن القولين فيما إذا؟ على طرق قال معظم الأصحاب: ليس الخلاف في استحباب الانتظار، ولا في أنه لو أنتظر هل تبطل صلاته أم لا؟ وإنما الاختلاف ^(٢) في الكراهة، فأحد القولين: إنه يكره وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأختاره المزني.

والثاني: لا يكره، وبه قال أحمد، وهو أصح القولين عند القاضي الروياني.
وقال بعض الأصحاب: القرآن في أنه هل يستحب الانتظار، ويحكى هذا عن القاضي أبي الطيب، وقال آخرون: في المسألة قولان:
أحدهما: أنه يكره.

والثاني: أنه يستحب، وهذا ما أورده صاحب «المهذب»، وقال: الأصح الثاني، وهذه الطريقة كالمركبة من الطريقتين الآخرين، ثم إذا قلنا: لا يتطرق فهو فعل هل تبطل صلاته؟ منهم من قال: فيه قولان كما لو زاد في صلاة الخوف على أنتظارين، وقطع المعجم بأنها لا تبطل، وركب في «الوسيط» من القول بالبطلان، ومما تقدم ثلاثة أقوال:

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٥٦) وأبو داود (٨٠٢) وفي إسناده مجهول، انظر خلاصة البدر المنبر (١/١٨٧).

(٢) في «ب» الخلاف.

أحداها: أنه يستحب الانتظار.

والثاني: أنه يكره.

والثالث: أنه لا يجوز، وتبطل الصلاة.

إذا عرفت ذلك فأنظر في لفظ الكتاب. وأعلم أن في لفظ «الداخل» من قوله: (وإذا أحس الإمام بداخل) ما ينبه على الشرط الأول، وهو تقيد الخلاف بانتظار من دخل المسجد، أو الموضع الذي تقام فيه الصلاة، فاما من لم يدخل بعد فلا يتضرر.

وأما الشرط الثاني وهو أن يكون قصده التقرب إلى الله تعالى فليس في لفظ الكتاب تعرض له، لكن الواقف على مقاصد الكلام يفهمه من قوله: (ولا أن يميز بين داخل وداخل) كما سيأتي.

وقوله: (ففي استحباب الانتظار لدرك الداخل الركوع قوله) جواب على طريقة فرض الخلاف في الاستحباب، ثم المقابل لقول الاستحباب إنما هو عدم الاستحباب، ويمكن إدراج الحاصل من باقي الاختلافات فيه بأن يقال: إذا قلنا: لا يستحبب، فهل يكره؟ فيه قوله: إن قلنا: يكره فهل يبطل الصلاة؟ فيه قوله، ويجوز أنه يعلم قوله: (قولان) بالواو، لأن القاضي ابن كج حكى طريقة عن بعض الأصحاب أن موضع القولين هو الانتظار في القيام، أما في الركوع فلا يتضرر قوله واحداً، وعلل بأن القيام موضع تطويل، والركوع ليس موضع تطويل.

وأما قوله: (ولا ينبغي أن يطول) فهذا إشارة إلى أن الخلاف مفروض فيما إذا لم يطول الانتظار، فأما التطويل فيجيئ به، وهذا قد ذكره الصيدلاني وغيره وهو شرط ثالث مضموم إلى الشرطين السابقين.

قال إمام الحرمين: وليس المراد أصل التطويل، فإن الانتظار لا يوجد صوره إلا إذا طول وزاد على القدر المعتمد، ولكن ضبطه أن يقال: إن طول تطويراً لا وزع على جميع الصلاة لظهور له أثر محسوس في الكل، فهذا ممنوع منه لإفراطه، وإن كان بحيث يظهر في الركوع، ولكن لا يظهر في كل الصلاة لو وزع، فهذا موضع الاختلاف، ويجوز أن يعلم قوله: (ولا ينبغي أن يطول) بالواو، لأن أبا علي قال في «الإفصاح»^(١): إن كان الانتظار لا يضر بالمأمومين، ولا يدخل عليهم مشقة، جاز كانتظار النبي ﷺ في تحمل أمامة، ووضعها في الصلاة^(٢)، وإن كان ذلك مما يطول فيه الخلاف.

وقوله: (ولا أن يميز بين داخل، وداخل) المراد منه أن يعم الانتظار الداخلين، فلا

(١) وهو شرح على المختصر وهو متوسط، انظر ابن قاضي شهبة (٢٨/١).

(٢) تقدم.

يخص به بعض القوم لصداقة، أو سيادة، وإذا عم فلا يقصد أستمالة قلوب الناس، والتودد إليهم، بل التقرب إلى الله تعالى كما تقدم، ويجوز الوسم بالواو هاهنا أيضاً لأمرين:

أحدهما: لأن أبا سعيد المتولي حكى عن بعض الأصحاب: أنه إن عرف الداخل بعينه لم يتظاهر إذ لا يخلو عن تقرب إليه، وإن لم يعرفه بعينه أنظره.

والثاني: أن صاحب «البيان» حكى عن بعضهم أنه إن كان الداخل من يلازم الجماعة وعرفه انتظره، وإن كان غريباً لم يتظاهر، وكلا الوجهين يوجب التمييز بين الداخل والداخل.

الحالة الثانية: أن تكون الإمام حين أحسن بالداخل في التشهد الأخير، فهل يؤخر السلام أنتظاراً له بما سبق من الشرائط؟ ذكر معظم الأصحاب أن الخلاف يطرد فيه، لأن هذا الانتظار يفيده أيضاً من حيث ينال من فضيلة الجماعة، وإن لم يدرك باللحوق فيه شيئاً من الركعات، وقياس قول من يقول: إنه لا يدرك فضيلة الجماعة إلا بإدراك ركعة مع الإمام أن يكون حكم الانتظار هاهنا حكمه في القيام ونحوه.

الحالة الثالثة: أن يكون في سائر الأركان من القيام والسجود وغيرهما، قطع الأكثرون بأنه لا يتظاهر، لأنه لا فائدة للداخل في انتظاره، فإنه بسبيل من إدراك الركعة، أو فضيلة الجماعة، وإن لم يتظاهر، وذلك لأنه إن كان قبل الركوع فهو بإدراك الركوع يدرك الركعة، وإن كان بعد الركوع فبإدراكه في التشهد ينال فضيلة الجماعة، وحكي إمام الحرمين عن بعضهم طرد الخلاف في سائر الأركان لإفادة الداخل بركة الجماعة، وروينا عن ابن كعب أن بعضهم خصص الخلاف بحالة القيام، وحيث قلنا: لا يتظاهر، فلو انتظر في البطلان ما سبق من الطريقين.

قال الغزالى: *وَمَنْ صَلَّى مُنْقِرِداً فَأَذْرَكَ جَمَاعَةً يُسْتَحْبِطُ لَهُ إِغَادَتُهَا ثُمَّ يَخْسِبُ اللَّهَ تَعَالَى أَيْهُمَا شَاءَ.*

قال الرافعى: من انفرد بصلة من الصلوات الخمس، ثم أدرك: جماعة يصلونها، فالمستحب له أن يعيدها معهم؛ ليتال فضيلة الجماعة، وقد روى أن النبي ﷺ: «صَلَّى الصُّبْحَ فَلَمَّا فَرَغَ رَأَى رَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيا مَعَهُ، فَقَالَ عَلَيْيَ بِهِمَا فَقَالَ: مَا مَنْعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا، فَقَالَا كُلَّا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ: فَلَا تَمْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدًا جَمَاعَةً فَصَلَّيْتُمَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةً»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٦٥)، والترمذى (٢١٩) والنمساني (٢/١١٢ - ١١٣) والدارقطنى (١/١٣) وأبن حبان، أورده الهيثمى في الموارد (٤٣٤، ٤٣٥) والحاكم (١/٢٤٦ - ٣٤٥) وقال: إسناده صحيح.

وعند أبي حنيفة: يعيد الظهر والعشاء، ولا يعيد الصبح والعصر والمغرب، وذكر في «النهاية» أن شيخه حكى مثل ذلك وجهاً لبعض أصحابنا.

ووجهه: أن الصبح والعصر يستعقبان الوقت المكرر، فلا يصلني بعدهما، والمغرب وتر النهار، فلو أعيدت لصارات شفعاً، ونقل العراقيون وجه أنه يعيد ما سوى الصبح والعصر، وظاهر المذهب الأول والوجهان ضعيفان، وعند مالك يعيد كلها إلا المغرب، وبه قال أَخْمَدُ وفي رواية يعيد المغرب أيضاً، لكن إذا سلم الإمام قام إلى ركعة أخرى فجعلها شفعاً، وإذا وقفت على ما ذكرناه علمت أنه لم أعلم قوله: (يستحب له إعادتها) بالحاء والميم والألف والواو، ولو صلى إحدى الخمس في جماعة، ثم أدرك جماعة أخرى، فهل يعيدها معهم؟ فيه وجوه:

أصحها: عند عامة الأصحاب أنه يعيد كما لو كان منفرداً؛ لإطلاق الخبر.

والثاني: وهو الأصح عند الصَّيْنِدَلَانِيِّ، وبه قال المصنف في «الوسط»: أنه لا يستحب الإعادة؛ لأن فضيلة الجماعة حصلت، فلا معنى للإعادة بخلاف المنفرد.

قال الصَّيْنِدَلَانِيِّ: وعلى هذا يكره إعادة الصبح والعصر، دون غيرهما؛ لأنهما وقتاً كراهة، والصلاة المعادة تطوع مخصوص، على هذا الوجه قال، وعلى هذا فلو أعاد المغرب فيبنيغى أن يضم إليها ركعة أخرى، لأن ما أتى به تطوع مخصوص، فليكن شفعاً، وأعلم أن المعاد إن كان تطوعاً مخصوصاً، فقياس المذهب أن تمنع الإعادة بنية المغرب، وسائر الوظائف الخمس، ولو فعل يكون صحة التطوع على الخلاف المذكور في التطوع بنية الظاهر قبل الزوال.

والوجه الثالث: أنه إن كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة لكون الإمام أعلم أو وأورع، أو لكون الجمع أكثر، أو لكون المكان أفضل، فيستحب الإعادة، وإلا فلا.

والرابع: أنه يستحب إعادة الظهر والمغرب والعشاء، ولا يستحب إعادة الصبح والعصر، وقد سبق في المنفرد مثله، ثم إذا أستحبينا الإعادة في هذه المسألة وفيما إذا صلى منفرداً فأعاد، فالفرض متى ماذا؟ فيه قولان:

الجديد - وبه قال أبو حنيفة^(٧) وأحمد: أن الفريضة هي الأولى لما سبق من الحديث.

والقديم: أن الفريضة أحدهما لا بعينها، والله تعالى يحتسب بما شاء منها، وربما قيل: يحتسب بأكملهما، ويروى هذا القول عن «الإملاء»، وبه قال مالك.

ووجه، بأنه لو كانت الثانية نفلاً على التعين لما ندب إلى إقامتها بالجماعة، والذي ذكره في الكتاب لهذا القول القديم، لكن الأكثرين قالوا بأن المذهب الجديد،

وحكى في «التمة»: أن بعض الأصحاب صار إلى أنهما جمِيعاً يقعان عن الفرض . وعن الشَّيْخ أبي محمد: أن بعضهم؛ قال: فيما إذا صلَّى مُنفِرداً؛ إن الفريضة هي الثانية لِكُمالِهِ بِالْجَمَاعَةِ، فَبَيْنَ الْآخِرَةِ أَنَّ الْأُولَى نَفْلٌ، فَحَاقَّ مَا فِي الْمَسَأَةِ قَوْلَانَ، ووجهان:

التفریع إن فرعنًا على غير الجديد نوى الفرض في المرة الثانية، ولو كانت الصلاة مغرياً أعادها مثل المرة الأولى ، وإن فرعنًا على الجديد فهل ينوي الفرض؟ فيه وجهان: قال الصَّيْدَلَانِيُّ الصَّحِيحُ أَنَّ يَنْوِيَ الْفَرْضَ ، وَهِيَ قَالَ الْأَكْثَرُونَ وَأَسْتَبَعَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنَ ، وَقَالَ: كَيْفَ يَنْوِيَ الْفَرْضَ مَعَ الْقُطْعَةِ أَنَّ الثَّانِيَةَ لَيْسَ بِفَرْضَةٍ^(١) ، بَلْ الْوَجْهُ أَنَّ يَنْوِيَ الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْفَرْضَةِ ، وَيَكُونُ ظَهَرُهُ نَفْلًا كَظَهَرِ الصَّبَيِّ ، وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ فِي «الْوَسِيْطِ» وَفِيهِ مِبَاحَةٍ قَدَّمَهَا فِي أُولَى «صَفَّةِ الصَّلَاةِ» وَإِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ مغرياً فَقِيهُ وَجْهان:

أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ يَعِدُهَا كَمَا فَعَلَ فِي الْمَرْأَةِ الْأُولَى^(٢).

والثاني: أن المستحب أن يقوم إلى ركعة أخرى إذا سلم الإمام حتى لا يصير وتره شفعاً^(٣).

قال الغزالى: وَلَا رُخْصَةَ لَهُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا يَعْتَرِفُ عَامُ كَالْمَطْرِ وَالرَّبِيعِ الْعَاصِفَةِ بِاللَّبَنِ ، أَوْ عَذْرٌ خَاصٌّ مِثْلٌ أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا أَوْ مُمَرِّضًا أَوْ خَائِفًا مِنَ السُّلْطَانِ أَوْ مِنَ الْغَرِيمِ وَهُوَ مُغَيْرٌ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ يَرْجُوُ الْعَفْوَ عَنْهُ أَوْ كَانَ حَاقِنًا أَوْ جَائِعًا أَوْ عَارِيًّا.

قال الرافعى: لا رخصة للمتدفين في ترك الجماعة، سواء جعلناها سنة، أو فرض كفاية إلا إذا كان ثم عذر، لما روى أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ»^(٤) ثم الأعذار قسمان: عامة و خاصة.

(١) في «ب» بفرضية.

(٢) قال في المهمات عن هذا الوجه قد نقله الترمذى في جامعة عن الشافعى وما نقله الترمذى بعضه رواه البريطى وبعضاً رواه أبو الوليد المكى وأما غير ذلك فنقله أبو ثور وحيثذا فىكون الشافعى - رضى الله عنه - نص عليه في الجديد لأن المكى صاحب الشافعى بمصر ثم عاد إلى مكة، وتوفي بها وأسامه عبد الله بن الزبير وعلل الغزالى في الوسيط هذه المقالة بعد تعليل الرافعى فقال: وقيل إن كان في المغرب يزيل رفعه حتى لا يقى وترًا فإن الأصحاب في التوافق الشفيع والتعليقان صحيحان.

(٣) قال النورى: الراجح: اختيار إمام الحرمين. ويستحب لمن صلى إذا رأى من يصلى تلك الفريضة وحده، أن يصليها معه ليحصل له فضيلة الجماعة. والله أعلم. روضة الطالبين (٤٤٩/١).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٥١) وإسناده ضعيف، وابن ماجة (٧٩٣) وابن حبان (٢٠٥٥) والحاكم (١/ ٢٤٦ - ٢٤٦) وقال: صحيح على شرط الشيختين، انظر التلخيص (٣١ - ٣٠/٢).

فمن الأعذار العامة المطر ليلاً كان أو نهاراً؛ لما روي أنه ﷺ قال: «إذا ابتدأ النّعال فالصلوة في الرّحال»^(١).

ومنها الريح العاصفة بالليل دون النهار، روى أنه ﷺ: «كَانَ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْمُطَيَّرَةِ، وَاللَّيْلَةِ ذَاتِ الرِّيحِ أَلَا صَلُوا فِي رِحَالِكُمْ»^(٢).

والمعنى فيه أن المشقة التي تلحق بها في الليل أكثر، وبعض الأصحاب يقول: الريح العاصفة في الليلةظلمة، وليس ذلك على سبيل أشتراط الظلمة - والله أعلم -.

ويتبين بما ذكرنا أن قوله: (بالليل) في نظم الكتاب يرجع إلى الريح وحدها، ولا يرجع إلى المطر المعطوف عليه، ومن الأعذار الخاصة المرض «قيل: يا رسول الله ما العذر؟ في الخبر الذي سبق فقال: خوف أو مرض».

ولا يشترط أن يبلغ مبلغاً يجوز القعود في الفريضة، لكن المعتبر أن تلحقه مشقة مثل ما يلقاه الماشي^(٣) في المطر، قاله في «النهاية» ومنها: أن يكون مريضاً وللتوضيhs تفصيل يذكر في «كتاب الجمعة».

ومنها: أن يخاف على نفسه أو ماله أو على من يلزمـه الذب عنه من سلطان أو غير سلطان يظلمـه، أو يخاف من غريم يلزمـه، أو يحسبـه إن رأـه، وهو معسر ولا يجد وفاء لدينه فله التخلف، ولا عبرة بالخوفـ من يطالبـه بحقـ هو ظالمـ في منهـ، بل عليه الحضورـ، وتوفـية ذلكـ الحقـ، ويدخلـ في صورـ الخوفـ على المالـ ما إذاـ كانـ خبرـهـ في التـنـورـ، وقدـرهـ علىـ التـارـيـ، وليسـ ثـمـ منـ يتعـهـلـهـاـ لـوـ سـعـيـ إـلـىـ الجـمـاعـةـ. ومنـهاـ: أنـ يـكونـ عـلـيـهـ قـصـاصـ، ولوـ ظـفـرـ بـهـ الـمـسـتـحـقـ لـقـتـلـهـ وـكـانـ يـرـجـوـ الـغـفـرـ مـعـاـنـاـ، أوـ عـلـىـ مـالـ لـوـ غـيـبـ الـوـجـهـ أـيـاماـ وـسـكـنـ الـغـلـيلـ فـلـهـ التـخـلـفـ بـذـلـكـ، وـفـيـ مـعـنـاهـ حـدـ الـقـذـفـ دـوـنـ حـدـ الزـنـاـ، وـمـاـ لـاـ يـقـبـلـ الـعـفـوـ.

قال إمام الحرمين: وفي هذا العذر إشكال عندي؛ لأن موجب القصاص من الكبار، فكيف يستحق صاحبه التخفيف، وكيف يجوز تغيب الوجه عن المستحق.

ومنها: أن يدافع أخيـهـ، أوـ يـدـافـعـ الـرـيـحـ بـلـ الصـلـوةـ مـكـروـهـةـ فيـ تـلـكـ الـحـالـةـ، وـالـمـسـتـحـبـ أـنـ يـفـرـغـ نـفـسـهـ، ثـمـ يـصـلـيـ [وـإـنـ]^(٤) فـاتـتـ الـجـمـاعـةـ فـلـاـ بـأـسـ، رـوـيـ أـنـهـ ﷺ

(١) غريب بهذا اللـفـظـ، نـعـمـ فـيـ مـسـتـدـرـكـ الـحاـكـمـ (١/٢٩٢ - ٢٩٣) عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ مـرـفـوعـاـ (إـذـاـ كـانـ مـطـرـ وـإـبـلـ فـصـلـوـاـ فـيـ رـحـالـكـمـ) وـصـحـحـهـ، وـفـيهـ نـظـرـ.

(٢) مـتفـقـ عـلـيـهـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٦٦٦) وـمـسـلـمـ (٤٩٧).

(٣) فـيـ «طـ»ـ الـمـتـشـ. (٤) فـيـ أـفـانـ.

قال: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَتَيْنِ»^(١). وروي أيضاً: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيَنْدِأْ بِالْغَائِطِ»^(٢).

وهذا إذا كان في الوقت سعة، فإن كان يخرج الوقت لو قضى حاجته ففي «النهي» حكاية وجهين:

أظهرهما: أنه يبدأ بالصلاحة.

والثاني: أنه يقضى حاجته وإن فات الوقت ثم يقضي، كما لو خاف فوت الوقت لو أشتغل باللوضوء يلزمه اللوضوء، ويشبه أن يكون هذا الوجه ذهاباً من صاحبه إلى أنه لا تصح الصلاة إذا ضاق الأمر عليه لانسلاط الخشوع، وقد حكى إمام الحرمين الذهاب إلى البطلان عن القاضي الحسين، وصاحب «البيان» عن أبي زيد المروزي، لكن أبو سعيد المتولي جعل الخلاف في أن الأولى أن يفرغ نفسه، أو أن يصلى لا في بطلان الصلاة على المدافعة.

وقوله في الكتاب: (أو كان حافناً) يجوز أن يقرأ بالباء، ويجوز أن يقرأ بالتون فالحاقب هو الذي أحتاج إلى الخلاء، فلم يتبرز حتى حضر غائطه، والحاقد في البول كالحاقب في الغائط، قاله في الغربيين^(٣).

ومنها: أن يكون به جوع شديد، أو عطش شديد، وقد حضر الطعام والشراب ونفسه تتوجه إليه فيبدأ بالأكل والشرب، لما روى أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِذَا حَضَرَ العَشَاءَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْنَدُوا بِالْعَشَاءِ»^(٤).

قال الأئمة: وليس المراد منه أن يستوفى ما يشبع لكن يأكل لقماً يكسر سورة جوعه، ويؤخر الباقى إلا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه دفعة واحدة كالسوق واللبن أستثناء المحاملي وغيره، فإن خاف فوات الوقت لو أشتغل بالأكل حكى في «التنمية»^(٥) [فيه] وجهين في أن الأولى ماذا كما في مدافعة الأخرين.

(١) أخرجه ابن حبان (٢٦٠٤، ٢٦٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٨) والترمذى (١٤٢) والنسائي (١١٠/٢) وابن ماجة (٦١٦) وابن حبان (٢٠٦٢) والحاكم ٦٨/١ وقال: صحيح على شرط الشيفين.

(٣) للهروي.

(٤) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر (٦٧٣) (٦٧٤) (٥٤٦٤) ومسلم (٥٥٩) ومن حديث عائشة عند البخاري (٦٧١) (٥٦٥) ومسلم (٥٥٨) ومن حديث أنس عند البخاري (٦٧٢) (٥٤٦٣) ومسلم (٥٥٧).

(٥) سقط في (ط).

ومنها: أن يكون عارياً لا لباس له^(١) فيعذر في التخلف، سواء وجد قدر ما يستر به العورة، أو لم يوجد، هذه هي الأعذار المذكورة في الكتاب، ويتحقق^(٢) بها أعتذار آخر.

فمن العامة الohl، وسيأتي في «كتاب الجمعة» ومنها: السموم وشدة الحر في وقت الظهر فإن الإبراد بها محبوب كما سبق، ولو أقاموا الجمعة ولم يبردوا كان له أن يتخلف.

ومنها: شدة البرد.

قال في «التهذيب»: إنها عذر، ولم يفرق بين الليل والنهار، وعلى هذا فشدة الحر في معناها، وربما يبقى العذر وإن أبدوا، ومن الأعذار الخاصة أن يريد السفر وترتحل الرفقة، فله أن يتخلف عن الجمعة ولا يتخلف عنهم.

ومنها: أن يكون مثيذاً ضالاً يرجو الظفر بها لو ترك الجمعة، أو وجد من غصب ماله وأراد استرداده منه.

ومنها: أن يكون قد أكل بصلأ أو كراثاً^(٣) ونحوهما ولم يمكن إزالة الرائحة بغسل، ومعالجة، فهو عذر في التخلف عن الجمعة، فإن كان مطبوخاً فلا، وذلك القدر محتمل.

ومنها: غلبة النوم عدها صاحب «العلة» وغيره من الأعذار.

(١) علله التوسي في شرح المهدب بأن عليه مشقة في مشيه بغير ثوب يليق به ويؤخذ من هذا التعليل أمران:

أحدهما: إن المعتبر في هذا اللباس هو عادته التي يشق عليها تركها.

الثاني: إن ما لا يليق به كالقباء في حق الفقيه يكون كالعلم وقد صرخ به بعضهم.

قال الزركشي: حكاه في البحر عن بعض الأصحاب.

(٢) في آب ويلحق.

(٣) عدها صاحب العلة وغيره من الأعذار قد أوضح ذلك في شرح المهدب فقال: من الأعذار غلبة النعاس والنوم إن انتظر الجمعة ومن الأعذار الزلزلة نقله التوسي في الروضة وشرح المهدب عن الماوردي والسمن المفرط الذي يمنع الشخص من حضور الجمعة كذا ذكره ابن حبان في صحيحه ثم روى بإسناد صحيح إلى أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار كان رجلاً ضخماً فقال رسول الله ﷺ إني لا أستطيع الصلاة معك ولو أتيت متزلي نصلي فيه فاقتدي بك فصنع الرجل له طعاماً ودعاه إلى بيته فبسط له طرف حصير لهم فصلى عليه ركعتين.

الفصل الثاني

في صفات الأئمة

قال الغزالى : وكل من لا يصح صلاة تغنىه عن القضاء فلا يصح الأقتداء به، ومن صحت صلاة صبح الأقتداء به، إلا أقتداء القاريء بالآمنى على القول العجيد، ومن لا يحسن حزفها من الفاتحة، والمأمور يحسنه فهو أمنى في حقه، ويتجاوز أقتداء الآمنى بمثيله، ولا يصح أقتداء الرجل بالمرأة ولا بالختن ولا أقتداء الختنى بالختنى، ويصح أقتداء المرأة بالختن والرجل.

القول في صفة الأئمة :

قال الرافعى : صفات الأئمة ضربان : مشروطة، ومحبوبة، وقد ضمن الفصل ما أراد إيراده .

فاما المشروطة فتأتي منها بما ذكره في الكتاب، وما أهمله في تقسيم نرسمه، وتقول : الإنسان لا يخلو إما أن لا تكون صلاته صحيحة عنده، وعند المأمور معاً، وإما أن تكون صحيحة .

القسم الأول : أن لا تكون صحيحة عندهما معاً فيفترض إن توافق اعتقاد الإمام والمأمور على أنه لا صحة لها، ولا اعتبار كصلاة من به حدث أو جنابة، وصلاة من بشيء نجاسة ونحو ذلك، فلا يجوز لعن علم حاله الأقتداء به؛ لأنه ليس من أهل الصلاة، وكذلك الكافر لا يجوز الأقتداء به، وإذا صلى الكافر لم يجعل بذلك مسلماً خلافاً لأبي حنيفة، حيث جعله مسلماً بذلك في بعض الأحوال، ولأحمد حيث جعله مسلماً بكل حال، وعن القاضي أبي الطيب : أنه إذا صلى الحربي في دار الحرب حكم بإسلامه، ويحکى ذلك عن نص الشافعى - رضي الله عنه -، والمذهب المشهور هو الأول، ثم إذا لم تسمع منه كلمتا الشهادة، فإن سمعنا منه في التشهد، ففي الحكم بإسلامه ما قدمنا فيما إذا أذن^(١)، وإن كانت صحيحة في اعتقاد الإمام دون المأمور، أو بالعكس فهذا يفرض على وجهين :

أحددهما : أن يكون ذلك لاختلافهما في الفروع الاجتهادية كما إذا مس الحنفي فرجه وصلى ولم يتوضأ، أو ترك الاعتدال في الركوع والسجود، أو قرأ غير الفاتحة في

(١) التفصيل بين العيسوي وغيره فإن كان غير عيسوي حكم بإسلامه على الصحيح وإن كان عيسوياً لم يحكم بإسلامه وهذا ظاهر جلي لا خفاء فيه .

صلاته ففي صحة أقتداء الشافعي به وجهان:

أحدهما - وبه قال القفال -: تصح؛ لأن صلاته صحيحة عنده، وخطوه غير مقطوع به، فعل الحق ما ذهب إليه.

والثاني - وبه قال الشيخ أبو حامد -: لا تصح؛ لأن صلاة الإمام فاسدة في اعتقاد المأموم، فأشباه ما لو أختلف أجهاد رجلين في القبلة لا يقتدي أحدهما بالأخر، وهذا أظهر عند الأكثرين، ولم يذكر الروياني في «الحلية» سواه، وبه أجاب صاحب الكتاب في «الفتاوى»، لكن بشرط ليس من غرضنا ذكرها، ولو أن الحنفي صلى على وجه لا يعتقد صحيحاً، وأقتدى الشافعي به وهو يعتقد صحيحاً أنعكس الوجهان، فعلى ما ذكره القفال لا يصح الاقتداء أعتبراً بحال الإمام، وعلى ما ذكره أبو حامد يصح أعتبراً بأعتقاد المأموم.

وحكى أبو الحسن العبادي أن الأودني^(١)، والحليمي قالا: إذا أم الوالي، أو نائبه بالناسِ ولم يقرأ التسمية والمأموم يراها واجبة فصلاته خلفه صحيحة عالماً كان أو عامياً، وليس له المفارقة لما فيها من الفتنة، وهذا حسن.

وقضيته: الفرق بين الإمام وخلفائه، وبين غيرهم، أما إذا حافظ الحنفي على جميع واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعي فاقتداه به صحيح عند الجمهور، وعن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني أنه لا تصح؛ لأنه لا يأتي بها [على اعتقاد]^(٢) الوجوب، وعلى الأول لو شرك في أنه هل أتى بها أم لا؟ فقد ذكر صاحب الكتاب في «الفتاوى» أنه يجوز الاقتداء به، كما لو علم أنه حافظ عليها، لأن الظاهر إتيانه بها إقامة لما يعتقد ستة، وتربقاً عن شبهة الخلاف.

(١) أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن يصرير الأودني، قال فيه الحاكم: كان شيخ الشافعية بما وراء النهر، وكان من أزهد الفقهاء، وإنابة، وأورعهم، وأعبدهم، وأباكمهم على تصويره، وأشدهم تواضعاً، قال: وتوفي ببخاري، سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، ونقله عنه النوري في تهليبيه. قال: ودفن بمقبرة من بخاري، يقال لها: كلباد بكاف مفتوحة، وباء مروحة، أخذ عن أبي منصور بن مهران، قال الإمام في النهاية: وكان من دأبه أن يمن بالفقه على من لا يستحقه، وإن ظهر بسيء أثر الانقطاع عليه في العنازة. وأردنة: قرية من قرى بخاري، وهي بفتح الهمزة، كما نقله ابن الصلاح، عن كمال لابن ماكولا، وعن خط ابن السمعاني في الأنساب، واقتصر عليه وذكر ابن خلكان أن ابن السمعاني قال: إنه بالضم، وإن الفتح من خطأ الفقهاء ولم يذكر غيره، أعني ابن خلكان الأنسوي (٢٣٥) انظر طبقات العبادي ص ٩٢ تهليلي الأسماء واللغات ١٩١/٢).

(٢) في «ط» اعتقاداً.

وحكى أبو الفرج البزار عن الشيخ أبي علي أنه لا يصح الاقتداء به كما لو [عرف] أنه لم يأت بها، وحكى عن الشيخ أبي حامد الصحة، كما قاله صاحب الكتاب في «الفتاوى»، وإذا عرفت ذلك وسئلته عن أقتداء الشافعي بالحنفي مطلقاً فقل: فيه ثلاثة أوجه:

ثالثها - وهو الأظهر -: الفرق بين أن يحافظ على الواجبات، وبين أن يتركها، وذلك أن تضم إليها وجهاً فارقاً على ما قدمناه، ولو أقتدى الحنفي بالشافعي، وصلى الشافعي على وجه لا يراه الحنفي، كما لو أقتضى وصلى، فقيه الخلاف، وإذا جوزنا أقتداء أحدهما بالأخر فلو صلى الشافعي الصبح خلف حنفي، ومكث الحنفي بعد الركوع قليلاً وأمكنه أن يفتقن فيه فعل، وإنما تابعه، وهل يسجد للسهو؟ إن أعتبرنا اعتقاد المأمور: نعم فإن أعتبرنا اعتقاد الإمام فلا، ولو صلى الحنفي الصبح خلف الشافعي وترك الإمام القنوت ساهياً، وسجد للسهو تابعه المأمور، وإن ترك الإمام سجود السهو سجد المأمور إن أعتبرنا اعتقاد، وإنما فلا.

والثاني: أن لا يكون ذلك لاختلافهما في الفروع، فلا يجوز لمن اعتقاد بطلان صلاة غيره أن يقتدي به، وذلك كما إذا أجهدها ثنان فصاعداً في القبلة وأختلف أجهادهم، لم يجز لبعضهم الاقتداء ببعض؛ لأن صلاة كل واحد منهم باطلة عند أصحابه، وكذا لو أشتبه إناءً إن طاهر ونجس، وأختلف فيما بينهما أجهاد رجلين، ولو كثرت الأواني والمجتهدون وأختلف أجهادهم فحيث تعين عند المأمور بطلان صلاة الإمام أمتنع الاقتداء، وحيث لا يتغير جاز الاقتداء، وفيه وجه أنه لا يجوز أيضاً، وهذا هو الكلام الجمي فيه، ونوضحه بصورتين:

إحداهما: لو أشتبه ثلاثة أوان، وأجهده فيها ثلاثة، واستعمل كل واحد منهم واحداً لأداء أجهاده إلى طهارة، فإن كان الطاهر منها واحداً لم يجز أقتداء بعضهم ببعض، وإن كان النجس منها واحداً وأراد أحدهم أن يقتدي بأخر فإن ظن طهارة إناء أحد أصحابين كما ظن طهارة إناء نفسه، فلا خلاف في جواز أقتدائيه، وأمتنع أقتدائيه بالثالث، وإن لم يظن إلا طهارة إناء، ففي المسألة وجهان: قال صاحب «التلخيص»: لا يجوز لواحد متهم الاقتداء بواحد من صاحبيه، لأنه يتعدد في أن المحدث المستعمل للنجاسة هذا أم ذاك، وليس أحد الأحتمالين بأولى من الآخر، فيمتنع الاقتداء، كما يمتنع الاقتداء بالختنى لتعارض أحتمالي الذكرة والأنوثة، وقال ابن الحداد - وهو الأصح -: يجوز لكل واحد منهم أن يقتدي بواحد من صاحبيه، ولا يجوز أن يقتدي بهما جميعاً في صلاتيه، أما الأول فلأنه لا يدرى نجاسة إناء من يقتدي به، ويقام حدثه، وإذا لم يعلم المأمور من حال الإمام ذلك سومع، وجوز الاقتداء على ما

سيأتي، وأما الثاني فلأنه إذا أقتدى بأحدهما تعين إماء الثالث للنجاسة فامتنع الأقتداء به، وبهذا قال أبو إسحاق المروزى إلا أنه قال: لو أقتدى بهما جميعاً وجوب إعادة الصلاتين؛ لأن إحداهما باطلة لا بعينها، فيلزم قضاها، وعند ابن الحداد والأكثرين: لا يجب إلا قضاء الثانية فإنه لو أنتصر على الأقتداء الأول لما كان عليه قضاء الثانية، ولو كانت الأولى خمسة، والنحو منها واحد، وظن كل واحد بعد الاجتهاد طهارة أحدهما، ولم يظن شيئاً من حال الأربع الباقية، وأم كل واحد منهم أصحابه في واحدة من الصلوات الخمس، ويدرّوا بالصحيح فعند صاحب «التلخيص» على كل واحد منهم إعادة الصلوات الأربع التي كان مأموراً فيها، وعند ابن الحداد والأكثرين: يعيد كل واحد منهم آخر صلاة كان مأموراً فيها، ويلزم من ذلك أن يعيد كلهم العشاء إلا إمام العشاء، فإنه يعيد المغرب، وإنما أعادوا العشاء؛ لأن بزعمهم تتبع النجاسة في حق إمام العشاء، وإنما أعاد إمام العشاء المغرب؛ لأنه صحت له الصريح والظاهر والعصر عند أئمتها، وهو متظهر عنده، فيتعين بزعمه النجاسة في حق إمام المغرب.

وعند أبي [حنيفة]^(١) يعيد كل واحد منهم جميع الأربع التي كان مأموراً فيها؛ لأنه أقتدى في واحدة منها بمن توضأ بماء نجس، وهي غير متعينة، فصار كما لو نسي واحدة من أربع، وحكي عن بعض الأصحاب: طريقة أخرى، وهي أن هذه الوجوه فيما إذا سمع من بين خمسة نفر صوت حدث، ونفاه كل واحد عن نفسه، وأموا على ما ذكرنا، فاما في مسألة الأولى: فكل واحد يعيد آخر صلاة كان مأموراً فيها بلا خلاف.

والفرق أن الاجتهاد في الأولى جائز، فكان لك واحد اجتهاد في إماء وإماء إمامه إلى أن تعينت النجاسة في الآخر، ولا مجال للأجتهاد في مسألة الصوت، ولو كانت المسألة بحالها لكن النحو من الأولى الخمس أثنتان صحت صلاة كل واحد منهم خلف أثنتين، وبطبيعة خلف أثنتين، ولو كان النحو ثلاثة صحت صلاة كل واحد منهم خلف واحد، ولو كان أربعة امتنع الأقتداء بينهم على الإطلاق.

القسم الثاني: أن تكون صلاته صحيحة عنده وعند المأمور معاً، فلا يخلو؛ إما أن تصح صحة غير مغنية عن القضاء، وإما أن تصح صحة مغنية عن القضاء، فإن لم تكن مغنية عن القضاء كصلاة من لم يوجد ماء ولا تراباً، فلا يجوز الأقتداء به للمتوضىء والمتييم الذي لا يقضى؛ لأن تلك الصلاة إنما يؤتى بها لحق الوقت، وليس هي معتمداً بها، فأشبّهت الفاسدة، ولو أقتدى به من هو في مثل حاله فقيه وجهان للشيخ أبي محمد:

(١) سقط في ط.

أحدهما: يجوز، لأن الصلاتين متماثلتان، فيجزىء الأقتداء فيها، ثم يقضيان.
 والثاني: لا؛ لأن ربط الأقتداء بما لا يعتد به كربط الأقتداء بالصلة الفاسدة، وهذا أفق لإطلاق الأكثرين حيث منعوا الأقتداء به، ولم يفصلوا في معنى صلة من لم يوجد ماء، ولا ترباً صلة المقيم المتيم لعدم الماء، وصلة المربوط على الخشبة الفاتحة، فلم يتعلم ثم صللى لحق الوقت، وصلة العاري، وصلة المربوط على الخشبة إذا ألمز منها الإعادة على هؤلاء، وقد سبق بيان الخلاف فيه، أما إذا صحت الصلاة صحة مغنية عن القضاء فلا يخلو الحال، إما أن يكون المصلي مأموماً أو لا يكون، فإن كان مأموماً لم يجز الأقتداء به؛ لأنه تابع لغيره، ويلحقه سهو ذلك الغير، ومنصب الإمام يقتضي الاستقلال وتحمل سهو الغير فلا يجتمعان، ولو رأى رجلين واقفين أحدهما بحسب الآخر يصليان جماعة، وتردد في أن الإمام هذا أم ذلك لم يجز الأقتداء بوحدة منها حتى يتبين له الإمام، ولو أتبس على الواقفين فأعتقد كل واحد منها أنه المأموم فصلاتهما باطلة؛ لأن كل واحد منهم مقتنى بمن يقصد الاتمام، وكذلك لو كان كل واحد منها شاكاً لا يدرى أنه إمام أو مأموم فصلاتهما باطلة، وإن اعتقد كل واحد منها أنه إمام صحت صلاتهما، وإن شك أحدهما في حالة دون الآخر بطلت صلاة الشاك، وغير الشاك إن ظن أنه إمام صحت صلاته، وإن ظن أنه مأموم فلا، وإن لم يكن المصلي مأموماً فلا يخلو إما أن يُدخل بالقراءة أو لا يُدخل، فإن أخلَّ بأن كان أَمِيناً ففي صحة أقتداء القاريء به قوله:

الجديد: أنه لا يصح، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد؛ لأن الإمام يصدر لحمل القراءة عن المأموم بحق الإمامة بدليل العسوب، فإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل.

والقديم: أنه إن كانت الصلاة سرية صبح الأقتداء، وإلا فلا؛ بناء على القول القديم في أن المأموم لا يقرأ في العبرية بل يتحمل عنه الإمام، فإذا لم يحسن القراءة لم يصلح للتحمل، وفي السرية يقرأ المأموم لنفسه، فيجزئه ذلك، هذا نقل جمهور الأصحاب، منهم الشيخ أبو حامد، والقاضي ابن كج الصيدلاني، والمسعودي، وذكر معظمهم أن أبي إسحاق خرج قوله ثالثاً على الجديد: أن الأقتداء [به] صحيح، سواء كانت الصلاة سرية أو علانية؛ لأن المأموم تلزم القراءة في الحالتين فيجزئه ذلك، كما قال بإيجازه في السرية في القديم، ومنهم من لم يثبت هذا القول الثالث، وما ذكره الطريقيتين على ما ذكره الصيدلاني أن أصحابنا أختلفوا في نصين للشافعي - رضي الله عنه - خالف الآخر الأول هل يكون الآخر رجوعاً عن الأول أم لا؟ منهم من قال: نعم، فعلى هذا لا يأتي في الجديد إلا قول واحد أنه لا يصح أقتداء^(١) القاريء بالأمي، ومنهم

(١) سقط في ط.

من قال: لا يكون رجوعاً؛ لأنه قد ينص في موضع واحد على قولين، فيجوز أن يذكرهما متعاقبين، فعلى هذا يخرج قول آخر في الجديد كما سبق، وإذا أثبنا القول الثالث فأبُو إسحاق مسبوق به؛ لأنه قد ذهب إليه المزني، وخرجه على أصول الشافعى - رضي الله عنه - وعكس صاحب الكتاب في «الوسط» ما ذكره الجمهور في القول الثاني، والثالث فجعل الثاني قوله مخرجاً، والثالث منصوصه في القديم، ثم الأمى على أصلنا هو الذي لا يحسن بعض الفاتحة أو كلها؛ ليخرس ونحوه، ويدخل في هذا التفسير الأرث وهو الذي يدغم حرفًا في غير موضع الإدغام.

وقال في «التهذيب»: هو الذي يبدل الراء بالباء، والأئن: وهو الذي يبدل حرفًا بحرف كالسِّين بالباء، فيقول: «المتشقّم» أو الراء بالغين فيقول: «غين المغضوب» ويدخل الذي في لسانه رخواة تمنع أصل التشديدات، والخلاف الذي ذكرناه في أقتداء القارئ بالأمي فيما إذا لم يطاوشه لسان، أو طاوشه لكن لم يمض عليه من الزمان ما يمكنه التَّلَمُّث فيه، فإذا مضى وَقَصَرَ بترك التعلم فلا يقتدي به بلا خلاف؛ لأن صلاته حيث شدّت مقتضية يؤتى بها لِحَقِّ الوقت كصلة من لم يقدر على الماء والتراب، ويجوز أقتداء الأمى بأمي مثله لاستواهما في التقصان كاقتضاء المرأة بالمرأة، [ولو] حضر رجال كل واحد منهمما يحسن بعض الفاتحة، إن كان ما يحسنه هذا يحسنه ذلك جاز أقتداء كل واحد منها بالآخر، وإن أحسن أحدهما غير ما يحسنه الآخر فاقتداء أحدهما بالآخر كاقتداء القارئ بالأمي، ففي الخلاف الذي سبق، وعلىه يخرج أقتداء الأرث بالائن، وبالعكس؛ لأن كل واحد منها قارئ ما ليس صاحبه فيه بقاريء.

وتكره إماماة التتمام والفاء^(١)، ويجوز الأقتداء بهما؛ لأنهما لا ينقصان شيئاً ويزيدان زيادة هما معدوران فيها، وتكره إماماة من يلحن في القراءة، ثم نظر إن كان لحنًا لا يغير المعنى ولا يبطله كرفع الحاء من الحمد لله فتجوز صلاته، وصلة من أقتدي به، وإن كان بغير المعنى كقوله: أنت علهم أو يبطله كقوله: بالمستعين، فإن كان يطاوشه لسانه ويمكّنه التعلم فيلزمه ذلك، فلو قَصَرَ وضيق الوقت ضلي وَقَصَرَ، ولا يجوز الأقتداء به، وإن لم يطاوشه لسانه أو لم يمض ما يمكن التعلم به، فإن كان في الفاتحة فصلة مثله خلفه صحيحة، وصلة صحيح اللسان خلفه كاقتداء القارئ بالأمي، وإن كان في غير الفاتحة صحت صلاته وصلة من خلفه.

(١) قال النووي: التتمام، من يكرر الناء والفاء، من يكرر الفاء، ويتردد فيها وهو بهمزتين بعد الفاءين، بالحد من آخره - والله أعلم -. قال في البيان وكذا من يكرر الواو وقال الأستاذ في مهماته وكذا تكرير سائر الحروف للتطوريل. روضة الطالبين (٤٥٥/١).

قال إمام الحرمين: ولو قيل: ليس لهذا الذي يلحن في غير الفاتحة [أن] ^(١) يقرأ ما يلحن فيه؛ لأنَّه يتكلم في صلاته بما ليس من القرآن، ولا ضرورة إليه لما كان بعيداً - والله أعلم -

هذا تمام قسم الإخلال، وإن لم يدخل بالقراءة فلا يخلو إما أن يكون رجلاً، أو امرأة، أو ختنى مشكلاً، فاما الرجل فيصبح أقتداء الرجال والنساء به، وأما المرأة فيصبح أقتداء النساء بها، ولا يصح أقتداء الرجل بها؛ لما روى: أنه ﷺ قال: «أَلَا لَا تُؤْمِنْ امْرَأَةً رَجُلًا، وَلَا أَعْزَارِي مُهَاجِرًا» ^(٢).

ولا يجوز أقتداء الختنى بها أيضاً؛ لجواز أن يكون رجلاً، وأما الختنى فيجوز أقتداء المرأة به؛ لأنَّه إما رجل، أو امرأة، واقتدائُهـما بالصنفين جائز، ولا يجوز أقتداء الرجل به؛ لأنَّهـما مشكلاً آخر؛ لأنَّهـما يكون الإمام امرأة والمأموم رجلاً، وحيث حكمـنا بصحـة الأقتداء فلا بأسـ بـكونـ الإمامـ متـيمـاً أو مـاسـحاً علىـ الـخـفـ، وـكونـ المـأمـومـ متـوضـطاً أو غـاسـلاً، ويـجوزـ أيـضاًـ أـقتـادـ السـلـيمـ بـسلـسـ الـبـولـ، وـالـطـاهـرـةـ بـالـمـسـتـحـاضـةـ التـيـ لـيـسـ بـمـتـحـيـرـةـ فـيـ أـصـحـ الـوجـهـينـ، كـمـ يـجـوزـ الـأـقتـادـ بـمـنـ أـسـتـجـمـرـ، وـيـمـنـ عـلـىـ ثـوـرـهـ أـوـ بـدـنـهـ نـجـاسـةـ مـغـرـ عنـهـ.

والثاني - وبه قال أبو حنيفة -: لا يجوز؛ لأن صلاتـهما صـلاـةـ ضـرـورـةـ، وـلاـ بـأـسـ بـصـلاـةـ الـقـائـمـ خـلـفـ الـقـاعـدـ، خـلـافـاًـ لـمـالـكـ حيثـ قالـ: لاـ يـجـوزـ ذـلـكـ، وـلـأـحـمـدـ حـيـثـ قالـ: إـذـاـ قـعـدـ إـلـيـمـ قـعـدـ الـقـوـمـ خـلـفـهـ، لـنـاـ مـاـ روـيـ: أـنـهـ ﷺ «صـلـيـ قـاعـدـاًـ، وـأـبـوـ بـكـرـ». رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - وـالـثـالـثـ خـلـفـةـ قـيـامـ» ^(٣). ويـجوزـ أـقتـادـ الـقـائـمـ وـالـقـاعـدـ بـالـمـضـطـجـعـ، خـلـافـاًـ لـأـبـيـ حـنـيـفـةـ.

لـنـاـ الـقـيـاسـ عـلـىـ الـصـورـةـ السـابـقـةـ، فـإـنـهـ سـلـمـهـاـ: هـذـاـ آـخـرـ التـقـسـيمـ، وـقـدـ تـبـيـنـ بـهـ الـأـوصـافـ الـمـشـروـطـةـ فـيـ الـإـلـامـ.

ونـعـودـ الـآنـ إـلـىـ مـاـ يـتـعلـقـ بـلـفـظـ الـكـتـابـ.

وقـولـهـ: (وـكـلـ مـنـ لـاـ تـصـحـ صـلـاتـهـ صـحـةـ تـغـيـرـهـ عـنـ القـضـاءـ) يـدـخـلـ فـيهـ مـنـ لـاـ تـصـحـ صـلـاتـهـ أـصـلـاًـ، وـمـنـ تـصـحـ صـلـاتـهـ صـحـةـ غـيرـ مـغـنـيـةـ عـنـ القـضـاءـ؛ لـأـنـ كـلـ صـلـاتـهـ لـيـسـ لـهـ نفسـ الصـحـةـ لـيـسـ لـهـ الصـحـةـ الـخـاصـةـ، وـحـكـمـ الضـرـبـينـ مـاـ ذـكـرـهـ.

وقـولـهـ: (فـلـاـ يـصـحـ أـقـتـادـ بـهـ) مـطـلـقـ، وـظـاهـرـهـ يـقـضـيـ أـنـ لـاـ يـصـحـ أـقـتـادـ مـنـ لـمـ

(١) في أكمـنـ.

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٠٨١) وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٤، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣) ومسلم (٤١٨) وهذه الصلاة كانت صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد، وتوفي ﷺ يوم الاثنين، انظر سنن البيهقي (٨٣/٣).

يجد ماء ولا تراباً بمثله، كما لا يصح أقتداء غيره به، وهو الوجه الذي ذكرنا: أنه المواتق لإطلاق الأكثرين.

وقوله: «ومن صحت صلاته صح الأقتداء به» يعني: صحت صلاته الصحة المبنية في القسم الأول، وهي المغنية عن القضاء.

وقوله: «إلا أقتداء القاريء» معلم بالزاي؛ لأن عند المزني هذه الصورة غير مستثناة كما سبق، ثم نظم الكتاب لا يصرح إلا بأسثناء أقتداء القاريء بالأمي عن هذا الضابط، لكن أقتداء الرجل بالمرأة مستثنى عنه أيضاً، والمراد: إلا أقتداء الرجل بالمرأة، وقد حصر إمام الحرمين الأستثناء في هذين الموضعين، وضم إليهما في «ال وسيط» ثالثاً، وهو: الأقتداء بالمقتدي ولك أن تقول: قولنا من صحت صلاته صح الأقتداء به، إما أن يريد به صحة أقتداء كل واحد به أو يعني صحة الأقتداء به في الجملة، فإن عيننا الأول فالاستثناء غير منحصر في الموضعين، ولا في الثالثة؛ بل من صور الأستثناء الأقتداء بمن يتعين في زعم المأموم كونه محدثاً، وغير هذه الصورة على ما تقدم، وإن عيننا الثاني فلا حاجة إلى أستثناء الأمي إذ يصح أقتداء مثله به، ولا أستثناء المرأة، إذ يصح أقتداء المرأة بها.

وقوله: (ومن لا يحسن حرفاً من الفاتحة، والمأموم يحسن فهو أمي في حقه) أي فيحصل فيه الخلاف المذكور في أقتداء القاريء بالأمي.

قال الغزالى: فَإِنْ أَقْتَدَ الرَّجُلُ بِخَتْنَىٰ تَبَانَ بَعْدَ الْفَرَاغِ كَوْنَتْ رَجُلًا وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَىٰ أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ لِيُؤْجُودَ التَّرْدُدَ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ، وَلَنُوَبَّانَ بَعْدَ الْفَرَاغِ كَوْنَتْ امْرَأَةً أَوْ مُخْدِلَةً أَوْ جُنْبَىً فَلَا قَضَاءُ (ح)، وَلَنُوَبَّانَ كَوْنَتْ امْرَأَةً أَوْ كَافِرًا وَجَبَ الْقَضَاءُ لِأَنَّ لَهُمَا عَلَمَةً، وَلَنُوَبَّانَ كَوْنَتْ زَنِيَّيْنَ فَتَرْجِهَا.

قال الرافعى: جميع ما سبق فيما إذا عرف المأموم حال الإمام في الصفات المشروطة وجوداً وعدماً، وغرض هذا الفصل الكلام فيما إذا ظن شيئاً وتبين خلافه، فمن صوره:

ما لو أقتدى رجل يختنى، وبيان بعد الصلاة كونه رجلاً، وقد قدمنا أن هذا الأقتداء غير صحيح، وإذا لم يصح فلا يخفى وجوب القضاء، فلو لم يقض حتى بآن كون الإمام رجلاً، فهل يسقط القضاء؟ فيه قولان:

أحدهما: نعم؛ لأنه قد تبين كون الإمام رجلاً.

وأظهرهما: لا يسقط، لأنه كان ممنوعاً من الأقتداء به للتردد في حاله، وهذا التردد يمنع من صحة الصلاة، وإذا لم تصح فلا بد من القضاء.

وقوله في الكتاب: (وجب القضاء على أظهر القولين) ليس المراد منه استفتاح الوجوب، وإنما المراد استمراره على ما بيّنا، ويجري القرآن فيما لو أقتدى خشى بأمرأة، ولم يقضِ الصلاة حتى بَأْنَ كُوْنَهُ امْرَأَةً، وفيما إذا أقتدى خشى بخشى، ولم يقضِ المأمور حتى بَأْنَا رجُلَيْنِ أَوْ امْرَأَتَيْنِ، أَوْ بَأْنَ كُونَ الْإِمَامَ رجُلًا^(١) أو كون المأمور امرأة، وذكر الأئمة لهذه الصور نظائر.

منها: لو باع مال أبيه على ظن أنه حي، فبَأْنَ أَنَّهُ كَانَ مِيتًا، ففِي صحة البيع قوله^(٢).

ومنها: لو وكل وكيلًا بشراء شيء، وبايع ذلك الشيء من إنسان على ظن أنه ما أشتراه وكيله بعد، وكان قد أشتراه ففي صحة البيع قوله.

ومن مسائل الفصل: ما لو أقتدى برجل ظنه متظهراً، ثم بَأْنَ بَعْدَ مَا صلَى أَنَّهُ كَانَ جنباً، أو محدثاً، فلا قضاء عليه خلافاً لأبي حنيفة، حيث قال: يجب، ولمالك وأحمد حيث قال: إن كان الإمام عالماً بحدثه وأمَّ مع ذلك وجوب على المأمور القضاء، وإن لم يكن عالماً لم يجب، وحتى صاحب «التلخيص» مثل ذلك قولًا للشافعي - رضي الله عنه - منصوصاً.

لنا: ما روَى أَنَّهُ^(٣): «الْأَدْخَلَ فِي صَلَاتِي، وَأَخْرَمَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ جَبَبَ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ كَمَا أَنْتُمْ، ثُمَّ خَرَجَ، وَاغْتَسَلَ، وَرَجَعَ وَرَأَسَهُ يَقْطُرُ مَاءً»^(٤) وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالإِعَادَةِ.

وروى أَنَّهُ^(٥) قال: «إِذَا صَلَى الْإِيمَامُ يَقُومُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَخْرَأْتُهُمْ وَيُعِيدُهُ»^(٦).

(١) ولا فرق في ذلك بين أن يظهر الحال بعد الصلاة أو وقتها وصور الماوردي وغيره المسألة فيمن لم يعلم حالة ثم علم بعد الصلاة خروجه ثم بَأْنَ رجلاً، وعبارة الماوردي لو أتمن رجل بخشى وهو يعلم بحالة حتى فرغ ثم علم فعليه الإعادة فلو لم يعد حتى بَأْنَ رجلاً أعاد من الأصح لأنَّه لو اتمن به عالماً بالخروجة فلم يعد حتى بَأْنَ رجلاً لم تسقط الإعادة فكذا إذا علم بحاله بعد فراغه وخرج فيها قولًا أنه لا إعادة فما لو ظنوا سواه أعدوا. وهذا يقتضي أنَّ الخلاف فيما إذا لم يعلم بخروجه إلا بعد الفراغ ثم علم بذلك وآنه إذا كان عالماً بخروجه فلا خلاف في وجوب الإعادة وهو مشكل أيضاً من جهة أنه كيف يجوز له أن يتمادي في الصلاة بعد علمه وكيف تتفق العادة وهو عالم على أنهما أطلقَا حكاية الخلاف ولعله محمول على ما إذا علم بخروجه وجهل بطلان الاقتداء به.

(٢) وهذه تدور تحت قاعدة، لا عبرة بالظن البين خطوة.

(٣) أخرجه الدارقطني (١/٣٦٢، ٣٦١) ومن طريق آخر عند أبي داود (٢٣٣) وابن حبان، ذكره الهيثمي في الموارد (٣٧٢).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/٢٦٣) من رواية البراء بن عازب، والبيهقي (٢/٤٤٠) وقال: غير قوي وقال ابن الجوزي: لا يصح.

وأيضاً: فإنه غير مأمور بالبحث عن حديث الإمام وطهارته؛ لأنَّه لا علامة للمحدث والمتظاهر يعرفان بها، فليس منه تقصير في الأقتداء به، وكل مصل لنفسه ففساد صلاة الإمام لا توجب فساد صلاة المأموم، والمسألة فيما إذا لم يعرف المأموم حدثه أصلاً، فإن علم حدثه، ولم يتغرقا، ولم يتظاهر، ثم أقتدى به ناسياً وجبت الإعادة، وهي مفروضة في غير الجمعة، فاما إذا أتفق ذلك في الجمعة فسيأتي الكلام في بابها.

ومنها: لو أقتدى بمن ظنه قارئاً فبأنَّ أنه أمي.

قال في «التهذيب»: تجب الإعادة على قولنا: إن الصلاة خلف الأمي لا تصح، والذي ذكره في الكتاب أنه لا قضاء عليه؛ كما لو بان جنباً، ووجهه إمام الحرمين بأن البحث عن كون الإمام قارئاً لا يجب، بل يجوز حمل الأمر على الغالب، وهو أنه لا يوم إلا قارئاً، كما يجوز حمل الأمر على أنه متظاهر، فإذا بان خلاف الغالب فهو كما لو بانت الجنابة، قال: وإذا كانت الصلاة جهرية فيظهر فيها أنه قارئاً، أو أمي، فإن لم يجهر فيها فحينئذ أختلف الأصحاب في أنه هل يجب البحث، وما حكاه صاحب «التهذيب» في المسألة أقرب إلى سياق الأكثرين، ويجوز أن يفرق بيته وبين ما إذا بان جنباً بأن الحديث ليس بنقص في الشخص، وهذا نقص، فصار كما لو بان كون الإمام كافراً، أو امرأة، وأيضاً فإن الوقوف على كونه قارئاً أسهل من الورف على كونه متظاهراً؛ لأن عروض الحديث وإن عرف أنه ظاهر قريب، وصيغورته أمياً بعد ما سمعه يقرأ في غاية البعد، وأما إذا أقتدى بمن لا يعرف حالة في صلاة جهرية ثم لم يجهر فحكاية العراقيين فيه عن نصه في «الأم» أنه يلزم الإعادة؛ لأنَّ الظاهر أنه لو كان قارئاً لجهر، فلو سلم وقال: أسررت ونسنت الجهر لم تجب الإعادة، وتستحب.

وإذا وقفت على ما ذكرنا أعلمه قوله: (فلا قضاء) بالحاء والميم والألف، وكذلك بالواو والأمرتين:

أحدهما: القول الذي حكاه صاحب «التلخيص».

والثاني: الخلاف الذي نقلناه في مسألة الأمي.

فإن قلت: ولم قيد هذه الصور بما إذا بان الحال بعد الفراغ من الصلاة، وكذلك قيد ما إذا أقتدى بختى، وبأنَّ كونه رجلاً بما بعد الفراغ، وما الحكم لو بان ذلك قبل الفراغ من الصلاة.

فالجواب: أما في صورة الختى: فالقولان جاريان في الحالتين، وحکى القاضي ابن كج القولين فيما إذا أقتدى خشى بأمرأة، ثم لم يخرج من الصلاة حتى بان للمأموم

أنه أثني، وقد سبق أن هذه الصورة وصورة الكتاب يستويان في طرد القولين، فإذا قوله: (بعد الفراغ): في مسألة الختن ليس للتقيد.

وأما إذا بَأَنَّ في الصلاة كونه جنباً، أو محدثاً، فلا قضاء أيضاً إذا أتم، ويجب أن ينوي المفارقة كما علم الحال، وكذلك الحكم فيما إذا بَأَنَّ في الصلاة كونه أميناً على ما ذكره في الكتاب، وإذا أقتدى بمن ظنه رجلاً فبَأَنَّ كونه امرأة وجوب القضاء؛ لأن المرأة تمتاز عن الرجل بالصوت والهيئة، وسائر العلامات، فالمقتدى متسب إلى التقصير بترك البحث، وكذلك الحكم لو بَأَنَّ ختنى عند أكثر الأصحاب؛ لأن أمر الختنى ينتشر في الغالب، ولا يخفى إذ النفوس مجبولة على التحديد بالاعاجيب وإشاعتها، وعن صاحب «التلخيص»: أنه لا تجب الإعادة إذا بَأَنَّ ختنى، ولو أقتدى بمن ظنه مسلماً فبَأَنَّ كافراً ينظر إن كان كافراً يتظاهر بكتفه كاليهودي والنصراني وجب القضاء لمعنين:

أحدهما: ذكره الشافعى - رضي الله عنه -: وهو أن الكافر لا يجوز أن يكون إماماً [بحال النقص فيه بخلاف الجتب فإنه لا يجوز أن يكون إماماً]^(١) لحالة عارضة لا لصفة نقصان، وأيضاً فالجتب إذا تَبَيَّمَ يجوز أن يوم مع أن حدثه باق.

والثاني: ذكره الأصحاب^(٢) وهو الذي أورده في الكتاب: أن للكافر أمارات يعرف بها من الغيار وغيره، فال المقتدى مقصر بترك البحث، وإن كان كافراً يظهر الإسلام ويسر الكفر كالزنديق والدهرى والمرتد الذى يخفي رذته خوفاً من القتل، ففي وجوب القضاء وجهان بناهما العراقيون على المعنين: إن قلنا بالأول وجوب القضاء؛ لأنه لا يجوز أن يكون إماماً بحال النقصان فيه، وإن قلنا بالثانى: لا يجب، وهذا الثاني أصح عند صاحب «التهذيب» وجماعة^(٣).

ولو أقتدى برجل ثم بَأَنَّ أنه كان على بدنـه أو ثوبـه نجـاسـة^(٤)، فإنـ كانت خـفـيفـةـ فهو كـما لو بـأـنـ الحـدـثـ، وإنـ كانت ظـاهـرـةـ فقدـ قالـ إـمامـ الـحرـمـينـ فيـ أحـتمـالـ عـنـديـ،ـ لأنـهـ منـ جـنـسـ ماـ يـخـفـىـ.

(١) سقط في (ط). (٢) في (ط): ذكره في الكتاب.

(٣) قال الترمي: هذا الذي صحيحة هو الأقوى دليلاً. لكن الذي صححه الجمهور، وجوب القضاء، ومن صححه الشيخ أبو حامد، والمحاملى، والقاضى أبو الطيب، والشيخ نصر المقدسى، وصاحب «الحاوى» و«العلدة» وغيرهم ونقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعى - رضي الله عنه -. قال صاحب «الحاوى» وهو مذهب الشافعى وعامة أصحابه - والله أعلم - روضة الطالبين (٤٥٧/١).

(٤) أي فيكون من الإعادة وجهان أشار الترمي في التحقيق إلى ضعفه فقال لو بـأـنـ عـلـىـ الإـمامـ نـجـاسـةـ فـكـمـحـدـثـ وإنـ كانتـ ظـاهـرـةـ قـيلـ وجـهـانـ لـكـنـ فيـ شـرـحـ المـهـذـبـ أنهـ أـقـوىـ وجـرـىـ فيـ المـهـاجـرـ علىـ التـفـضـيلـ بـيـنـ الـخـفـيفـ وـالـظـاهـرـةـ.

وقوله في الكتاب: (ولو بَأْنَ كُونَهُ امْرَأً أَوْ كَافِرًا) [يعني كافراً^(١)] لا يُستسر بكافره، ومسألة الزنديق بعده توضّحه، ول يكن قوله: (وَجَبَ الْقَضَاءُ مَعْلَمًا بِالْزَّارِيِّ لِأَنَّ عَنْ الْمَرْزِيِّ لَا يَجِدُ الْقَضَاءُ لَا فِيمَا إِذَا بَأْنَ امْرَأً، وَلَا فِيمَا إِذَا بَأْنَ كَافِرًا).

قال الغزالى: **وَيَصِحُّ الْاقْتِداءُ بِالصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَالْأَعْمَى وَهُوَ أَوْلَى (ج) مِنَ الْبَصِيرِ؛ لِأَنَّهُ أَخْشَعُ.**

قال الرافعى: في الفصل صور:

إحداها: الاقتداء بالصبي المميز صحيح، خلافاً لأبي حنيفة ومالك، وأحمد - رحّهم الله - حيث قالوا: لا يصح الاقتداء به في الفرض، وأختلفت الرواية عنهم في التفل.

لنا: ما روي أن عمرو بن سلمة: «كَانَ يَؤْمُنُ قَوْمَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ سَبِيعِ سَبِيعِينَ»^(٢).

ولا خلاف في أن البالغ أولى منه.

والثانية: الاقتداء بالعبد صحيح من غير كراهة، لكن الحر أولى منه، وعند أبي حنيفة أنه تكره إمامته.

لنا ما روي أن عائشة - رضي الله عنها - كان يؤمّها عبد لها لم يعتق يُكثّي أيا عمرو.

وروي أنه ﷺ قال: «أَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَلَوْ أَمْرَزَ عَلَيْكُمْ عَبْدًا أَجْدَعَ مَا أَقَامَ فِيهِمْ الصَّلَاةَ»^(٣).

وأعلم أن الصورتين فيما إذا أاما في غير الجمعة، فأما في الجمعة فسيأتي.

الثالثة: إمام الأعمى صحيحة؛ لما روي أن النبي ﷺ: «اسْتَخْلَفْ ابْنَ أُمِّ مَكْثُومٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي بَعْضِ غَرَوَاتِهِ يَوْمَ النَّاسِ»^(٤).

وهل هو أولى من البصير أم كيف الحال؟ فيه ثلاثة أوجه:
أحدها - وهو الذي ذكره في الكتاب، ويحكى عن أبي إسحاق المروزي -: أن

(١) سقط من (ط).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٣، ٦٩٦، ٧١٤٢) وأحمد (١١٤/٣ - ١٧١) وابن ماجة (٢٨٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٩٥) من حديث أنس، وابن حبان من حديث عائشة - رضي الله عنها - أورده الهيثمي في الموارد (٣٧٠).

الأعمى أولى؛ لأنَّه لا ينظر إلى ما يلهيه ويشغله، فيكون أبعد عن تفرق القلب، وأخشى.

والثاني - وبه قال أبو حنيفة: أنَّ البصير أولى؛ لأنَّه أحفظ لبدنه وثيابه عن النجاسات؛ ولأنَّه مستقل ب بنفسه في الاستقبال [وهذا]^(١) اختيار الشيخ أبي إسحاق الشيرازي.

والثالث - وهو: المنشول عن نصه في «الأم» وغيره: أنَّهما سواء ل تعرض المعنيين، وهذا هو المذهب عند عامة الأصحاب، ولم يورد الصيدلاني والإمام وصاحب «التهذيب» [شيئاً]^(٢) سواء.

قال الغزالى: **وَالْأَفْقَهُ الصَّالِحُ الَّذِي يُخْسِنُ الْفَاتِحةَ أَوْلَى مِنَ الْأَقْرَأْ وَالْأَوْرَعِ وَالْأَسْنَ وَالثَّبِيبِ، وَفِي الْأَسْنِ وَالثَّبِيبِ قَوْلَانِ لِتَقْبِيلِ الْفَضِيلَةِ، وَإِذَا تَسَاوَتِ الصِّفَاتُ قُدْمَ يُخْسِنُ الْوَجْهَ وَنَظَافَةَ التَّوْبِ**^(٣).

قال الرافعى: ما ذكره في أول الفصل الثاني إلى هذا الموضع كلام فيمن يجوز الاقتداء به، ومن لا يجوز، ومن هاهنا إلى آخر الفصل كلام فيمن هو أولى بالإمامية إذا أجمعوا قوم يصلحون لها والأصل في التقديم بالفضائل ما روى أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ قال: **«يَوْمُ الْقِرْزاَمَ أَفَرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءٌ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، وَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ فِي الْهِجْرَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءٌ فَأَكْبَرُهُمْ سِئَةً»**^(٤).

وقد تعرض في الكتاب لخمس خصال من أصول خصال التقديم، وهي: الفقه، والقراءة، والورع، والسنن والتسلُّب، وأبدل كثير من الأصحاب الورع بالهجرة، وقالوا: صفات التقديم خمس، وجمع بينهما في «التهذيب» وضم إليهما الأربع الباقي فجعلها ستة.

أما الفقه والقراءة فالمراد منها ظاهر.

وأما الورع فليس المراد منه مجرد العدالة^(٥)، بل ما يزيد عليه من العفة وحسن السيرة، وهو أيضاً بين.

(١) في أ وهو.

(٢) في أ الثانية.

(٣) سقط في ط.

(٤) أخرجه مسلم من رواية أبي مسعود الأنباري (٦٧٣).

(٥) الصواب في تفسيره ما ذكره القشيري في رسالته وتابعه في التحقيق وشرح المذهب أنه عبارة عن اجتناب الشبهات أي خرقاً من الله كما ذكره القاضي عياض في المشارق ولم يذكر الزهد وهو أعلى رتبة في الورع و اختيار رجحانه ظاهر حتى إذا اشتراكاً في الورع وامتاز أحدهما بالزهد قدمناه.

وأما السن فقد قال الأصحاب: المعتبر أن يمضي عليه في الإسلام فلا يقدم شيخ أسلم اليوم على شاب نشاً في الإسلام، ولا على شاب أسلم أمس، والظاهر أنه لا تعتبر الشيخوخة، وإنما النظر إلى تفاوت السن على ما يشعر به قوله ﷺ: «فَاكْبِرُهُمْ سِنًا» وأشار بعضهم إلى أن النظر إلى الشيخوخة.

وأما النسب فلا خلاف أن نسب قريش معتبر، وهل يعتبر غيره؟

قال في «النهاية» رأيت في كلام الأئمة ترددًا فيه، والظاهر: أنه لا يختص بالانتساب إلى قريش، بل تراعى كل نسب يعتبر في الكفاءة في «باب النكاح»، كالانتساب إلى العلماء والصلحاء؛ وعلى هذا فالهاشمي والمطليبي يقدمان على سائر قريش، وسائر قريش يقدمون على غيرهم، ثم يقدم العرب على العجم، وأما الهجرة فمن هاجر إلى رسول الله ﷺ يقدم على من لم يهاجر، ومن تقدمت هجرته يقدم على من تأخرت هجرته، وكذلك الهجرة بعد الرسول ﷺ من دار الحرب إلى دار الإسلام^(١) معتبرة، وأولاد من هاجر، أو تقدمت هجرته يقدمون على أولاد غيرهم، وهذا التقديم في الأولاد يتدرج تحت شرف النسب، هذه مقدمة الفصل، ويتلوها مسائل:

إحداها: لو أجمع عدل وفاسق، فالعدل أولى بالإمامية، وإن أخنس الفاسق بزيادة الفقه والقراءة وسائر الأفضال؛ لأن الفاسق يخاف منه أن لا يحافظ على الشرائط، وفي لفظ الكتاب إشارة إلى هذا حيث قال: «والآفة الصالح...» إلى آخره فشرط الصالح في تقديم الآفة على غيره، وبالغ مالك فمنع الاقتداء بالفاسق بغير تأويل، كشارب الخمر، والزاني، وعنه روایتان في الفاسق بالتأويل، كمن يسب السلف الصالح.

وعن أحمد روایتان في جواز الاقتداء بالفاسق مطلقاً:

أصحهما: المنع، ونحن أقتصرنا على الكراهة، وجوزناه؛ لما روى أنه ﷺ قال: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍ وَفَاجِرٍ»^(٢). ويمكنك أن تستدل بكراهة الاقتداء بالفاسق على كراهة الاقتداء بالمبتدع بطريق الأولى؛ لأن فسق الفاسق يفارقه في الصلاة، وأعتقد المبتدع لا يفارقه، وهذا فيما لا يكفر بیدعنته، أما من يكفر فلا يجوز الاقتداء به، كما سبق، وعند صاحب «الإفصاح» من يقول بخلق القرآن^(٣)، أو ينفي شيء من صفات الله تعالى من

(١) في (ط): إلى دار السلام.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٩٤) والدارقطني (٧٥٦/٢)، وضعفه، وقال البيهقي، قد روى في الصلاة على كل بر وفاجر، والصلاحة على من قال لا إله إلا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما روى في هذا الباب، حديث مكحول عن أبي هريرة، وهو الحديث الذي ساقه المصطفى - رحمه الله - ..

(٣) انظر ما كتبناه على كتاب التبه للحافظ السيوطي.

يكفر، وكذلك جعل الشيخ أبو حامد ومتابعيه المعتزلة من يكفر، والخوارج^(١) من لا يكفر، ويحکى تکفير القائل بخلق القرآن عن الشافعی - رضي الله عنه -، وأطلق كثیر من الأصحاب منهم القفال القول بجواز الاقتداء بأهل البدع، وأنهم لا يکفرون، قال في العدة: وهو ظاهر مذهب الشافعی - رضي الله عنه -^(٢) لقوله عليه السلام: «صلوا على من قال لا إله إلا الله، وخلف من قال لا إله إلا الله»^(٣).

الثانية: قال صاحب «التهذيب» و«التممة»: الأورع أولى من الأفقه، ومن الأقرأ؛ لأن الإمام سفارۃ بين الله تعالى، وبين الخلق، فأولاهم بها أکرمهم على الله تعالى، وروي مثله عن الشيخ أبي محمد، وهذا خلاف ما ذكره في الكتاب، فإنه قدم الأفقه على الأقرأ والأورع، وهو أظهر وأوفق لإطلاق الأكثرین، ووجهه ما سيأتي في تقديم الأفقه على الأقرأ.

وينبغي أن يعلم لفظ (الأورع) بالواو لذلك.

الثالثة: إذا اجتمع شخصان: أحدهما لا يقرأ إلا ما يکفي في الصلاة لكنه صاحب فقه کثير، والآخر يحسن القرآن كله وهو قليل الفقه فظاهر المذهب وهو المذکور في الكتاب أن الأفقه أولى خلافاً لأبي حنیفة وأحمد حيث قال: الأقرأ أولى احتجاجاً بالخبر الذي تقدم، فإنه قدم الأقرأ على الأعلم بالسنة وهو الأفقه.

لنا أن الواجب [من القراءة]^(٤) في الصلاة محصور، والواقع الحادثة في الصلاة غير محصورة، فالحاجة إلى الفقه أفهم، وأجاب الشافعی - رضي الله عنه - عن الاحتجاج بالخبر بأن أهل العصر الأول كانوا يتلقونه قبل أن يقرأوا، وما كان يوجد منهم قارئ إلا وهو فقيه، وإذا كان كذلك فالذي يتقضيه الخبر تقديم القارئ على الفقيه الذي ليس بقارئ، وذلك مما لا نزاع فيه، وكذلك تقديم الجامع لهم على

(١) وسموا بذلك لخروجهم على سيدنا علي - رضي الله عنه -.

(٢) قال الترمذی: هذا الذي قاله القفال، وصاحب العدة هو الصحيح أو الصواب، فقد قال الشافعی - رحمه الله -: أقبل شهادة أهل الأحوال إلا الخطابية لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم، ولم ينزل السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة وغيرهم، ومناكحتهم، ومواريثهم، وإجراء أحكام المسلمين عليهم، وقد تأول الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر البیهقی وغيره من أصحابنا المحققین، ما جاء عن الشافعی وغيره من العلماء، من تکفير القائل بخلق القرآن، على كفران النعمة، لا كفر الخروج عن الملة، وحملهم على هذا التأویل ما ذكرته من إجراء أحكام المسلمين عليهم. الروضة (٤٦٠/١).

(٣) أخرجه الدارقطنی (٥٦/٢) وقال: ليس فيها شيء ثابت.

(٤) سقط من (ط).

القارئ الذي ليس بفقيره، وحكي القاضي الروياني وغيره وجهاً آخر أن الأقرأ والأفقه يستويان لتقابل الفضيلتين، فليكن قوله: (أولى من الأقرأ) معلماً باللواو مع الحاء والألف؛ وإنما قال الذي يحسن الفاتحة، إشارة إلى أن الأفقه لو لم يحسن الواجب من القراءة لا يكون أولى من الأقرأ، وإنما الأولوية بشرط أن يقرأ ما يجب.

الرابعة: تقدم كل واحدة من خصائص الفقه والقراءة على السنن والنسب والهجرة، وتصنَّ في صلاة الجنائز على تقديم السنن على الأفقه كما سيأتي في موضعه، فحكي صاحب «النهاية» أن العراقيين حكوا عن بعض الأصحاب جعل المسألتين على قولين نقاً وتخريجاً، فيجوز أن يعلم باللواو لذلك لفظ: (السنن) أيضاً، وإذا أستويا فيماهما فيماذا يقع التقديم، أما المترضون للهجرة فقد أختلفت طرفيهم، قال الشيخ أبو حامد وجماعه: لا خلاف في تقدم السنن والنسب جميعاً على الهجرة، وفي السنن وفي النسب إذا تعارضا فاجتمع شاب قرضي وشيخ غير قرضي قوله:

الجديد: أن الشيخ أولى؛ لما روى أنه ع قال: «ولَيُؤْمِنُكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(١) ولأن النسب فضيلة في الآباء، والسنن فضيلة في ذات الشخص، وأعتبر الفضيلة التي في ذاته أولى.

والقديم: أن الشاب النسب أولى لقوله ع: «فَلَمُّا قُرِئَتْ»^(٢) ولأن شرف النسب بفضيلة اكتسبها الآباء، والسنن تُضيّع زمان لا اكتساب فيه، وأعتبر الفضيلة المكتسبة أولى، وعكس صاحب «التهذيب» و«التنمية» الترتيب، فقال: الهجرة مقدمة على السنن والنسب، وفيهما القولان، وأدرج آخرون منهم صاحب «المهذب» الهجرة في حكاية القولين فقالوا في الجديد: يقدم بالسنن [ثم بالنسب]^(٣)، ثم بالهجرة، ثم في «القديم» يقدم بالنسب، ثم بالهجرة، ثم بالسنن، وأما صاحب الكتاب ومن لم يتعرض للهجرة أقصروا على ذكر القولين في السنن والنسب، وطريقتهم توافق ما ذكره الشيخ أبو حامد، فإنهم يرجحون بالهجرة بعد السنن والنسب لا محالة، وإن لم يعودوا من أصول الخصال، ورجح جماعة من الأصحاب القول القديم في المسألة على خلاف الغالب.

الخامسة: إذا تساوا في جميع الصفات المذكورة؛ قدم بنظافة الثوب والبدن عن الأوساخ، وطيب الصنعة وحسن الصوت، وما أشبهها من الفضائل؛ لأنها تفضي إلى

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٤٥، ٦٥٨، ٨١٩، ٨١٥، ٢٨٤٨، ٢٨٤٦، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦). ومسلم (٦٧٤).

(٢) أخرجه الشافعي (١٨٤١) ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٦٩/١) وفي مناقب الشافعي (٢١/١) وقال: وهو مرسل جيد.

(٣) سقط من (ط).

استمالة القلوب، وكثرة الجمع، وحکى الأصحاب عن بعض متقدمي العلماء أنهم قالوا: يقدم أحسنهم، وأختلفوا في معناه، منهم من قال: أحسنهم وجهها، وجعلوا له اعتباراً في التقديم، ومنهم من قال: المراد منه حسن الذكر بين الناس، والأول هو المذكور في الكتاب، ويجوز أن يعلم بالواو، ثم ليس في لفظ الكتاب ما يوجب تقديم حسن الوجه على نظافة الثوب ولا عكسه، وفي «الستمة»: أنه تقدم النظافة، ثم حسن الصوت، ثم حسن الصورة^(١).

قال الغزالى: **وَأَنَا بِاعْتِبَارِ التَّمَكَّنِ فَالوَالِيُّ أَوْلَى مِنَ الْمَالِكِ، وَالْمَالِكُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، وَالْمُكْتَرِيُّ أَوْلَى مِنَ الْمُكْرَرِيِّ، وَالْمُعَيْرُ أَوْلَى مِنَ الْمُسْتَعِيرِ (ح م)، وَالسَّيِّدُ أَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ السَّاكِنِ.**

قال الرافعى: ما ذكرنا من الأسباب المقدمة صفات في الشخص، وقد يكون التقدم بأعتبار اقتصاء المكان التقديم، لا بأعتبار صفة فيه، فالوالى في محل ولايته أولى من غيره وإن اختص ذلك الغير بالخصال التي سبقت، روى أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «لَا يَؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»^(٢) وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يصلى خلف الحجاج، ويتقدم على الإمام الراتب في المسجد^(٣)، وكذلك يتقدم على مالك الدار ونحوها إذا أجمعوا في موضع مملوك، ورضي المالك بإقامة الجماعة فيه؛ لأن تقدم غيره بحضورته لا يليق ببذل الطاعة، فإن أذن فلا بأس، ثم يراعى في الولاة تفاوت الدرجة، فالإمام الأعظم أولى من غيره، ثم الأعلى، فالأعلى من الولاة والحكام، وحکى القاضي ابن كج وأخرون؛ قوله آخر، أن في الموضع المملوكة المالك أولى من الوالي، فليكن قوله: (أولى من المالك) معلم بالواو، لذلك ولو أجمعوا في موضع مملوك وليس فيهم الوالي، فساكن الموضع بالاستحقاق أولى بالتقديم والتقدم من الأجانب، عن ذلك الموضع، فإن لم يكن أهلاً للتقدم فهو أولى بالتقديم، روى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: «مِنْ السُّنَّةِ أَنْ لَا يَؤْمَنُهُمْ إِلَّا صَاحِبُ الْبَيْتِ»^(٤)، ولا فرق بين أن يكون الساكن عبداً أسكنه سيده فيه، أو حرراً مالكاً كان أو مستعيراً، أو مستأجراً، ولو كانت

(١) وفي التحقيق للنروى: فإن استريا قدم بحسن الذكر ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت ثم الوجه. وفي المجموع: تقديم أحسنهم ذكراً ثم صوتاً ثم هيئة، فإن استريا وتشاحا أقزع بينهما، والمراد بطيب الصنعة: الكسب الفاضل وقال المصنف - رحمة الله - من نكتة: هذا كله إذا كانوا من موات أو مسجد ليس له إمام راتب أوله وأسقط حقه وجعله لأولى الحاضرين.

(٢) أخرجه مسلم من رواية أبي مسعود الأنصاري (٦٧٣).

(٣) البهقي في السنن الكبرى (١٢١/٣ - ١٢٢).

(٤) أخرجه الشافعى (٣٧٥).

الدار مشتركة بين شخصين، وهما حاضران، أو أحدهما، والمستعير من الآخر فلا يتقدم غيرهما إلا بإذنهما، ولا أحدهما إلا بإذن الآخر، وإن لم يحضر إلا أحدهما فهو الأخرى، ولو اجتمع مالك الدار والمكتري فائيهما أولى؟ فيه وجهان نقلهما القاضي الروياني وغيره:

أصحهما - وهو المذكور في الكتاب - أن المكتري أولى؛ لأن استحقاق المنافع له، وهذا أستيفاء للمنافع.

والثاني: أن المكتري أولى؛ لأنه المالك للرقبة، ولو أجتمع المعير والمستعير، فقد نقل عن القفال اختلاف الجواب فيه، قال مرة: المعير أولى؛ لأنه يملك الرقبة ويملك الرجوع في المنفعة، وقال مرة: المستعير أولى؛ لأنه صاحب السكنى، إلى أن يمنع وهذا ما ذكره آخرًا، ورجع إليه، ولم يورد صاحب «التهذيب» سواه، لكن الأظهر، عند الأئمة الأول، وهو الذي ذكره في الكتاب، وأما إذا أجتمع السيد والعبد الساكن فالسيد أولى، ولا يجيء في الخلاف المذكور في المعير والمستعير؛ لأن فائدة السكون، لم ترجع إلى المستعير فيجوز أن يدام له الحق، ما لم يرجع المعير، وفائدة سكون العبد في الدار ترجع إلى السيد أيضًا؛ لأن ملكه فإذا حضر وهو المالك والمتنفع بالسكون كان أولى، ولا فرق بين المأذون في التجارة وغيرها، ولو حضر السيد والمكاتب في دار المكاتب فالمكاتب أولى، ولو حضر قومً في مسجد له إمام راتب فهو أولى من غيره، فإن لم يحضر بعد، يستحب أن يبعث إليه ليحضر، فإن خيف فوات أول الوقت استحب أن يتقدم غيره.

الفصل الثالث

في شرائط القدوة

قال الغزالى: ويُرجح ذلك إلى شروط سنية: الأول أن لا يتقدم في الموقف على الإمام، فإن فعل لم تشغله (م) صلاة، والأحب أن يتخلف، ولو ساواه فلا بأس، ثم إن أم باثنين أضطضا خلفه، وإن أم بواحد وقف على يمينه، والختنى يقف خلف الرجل، والمرأة خلف الختني، وذكره أن يقف المقتدي متقدراً بل ينسحب أن يدخل الصفة أو يجر إلى نفسه واحداً، فإن لم يفعل صحت صلاة مع الكراهة، وإن تقابل الإمام والمأموم داخل الكعبية فلا بأس، وإن كان المأموم أقرب إلى العذار في جهة منه الإمام ففيه وجہ: أنه لا يصلح.

قال الرافعي: غرض الفصل الكلام في شروط الاقتداء، ويتضمنها أمور مستحبة وبعقبها فروع:

فاما الشروط فقد عدتها ستة:

أحدتها: أن لا يقدم المأموم على الإمام في جهة القبلة^(١)، فإن تقدم ففيه قولان: الجديد: أن صلاته لا تتعقد، كما لو كان متقدماً عند التحرم، وتبطل لو تقدم في خلالها، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد: لأن المخالفة في الأفعال مبطلة على ما سيأتي، وهذه المخالفة أفحش من المخالفة في الأفعال، وهذا هو الذي أورده في الكتاب.

والقديم فيه قال مالك: أنه لا يخل بالصلاحة؛ لأنه خطأ في الموقف فأشبى الخطأ بالوقوف على اليسار.

إذا عرفت حكم التقدم عرفت أن هذا الشرط مختلف فيه، وإدراجه في الشروط جواب على الجديد، والأدب للمأموم أن يتختلف عن موقف الإمام قليلاً إذا كان واحداً، فإن ألم به أثنان فصاعداً فيصطفون خلفه، ويكون بينهم وبين الإمام قدر من التخلف صالح كما سيأتي، ولو ساوي الإمام المأموم فلم يتختلف ولا تقدم صحت صلاته.

قال في «النهاية» و«التهذيب» وغيرهما: والاعتبار في المساواة والتقدم بالعقب، فإن المأموم قد يكون أطول فيتقدم رأسه عند السجود، والتقدم والأصابع قد تكون أطول أيضاً، فلذلك وقع الاعتبار بالعقب فإن تحاذى عقب الإمام وعقب المأموم، أو تقدم عقب الإمام جاز، وإن كانت أصابع المأموم متقدمة، ولو تقدم عقب المأموم فهو موضع القولين وإن كانت أصابعه متاخرة أو محاذية، وذكر في «التنمية» وجهاً آخر: أنه تصبح صلاته نظراً إلى الأصابع، وفي «الوسط» ذكر الكعب بدل العقب، والوجه الأول.

هذا فيمن بعد عن البيت، أما إذا صلوا جماعة في المسجد الحرام، فالمستحب أن يقف الإمام خلف المقام، ويقف الناس مستدبرين بالكتيبة، فإن كان بعضهم أقرب إليها، نظر إن كان متوجهاً إلى الجهة التي توجه إليها الإمام ففيه القولان؛ القديم والجديد، وإن كان متوجهاً إلى غيرها فطريقان، عن أبي إسحاق المروزي أنه على القولين.

(١) ولا من مكان القعود أو الاستطague، لأن المقتدين بالنبي ﷺ وبالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك. ولقوله ﷺ إنما جعل الإمام ليؤتم به. والاتباع والمتقدم غير تابع وأما حكم الرؤيا الآن فتدخل من باب الفرورة.

وقال أكثر الأصحاب: يجوز قولًا واحدًا؛ لأن رعاية القرب والبعد من غير جهة الإمام مما يشق، وبهذا قال أبو حنيفة، ولو وقف الإمام والمأموم داخل الكعبة، فهنه المسألة هي التي [أوردها]^(١) في آخر الفصل، وحكمها أنه يجوز الاقتداء فيها، مع اتحاد جهة الإمام والمأموم، ومع اختلاف الجهاتين، فإن الكُلُّ قبلة، ثم إن اتحدت الجهة ورأى المأموم ظهره وجهاً الإمام، عاد القرآن؛ لأنه أقرب إلى الجدار الذي توجهها إليه، وإن اختلفت الجهة وكان المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من الإمام إلى ما توجه إليه، وفرعنا على الجديد فوجهان:

[أحدهما]^(٢): أنه لا يجوز، كما لو اتحدت الجهة وكان أقرب.

وأظهرهما: أنه يجوز؛ لأن اختلاف الجهة أعظم من تفاوت المسافة، فإذا أحتملنا ذلك، فلا يبقى معه معنى النظر إلى القرب والبعد.

وقوله: (إن كان المأموم أقرب إلى الجدار في جهته من الإمام) ففيه وجه: أنه يصح ما يشعر بترجيع الوجه الثاني؛ لأنه بين أنه لا بأس ب مقابل الإمام والمأموم، وهذا مطلق يتناول ما إذا كان المأموم أقرب إلى الجدار، وما إذا لم يكن، ثم بين أن للأصحاب وجهاً آخر في الحالة الأولى لك أن تقرأه على وجه آخر، فتقول: وإن كان المأموم أقرب وتعلقه بقوله: (فلا بأس) ثم تقول وفيه وجه أنه لا يصح.

ولو وقف الإمام في الكعبة والمأموم خارجاً يجوز، ولو التوجه إلى أي جهة شاء، ولو وقفا بالعكس جاز أيضًا، لكن لو توجه إلى الجهة التي توجه إليها الإمام عاد القرآن؛ لأنه حينئذ يكون سابقًا على الإمام، ثم الفصل يشتمل على مسائلتين سوي ما ذكرنا:

إحداهما: لو لم يحضر مع الإمام إلا ذكر، فإن كان واحدًا وقف على يمين الإمام، بالغاً كان أو صبياً، ولو وقف على يساره أو خلفه لم تبطل صلاته. ووقف ابن عبّاس - رضي الله عنهمَا - على يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فأدَارَهُ إِلَى يَمِينِه^(٣).

فإن جاء مأموم آخر، على يساره وأحرم، ثم إن أمكن تقدُّم الإمام وتتأخر المأمومين لسعة المكان من الجانبين تقدم أو تأخر أو أيهما أولى؟ فيه وجهان:

أحدهما: وبه قال القفال -: أن تقدمه أولى -؛ لأنه يبصر ما بين يديه، فيعرف كيف يتقدم.

(١) في أ (ذكرها).

(٢) في ر (أظهرها).

(٣) تقدم.

وأصحهما: ولم يذكر الأكثرون سواه: أن تأخرهما أولى؛ لما روي عن جابر - رضي الله عنه - قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ فَدَفَعْتُهَا جَمِيعًا حَتَّى أَقَمْتَهَا مِنْ خَلْفِهِ»^(١).

وإن لم يمكن إلا التقدم أو التأخر لضيق المكان من أحد الجانبين، حافظوا على الممكن، وهذا في القيام، أما [إذا]^(٢) لحق الثاني في الشهد أو في السجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا، وإن حضر معه في الابتداء رجلان أو رجل وصبي قاما خلفه صفاً واحداً، وإن لم يحضر معه إلا الإناث يضفهنه خلفه سواء الواحدة والاثنتان والثلاث فصاعداً، وإن حضر مع الإمام رجُلٌ وأمرأة قام الرجل عن يمينه، وقامت المرأة خلف الرجل، وإن حضرت امرأة مع رجلين، أو مع رجل وصبي قام الرجلان، أو الرجل والصبي خلف الإمام صفاً وقامت المرأة خلفهما.

روي عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال: «صَلَّيْتُ أَنَا وَتَبَيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِنَا، وَأَمْ سُلَيْمَانَ خَلْفَنَا»^(٣).

وإن كان معه رجل وأمرأة وختني، وقف الرجل عن يمينة، والختني خلفهما لاحتمال أنه امرأة، والمرأة خلف الختنى لاحتمال أنه رجل، وإن حضر رجال وصبيان، وقف الرجال خلف الإمام في صف، أو صفوف، والصبيان خلفهم، وعن بعض الأصحاب أنه يوقف بين كل رجلين صبياً ليتعلموا منهم أفعال الصلاة، ولو حضر معهم نساء آخر صف النساء عن صف الصبيان، وأما النساء الخلص إذا أقمن الجمعة فقد ذكرنا أنهن كيف يقفن؟ وكل هذا استحساب، ومخالفته لا تؤثر في بطلان الصلاة بحال.

وقال أبو حنيفة: إذا وقفت المرأة بجنب رجل، وهو في صلاة واحدة بطلت صلاته إذا أجمعوا في الركوع، وقبله لا يؤثر، بل لو وقفت بجنبه وتقدم بخطوة قبل أن يركع لم يضر.

والمعنى بقوله: (في صلاة واحدة) أن يكونا مقتديين بإمام واحد، أو تكون مقتدية به، ثم إن كانوا مقتديين بإمام واحد بطلت صلاة من وقفت بجنبه دون صلاتها، وإن أقتدت به بطلت صلاته وصلاتها، وصلاة جميع القوم.

قال: فلو وقفت امرأة في خلال الصفوف بطلت صلاة رجل عن يمينها، ورجل

(١) أخرجه مسلم (٣٠١٠) وأخر هو جبار بن صخر.

(٢) في ط (إن).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٠، ٣٨١، ٧٢٧، ٨٦٠، ١٧١، ٨٧٤، ١١٦٤) ومسلم (٦٠٨) والبيهقي ضعيفه بن سعد الحميري له ولائيه صحبة.

عن يسارها، ورجل يحاذيها من خلفها، ولو كان خلف صفت النساء صفت الرجال أو صفوف بطلت صلاتهم إلا إذا كان صفهم أطول من صفت النساء، فيصبح صلاة الخارجين عن محاذاة النساء، وتصبح صلاة الصفوف الآخر خلف ذلك الصف الطويل، وساعدنا في صلاة الجنائز أنه قال: لا تبطل صلاة أحد، ولا يخفى عليك بعد التفصيل الذي ذكرناه في أدب الموقف أن قوله في الكتاب: (ثم إن أم باثنين أصطفا خلفه، وإن أم بواحد، وقف على يمينه) يعني به من الذكور، وإن قد يختلف الحكم.

وأعلم أن التفصيل المذكور في أدب وقوف الرجال مفروض فيما إذا لم يكونوا عراة، فاما العراة: فيقرون صفاً واحداً، ويقف إمامهم وسطهم، وسيبه ظاهر.

المسألة الثانية: إذا دخل رجل والقوم في الصلاة فيكره أن يقف منفرداً خلف الصف، بل إن وجد فرجة^(١) أو سعة^(٢) في الصف دخل الصف، وله أن يخرق الصف الآخر إن لم يوجد فرجة فيه ووجدها في صف قبله؛ لأنهم قصروا حيث لم يتموه، ولو لم يوجد فرجة أو سعة في الصف فماذا^(٣) يفعل؟ حكى عن نصه في «البيهقي» أنه يقف منفرداً، ولا يجذب إلى نفسه أحداً، لأنه لو جذب واحداً إلى نفسه لفوت عليه فضيلة الصف الأول، ولأوقع الخلل في الصف، وبهذا قال القاضي أبو الطيب، ونقله في «البيان» عن مالك - رضي الله عنه - .

وقال أكثر الأصحاب: إنه يجر إلى نفسه واحداً، لما روی: أنه عليه السلام قال لرجل صلى خلف الصف: «أَيُّهَا الْمُصَلِّي هَلَا دَخَلْتِ الصَّفَّ، أَوْ جَرَزْتِ رَجُلًا مِنَ الصَّفِّ فَيُصَلِّي مَعَكَ، أَعْذِنْ صَلَاتِكَ»^(٤) قالوا: إنما يجره بعد أن يتحرج بالصلاحة، ويستحب للمنجور أن يسعده، وذلك مما يدل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة، والمذكور في الكتاب هنا الذي قاله الأثثرون، فإنه قال يدخل الصف، أو يجر إلى نفسه واحداً، ول يكن قوله: (أو يجر) معلماً بالميم والواو لما ذكرناه، وعلى كل حال فلو وقف منفرداً، وصلى صحت صلاته خلافاً لأحمد - رضي الله عنه - لظاهر الخبر الذي نقلناه، ونحن حملناه على الاستحباب: «إِنَّ أَبَا بَكْرَةَ دَخَلَ، وَالَّتِي عليه السلام

(١) خلاء ظاهر.

(٢) والسبة ألا يكون خلاء ويكون بحيث لو دخل بينهما لو سعة.

(٣) ونسب إلى أبي إسحاق المروزي. وقال الماوردي إنه غلط، فعلى الأول لا تضر زيادة ثلاثة أذرع كما في تهذيب البغوي وغيره لأن هذا التقدير مأخوذ من عرف الناس وهم يعلونهما في ذلك مجتمعين.

(٤) أخرجه البيهقي (١٠٥/٣) ومن روایة وابصمة بن عبد بن مالك الأسدی، وقال: إسناده ضعيف، تفرد به السري بن اسماعيل وهو ضعيف، بل متروك، انظر التلخيص (٣٧/٢).

زاكع فركع قبل أن يصل إلى الصفة، ثم دخل الصفة فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال راذاك الله جزاً ولا تغدو^(١) ولم يأمره بالإعادة مع أنه أتى ببعض الصلاة منفرداً خلف الصفة.

ولفظ الكتاب في المسألة يشمل الداخل في أثناء الصلاة، والحاضر في الابداء، وإجراؤه على ظاهره جائز صحيح، لكن الظاهر أنه أراد الداخل على ما ذكره في «الوسيط».

قال الغزالى : الشُّرُطُ الثَّانِيُ الْاجْتِمَاعُ فِي الْمَوْقِفِ بَيْنَ الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ إِمَّا بِمَكَانٍ جَامِعٍ كَالْمَسْجِدِ فَلَا يَضُرُّ فِيهِ الْبَيْانُ وَأَخْتِلَافُ الْبَيْانِ أَوْ بِالْقَارُبِ كَقَنْبُرِ غُلْوَةِ سَهْمٍ يُشَعَّ بِهَا صَوْتُ الْإِمَامِ فِي السَّاحَاتِ الْمُبَسِّطَةِ مِلْكًا كَانَ أَوْ وَقَنَا أَوْ مَوَاتًا مَبْنِيَا أَوْ غَيْرَ مَبْنِيَا، وَأَمَّا بِالْأَنْصَالِ مَخْسُوسِينِ عِنْدَ أَخْتِلَافِ الْبَيْانِ كَمَا إِذَا وَقَفَ فِي بَيْتٍ أَخْرَى عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ فَلَا بُدُّ مِنْ أَنْصَالِ الصَّفَّ يَتَوَاصِلُ الْمَنَاكِبُ، وَلَوْ وَقَفَ فِي غُلْوَةِ الْإِمَامِ فِي سُقْلٍ فَالْأَنْصَالُ بِمَوَازِيَةِ رَأْسِ أَخْدِيمَهَا زَنْبَةِ الْآخِرِ، وَإِنْ وَقَفَ فِي بَيْتٍ أَخْرَى خَلْفَ الْإِمَامِ فَالْأَنْصَالُ يَتَلَاقِحُ الصَّفَّوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ وَذَلِكَ كَافٍ عَلَى أَصْحَاحِ الْوَجْهَيْنِ، فَإِنْ رَأَدَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ لَمْ تَصِحِّ الْقُلْنُوَّةُ عَلَى أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ فَرَعَ لَوْ كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْمَأْمُومُ فِي مَوَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ صَحٌ عَلَى غُلْوَةِ^(٢) سَهْمٍ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ أَوْ جِدَارٌ لَمْ يَصِحُّ، وَإِنْ كَانَ مُشَبِّكٌ أَوْ بَابٌ مَرْدُودٌ غَيْرَ مُعْلَقٍ فَوْجَهَاهُ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَارِعٌ مَطْرُوقٌ أَوْ نَهْرٌ لَا يَخْوُضُهُ إِلَّا السَّابِعُ فَوْجَهَاهُ.

قال الرافعي : مما يجب معرفته في الفصل أن العلم بالأفعال الظاهرة من صلاة الإمام مما لا بد منه، أتفق عليه الأصحاب، وحکوه عن نص الشافعی - رضي الله عنه -؛ ووجهوه؛ بأنه لو لم يعلمها لكان صلاته موقوفة على صلاة من لا يمكن من متابعته، ثم العلم قد يكون بمشاهدة الإمام، أو بمشاهدة بعض الصنوف، وقد يكون بسماع صوت الإمام، أو صوت المترجم في حق الأعمى والبصير الذي لا يشاهد لظلمة، أو غيرها، وقد يكون بهداية غيره إن كان أعمى أو كان أصم، وهو في ظلمة، وهذا في الحقيقة شرط من شروط القدوة زائد على ما ذكره في الكتاب، وحيث تحكم بجواز الاقتداء في الفصل بعد المسافة، أو قربها مع العائلين، أو دونه، فذلك بعد حصول هذا الشرط إذا عرفت ذلك فتقول : الإمام والمأموم إما أن يكونا جميعاً في

(١) (٢) والغلوة.

. تقدم.

المسجد، أو لا يكون واحداً منها في المسجد، أو يكون أحدهما في المسجد، والآخر خارجه، فهذه ثلاثة أقسام، ومن الكتاب يشتمل عليها جميعاً.

أما الأول: فمتي كان الإمام والمأموم في مسجد واحد صحيحاً للآباء، قرب المسافة بينهما أو بعده لكبر المسجد، توحد البناء الذي وقف به أو أختلف كصفة المسجد وصحته، وإنما كان كذلك؛ لأن المسجد كله مبني للصلوة وإقامة الجمعة فيه، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجمعة مؤدون لشعاراتها، فلا يضرهم بعد المسافة، وأختلف الأبنية، فلو كان أحدهما على المنارة المبنية في المسجد، والآخر في سرداب فيه صحت الصلاة، وكذلك لو كان الإمام في المسجد، والمأموم على السطح يجوز إذا تأخر المأموم عن موقف الإمام، أو حازاه، فإن تقدم ففيه القولان السابقان في تقدم بصلة الإمام في المسجد^(١). ثم لا يخفى أن المسألة مفروضة فيما إذا كان السطح من المسجد، أما لو كان السقف مملوكاً فليست المسألة من هذا القسم، وإنما هي بمثابة ملك متصل بالمسجد، وقف أحدهما فيه والباقي من المسجد الواحد، لا بد وأن يكون بباب أحدهما نافذاً إلى الثاني، وإن فلا يبعدان مسجداً واحداً، وإذا كان كذلك فلا فرق بين أن يكون الباب بينهما مفتوحاً، أو مردوداً مغلقاً، أو غير مغلقاً، وحكي في «النهاية» وجهاً آخر: أنه لو كان الباب بينهما مغلقاً لم يجز الآباء؛ لأن الإمام والمأموم حيث لا يبعدان مجتمعين، ونقل القاضي ابن حجر عن أبي الحسين بن القطان مثل ذلك، فيما إذا كان أحدهما على السطح وكان باب المرقى مغلقاً، وكل واحد منها زيف ما حكاه.

وقوله في الكتاب: (إما بمكان جامع) إلى أن قال: (واختلاف البناء) هذا كلام القسم الأول، وأراد بكونه جاماً، أنه لا بد وأن يكون الإمام والمأموم مجتمعين في الموقف على ما ترجم هذا الشرط به، ومن أسباب الاجتماع أن يكون الموضع مبنياً للصلوة، فيكون جاماً لهما وإن اختلف البناء ويعتد المسافة، ولعله لو قال: وهو المسجد بدل قوله: «كالمسجد» لكان أحسن؛ لأن الكاف للتبيه والتلميح ولا مكان سوى المسجد يكون جاماً، ثم ذلك مباحثة في قوله: (كالمسجد) وهي أن تقول: اللفظ يشمل المسجد الواحد والمساجدين فما قولكم فيما إذا وقف هذا في مسجد واحد في مسجد آخر متصل به أو غير متصل أيكون الحكم كالحكم فيما لو وقفتا في مسجد واحد أو لا يكون كذلك؟ وظاهر اللفظ متrox.

(١) رواه البيهقي بإسناد فيه صالح مولى التوامة، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٣/٢) وانظر الفتح (٤٨٦/١) وتعليق التعليق (٢١٥/٢ - ٢١٦).

والجواب أن أبي سعيد المتولى - رحمة الله - ذكر فيما إذا كان بين مسجدين طريق فاصل أن ظاهر المذهب أنه ليس حكمهما حكم المسجد الواحد، وفي «التهذيب»: أنه لو كان بين الإمام والمأموم الواقعين في المسجد نهر إن حفر بعد بناء المسجد فالنهرمسجد أيضاً فلا يضر، وإن حفر قبله فهما مسجدان غير متصلين، فلا بد من اتصال الصف من أحدهما إلى الآخر، فأفاد ما ذكره أن الطريق والنهر يوجبان تغایر حكم المسجد وتمايزها، وإذا كان كذلك فالجدار الحائل بين مسجدين لا ينفذ بباب أحدهما إلى الآخر أولى أن يكون موجباً لتغایر الحكم، وفي كلام الشيخ أبي محمد: أنه لو كان في جوار المسجد مسجد آخر ينفرد أيام مؤذن وجماعة فيكون حكم كل واحد منها بالإضافة إلى الثاني كالملك المتصل بالمسجد، وهذا كالضابط الفارق بين المسجد الواحد والمسجدين، وظاهره يقتضي تغایر الحكم إذا انفرد بالأمور المذكورة، وإن كان بباب أحدهما لافطاً إلى الثاني - والله أعلم -^(١).

وأما رحبة المسجد فقد عدتها الأكثرون منه، ولم يذكروا فرقاً بين أن يكون بينها وبين المسجد طريق أو لا يكون، ونزلها القاضي ابن كج إذا كانت منفصلة متصلة بمسجد آخر، قوله: (واختلاف البناء) يجوز أن يعلم بالواو؛ لأنه يشمل ما إذا كان بينهما باب مغلق وقد حكينا فيه خلافاً.

القسم الثاني: أن لا يكون واحد منها في المسجد فلهما حالتان:

إحداهما: أن يكونا في فضاء واحد، ويشتمل عليهما قوله: (أو بالتقريب) إلى قوله (غير مبني) وحكمها: أنه يجوز الاقتداء بشرط القرب، وهو: أن لا يزيد بين الإمام والمأموم الذي يليه على ثلاثة ذراع^(٢) وهم أخذ هذا التقدير؟ أختلفوا فيه، فعن ابن خيران، وأبن الركيل وبه قال الأكثرون: أنه أخذ من عُرف الناس وعادتهم؛ لأن المكان إذا أتسع ولا حائل يعده المتباعدان ضرباً من بعد مجتمعين.

وعن أبي سريج، وأبي إسحاق: «أنه أخذ من صلاة رسول الله ﷺ بذات الرفاع فإنه تتحى بظاهره إلى حيث لا تنصيبهم بهم العدو، وصلى بهم ركعة، وانصرفت الطائفة إلى وجوه العدو، وهم في الصلاة على حكم الاقتداء، وسيهان العرب لا تبلغ أكثر من القدر المذكور».

(١) قال النووي: الذي صرخ به كثيرون، منهم الشيخ أبو حامد، وصاحب «الشامل» و«الستمة» وغيرهم: إن المساجد التي يفتح بعضها إلى بعض، لها حكم مسجد واحد. وهو الصواب - والله أعلم - ينظر الروضة (٤٦٥/١).

(٢) ونسب إلى أبي إسحاق المروزي. وقال الماوردي إنه غلط، فعلى الأول لا تضر زيادة ثلاثة ذرع كما في تهذيب البغوي وغيره، لأن هذا التقدير مأخوذ من عرف الناس وهو يعدونهما في ذلك مجتمعين.

وأعلم أن هذه الكيفية في صلاة ذات الرفاع، رواها ابن عمر - رضي الله عنهم - والذى ذكرها المصنف في صلاة الخوف غير هذه، وستذكرها - إن شاء الله تعالى -، ثم القدر المذكور من أي شيء أخذ معتبراً بالتقريب على أصح الوجهين لا بالتحديد، ولو وقف شخصان أو صفان خلف الإمام فالمسافة المذكورة تعتبر بين الصف الأخير وبين الصف الأول، ويجوز أن تکثر الصنوف وبلغ ما بين الإمام والصف الأخير فرسخاً، وحکى وجهاً أنها تعتبر بين الإمام والصف الأخير إذا لم تكن الصنوف القريبة من الإمام متصلة على العادة، ولا بأس بأن يكون بين الإمام والمأموم، أو بين الصفين نهر يمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر من غير سباحة، إما بالوثوب فوقه، أو المشي فيه أو على جسر ممدود على منته وإن كان يحتاج فيه إلى السباحة، أو كان بينهما شارع مطروق فوجهان:

أصحهما: أن ذلك لا يضر أيضاً، كما لو كانا في سفيتين على ما سيأتي، ولا فرق في الحكم الذي ذكرناه بين أن يكون الفضاء مواتاً كله، أو وقاً كله، أو ملكاً كله، أو بعضه مواتاً وبعضه وقاً أو ملكاً.

قال في «النهاية»: وذكر شيخي وغيره وجهاً آخر: أن في الساحة المملوكة يتشرط اتصال الصنوف، كما سيأتي بخلاف الموات؛ لأنه يشبه المسجد من حيث إنه مشترك بين المسلمين^(١) وليس الملك كذلك، وإذا قلنا بظاهر المذهب فلا فرق بين أن تكون الساحة ملكاً لشخص واحد وبين أن تكون لشخصين، ونقل الصيدلاني وغيره وجهاً آخر: أنه لو وقف أحدهما في ملك زيد، والأخر في ملك عمرو يتشرط اتصال الصنف من أحد الملكين بالثاني.

وقوله في الكتاب: (أو بالتقريب كقدر غلوة سهم يسمع فيها صوت الإمام في الساحات المنبسطة) فيه تقديم وتأخير، والمعنى: أو بالتقريب في الساحات المنبسطة كقدر غلوة السهم، ويجوز أنه يعلم قوله: (بالتقريب) بال溟يم؛ لأن الغرض من اعتبار القرب في الساحات، وأنه لا يكتفى بوقف المأموم على حركات الإمام واتصالاته، وقد قال إمام الحرمين: بلغت عن مالك - رضي الله عنه - أنه ذهب في الباب إلى مذهب عطاء^(٢)، وأشتهر عن عطاء - رحمه الله - أنه يكتفى بالعلم بحركات الإمام في جميع الأماكن.

(١) سيأتي في صلاة الخوف.

(٢) عطاء بن رياح القرشي نزيل مكة وأحد الفقهاء والأئمة توفي سنة أربع عشرة ومائة. انظر الخلاصة (٢٣٠/٢).

ونقل عن مالك أنه يستثنى الجمعة فلا يكتفى فيها بذلك.

وقوله: (قدر غلوة سهم) ليس للتمثيل المحسن، وإنما المراد تقدير القرب كما سبق.

وقوله: (يسمع فيها صوت الإمام) ليس اشتراط ذلك في الغلوة، وإنما هو إشارة إلى أن القدر المذكور يبلغ فيه صوت الإمام إذا جهر لتبيغ المأموم الجهر المعتمد في مثله، وإذا كان كذلك كانا مجتمعين متواصلين، فلذلك قدر القرب به.

وقوله: (ملكًا) معلم بالواو لما تقدم.

وقوله: (مبنياً أو غير مبني) أي: محوطاً أو غير محوط، ويجوز أن يريد المسقف وغير المسقف، فإن الصفة الكبيرة والبيوت الواسعة داخلة في هذه.

الحالة الثانية: أن لا يكون في قضاء واحد.

وقوله: «إِنَّمَا بِاتِّصَالِ مَحْسُوسٌ...» إلى رأس الفرع كلام في هذه الحالة فنقول: إذا وقف الإمام في صحن الدار أو في صفتها والمأموم في بيت أو بالعكس، فموقف المأموم قد يكون على يمين موقف الإمام أو يساره، وقد يكون خلفه، وفيهما طريقان للأصحاب:

أحدهما: أن في الصورة الأولى يشترط في جواز الاقتداء أن يكون الصفت ممتصلة من البناء الذي فيه الإمام إلى البناء الذي فيه المأموم، بحيث لا تبقى فرجة تسع وافقاً؛ لأن اختلاف البناء يوجب كونهما مفترقين، فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال، فإن بقيت فرجة لا تسع وافقاً فوجهاً.

أصحهما: أنه لا يضر؛ لأنه معدود صفاً واحداً، ولو كان بينهما عتبة عريضة يمكن أن يقف عليها رجل وجب أن يقف عليها واحد وأثنان من جانبيها، وإن كانت بحيث لا يمكن الوقوف عليها فعلى الوجهين في الفرجة اليسيرة.

وأما في الصورة الثانية ففي جواز الاقتداء وجهان:

أحدهما: المنع؛ لما ذكرنا أن اختلاف البناء يوجب افتراقهما، وإنما جوزنا في اليمين واليسار؛ لأن الأحتمال المحسوس بتواصل المناكب فيه ممكن.

وأظهرهما: الجواز إذا أتصلت الصفوف، وتلاحت؛ لأن هذا هو القدر الممكن فيه، وكما تمس الحاجة إلى الاقتداء في بناء آخر على اليمين واليسار، تمس إليه في بناء آخر خلفه، فيكتفى فيه بالممكِن، ومعنى اتصال الصفوف: أن يقف رجل أو صفت في آخر البناء الذي فيه الإمام، ورجل أو صفت في أول البناء الذي فيه المأموم، بحيث لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة أذرع، وهذا القدر هو المشروع بين الصفتين، وإذا وجد هذا

الشرط فلو كان في بناء المأمور بيت على اليمين، أو اليسار اعتبر الاتصال بتواصل المناكب، فهذه طريقة، وبها قال الفقفال وأصحابه، وكلام القاضي ابن حجر يوافقها، وقد حكى أصلها أبو علي صاحب «الإفصاح» عن بعض الأصحاب، لكنه اختار الثانية التي نذكرها.

والثالثة: أنه لا يشترط اتصال الصَّفَّ الواحد، ولا اتصال الصُّفُوف في الصورة الثانية؛ بل المعتبر التقارب والبعد على القبيط المذكور في الصحراء، وهذا إذا كان بين البنائيين باب نافذ، فوقف بحذائه صَفْ أو رجل، أو لم يكن جداراً أصلاً، كالصَّفة مع الصحن، ولو كان بينهما حائل يمنع الاستطراف دون المشاهدة [كالمشبات فقد ذكرها فيه وجهين، وإن كان يمنع الاستطراف والمشاهدة]^(١) جميعاً لم يجز الاقتداء باتفاق الطريقين؛ نعم، إذا صح الاقتداء الواقف في البناء الآخر، إما بشرط الاتصال، أو دونه، فتصبح صلاة الصُّفُوف خلفه، وإن كان بينهم وبين البناء الذي فيه الإمام جدار تبعاً له وهم معه كالمأومين مع الإمام، حتى لا يجوز الصلاة من بين يديه، وإن كان متاخراً عن سمت مزوقف الإمام إذا لم تجوز التقدم على الإمام، وهو الصحيح، وعن القاضي الحسين تفريعاً على هذا الأصل: أنه لا يجوز أن يتقدم تكبيرهم على تكبيره، وهذه الطريقة الثانية حكاماً الشيخ أبو محمد عن أصحاب أبي إسحاق المروزي، وهي التي يوافقها كلام معظم أصحابنا العراقيين.

ولو وقف الإمام في صحن الدار والمأمور في مكان عالٍ من سطح، أو طرف صفة مرتفعة، أو بالعكس منه، فبماذا يحصل الاتصال؟ ذكر الشيخ أبو محمد: أنه إن كان رأس الواقف في السُّفل يحاذى ركبة الواقف في العلو جاز الاقتداء، وإن زاد عليه أمتنع.

وقال الأكثرون: إن حاذى رأس من في السُّفل قدم على من على العلو حصل الغرض، وجاز الاقتداء، قال الإمام الحرمين: وهذا هو المقطوع به، ولست أرى لذكر الركبة وجهاً؛ أما اعتبار محاذاة شيء من بدن هذا شيئاً من بدن ذاك فمعقول، وإذا كان الانخفاض والأرتفاع قدر ما لا يمنع القدر، فلو كان بعض الذين يحصل بهم الاتصال عند اختلاف البنائيين على سرير أو متاع، وبعضهم على الأرض لم يضر، ولو كانوا في البحر والمأمور في سفينة والإمام في أخرى، وما يكتشفان ظاهر المنصب: أنه يصح الاقتداء إذا لم يزيد ما بين الإمام والمأمور على ثلاثة ذراع، كما في الصحراء، والسفريتان كذلكين في الصحراء، يقف الإمام على إحداهما، والمأمور على الأخرى.

(١) سقط من (ب).

وقال الإصطخري: يشترط أن تكون سفينة المأمور مشدودة بسفينة الإمام، ليؤمن من تقدمها عليه، وإن كانت السفيتان مسقوقتين فهما كالدارين، والسفينة التي فيها بيوت كالدار التي فيها بيوت، وحكم المدارس والخانات والرباطات حكم الدور والسرادقات في الصحراء، كالسفن المكشوفة، والخيام كالبيوت.

إذا عرفت ذلك فأعلم أن قوله: (فيما إذا وقف على يمين الإمام فلا بد من تواصل المناكب).

جواب: على الطريقة الأولى، وينبغي أن يعلم بالواو لمكان الثانية، وباليميم لما سبق حكايته عن مالك، وبالحاء؛ لأنه عند أبي حنيفة فيما حكى الشيخ أبو محمد وغيره: لا يشترط أتصال الصنوف.

وقوله: «فيما إذا وقف أحدهما في علو، والأخر في سفل» الأتصال بموازاة رأس المتسلل ركبة العالى.

جواب على ما سبق نقله عن الشيخ أبي محمد، وقد عزاه الشيخ إلى نص الشافعى - رضي الله عنه - ويجب إعلامه بالواو، لما تقدم، وزيد في بعض النسخ: «لو قدر لكل واحد منها قامة معتدلة» وهذه إشارة إلى أنه لو كان قصيراً أو قاعداً؛ لكن لو قام فيه رجل معتدل القامة تحصل المحاذاة كفى ذلك، وأعتبر القامة المعتدلة لكل واحد منها إنما يتنظم على الوجه الناظر إلى الركبة، فاما إذا نظرنا إلى القدم فلا يعتبر ذلك في حق العالى.

وقوله: فالاتصال بهذا ليس على معنى أن كل الاتصال المطلوب يحصل بهذا القدر، وإنما المراد أن هذا لا بد منه حتى لو وقف المأمور على صفة مرتفعة والإمام في الصحن، فلا بد على الطريقة المذكورة في الكتاب من وقوف رجل على طرف الصفة، ووقوف آخر في الصحن متصلًا به.

وقوله: «فالاتصال بتلاحق الصنوف» يعني: أن القدر الممكن فيما إذا كان البيت خلف الإمام، هذا النوع من الاتصال وهل هو كافٍ أم لا ويتمكن الاقتداء رأساً؟ فيه الوجهان؛ والأذرع الثلاث معتبرة بالتقريب، فلو زاد شيء لا يتبين في الحسن ما لم يدرع فلا يأس به.

وقوله: (وإن زاد على ثلاثة أذرع لم تصح القدوة على ظهر الوجهين).

الوجه الثاني: هو الطريقة الثانية التي شرحناها، وقد تعرض لها في هذه الصورة، ولم يتعرض لها فيما إذا كان البيت على يمين الإمام، فأعرف ذلك.

القسم الثالث: أن يكون أحدهما في المسجد، والأخر خارجه، والفرع الباقى من

الفصل يشتمل على بعض صوره، وهو ما لو وقف الإمام في مسجد والمأموم في موات متصل به فينظر، إن لم يكن بين الإمام والمأموم حائل فلا يشترط أتصال الصفة لصحة الأقتداء، ولكن يجب أن يقف في حد القرب، وهو ما دون ثلاثة ذراع على ما سبق في الصحراء، ومن أين تعتبر المسافة؟ فيه وجهان:

أحدلهمما - وبه قال صاحب «التلخيص»: إنها تعتبر من آخر صفة في المسجد، فإن لم يكن فيه إلا الإمام فمن موقف الإمام؛ لأن الاتصال مرعي بينه وبين الإمام (لا بينه وبين المسجد).

وأظهرهما: أنها معتبرة من آخر المسجد؛ لأن المسجد مبني للصلاة، فلا يدخل في الحد الفاصل؛ ولهذا لو يَعْد موقف المأموم فيه لم يضر.

وفي وجه ثالث: أنه لو كان للمسجد حريم، والموات وراءه، فالمسافة تعتبر من الحريم، وحريم المسجد هو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته، كأنصباب الماء إليه، وطرح الثلج والقمamsات فيه.

وقوله: (فإن لم يكن الحائل) يدخل فيه ما إذا لم يكن بين المسجد والموات جدار أصلاً، وما إذا كان بينهما جدار، لكن الباب النافذ بينهما مفتوح، فوقف بحذائه، والحكم في الحالتين واحد، ثم لو أتصال الصفة بمن وقف في المحاذاة وخرجوا عن المحاذاة جاز، ولو لم يكن في الجدار باب نافذ، أو كان ولم يقف بحذائه؛ بل عدل عنه فيه وجهان عن الشيخ أبي إسحاق المروزي: أنه لا يمنع الأقتداء، فإنه من جملة أجزاء المسجد.

وقال الجمهور: يمنع؛ لأفتراقهما بسبب الحائل، والوجهان في جدار المسجد، فاما غيره فيمنع الأقتداء بلا خلاف.

وقوله: (وإن كان بينهما جدار لم يصح) يجوز أن يريد بين المسجد والموات، ويجب تقييده بما إذا لم يكن بينهما باب نافذ، ويجوز أن يريد بين الإمام والمأموم، ويحيى عليه يجب تقييده بما إذا لم يكن بباب نافذ، أو كان ولم يقف بحذائه أحد، وإن الأقتداء صحيح، وعلى التقديرين قوله: (لم يصح) معلم بالواو؛ لما نقل عن أبي إسحاق وبالمير؛ لما سبق عن مالك، ولو كان بينهما باب مردود مغلق فهو كالجدار؛ لأنه يمنع الاستطراف المشاهدة، ولو كان غير مغلق فهو مانع من المشاهدة دون الاستطراف، ولو كان بينهما مشبك فهو مانع من الاستطراف دون المشاهدة، ففي الصورتين وجهان:

أحدلهمما: أنه لا يمنع الأقتداء لحصول الاتصال من وجہ، وهذا أصح عند إمام الحرمين.

وأظهرهما عند صاحب «التهذيب» والروياني، والأكثرین: أنه يمنع لحصول الحال من وجه، وجانب المنع أولى بالتلقيب، هذا كله في الموات المتصل بالمسجد. ولو وقف في شارع متصل بالمسجد فهو كالموات، كذلك ذكره الشيخ أبو محمد.

وفي وجه [آخر] أنه يشترط أتصال الصف بين المسجد والطريق، ولو وقف في حريم المسجد فقد ذكر في «التهذيب»: أنه كالموات؛ لأنه ليس بمسجد، وذكر أيضاً أن الفضاء المتصل بالمسجد لو كان مملوكاً فوق المأمور فيه لم يجز الاقتداء به، حتى يتصل الصَّفُّ من المسجد بالقضاء، وكذلك يشترط أتصال الصف من سطح المسجد بالسطح المملوك، وكذا لو وقف في دار مملوكة متصلة بجنب المسجد يشترط أتصال الصف بأن يقف رجل في آخر المسجد متصلة بعتبة الدار، وأخر في الدار متصلة بعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل، وهذا الذي ذكره في القضاة غير صاف عن الإشكال؛ لأن حكم الفضاء المملوك والموات واحد في ظاهر المذهب كما سبق، فليكن الفضاء المملوك المتصل بالمسجد كالموات.

وأما في الدور فالذي ذكره مثل الطريقة المذكورة في الكتاب في البنائين المملوكيين، وحکى العراقيون عن أبي إسحاق: أنه إذا صلى الرجل في بيته وبين المسجد جدار المسجد صحيحاً، كما سبق في الموات.

وقال أبو علي الطبری في «الإفصاح»: لا يشترط أتصال الصفوف إذا لم يكن حالئ، ويجوز الاقتداء إذا وقف في حد القرب.

وأما قوله في الكتاب: (ولو كان بينهما شارع إلى آخره) فهذه المسألة لا تختص بما إذا وقف الإمام في المسجد، والمأمور في الموات، بل يجري فيه، وفيما إذا كان في الصحراء وغيرها ما لم يكوننا في المسجد على ما تقدم، والمحکى عن مالك أنهما لا يمنعان الاقتداء، وعن أبي حنيفة وأحمد: أنهما يمنعان، وصورة الوجهين فيما إذا كان الإمام في المسجد والمأمور في الموات أن يكون النهر في الموات.

أما إذا كان في المسجد فقد سبق بيانه والله أعلم.

قال الغزالی: (الثالث) نية الاقتداء فلو تابع من غير نية بطلت صلاته، ولا يجب تغیین الإمام، ولكن لو عین فاختطاً بطلت صلاته، ولا يجب موافقة نية الإمام والمأمور بل يقتدی (ح و) في الفرض بالثقل، وفي الأداء بالقضاء وعكسهما، ولا تجب نية الإمام على الإمام وإن اقتدى (ح) به النساء، فلو أخطأ في تغیین المقتدی لم يتضرر، لأن أصل النية غير واجب عليه.

قال الرافعي: في الفصل ثلات مسائل:

إحداها: أن من شروط الأقتداء أن ينوي المأمور الجمعة أو الأقتداء^(١)، وإلا فلا تكون صلاته صلاة جماعة، إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نواه، وينبغي أن تكون مقرونه بالتكبير، كسائر ما ينويه من صفات الصلاة، وإذا ترك زينة الأقتداء انعقدت صلاته منفرداً، ثم لو تابع الإمام في أفعاله فهل تبطل صلاته؟ فيه وجهان، نقلهما صاحب «التممة» وغيره.

أحدهما: لا؛ لأنه أتى بواجبات الصلاة، وليس فيه إلا أنه قارن فعله فعل غيره.
وأصحهما - وهو المذكور في الكتاب -: نعم: لأنه وقف صلاته على صلاة غيره، لا لاكتساب فضيلة الجمعة، وفيه ما يشغل القلب، وما يسلب الخشوع فيمنع منه، وإذا فرعنا على هذا الوجه فلو شك في زينة الأقتداء في أثناء الصلاة نظر، إن تذكر قبل إن أحدث فعلاً على متابعة الإمام لم يضر، وإن تذكر بعد ما أحدث فعلاً على متابعته بطلت صلاته؛ لأنه في حالة الشك في حكم المتنفرد، وليس للمتنفرد أن يتابع غيره في الأفعال، حتى لو عرض هذا الشك في التشهد الأخير، لا يجوز أن يقف سلامه على سلام الإمام، هكذا نقل صاحب «التهذيب» وغيره، وهو مقيس بما إذا شك في أصل النية، وقياس ما ذكره في الكتاب في تلك المسألة أن يفرق بين أن يمضي مع هذا الشك ركن لا يزداد مثله في الصلاة، وبين أن يمضي غيره ويمكنك أن تستفيد من لفظ الكتاب في المسألة فائدتان:

إحداها: أن تبحث فتقول: اللفظ مطلق يشمل صلاة الجمعة وغيرها، فهل تجب فيها زينة الجمعة أيضاً جرياً على إطلاق اللفظ أم لا؟ والجواب: أنهم حکروا فيه وجهين:

أحدهما: لا؛ لأن صلاة الجمعة لا تصح إلا بالجماعة، فلا حاجة إلى التعرض لها.

وأصحهما: نعم؛ لتعلق صلاته بصلاة الإمام، فعلى هذا الأصح اللفظ مجرى على إطلاقه.

(١) بالإمام الحاضر إماماً موتاً أو مؤتماً به لأن التبعية عمل فاقتفرت إلى زينة، إذ ليس للمرء إلا ما نوى ولا يكفي كما قال الأذرعي إطلاق زينة الأقتداء من غير إضافة إلى الإمام، واعتبر اقترانها بالتكبير كسائر ما يجب التعرض له من صفات صلاته، وهذا من غير أن يحرم منفرداً ثم إذا نوى متابعة الإمام فإنه جائز، فإن قيل الالتفاء، زينة الجمعة مشكل إذ ليس فيها ربط فعله بفعل غيره لأنها مشتركة بين الإمام والمأمور أجب بأنها تتعين بالقرينة الحالية للأقتداء والإماماة.

الثانية: في قوله: «فلو تابع من غير نية» ما يتبه على أن الحكم بالبطلان فيما إذا أنتظره ليركع عند رکوعه، ويسجد عند سجوده، فاما إذا أتفق انقضاء أفعاله مع انقضاء أفعال الإمام، ولم ينتظره فهذا لا يسمى^(١) متابعة، وهو غير مبطل للصلوة، ذكره في «العلة» وشيتاً آخر وهو أن الوجهين في البطلان فيما إذا طال الانتظار، فاما الانتظار البسيط فلا يؤثر، ثم لا يجب على المأمور أن يعين في نيته الإمام^(٢)، بل يكفي نية الأقتداء بالإمام الحاضر^(٣)، فإن مقصود الجماعة لا يختلف، ولو عين وأخطأ بأن نوى الأقتداء بزید، فبان أنه عمرو بطلت صلاته، كما لو عين الميت في صلاة الجنائز وأخطأ لا تصبح صلاته، ولو نوى الأقتداء بالحاضر وأعتقد زيداً فكان غيره، رأى إمام الحرمين تحريره على الوجهين فيما إذا قال: بعثتك هذا الفرس، وأشار إلى الحمار.

الثالثة: اختلاف نية الإمام والمأمور فيما يأتيان به من الصلاة لا يمنع صحة الأقتداء؛ بل يجوز للمؤدي أن يقتدي بالقاضي، وبالعكس، وللمفترض أن يقتدي بالمتناول وبالعكس، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: لا يجوز أقتداء المتناول بالمفترض، وبه قال أحمد في أصح الروايتين، وكذلك مالك وبروي عنه المنع مطلقاً.

وأحتاج الشافعي - رضي الله عنه - بما روي عن جابر - رضي الله عنه - قال: «كَانَ مُعَاذَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مَعَ الشَّيْءِ يَكْتُبُهُ الْعَشَاءُ؛ ثُمَّ يَنْتَلِقُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّيَهَا يَوْمَهُ، هِيَ لَهُ شَطَرَّةٌ وَلَهُمْ مَكْتُوبَةٌ»^(٤).

(١) في ط لا يسمى.

(٢) لأن مقصود الجماعة لا يختلف بالتعيين وعلمه، بل قال الإمام وغيره: الأولى أن لا يعينه من نيته لأنه ربما عينه فبان خلافه.

(٣) أي لم تتعقد لريشه صلاته بمن لم يتو الأقتداء به كمن عين الميت من صلاة أو نوى العتق من كفارة ظهار وأخطأ نيهما، وقول الأستوري بطلانها بمجرد الأقتداء غير مستقيم، بل تصبح صلاته منفرداً لأنه لا إمام له، ثم إن تابعه المتتابعة المبطولة بطلت مردود بأن فساد النية مفسد للصلة كما لو اقتدى بمن شك في أنه مأمور ويأن ما يجب التعرض له فيها إذا عينه وأخطأ، بطل. فإن علق القدوة بشخصه سواء عبر عنه بمن من المحراب أم يزيد هذا أم بهذا الحاضر أم بهذا أم بالحاضر وظنه زيداً فبيان عمرأ، لم يضر لأن الخطأ لم يقع في الشخص لعدم تائيه فيه بل من الظن ولا عبرة بالظن بين خطوه بخلاف ما لو نوى القدوة بالحاضر مثلاً ولم يعلقها بشخصه لأن الحاضر صفة لزيد الذي ظنه وأخطأ فيه، والخطأ في الموصوف يستلزم الخطأ من الصفة فبيان أنه اقتدى بغير الحاضر.

(٤) في ط مكتوبة العشاء، والحديث أخرجه الشافعي (٤١٢، ٤١٣) والدارقطني (١/ ٢٧٤، ٢٧٥) وقال الشافعي: لا أعلم حدثاً يروى من طريقه واحد أثبت منه، ولا أوثق - يعني رجالاً - وأصله في الصحيحين البخاري (٧٠١ - ٧٠٥ - ٧١١ - ٧٠٥ - ٦١٠٦) ومسلم (٤٦٥).

وأحتاج المزني بأنه إذا جاز التفل خلف من يصلني الفرض جاز الفرض خلف من يصلني التفل، قال الأصحاب: والجامع أنهما صلاتان متفقتان في الأفعال الظاهرة.

الثالثة: لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة، سواء أقتدي به الرجال أو النساء، خلافاً لأحمد حيث اشترط ذلك، ولأبي حنيفة حيث قال: إن أم نساء لا تصح صلاتهن ما لم ينوه إمامتهن، وإنما قصد حجة الإسلام بقوله: وإن أقتديت به النساء التعرض لمذهبها.

لنا على أحمد ما روى عن أنس - رضي الله عنه - قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ يُصْلِي فَوَقَفْتُ خَلْفَهُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ حَتَّىٰ صِرَنَا زَهْرَةً كَثِيرًا، فَلَمَّا أَحْسَنَ الشَّيْءَ وَلَمَّا بَيْنَ أَرْجَزَ فِي صَلَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِكُنْ»^(١).

ويروى: أنَّ عُمَرَ كَانَ يَدْخُلُ فَيَرَى أَبَا بَكْرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الصَّلَاةِ فَيَقْتَدِي بِهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَفْعُلُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا رَأَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُصْلِي»^(٢) وعلى أبي حنيفة: القياس على ما إذا لم ينوي الإمام الإمامة صحت صلاته، بخلاف المأمور، فإن صلاته إنما تبطل بتوفيقه إليها على أفعال من ليس إماماً له، وهامنا أفعال الإمام غير مربوطة بغيره، وهل تكون صلاته جماعة حتى ينال بها فضيلة الجماعة، فيه وجهان:

أحدهما: نعم لأنادي شعار الجماعة^(٣) بما جرى، وإن لم يكن عن قصد منه.

وأصحهما: لا، إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى، ويقال: إن القفال سُئل عنمن كان يصلني منفرداً فأقتدي به قوم وهو لا يدري، هل ينال فضيلة الجماعة فقال: الذي يحاب به على فضل الله تعالى: أنه ينالها؛ لأنهم بسببه نالوها، وهذا كالتوسط بين الوجهين، ومن فوائد الوجهين: أنه إذا لم ينوي الإمام في صلاة الجمعة هل تصح جمعته؛ والأصح أنهما لا تصح، وبه قال القاضي الحسين، وعلى هذا فقوله في الكتاب: (ولا تجب نية الإمام على الإمام) غير مجرى على إطلاقه، بل الجمعة مستثناء عنه وأعلم أن أبي الحسن العبادي حكم عن أبي حفص، وعن القفال: أنه تجب نية الإمام على الإمام، وأشعر كلامه بأنهما يشترطانها في صحة الاقتداء، فإن كان كذلك فليكن قوله: (ولا تجب نية الإمام [على الإمام] [مع الألف]^(٤) معلماً بالواو، ولو نوى الإمام الإمام، وعين في نيته المقتدي فبان خلافه لم يضر، لأن غلطه في النية لا يزيد

(١) أخرجه مسلم (١١٠٤).

(٢) غريب انظر خلاصة الدر المنير (١٩٩/١) والتلخيص (٤٣/٢).

(٤) سقط من (ط).

(٣) سقط في ط.

على تركها أصلًا، ورأسًا، ولو تركها لم يقع على ما سبق، بخلاف ما إذا أخطأ المأمور في تعين الإمام، فإن أصل النية واجب عليه.

قال الغزالى : (الرَّائِعُ تَوَافَقُ نَظَمِ الصَّلَاةِ تَنْتَهِي فِي الظَّهَرِ بِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَصَلَاةِ الْخُسُوفِ وَتَنْتَهِي فِي الظَّهَرِ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ يَقُومُ عِنْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ كَالْمَسْبُوقِ، فَإِنْ أَقْتَدَى فِي الصُّبْحِ بِالظَّهَرِ صَبَحَ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ عِنْدَ قِيَامِ الْإِمَامِ إِلَى التَّالِثَةِ بَيْنَ أَنْ يَسْلُمَ أَوْ يَتَنَتَّرَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ إِلَى الْآخِرِ).

قال الرافعى : لو أختلف صلاتا الإمام والمأمور في الأفعال الظاهرة، كما لو أقتدى في فريضة بمن يصلى الجنازة، أو الخسوف هل يجوز؟ فيه وجهان : أحدهما - وهو المذكور في الكتاب - أنه لا يجوز لتعذر المتابعة مع المخالفه في الأفعال .

والثاني - ويحكى عن القفال - أنه يجوز؛ لأن المقصود من الاقتداء اكتساب الفضيلة، وكل يراعى واجبات صلاتة، فعلى هذا إذا أقتدى بمن يصلى الجنازة لا يتبعه في التكبيرات والأذكار بينها؟ بل إذا كبر الإمام الثانية، يخير بين أن يخرج نفسه عن المتابعة، وبين أن يتضرر سلام الإمام، وإذا أقتدى بمن يصلى صلاة الخسوف يتبعه في الركوع الأول، ثم إن شاء رفع رأسه معه [وفارقه]^(١) وإن شاء أنتظره.

قال إمام الحرمين : وإنما يتضرر في الركوع إلى أن يعود إليه الإمام (ثم يعتدل معه عن الركوع الثاني، ولا يتضرر بعد الرفع؟ لما فيه من تطويل الركن القصير، وإن تتفق الصلاتان في الأفعال نظر إن توافقت عدد الركعات كالاقتداء في الظهر بالعصر أو بالعشاء جاز وإن كان عدد ركعات الإمام أقل)، كما لو أقتدى في الظهر بالصبح جاز أيضاً؛ لأن متابعة الإمام فيما يأتي به متيسرة، ثم إذا تمت صلاة الإمام قام المأمور وأتم صلاتة، كما يفعله المسبوق، ويتبع الإمام القنوت كما لو أدرك الإمام في الصبح في الركعة الثانية يتبعه في القنوت، ولو أراد أن يفارقه إذا أشتبغل بالقنوت فله ذلك، ولو أقتدى في الظهر بال المغرب، فإذا أنهى الإمام إلى الجلسة الأخيرة يخير المأمور بين المتابعة والمخارة، كما في القنوت، وإن كان عدد ركعات الإمام أكثر كالاقتداء في الصبح بالظهر، ففي المسألة طريقان :

أحدهما : وهو المذكور في الكتاب أن فيها قولين :

(١) سقط من (ط).

أحدهما: أنه لا يصح الاقتداء؛ لأنه يحتاج إلى الخروج عن صلاة الإمام قبل فراغه، بخلاف ما إذا كانت صلاته أطول، فإنه لا يفارق الإمام ما دام في صلاته.

وأصحهما: أنه يصح كما في الصورة السابقة، والجامع أنهما صلاتان متفتتان في التَّنظِيمِ، والطريق الثاني القطع بهذا القول الثاني.

قال في «التهذيب»، وهو الأصح -: وإذا فرعننا عليه فإذا قام الإمام إلى الركعة الثالثة فهو بال الخيار، إن شاء فارقه وسلم، وإن شاء أنتظره حتى يسلم معه، وإن أمكنه أن يقنت في الركعة الثانية فإن وقف الإمام يسيرًا فذاك، وإلا تركه ولا شيء عليه ولو أن يخرج عن متابعته ويقنت، ولو أقتدى في المغرب بالظاهر، فإذا قام الإمام إلى الرابعة لم يتبعه المأموم، بل يجلس للتشهد ويفارقه، فإذا تشهد سلم، وهل له أن يتضرره؟

قال في «النهاية»: ظاهر المذهب أنه ليس له ذلك، لأنه أحدث تشهداً لم يفعله الإمام بخلاف الصورة السابقة، فإنه وافق الإمام في تشهده ثم استدامه، ومنهم من أطلق وجوب الانتظار في الصورتين، ولو صلى العشاء خلف من يصلي التراويح جاز، كما في أقتداء الظهر بالصبح، وقد نقله الشافعي - رضي الله عنه - عن فعل عطاء بن أبي رياح - رضي الله عنه -، ثم إذا سلم الإمام قام إلى باقي صلاته، والأولى أن يتم منفرداً، ولو قام الإمام إلى ركعتين آخرين من التراويح فأقتدى به مرة أخرى هل يجوز؟ فيه القولان اللذان ذكرهما فيمن أحجم منفردًا بالصلاحة؟ ثم أقتدى في أثنائهما.

وقوله في الكتاب: (توافق نظم الصلاتين) أراد في الأفعال والأركان لا في عدد الركعات، على ما تبين، وصلاة العيدين والاستسقاء كصلاة الخسوف والجنازة أم لا؟ أختلف الأصحاب فيه.

وقوله: (يقتدى في الظهر بالصبح) معلم بالحاء والميم والألف، وكذا قوله: (صح) في المسألة التي بعدها؛ لأنه لا بد وأن يكون أحدهما قضاء، وهم يمنعون من الاقتداء في أنقضاء بالأداء، وبالعكس كما سبق، قوله: (على أحد القولين): معلم بالواو للطريق الأخرى، وفي نسخ «ال وسيط» ذكر وجهين بدل القولين، والأول أشهر، ولا يخفى أن قوله: (ثم يتخير) تفريع على صحة الاقتداء.

قال الغزالى: (الخامس) الموافقة وهو أن لا يشتغل بما تركه الإمام من سجدة التلاؤة أو التشهد الأول، ولا بأس بتأخيره بجلسة الاستراحة والثبوت إن لحق الإمام في السجدة.

قال الرافعى: إذا ترك الإمام شيئاً من أفعال الصلاة نظر، إن كان فرضاً كما إذا قام في موضع القعود، أو بالعكس، ولم يرجع بعد ما سبّح به المأموم، فليس للمأموم أن

يتبعه؛ لأنَّه إما عاماً فصلاته باطلة أو ساء فذلك الفعل غير معدود من الصلاة وإن لم يكن مبطلاً، وإنما يتبعه في أفعال الصلاة، لا في غيرها وإن ترك سنة نظر، إن كان في الاشتغال بها تخلف فاحش، كسجود التلاوة والتشهد الأول، فلا يأتي بهما المأمور قال ﷺ: **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ**^(١) ولو أشتغل بهما بطلت صلاته؛ لعدوله من فرض المتابعة إلى السنة، ويخرج عن هذا سجود السهو، يأتي به وإن تركه الإمام؛ لأنَّه يفعله بعد خروج الإمام من الصلاة فلا مخالفة، وكذا يسلم التسلية الثانية إذا تركها الإمام، وإن لم يكن فيه إلا تخلف يسير كجلسة الاستراحة فلا بأس بأنفراده بها كما لا بأس بزيادتها في غير موضعها، وكذلك لا بأس بأنفراده بالقنوت إذا لحقه على القرب.

وقوله: (إن لحق الإمام في السجود) يعني في السجدة الأولى، فأما إذا كان اللحوح في الثانية فيكثر التخلف وسيأتي بيان التخلف المبطل في الفصل التالي لهذا.

قال الغزالى: (**السادس**) **المتابعة فلَا يتقى مَوْقِعَهُ وَلَا بَأْسَ بِالْمُسَاوَةِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرِ** فإنه لا بد فيه من التأخير، والأحذث التخلف في الكل مع سرعة اللحوح، فإن تخلف برك لم ينبطل وإن تخلف بركتين من غير عذر يبطل (ز). والأصح بتأنه إذا ركع قبل أن ينتهي الإمام الهوى إلى السجود لم ينبطل، وإن أبتدأ الهوى لم ينبطل أيضاً على وجهه؛ لأنَّ الأعياد ليسا مقصوداً، فإن لابس الإمام السجدة قبل ركوعه يبطل، والتقلُّم كالخلف، وقيل: ينبطل وإن كان بركن واحد.

قال الرافعى: يجب على المأمور أن يتبع الإمام، ولا يتقدم عليه في الأفعال؛ لما روى أنه **قَالَ: لَا تَبَدِّلُوا إِلَمَامَ، إِذَا كَبَرُ فَكَبِرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَازْكُرُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَانسِجُدُوا**^(٢).

وروى أنه **قَالَ: أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ**^(٣) والمراد من المتابعة أن يجري على أثر الإمام، بحيث يكون أبتداؤه بكل واحد منها متأخراً، عن أبتداء الإمام، ومتقدماً على فراغه.

روى عن البراء بن عازب قال: **كُلُّنَا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ لَمْ يَخِنْ أَحَدٌ مِنْهُ ظَهِرَهُ، حَتَّى يَضْعَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبَهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ**^(٤) فلو خالف

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢ - ٧٣٤) ومسلم (٤١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤١٥) وأبو داود (٦٠٣ - ٦٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩١) ومسلم (٤٢٧) وأبو داود (٦٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٠، ٧٤٧، ٨١١) ومسلم (٤٧٤).

وترک المتابعة على التفسير المذکور لم يخل إما أن يساو فعله فعل الإمام، وإما أن يت الخلف عنه، أو يتقدم عليه.

الحالة الأولى: أن يساو فعله فعل الإمام، أما التكبير فالمساواة فيه تمنع انعقاد صلاة المأمور، خلافاً لأبي حنيفة.

لنا ظاهر قوله: «فَإِذَا كَبَرْتُكُبُرُوا»، وبخلاف الرکوع وسائر الأركان، حيث تحتمل المساواة فيها؛ لأن الإمام حينئذ في الصلاة فينتظم الاقتداء به ولو شك في أن تكبیره هل وقع مساوياً لم تتعقد صلاته أيضاً، ولو ظن أنه لاحق قبـان خلافه فلا صلاة له، ويـشترط تأخير جميع التكبير عن جميع تكبـيرات الإمام، ويـستحب للإمام أن لا يـكبـر حتى تستوي الصـفوف، ويـأمرـهم بذلك مـتـلـقاً بيـنـا وشـمـالـاً، وإذا فـرـغـ المؤـذـنـ من الإـقـامـةـ قـامـ النـاسـ واـشـغـلـوا بـتسـوـيـةـ الصـفـوفـ.

وقـالـ أبوـ حـنـيفـةـ: يـشـغـلـونـ بهـ عـنـدـ قـولـهـ: حـيـ علىـ الصـلاـةـ، وأـمـاـ ماـ عـدـاـ التـكـبـيرـ، فـغـيـرـ السـلـامـ يـجـوزـ فـيـ المـسـاـواـةـ، وـفـيـ السـلـامـ وجـهـانـ:

أـحـدـهـماـ: أـنـهـ لاـ يـجـوزـ فـيـ المـسـاـواـةـ أـعـتـارـاـ لـلـتـحـلـلـ بـالـتـحـرـمـ.

والثاني: يـجـوزـ كـسـائـرـ الأـرـكـانـ، وـذـكـرـ بـعـضـهـمـ أـنـ الـوـجـهـينـ مـبـنـيـانـ عـلـىـ أـنـ نـيةـ الـخـرـوجـ هـلـ تـشـرـطـ؟ـ إـنـ قـلـنـاـ: نـعـمـ، فـالـسـلـامـ كـالـتـكـبـيرـ وـإـنـ قـلـنـاـ: لـاـ، فـهـوـ كـسـائـرـ الأـرـكـانـ، وـالـأـصـحـ مـنـ الـوـجـهـينـ أـنـ الـمـسـاـواـةـ لـاـ تـضـرـ، وـهـوـ المـذـكـورـ فـيـ الـكـتـابـ.

وقـولـهـ: (لـاـ بـأـسـ بـالـمـسـاـواـةـ إـلـاـ فـيـ التـكـبـيرـ) مـعـلـمـ بـالـوـاـوـ؛ـ لـلـوـجـهـ الصـائـرـ إـلـىـ إـلـحـاقـ السـلـامـ بـالـتـكـبـيرـ، وـلـيـسـ الـمـرـادـ مـنـ قـولـهـ: (لـاـ بـأـسـ) التـسـوـيـغـ المـطلـقـ، فـإـنـ صـاحـبـ (ـالـتـهـذـيبـ) وـغـيـرـهـ ذـكـرـواـ أـنـ يـكـرـهـ الـإـيـتـانـ بـالـأـفـعـالـ مـعـ الـإـلـامـ، وـتـفـوتـ بـهـ فـضـيـلـةـ الـجـمـاعـةـ، وـإـنـماـ الـمـرـادـ: أـنـهـ لـاـ تـقـسـدـ الـصـلـاـةـ.

وقـولـهـ: (فـإـنـهـ لـاـ بـدـ فـيـ مـنـ التـأـخـيرـ) مـعـلـمـ بـالـحـاءـ.

وقـولـهـ: (ـوـالـأـحـبـ التـخـلـفـ فـيـ الـكـلـ مـعـ سـرـعـةـ الـلـحـوقـ) الـمـرـادـ مـنـهـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ تـفـسـيـرـ الـمـتـابـعـةـ.

الحالة الثانية: أن يتـخـلـفـ عنـ الـإـلـامـ، وـذـلـكـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ بـغـيـرـ عـذـرـ، أـوـ بـعـذرـ، فـإـنـ تـخـلـفـ مـنـ غـيـرـ عـلـيـ نـظـرـ، إـنـ تـخـلـفـ بـرـكـنـ وـاحـدـ فـقـدـ حـكـيـ صـاحـبـ (ـالـنـهاـيـةـ) فـيـ وـجـهـينـ:

أـحـدـهـماـ: أـنـ مـبـطـلـ لـلـصـلـاـةـ؛ـ لـمـ فـيـهـ مـنـ مـخـالـفـةـ الـإـلـامـ.

وـأـظـهـرـهـماـ -ـ وـهـوـ المـذـكـورـ فـيـ الـكـتـابـ -ـ: أـنـ غـيـرـ مـبـطـلـ.ـ وـأـحـتـجـ لـهـ بـعـضـهـمـ بـمـاـ رـوـيـ أـنـهـ قـالـ: (ـلـاـ تـبـادرـونـيـ بـالـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ، فـعـمـهـاـ أـسـيقـكـمـ بـهـ إـذـاـ رـكـعـتـ تـدـرـكـونـيـ)

إذا رَفِعْتُ، وَمَهْمَا أَسْبَقْتُمْ بِهِ حِينَ سَجَدْتُ تُذَرِّكُونِي حِينَ رَفِعْتُ^(١).

وإن تخلف بركنين بطلت صلاته؛ لكثر المخالفات.

ومن صور التخلف بغير عذر: أن يركع الإمام وهو في قراءة السورة بعد الفاتحة، فيشتغل باتمامها، وكذا التخلف للاشتغال بتسييحات الركوع والسجود، ومن المهمات في هذا المقام البحث عن شيئين:

أحدهما: معنى التخلف بالركن والركنين.

والثاني: أن الحكم هل يعم جميع الأركان أم يفرق بين ركن وركن.

وأعلم أن في قوله: (والاصلح [أنه]^(٢) إذا ركع...) إلى آخره تعرضاً لهما جميماً، فنشرحه وتقول: من أركان [الصلاحة]^(٣) ما هو قصير، ومنها ما هو طويل، أما القصير فالاعتدال عن الركوع، وكذا الجلوس بين السجدتين على الأظهر كما تقدم، وأما الطويل فما عداهما، وما هو طويل فهو مقصود في نفسه، والقصير هل هو مقصود في نفسه؟ أشار في «النهاية» إلى تردد فيه للأصحاب، فمن قائل: نعم كالطويل، ومن قائل: لا، فإن الغرض منه الفضل، فهو إذا تابع لغيره، وهذا ما ذكره في «التهذيب»، ثم نقول بعد هذه المقدمة: إذا ركع الإمام قبل المأموم ثم ركع المأموم، وأدركه في رکوعه، فليس هذا تخلفاً بركن، ولا تبطل به الصلاة وفاما لأنه لحق الإمام قبل تمام الرُّكْنِ الذي سبقه به.

ولو اعتدلت الإمام والمأموم بعد قائم، فهل تبطل صلاته؟ فيه وجهان: وأختلفوا في مأخذهما [فقيل: مأخذهما]^(٤) التردد في أن الاعتدال هل هو مقصود أم لا؟ إن قلنا: نعم، فقد فارق الإمام ركناً، واشتغل بركن آخر مقصود؛ فتبطل صلاة المتخلف، وإن قلنا: إنه ليس بمقصود، فهو كما لو لم يفرغ من الركوع، لأن الذي فيه تبع له، فلا تبطل صلاته وقيل: إن مأخذهما الوجهان اللذان سبقا في أن التخلف بركن واحد، هل يبطل أم لا؟ إن قلنا: نعم فقد تخلف بركن الركوع تماماً فتبطل صلاته، وإن قلنا: لا، فما دام في الاعتدال لم يكن الرُّكْنُ الثاني تاماً، فلا تبطل صلاته، وإذا هوى إلى السجود، ولم ينتبه إليه والمأموم بعد قائم، فعلى المأخذ الأول لا تبطل صلاته؛ لأنه يشرع في ركن مقصود، وعلى المأخذ الثاني تبطل، لأن ركن الاعتدال قد تم، هكذا ذكره إمام الحرمين، والمصنف في «الوسطي»، وقياسه. أن يقال: إذا أرتفع عن حد

(١) أخرجه الحميدي (٦٠٢) وأحمد (٤/٩٨ - ٩٢) وأبو داود (٦١٩) وابن ماجة (٩٦٣) وانظر شرح السنة للبغوي بتحقيقنا.

(٢) و(٣) و(٤) سقط من (ط).

الركوع، والمأمور بعد في القيام فقد حصل التخلف بركن واحد، وإن لم يعتد حتى تبطل الصلاة عند من يجعل التقدم بركن واحد مبطلاً.

أما إذا أنتهى الإمام إلى السجود، والمأمور في قيامه بطلت صلاته وفاقت.
وأعرف بعد هذا أمرين:

أحدهما: أنا إن أكتفينا بابتداء الهوى عند الاعتدال، وأبتداء الارتفاع عند حد الركوع، فالخلف بركتين هو أن يتم للإمام ركتين، والمأمور بعد فيما قبلهما، وبركن واحد هو أن يتم الإمام الركن الذي سبق إليه، والمأمور فيما قبله، وإن لم يكفل بذلك فللخلف شرط آخر وهو أن لا يلبس مع تمامهما أو تمامه ركتاً آخر، فحصل خلاف في تفسير التخلف كما ترى.

والثاني: أن قوله: (إن تخلف بركن لم تبطل) ينبغي أن يعلم بالواو؛ لما سبق نقله من الوجهين، وإيراد صاحب «التهذيب» يشعر بترجيح وجه البطلان، فيما إذا تخلف بركن كامل مقصود، ويصرح بترجح عدم البطلان، فيما إذا تخلف بركن غير مقصود، كما إذا استمر في الركوع حتى اعتدل الإمام وسجد.
وقوله: (إن تخلف بركتين من غير عذر بطل) يبين أن التخلف بالعذر بخلافه، وإن لم يذكر حكمه في الكتاب.

وقوله: (فيما إذا رکع المأمور قبل أن يبتدىء الإمام بالهوى إلى السجود: أن الأصح عدم البطلان، ليس بناء على المأخذ الأول، وهو أن الاعتدال غير مقصود؛ لأن الأكثرين سروا بيته وبين سائر الأركان، والإمام أستبعد التردد فيه، وما إلى الجزم بكونه مقصوداً، والمصنف يساعده في الأكثر، ويوضح أنه أطلق البطلان في التخلف بركتين، ولم يفرق بين ركن وركن، فإذا هو بناء على المأخذ الثاني، ويصير إلى أن التخلف بالركتين إنما يحصل إذا شرع في ركن ثالث فأعرف ذلك).

وقوله: (فإن ابتدأ بالهوى لم تبطل أيضاً على وجه) إشارة إلى المأخذ الأول، ولم يذكر هامنا أن الأصح عدم البطلان؛ بل في سياق الكلام ما يشعر بأنه لا يرتضيه، هذا تمام الكلام فيما إذا تخلف بغير عذر.
وأما العذر فأنواع.

منها: الخوف، وسنذكره في صلاة الخوف.

ومنها: أن يكون المأمور بطريق القراءة^(١)، والإمام سريعاً، فيرجع قبل أن يتم المأمور الفاتحة، فقيه وجهاً:

(١) لعجز لا لوسوسة.

أحدهما: أنه يتبعه ويسقط عنه الباقى، فعلى هذا لو أشتغل باتمامها كان متخلفاً بغير عذر.

وأصحهما: وهو الذى ذكره صاحب «التهذيب»، وإبراهيم المرزوzi: أنه لا يسقط، وعليه أن يتمها، ويسعى خلف الإمام على نظم صلاته ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة، فإن زاد على ثلاثة أركان فوجهان:

أحدهما: أنه يخرج عن متابعته؛ لتعذر الموافقة.

وأظهرهما: أن له أن يدوم على متابعته وعلى هذا فوجهان:

أحدهما: أنه يراعي نظم صلاته، ويجري على إثره، وهو معذور، وبهذا أفتى القفال.

وأظهرهما: أنه يوافقه فيما هو فيه، ثم يقضي ما فاته بعد سلام الإمام، وهذا الرجحان كالقولين في مسألة الزحام.

ومنها أخذ التقدير بثلاثة أركان مقصود، فإنه إنما يحصل القولان في تلك المسألة إذا ركع الإمام في الثانية، وقبل ذلك لا يوافقه، وإنما يكون التخلف قبله بالسجدتين والقيام، ولم يعتبر الجلوس بين السجدتين على مذهب من يقول: إنه غير مقصود، ولا يجعل التخلف بغير المقصود مؤثراً، وأما من لا يفرق بين المقصود وغير المقصود أو يفرق و يجعل الجلوس مقصوداً؛ لأنه ركن طويل، وهو المرضي عند صاحب الكتاب، والقياس على أصله، التقدير بأربعة أركان أخذنا من مسألة الزحام.

ولو أشتغل المأموم بدعاء الاستفتح، ولم يتم الفاتحة لذلك، وركع الإمام فيتم الفاتحة كما في بطيء القراءة، وهو معذور في التخلف، ذكره في «التهذيب»، وكل هذا في المأموم الموافق، فأما المسbowق إذا أدرك الإمام في القيام، وخالف رکوعه فينبغي أن لا يقرأ دعاء الاستفتح؛ بل يبادر إلى قراءة الفاتحة، فإن الاهتمام بشأن الفرض أولى، ثم إن ركع الإمام في أثناء الفاتحة فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يسقط عنه ما يبقى من الفاتحة، ويرکع معه.

والثاني: أن يتم الفاتحة؛ لأنه أدرك القيام الذي هو محلها.

والثالث - ويه قال أبو زيد، وهو الأصح عند القفال والمعترين -: بأنه إن لم يقرأ شيئاً من دعاء الاستفتح يقطع القراءة ويرکع معه، ويكون مدركاً للركعة؛ لأنه لم يدرك إلا ما يقرأ فيه بعض الفاتحة، فلا يلزمه فوق ذلك كما إنه إذا لم يدرك شيئاً من القيام لا يلزمه شيء من الفاتحة، وإن قرأ شيئاً من دعاء الاستفتح لزمه بقدره من الفاتحة لتقصيره بالعدول من الفريضة إلى غيرها.

فإن قلنا: عليه إتمام الفاتحة فتختلف ليقرأ تخلف بالعذر^(١)، ولو لم يتم ورثة مع الإمام بطل صلاته.

وإن قلنا: إنه يركع فلو استغل بقراءة البقية، كان هذا تخلفاً بغير عذر، فإن سببه الإمام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة، ثم لحقه في الاعتدال، فلا يكون مذريكاً للركعة، وأصبح الوجهين أنه لا تبطل صلاته، إذا فرعننا على أن التقدم بركن واحد لا يبطل كما في حق غير المسبوق.

والثاني: تبطل؛ لأنه ترك متابعة الإمام، فيما فاتت به الركعة، وكانت بمثابة السبق بر克عة.

ومنها: الزحام، وسيأتي في الجمعة.

ومنها: النسيان، فلو رکع مع الإمام، ثم تذكر أنه نسي الفاتحة، أو شك في قراءتها، فلا يجوز أن يعود؛ لأنه فات محل القراءة، فإذا سلم الإمام قام، وتدارك ما فاته، ولو تذكر أو شك بعد ما رکع الإمام، وهو لم يركع بعد، لم تسقط القراءة بالنسيان، وماذا يفعل؟ فيه وجهان متفقان في «التهدیب»:

أحدهما: أنه يركع معه، فإذا سلم الإمام قام وقضى الركعة.

والثاني: أنه يتمها أولاً، وهذا أشبه وبه أفتى القفال، وعلى هذا فتختلف ليقرأ تخلف مذري أم لا؟ فيه وجهان حكاهما صاحب «التمة».

وأظهرهما: أنه تخلف مذري.

والثاني: لا لتصحيره بالنسيان.

الحالة الثالثة: أن يتقدم على الإمام إما في الرکوع والسجود وغيرهما من الأفعال الظاهرة، فينظر: إن كان لم يسبق بركن كامل لم تبطل صلاته؛ لأنه مخالفة يسيرة.

مثاله: ما إذا رکع قبل الإمام ولم يرفع حتى رکع الإمام، وعن بعض الأصحاب أنه تبطل إذا تعمد، وحکاه الإمام عن الشیخ أبي محمد، ووجهه أن التقدم ينافي

(١) ترك التغريم على الوجه المصحح. قال الزركشي: وقد بين ذلك الإمام فقال: ومن تمام لبيان من ذلك أن أبا زيد فصل بين أن يقصري وبين أن يبتدر فمن تمام كلامه من ذلك أنه إن لم يقصري فإذا رکع الإمام ففي المسألة وجهان في أنه يتم القراءة أو يقطعها كما تقدم ذكره والتغريم عليه وإن كان مقصراً أي بأن استغل بالستر فليقرأ من الفاتحة يقدر تصحيره فإن رفع الإمام رأسه من الرکوع فالغريم الآن على ما إذا أمرناه بالرکوع فخالف أمرنا وقرأ حتى فاته الرکوع وفيه الوجهان يعني الإتيان فلا يحسب له الرکعة ولا تبطل صلاته في الأصح.

الاقتداء بخلاف التخلف، وعلى الصحيح لو فعل ذلك عمداً لم يجز أن يعود، ولو عاد بطلت صلاته؛ لأنه زاد ركناً، هكذا ذكره صاحب «النهاية» و«التهذيب» وحكي العراقيون على النص أنه يستحب أن يعود إلى موافقته وركع معه، وقد مر ذكر هذه المسألة، ولو فعله سهواً فوجهان:

أحدهما: أنه يجب العود، ولو لم يعد بطلت صلاته.

وأظهرهما: أنه لا يجب، وإنما هو بال الخيار، إن شاء عاد وإلا فلا، وإن سبق الإمام بركتين فصاعداً بطلت صلاته، إن كان عامداً عالماً بأنه لا يجوز؛ لتفا الخلافة، وإن كان ساهياً أو جاهلاً لم تبطل، لكن لا يُعتد بتلك الركعة فيتداركها بعد سلام الإمام، والتقدم بركتين لا يخفى قياسه، مما مر في التخلف^(١)، ومثل أئمتنا العراقيون ذلك بما إذا رکع قبل الإمام، فلما أراد الإمام أن يرکع رفع، فلما أراد أن يرفع سجد، فلم يجتمع معه في الرکوع ولا في الاعتدال، وهذا يخالف ذلك القياس، فيجوز أن يقدر مثله في التخلف، ويجوز أن يخصص ذلك بالتقدم؛ لأن المخالفة فيه أفحش، وإن سبق بركن واحد، كما إذا رکع قبل الإمام ورفع رأسه، والإمام في القيام، ثم وقف حتى رفع الإمام، وأجتمعا في الاعتدال فالذي ذكره الصيدلاني وقوم: أنه تبطل صلاته؛ لعدم المخالفة، وبعد هذه المخالفة عما يناسب حال المقتدي.

قالوا وهذا في التقدم بالركن المقصود، فاما إذا سبق الاعتدال بأن اعتدل وسجد والإمام بعد في الرکوع، أو سبق بالجلوس بين السجدين، كما إذا رفع رأسه عن السجدة الأولى وجلس وسجد الثانية، والإمام بعد في الأولى فوجهان كما ذكرناهما في حالة التخلف.

وقال أصحابنا العراقيون وأخرون: إن التقدم بركن واحد لا يبطل الصلاة؛ لأنه مخالفة يسيرة فهي بمثابة التخلف، وهذا أظهر وأشهر، وبحكمي عن نص الشافعي - رضي الله عنه -، هذا في الأفعال الظاهرة، وأما التكبير فالسبق به غير محتمل على ما قدمناه.

وأما قراءة الفاتحة وفي معناها التشهد، فالسبق بها على الإمام غير مبطل، وإن

(١) هنا من الأفعال الظاهرة، فاما تكبيرة الإحرام فالسبق بها يبطل كما تقدم. وأما الفاتحة والتشهد ففي السبق بهما أوجه الصحيح لا يضر بل يجزيان. سكت عن التقدم بالسلام وحكمه كما ذكره القاضي الحسين في صفة الصلاة من تعليقه أنه سلم قبل الإمام ولم ينـو الخروج بطلت صلاته إن كان عامداً، وإن نوى الخروج من الصلاة فحكمه حكم ما لو أخرج نفسه من متابعة الإمام بغير عذر وفيه قولان الجواز فإن لم يقصد عالماً بطلت وإن سها أو كان جاهلاً لم يفسد.

قلنا إن السبق بتمام الركوع مُبطل لأنه لا تظهر به المخالفة، وفي «التممة» حكاية وجه ضعيف أنه يبطل كالركوع، وعلى هنا المذهب هل تقع محسوبة أو يجب إعادتها مع قراءة الإمام أو بعدها؟ فيه وجهان:
أظهرهما: أنها تقع محسوبة.

إذا عرفت ما ذكرناه ونظرت في قوله: (والتقديم كالخلاف) سبق إلى فهمك أنه جواب على ما ذكره العراقيون، وحکوه عن التضليل وهو أن التقدم بركن واحد لم يبطل، وهذا هو الذي أورده في التخلف، وحمل قوله: (وقيل: إنه يبطل، وإن كان بركن واحد) على ما رواه الصيدلاني، وغيره هذا تنزيل صحيح لكنه نقل الوجه الثاني، في «الوسيط» عن الشيخ أبي محمد، وليس في «النهاية» تعرض لذلك، والمشهور عنه^(١) ما قدمناه أن المبادرة إلى الركن مبطلة^(٢) وإن لم يسبق بتمامه، فإن لم يثبت عن الشيخ إلا ذا وإن كان القول به قولًا بالبطلان عند السبق بتمام الركن فإن كان المراد ما أشتهر عن الشيخ فالتقديم في لفظ الكتاب، وفي «الوسيط» محمول على المبادرة إلى الركن، من غير أن يسبق بتمام - والله أعلم - .

قال الغزالى: فُرُوحَ الْمَسْبُوقِ يَتَبَغِي أَنْ يَكْبُرَ لِلْعَقْدِ ثُمَّ لِلْهُوَى، فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى وَاجِدِ جَازَ، إِلَّا إِذَا قَصَدَ بِهِ الْهُوَى، فَإِنْ أَطْلَقَ فَقِيهَ تَرَدَّدَ لِتَعَارِضِ الْقَرِيبَةِ.

قال الرافعى: المسbowق إذا أدرك الإمام في الركوع يكبر للافتتاح، وليس له أن يستغل بقراءة الفاتحة، بل يهوى للركوع ويكبّر له تكبيرة أخرى؛ وكذلك الحكم لو أدركه قائمًا فكبّر، وركع الإمام كما كبر، ولو أقتصر على تكبيرة واحدة، فلا يخلو من إحدى أحوال أربع:

الأول: أن ينوي بها تكبيرة الافتتاح فتصح صلاته؛ لأن تكبيرة الركوع سُنة،
ويشترط وقوعها في حال القيام كما تقدم.

الثاني: وأن ينوي بها تكبيرة الركوع، فلا تصح.

الثالث: وأن ينوي بهما جميعاً، فظاهر المذهب أنها لا تصح أيضًا؛ لأنه يشرك بين الفرض وغيره، الذي لو أقتصر على قصد الفرض لم يحصل به ذلك الغير، فأشبّه ما لو تحرم بفرضه ونافلة، ويختلف ما إذا أغتنس للجناة وال الجمعة ونظائره.

وفيه وجه أن صلاته تتعقد نفلاً، نقله القاضي ابن كج عن حكاية أبي حامد القاضي.

(٢) سقط في ط.

(١) في وإنما المحكى عنه.

والرابعة: أن لا ينوي هذا ولا ذاك بل يطلق التكبير.

قال بعض الأصحاب: تعتقد صلاته؛ لأن قرينة الافتتاح تصرفها إليه، والظاهر أنه لا يقصد الهوى ما لم يتحرج، وحکى أصحابنا العراقيون عن نصه في «الأم»: أنها لا تعتقد؛ لأن قرينة الهوى تصرفها إليه، وإذا تعارضت القراءتان فلا بد من قصد صاريف، وإنما في بمثابة ما لو قصد التشيريك بينهما، وميّز إمام الحرمين إلى الوجه الأول، وظاهر المذهب عند الجمهور الثاني.

وقوله في الكتاب: (جاز إلا إذا قصد به الهوى) ليس الحصر لاستثناء فيه، بل قوله: (فإن أطلق) في معنى المستثنى، وكأنه قال: وإنما أطلق نعم، هذا مختلف فيه وذلك متفق عليه، ثم لا بد من استثناء الحالات الثلاثة أيضاً، وإن لم يتعرض لها، والمراد من التردد الذي أطلقه القول المنصوص، والوجه المقابل له.

وقوله: (لتعارض القراءة) يجوز أن يكون إشارة إلى توجيه الخلاف، ويجوز أن يكون علة لعدم الاعتقاد، أي: إذا تعارضتا فلا بد من قصد مخصوص.

قال الغزالى: ولئن توى قطع القذوة في أثناء الصلاة ففي بطلان صلاته ثلاثة أقوال: ينفرج الثالث بين المغلوظ وغير المغلوظ، وعلى كل قول إذا أخذت الإمام لم تبطل (ح) صلاة المأموم.

قال الرافعى: إذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الإمام، ففي بطلان صلاته قوله:

أحدهما: أنها تبطل لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»^(١).

وأيضاً فإنه ألتزم بالأقتداء، وأنعدمت صلاته على حكم المتابعة، فكيف بها.

والثاني: لا تبطل؛ لما روى «أن معاذاً - رضي الله عنه - ألم قرمه ليائلاً في صلاة العشاء بعد ما صلاتها مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فافتتح سورة البقرة فتتحى من خلفه رجل، وصلى وحده فقيل له: تأفقت ثم ذكر ذلك لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال الرجل: يا رسول الله إنك أخرست العشاء، وإن معاذاً صلى معاذاً، ثم أمنا وافتتح سورة البقرة، وإنما تخن أصحاب تواضع، تعلم برأيدينما قلما رأيت ذلك تأخرت، وصلينا ف قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أفتدى أنت يا معاذاً أقرأ سورة كذا وكذا، ولم يأمر الرجل بالإعادة»^(٢).

(١) قال ابن الملقن: لم أرها هكذا، وهي في معنى حديث إنما جعل الإمام ليؤتم به... انظر الخلاصة (١٩٥/١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٧٠٦) ومسلم (٤٦٥).

وأيضاً فإن الجماعة سُنة، والتطوعات لا تلزم بالشروع، وهذا أصح القولين. وعن الإصطخري أنه قطع به، ولم يثبت في المسألة قولين، والأشهر إثباتهما، ثم اختلفوا في محلها على طرق.

أصحها: أن القولين فيمن خرج عن متابعة الإمام بغير عذر، فأما المعنور فيجوز له الخروج بلا خلاف، **وَلِهُدَا فَارَقَتِ الْفِرْقَةُ الْأُولَى رَسُولَ اللَّهِ** في صلاة ذات الرقاع **بَعْدَ مَا صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً**^(١).

قال إمام الحرمين: والأعذار كثيرة والأقرب المعتبر فيها أن يقال: كل ما يجوز ترك الجماعة به أبتداء يجوز ترك الجماعة به بعد الشروع فيها، وألحقوها بها ما إذا ترك الإمام سُنة مقصودة كالتشهد الأول، والقنوت وما إذا لم يصبر على طول القراءة لضعف، أو شغل، وعن الشيخ أبي حامد: ما ينazu في هذا الأخير؛ لأنه حكى في «البيان» عنه أنه جعل انفراد الرجل عن معاذ انفراداً بغير عذر.

والطريق الثاني: أن القولين فيما إذا خرج بغير عذر، فأما غير المعنور لو خرج بطلت صلاته قولاً واحداً.

والثالث: أن القولين في الكل، وبحكمي أنه اختيار الحليمي، ونظم الكتاب يوافق هذه الطريقة؛ لأن جمع بين الحالتين، وأطلق ثلاثة أقوال، وإنما يتنتظم ذلك عند من يثبت الخلاف في الحالتين، وإذا كان كذلك فيجوز أن يعلم قوله: (ثلاثة أقوال) بالواو؛ للطريقة الأولى والثانية، فإن كل واحدة منها لا يثبت الخلاف إلا في حالة؛ ولما نقل عن الإصطخري فإنه نفى الخلاف فيهما.

وعند أبي حنيفة: تبطل صلاته بالمخالفة سواء كان بعذر أو بغير عذر، وعند أحمد: يجوز بالعذر، ولا يجوز بغير عذر في أصح الروايتين.

وقوله: (وعلى كل قول...) إلى آخره فالغرض منه بيان أن الخلاف فيما إذا قطع المأموم القدوة والإمام في صلاته، فأما إذا انقطعت القدوة لحدث الإمام فليس هذا موضع الخلاف، ولا تبطل صلاة المأموم بحال؛ لأنه لم يحدث شيئاً،

وقوله: (لم تبطل صلاة المأموم) معلم بالحال؛ لأن عند أبي حنيفة: لو تعمد الحدث بطلت صلاة المأمومين، وكذا لو سبقه الحدث ولم يستخلف.

قال الغزالى: **وَالْمُتَفَرِّدُ إِذَا أَقْتَدَى فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ لَمْ يَجُزْ فِي الْجَدِيدِ**.

(١) سئاني في صلاة الخوف، وهو عند البخاري ومسلم.

قال الرافعي: لو أقيمت الجمعة وهو في الصلاة منفرداً نظر، إن كان في فريضة الوقت فقد قال الشافعي - رضي الله عنه - في «المختصر»: أحببت أن يكمل ركعتين، ويسلم ويكونان له نافلة، ويتidi بالصلاة مع الإمام.

ومعناه: أن يقطع نية الفريضة ويقللها نفلاً، وفيه وفي نظائره خلاف قدمته في مسائل النية في «باب صفة الصلاة» ثم ما ذكره فيما إذا كانت الصلاة ثلاثة أو رباعية ولم يكمل بعد ركعتين، فاما إذا كانت ذات ركعتين او أكثر وقد قام إلى الثالثة فيتها شم يدخل في الجمعة، وإن كان في فائدة فقد قال القاضي الحسين - رحمه الله -: لا يستحب أن يقتصر على ركعتين، ليصللي تلك الصلاة بالجمعة، لأن الفائدة لا تشرع لها الجمعة بخلاف ما لو شرع في الفائدة في يوم غير يوم فأنكشف الغيم، وخف فوات الحاضرة يسلم عن ركعتين، ويستغل بالحاضرة؛ لأن مراعاة الوقت أولى من مراعاة الجمعة، وإن كان في نافلة وأقيمت الجمعة فإن لم يخش فوتها أتمها، وإن خشي قطعها ودخل في الجمعة، فاما إذا لم يسلم عن الصلاة التي أحرم بها منفرداً وأتقى في خلالها ففيه طريقان:

أصحهما: أن فيه قولين:

أحدهما: لا يجوز وتبطل صلاته، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وكذلك أحمد في أصح الروايتين؛ لما روى أنه عليه السلام قال: «لَا تَخْتَلِفُوا عَلَى إِنَّمَاكُمْ».

وهذا يقضي إلى الاختلاف، وأيضاً قال: «إِذَا كَبَرَ فَكَبُرُوا» أمر المأمور بأن يكبر إذا كبر الإمام، وهذا كبر قبله.

وأصحهما: أنه يجوز، وبه قال المُزني؛ لما روى أنه عليه السلام «صَلَّى يَاضْحَاهِهِ، ثُمَّ تَذَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ جُنْبٌ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: كَمَا أَثْنَمْ، وَخَرَجَ وَأَغْتَسَلَ وَعَادَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ وَتَحَرَّمَ بِهِمْ»^(١).

ومعلوم أنهم أنشأوا أقتداء جديداً إذ تبين أن الأول لم يكن صحيحاً، وأيضاً فإنه يجوز أن يصللي بعض الصلاة منفرداً ثم يقتدي به جماعة فيصير إماماً، وكذلك يجوز أن يصير مأموراً بعد ما كان منفرداً.

والطريق الثاني: القطع بالمنع، حكى الطريقين الشیخان أبو محمد، والصیدلاني، وغيرهما، والمشهور بإثبات القولين، ثم أختلفوا في محلهما على طرق:
أحدها - وبه قال القاضي أبو حامد -: أن القولين فيما إذا لم يركع المنفرد بعد في

(١) تقدم.

صلاته، فاما بعده فلا يجوز الأقتداء قوله واحداً؛ لأنَّه يخالف الإمام في الترتيب وموضع القيام والقعود، فلا تتأتى المتابعة.

واثنيهما: أن القولين فيما إذا أقتدى بعد الركوع، فاما قبله فيجوز قوله واحداً، وبه قال أبو إسحاق وأختاره القاضي أبو الطيب.

وأصحهما: أن القولين يطردان في الحالتين، وحكى في «النهذب» طريقة الفرق بعبارة أخرى، فقال: منهم من قال: والقولان فيما إذا اتفقا في الرُّكْعَةِ، فإنَّا ختلفاً وكان الإمام في ركعة، والمأموم في أخرى متقدماً، أو متأخراً لا يجوز، وهذا هو الرفاء بالنظر إلى اختلاف الترتيب، وإذا جوزنا الأقتداء على الإطلاق، وأختلفوا في الركعة فقد المأموم في موضع قعود الإمام، وقام في موضع قيامه، وإذا تم صلاة المأموم أولاً لم يوافق الإمام في الزيادة، بل إن شاء فارقه وإن شاء أنتظره في التشهد، وطُوئَ الدعاء ليتم صلاته فيسلم معه، وإن تم صلاة الإمام أولاً قام المأموم وأتم صلاته، كما يفعل المسبوق، وإذا سَهَا المأموم قبل الأقتداء لم يتحمل عن الإمام، [بل إذا سُلِّمَ الإمام سجد هو لسهوه، وإن سَهَا بعد الأقتداء تحمل عنه الإمام]^(١) وإن سَهَا الإمام قبل الأقتداء أو بعده لحق المأموم، ويُسجد مع الإمام، ويعيد في آخر صلاته على الأصح على ما ذكرناه في المسبوق.

وقوله في الكتاب: (لم يجز على الجديد) جواب على الطريقة المشهورة [وهي إثبات الخلاف في المسألة، وظاهره يوافق الطريقة المشهورة بعد إثبات الخلاف]^(٢) وهي طرده في الأحوال كلها.

وأما تعبيره عن قول المنع بالجديد، فهكذا ذكره الشيخ أبو محمد، والمسعودي، وغيرهما.

وقالوا: قوله في «المختصر»: «وكرهت أن يفتحها صلاة أفراداً، ثم يجعلها صلاة جماعة» أراد به أني لا أجوزه، وجعلوا الجواز قوله القديم.

وقال صاحب «المذهب» وشيخه أبو القاسم الكرخي، وأخرون: يجوز ذلك في القديم والجديد معاً، وحکوا قول المنع عن «الإماء» وأرادوا بالجديد «الأم» ونقلوا الجواز عنه.

وأعلم أن «الإماء» محسوب من الكتب الجديدة، فيحصل عما نقلوه عنه وعن «الأم» قولان في الجديد، ويمكن تزيل التعبيرين عليهم، وبتقدير أنحصر المنع في

(١) سقط من (ب).

الجديد على ما يشعر به لفظ الكتاب، فالمسألة مما يفتى فيها على القديم^(١)؛ لأن الأصح عند جمهور الأصحاب جواز الأقتداء، ويجوز أن يعلم قوله: [لم يجز بالزاي؛ لما ذكرنا من مذهب المزنبي.

وقوله: (على الجديد) بالرواوا^(٢) لأمرين:

أحدهما: الطريق الثاني للخلاف في بعض الأحوال.

والثاني: الطريق الثاني للخلاف في المسألة أصلًا ورأسًا.

قال الغزالى: **وإِذَا شَكَّ الْمُسْبُوقُ أَنَّ الْإِنَامَ هَلْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ رُكُوعِهِ؟ فَقَيْ إِذْرَاكَهُ فَوْلَانِ لَأَنَّ الْأَصْلَ كَوْنَتْ لَمْ يُنْذِرَكُ، وَتَعَارِضُهُ أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ لَمْ يُرْفَعْ رَأْسَهُ.**

قال الرافعى: الأصل الذى تتفرع عليه المسألة: أن من أدرك الإمام فى الرکوع كان مدركاً للرکعة، لما روى أنه ع قال: **مَنْ أَذْرَكَ الرُّكُوعَ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُخِيرَةِ بَرَزَمَ الْجُمُعَةَ فَلَيُضِيفَ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يُنْذِرَ الرُّكُوعَ عَنِ الرُّكْعَةِ الْأُخِيرَةِ فَلَيُصِلَّ الظَّهَرَ أَرْتَهَا**^(٣). وروي أن أبا بكرًا دخل المسجد، والنبي ص راكع، فركع ثم دخل الصف، وأخبر النبي ص بذلك^(٤)، ووَقَعَتْ رُكُعتُهُ مَعْتَدِيَّاً بِهَا، وذكر في «التممة» أن أبا عاصم العبادى حكى عن محمد بن إسحاق بن خزيمة من أصحابنا أنه قال: لا تدرك الرکعة بادراك الرکوع ويجب تداركها.

وأحتاج بما روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ص قال: **مَنْ أَذْرَكَ الْإِنَامَ فِي الرُّكُوعِ فَلَيُرْكِعَ مَعَهُ، وَلَيُعِيدَ الرُّكْعَةَ**^(٥).

وروى الحاكم أبو عبد الله في «تاریخ نیسابور»، ومثله عن أبي بكر الصبّاغي^(٦)،

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر المسائل التي يفتى بها على القديم في مقدمتنا.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠ - ١٢) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٩) من ثلاثة طرق، وقال: [سنده على شرط الشيختين].

(٤) تقدم.

(٥) قال ابن الملقن في الخلاصة (١٩٧) غريب وفي طبقات العبادى أن ابن خزيمة روى في ذلك خبراً مستدلاً، وأنه قول أبي هريرة، ورواه الدارقطني في عللته من رواية معاذ - رضي الله عنه - وضعيفة، وانظر التلخيص (٢/ ٤١ - ٤٢).

(٦) أبو بكر، أحمد بن إسحاق بن أبيوب التيسابوري، المعروف بالصياغي بكسر الصاد المهملة، وإسكان الباء الموحدة، وبالغتين المعجمة. كان واسع العلم، إماماً في الفقه والحديث والأصول، ذا تصانيف جليلة، ولد في شهر رجب سنة ثمان وخمسين ومائتين، وتوفي في شعبان سنة الثنتين وأربعين وثلاثمائة، قاله السمعانى في الأنساب، ونقله عنه التورى في «تهنئته».

والذهب المشهور الأول وعليه جرى الناس في الأعصار، ويعتبر فيه أن يكون ذلك الركوع محسوباً للإمام، فإن لم يكن ففيه كلام قد تعرض له في «كتاب الجمعة» ونشره ثم إن شاء الله تعالى.

إذا عرفت ذلك فأعلم أن معنى إدراكه في الركوع أن يكتفي هو وإمامه في حد أقل الركوع، حتى لو كان هو في الهوى والإمام في الارتفاع وقد بلغ من هوئه حد الأقل قبل أن يرتفع الإمام عنه، كان مدركاً، وإن لم يلتقيا فيه فلا، هذه عبارة الأصحاب على طبقاتهم.

وهل يشترط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن الحد المعتبر؟ الأكثرون لم يتعرضوا له، ورأيت في «البيان» أشتراط ذلك صريحاً، وبه يشعر كلام كثير من الثقلة وهو الوجه - والله أعلم --

ولو كُبِّرْ واتحنى وشك في أنه هل بلغ الحد المعتبر قبل ارتفاع الإمام عنه أم لا؟ فهذه مسألة الكتاب، وقد نقل فيها قولين، وحکاها في «النهاية» على وجهين:
أحدهما: أنه غير مدرك للركعة، لأن الأصل عدم إدراك الركوع.

والثاني: أنه مدرك لها؛ لأن الأصل بقاء الإمام في الركوع في زمان الشك، والأول أظهر؛ لأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع بإدراك الركوع على خلاف الحقيقة لا يصار إليه إلا عند تيقن الركوع، وإن إدراكه فيما بعد الركوع من الأركان لا يكون مدركاً للركعة، وعليه أن يتبعه في الركن الذي أدركه فيه، وإن لم يكن محسوباً؛ لما روى: أنه رسول قال: «إذا أتى أحدكم الصلاة، والإمام على حال قليصتنع بما يضئن الإمام»^(١).

قال الغزالى: والمسبوق عند سلام الإمام يقُوم من غير تكبير على التص.

قال الرافعى: المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع، فقد ذكرنا أنه يكبر للهوى بعد تكبيرة الافتتاح، ولو أدركه في السجدة الأولى أو الثانية أو في الشهد، فهل يكبر للانتقال إليه؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم كالركوع.

وأظهرهما: لا؛ لأن الركوع محسوب له في الكبر للانتقال إليه، وهاهنا بخلافه، ويختلف أيضاً ما لو أدركه في الأعتدال، فما بعده فإنه ينتقل مع الإمام من ركن إلى ركن، مكيراً وإن لم تكن محسوبة له؛ لأن ذلك لموافقة الإمام، ولذلك نقول: يوافقه

(١) أخرجه الترمذى (٥٩١) من رواية معاذ بأسناد ضعيف ومرسل، ثم قال: حديث غريب لا نعلم أحداً أستند، إلا من هذا الوجه.

في قراءة التشهد، وفي التسبيحات على أصح الوجهين، فهذا حكم تكبيره إذا لحق الإمام.

أما إذا سلم الإمام فقام المسبوق ليتدارك فقد قال في الكتاب: «إِنَّهُ يَقُومُ مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ» وأسنده إلى النص، وهكذا فعل في «الوسيط» وذكر أن الشيخ أبي محمد قال: إنه يكبر للانتقال، ولم يرسل جمهور الأئمة الخلاف في المسألة، وهكذا، وحيث أثبتوا الخلاف لم يستندوا نفي التكبير إلى النَّصْ، ولكن قالوا: ينظر إن كان الجلوس الذي سلم من الإمام موضع الجلوس المسبوق كما لو أدركه في الثالثة من الصلوات الرباعية، أو في الثانية من المغرب، فيقوم مكيراً، فإنه لو كان وحده لكان هكذا يفعل، وإن لم يكن موضع جلوسه كما إذا أدركه في الثانية أو الرابعة من الرباعيات أو في الثالثة من المغرب ففيه وجهان:

أظهرهما: وبه قال الفضال: أنه لا يَكْبِرُ عند قيامه؛ لأنَّه ليس موضع تكبيره، وليس فيه موافقة الإمام.

والثاني: وبحكي عن أبي حامد: أنه يَكْبِرُ كُلَّاً يَخْلُو الانتقال عن ذكره، ومتنى لم يكن الموضع جلوسه لم يجز له المكث بعد سلام الإمام، ولو مكث بطلت صلاته، وإن كان موضع جلوسه لم يضر المكث.

وقوله: (والمسبوق عند سلام الإمام) لك أن تبحث فتفصل الأعتبار بالتسليمية الأولى، أو بالثانية، فأعلم أن السنة أن يقوم عقب تسليمتي الإمام فإن الثانية من الصلاة وإن لم تكن مفروضة، ويجوز أن يقوم عقب الأولى، ولو قام قبل تمامها بطلت صلاته، إن تعمد القيام، وهذا بين أنَّه ليست كلمة «عند» للحصر - أعني في قوله: (عند سلام الإمام) ومن الأصول في المسبوق أن ما يدركه مع الإمام أول صلاته، وما يأتي به بعد سلام الإمام آخر صلاته، حتى لو أدرك ركعة من المغرب، فإذا قام لإتمام الباقي يجهز في الثانية ويسر في الثالثة، ولو أدرك ركعة من الصبح وقت مع الإمام، يعيد الفنون في الركعة التي يتداركها بعد سلام الإمام، ونص الشافعي: أنه لو أدرك ركعتين من صلاة رباعية ثم قام للتدارك يقرأ السورة بعد الفاتحة في الركعتين، وهذا يخالف قياس الأصل الذي ذكرناه، فمن الأصحاب من قال: إنه جواز على قوله: (يستحب قراءة السورة في الركعات) ومنهم من قال: وإنما أمره بقراءة السورة؛ لأنَّ إمامه لم يقرأ السورة في الركعتين اللتين أدركهما، المسبوق وفاتته فضيلتها، فيتداركها في الركعتين الباقيتين، فصار كما لو ترك «سورة الجمعة» في الركعة الأولى من صلاة الجمعة يقرؤها مع «سورة المنافقين» في الثانية.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: ما أدرك المسبوق مع الإمام آخر صلاته الإمام، وما

يتداركه بعد سلام الإمام أول صلاته، ووافقنا على أنه لو أدرك ركعة من المغرب، وقام بعد سلام الإمام للتدارك يقعد في الثانية، ولو كان ما يتداركه أول صلاته لما قعد^(١).

(١) قال التوري: الجماعة في الصبح أفضل من غيرها، ثم العشاء، ثم العصر، للأحاديث الصحيحة، ولو كان للمسجد إمام راتب، كره لغيره إقامة الجماعة فيه قبله أو بعده إلا بإذنه، فإن كان المسجد مطروقاً فلا بأس، ويكره أن يوم الرجل قوماً وأكثرهم له كارهون، فإن كرهه الأقل أو النصف، لم تكره إمامته، والمراد أن يكرهه لمعنى متعمد في الشر، فإن لم يكن كذلك فالعتب عليهم، ولا كراهة، وقال القفال: إنما يكره إذا لم ينصحبه الإمام، فإن نصبه فلا بأس بكرامة أكثرهم، وال الصحيح الذي عليه الجمهور: أنه لا فرق بين من نصبه الإمام وغيره، وأما إذا كان بعض المأمورين يكره أهل المسجد حضوره، فلا يكره له الحضور، لأن غيره لا يرتبط به، نص عليه الشافعي والأصحاب - رحمة الله عليهم - ويكره أن يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمور، وكذا عكسه، فإن احتاج الإمام إلى الاستعلاء لتعليمهم صفة الصلاة، أو المأمور ليبلغ القوم تكبير الإمام، استحب، وأفضل صفوف الرجال أولها، ثم ما قرب منه، وكذلك النساء الخلوص، فإن كان النساء مع الرجال، فأفضل صفوفهن آخرها. الروضة (٤٨١/١).

كتاب صلاة المسافرين

وفيء بآباءِ

قال الغزالى : الأول ، في القصر ، وهو رخصة عند وجود السبب والمحل والشرط .

قال الرافعى : لم يترجم العلماء هذا الباب بصلة المسافرين ، لا على معنى أن للمسافرين صلاة يختصون بها ، ولكن على معنى أن لهم كيفية فى إقامة الفرائض لا تعم كل مصل ، وإنما شرعت تخفيفا عليهم ؛ لما يلحقهم من تعب السفر .
وهي نوعان :

أحددهما : تخفيف في نفس الصلاة ، وهو القصر .

والثاني : تخفيف في رعاية وقتها ، وهو الجمع فرسم لهم بآباء ، والتحفيض الثاني : لا يختص بالسفر بل المطر يشته أيضا ، لكن السفر أقوى سببه على ما تبين في التفاصيل ، فجعل الآخر تبعا له ، وأورد في صلاة المسافرين .

أما القصر فهو جائز بالإجماع ، وقد قال تعالى : **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾**^(۱) .

روى أن يعلى بن أبيه قال : **«فَلَمَّا رَأَى عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ : إِنْ خِفْتُمْ وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ عَمَرٌ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : أَصِدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا صَدَقَتُهُ»**^(۲) .

وهل هو رخصة أو عزيمة ؟ عندنا هو رخصة .

ولو أراد الاتمام جاز ، وبه قال أحمد : لما روى عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : **«سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعْتُ قَالَ مَا صَنَعْتِ فِي سَفَرِكِ، فَقُلْتُ : أَنْتَمْتُ الَّذِي قَصَرْتُ وَصُنْفَتُ الَّذِي أَفْطَرْتُ قَالَ : أَخْسَسْتِ»**^(۳) .

(۱) سورة النساء ، الآية ۱۰۱ .

(۲) أخرجه مسلم (۶۸۶) .

(۳) أخرجه التنساني (۱۲۲/۳) الدارقطني (۱۸۸/۲) والبيهقي (۱۴۲/۳) إسناده صحيح ، وقال ابن الملقن في الخلاصة (۲۰۱/۱) رجاله ثقات ، وإسناده متصل .

وقال أبو حنيفة: القصر عزيمة، ولا تجوز الزيادة على الركعتين في الصلاة الرياعية، ولو صلى أربعًا فإن قعد في الثانية مقدار التشهد أجزاء الركعتان عن فرضه، والأخريان له نافلة، وإن لم يقدر مقدار التشهد بطلت صلاته؛ وهذا في المنفرد، وأما إذا أقى بمقيم سلم أنه يتم.

وعن مالك روايتان:

إحداهما: كذهبنا، والأخرى كذهبيه، وأعلموا في نسخ الكتاب قوله: (وهو رخصة) بالحاء والميم إشارة إلى مذهبهما، وظني أن هذا الإعلام فاسد؛ لأن وصف الشيء بأنه رخصة قد يكون بالمعنى المقابل للعزيمة، وقد يكون بمعنى أنه جائز - يقال أرخص لفلان في كذا، أي: جوز له ذلك -، والأشبه أن المراد ها هنا المعنى الثاني؛ لأنه قال عند وجود السبب والمحل والشرط؛ ومعلوم أن الجواز يقتصر إلى هذه الأمور، سواء كان رخصة أو عزيمة، ولا يختص الأفتقار إليها بالرخصة المقابلة للعزيمة، وإذا كان المراد أنه جائز فلا خلاف فيه حتى يعلم.

قال الغزالى: (الأول) السبب وهو كل سفر طويل مباح (ج) والمراد بالسفر ربط القصد بمقصد معلوم، فاللهائم لا يترخص وإنما يترخص المسافر عند مجاورة السور أو عمران البلد إن لم يكن له سور فإن لم يجاوز المزارع والبساتين، ويشترط مجاورتها على سكان القرى أعني المزارع الممحوظة، وعلى النازل في الوادي أن يخرج عن عرض الوادي، أو يهبط إن كان على زينة، أو يضمن إن كان في وفلة، أو يجاوز الخيام إن كان في جلة.

قال الرافعى: السبب المجوز للقصر السفر الطويل^(١) المباح^(٢)، وهذه ثلاثة قيود: أولها: السفر، وقد تكلم في معناه ثم في أبتدائه وأنتهائه.

أما معناه: فلا بد فيه من ربط القصد بمقصد معلوم فلا رخصة للهائم الذي لا يدرى إلى أين يتوجه وإن طال سيره؛ لأن كون السفر طويلاً لا بد منه، وهذا لا يدرى أن سفره طويل أم لا، والهائم هو الذي سمه راكب التعاسيف في باب الاستقبال، ويجوز أن يعلم قوله: (فاللهائم لا يترخص) بالواو؛ لأن صاحب «البيان» حكى عن بعضهم فيه وجهين، بناء على القولين فيما إذا سلك الطريق الطويل وترك القصير لا

(١) فلا تقصير في القصر والمشكوك في طوله من الأمان بلا خلاف ولا من الخوف في الأصح.

(٢) أي الجائز لا مستوى الطرفين سواء أكان واجباً كسفر حج أو مندوباً كزيارة قبر النبي ﷺ، أو مباحاً كسفر تجارة، أو مكرهأً كسفر منفرد، فلا قصر من سفر المعصية.

للغرض، ولعل هذا بعد أن يسير مسافة القصر، والله أعلم.

ولو أستقبله بربة، وأضطر إلى قطعها أو ربط قصده بمقصد معلوم بعد ما هام على وجهه أياماً فهو منشىء للسفر من حيث تذرعه، وتنبه من لفظ الكتاب أمور.

أحدها: إنما قال: (والمراد بالسفر) ولم يذكر أن السفر عبارة عن المعنى الذي يخرج عنه الهاشم؛ لأنه يتضمن أن يقال، هو هائم في سفره.

والثاني: أنه في الكلام إضمار، معناه ربطقصد **السيّر** بمقصد **مغلوم**، لأن مجرد النية لا يجعله مسافراً ولا تفيد الرخصة، قال الله تعالى: **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾**^(١) الآية، ربط القصر بالضرب في الأرض لا بقصد الضرب، وهذا بخلاف ما لو نوى **المُسَافِرُ** الإقامة في موضع صالح لها، حيث يصير مقيماً؛ لأن الأصل الإقامة والسفر عارض، فيجوز أن يعود إلى الأصل بمجرد النية ولا يعود به من الأصل إلى العارض وهذا كما أن مال القنية لا يصير مال نجدة بمجرد النية وماл التجارة يصير مال قنية بمجرد النية^(٢).

والثالث: أن قوله ربط القصد بمقصد معلوم، يخرج عنه ما لو خرج في طلب آبق لينصرف مهما لقيه؛ لأن المراد من المقصود المكان الذي كان يتوجه بسيره إليه وهو لا يقصد ثمّ مكاناً معيناً، وهذه المسألة قد ذكرها في الكتاب في قيد طويل، وسنذكرها ونظائرها من بعد.

وأما أبتداء السفر فيتبين بتفصيل الموضع الذي منه الارتفاع، فإذا أرتحل عن بلدة، نظر إن كان لها^(٣) سورة فلا بد من مجاوزته، وإن كان داخل السور مزاجع أو مواضع خربة لأن جميع ما في داخل السور معلوم من نفس البلدة محسوب من موضع الإقامة، وإذا جاوز السور فلفظ الكتاب كالصريح في أنه أبتداء السفر، ولا يتوقف الشخص على شيء آخر؛ لأنه قال: (إنما يتراخى المسافر عند مجاوزة السور) وتقلّ كثير من الأئمة يوافقه، ولكن في بعض «تعاليق» المروذين أنه إن كان خارج السور دور متلاصقة أو مقابر فلا بد من مفارقتها، ويقرب من هذا إيراد الكلام في «التهذيب» فلك أن تقدر في المسألة وجهين، وتوجه الأول بأن تلك الأبنية لا تعد من البلد، ألا ترى: أنه يقال: مدرسة كذا خارج البلد.

(١) سورة النساء الآية ١٠١.

(٢) سقط من (ط).

(٣) لو كان للبلدة، سوران اعتبر مجاوزتهما كما صرّح به جماعة وقد يدعى دخول ذلك في عبارة المصطف، وفي الكفاية عن الجيلاني أنه لو كان له خندق فلا بد من مجاوزته. قال: وعليه يدلّ كلام غيره أنه لو كان بباب البلد قنطرة فلا بد من مجاوزتها. وعبارة الجيلاني: **﴿وَإِنْ كَانَ الْبَلْدَ مَسُورًا بِسُورٍ أَوْ خَنْدَقًا فَلَا بَدْ مِنْ مَجاوزَةِ الدَّرْبِ وَإِنْ كَانَ لِلْبَلْدِ سُورانِ أَوْ خَنْدَقانَ فَلَا بَدْ مِنْ مَجاوزَتِهِمَا﴾**.

ويوجه الثاني بأنها من مواضع الإقامة المعدودة من توابع البلد ومضافاتها، فلها حكمها، ولك أن لا تثبت خلافاً في المسألة وتزول أحد التقلين على الآخر.

والثاني: أوفق ل الكلام الشافعي، فإنه - رضي الله عنه - قال في «المختصر»: «وإن نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق المنزل إن كان حضررياً» فلم يعتبر السور، وإنما اعتبر مقارقة المنازل. والله أعلم.

وإن لم يكن للبلدة سور، إما في صور سفره أو مطلقاً، فابتداء السفر بمفارقة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل، والخراب الذي يتخلل العمارات معدود من البلد كالنهر الحال في جانبي البلد مثل ما في بغداد، فلا يترخص بالعبور من أحد الجانبين إلى الآخر، وفي هذا شيء سند ذكره في «كتاب الجمعة» إن شاء الله تعالى.

وإن كانت أطراف البلدة خربة ولا عمارة وراءها، فلفظ الكتاب يقتضي الاستغناء عن مجاوزتها، فإنه قال: (أو عمران البلد إن لم يكن سور) ووجهه أنه الخراب ليس موضع إقامة، وهذا هو الموفق للنص الذي قدمناه، وهو الذي أورده صاحب «التهذيب».

وقال أصحابنا العراقيون والشيخ أبو محمد: لا بد من مجاوزتها؛ لأنها معدودة من البلدة ومجاوزة البلدة لا بد منها، فليعلم قوله: (أو عمران البلد) بالواو كذلك، وهذا الخلاف فيما إذا كانت بقايا الحيطان قائمة ولم يتمتنعوا الخراب مزارع ولا هجرة بالتحويط على العامر، فإن كان الأمر بخلافه فلا خلاف في أنه لا حاجة إلى مجاوزتها، ولا يشترط مجاورة البساتين والمزارع المتصلة بالبلد، وإن كانت محروطة؛ لأنها لا تتخذ للسكنى والإقامة إلا إذا كانت فيها قصور أو دور يسكنها ملاكها في جميع السنة أو في بعض فصولها، فلا بد من مجاوزتها حينئذ، وليعلم قوله: (وإن لم يجاوز المزارع والبساتين) بالواو؛ لأن صاحب «التممة» حکى عن بعض الأصحاب، أشتراط مجاوزة البساتين والمزارع المضافة إلى البلدة مطلقاً، هذا كله فيما إذا أرتحل عن بلده.

وأما القرية فحكمها حكم البلدة في جميع ما ذكرناه، إلا أنه شرط في الكتاب مجاوزة البساتين والمزارع المحروطة في القرى.

وقوله في الكتاب: (أعني المزارع المحروطة) ليس لتخصيص الحكم بالمزارع، بل البساتين في معناها بطريق الأولى، وقد صرخ به في «ال وسيط» ويمكن أن يقال: الغالب في البساتين [التحويط أو هو شرط في وقع اسم البساتين]^(١) فلم يحتاج إلى إعادة

(١) سقط في (ط).

ذكرها مقيدة بالتحويط، وهذا الذي ذكره حجة الإسلام - قدس الله روحه - من اعتبار مجاوزة البساتين، والمزارع المحوطة، جمِيعاً بخلاف ما نقله غيره، أما إمام الحرمين، فإنه أعتبر مجاوزة البساتين.

وقال: هي معدودة من القرى، ولم يعتبر مجاوزة المزارع؛ لأنها ليست مَوْضِيَّة سُكُونٍ، ثم قال: «فلو كانت بساتينها غير محاطة على هيئة المزارع أو مزارعها محاطة فلا يشترط عندي مجاوزتها» فصرح بأن مجاوزة المزارع وإن كانت محاطة لا تشترط.

وأما العراقيون من أصحابنا فإنهم لم يشترطوا مجاوزة البساتين، ولا مجاوزة المزارع، لأنهم ذكروا عدم الاشتراط في البلد، ثم قالوا: الحكم في القرى إذا أراد أن يسافر من القرية كالحكم في البلدة سواء، هذا لنظر المعاملة وغيره، فإذاً يجب إعلام قوله: (ويشترط مجاوزتها جميعاً على سكان القرى) بالواو ومعرفة ما فيه، ولو فرضت قريتان ليس بينهما انفصال فارق فهما كمحلتين، فيجب مجاوزتهما.

قال الإمام: وفيه احتمال فلو كان بينهما انفصال فإذا فارق قريته كفى وإن كانتا في غاية التقارب.

وعن أبي سريح أنهما إذا تقاربا وجب مفارقتهم.

ولو جمع سور قرى متلاصقة فلا يشترط للسفر منها مجاوزة ذلك السور، وكذا لو قدر ذلك في بلدتين متقاربتين.

ويتبين بهذا أن قوله في الكتاب: (عند مجاوزة السور) المراد منه السور المختص بالموضع الذي يرتحل منه، وأما المقيم في الصحاري، فلا بد له من مفارقة البقعة التي أقام بها قدر ما يكون فيه رحله وأمتعته وينتسب إليه، فإن سكن وادياً وسافر في عرضه فلا بد من مجاوزة عرض الوادي، نص عليه الشافعي - رضي الله عنه - .

قال الأصحاب: وهذا على الغالب في أتساع الوادي، فإن أفرطت السعة لم يجب إلا مجاوزة القدر الذي يُعد موضع نزوله أو موضع الحلة^(١) التي هو منها، كما لو سافر في طول الوادي.

وعن القاضي أبي الطيب: أن كلام الشافعي - رضي الله عنه - مجرى على إطلاقه، وجانباً الوادي بمثابة سور البلد، والنازل فيما يتحصن بهما، فلا بد من مجاوزتهما،

(١) والحلة بالكسر: القوم النازلون، وتطلق الحلة على البيوت مجازاً تسمية للمحل باسم الحال، وهي مائة بيت فما فوقها، والجمع حلال بالكسر ويجلل أيضاً مثل سدرة وسدر. (المصباح المنير ٢٠٣/٢٠٤).

وإذا كان النازل على ربوة، فلا بد من أن يهبط، وإنه كان في وهذه فلا بد من أن يصعد، وهذا أيضاً عند الأعتدال كما ذكرنا في الوادي، وإذا كان في قوم أهل خيام بالأعراب والأكراد فإنما يتறّض إذا فارق الخيام مجتمعة أو متفرقة ما دامت تعد حلة واحدة، وهي بمثابة أبنية البلدة والقرية، ولا يعتبر مفارقتها لحلة أخرى، بل الحلتان كالقربيتين المتقاربتين، وضبط الصيدلاني التفرق الذي لا يؤثر، بأن يكونوا بحيث يجتمعون للسفر في ناد واحد، ويستعير بعضهم من بعض فإذا كانوا بهذه الحالة فهم حَيٌ واحد، ويُعتبر مع مجاوزة الخيام مراجعيها كمطرح الرماد، ولعب الصيآن، والنادي، ومعاطن الإبل، فإنها معدوة من جملة مواضع إقامته.

وقوله: (وعلى النازل في الوادي أن يخرج عن عرض الوادي) وفي بعض النسخ: (أن يجزع عرض الوادي) وفي بعضها: (أن يجاوز) والمعنى لا يختلف، يقال: جزع الوادي أي قطعة وجزعة منعطفة، وفي الكلام إضمار معناه: يشترط عليه الخروج عن عرض الوادي إن كان سفره في صوب العرض.

وقوله: (يهبط إن كان على ربوة) لا يختص بالنازل في الوادي، بل الربوة والوهدة في غير الوادي أغلب، وقد يفرضان فيه أيضاً، والحكم لا يختلف، وليست كلمة (أو) فيما مجاوزة الخيام للتخيير، لكن المقصد التعرض لأحوال النازل في الصحراء، وهو تارة يكون في وادٍ، وتارة على ربوة، وتارة تكون في وهذه، وتارة في مستوٍ من الأرض، فلا يفرض في حقه خروج من العرض ولا هبوط، ولا صعود، ولكنه يجاوز الخيام إن كان في حلة، ولا فرق في اعتبار مجاوزة عرض الوادي والصعود والهبوط بين المقيم المنفرد في خيمة، وبين أن يكون في جماعة أهل خيام على التفصيل الذي بيانه، ولذلك أن تعلم قوله: (أو يجاوز الخيام) بالواو؛ لأن القاضي ابن حكى وجهاً، أنه لا يعتبر مفارقة الخيام، بل يكفي مفارقتها خيمته خاصة.

قال الغزالى: **فَإِنْ رَجَعَ الْمَسَافِرُ لِأَخْذِ شَيْءٍ نَسِيَّةٍ لَمْ يُتَّصِّرْ فِي رُجُوعِهِ إِلَى وَطِينِهِ إِلَّا إِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِ كَانَ غَرِيبًا، فَأَظَاهَرَ الْوَجْهَيْنِ أَنَّهُ يَتَرَّضَّعُ وَإِنْ كَانَ ثَدَّ أَقَامَ بِهَا.**

قال الرافعى: إذا فارق المسافر بنىان البلد، ثم رجع إليها لحاجة كأخذ شيء نسية، وغسل الدم من رعاf أصابعه، وتتجديد طهاره، وما أشبه ذلك فلتلك البلد آحوال ثلاثة:

إحداها: أن لا يكون له بها إقامة أصلاً، فلا يصير مقيناً بالرجوع إليها والحصول فيها.

والثانية: [أن تكون وطنه، فليس له القصر إذا عاد إليها، لحصوله في مسكنه وموضع إقامته، وإنما يتறّض إذا فارقها ثانياً.]

والثالثة: [١) أن لا تكون وطنه قد أقام بها مدة، فهل يترخص إذا عاد إليها؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، كما لو كانت وطنًا له، وهذا هو الذي ذكره في «التهذيب».

والثاني: نعم؛ لأنَّ أبسط عزم الإقامة ليست وطنًا له، فكانت بالإضافة إليه كسائر المنازل، وهذا هو المذكور في «الستمة» والأصح عند إمام الحرمين وصاحب الكتاب؛ وحيث حكمنا بأنه لا يترخص إذا عاد إليه، فلو نوى أن يعود ولم بعد لا يترخص أيضًا، ويصير بالنية مقيماً، ولا فرق بين حالة الرجوع وحالة الحصول في البلد المرجوع، إليها أن ترخص ترخص فيهما، وإنْ فلا، فقد صرَّح بالتسوية بينهما في «الوسيط»، وبينه بقوله هاهنا: «لم يقصر في رجوعه إلى وطنه» على أنه لا يقصر في الوطن، بطريق الأولى، ولا يخفى أن الكلام مفروض فيما إذا لم يكن من موضع الرجوع إلى الوطن قدر مسافة القصر، وإنْ فهو سفر مشتاً.

ويجوز أن يعلم قوله: (لم يقصر في رجوعه) بالواو، لأن القاضي أبي المكارم ذكر في «العدة»: أنه يجوز له القصر في طريق البلد ذاهباً وجائياً ما لم يدخل البلد، فإذا دخل لا يقصر.

وقوله: (إلا إذا رجع) استثناء منفصل، فإن البلد التي تكون وطنًا له لا يكون الإنسان غريباً بها.

قال الغزالى: ثُمَّ نهَايَةَ سَفَرِهِ بِالْعُودَ إِلَى عُمَرَانِ الْوَطَنِ أَوْ بِالْعَزْمِ عَلَى الإِقَامَةِ مُطْلِقاً أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَيْسَ فِيهَا يَوْمٌ الدُّخُولُ وَالْخُرُوفُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فِي الْبَلَدِ غَرَضٌ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَتَبَجَّرُ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مُقِيمٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْغَرَضُ قِتَالاً فَيَتَرَخَّصُ عَلَى أَظْهَرِ الْقُوَّاتِ لِيَغْلِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ عَشَرَ يَوْمًا، وَهُلْ يَزِيدُ عَلَى تِلْكَ الْمُدَّةِ؟ فَقَوْلَانِ، وَإِنْ كَانَ يَتَوَقَّعُ أَتِيجَارًا غَرَضِهِ كُلُّ سَاعَةٍ وَهُوَ عَلَى عَزْمِ الْأَزْتِحَالِ تَرَخَّصُ إِنْ كَانَ الْغَرَضُ قِتَالاً، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَقَوْلَانِ.

قال الرافعي: غرض الفصل الكلام في ما يتنهى به السفر، وقد عده في الوسيط ثلاثة أمور:

أحدها: العود إلى الوطن.

والضivot فيه: أن يرجع إلى الموضع الذي شرطنا مفارقته في إنشاء السفر منه،

(١) سقط في (ب).

وفي معنى الوصول إلى الوطن الوصول إلى المقصود الذي عزم على الإقامة فيه الحد المعتبر كما سيأتي، ولو لم يعزم على الإقامة به ذلك الحد لم يتنه سفره بالوصول إليه على أصح القولين؛ بل له القصر بعد الوصول إليه وفي أنصراه، ذكره في «التهذيب» وغيره، ولو حصل في طريقه في قرية أو بلدة له بها أهل وعشيرة، فهل يتنهى سفره بدخوله؟ فيه قولان:

أحدهما: نعم كدخول وطنه.

وأصحهما: لا؛ لأن النبي ﷺ ومن معه من المهاجرين لما ضحوا فلما بُمكّة وَكَانَ لَهُمْ بِهَا أَهْلٌ وَعَشِيرَةً^(١).

وطرد الصيدلاني هذين القولين فيما إذا مر في طريق سفره بوطنه؛ لأنه قال: لو خرج مككي إلى جده، أو إلى موضع آخر يقصر إليه الصلاة ونوى أنه إذا رجع إلى مكة خرج منها إلى بعض الآفاق من غير إقامة فهل يصير مقيمًا إذا دخلها راجعًا؟ فيه قولان، وذلك أن الرجل إذا مر بيادله له فيها أهل ومال، هل يصير بدخولها مقيمًا؟ فيه قولان؛ فعلى هذا العود إلى الوطن لا يوجب أنتهاء السفر إلا إذا كان عازماً على الإقامة لكن المشهور أنه يصير مقيمًا بنفس الدخول بلا خلاف، ولذلك قطعوا فيما إذا رجع إلى وطنه لأخذ شيء نسيه بأنه لا يقصر، وقد نقل في «البيان» مثل ما ذكره الصيدلاني عن بعض الأصحاب، واستبعدوه، وقطع بأنه لا يقصر إذا عاد إلى مكة ويصير مقيمًا.

الثاني: نية الإقامة.

إذا نوى الإقامة في طريقه مطلقاً أنقطع سفره وصار مقيمًا لا يقصر، فلو أنشأ السير بعده فهو سفر جديد، فإنما يقصر إذا توجه إلى مرحلتين، هذا إذا نوى الإقامة في موضع يصلح لها من بلدة أو قرية أو وادٍ يمكن للبدو التزول فيه للإقامة.

فأما المغارة ونحوها، فهل ينقطع سفره بنية الإقامة فيها؟ فيه قولان:

أحدهما - ويه قال أبو حنيفة -: لا؛ لأن المكان غير صالح للإقامة.

وأظهرهما - عند جمهور الأصحاب -: نعم؛ لقصده قطع السفر، وهذا أوفق لفظ الكتاب وأرجع عنده في «الوسيط»، ولو نوى الإقامة مدة تنظر إن توافرها ثلاثة أيام فما دونها لم يصر مقيمًا بذلك؛ لما روي أنه ﷺ قال: «يُقْيِمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءْ ثُسْكُونَ ثَلَاثَةَ»^(٢) وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار، فلما رخص لهم في المكث هذا القدر أشعر ذلك بأنه لا يقطع حكم السفر، ولا واجب الإقامة.

(١) البخاري (١٠٨١، ٤٢٩٧) ومسلم (٦٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٣٣) ومسلم (١٣٥٢).

ومنع عمر - رضي الله عنه - أهل النّمة من الإقامة في أرض الحجّاج، وجُرِّأ للحجّاجين بها المُكْثَ ثلاثة أيام.

وإن نوى الإقامة أكثر من ثلاثة أيام فعبارة الشافعي - رضي الله عنه - وجمهور الأصحاب: أنه إذا قصد إقامة أربعة أيام صار مقيماً، وذلك يقتضي أن لا يكون قصد إقامة ما دون الأربعه منهاً للسفر وإن زاد على ثلاثة أيام، وقد صرّح به كثيرون، وأختلفوا في أن الأيام الأربعه كيف تتحسب على وجهين مذكورين في «التهذيب» وغيره.

أحدّهما: أنه يتحسب يوم الدخول والخروج كما يحسب يوم الحدث، ويوم نزع الخف في مدة المسح.

وأصحّهما^(١): لا؛ لأن المسافر لا يستوعب الْهَار بالسِير إنما يسير في بعضه، وهو في يومي الدخول والخروج سائر في بعض النهار، ولأنه في يوم الدخول في شغل الحط وتنضيد الأمتعة، ويوم الخروج في شغل الارتحال، وهذا من أشغال السفر، فعلى الأول لو دخل يوم السبت وقت الزوال على عزم الخروج يوم الأربعاء وقت الزوال، فقد صار مقيماً لبلوغ المكث في البلد أربعة أيام، وعلى الثاني لا يصير مقيماً، وإن دخل ضحّوة يوم السبت على عزم الخروج عشيّة يوم الأربعاء.

وقال صاحب الكتاب وشيخه: متى نوى إقامة زيادة على ثلاثة أيام فقد صار مقيماً، وهذا الذي ذكرنا يوهم أنه على خلاف قول الجمهور، لأنهم أحتملوا ما دون الأربعاء، وإن زاد على الثلاثة وهذا لم يحتملا زيادة، وهو كذلك من حيث الصورة، لكن لا خلاف في الحقيقة؛ لأنهم أحتملوا زيادة لا تبلغ الأربعاء غير يومي الدخول والخروج، [زهـما لم يحتملا زيادة على الثلاثة غير يومي الدخول والخروج]^(٢) [وفرض الزيادة على الثلاثة بحيث لا تبلغ الأربعاء، ويكون غير يومي الدخول والخروج مما لا يمكن وقد روـي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ يَوْمَ الْأَخِدِ وَخَرَجَ يَوْمَ الْخَيْمِ إِلَى مَيْ، كُلُّ ذَلِكَ يَقْصُرُ»^(٣).

(١) لأن في الأول الحط ومن الثاني الرحيل، وهما من أشغال السفر، والثاني يحسبان كما يحسب مسح الحف ويوم الحدث ويوم التزاع، وفرق الأول بأن المسافر لا يستوعب النهار بالسِير، وإنما يسير في بعضه وهو من يومي الدخول والخروج سائر من بعض النهار بخلاف اللبس، فإنه مستوعب للمدة، وعلى القول بأنهما يحسبان إنما يحسبان بالتل菲ق لا يومان كاملان.

(٢) سقط في (ب).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤٤/٢) لم أر هذا في رواية مصرحة بذلك، وإنما هذا مأخذـ من الاستقرار، ففي الصحيحين عن جابر: قدمـنا صبيـ رابـعـةـ، وفي الصحيحـينـ أنـ الـوقـفةـ كانتـ الجـمعـةـ، وإـذاـ كانـ الـرابـعـ يـومـ الـأـحـدـ كانـ النـاسـ يـومـ الـجـمعـةـ بلاـ شـكـ، فـ ثـبتـ أنـ الـخـروـجـ كانـ يـومـ الـخـمـيسـ، وأـمـاـ القـصـرـ فـرواـهـ أـنـسـ وـروـيـتـهـ فيـ الصـحـيـحـينـ.

ثم الأيام المحتملة معدودة مع الليلي لا محالة، وإنما نوى إقامة القدر الذي لا يحتمل، فيصير مقيماً في الحال، ولا يتوقف على أنتضاء المدة المحتملة، ولو دخل ليلاً لم يحتسب بقية الليل، ويحتسب الغدو، وجميع ما ذكرنا في غير المحارب، فاما المحارب إذا نوى الإقامة قدرأً لـ نواهـ غيره لصار مقيماً، ففيه قولان: حكاهما الشيخ أبو حامد وكثير من الأئمة.

أحدهما: لا يصير مقيماً ولو القصر أبداً؛ لأنـ قد يضطر إلى الارتحال فلا يكون له قصد جازم.

وأصحهما: أنه يصير مقيماً كغيره؛ وهذا هو الموافق لإطلاق لفظ الكتاب، والخلاف كالخلاف فيما لو قصد الإقامة في موضع لا يصلح لها.

وقوله: (أو مدة تزيد على ثلاثة أيام) معلم بالحاجة والزاي؛ لأنـ عن أبي حنيفة لا يصير مقيماً إلا إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً فصاعداً، وهو اختيار المزنـي.
وحكى عن مالك وأحمد مثل مذهبـنا.

ويروى عن أـحمد، أنه إنـ نوى أـثنـين وعشـرين صـلاةـ أـنمـ، وإنـ نوى إـقـامـةـ إـحدـىـ وعشـرينـ فـماـ دونـهاـ قـصـرـ؛ وـيـجـوزـ أنـ يـعـلـمـ بـالـأـلـفـ أـيـضاـ.

وقولـهـ: (ليـسـ فـيـهاـ يـوـمـ الدـخـولـ وـالـخـروـجـ) مـعلمـ بـالـلـوـاـرـ؛ لأنـ عـلـىـ الـأـوـلـ مـنـ الـوـجـهـيـنـ المـذـكـورـيـنـ فـيـ كـيـفـيـةـ الـاحـسـابـ لـاـ يـحـتـمـلـ الـيـوـمـانـ مـعـ الـثـلـاثـةـ عـلـىـ الإـطـلاقـ.

الثالث: صورة الإقامة إذا زادت على ثلاثة أيام على الوجه الذي بينـهاـ فـمـهمـهاـ عـرـضـ لـهـ شـغـلـ فـيـ بـلـدـةـ أـوـ قـرـيـةـ، وـأـحـتـاجـ إـلـىـ إـقـامـةـ لـذـلـكـ فـلـاـ يـخـلـوـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ الشـغـلـ بـحـيـثـ يـتـوقـعـ تـنـجـزـهـ لـحـظـةـ فـلـحـظـةـ، وـهـوـ عـلـىـ عـزـمـ الـارـتـحـالـ مـتـىـ تـنـجـزـ أـوـ يـكـونـ بـحـيـثـ يـعـلـمـ أـنـ لـاـ يـتـنـجـزـ فـيـ الـأـيـامـ الـثـلـاثـةـ كـالـفـقـهـ وـالـتـجـارـةـ الـكـثـيرـ وـنـحوـهـمـاـ.

فـأـمـاـ فـيـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ فـلـهـ الـقـصـرـ إـلـىـ أـرـبـعـ أـيـامـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ وـصـفـهـاـ، ثـمـ لـاـ يـخـلـوـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ الـقـتـالـ أـوـ خـائـفـاـ مـنـهـ، أـوـ لـاـ يـكـونـ ذـلـكـ.

فـإـنـ كـانـ عـلـىـ الـقـتـالـ أـوـ خـائـفـاـ مـنـهـ فـقـيـهـ طـرـيقـانـ:

أـظـهـرـهـماـ: أـنـ فـيـهـ قـوـلـيـنـ:

أـحدـهـماـ: أـنـ لـيـسـ لـهـ الـقـصـرـ؛ لـأـنـ نـفـسـ الـإـقـامـةـ أـبـلـغـ مـنـ نـيـةـ الـإـقـامـةـ، فـإـذـاـ أـمـتنـعـ الـقـصـرـ بـنـيـةـ إـقـامـةـ أـرـبـعـ فـصـاعـدـاـ، فـلـأـنـ يـمـتـنـعـ بـإـقـامـتـهـ كـانـ أـوـلـىـ.

وـأـصـحـهـماـ: أـنـ لـهـ الـقـصـرـ؛ لـأـنـ قـدـ ثـبـتـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ: «أـقـامـ عـامـ الـقـشـعـ عـلـىـ

[قتال]^(١) هَوَازَنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَقْصُرُونَ على هذا كم يقصر؟ فيه قولان: أصحهما: أنه يقصر المدة التي قصر رسول الله ﷺ وفيما عدا ذلك فالالأصل وجوب الإتمام، وقد أختلفت الرواية في مدة إقامته بمكة للحرب المذكورة فروي: «أَنَّهُ أَقَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ»^(٢)، وروي: «أَنَّهُ أَقَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ»^(٣)، وروي: «أَنَّهُ أَقَامَ عَشْرِينَ»^(٤). وعن عمران بن الحصين - رضي الله عنه -: «أَنَّهُ أَقَامَ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ»^(٥).

قال في «التهذيب»: وأعتمد، الشافعي - رضي الله عنه - رواية عمران بن حصين - رضي الله عنه - لسلامتها عن الاختلاف.

والقول الثاني: له القصر أبداً ما دام على هذه النية؛ لما روي أنه يَقْصُرُ: «أَقَامَ يَتَبَوَّكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ»^(٦).

وأيضاً فإن الظاهر أنه لو زادت الحاجة لدام رسول الله ﷺ على القصر.

وروي أن ابن عمر - رضي الله عنهما - أَقَامَ يَأْذِي بِجَانَ سَتَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ»^(٧).

والطريق الثاني: أنه لا خلاف في جواز القصر ثمانية عشر يوماً وبعد قوله تعالى: وأما إذا لم يكن على القتال ولا خائفاً منه، لكن أقام للتجارة ونحوها يتوقع تنجز الغرض لحظة فلحظة وهو على عزم الارتحال فطريقان: أحدهما: القطع بالمنع.

والفرق بين المحارب وغيره أن للحرب أثراً في تغيير صورة الصلاة.

الآ يرى أنه يتحمل بسببه ترك الركوع والسجود والقبلة.

(١) فيس أَحْرَب.

(٢) آخرجه أبو داود (١٢٢٩) وانظر التلخيص (٤٥ / ٢ - ٤٦).

(٣) آخرجه البخاري (١٠٨٠ ، ٤٢٩٨) (٤٢٩٩).

(٤) آخرجه عبد بن حميد في مستنه ق، رواية ابن العبارك عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس، انظر الخلاصة (٢٠٢٨) والتلخيص (٤٦ / ٢).

(٥) آخرجه أبو داود والبيهقي بإسناد ضعيف، الخلاصة (٢٠٢ / ١) والتلخيص (٤٥ / ٢ - ٤٦).

(٦) آخرجه أبو داود (١٢٣٥) وابن حبان أورده الهيثمي في الموارد (٥٤٦ ، ٥٤٧) وقال ابن الملقن في الخلاصة (٢٠٢ / ١) ولا يضر تفرد معمر بن راشد، لأنه إمام مجمع على جلالته.

(٧) آخرجه البيهقي بإسناد صحيح (١٥٢ / ٣) وقال ابن الصلاح: أذريجان الأشهر فيها مد الهمزة، مع فتح الذال، وإسكان الراء، والأفصح القصر، وإسكان الذال، وهي ناحية تشتمل على بلاد معروفة.

وأظهرهما: أن فيه قولين؛ ثم إن جوزنا ففي كيفية قوله كما ذكرنا في المحارب؛ وقد نقل عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «سافرنا من رسول الله ﷺ فأقام سبعة عشر يوماً يقضى فيها الصلاة»^(١).

أشعر هذا الإطلاق بأن حكم الحرب وغيره سواء.

وإذا أختصرت قلت في جواز القصر في هذه الحالة الأولى طريقان:

أظهرهما: أن فيه ثلاثة أقوال سواء المحارب وغيره.

أحدها: منع القصر على الإطلاق.

والثاني: جوازه على الإطلاق وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد والمنذري - رحمهم الله - تعالى.

والثالث: وهو الأصح جوازه إلى ثمانية عشر يوماً والمنع بعده.

والطريق الثاني: أن هذه الأقوال في المحارب وفي غيره يقطع بالمنع.

الحالة الثانية: أن يكون الشغل بحيث يعلم أنه لا يتجزء في ثلاثة أيام، وتتكلم فيها أيضاً في المحارب ثم في غيره، فاما المحارب فقد أطلق في «الوسيط» ذكر قولين فيه:

أحدهما: أن له القصر، لفعل رسول الله ﷺ في بعض الغزوات.

والثاني: المぬ؛ لأن المقيم، ومجرد القتال لا يرخص و فعل النبي ﷺ محمول على عزم الارتحال كل يوم، والأحسن ما أشار إليه إمام الحرمين وهو ترتيب هذه الحالة على الأولى. إن قلنا: المحارب ثم لا يقصر، فهاهنا أولى، وإن قلنا: يقصر، فهاهنا قوله:

والفرق أنه متعدد ثم وهاهنا مُطمئنٌ ساكن بعيد عن هيئة المسافرين، وإن قلنا: يترخص، فهل يزيد على ثمانية عشر يوماً؟ فيه قوله: كما في الحالة الأولى.

وأما غير المحارب - كالمتفقه والثاجر تجارة كثيرة - فظاهر المذهب أنه لا يترخص وهو مقيم؛ لأن ارتحاله موقف في عزمه على تنجز شغله، وذلك غير متنجز في المدة التي يتحمل إقامتها؛ وقياس التسوية بين المحارب وغيره عود الخلاف هاهنا، وقد أشار إليه صاحب «النهاية» وأستنكره وقال: هو نتيجة التفريع على الأقوال الضعيفة.

إذا عرفت حكم الحالتين، فأرجع إلى لفظ الكتاب. وأعلم أن ثانيتها في الشرح أولاهما في نظم الكتاب؛ وأن قوله: (فهو مقيم إلا إذا كان الغرض قتالاً) يجوز أن يعلم لفظ (المقيم) بالواو، للوجه الذي ذكرناه الآن في غير المحارب.

(١) انظر التلخيص (٤٥/٢).

وقوله: (إلا إذا كان الغرض قتالاً) كلام في المحارب، ولا فرق بين أن يكون مشغولاً بالحرب أو مستعداً له أو خائفاً منه، وإن لم يتم حضن ذلك غرضاً له، والحكم سواء في جميع هذه المسائل.

وأعرف في قوله: «فيترخص على أظهر القولين» أشياء:

أحداها: أنه يجوز إعلام قوله: (على أظهر القولين) باللواو إشارة إلى طريقة تحصل بما حكينا من ترتيب الحالة الثانية على الأولى ويحرم بالمنع.

والثاني: أن الحكم يكون الترخيص أظهر القولين ليس في هذه الحالة على خلاف المشهور، وإنما جعلوا قول الترخيص أظهر وأصح، فيما إذا كان يتوقع تنجذب الغرض كل ساعة، وأما هذه الصورة فقد جعلوها بمثابة ما لو عزم على الإقامة مدة طويلة. وقد ذكرنا أنه إن كان محارباً، ففي ترخصه قوله، والأصح منها: أنه لا يترخص وهو مقيد.

والثالث: أنه أراد بقوله: (فيترخص على أظهر القولين) أنه يترخص ثمانية عشر يوماً على ما يثبته سياق الكلام، والمقابل له أنه لا يترخص هذه المدة، وحينئذ ما الحكم؟ أنقول لا يترخص أصلاً، أم يترخص دون هذه المدة؟.

إن قلنا: الحكم في هذه الحالة كالحكم فيما إذا كان يتوقع مجاز غرضه كلّ ساعة فيترخص ثلاثة أيام كما سبق.

وإن قلنا: إنه مطمئن ليس على هيئة المسافرين، فلا يترخص أيضاً، كما إذا نوى الإقامة فوق أربعة يصير مقيناً في الحال. قوله: (وإن كان يتوقع إنجاز غرض...) إلى آخره، وهو الحالة الأولى.

وقوله: (فيترخص) يجوز أن يكون جواباً على الطريقة القاطعة بالترخيص إلى ثمانية عشر يوماً، ويجوز أن يكون جواباً على الأصح مع تسليم الخلاف، وهو الذي ذكره في «الرسيط»، وعلى التقديرين فهو معلم باللواو، ثم لم يبين أنه كم يترخص؟ وربما يفهم ظاهر اللفظ الترخيص على الإطلاق، لكن الأصح أنه لا يترخص بعد الثمانية عشر، وقد بيّنا جميع ذلك.

قال الغزالى: **أَمَا الطُّولِيلُ فَحَلْهُ مَسِيَّرٌ يَؤْمِنُ (ج) وَهُوَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا لَا تُخَسِّبُ مِنْهَا مَدْدَةُ الْإِيَابِ، وَيُشَرِّطُ عَزْمَهُ فِي أَوَّلِ السَّفَرِ، فَلَوْ خَرَجَ فِي طَلَبٍ آتِيَّ**^(١)

(١) وهو مملوك فر من مالكه قصدأً معنداً، الصحاح (٤/١٤٤٥) القاموس (٣/٢١٥) أنيس الفقهاء . (١٨٩)

لِيَتَصْرِفَ مَهْمَا لَقِيَهُ لَمْ يَتَرَكْسُنْ، وَإِنْ تَمَادَى سَفَرُهُ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَلْقَاهُ قَبْلَ مَرْجَلَتَيْنِ، وَلَوْ تَرَكَ الطَّرِيقَ وَعَدَلَ إِلَى الطُّوَبِيلِ لِغَيْرِ غَرَضٍ لَمْ يَتَرَكْسُنْ (ح و ز)، وَمَهْمَا بَدَأَهُ الرُّجُوعُ فِي أَثْنَاءِ سَفَرِهِ أَنْقَطَعَ سَفَرُهُ فَلَيْتَمْ إِلَى أَنْ يَتَقْصِلَ عَنْ مَكَانِهِ مَتَوَجِّهًا إِلَى مَرْجَلَتَيْنِ.

قال الرافعي : القيد الثاني كون السفر طويلاً، وأختلفت عبارات الشافعي - رضي الله عنه - في حده فقال في «المختصر» وغيره: ستة وأربعون ميلاً بالهائسي .

وقال في موضع: ثمانية وأربعون ميلاً .

وقال في موضع: أربعون ميلاً .

وقال في موضع: أربعة بُرُد .

وقال في موضع: مسيرة يومين واتفاق الأصحاب على أنه ليس له في ذلك اختلاف قول وحيث قال: ستة وأربعون أراد ما سوى الميل الأول والآخر وحيث قال: ثمانية وأربعون أدخلهما في الحساب، وحيث قال: أربعون أراد بأميال بني أمية، وهي ثمانية وأربعون ميلاً، وهي أميال هاشم جد رسول الله ﷺ؛ وكان قد قدر أميال البدية، فيكون ستة عشر فرسخاً؛ لأن كل ثلاثة أميال فرسخ وهي أربعة بُرُد؛ لأن كل بُرِيد أربعة فراسخ، ومسيرة يومين؛ لأن مسيرة كل يوم على الاعتدال ثمانية فراسخ، وكل ميل أربعة آلاف خطوة، وأتنى عشر ألف قدم، لأن كل خطوة ثلاثة أقدام. وقال أبو حنيفة: السَّفَرُ الطَّوِيلُ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَمْ يَقْدِرْ بِالْفَرَاسِيَّ وَالْأَمْتَالِ .

وذكر القاضي الروياني وغيره من أصحابنا أنه أربعة وعشرون فرسخاً عنده، وهو على قياس مسيرة اليومين كما ذكرناه. لنا ما روی عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا فِي أَقْلَ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍّ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَسْفَانَ وَإِلَى الطَّافِيفِ»^(١).

وهو يقتضي الترخيص في هذا القدر، وروي مثل مذهبنا عن ابن عمر وأبن عباس وغيرهما من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين -^(٢).

وبه قال مالك وأحمد، وأستحب الشافعي - رضي الله عنه - أن لا يقص في أقل

(١) أخرجه الدارقطني (١/٣٨٧) والبيهقي (٣/١٣٧ - ١٣٨) والطبراني في الكبير (١١١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢/٥٦٧ - ٥٦٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٣٧) وأبن حجر في تغليق التعليق (٢/٤١٦ - ٤١٥).

من مسيرة ثلاثة أيام للخروج من الخلاف^(١)، وما ذكرناه من تفسير الطول معتبر بالتقريب، أو يجوز بالتحديد؟ حكى القاضي الروياني فيه وجهين، وقال: الصحيح أنه تحديد؛ ونقل الحناطي وصاحب «البيان» قوله أَنَّ الْقُصْرَ يَجُوزُ؛ في السفر القصير بشرط الخوف؛ لعموم قوله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ»^(٢) الآية، فإن ثبت ذلك أقتضى إعلام لفظ (الطويل) عند قوله قبل هذا: (وهو كل سفر طويل مباح) بالواو.

ثم في الفصل مسائل:

إحداها: مسافة الإياب لا تحتسب في الحد المذكور، حتى لو قصد موضعًا على مرحلة على عزم أن يرجع ولا يقيم فيه فليس له القصر، لا ذاهبًا ولا جائياً. وإن نالته مشقة السير مرحلتين على التوالي؛ لأنَّه لا يسمى سفراً طويلاً. والغالب في الرخص الآتي، وما روينا من خبر أبي عباس - رضي الله عنهما - ظاهر في أنَّ المعتبر المسافة التي يقطعها من منشأ سفره إلى مقصد़ه؛ وحكى الحناطي وجهاً، أنه إذا كان الذهاب والرجوع حد السفر الذي يقصر إليه الصلاة قصر، فيجوز أن يعلم قوله: (لا يحتسب) بالواو لذلك.

(١) قال صاحب الهدایة: «السفر الذي يتغير به الأحكام أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام وليلتها بسير الإبل ومشي الأقدام وقد رأبوا يوسف رحمة بيومين وأكثر اليوم الثالث. انظر فتح الغدير ٤٠٣/٤٢٥» وشرح المذهب (٤٢٥/٤). قال التوروي والممسافة في البحر مثل المسافة في البر وإن قطعها في لحظة فإن شك فيها اجتهد. قال الأذرعي: الذي نص عليه الشافعی في الأم أنه إذا شك في المسافة لم يجز القصر وهو القياس الظاهر، وقول الشيخ من شرح المذهب أن النص محمول على من لم يظهر له شيء فيه نظر، وقد يقال يعني ذلك على أن هذه المسافة تحديد أم لا؟ إن قلنا: تحديد فلا أو تقريب فنعم ووجهه ظاهر ثم نقل عن ابن حجر. قال الشافعی: سواء سافر في بحر أو نهر أو سهل أو جبال ليس له القصر إلا مدة يقصر إلى مثلها الصلاة فإن كان في بحر قد ذلك حرم حتى يعلم أن سفره يبلغ ما يقصر فيه الصلاة، فإذا شك هل يبلغ ذلك أم لا؟ لم يكن له القصر. هذا لفظة ويحمل أن يريد بالشك التردد على السواء ويحمل أن يريد أعم من ذلك ويعزمه قوله حتى يعلم. قال الزركشي: ولذلك أولاً أن تسأل عن صورة الشك، فإنه إن كان في ابتداء السفر لم يجز له أقصر إذ لا بد من ربط قصده بمعلوم المسافة. والجواب تصوره بما لو سافر وقطع أكثر المسافة وغلب على ظنه أن المسافة التي قطعها مسافة القصر فإنه يجوز له القصر بالاجتهاد، وفي الانتهاء لأن اعتماده هنا على ما قطع به من المسافة فيجوز كما يجتهد في أوقات الصلاة بالأوراد إذا عملت هذا فيجب حمل نص الشافعی على ما إذا سافر وشك في الموضع الذي يقصده مسافة القصر أم لا وليس له أن يقصر ابتداء أما لو سافر وقطع أكثر المسافة وغلب على ظنه أنه قطعها فهاماً يجتهد وعليه يحمل كلام الأصحاب ولا تعارض ولا اختلاف فظهور بذلك ضيق حمل التوروي النص على المتغير. انتهى. خ. ل.

(٢) سورة النساء، الآية ١٠١.

الثانية: يشترط عزمه على قطع هذه المسافة في الابداء، ولو خرج لطلب غريم أو عبد آبق لينصرف مهما لقيه - وهو لا يدرى موضعه - لم يترخص، وإن طال [سيره]^(١) كما ذكرناه في الهائم؛ فإذا وجده عزم على الرجوع إلى بلده -، وبينهما مسافة القصر - يترخص إذا أرتحل عن ذلك الموضع، ولو كان يعرف موضعه في أبتداء السير، أو يعرف أنه لا يلقاه قبل مرحلتين فله الترخص، ولو قصد مسافة القصر، ثم نوى أنه إن وجد عبده أو غريمه ينصرف، نظر إن نوى ذلك قبل مفارقة عمران البلد - لم يترخص؛ لأنه غير النية قبل انعقاد حكم السفر، وإن نواه بعد مفارقة العمران، ففيه وجهان مذكوران في «النهاية» و«التهذيب».

أصحهما: أنه يترخص ما لم يجده، فإذا وجده صار مقيمًا؛ لأن سبب الرُّخصة قد انعقد، فيستمر حكمه إلى أن يوجد ما غير النية إليه، وكذلك لو نوى الخروج إلى مسافة القصر، ثم نوى الإقامة في بلد وسط الطريق. وإن كان من مخرجه إلى المقصد الثاني مسافة القصر يترخص، وإن كان أقل فوجهان:

أصحهما: أنه يترخص، ما لم يدخله^(٢) كما في مسألة الغريم.

وإذا سافر العبد بسير المولى، والمرأة بسير الزوج، والجندي بسفر الأمير، وهم لا يعرفون مقاصدهم، فليس لهم القصد، وإن نروا مسافة القصر، فلا عبرة بنية العبد والمرأة، وتعتبر نية الجندي، فإنه ليس تحت يد الأمير وقهره. وإن عرفوا مقاصدهم ونروا فلهم القصر^(٣).

وقال أبو حنيفة: العَبْدُ والمرأة يترخصان تبعًا للسيد والزوج وإن لم يعرفا المقصد.

الثالثة: لو كان له إلى مقاصده طريقان يبلغ أحدهما مسافة القصر، والثاني لا يبلغها، فَسَلِّكُ الطَّرِيقَ الطَّوِيلَ نظر إن كان لغرض كخوف أو حزنة في القصير، أو

(١) في أسفه.

(٢) قال النووي: هذا إذا نوى الإقامة أربعة أيام، فإن نوى دونها، فهو سفر واحد، فله القصر في جميع طريقه، وفي البلد الذي في الوسط. الروضة (٤٩٠/١)، (٤٩١).

(٣) قال النووي: وإذا أسر الكفار رجلاً، فساروا به، ولم يعلم أين يذهبون به لم يقصر، وإن سار معهم يومين قصر بعد ذلك، نص عليه الشافعي - رحمه الله -، ولو علم البلد الذي يذهبون به إليه، فإن كان نيته أنه إن تمكن من الهرب هرب، لم يقصر قبل مرحلتين، وإن نوى قصد ذلك البلد أو غيره - ولا معصية في قصده - قصر في الحال إن كان بينهما مرحلتان. الروضة (١)، (٤٩١).

قصد زيارة، أو عبادة في الطوبل^(١)، فله القصر؛ ولو قصد التتره فكذلك.
وعن الشيخ أبي محمد - رحمه الله تعالى - تردد في اعتباره وإن قصد الترخص
ولم يكن غرض سواه، ففي المسألة طريقان:
أظهرهما: أن في الترخص قولين:

أحدُهُما: أنه يتَرَحَّصُ، ويه قال أبو حنيفة والمزنِي، وهو نصه في «الإِمْلَاء»؛ لأنَّه
سفر مباح، فأشبهه سائر الأسفار.

وأصحُّهُما: أنه لا يتَرَحَّصُ؛ لأنَّ طَوْلَ الطريق على نفسه [من غير غرض]، فصار
كمَا لو سلك الطريق القصير، وكان يذهب يميناً وشمالاً وطُولَ على نفسه^(٢) حتى
بلغت المرحلة مرتَّلين فإنه لا يتَرَحَّص.

والطريق الثاني: القطع بهذا القول الثاني؛ وحمل نصه في «الإِمْلَاء» على ما إذا
سلكه لغرض، ولو كان يبلغ كل واحد من الطريقين مسافة القصر، وأحدُهُما أطول،
فسلك الأطول - فله القصر بلا خلاف.

وإذا عرفت ذلك فقوله في الكتاب: (لم يتَرَحَّص) يجوز أن يكون جواباً على
الطريقة الجازمة بالمنع، ويجوز أن يكون جواباً على الأصح، مع إثبات الخلاف، وعلى
التقديرين فهو معلم بالرواية مع الحاء والزاي.

الرابعة: إذا خرج إلى بلده والمسافة طويلة، ثم بدا له في أثناء السفر أن يرجع،
فقد انقطع سفره بهذا القصد، ولم يكن له أن يقصر ما دام في ذلك الموضع، فإذا
أرتحل عنه فهو سفر جديد، فإنما يقصر إذا توجه من ذلك المكان إلى مرحلتين، سواء
رجع أو بطل عزمه، وصار إلى مقصدِه الأول وتوجه إلى غيرهما؛ ولو توجه إلى بلد لا
تقصر إليه الصلاة، ثم نوى مجاوزته إلى بل تقصر إليه الصلاة فابتداء سفره من حيث
غير النية، وإنما يتَرَحَّص إذا كان من ذلك الموضع إلى مقصدِه الثاني مرحلتان، ولو
خرج إلى سَفَرٍ طويلاً - على قصد الإقامة في كل مرحلة أربعة أيام - لم يتَرَحَّص لانقطاع
كل سفارة عن الأخرى.

قال الغزالى: **وَأَمَّا الْمُبَاحُ فَالْعَاصِي بِسَفَرِهِ لَا يَتَرَحَّصُ (ح ز) كَالْأَبْيَقِ وَالْعَاقِ**، فإن

(١) قال الزركشي: هذا إذا ربطوا النية بقصد الموضع فلو كان من عزم المرأة أنها متى تخلصت عن زوجها رجعت وعزم العبد متى عنت رجع لم يتَرَحَّصا كالعبد الأبن. ذكره المتولى ثم قال أعني الزركشي بحثاً ينبغي أن لا يقصر قبل مرحلتين، فإن تعلق كما سيأتي في الأسير إذا كان نيته إنه إن تمكن من الهرب هرب.

(٢) سقط في (ط).

طَرَأَتِ الْمَعْصِيَّةُ فِي أَنْشَاءِ السَّفَرِ تَرْخُصَ عَلَى النَّصْ، وَفِي تَنَاؤلِ الْمَيْتَةِ وَمَسْحِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَجَهَانِ: أَصْحَاهُمَا لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ خَصَائِصِ السَّفَرِ.

قال الرافعي : القيد الثالث : كَوْنُ السَّفَرِ مُبَاحًا، وَلَيْسَ الْمَرَادُ مِنَ الْمُبَاحِ - فِي هَذَا الْمَوْضِعِ - مَا خَيْرُ بَيْنِ طَرَفَيْنِ وَاعْتِدَلَا، فَإِنَّ الرَّخْصَةَ كَمَا ثَبَّتَ فِي سَفَرِ التِّجَارَةِ ثَبَّتَ فِي سَفَرِ الطَّاعَةِ كَالْحَجَّ وَالْجَهَادِ وَنَحْوِهِمَا. وَإِنَّمَا الْمَرَادُ مِنْهُ مَا لَيْسَ بِمَعْصِيَّةٍ؛ وَأَمَّا سَفَرُ الْمَعْصِيَّةِ فَلَا يَفِيدُ الرَّخْصَةُ^(١)، خَلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالْمَزْنِيِّ. وَذَلِكَ كَهْرَبُ الْعَبْدِ مِنْ مَوْلَاهُ، وَالْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجَهَا، وَالغَرِيمُ مِنْ الْقَدْرَةِ عَلَى الْأَدَاءِ، وَكَمَا إِذَا سَافَرَ لِيَقْطُعُ الطَّرِيقَ، أَوْ لِيَزْنِي بِأَمْرَأَةٍ، أَوْ لِيُقْتَلُ بِرِبِّنَا.

لَنَا أَنَّ الرَّخْصَةَ أَثَبَتَتْ تَخْفِيفًا وَإِعَانَةً عَلَى السَّفَرِ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى إِعَانَةِ الْمَعَاصِيِّ فِيمَا هُوَ عَاصِيٌّ بِهِ، بِخَلَافِ مَا لَوْ كَانَ السَّفَرُ مُبَاحًا وَهُوَ يَرْتَكِبُ الْمَعَاصِيَ فِي طَرِيقِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنَ السَّفَرِ، إِنَّمَا يَمْنَعُ مِنَ الْمَعْصِيَّةِ.

وَلَوْ أَنْشَأَ سَفَرًا مُبَاحًا، ثُمَّ نَقَلَهُ إِلَى مَعْصِيَّةٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحدهُمَا: أَنَّهُ يَتَرَخَّصُ؛ لَأَنَّ هَذَا السَّفَرُ أَنْعَدَ مُبَاحًا مَرْخِصًا، وَالشَّرْطُ يَرْاعِي فِي الْأَبْتِداءِ.

وَالثَّانِي: لَا يَتَرَخَّصُ كَمَا لَوْ أَنْشَأَ السَّفَرَ بِهَذِهِ النِّيَّةِ؛ هَكُذا أَرْسَلَ الْجَمَهُورُ ذَكْرَ الْوَجْهَيْنِ فِي الْمَسَأَلَةِ، وَكَلَامُهُمْ يُمْلِي إِلَى تَرْجِيعِ الْوَجْهِ الثَّانِيِّ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي «الْعَدَةِ»، وَنَسَبَ فِي «النَّهَايَا» الْقُولُ بِالْتَّرَخُصِ إِلَى ظَاهِرِ النَّصِّ، وَالثَّانِي إِلَى تَرْجِيعِ أَبْنِ سَرِيعٍ، وَتَابِعِهِ فِي الْكِتَابِ، فَقَالَ: «تَرَخُصُ عَلَى النَّصِّ» وَالْاِقْتَصَارُ عَلَيْهِ يَفْهَمُ ظَهُورَ الْقُولِ بِالْتَّرَخُصِ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ فِي «الْوَسِيْطِ» أَنَّ عَدَمَ التَّرَخُصِ أُوضَّحَ كَمَا حَكَيْنَاهُ عَنْ غَيْرِهِ.

وَلَوْ أَنْشَأَ السَّفَرَ عَلَى قَصْدِ مَعْصِيَّةٍ ثُمَّ تَابَ، وَبَدَلَ قَصْدَهُ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ صُوبِ السَّفَرِ؛ فَالَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، إِنَّ أَبْتِداءَ سَفَرِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِنْ كَانَ مِنْهُ إِلَى مَقْصِدِهِ مَسَافَةَ الْقُصْرِ - تَرَخُصُ، وَإِلَّا فَلَا، وَحَكَى فِي «النَّهَايَا» عَنْ شِيخِهِ، أَنَّ عَرْوَضَ قَصْدِ الطَّاعَةِ عَلَى سَفَرِ الْمَعْصِيَّةِ، كَعَرْوَضِ قَصْدِ الْمَعْصِيَّةِ عَلَى سَفَرِ الطَّاعَةِ. فَقَيْاسُ ظَاهِرِ النَّصِّ أَنَّهُ لَا يَتَرَخَّصُ لِفَقْدِ الشَّرْطِ فِي الْأَبْتِداءِ؛ وَعَنْدَ أَبْنِ سَرِيعٍ يَتَرَخَّصُ نَظَرًا إِلَى الْحَالِ.

وَقُولُهُ فِي الْكِتَابِ: (وَكَذَا عَلَى الْعَكْسِ) يَوْهِمُ أَنَّهُ يَتَرَخَّصُ فِي الْعَكْسِ؛ لَأَنَّهُ

(١) لَأَنَّ الرَّخْصَ لَا تَنَاطُ بِالْمَعَاصِيِّ، وَلَأَنَّ مَشْرُوعَيْنِ التَّرَخُصُ لِإِعَانَةِ الْمَعَاصِيِّ لَا يَعْنِي.

معطوف على قوله: (ترخص على النص) وما أراد به ذلك، وإنما أراد العطف على معنى النصّ، وهو النّظر إلى الابتداء، فكأنه قال ترخص على النصّ اعتباراً بالابتداء. وكذا على العكس ينظر إلى الابتداء، فلا يترخص وعلى التخريج؛ وهو الأظاهر أنه ينظر إلى الحال في الصورتين.

إذا عرفت ذلك فنقول: العاصي بسفره لا يقصر، ولا يفطر، ولا يتغفل على الرحالة، ولا يجمع بين الصّلاتين، ولا يصح ثلاثة أيام، وهل يمسح يوماً وليلة؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، لما فيه من التّخفيف عليه، وتسرعه بسبب ذلك إلى المغصية.

وأظهرهما: عند الجمهور نعم؛ لأن المسح يوم وليلة ليس من رخص المسافرين، بل هو جائز للحاضر أيضاً، وغاية ما في الباب إلحاق هذا السفر بالعدم لكن حكى عن الشيخ أبي محمد أن المقيم إذا كان يدأب في معصية، ولو مسح على خفيه لكان ذلك عوناً له عليها، فيتحمل أنه يمنعه من المسح، وأستحسن الإمام ذلك، فعلى هذا يتوجه أن يقال: إنه ليس من خصائص السفر ولا الحضور، لكنه من مَرافق اللبس بشرط عدم المغصية، وهل لل العاصي بسفره أن يتناول الميئنة عند الأضطرار؟ فيه وجهان نقلهما صاحب «النهاية» وغيره:

أحدهما: ويه قال الأودني: لا؛ لما فيه من التّخفيف على العاصي، وهو متمكن من ذفع الهلاك عن نفسه بأن يتوب ثم يأكل.

والثاني: نعم، إحياء للتفصي المشرفة على أهلاك، وأن المقيم متمكن من تناول الميئنة عند الأضطرار، فليس ذلك من رخص السفر فأشبه تناول الأطعمة المباحة ما لم يكن من خصائص السفر، لم يمنع منه العاصي بسفره، وبالوجه الأول قطع عامّة الأصحاب من العراقيين وغيرهم، ونفوا الخلاف في المسألة، وقد قيل: في المقيم العاصي ليس له تناول الميئنة أيضاً ما لم يتبع، والله أعلم.

وهذا الشرط ينبع من لفظ الكتاب في المسألتين على أمرين:

أحدهما: أنه يجوز أن يعلم قوله: (وجهان) بالواو؛ لأنه ثبت في المسألتين وجهين، وقد ذكرنا أن بعضهم يقطع بالمنع في تناول الميئنة.

والثاني: أنه جعل أصبح الوجهين في المسألتين الجواز، وهذا المسلم في المسح يوماً وليلة منع في تناول الميئنة على رأي الجمهور، ويجوز أن يعلم لفظ (الجواز) بالألف؛ لأن عند أحمد لا يجوز له تناول الميئنة كما هو أحد وجهيتنا، ومما الحق بسفر المغصية أن يتبع الإنسان نفسه ويُعذّب ذاته، بالركض من غير غرض، ذكر الصيدلاني أنه لا يحل له ذلك.

ولو كان الرجل ينتقل من بلدة إلى بلدة من غير عَرَضٍ صحيح، فقد قال في «النهاية»: إنه لا يترخص وإن خرج عن مضاهاة من بهيم وظهر له قصد^(١)، ونقل عن الشيخ أبي محمد: أن السفر لمجرد رؤية البلاد، والنظر إليها ليس من الأغراض الصحيحة.

قال الغزالى: النَّظَرُ الثَّانِي، فِي مَحَلِّ الْقَسْرِ، وَهُوَ كُلُّ صَلَاةٍ رِبَاعِيَّةٍ مُؤَدَّةٍ فِي السَّفَرِ، فَلَا قَصْرٌ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَا فِي فَوَاتِ الْحَاضِرِ، وَفِي فَوَاتِ السَّفَرِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: يَتَرَقُّ فِي التَّالِثِ بَيْنَ أَنْ يَقْضِي فِي الْحَاضِرِ أَوِ السَّفَرِ.

قال الرافعى: محل القصر كل صلاة رباعية مؤداة في السفر، وذكر في «ال وسيط» قياد آخر، وهو أن يدرك وقتها في السفر للمسألة التي تأتي بعد هذا الفصل، فيخرج من الرباعية المغرب والصبيح فلا قصر فيها بالإجماع، ويخرج عن المؤداة في السفر المقضية، وينظر فيها إن كانت فائتة الحضر فلا يجوز للمسافر قصرها، خلافاً للمزنى حيث قال: يجوز؛ اعتباراً بحال القضاء، كما لو ترك صلاة في الصبح له قضاها في المرض قاعداً.

لنا إن لزمه الأربع، فلا يجوز التقصان كما لو لم يسافر، ويفارق صلاة المريض؛ لأن المرض حالة ضرورة، فيحتمل ما لا يحتمل للسفر لا يرى أنه لو شرع في الصلاة قائماً، ثم طرأ المرض له أن يبعد، ولو شرع فيها في الحضر [ثم سارت]^(٢) به السفينة، لم يكن له أن يقصر، وإن تردد أنها فائتة السفر أو الحضر فكذلك لا يجوز له قصراً، وأما فائتة السفر فإما أن يقضيها في السفر أو في الحضر، فإن قضى في السفر، فإما أن يقضي في تلك السفرة أو في سفرة أخرى، فإن قضى في تلك السفرة فقيه قولان:

أحدهما: أنه لا يجوز القصر؛ لأن شرط الرد إلى ركعتين الوقت بدليل الجمعة.
والثاني: يجوز؛ لأن اللازم عليه ركعتان، فيجزئه في القضاء ركعتين، وجعل صاحب «النهذب» و«الستمة» المعن أصح القولين، لكن ما عليه الأكثرون من العراقيين وغيرهم أن الأصح هو الجواز؛ لبقاء العذر المرخص، وأما إذا قضى في سفرة أخرى، ففيه طريقان:

أظهرهما: طرد القولين.

والثاني: القطع بالمنع، والفرق أن الأمر بالقضاء متوجه عليه في كل حالة، فإذا لم يقض وقد تخللت حالة إقامة فكانها تركها في تلك الحالة كما لو نصب شيئاً، وتلف

(٢) في ط (سارت).

(١) في ط قصد.

عنه لزمه أقصى القيم، لأنه مخاطب في كل حالة بالرّد، فإذا لم يرد الرّد قيمه أكمل الأحوال، وإن قضاهما في الحضر أطرد الطريقان، والمنع هاهنا أوضح وأصريح، ورتب في «النهاية» بعض الصور الثلاث على بعض، فبحكم قولين فيما إذا قضى في ذلك السفر وفيما إذا قضى في الحضر قولين مرتبتين عليهما، وأولى بالمنع، وجعل الصورة الثالثة متوسطة بينهما إن رتبت على الأولى فهي أولى بالمنع، وإن رتبت على الثانية فهي أولى بالجواز؛ وإذا اختصرت وتركت التفصيل قلت: في المسألة أقوال كما ذكر في الكتاب:

أحدها - وهو القديم -: الجواز على الإطلاق، وبه قال أبو حنيفة ومالك.

وثانيها - وهو الجديد -: المنع على الإطلاق، وبه قال أحمد.

وأظهرها - ويحكي عن «الإملاء» الفرق بين أن يقضى في الحضر وفي السفر، وهذا إذا طردا القولين في القضاء في تلك السفرة، وفي سفرة أخرى، وإن فرقنا صارت الأقوال أربعة.

وأعلم قوله: (يفرق في الثالث) بالحاء والميم؛ لما ذكرنا من مذهبهما، ونقل في «الوسط» أن مذهب المزن尼 الجواز على الإطلاق أيضاً، لكن روى الصيدلاني وغيره عنه المنع فيما إذا قضى في الحضر، وهذا هو الصحيح، وقياس مذهب المشهور في عكسه وهو ما إذا فاتته في الحضر، فيقضي في السفر، كما تقدم، وإذا فاتته السفر لا تقصير، وإن قضيت في تلك السفرة، فلو شرع في الصلاة بنية القصر، فخروج الوقت في أثنائها فهو مبني على أن الصلاة التي يقع بعضها في الوقت وبعضها خارجه قضاء أم داء؟ وقد قدمنا ذلك في «باب المواقف» وتعرضنا لهذه الصور فيه، وظاهر المذهب أنه إن وقع في الوقت ركعة فهي أداء فيقصر على هذا القول أيضاً، وإن وقع دون ركعة فلا يقصر على هذا القول؛ لأنها قضاء، وعن صاحب «التلخيص» أنه يجب الإنعام، وإن وقع في الوقت ركعة كالجمعة، إذا وقع بعضها خارج والوقت يتمها أربعاً.

قال الغزالى: **وَالْمُسَافِرُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ نَفْسِرُ، وَالْحَايَىشُ إِذَا أَدْرَكَثُ أُولَئِكَ الْوَقْتِ ثُمَّ حَاضَتْ تَلَزِّمُهَا الصَّلَاةُ لِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ كُلُّ وَقْتٍ الْإِمْكَانَ فِي حَقْهَا، بِخَلَافِ الْمُسَافِرِ هَذَا هُوَ النَّصُّ، وَقَيْلٌ: فَهُمَا قَوْلَانِ بِالْتَّقْلِيلِ وَالتَّخْرِيجِ.**

قال الرافعى: إذا سافر في أثناء الوقت، وقد مضى منه قدرًا يمكن من فعل الصلاة فيه، فالنص أنه يجوز له القصر، وتنص فيما لو أدركت من أول الوقت قدر الإمكان، ثم حاضت يلزمها القضاء، وكذلك سائر أصحاب العذر، وأختلفوا في المسألتين على طريقتين:

أحدهما: أن فيهما قولين:

أحدهما: أن إدراك أول الوقت ملزم، فالحائض تُقضى تلك الصلاة، والمسافر يتم؛ لأن الصلاة تجب بأول الوقت، وقد أدركها وقت الوجوب.

والثاني: أنه لا يلزمها الصلاة ويجوز له القصر؛ لأن الاستقرار إنما يكون بآخر الوقت؛ ولهذا نقول: لو أخر الصلاة عن أول الوقت ومات لا يلقي الله تعالى عاصيًا على الأصح.

والثاني: تقرير التصريح.

والفرق أن الحيض مانع من الصلاة، فإذا طرأ أحضر وقت الإمكان في تحفتها في ذلك القدر، وكأنها أدركت جميع الوقت بخلاف المسافر، فإن السفر غير مانع، وأيضاً فإن الحيض لو أثر إنما أثر في إسقاط الصلاة بالكلية، والقول بالسوقط مع إدراك وقت الوجوب بعيد، والسفر إنما يؤثر في كيفية الأداء لا في أصل الفعل، فأشبه ما لو أدرك العبد من الوقت قدر ما يصلى فيه الظهر ثم عتى، يلزم الجمعة دون الظهر، وظاهر المذهب الفرق بين المسألتين على موجب التصريح، سواء أثبتنا طريقة القولين أم لا، ونقل الأصحاب عن المزن尼، وأبن سريج في مسألة المسافر أنه لا يقصر.

وأعلم قوله في الكتاب: (يقصر) بالزاي لذلك، لكنه تخريج من المزنني للشافعي - رضي الله عنه - خرجه من مسألة الحائض، وليس منها له؛ لأننا قدمنا عنه أنه لو ذهب الجميع الوقت في الحضر، وفاته الصلاة كان له القصر إذا قضاها في السفر، فها هنا أولى، فإذا لا يصح الإعلام بالزاي، وأما أبن سريج فإنه خرج من كل واحدة من المسألتين في الأخرى وأختار عدم القصر، وقد ذكرنا تخريجه في الحائض من هذه المسألة في باب المواقف في الفصل الثاني، ووافق أبو الطيب بن سلمة أبن سريج على أنه لا يقصر، لكن لا على الإطلاق، بل فيما إذا سافر ولم يبق من الوقت إلا قدر أربع ركعات، لأنه إذا ضاق الوقت تَعَيَّن عليه صلاة الحضر، فهذا مذهب ثالث وراء القولين وإن سافر وقد بقي من الوقت أقل من قدر الصلاة فجواز القصر يبني على أن من أوقع بعض صلاته في الوقت وبعضها خارجه، تكون جميع صلاته أداء أم لا، إن قلنا: نعم قصر، وإلا فلا.

وقوله: «والمسافر في آخر الوقت» ليس العراد منه الجزء الأخير بل المراد ما إذا سافر وقد مضى من أوله ما يسع الصلاة، وكذا قوله: (والحائض إذا أدركت أول الوقت، ثم حاضت) يعني أدركت منه ما يسع للصلاحة ولو قال: ولو أدركت المرأة أول الوقت، ثم حاضت بدل الحائض، لكان أحسن، ولو سافر والماضي من الوقت دون ما يسع الصلاة فقد قال في «النهاية»: ينبغي أن يمتنع القصر إن قلنا: إنه يمتنع لو كان

الماضي قدر ما يسع الصلاة، بخلاف ما لو حاضرت بعد مضي القدر الناقص، حيث لا يلزمها الصلاة على الصحيح؛ لأن عروض السفر لا ينافي إتمام الصلاة، وعروض الحيض ينافيه^(١).

قال الغزالى : **النظر الثالث** ، في الشرط وهو أثناان : **(الأول)** أن لا يقتدي بمقيم فلو أقتدى ولو في لحظة (م) لزمه الإنعام، ولو شك في أن إمامه مقيم أم لا لزمه الإنعام، **وأثنا شك في أنه نوى الإنعام وهو مسافر لم يلزمه الإنعام لأن نية الإنعام لا شعاع لها بخلاف المسافر .**

قال الرافعى : جعل شرط القصر شيئاً :

أحدهما: أن لا يقتدي في صلاته بمقيم أو بمسافر مُتم، فلو فعل ذلك - ولو في لحظة - لزمه الإنعام، خلافاً لمالك حيث قال: إن أدرك معه ركعة لزمه الإنعام وإن أدرك دون ركعة فله القصر؛ لذا ما روى **أنه سُئلَ أَبْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَا بَالُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا أَنْقَرَدَ وَأَرْبَعَ إِذَا أَتَمْ بِمُقِيمٍ؟ فَقَالَ: تِلْكَ السُّنَّةُ**^(٢).

والمفهوم منه سُنَّة رسول الله ﷺ.

وأعلم قوله: (ولو في لحظة) بالمير؛ لما حكيناه عن مالك. والأفتاء في لحظة يفرض من وجوه كثيرة.

منها: أن يدرك الإمام في آخر صلاته.

ومنها: أن يحدث الإمام عقب أقتدائـه وينصرف.

قوله: (أن لا يقتدي بمقيم) في بعض النسخ (بمتعمـ) وهو أعم، فإن كان مقيـمـ، وقد يكون المسافـر مـتـعـاً أـيـضاًـ، والـحـكـمـ لا يـخـلـفـ.

وعند أبي حنيفة: أنه إذا صلى مسافر بمسافرين - ونوروا الإنعام - جاز له القصر، وسلم إنه إذا أقتدى بمقيم لم يجز القصر، فإذا كانت النسخة «أن لا يقتدي بمقيم» جاز إعلام (الحكم) بالحاء، ولو أقتدى في الظهر بمن يقضى الصبح مسافراً كان أو مقيناً فهل له القصر؟ فيه وجهان:

أحدهما: نـعـمـ، لـتوـافـقـ الصـلـاتـيـنـ فـيـ العـدـدـ.

(١) قال التوسي: هذا الذي ذكره الإمام، شاذ مردود، فقد صرحاـ بأنـهـ يـقصـرـ هـنـاـ بلاـ خـلـافـ وـنـقـلـ القـاضـيـ أبيـ الطـبـيبـ: إـجـمـاعـ الـمـسـلـمـيـنـ عـلـىـ أـنـهـ يـقـصـرـ. الرـوـضـةـ (٤٩٤/١).

(٢) أخرجه أـحـمـدـ فـيـ المسـنـدـ (٢٢٦/١) (٢٩٠، ٣٣٧، ٣٦٩) وـمـسـلـمـ (٦٨٨).

وأصحهما: لا؛ لأن الصلاة تامة في نفسها، ولو دخل في مروره بلدة وأهلها يقيمون الجمعة فاقتدى في الظهر بالجمعة، قيل: إن قلنا: إن الجمعة ظهر مقصورة فله القصر إلا فهي كالصحيح^(١).

وظاهر المذهب عند الأكثرين: المنع بكل حال؛ لأنها صلاة إقامة، وهو الموقف لظاهر لفظ الكتاب.

إذا عرفت ذلك فنقول: المسافر إما أن يعلم حال الذي يقتدي به في السفر والإقامة أو لا يعلم، فإن علم نظر إن عرفه مقيماً فقد ذكرنا أن عليه الإنعام، وكذا لو ظنه مقيماً، فلو أقتدى به ونوى القصر أعتقدت صلاته، ولغت نية [من نوى]^(٢) القصر، بخلاف المقيم ينوي القصر لا يعتقد ظهراً؛ لأنه ليس من أهل القصر والمسافر من أهله فلا يضره نية القصر، كما لو شرع في الصلاة بنية القصر، ثم نوى الإنعام أو صار مقيماً، فإنه يتم، وإن عرفه أو ظنه مسافراً - وعرف أنه نوى القصر، أو ظنه، فله أن ينوي القصر وإن لم يدر أنه نوى القصر أم لا فكتذلك، ولا يلزم الإيمام بهذا التردد؛ لأن الظاهر من حال المسافر القصر؛ وليس للنية شعار يعرف به، فهو غير مقصور في الأعتقد على التردد، ولو عرض هذا التردد في أثناء الصلاة فكتذلك لا يلزم الإيمام؛ وممئ لم يعرف نيته فهل يجوز أن يعلق نيته فيقول: إن قصر قصرت وإن أتمت أو لا بد من الجزم بالقصر؟ فيه وجهان:

أصحهما: جواز التعليق فإن الحكم متعلق به، وإن جزم إن أتم الإمام أم وإن قصر قصر، ولو أفسد الإمام صلاته أو فسدت، ثم قال: كنت نوى القصر، فللمامول القصر، وإن قال: كنت نوى الإنعام لزمه الإنعام، وإن أنصرف - ولم يظهر للمامول ما نواه - فوجهان: حكاهما أصحابنا العراقيون.

أظهرهما - وبه قال أبو إسحاق -: يلزم الإيمام؛ لأنه شاك في عدد ما يلزم من الركعات فيأخذ باليقين.

والثاني - وبه قال أبن سريج -: له القصر؛ لأنه أفتح الصلاة بنية القصر خلف من الظاهر من حاله القصر؛ ويتبين بما ذكرنا أن قوله في الكتاب: (ولو شك في أن إمامه هل نوى الإنعام وهو مسافر لم يلزم الإيمام) ليس على إطلاقه، بل لو ظهر أن الإمام نوى الإنعام يلزم الإيمام. وهل يشترط لعدم لزوم الإنعام ظهور نية القصر للإمام أم لا

(١) قال النوري: سواء كان إمام الجمعة مسافراً أو مقيماً فهذا حكمه، ولو نوى الظهر مقصورة، خلف من يصلح العصر مقصورة، جاز. الروضة (٤٩٤/١).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ط.

ويكفي استمرار التردد؟ فيه الوجهان المذكوران، والموافق لإطلاق اللفظ هو المنسوب إلى آمن سريج ولو قال حجة الإسلام. ولو شك أن إمامه هل نوى القصر بدلاً عن قوله: (هل نوى الإتمام) لكان أحسن؛ لأنه لو لم ينبو الإتمام ولا القصر، كان بمثابة ما لو نوى الإتمام، كما سيأتي في الشرط الثاني. فإنما ثبت [الوجه]^(١) إذا نوى القصر، لا إذا لم ينبو الإتمام، وأما إذا لم يعرف أنه مسافر أو مقيم ولا ظن بل كان شاكاً فيه لزمه الإتمام وإن بَأْنَ مسافراً قاصراً؛ لأنه شرع على تردد فيما يسهل معرفته؛ لظهور شعار المسافرين والمقيمين، وسهولة البحث، والأصل الإتمام. فإذا قصر لزمه الإتمام، ويخالف التردد في نية القصر مع العلم بأنه مسافر، إذ لا تقصير ثم كما سبق، وحکى في «النهاية» وجهاً آخر أنه إذا بَأْنَ مسافراً قاصراً كان له القصر، كما لو تردد في النية، والمشهور الأول، وهو الذي ذكره في الكتاب.

قال الغزالى : **وَلَوْ أَقْتَدَى بِمُقِيمٍ ثُمَّ فَسَدَتْ صَلَاةُ لَزَمَةٍ (ح) الإِتَّمَامِ، وَكَذَّا لَوْ ظَنَّ الإِتَّمَامَ مُسَافِرًا فَكَانَ مُقِيمًا لِأَنَّهُ مُفْصِرٌ إِذْ شَعَّارُ الْإِقَامَةِ ظَاهِرٌ، وَلَوْ بَأْنَ أَنَّ الإِتَّمَامَ مُقِيمٌ مُخْدِثٌ لَمْ يَلْزُمْ الإِتَّمَامَ عَلَى الْأَصْحَاحِ؛ لِأَنَّهُ لَا قُدْوَةٌ ظَاهِرًا وَبِاطِنًا.**

قال الرافعي : في الفصل مسألتان :

إحداهما : لو أقتدى بمقيم أو بمسافر مقيم ثم فسدت صلاة الإمام أو بَأْنَ محدثاً - لزمه الإتمام بالأقتداء به، وكذلك لو فسدت صلاة المأموم لزمه الإتمام - إذا أستأنف خلافاً لأبي حنيفة.

لنا أنها صلاة تعين عليها إتمامها، فلم يجزه بعد قصرها، كما لو فاتته في الحضر، ثم سافر.

وقوله : (ثم فسدت صلاته) أراد صلاة المأموم. وإن أمكن صرف الكنایة إلى الإمام أيضاً، وذلك بين من لفظ «ال وسيط».

الثانية : لو أقتدى بمن ظنه مسافراً فبأن مقيماً يلزم الإتمام لتقصيره؛ إذ شعار الإقامة ظاهر، وهو كما ذكرنا فيما إذا لم يدر أنه مقيم أو مسافر. وإن بَأْنَ أنه مقيم محدث نظر: إن بَأْنَ كونه مقيماً أو لا، لزمه الإتمام، كما لو أقتدى بمن علمه مقيماً، ثم بَأْنَ أنه محدث، وإن بَأْنَ كونه محدثاً أو لا أو بانا معاً فوجهاً.

أحدهما - وبه قال صاحب التلخيص -: لا يلزم الإتمام؛ لأنه أقتداء لم يصح في الحقيقة، وفي الظاهر ظنه مسافراً بخلاف ما لو أقتدى بمسافر في ظنه مسافراً، ثم

(١) في الرخصة.

فسدت صلاته بحدث، ثم بان أنه كان مقيماً عليه الإتمام؛ لأن أقتداء كان صحيحاً.

والثاني: يلزم الإمام؛ لأن حدث الإمام لا يمنع صحة أقتداء الجاهمل به، فإذا بان أنه مقيم، فقد بان أنه أقتدى بمقيم، وقد أطلق في الكتاب ذكر الخلاف فيما إذا بان أنه مقيم محدث، لكن موضع الوجهين ما ذكرنا دون ما إذا بان كونه مقيماً أو لا، كذلك قاله صاحب «النهاية» و«التهذيب» وغيرهما، ثم أطبق الأئمة على ترجيح الوجه الأول على ما ذكره في الكتاب، ومنهم من لا يورد سواه، وقد تنازعه كلامهم في المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع، ثم بان كونه محدثاً، فإنهم رجحوا الإدراك. وأخذ المسألتين واحد.

وقوله: (لأنه لا قدوة ظاهراً وباطناً) أي لا قدوة بمقيم ظاهراً وباطناً، أما ظاهراً فلأنه ظنه مسافراً، وأما باطناً فلأنه محدث؛ وصاحب الوجه الثاني يمنع هذا. والله أعلم.

ولا أثر لعدم الإتمام من غير خوض على الصحة، كما لو شرع في الصلاة مقيماً، ثم بان له أنه محدث ثم سافر - والوقت باق - فله القصر، بخلاف ما لو شرع فيها مقيماً ثم عرض سبب مفسد، لا يجوز له القصر، ولزمه الإتمام بالشروع، وكذلك لو أقتدى بمقيم، ثم تذكر المأموم - حدث نفسه فله القصر وكذلك لو أقتدى بمن يعرفه محدثاً ويظنه مقيماً؛ لأنه لم يصح شروعه.

قال الغزالى: *وَلَوْ رَعَفَ الْإِمَامُ الْمُسَافِرُ وَخَلَفُهُ مُسَافِرُونَ فَأَسْتَخْلَفَ مَقِيمًا أَتَمَّ الْمُقْتَدُونَ، وَكَذَا الرَّاعِفُ إِذَا عَادَ وَأَقْتَدَى بِهِ.*

قال الرافعى: المسألة مبنية على أنه إذا أحدث الإمام أو عرض سبب آخر يجب فساد صلاته يجوز له أن يستخلف مأموماً ليتم بالقوم الصلاة، هذا هو الصحيح، وسنذكره والخلاف فيه في «باب الجمعة» إن شاء الله تعالى.

إذا عرفت ذلك فصورة المسألة أن يوم مسافر بمسافرين ومقيمين فيرعن^(١) الإمام في صلاته أو يسبقه الحدث فيستخلف مقيماً - يجب على المسافرين المقتدين الإتمام، خلافاً لأبي حنيفة.

(١) رعن مثلث العين كما قال ابن مالك، والأفضل فتح عينه، والضم ضعيف، والكسر أضعف منه. حکى في مشكل الوسيط أن هذه الكلمة كانت سبب لزوم سبب الخليل في الطلب للعربية، وذلك أنه سأله يوماً حماد بن سلمة فقال له: أحدثك هشام بن عروة عن رعن في الصلاة وضم العين، فقال له: أخطأت إنما هو رعن بفتحها، فانصرف إلى الخليل ولزمه.

لنا أنهم مقتدون بمقيم، فيلزم الإتمام، كما لو أقتنوا بمقيم فأحدث وأستخلف مسافراً، والدليل على أنهم مقتدون به أن سهوه يتحققهم.

وأعلم أن أئمتنا لم يذكروا خلافاً في أن القوم يتمون، لكن يأتي فيه وجه، لأننا سنتحكي في مسائل الاستخلاف وجهاً أنه يجب على القوم نية الأقتداء بال الخليفة، فعلى هذا إنما يلزم المأمومين في هذه المسألة إذا نووا الأقتداء بال الخليفة، أما إذا لم يفعلوا فلا؛ لأنهم ما نووا الإتمام ولا أقتنوا بمقيم، وكان ما أطلقوه جواب على الأصح، وهو أنه لا حاجة إلى نية الأقتداء بال الخليفة؛ وما ذكرناه يجوز إعلام قوله: (أنتم المقتدون) باللواح مع آلهاء.

وقوله في صورة المسألة: (وخلقه مسافرون) أي ومقيم أو مقيمون، ول تمحض المأمومون مسافرين - لكان استخلاف المقيم استخلاف غير المأمومين، وفيه كلام سنذكره من بعد، وأما الإمام الذي سبقه الرعاف أو الحدث ماذا يفعل؟ ظاهر نص الشافعي - رضي الله عنه - يقتضي وجوب الإتمام عليه، فإنه قال - بعد تصوير المسألة -: (كان على جميعهم والراغف أن يصلوا أربعاً) وأعترض المزنبي فقال: إنما أتم الخليفة؛ لأنه مقيم والقوم خلفه؛ لأنهم مؤتمون بمقيم، فأما الراغف فليس بمقيم ولا مؤتم بمقيم، فما باله يتم؟ وأختلف الأصحاب في الجواب على طريقتين، منهم من قرر ظاهر النص، وقال: يجب عليه الإتمام أيضاً؛ لأن الخليفة فرع له، ولا يجوز أن تكون صلاة الأصل أنقص من صلاة الفرع، حكاه ابن سريج عن بعض أصحابنا وضعفه، وسلم الجمهور للمزنبي ما ذكره، وأختلفوا في تأويل النص على وجوه.

أحدها: أن ما ذكره الشافعي - رضي الله عنه - جواب على القول القديم، وهو إن سبق الحدث الرعاف لا تبطل الصلاة، لكنه يرفع المانع وبيني، فعلى هذا الراغف وإن أنصرف فهو في صلاة وهو كالمؤتم ب الخليفة، ويقتدير أن لا يكون مؤتماً، فقد حصل في جماعة إمامها مقيم في بعض الأحوال، فيلزم الإتمام لذلك؛ وهذا التأويل يحكى عن ابن سريج، وضيقه الشيخ أبو حامد وغيره من أئمتنا، ومنعوا كونه مؤتماً بال الخليفة، وأنه إذا حصل في جماعة إمامها مقيم في بعض الأحوال يجب عليه الإتمام إذا لم يأتِ هو به، وأيضاً فإن البناء على الصلاة إنما يجوز على القديم دون الجديد. والاستخلاف الذي عليه بناء المسألة إنما يجوز على العجدي دون القديم فلا يتطلب التفريع.

الثاني: قال أبو غانم ملقى^(١) وأبن سريج: صورة النص أن يحسن الإمام بالراغف

(١) أبو الطيب البغدادي، ويقال فيه أبو العباس، ويعرف بالممعن، وبالعلقى أيضاً، وهو من خواص ابن سريج، والمتولى للإلقاء عنه والإعادة في مجلسه، لهذا قيل له: العلقي، انظر الأستاذ العبادي (٩٧) الأنساب (٤٧٢/١١).

قبل أن يخرج الدم، فيستخلف، ثم يخرج الدم، فيلزم الإيمام؛ لأنَّه صار مؤتماً بمقيم في جزء من صلاته. قال المحافلي وغيره: وهذا لا يصح؛ لأنَّه استخلف قبل وجود العذر، وأنَّه لا يجوز ذلك؛ وسئل الشيخ أبو محمد عنه فجعل الإحساس به عذراً، وقال: متى حضر إمام هو أفضل أو حاله أكمل يجوز استخلفه^(١).

الثالث: وقال أبو إسحاق: صورة النص أن يعود بعد غسل الدم، ويقتدي بال الخليفة إما بناء على القول القديم وإما استثناؤه على الجديد، فيلزم الإيمام؛ لأنَّه أقتدى بمقيم في جزء من صلاته؛ فأما إذا لم يقتد فلا يلزم الإيمام، وهذا أصح الأجرة عند الأكثرين. قالوا: وقد أشار إليه الشافعي - رضي الله عنه - في التعليل، حيث قال: لأنَّه لم يكمل واحد منهم الصلاة حتى كان فيها في صلاة مقيم.

وقوله في الكتاب: (وكذا الراعف إذا عاد وأقتدى) جرى على هذا الجواب الصحيح فإنه قيد لزوم الإيمام بأقتداء بال الخليفة. وقد نرى في بعض التسخن إعلام هذه الكلمة بالزَّاي، وليس بصحيح، فإنه لا نزاع للمنزي في لزوم الإيمام إذا أقتدى، نعم، يجوز أن يعلم قوله: (وأقتدى) بالواو؛ إشارة إلى الطريقة المقررة لظاهر النص، فإنَّ الأقتداء ليس بشرط على تلك الطريقة.

قال الغزالى : (**الشرط الثاني**) أن يستمر على نية القصر جزماً في جميع الصلاة فلنْ نمْ يثُبِّتُ القصر ولا الإيمام أو شك في نية القصر ولنْ لحظة لزنة (زح) الإيمام.

قال الرافعى : من شرط القصر نية القصر، فلو نوى الإيمام لزمه ما أتته، ولو لم ينو القصر ولا الإيمام أيضاً؛ لأنَّ الأصل هو الإيمام فينعقد مطلق التحرم عليه، ويجب أن تكون نية القصر في أبتداء الصلاة كأصل النية، ثم لا يجب تذكرها في دوام الصلاة، ولكن يشترط الانفكاك عن الشك والتردد والجزم بالإيمام، فلو نوى القصر أولأ ثم نوى الإيمام - أو تردد بين القصر والإيمام - لزمه الإيمام، ولو شك في أنه هل نوى القصر أم لا لزمه الإيمام، وإن تذكر في الحال أنه نوى القصر نص عليه في «الأم» بخلاف ما لو شك في أصل النية ثم تذكر على القرب، حيث تصح صلاته ولا

(١) قال في زياداته: هذا كله إذا استخلف الإمام مقيناً، فلو لم يستخلف، ولا استخلف المأمورون بنوا على صلاتهم فرادى، وجاز للمسافرين منهم، والراغف، القصر قطعاً، وكذا لو استخلف الإمام مسافراً أو استخلفه القوم قصر المسافرون والراغف، فلو لم يستخلف الإمام الراغف، واستخلف القوم مقيناً فوجهان حكاهما صاحب «الحاوي» أحدهما: أنه كاستخلف الراغف على ما مضى، وأصحهما: يجوز للراغف هنا القصر بلا خلاف، إذا لم يقتد به؛ لأنَّه ليس فرعاً له، ولو استخلف المقيمون مقيناً، والمسافرون مسافراً جاز، وللمسافرين القصر خلف إمامهم، وكذا لو تفرقوا ثلاثة فرق أو أكثر، وأم كل فرقة إمام، نعم عليه الشافعي. الروضة (٤٩٦/١).

يكون ذلك قادحاً. والفرق أن الشك في النية بمثابة عدم النية، فإذا كان الشك في أصل النية، فالموجود في زمان الشك غير محسوب عن الصلاة، لكنه جعل عذرأ لقلته، وحسب عن الركن ما قبله أو بعده. وهاهنا الموجود حالة الشك محسوب عن الصلاة؛ لوجود أصل النية، فيتؤدي ذلك الجزء على التمام، وإذا انعقد جزء من الصلاة على التمام. وعند أبي حنيفة لا حاجة إلى نية القصر بناء على أنه عزيمة.

وقال المزني: لا بد منها، لكن لا تجب في الابتداء، ويجوز أن ينوي القصر في الأثناء، ولو نوى الإنعام ثم أراد القصر جاز.

وقوله: «أن يستمر على نية القصر جزماً في جميع الصلاة»، يتضمن اعتبار نية القصر، ثم ليس المراد أنه يشترط استحضارها في جميع الصلاة، وإنما المراد ما ذكرنا أنه يشترط الخلو عن الشك والتردد.

وقوله: (في جميع الصلاة) يجوز أن يعلم بالزاي؛ لأن عنده لو كان جازماً في البعض بالإنعام، ثم نوى القصر جاز، وقوله: (لزمه الإنعام) معلم بالحاء والزاي؛ لما حكيناه.

قال الغزالى: **وَلَوْ قَامَ الإِنَّمَاءُ إِلَى الثَّالِثَةِ سَاهِيًّا فَتَوَهُمُ الْمُقْتَدِيُّ أَنَّهُ نَوَى الإِنَّمَاءَ شَاكًّا لَزِمَةَ الإِنَّمَاءِ، وَلَوْ قَامَ الْمُسَافِرُ إِلَى الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ سَهُوا مَسْجِدًا لِسَهْوِهِ، وَلَا يَكُونُ مُتَمِّمًا بِلِنْ لَوْ قَصَدَ أَنْ يَجْعَلَهُ إِنَّمَاءً فَلَيَصِلُّ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَتَيْنِ.**

قال الرافعي: في الفصل مسألتان:

إِحْدَاهُمَا: لو أقتدى بمسافر عرف أنه ينوي القصر أو ظنه، وصلى ركعتين، فقام الإمام إلى ركعة ثالثة، نظر: إن علم أنه نوى الإنعام لزمه الإنعام، وإن علم أنه ساو بآن كان حنفياً، لا يرى الإنعام، فلا يلزم الإنعام، ويتخير بين أن يخرج عن متابعته ويمسجد للسهو ويسسلم، وبين أن يتنتظر حتى يعود، ولو أتفق له أنه يتم، لكن ليس له أن يقتدي بالإمام في سهوه، فإنه غير محسوب له، ولا يجوز الاقتداء بمن يعرف أن ما فيه غير محسوب له كالمسبوق إذا أدرك من آخر الصلاة ركعة فقام الإمام سهواً إلى ركعة زائدة، لم يكن للمسبوق أن يقتدي به في تدارك ما عليه؛ ذكره في «النهاية» ولو شك في أنه قام ساهياً، أو متتماً فهذه مسألة الكتاب، وحكمها أن عليه الإنعام وإن بآن كونه ساهياً، لأن أحد المحتملين لزوم الإنعام، فيلزم كما لو شك في نية نفسه، وبخلاف ما لو شك في نية الإمام المسافر ابتداء حيث لم يلزم الإنعام بذلك كما قدمناه؛ لأن النية لا يطلع عليها، ولم تظهر أمارة مُشيرةً بالإنعام، وهاهنا القيام فعل مشعر بالإنعام مخيّل له.

وقوله: (شاكاً) في لفظ الكتاب لا ضرورة إليه، والغرض حاصل بقوله فيتوم. وقوله: (لزمه الإتمام) يجوز أن يعلم بالحاء؛ لأننا حكينا عن مذهب الإمام أبي حنيفة أن نية الإمام المسافر لا تلزم المأمورين القصر، فما ظنك بتوجهها.

الثانية: لو نوى القصر وصَلَّى ركعتين ثم قام إلى الثالثة، نظر: إن حدث أمر موجب الإتمام كنية الإتمام أو نية الإقامة في ذلك الموضع، أو حصوله في دار الإقامة بأنتهاء السفينة إليها، وقام لذلك - فقد أتى بما ينبغي وإن لم يحدث شيء من ذلك؛ فإن قام عمداً بطلت صلاته، كما لو قام المتم إلى ركعة خامسة، وكما لو قام المتنفل إلى ركعة زائدة قبل تغير النية، وإن قام سهواً ثم تذكر، فعليه أن يعود ويُسجد للسَّهْنَوِ ويسلم؛ فلو بدا له بعد التذكر أن يتم عاد إلى القعود، ثم نهض ميتاً، وفي وجه له أن يمضي في قيامه، ولو صلى ثالثة ورابعة سهواً وجلس للتشهد ثم تذكر سجد للسَّهْنَوِ وهو قاصراً - ورَكَعْتَا السَّهْنَوِ غير محسوبتين بل يلزمها أن يقوم ويصلِّي ركعتين ركعتين آخرين، ثم يسجد للسَّهْنَوِ في آخر صلاته؛ ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب: (فليقم ويصلِّي ركعتين آخرين) بالمعنى؛ لأن صاحب «البيان» حكى عن مالك أن المسافر إذا نوى القصر لم يكن له أن ينوي الإتمام ويزيد على نيته الأولى.

وأعلم: أن لفظ الكتاب في أول النظر الثالث يوم حصر شرط القصر في الاثنين المذكورين، لكن له شروط أخرى.

منها: أن يكون مسافراً من أول الصلاة إلى آخرها، ولو نوى الإقامة في أثناء الصلاة، أو كان يُصلِّي في السفينة فانتهت إلى دار إقامته - لزمه الإتمام؛ لأن سبب الرخصة قد زال، فتزول الرخصة كما لو كان يصلِّي قاعداً لمرض فزال المرض يجب عليه أن يقوم؛ ولو شرع في الصلاة مقاماً، ثم سارت به السفينة، فكتلك يلزم الإتمام، تغليباً للحضر في العبادة التي أشتراك فيها الحضر والسفر، ولو شك هل نوى الإقامة أم لا، أو دخل يلداً بالليل وشك في أنه مقصد़ه أم لا؟ يلزم الإتمام؛ لأنه شك في سبب الرخصة، والأصل الإتمام فصار كما لو شك في بقاء مدة المسح لا يمسح.

ومنها: العلم بجواز القصر، فلو جهل جوازه وقصر لم يجزه؛ لأنه عابث في اعتقاده غير مصلِّي؛ يحكى ذلك عن نصه في «الأم»^(١).

(١) قال التوسي: ويلزمه إعادة هذه الصلاة أربعاً لإلزامه الإتمام والصورة، فيمن نوى الظهر مطلقاً، ثم سلم من ركعتين عمداً، أما لو نوى جاهل القصر الظاهر ركعتين متلاعباً، فيبعدها مقصورة إذا علم القصر بعد شروعه. الروضة (٤٩٨/١).

الباب الثاني في الجمع

قال الغزالى : والجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في وقتيهما جائز بالسفر (زح) والمطر، وقل يختص بالسفر الطويل قوله .

قال الرافعى : يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا في وقت الظهر، وتأخيرًا في وقت العصر بعد السفر، وكذلك الجمع بين المغرب والعشاء؛ لما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ بِهِ سَيِّرٌ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»^(١) . وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ»^(٢) .

وهذا في السفر الطويل؛ وفي جواز الجمع في القصير قوله : أحدهما - وهو القديم - أنه يجوز، وبه قال مالك - رضي الله عنه - لإطلاق حديث أنس - رضي الله عنه -، واعتباراً بالتنقل على الراحلة. وأصحهما - وبه قال أحمد - رحمه الله -: لا يجوز؛ لأن إخراج عبادة عن وقتها، فاختص بالسفر الطويل كالفتر، والأفضل للمسائر في وقت الصلاة الأولى تأخيرها إلى الثانية، وللتنازل في وقت الأولى تقديم الثانية إليها. ثبت ذلك من فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمعنى فيه بين .

وشرط جواز الجمع في السفر أن لا يكون سفر معصية، كما ذكرنا في القصر، ويجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بعد المطر أيضاً؛ لما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الْظَّهَرِ وَالْعَصْرِ لِمَطَرٍ»^(٣) . وعن أنس عباس - رضي الله عنهما - «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خُوفٍ وَلَا سَفَرٍ»^(٤) .

قال مالك : أرى ذلك في المطر .

وقوله : (العنبر السفر) معلم بالحالات؛ لأن عند أبي حنيفة لا يجوز الجمع بعد

(١) أخرجه البخاري (١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٨٥، ٣٠٠٠) ومسلم (٧٠٣).

(٢) البخاري (١١١١، ١١١٢) ومسلم (٧٠٤).

(٣) غريب تبع في إيراده الحرمين نعم، قال البيهقي : رويانا من ابن عباس وابن عمر الجمع في المطر، انظر الخلاصة (٢٠٦/١) والتلخيص (٥٢/٢).

(٤) البخاري (٥٤٣، ٥٦٢، ١١٧٤) ومسلم (٧٠٥).

السفر، ولا جمع إلا للنسك بعرفة، والمزدلفة كما سيأتي.

وقوله: (والمطر) معلم بالحاء أيضاً والرَّاءِي، لأن عندهما لا جمع بالمطر، وباليميم؛ لأن عند مالك يجوز الجمع بين المغرب والعشاء بعد المطر، ولا يجوز الجمع بين الظهر والعصر به، وبالألف؛ لأن أحمد صار في إحدى الروايتين إلى مثل مالك - رحمه الله -، وبالرواوى لأن الإمام ذكر أن صاحب «التقريب»^(١) حکى قولًا ضعيفاً مثل مذهب مالك - رحمة الله عليه -، وقوله: (في وقتهمما جائز) يقتضي جواز التقديم والتأخير جميعاً بالعندين السفر والمطر ولكن في جواز التأخير بعد المطر خلاف ذكره في آخر الباب على ما سيأتي، والأظهر المنع، ولا يجوز الجمع بين صلاة الصبح وغيرها، ولا بين العصرين والمغرب، لم يرد بذلك نقل عن رسول الله ﷺ.

قال الغزالى: **وَالْحَجِّ يَجْمَعُونَ بِعِلْمِ السَّفَرِ أَوْ بِعِلْمِ النُّسُكِ فِيهِ خِلَافٌ.**

قال الرافعى: **الْحُجَّاجُ الْأَفَاقِيُّونَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ بِعِرْفَةَ فِي وَقْتِ الظَّهَرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بِالْمَزْدَلْفَةِ فِي وَقْتِ الْعَشَاءِ، ثَبَّتَ ذَلِكَ مِنْ قَعْدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ جَرِيَّ النَّاسِ فِي الْأَعْصَارِ، وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي سَبِّبِ هَذَا الْجَمْعِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا يَجْمَعُونَ بِسَبِّبِ السَّفَرِ كَسَائِرِ الْمَسَافِرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا يَجْمَعُونَ بِسَبِّبِ النُّسُكِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْحَاجَ يَحْتَاجُ إِلَى الدُّعَاءِ بَعْدَ الظَّهَرِ، فَلَوْ لَمْ تَقْدِمِ الْعَصْرُ لِشُغْلِهِ عَنِ الدُّعَاءِ، وَإِذَا غَرِبَ الشَّمْسُ فَهُوَ وَقْتُ الْأَشْتَغَالِ بِالدُّفُعِ مِنْ عِرْفَةَ، فَجُوزَ لِهِ الْجَمْعُانِ تَكْمِيلًا لِشُغْلِ النُّسُكِ، فَإِنْ قَلَّا بِالْمَعْنَى الْأَوَّلُ فَهُلْ يَجْمَعُ الْمَكْيَ؟ فِي قُولَانَ؛ لَأَنَّ سَفَرَهُ قَصِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُ الْعَرْفِيَ بِعِرْفَةَ، وَلَا الْمَزْدَلْفِيَ بِالْمَزْدَلْفَةَ، فَإِنَّهُ فِي وَطَنِهِ؛ وَهُلْ يَجْمَعُ كُلَّ مِنْهُمَا بِالْبَقْعَةِ الْأُخْرَى؟ فِي قُولَانَ؟ إِنْ قَلَّا بِالْمَعْنَى الْأَوَّلُ جَازَ لِجَمِيعِهِمُ الْجَمْعُ فَحَصَلَ لِلْجَمْعِ سَبِّبُ ثَالِثٍ وَهُوَ النُّسُكُ، ذَكَرَهُ كُلُّهُ صَاحِبُ «النَّهَايَةِ» وَغَيْرُهُ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: فِي جَوَازِ الْجَمْعِ لِلْمَكْيِ قُولَانَ:**

الْجَدِيدُ: الْمَنْعُ.

والقديم: **الْجَوَازُ، ثُمَّ لَمْ يَجُوزْ قِيلُ السَّفَرِ وَقِيلُ النُّسُكِ، فَإِنْ فَرَعْنَا عَلَى الْقَدِيمِ فَهُلْ لِلْعَرْفِيِّ وَالْمَزْدَلْفِيِّ الْجَمْعُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ بِنَاءٍ عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ، وَأَصْلُ الْفَرْضِ فِي الْإِبْرَادِيْنِ وَاحِدٌ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي بَعْضِ الْأَمْرِيْنِ؛ وَقَدْ عَرَفْتُ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ قَوْلَهُ: (وَالْحَجِّ يَجْمَعُونَ) يَعْنِي بِهِ الْحَجِّ الْأَفَاقِيِّينَ، فَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَالْخِلَافُ فِي حَقِّهِمْ فِي أَصْلِ الْجَمْعِ لَا فِي الْعِلْمِ؛ وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ أَنَّ الْعِلْمَ السَّفَرُ وَأَنَّ الْمَكْيَ وَالْعَرْفِيَ لَا يَجْمَعُونَ.**

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٢١٨) (١٦٦٩)، (١٦٧٢) وَمُسْلِمُ (١٢٨٠).

وعند أبي حنيفة: العلة النسك.

وقال: لا يجوز الجمع بعرفة إلا في الجماعة، فاما المتفرد في رحله فلا يجمع، وجوز له الجمع بين العشائين بالمزدلفة، ولم يجوز ترك الجمع بالمزدلفة وفعل المغرب في وقتها، ولا الجمع بينهما في وقت المغرب، ولا الجمع بينهما في وقت العشاء في الطريق، وأوجب أن يكون ذلك بالمزدلفة، ولم يجوز أن يجمع بعرفة بين الظهر والعصر في وقت العصر، لكن جواز ترك الجمع وفعل العصر في وقتها، حكى الصيدلاني هذه المسائل مجموعة عن مذهبة.

وعندنا الحكم في الجمع في البقعتين حكمه في سائر الأسفار، وهو فيه بالخيار.

وعند مالك العلة النسك، ولهم جميعاً الجمع، بل للمكى والعرفي في القصر أيضاً بعلة النسك.

قال الغزالى: **والرُّخْصُ الْمُخْتَصَّ بِالسَّفَرِ الطَّوِيلِ أَرْبَعَةٌ: الْقَصْرُ وَالْفَطْرُ، وَالْمَسْحُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالجَمْعُ عَلَى أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ، ثُمَّ الصَّفُومُ أَفْضَلُ مِنَ الْفَطْرِ، وَفِي الْقَصْرِ وَالإِتَّمَامِ قَوْلَانِ، وَالَّذِي لَا يَخْتَصُ بِالطَّوِيلِ أَرْبَعَةٌ: التَّيْمُومُ، وَتَرْكُ الْجَمْعِ، وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ، وَالتَّنَقْلُ عَلَى الرَّاهِلَةِ عَلَى أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ.**

قال الرافعى: غرض الفصل شيئاً:

أحدهما: عد الرخص التي تختص بالسفر الطويل والتي لا تختص.

والثاني: بيان أن القصر والفطر أفضل أم الإتمام والصوم؟ ولا اختصاص لواحد منها بباب الجمع.

والثالث: بيان القصر أليق، ثم إنه أدخل الثاني بين قسمى المقصد الأول [ولو أنه فرغ منهما ثم ذكره لكان أحسن، وكذلك فعل في «ال وسيط» أما المقصد الأول]^(١) فالرخص المختصة بالسفر الطويل أربع:

إحداهما: القصر كما تقدم.

والثانية: الإنطمار كما سيأتي.

والثالثة: المسح ثلاثة أيام، وقد ذكرنا في باب المسح اختصاصه بالسفر الطويل، وإن لم يصرح به في الكتاب ثم.

(١) سقط من (ط).

والرابعة: الجمع بين الصلاتين، وفيه قولان مذكوران في هذا الباب، وكان قد أرسل ذكر القولين في المسألة فنص هنا على الأصح وأدرجه في هذا القسم تفريعاً عليه، والتي لا تختص بالسفر الطويل جعلها أربعاً أيضاً:

إحداها: التيمم، وهذا يجوز أن يراد به الترخيص من فعل الصلاة به، ويجوز أن يراد به إسقاط فرض الصلاة به، وعلى هذا التقدير فهو جواب على الأصح من وجهين ذكرناهما في «باب التيمم» وأن التيمم في السفر القصير، هل يعني عن القضاء أم لا؟ ثم على التقديرتين ينبغي أن يعلم أن التيمم كما لا يختص بالسفر الطويل، لا يختص بنفس السفر، لما بيناه في ذلك الباب.

الثانية: أكل الميتة وهو أيضاً مما لا يختص بالسفر نفسه.

والثالثة: ترك الجمعة.

والرابعة: التتفل على الراحلة، وفي جوازه في السفر التقصير قولان أرسلهما في باب الأستقبال، ونص على الأصح هاهنا، وأدرجه في هذا القسم تفريعاً عليه.

وأما المقصد الثاني: فأعلم أن الصوم في السفر أفضل من الفطر على المذهب المشهور، لما فيه من تبرئة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت، وهذا إذا أطلق الصنوم. وفيه وجه آخر رواه القاضي الروياني وغيره، أن الفطر أفضل، وبه قال أحمد: لما روي أنه رسول الله قال: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(١).

وفي الأفضل من القصر والإتمام قولان:

أحدهما - وبه قال المزني -: أن الإتمام أفضل؛ لأنه الأصل، والقصر بدل معدول إليه، فأشبه غسل الرجل مع المسح على الخلف.

وأصحهما - وبه قال مالك وأحمد -: أن القصر أفضل؛ لما روي أنه رسول الله قال: «جَنَاحَارُ عِبَادَ اللَّهِ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا»^(٢).

ولأنه متفق عليه، والإتمام بخلافه، وبخلاف الصوم مع الفطر، حيث قلنا: الصوم أفضل وإن صار أهل الظاهر إلى أنه لا يصح.

قال إمام الحرمين: لأن المحققين من علماء الشريعة لا يقيمون لمذهبهم وزنتنا، وذكر الصيدلاني أن القصر أفضل من الإتمام، وفي الإنطار والصوم وجهاً، وهذا يوم

(١) البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في عللها (٢٥٥/١) وانظر التلخيص (٥١/٢).

القطع بأفضلية القصر، وكذلك حكاه الإمام عن الصيدلاني، وأستبعده وأحاله على خطأ النساخ، [فإن]^(١) ثبت ذلك قوله: (قولان) معلم بالواو.

والفرق بين الرخصتين حيث كان الصوم أفضل والقصر أفضل على الظاهر فيهما أن الذمة تبقى مشغولة بالصوم إذا أفتر، وقد يعرض عائق من القضاء، وفي القصر بخلافه وأيضاً فإن فضيلة الوقت تفوت بالإفطار ولا تفوت بالقصر، ونقل أبو عبد الله الحناطي وغيره في القصر والإتمام وجهاً آخر أنهما سواء، ثم القولان في المسألة وإن كانوا مطلقين فلا بد من استثناء صور:

إحداها: إذا كان سفره دون ثلاث مراحل فليس ذلك موضع القولين، بل الإتمام فيه أفضل للخروج عن الخلاف، وقد حكينا من قبل عن نصه.

والثانية: إذا كان يجد من نفسه كراهة القصر ونقله فهذا يكاد يكون رغبة عن السنة، فالأفضل له القصر قولًا واحدًا، بل يكره له الإتمام إلى أن تزول عنه تلك الكراهة، وكذلك القول في جميع الرخص في هذه الحال.

الثالثة: الملاح الذي يسافر في البحر ومعه أهله وأولاده في سفيته الأفضل له الإتمام، لأنه في وطنه، يحكي ذلك عن نصه في «الأم»، وفيه خروج عن الخلاف أيضاً، فإن عند [أحمد]^(٢) لا يجوز له، وللمكاري^(٣) الذي معه أهله وما له القصر.

وأعلم: أن مسافة القصر في البحر مثل المسافة في البر وإن كانت تقطع فيه في لحظة ويجتهد فيها عند الشك.

قال الغزالى: ثم شرائط الجمع ثلاثة: الترتيب، وهو تقديم الظهر على العصر، ونية الجمع في أول الصلاة الأولى أو في وسطها، ولا يجوز في أول الثانية، وألواله، وهو أن لا يفرق بين الصالاتين بأكثر من قدر إقامة، وفي هذه الشرائط عند الجمع بالأخير خلاف.

قال الرافعى: المسافر إذا جمع فإما أن يقدم الأخيرة من الصالاتين إلى وقت الأولى، أو يؤخر الأولى إلى وقت الأخيرة، فإن قدم فيعتبر فيه ثلاثة شرائط.

إحداها: الترتيب، وهو تقديم الظهر على العصر والمغرب على العشاء؛ لأن الوقت للأولى والثانية تبع له، فيجب تقديم الأصل، فلو قدم العصر على الظهر لم

(١) في أ (ولذا).

(٢) في أ (الجمهور).

(٣) مكر.

يصح عصره ويعيدها بعد الظُّهُرِ، ولو قدم الظُّهُر وبيان فسادها بسبب فالعصر فاسدة أيضاً.

والثانية: نية الجمع، تمييزاً للتقديم المشروع على التقديم سهواً وبعثاً، ومتى ينوي الجمع نصَّ في الجمع بالسفر أنه ينوي عند التحرم بالأولى أو في أثنائها، ونص في الجمع بالمطر أنه ينوي عند التحرم بالأولى، وأختلف الأصحاب على طريقتين: إحداهما: تقرير التصين.

والفرق أن نية الجمع ينبغي أن تقارن سبب الجمع» ودام السَّفَر في الصلاة الأولى شرط فجيمعاًها وقت النية، وأما المطر فلا يشترط دوامه في الأولى كما سيأتي، ويتشترط في أولها، فتعين وقتاً للنية.

وأصحهما - وبه قال المزن尼 -: أن فيهما قولين تقدلاً وتخرجاً:

أحدهما: أنها شرط في الفصلين عند التحرم كثيَّة القسرِ.

وأصحهما: أنها لو وقعت في أثنائها جاز أيضاً، لأن الجمع هو ضم الثانية إلى الأولى، فإذا تقدمت الثانية على حالة الضم حصل الغرض، وتفارق نية القسر، لأنها لو تأخرت لتتأدي بعض الصلاة على التمام، وحيثند يمتنع القسر، وعلى هذا فهو نوى مع التحللِ.

قال الإمام:رأيت للأئمة ترددًا فيه، كان شيخي يمنعه، وذكر الصيدلاني وغيره أنه يجوز؛ لوجود النية في الطرفين، الطرف الأخير من الظُّهُر، والطرف الأول من العصر، وعلى هذا يدلُّ نص الشافعي - رضي الله عنه -، ثم قال المسعودي والصيدلاني وغيرهما: وخرج المزن尼 قولًا ثالثًا: وهو أنه لو نوى بعد السلام على قرب وصلى الصلاة الأخيرة جاز، كما لو سلم من اثنتين وقرب الوقت يبني، وإن طال فلا وهذا تخرير منه للشافعي - رضي الله عنه -، وحكروا عن مذهبهم أن النية الجمع ليست مشروطة أصلاً، فإن الجمع معنى ينتظم الصالاتين، ولا عهد بنيَّة تجمع بين صلاتين، وجعل الصيدلاني مذهبهم وجهًا لأصحابنا، فليكن قوله في الكتاب: (ونية الجمع) معلماً بالزاي والواو، ويجوز أن يعلم قوله: (ولا يجوز في أول الثانية) بهما أيضاً.

وقوله: «أو في وسطها» معلم الواو^(١) للقول الصائر إلى أشتراط النية في أولها، واعتبار الوسط يقتضي المنع فيما إذا نوى مع التحلل إذ لا تكون النية حينئذ في الوسط، وهذا ما سبق عن الشَّيْخ أبي محمد، والظاهر عند الأكثرين خلافه.

(١) في (ط) بالقاف.

الثالثة: الموالة فهي شرط خلافاً للإصطخري فيما حكى صاحب «التنمية» عنه حيث قال: يجوز الجمع وإن طال الفصل بين الصالاتين ما لم يخرج وقت الأولى منها، ويروى مثله عن أبي علي التقفي.

وقال الموقن بن طاهر: سمعت الشيخ آبا عاصم العبادي يحكى عن الإمام أنه لو صلى المغرب في بيته، ونوى الجمع، وجاء إلى المسجد وصلى العشاء فيه جاز، ووجه ظاهر المذهب ما روي أن النبي ﷺ «لما جَمِعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَأَلَى بَيْنَهُمَا وَتَرَكَ الرَّوَاتِبَ بَيْنَهُمَا»^(١).

لولا أشتراط الموالة لما تركها، والمراد من الموالة أن لا يطول الفصل بينهما ولا بأس بالفصل اليسير؛ لأنَّه صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَمْرُ الإِقَامَةِ بَيْنَهُمَا»^(٢). [وبماذا يفرق بين الطُّرِيلِ واليُسِيرِ؟]

قال الصيدلاني: حده أصحابنا يقدِّرُ إيتان المؤذن بالإقامة^(٣) وهذا يوافق ما في الكتاب، فإنه قال: «وهي أن لا يفرق بين الصالاتين بأكثر من قدر إقامة».

وقال أصحابنا العراقيون: الرجوع في الفصل بينهما إلى العادة، وقد تقتضي العادة أحتمال الزائد على قدر الإقامة، وتدل عليه مسألة وهي: أن المتيم هل له الجمع؟ عن أبي إسحاق أنه ليس له الجمع؛ لأنَّه [يحتاج] إلى طلب الماء، وتجديده التيمم، وذلك يطُول الفصل بينما فصار كما لو طُول بشيء آخر.

وقال عامة الأصحاب: له الجمع كالمتوسط، يطلب للتيمم.

الثاني: طلباً خفيناً، ولا ينقطع به الجمع؛ لأنَّه من مصلحة الصلاة فأشبَّه الإقامة، وذكر في «التهذيب» أنه المذهب، ومعلوم أن الطلب والتيمم يزيدان على قدر الإقامة المنشورة على الإدراجه فيجوز، أن يعلم قوله: (بأكثر من قدر إقامة) بالواو، ولما ذكرناه، ومتى طال الفصل بقدر ضم الثانية إليها فيؤخرها إلى وقتها، ولا فرق بين أن يطول من غير عذر أو بعدر كالسهر والإغماء، ولو جمع بينهما ثم تذكر بعد الفراغ منها أنه ترك سجلة أو رُكناً آخر من الصلاة الأولى بطلت الصالاتان جميعاً، أما الأولى فلتترك بعض أركانها، وتعد التدارك بطول الفصل، وأما الثانية فلأن شرط صحتها تقدم الأولى، وإذا بطلتا فله أن يعيدهما على سبيل الجمع، ولو تذكر تركها من الثانية، فإن كان الفصل قريباً تدارك ومضت الصالاتان على الصحة، وإن طال الفصل فالثانية باطلة، وليس له الجمع لوقوع الفصل الطويل بالصلاحة الثانية فيعيدها في وقتها، ولو لم يدر أنه

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) سقط في (ب).

ترك من الأولى والثانية لزمه إعادة الصّلاتين جميعاً، لاحتمال أنه تركها من الأولى، ولا يجوز له الجمع لاحتمال أنه تركها من الثانية، فيعيد كل واحدة في وقتها أخذنا بالأسوأ من الطرفين، وحكي في «البيان» عن الأصحاب أنه يجيء فيه قول آخر أن له الجمع كما لو أقيمت الجمعةان في بلدة ولم يعرف السابقة منها يجوز إعادة الجمعة في كل قول، هذا كله فيما إذا جمع بتقديم الثانية، أما إذا جمع بتأخير الأولى، فهل يجب الترتيب أم يجوز فعل الأخيرة قبل الأولى؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجب كما لو جمع بالتقديم.

وأصحهما - ولم يذكر كثيرون سواه - أنه لا يجب، ويجوز تقديم الثانية؛ لأن الوقت لها والأولى تبع، ولأنه لو أخر الظاهر من غير عذر حتى دخل وقت العصر، كان له تقديم العصر، فإذا أخر بعدر كان أولى، وكذلك في أشتراط المواصلة بينهما، وجهان:

أصحهما: أنها لا تشترط لشبه الأولى بخروج وقتها بالفائتة، وإن لم تكن فائتة، ولهذا قلنا: لا يؤذن لها كالفائتة وإن لم تكن فائتة، فإن قلنا باشتراط الترتيب، فلو قدم الصلاة الثانية صحت لأنها في وقتها، لكن تصير الأولى قضاء، وكذلك لو ترك المواصلة وشرطناها تصير الأولى قضاء، حتى لا يجوز قصرها إن لم يجوز قصر القضاء، وأمامية الجمع عند التأخير فقد قال في «النهاية»: إن شرطنا المواصلة فوجوب نية الجمع كما في الجمع بالتقديم، وإلا فلا نوجوب نية الجمع، وبحكمي هذا البناء عن القاضي الحسين - رحمة الله -، وهذا الخلاف في أنه هل ينوي الجمع عند الشروع في الصلاة، وأما في وقت الأولى فقد قال الأئمة: يجب أن يكون التأخير بنية الجمع، ولو أخر من غير نية الجمع حتى خرج الوقت عصى وصارت قضاء، وأمتنع قصرها إن لم تجوز قصر القضاء، وكذلك لو أخر حتى ضاق الوقت، فلم يبق إلا قدر لوشع في الصلاة فيه لما كان أداء وقد سبق بيان ذلك.

قال الغزالى: **وَمَهْمَا تَرِى الإِقَامَةَ فِي أَنْتَهِ الصَّلَاةِ الْأُولَى حِنْدَ التَّقْدِيمِ بَطَلَ الْجَمْعُ، وَإِنْ كَانَ فِي أَنْتَهِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ فَوْجَهَانِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ فَوْجَهَانِ مُرْتَبَانِ، وَأَوَّلَى بِأَنَّ لَا بَطَلَّ، هَذَا فِي السَّفَرِ.**

قال الرافعى: لو أراد الجمع بين الصّلاتين بالتقديم فصار مقيماً في أثناء الأولى إما بنيّة الإقامة أو بانتهاء السفينة إلى دار الإقامة فيبطل الجمع، وكذلك لو فرض ذلك بعد الفراغ منها وقبل الشروع في الثانية لزوال العذر قبل حصول صورة الجمع، ومعنى بطّلان الجمع هاهنا أنه يتبع تأخير الثانية إلى وقتها، أما الأولى فلا تتأثر بذلك، ولو صار مقيماً في أثناء الثانية فوجهان:

أحدهما: أنه يبطل الجمع أيضاً كما لو صار مقيماً في أثناء صلاة القصر تبطل رخصة القصر، ويلزمه الإتمام، وعلى هذا هل الثانية تبطل أصلاً ورأساً، أو تبقى نفلاً؟ يخرج على التولين السابقين في نظائرها.

والثاني - وهو الأظهر -: أنها لا تبطل، ويكتفي اقتران العذر بأول الثانية صيانته لها عن البطلان بعد الاتقاد على وجه الرخصة بخلاف مسألة القصر، فإن وجوب الإتمام لا يؤدي إلى بطلان ما مضى من صلاته، ولو صار مقيماً بعد الفراغ من الثانية فقد أطلق في الكتاب فيه وجهين مرتبين على الوجهين فيما إذا صار مقيماً في خلالها. إن قلنا: لا تؤثر الإقامة ثم فها هنا أولى، وإن قلنا: تؤثر ثم فها هنا وجهان:

أحدهما: أنها تؤثر؛ لأن الصلاة الفائتة مقدمة على وقتها كالزكاة تعجل قبل الحول، فإذا زال العذر وأدرك وقتها فليعد كما لو حال الحول، وقد خرج الأخذ عن الشرط المعتبر لا يعتد بما عجل.

وأظهرهما: أنها لا تؤثر؛ لأن رخصة الجمع قد تمت، فأشبها ما لو قصر ثم طرأت الإقامة لا يلزم الإتمام، وخص صاحب «التهذيب» وأخرون الخلاف بما إذا طرأت الإقامة بعد الفراغ من الصالاتين، إما في وقت الأولى أو في وقت الثانية، ولكن قبل مضي إمكان [فعلها، فاما لو طرأت بعد مضي إمكان فعلها]^(١).

فالرواية: لا يجب إعادةتها وجهها واحداً لبقاء العذر في وقت الوجوب، وتنتزيل إطلاق الكتاب على ما ذكروه بين^(٢)، لكن صاحب التهذيب صرحاً بجزاء الوجهين ما دام يبقى من وقت الثانية شيء والله أعلم.

وأما إذا جمع بينهما بالتأخير، ثم صار مقيماً بعد الفراغ منها لم يضر، ولو كان قبل الفراغ [صارت]^(٣) الأولى قضاء ذكره في «النسمة» وغيره، وكان المعنى فيه أن الصلاة الأولى تبع للثانية عند التأخير فأعتبر وجود سبب الجمع في جميعها.

قال العزالى: (أَمَا الْمَطَرُ فَيُرْتَحِصُ (ح ز) فِي الْقَدِيمِ فِي حَقِّ مَنْ يَصْلِي بِالْجَمَاعَةِ، فَلَمَّا فِي الْمُتَقَرِّدِ أَوْ مَنْ يَمْشِي إِلَى الْمَسْجِدِ فِي رُكْنٍ تَوْجِهُ إِلَيْهِ، وَفِي التَّأْخِيرِ أَيْضًا وَجْهَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَقَرَّبُ بِدَوَامِ الْمَطَرِ، وَلَا بَدْ مِنْ وُجُودِ الْمَطَرِ فِي أُولِ الصلاتيْنِ، فَإِنْ أَنْقَطَعَ قَبْلَ الصَّلَاةِ الثَّالِثَةِ أَوْ فِي أَنْتَاهِيَّا فَهُوَ كَيْنَةُ الإِقَامَةِ).

قال الرافعى: المطر سبب للجمع لما سبق، وللمجمع طريقان التقديم والتأخير،

(١) سقط في (ط).

(٢) في ز «ما قيلوه هين».

(٣) في ط كانت.

فاما التقديم فجائز بالشروط المذكورة في التقديم بسبب السفر، ولا فرق بين قوى المطر وضعيفه إذا كان بحيث يل الثوب، والشنان - مطر وزيادة - والثلج والبرد إن كانوا يزورانهما كالمطر، وإلا فلا يرخصان في الجمع.

وفي وجه: أنه لا يرخصان فيه بحال اتباعاً للفظ المطر، ثم هذه الرخصة تثبت في حق من يصلى في الجماعة، ويأتي مسجداً بعيداً يتاذى بالمطر في إتيانه، فاما إذا كان يصلى في بيته منفرداً أو في جماعة أو كان يمشي إلى المسجد في ركن، أو كان المسجد على باب داره أو النساء يصلين في بيوتهن، هل تثبت هذه الرخصة؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأن النبي ﷺ جمع بسبب المطر وبيوت أزواجه بجنب المسجد.

وأصحهما: لا؛ لأنه يتاذى بالمطر، وبيوت أزواج رسول الله ﷺ كانت مختلفة منها ما هو بجنب المسجد، ومنها ما هو بخلافه، فلعله حين جمع لم يكن في البيت الملاصق، ومن أصحابنا من ينقل بدل الوجهين قولين في هذه المسائل، وينسب الجواز إلى «الإملاء» والمنع إلى «الأم»، وأما التأخير، فهل يجوز بسبب المطر؟ روي في الكتاب فيه وجهان.

وقال جمهور الأصحاب: فيه قولان:

التقديم: أنه يجوز كما في السفر يجوز التقديم والتأخير جميعاً.

والجديد: أنه لا يجوز؛ لأن استدامه السفر إليه متصرفة وأستدامه المطر متغيرة، فربما تمسك السماء قبل أن يجمع فإن جوزنا التأخير قال أصحابنا العراقيون: صلاها مع الثانية، سواء كان المطر متصلة أو لم يكن، وذكر في «التهذيب» أنه لو انقطع المطر قبل دخول وقت الثانية، لم يجز الجمع وصلى الأولى في آخر وقتها كالمسافر إذا أخر بنية الجمع ثم أقام قبل دخول وقت الثانية، قضية هذا أن يقال: لو انقطع في وقت الثانية قبل فعلها أمتتنع الجمع أيضاً، وصارت الأولى قصبة كما لو صار^(١) مقيماً، وإذا قدم فلا بد من وجود المطر في أول الصلاتين ليتحقق الجمع مع العذر، وهل يجب مع ذلك وجوده في حالة التحلل عن الصلاة الأولى؟ نقل في «النهاية» عن المعظم أنه لا يجب، وعن أبي زيد أنه لا بد منه أيضاً ليتحقق أتصال آخر الأولى بأول الثانية مقروناً بالعذر، وهذا الثاني هو الذي ذكره أصحابنا العراقيون وصاحب «التهذيب» وغيرهم، ولا يضر بعد وجوده في الأحوال الثلاث انقطاعه في أثناء الصلاة الأولى أو في الثانية، أو بعد

(١) في ز: صلي.

الثانية، فيحكي ذلك عن نص الشافعى - رضي الله عنه - وقطع به الأكثرون.

قال إمام الحرمين: وحکی بعض المصنفین فی انقطاعه فی أثناء الثانیة او بعدها مع بقاء الوقت الخلاف الذي ذكرناه فی طریان الإقامة إذا كان سبب الجمع السفر، وأستبعد ذلك وضعفه.

وقال: إذا لم يشترط دوام المطر فی الصلاة الأولى، فأولى أن لا يشترط فی الثانية وما بعدها.

ونعود إلى ما يتعلّق بلفظ الكتاب:

قوله: (غير خص في التقديم) يجوز أن يعلم بالحاء والميم والزاي لما سبق في أول الباب، وذكر في «الإباتنة» أن المطر يرخص في التأخير، وفي التقديم وجهان على عكس ما نقله الجمهور، فإن ثبت ذلك أحوج إلى الإعلام بالواو أيضاً.

وقوله: (في التقديم) أراد به تقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب معاً، وفي «النهاية» قول ضعيف عن حكاية صاحب «التقريب» أن الجمع بعد المطر يختص بالمغرب والعشاء في وقت المغرب.

[وقوله: (في حق من يصلّي بالجماعة) يشمل ظاهره الجماعة في المسجد وفي البيت، لكن لو صلّوا جماعة في بيت أجمعوا فيه ففي جواز الجمع لهم وجهان كما سبق^(١)].

وقوله: (فألياً في المنفرد) يشمل المنفرد في بيته وفي المسجد، وهو مجرى على إطلاقه، فقد حکي الصيدلاني الوجھين في الذين حضروا المسجد وصلّوا فرداً، وجه المنع أن رخصة الجمع نقلت مرتبطة بالجماعة في المسجد، وقوله: (ولا بد من وجود المطر في أول الصلاتين) مشعر بالاكتفاء بذلك، على ما حکاه الإمام عن المعمظ، لكن ظاهر المذهب أنه لا بد منه عند التحلل أيضاً، كما سبق ثم ينبغي أن يعلم قوله (في أول الصلاتين) بالواو؛ لأن القاضي ابن كج حکى عن بعض الأصحاب أنه لو أفتتح الصلاة ولا مطر، ثم مطرت السماء في أثناء صلاته الأولى. فجواز الجمع على القولين في أنه إذا نوى الجمع في أثناء الأولى؛ هل يجوز الجمع أم لا؟ وأختار ابن الصباغ هذه الطريقة.

وقوله: (فإن انقطع قبل الصلاة، أو في أثنائها) عنى به ما إذا لم يعد، أما إذا عاد في آخرها، فالجمع ماضٍ على الصحة؛ وقد صرخ بهذا القيد في «الوسیط»، ثم القول

(١) سقط في ب.

بأنه كنية الإقامة، جواب على ما نقله في «النهاية» عن بعض المصنفين، ويجب وسنه بالواو للطريقة الجازمة بأن ذلك لا يندح، وهي التي قالها الأثرون.

فروع:

أحددها: قال ابن حجر: يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر بعد المطر، ثم إذا قدم، فلا بد من وجود المطر في الحالات الثلاث كما يلي.

قال في «البيان»: ولا يشترط وجوده في الخطيبتين، وقد تنازع فيه ذهاباً إلى تنزيلهما منزلة الركعتين، وإن أراد تأخير الجمعة، قال في «البيان»: يجوز ذلك على قولنا، المطر يرخص في التأخير، فيخطب في وقت العصر، ويصلِّي؛ لأن وقت الثانية من صلاتي الجمعة وقت الأولى.

والثاني: المشهور أنه لا جمع بالمرض والخوف والوحول إذ لم ينتقل أن الرسول ﷺ جمع بهذه الأسباب مع حدوثها في عصره.

وعن مالك وأحمد أنه يجوز الجمع بالمرض والوحول، وبه قال بعض أصحابنا، منهم أبو سليمان الخطاطي، والقاضي الحسين، وأستحسن الروياني في الحلية؛ لما روي أنه ﷺ: «جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ، مِنْ غَيْرِ خُوفٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ»^(١) فعلى هذا يراعي الرفق بنفسه، فإذا كان يُحتم مثلاً في وقت الثانية من الصلاتين. قدمها إلى الأولى بالشرائط التي سبقت، وإن كان يُحتم في وقت الأولى أخرها إلى الثانية.

والثالث: في جمع الظهر والعصر يصلِّي سنة الظُّهُرِ، ثم سنة العصر، ثم يأتي بالفريقتين وفي جمع العشائين يصلِّي بعد الفريقيتين سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم الوتر^(٢).

(١) تقدم.

(٢) قال الترمذى: هذا الذى تاله الإمام الرافعى فى المغرب والعشاء صحيح، وأما فى الظهر والعصر، فشاذ ضعيف، والصواب الذى قاله المحققون: أنه يصلِّي سنة الظهر قبلها، ثم يصلِّي الظهر، ثم العصر ثم سنة الظهر التى بعدها، ثم سنة العصر، وكيف يصح سنة الظهر التى بعدها، قبل فعلها، وقد تقدم أن وقتها يدخل بفعل الظهر؟! وكذا سنة العصر لا يدخل وقتها إلا بدخول وقت العصر ولا يدخل وقت العصر المجموعة إلى الظهر، إلا بفعل الظهر الصحيحة - والله أعلم -.

كتاب الجمعة وفيه ثلاثة أبواب الباب الأول

قال الغزالى : في شرائطها وهي سبعة : (الأول الوقت) فلز وقت تسلية الإمام في وقت العضر فاتت الجمعة، ولز وقت آخر صلاة المسبوق في وقت العضر جاز على أحد الوجهين؛ لأنَّه تابع في الوقت كما في اللذة.

قال الرافعى : قال الله تعالى : «بِنَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِّدَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(١) الآية.

وعن رسول الله ﷺ أنه قال : «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَ تَهَاوِنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(٢) الجمعة فرض على الأعيان إذا اجتمعت الشرائط التي ذكرها، وحکى القاضي ابن كثیر عن بعض أصحابنا أنها فرض على الكفاية كصلاة العيدین، وذكر القاضي الروياني في «البحر» أن بعض أصحابنا زعم أنه قول الشافعی - رضي الله عنه -، وغلط ذلك الزاعم وقال : لا يجوز حکایة هذا عن الشافعی - رضي الله عنه -.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الجمعة كسائر الفرائض الخمس في الأركان والشرائط ، ولكنها تختص بثلاث خواص :

أحدها : أشترط أمور زائدة في صحتها .

والثانية : أشترط أمور زائدة في لزومها .

والثالثة : أداب ووظائف تشرع فيها ، فجعل الكتاب على ثلاثة أبواب كل واحد في خاصية منها .

الباب الأول : في شروط الصحة :

(١) سورة الجمعة ، الآية ٩.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٥٢) والترمذی (٥٠٠) وقال حسن؛ والنسائي (٨٨/٣) وابن ماجة (١١٢٥) وابن حبان ، ذكره الهيثمي في الموارد (٥٥٣).

أحدها: الوقت، فلا مدخل للقضاء في الجمعة على صورتها بالاتفاق، بخلاف سائر الصلوات فإن الوقت ليس شرطاً في نفسها، وإنما هو شرط في إيقاعها أداءً وقتها وقت الظهر خلافاً لأحمد حيث قال: يجوز فعلها قبل الرُّؤال، وأختلف أصحابه في ضبط وقتها، فمن قائلٍ: وقتها وقت صلاة العيددين، ومن قائلٍ، يقول: إنما تقام في الساعة السادسة.

لنا: ما روي عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ بَعْدَ الرُّؤَالِ»^(١). وقد ثبت عنه أنه قال: «صَلَوَا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أَصْلِي»^(٢).

إذا خرج الوقت أو شك في خروجه فلا سبيل إلى الشروع فيها، ولو أغفلوها إلى أن لم يبق من الوقت ما يسع الخطيبين وركعتين يقتصر فيهما على ما لا بد منه، لم يشرعوا فيها وصلوا الظهر، نص عليه في «الأم»، ولو شرعوا فيها في الوقت ووقع بعضها خارج الوقت فافت الجمعة خلافاً لمالك وأحمد، هكذا أطلق أكثر أصحابنا التقل عنهم، وفضل الصيدلاني مذهب مالك، فقال: عنده إن صلوا ركعة ثم خرج الوقت أنمو الجمعة وإلا فقد فاتت.

لنا: أنها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعد خروج وقتها، فتقطع بخروج الوقت كالحج، وأيضاً فإن الوقت شرط في أبتداء الجمعة، فيكون شرطاً في دوامها كدار الإقامة، ثم إذا فاتت الجمعة فهل يتمها ظهراً، أم لا؟ ظاهر المذهب أنه يجب عليه أن يتمها ظهراً، ولا بأس ببنائها عليها؛ لأنهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء أولهما على أقصرهما؛ كصلاة الحضر مع السفر، [وخرج]^(٣) فيه قول آخر: أنه لا يجوز بناء الظهر على الجمعة بل عليهم أستئناف الظهر، وبه قال أبو حنيفة، وبينوا هذا الخلاف على الخلاف في أن الجمعة ظهر مقصورة أم هي صلاة على حيالها؟ إن قلنا بالأول جاز البناء، وإلا فلا، وسيعود هذا الأصل في مواضع من الباب فإن قلنا: بظاهر المذهب فيسر بالقراءة من حيثئذ، ولا يحتاج إلى تجديد نية الظهر على أصح الوجهين، ذكره في «العدة» على أن حكينا وجهاً ضعيفاً، أن الظهر تصح بنية الجمعة ابتداء فهاماً أولى.

إن قلنا: لا بد من أستئناف الظهر فهل تبطل صلاته أم تقلب نفلاً؟ فيه قولان مذكوران في نظائرها، ولو شك في صلاته هل خرج الوقت أم لا؟ فوجهان:

أحدهما: يتمها الجمعة وبه قال الأثرون؛ لأن الأصل بقاء الوقت، وصار كما لو شك بعد الفراغ فيه.

(١) أخرجه البخاري (٩٠٤) وأبي داود (١٠٨٤) والترمذى (٥٠٣).

(٢) حديث مالك بن الحويرث تقدم في الآذان.

(٣) في أ (مخرج).

والثاني: أنه يتمها ظهراً؛ لأن شك في شرط الجمعة قبل تمامها ومضيها على ظاهر الصحة، فيعود إلى الأصل وهو الظاهر، وهذا كله في حق الإمام والمأمومين المواقفين فأما المسبوق الذي أدرك معه ركعة لو قام إلى تدارك الركعة الثانية فخرج الوقت قبل أن يسلم هل تقوت جمعته؟ فيه وجهان:

أصحهما: نعم، كما في حق غيره.

والثاني: لا؛ لأنه تابع للقوم، وقد صحت جمعتهم، فصار كالقدوة فإنها من شرائط الجمعة، ثم هي محظوظة عنه تبعاً لهم وكذلك العدد، ومن قال بالأول فرق بأن اعتناء الشرع برعاية الوقت أكثر، ألا ترى أن أقوال الشافعي - رضي الله عنه - أختلفت في الانقضاض، وإن اختلف قوله في أنه إذا وقع شيء من صلاة الإمام بعد خروج الوقت فاتت الجمعة.

وقوله: (فلو وقع تسليم الإمام) المراد التسلية الأولى، فإن الثانية غير معدودة من نفس الصلاة، بل من لواحقها، ولهذا لو قارنها الحدث لم تبطل صلاته، ولعلك تقول: لم قيد بتسلية الإمام، وما الحكم لو وقعت تسلية الإمام في الوقت وتسلية القوم، أو بعضهم خارج الوقت، فأعلم أن التعرض لتسلية الإمام قد جرى في كلام الشافعي - رضي الله عنه - في «المختصر» كما ذكره في الكتاب، ولم أر فيما وجدته من الشرح بحثاً عنه، ويمكن أن يكون التعرض له باعتبار أن وقوع تسلية الإمام خارج الوقت موجب فوات الجمعة في البقعة مطلقاً، فإنه إذا كان سلامه بعد الوقت فسلام غيره يكون بعد الوقت أيضاً، فأما إذا وقع سلامه في الوقت وسلام بعضهم بعده فالMuslimون خارج الوقت لا شك في أن ظاهر المذهب بطلان صلاتهم، وإن فرض فيه خلاف، وأما الإمام والمسلمون معه إن بلغوا العدد المعتبر في الجمعة فجمعتهم صحيحة، وإلا فالصورة تشبه مسألة الانقضاض - والله أعلم ..

وأعلم أنه سلامه الواقع في وقت العصر إن كان قد علم منه بالحال فيتعذر بناء الظاهر عليه لا محالة، وتبطل صلاته إلا أن يغير النية إلى التقل ثم يسلم فيه ما سبق في موضوعه، وإن كان عن جهل منه فلا تبطل صلاته، وهل يبني أو يستأنف؟ فيه الخلاف الذي ذكرناه.

قال الغزالى: الثاني دار الإقامة فلا تقام الجمعة في الصبحاري (ح) ولا في الخيم
(و) بل تقام في خطة قرية (ح) أو بذلك إلى^(١) حد يترخص المسافر إذا أتته إلى.

(١) في أ (علي).

قال الرافعي: يشترط إقامة الجمعة في دار الإقامة خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: يجوز إقامتها خارج البلد حيث تقام صلاة العيد، وبه قال أَخْمَدُ.

لنا: القياس على الموضع البعيد عن البلد، فإن كل واحد منها خارج عن البلد، وأيضاً فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَمْ تَقْمِ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا فِي عَصْرِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - إِلَّا فِي مَوَاضِعِ الْإِقَامَةِ^(١)، وَلَوْلَا أَنْ شَرْطَ لَأْشَبَّ أَنْ يَقِيمُوهَا فِي غَيْرِهَا كُسَارِ الْجَمَاعَاتِ، وَالْمَرَادُ مِنْ دَارِ إِقَامَةِ الْأَبْنِيَةِ الَّتِي يَسْتَوْطِنُهَا الْمُقِيمُونَ لِلْجَمَعَةِ، سَوَاءَ فِي ذَلِكَ الْبَلَادِ وَالْقَرَى وَالْأَسْرَابِ الَّتِي تَتَخَذُ وَطْنًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْأَبْنِيَةَ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ طَينٍ، أَوْ خَشْبٍ؛ وَأَهْلُ الْخِيَامِ النَّازِلُونَ فِي الصَّحَرَاءِ لَا يَقِيمُونَ الْجَمَعَةَ، فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَ الشَّتَاءَ أَحْوَجُهُمْ إِلَى الْإِنْتِقَالِ، فَلَيْسُوا بِمُقِيمِينَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَلَا أَتَخْذُلُهُمْ وَطْنًا لَا يَرْحُونَ عَنْهُ شَتَاءً وَلَا صِيفًا فَقِيهُ قُولَانُ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَلَزِّمُهُمُ الْجَمَعَةَ، وَيَقِيمُونَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؛ لَأَنَّهُمْ أَسْتَوْطِنُوهُ.

وَأَصْحَاهُمَا: لَا؛ لِأَنَّ قَبَائلَ الْعَرَبِ كَانُوا مُقِيمِينَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَمَا كَانُوا يَصْلُوُنَ الْجَمَعَةَ، وَلَا أَمْرُهُمُ النَّبِيُّ وَلَا بَعْدَهُ بِذَلِكَ، وَهَذَا لِأَنَّهُمْ عَلَى هِيَةِ الْمَسَافِرِينَ، وَلَيْسُ لَهُمْ أَبْنِيَةَ الْمُسْتَوْطِنِينَ.

وَلَوْ أَنْهَدَتْ أَبْنِيَةُ الْبَلَدَةِ أَوِ الْقَرْيَةِ فَأَقَامَ أَهْلُهَا عَلَى الْعِمَارَةِ^(٢) لِرَمِّهِمْ إِقَامَةَ الْجَمَعَةِ فِيهَا، فَإِنَّهُمْ فِي دَارِ إِقَامَتِهِمْ، سَوَاءَ كَانُوا فِي مَظَالِلِ أَوْ غَيْرِهَا، وَكَذَا لَوْ كَانَتِ الْأَبْنِيَةُ بَاقِيَةً، وَلَيْسَ مِنْ الشَّرْطِ إِقَامَتِهَا فِي كَنَّ أَوْ مَسْجِدٍ، بَلْ يَجُوزُ إِقَامَتِهَا فِي فَضَاءِ مَعْدُودَةِ مِنْ خَطَّةِ الْبَلَدَةِ غَيْرَ خَارِجٍ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الْجَمَعَةَ قَدْ تَكْثُرُ وَيَعْسُرُ أَجْتِمَاعُهَا فِي مَحْوَطٍ، أَمَّا الْمَوْضِعُ الْخَارِجُ الَّذِي إِذَا اتَّهَى إِلَيْهِ مِنْ يَنْشِئِ السَّفَرِ مِنْ الْبَلَدَةِ كَانَ لَهُ الْقَضْرُ لَا يَجُوزُ إِقَامَةَ الْجَمَعَةِ فِيهِ عَلَى مَا سَبَقَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَ بِقُولَهُ: (إِلَى حَدِّ بِرْخَصِ الْمَسَافِرِ إِذَا اتَّهَى إِلَيْهِ) وَأَسْتَعْمَالِ (إِلَى) هَاهُنَا نَحْوَ أَسْتَعْمَالِهَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى جَدَهُ: «ثُمَّ أَتَمُوا الصَّبِيَّاَمِ إِلَى اللَّيْلِ»^(٣) فَلَيْسَ الْحَدُّ الْمُذَكُورُ دَاخِلًا فِي الْخَطَّةِ.

وَقُولُهُ: (فِي الصَّحَارِيِّ) مَعْلُومٌ بِالْحَاجَةِ وَالْأَلْفِ لِمَا قَدَّمْنَا، وَيَجُوزُ وَضْعُهُمَا عَلَى قُولُهُ: (فِي خَطَّةِ قَرْيَةِ أَوْ بَلَدَةِ) أَيْضًا، (وَلَا فِي الْخِيَامِ) مَعْلُومٌ بِالْوَارَوِ؛ لِلْقَوْلِ الَّذِي سَبَقَ حَكَائِيهِ.

قال الغزالى: الثالث أن لا تكون الجماعة مشبوبة بجمعة أخرى، فلن عقدت

(١) قال ابن الملقن (٢٠٩/١) في خلاصة البدر المنير، وهذا أشهر من أن يذكر له دليل.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

(٣) في (ب): العادة.

جُمِعْتَانِ فَالَّتِي تَقْدُمُ تَكْبِيرُهَا هِيَ الصَّحِيحَةُ، وَقَوْلٌ: الْعِبْرَةُ بِتَقْدُمِ السَّلَامِ، وَقَوْلٌ بِتَقْدُمِ أَوَّلِ الْخُطْبَةِ، فَإِنْ كَانَ السُّلْطَانُ فِي الثَّانِيَةِ فَهِيَ الصَّحِيحَةُ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ لِكَيْلًا يُقْدِرُ كُلُّ شِرْذَفَةٍ عَلَى تَفْوِيتِ الْجَمْعَةِ عَلَى الْأَكْثَرِيْنَ، وَإِنْ وَقَعَتِ الْجُمُعَتَانِ مَعًا تَدَافَعَتَا فَتَسْتَأْنَفُ وَاحِدَةً، وَكَذَا إِنْ أَنْكَنَ التَّلَاقَ وَالشَّارُوفَ، فَإِنْ تَعَيَّنَتِ السَّابِقَةُ ثُمَّ التَّبَسَّتَ فَأَتَتِ (وَز) الْجَمْعَةُ وَوَجَبَ (ز) الظَّهَرُ عَلَى الْجَمِيعِ، وَلَوْ عُرِفَ السَّبْقُ وَلَمْ تَتَعَيَّنْ أَسْتَؤْنِفُ الْجَمْعَةُ (و) وَمَا لَمْ يَتَعَيَّنْ كَانَهُ لَمْ يَسْبِقْ، وَفِيهِ قَوْلٌ^(١) آخِرٌ: أَنَّ الْجَمْعَةَ فَاتِّهَ.

قال الرافعي : قال الشافعی - رضي الله عنه - : ولا يجمع في مصر وإن عظم وكثرت مساجده إلا في مسجد واحد ، وذلك لأن النبي ﷺ والخلفاء بعده لم يفعلوا إلا كذلك ، وإذا لم تجز إقامتها في مساجد البلد كسائر الجماعات ، وأحتمل تعطل المسجد عرف أن المقصود إظهار شعار الاجتماع ، واتفاق كلمة المسلمين فليقتصر على الواحد؛ لأنه أفضى إلى هذا المقصود؛ ولأنه لا ضبط بعد مجاوزة الواحد ، وتكلم الأصحاب في أمر «بغداد» ، فإن أهلها لا يقتصرن على جمعة واحدة ، وقد دخلها الشافعی - رضي الله عنه - . وهم يقيمون الجمعة في موضعين .

وقيل : في ثلاثة فلم ينكر عليهم ، وذكروا فيه وجوهاً .

أحدُها: أن الزِّيادةَ عَلَى الْوَاحِدَةِ إِنَّمَا جَازَتْ فِي بَغْدَادٍ؛ لِأَنَّ نَهْرَهَا يَحُولُ بَيْنَ شَيْقَيْهَا، فَيَجْعَلُهَا كَبْلَدِينَ، قَالَهُ أَبُو الطَّيْبُ بْنُ سَلْمَةَ، وَعَلَى هَذَا لَا يَقْعُدُ فِي كُلِّ جَانِبٍ إِلَّا جَمْعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَكُلُّ بَلْدَةٍ حَالٌ بَيْنَ جَانِبَيْهَا نَهْرٌ يَحْوِي إِلَى السُّبَاحَةِ وَالْمَوَارِقِ فَهِيَ بِمَثَابَةِ بَغْدَادٍ، وَأَعْتَرَضَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَلَى هَذَا قَوْلَهُ: لَوْ كَانَ الْجَانِبَيْنَ كَالْبَلْدَيْنِ لَجَازَ الْقَصْرُ لَمَنْ عَبَرَ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ إِلَى الْآخَرِ، إِنَّمَا يَجْاوزُ ذَلِكَ الْجَانِبَ وَأَبْنَى سَلْمَةَ فِيمَا حَكَى الْقَاضِي أَبْنَى كَجَّ الْأَزْمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَأَلْتَرَمَهَا، وَقَالَ: يَجُوزُ لِهِ الْقَصْرُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الزِّيادةَ عَلَى الْوَاحِدَةِ إِنَّمَا جَازَتْ لِأَنَّهَا كَانَتْ قَرِيَّةً مُتَفَرِّقةً، ثُمَّ اتَّصلَتْ الْأَبْنِيَةُ فَأَجْرَى عَلَيْهَا حُكْمَهَا الْقَدِيمَ، وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ التَّعْدِيدُ فِي كُلِّ بَلْدَةٍ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَأَعْتَرَضَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَلَيْهِ بِمَثَلِ مَا أَعْتَرَضَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَرِيمَا يَلْتَزِمُ الصَّائِرُ إِلَيْهِ جَوَازَ الْقَصْرِ أَيْضًا، فَإِنَّ الْإِمَامَ حَكَى عَنْ صَاحِبِ «الْتَّقْرِيبِ» أَنَّهُ قَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ، عَلَى هَذَا، إِذَا جَاوزَ أَهْلَهُمْ بِالسَّفَرِ قَرِيَّةً مِنْ تِلْكُ الْقَرِيَّةِ تَرْخَصُ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا إِنَّمَا جَازَتْ؛ لِأَنَّ بَغْدَادَ بَلْدَةً كَبِيرَةً يَشْقَى عَلَى أَهْلِهَا الْاجْتِمَاعَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَعَلَى هَذَا تَجُوزُ الزِّيادةَ عَلَى الْجَمْعَةِ الْوَاحِدَةِ فِي سَائِرِ الْبَلَادِ إِذَا كَثُرَ

الثّالث، وعَسْر اجتِماعُهُمْ، وبِهذا قَال أَبْنُ سُرِيج وأَبْو إِسْحاق وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَد.

والرابع: أَن الزِّيادة لَا تَجُوز بِحَالٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يُنْكِر الشَّافِعِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي بَغْدَاد لَمَّا دَخَلَهَا؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَة مَسْأَلَةً أَجْتِهادِيَّة، وَلَيْسَ بَعْضَ الْمُجَاهِدِينَ الْإِنْكَارُ عَلَى سَائِرِهِم^(١)، وَهَذَا الرَّوْجَهُ الرَّابِعُ يَوْافِق إِطْلَاقَ الْكِتَابِ حِيثُ قَالَ: (إِن لَا تَكُونُ الْجَمَعَة مُسْبَوْقَةً بِأَخْرَى) فَإِنَّهُ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ بَلْدَةٍ وَبَلْدَةٍ وَهُوَ ظَاهِرٌ نَصُّ الشَّافِعِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الَّذِي قَدَّمَنَا، وَرَأَى الشَّيْخُ أَبْو حَامِدٍ وَطَبِيقَتِهِ الْاِقْتَصَارُ عَلَيْهِ مَذْهَبًا، لَكِنَّ الَّذِي أَخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا تَعْرِيْضًا وَتَصْرِيْحًا: إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ الْمُنْسُوبُ إِلَى أَبْنِ سُرِيجٍ وَأَبْو إِسْحاقٍ، وَهُوَ تَجْوِيزُ التَّعْدِيدِ عَنْدَ كُثْرَةِ النَّاسِ وَالْاِزْدَحَامِ، وَمِمَّنْ رَجَجَهُ الْقَاضِي أَبْنُ كَعْ وَالْحَنَاطِي وَالْقَاضِي الرُّوْبَانِي، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ فِي «الْوَسِيْطِ» مَعَ تَجْوِيزِهِ لِلنَّهَرِ الْحَاتِلِ أَيْضًا، وَلَا يَخْفَى مَا ذَكَرْنَا، أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ قَوْلُهُ: (إِن لَا تَكُونُ الْجَمَعَة مُسْبَوْقَةً بِأَخْرَى) بِالْأَلْفِ وَالْوَوْ، لِأَنَّهُ مُطْلَقٌ، وَالْوَجْهُ الْمَذْكُورُ تَنَازُعُ فِيهِ سُوْيِ الْوَجْهِ الْآخِرِ، إِذَا عَرَفَ ذَلِكَ فَمَتَّى مَنْعِنَا مِنَ الزِّيادةِ عَلَى جَمَعَةٍ وَاحِدَةٍ فَزَادُوا وَعَدُوا جَمِيعَيْنِ فَلَهُ صُورَ:

إِحْدَاهَا: أَن تَسْبِقْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَالسَّابِقَةُ صَحِيحَةٌ لِاجْتِمَاعِ الشَّرَائِطِ فِيهَا، وَاللَّاحِقَةُ بَاطِلَةٌ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا مَزِيدَ عَلَى وَاحِدَةٍ وَبِمَاذَا يَعْتَبِرُ السَّبِقُ فِي ثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ:

أَصْحَاهَا: أَن الْاعْتَبَارَ بِالْتَّحْرُمِ، فَالَّتِي سَبِقَ عَقْدُهَا عَلَى الصَّحَّةِ هِيَ الصَّحِيحَةُ، وَإِنْ تَقْدَّمَتِ الثَّانِيَةُ فِي الْخُطْبَةِ أَوِ السَّلَامِ.

وَالثَّانِي: أَن الْاعْتَبَارَ بِالسَّلَامِ، فَالَّتِي سَبِقَ التَّحْلُلُ عَنْهَا هِيَ الصَّحِيحَةُ؛ لِأَنَّ الْصَّلَاةَ إِذَا وَقَعَ التَّحْلُلُ عَنْهَا أَمْنَ عَرْوَضَ الْفَسَادِ لَهَا، بِخَلْفِ مَا قَبْلَ التَّحْلُلِ فَكَانَ الْاعْتَبَارُ بِهِ أَوْلَى.

وَالثَّالِثُ: أَن الْاعْتَبَارَ بِالْخَوْضِ فِي الْخُطْبَةِ فَالَّتِي تَقْدَمُ أَوْلَى خَطْبَتِهَا هِيَ الصَّحِيحَةُ.

قَالَ الْإِمامُ: وَهَذَا مَلْتَفِتٌ إِلَى أَنَّ الْخُطَبَيْنِ بِمَثَابَةِ رَكْعَيْنِ، وَلَمْ يَحُكْ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا الْعَرَاقِيْنَ سُوْيِ الْوَجْهِ الْأَوْلَى وَالثَّانِيَةِ؛ وَنَقْلُهُمَا صَاحِبُ «الْمَهْذَبِ» قَوْلِيْنِ.

وَقَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ: (فَالَّتِي تَقْدَمُ تَكْبِيرُهَا هِيَ الصَّحِيحَةُ) يَقْعُدُ عَلَى تَنَمُّ التَّكْبِيرِ حَتَّى لَوْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا بِهَمْزَةِ التَّكْبِيرِ وَالْأُخْرَى بِالرَّاءِ مِنْهُ، فَالصَّحِيحَةُ هِيَ الَّتِي سَبَقَتْ بِالرَّاءِ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي تَقْدَمُ تَكْبِيرُهَا، وَهَذَا هُوَ أَصْحَاحُ الْوَجَهَيْنِ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ أَنَّهُ يَنْظَرُ إِلَى أَوْلَى التَّكْبِيرِ، ثُمَّ عَلَى اِخْتِلَافِ الْوَجْهَيْنِ لَوْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى لَكِنَّ كَانَ السُّلْطَانُ مَعَ

(١) لِأَنَّ الْاجْتِهادَ لَا يَنْقُضُ بِالْاجْتِهادِ.

الأخرى، فقد حكى صاحب الكتاب والإمام فيه وجهين، والجمهور نقلوهما قولين:
أظهرهما: أن الصحيحية هي الأولى، كما لو لم يحضر السلطان في واحدة منهما،
وكما لو كان ثُمَّ أميران وكان كل واحد منهما في واحدة.

والثاني: أن الصحيحية هي الثانية منعاً للآخرين من التقدم على الإمام، ولو لم تقل
بهذا لأدى إلى أن تغوت كل شرذمة تندعدهم الجمعة فرض الجمعة على أهل البلد،
ولو شرع الناس في صلاة الجمعة فأخبروا أن طائفة أخرى سبقتهم بها وفانت الجمعة
عليهم، فالمستحب لهم أستناف الظاهر، وهل لهم أن يتموها ظهراً؟ فيه الخلاف الذي
ذكرناه فيما إذا خرج الوقت في أثناء الجمعة.

الصورة الثانية: أن تقع الجمعةان معاً فيتدافعان وتستأنف واحدة إن ومع الوقت.

الثالثة: أن يشكل الحال فلا يدرى أوقتنا معاً أو سبقت إحداها الأخرى؟ فيعيدون
الجمعة أيضاً؛ لجواز وقوعهما معاً، والأصل عدم الجمعة المجزئة، قال إمام الحرمين:
وقد [حكمت]^(١) الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمته، وفيه إشكال؛ لأنه يجوز
تقدم إحدى الجمعةتين على الأخرى، وعلى هذا التقدير لا يصح عقد الجمعة أخرى ولا
تبرأ ذمتهم بها، فسييل اليقين أن يقيموا الجمعة ثم يصلوا الظاهر.

الرابعة: أن تسبق إحدى الجمعةتين على التعين، ثم يتبعس فلا تخرج واحدة من
الطائفتين عن العهدة خلافاً للمزنبي.

لنا: أنه ليس في الطائفتين من يتيقن صحة جمعته، والأصل بقاء الفرض في
ذمتهما، ثُمَّ إذا لم يخرجوا عن العهدة فماذا يفعلون؟ فيه طريقان:
أظهرهما فيه - وهو المذكور في الكتاب - أنه ليس لهم إعادة الجمعة؛ لأن
إحدى الجمعةتين في البلد قد صحت على [اليقين]^(٢) فلا سبيل إلى الزيادة، ولكن
يصلون الظهر.

والثاني: أنه على الخلاف الذي نذكره في الصورة الخامسة، وهذا هو الذي ذكره
ال العراقيون.

وقوله: (فانت الجمعة) أراد به بطلانها على الطائفتين وأفتقارهما إلى فعل
الظهر^(٣)، وإلا فالجمعة السابقة صحيحة، ول يكن معلماً بالزاي والواو لما ذكرناه.

الخامسة: أن تسبق إحداها ولا يتعين كما إذا سمع مریضان، أو مسافران تكبيرتين

(١) في أ حكى.

(٢) في أ التعين.

(٣) في (ب): الظهر.

متلاحقتين، وهما خارج المسجد فأخبراهم بالحال ولم يعرفا أن المتقدمة تكبيرة من؟ فلا يخرجون عن العهدة أيضاً، لما ذكرنا في الرابعة، وقد نقل خلاف المعنزي هاعنا أيضاً، ثم ماذا يفعلون؟ فيه قوله تعالى:

أظهرهما: في «الوسط» أنهم يستأنفون الجمعة إن بقي الوقت؛ لأن الجمعتين المفعولتين باطلتان غير مجزئتين؛ وكأنه لم يقم في البلدة جمعة أصلاً.

والثاني: وهو رواية الريبع بأنهم يُصلّون الظُّهُرَ؛ لأن إحدى الجمعتين صحيحة في علم الله تعالى، وإنما لم يخرجوا عن العهدة للإشكال^(١).

قال الأصحاب: وهذا هو القياس.

هذا تمام الصور وهي يأسراها مذكورة في الكتاب، ولهذه الصور الخمس نظائر في نكاحين عقدهما وليان على امرأة واحدة، وستأتي في موضعها - إن شاء الله تعالى - وإن أردت حصرها قلت: إذا عقدت جمعتان فإما أن لا يعلم حالهما في التساؤق والتلاحم، أو يعلم، وعلى هذا فإما أن يعلم تساوئهما أو سبق إدراهما على الأخرى. وعلى هذا فإما أن يعلم ذلك في واحدة لا على التعين، أو في واحدة معينة، وعلى هذا فإما أن يستمر العلم أو يعرض التباس، ثم قال أصحابنا العراقيون: لو كان الإمام في إحدى الجمعتين في الصور الأربع الأخيرة ترتب على ما ذكرنا في الصورة الأولى إن قلنا: الصحيحة هي التي فيها الإمام مع تأخيرها، فها هنا أولى، وإن لا أثر لحضوره والحكم كما لو لم يكن مع واحد منها.

قال الغزالى: الرابع: العدد فلَا تتعقد الجمعة بأقل من أربعين (ح) ذكور مكلفين آخرار (ح) مقيمين (ح) لا يقطعنون شفاء ولا صيفاً إلا لحاجة، والإمام هو العادى والأربعون على أحد الوجهين.

قال الرافعى: لا تتعقد الجمعة بأقل من أربعين.

وبه قال أحمد خلافاً لأبي حنيفة، حيث قال: تتعقد بأربعة أحدهم الإمام، واختلفت رواية أصحابنا عن مالك، فمنهم من روى عنه مثل مذهبنا، ومنهم من روى أن الاعتبار بعد يعد بهم الموضع قرية، ويمكنهم الإقامة فيه، ويكون بينهم البيع والشراء، ونقل صاحب «التلخيص» قوله عن القديم: أن الجمعة تتعقد بثلاثة إمام ومائتين، وعامة الأصحاب لم يثبتوه.

لنا: ما روى عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال: «مضت السنة أَنَّ في كُلِّ أَربعين

(١) في (ب): بالإشكال.

فَمَا قُوْقَهَا جُمْعَةً^(١).

وعن أبي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اجْتَمَعَ أَزْبَعُونَ رَجُلًا فَعَلَيْهِمُ الْجُمْعَةُ»^(٢). أورده في «التمة»، وذكر القاضي أَبْنُ كِجَانِي روى عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «الْجُمْعَةُ إِلَّا يَأْرِبُّينَ»^(٣).

وليكن قوله: (ولا تتعقد الجمعة بأقل من أربعين) معلماً - لما حكيناه - بالمير والباء والواو، ثم نعتبر في الأربعين أربع صفات، الذُّكُورة، والتَّكْلِيف، والحرية، والإِقَامَةُ الْمُعْتَبَر، الإِقَامَةُ عَلَى سَبِيلِ التَّوْطِينِ، وصيغةُ أَن لَا يَظْعَنُوا عَن ذَلِكَ الْمَوْضِعِ شَتَاءً وَلَا صِيفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ، فلو كانوا ينزلون الموضع صيفاً ويرتحلون عنه شتاءً، أو بالعكس فليسوا بمتوطنين، ولا تتعقد الجمعة بهم، وحکى أَبْنُ الصِّبَاغِ أَن أَبَا حَنِيفَةَ يقول: بِأَنْعَادَهَا^(٤) بِأَرِبِيعَةِ الْعَبِيدِ، وَبِأَرِبِيعَةِ الْمَسَافِرِينَ، وَأَحْتَاجَ عَلَيْهِ بَأْنَ مَنْ لَا تلزمه الجمعة لا تعقد به الجمعة كالتَّنَسَاءِ، وأعلم لِذَلِكَ كَلْمَتِي: (أَحْرَارُ، مَقِيمُونَ) بالباء، إِشارةٌ إِلَى أَنَّ الْحَرِيَّةَ، وَالْإِقَامَةَ لَا يَشْرُطُانِ فِي الْعَدْدِ الْمُعْتَبَرِ عَنْهُ، وَفِي الْأَنْعَادِ بِالْمَقِيمِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ الْمَوْضِعَ [وَطَنَّا]^(٥) خَلَافَ سَنْذِكْرِهِ فِي الْبَابِ الْثَالِثِ، وَهُلْ تَعْنِدُ الْجُمْعَةُ بِالْمَرْضِ؟ الْمَسْهُورُ أَنَّهَا تَعْنِدُ لِكَمَالِهِمْ، وَإِنَّمَا لَمْ تَجْبُ عَلَيْهِمْ تَخْفِيَّاً، وَهَذَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ فِي الْبَابِ الثَّانِي، وَنَقْلُ أَبْنِ كِجَانِي كِجَانِي عَنْ أَبِي الْحَسِينِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ - رضي الله عنه - قَالَ فِي مَوْضِعٍ: لَا تَعْنِدُ الْجُمْعَةُ بِأَرِبِيعَيْنِ مَرِيضًا كَالْمَسَافِرِينَ وَالْعَبِيدِ، فَعَلَى هَذَا صَفَةُ الصَّحَّةِ تَعْتَبُرُ مَعَ الصَّفَاتِ الْمُذَكَّرَةِ فِي الْكِتَابِ، ثُمَّ عَدُّ الْأَرِبِيعَيْنِ مَعْتَبِرًا مَعَ الْإِمَامِ أَوْ هُوَ زَائِدٌ عَلَى الْأَرِبِيعَيْنِ فِيهِ وَجْهَانَ:

أَصْحَاهُمَا: أَنَّهُ مِنْ جَمِيلِ الْأَرِبِيعَيْنِ لَمَّا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ فَإِنَّهَا لَا تَفْصِلُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى الْأَرِبِيعَيْنِ، لَمَّا رُوِيَ: أَنَّهُ^ﷺ: «جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَجْمَعْ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقطَنِيُّ (٤/٢ - ٣) وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/١٧٧) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَحْتَاجُ بِمُثْلِهِ، فَنَرَدَ بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٢) غَرِيبٌ، وَقَالَ الْحَافظُ: لَا أَصْلُ لَهُ، انْظُرْ التَّلْخِيصَ (٥٦/٢).

(٣) قَالَ الْحَافظُ أَبْنُ حِجْرٍ: لَا أَصْلُ لَهُ، انْظُرْ التَّلْخِيصَ (٥٦/٢) وَالْمَعْرُوفُ مَا روَاهُ الدَّارِقطَنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مَرْفُوعًا عَلَى خَمْسِينِ جَمَعَةً، لَيْسَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ بِمَرْءَةٍ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ (لَا يَصْحُ إِسْنَادُهُ انْظُرْ سِنَنَ الدَّارِقطَنِيِّ (٤/٢) وَالْتَّلْخِيصَ (٥٦/٢)).

(٤) فِي (بِ): بِأَنْعَادَ الْجُمْعَةَ.

(٥) سَقْطٌ فِي (طِ).

يُأقْلِي مِنْ أَرْبَعِينَ^(١).

وهذا يشعر بزيادته على الأربعين، وقد حكى القاضي الروياني الخلاف في المسألة قوله :

القديم: أنه زائد على الأربعين.

قال الغزالى : ولَوْ أَنْقَبَنَّ الْقَوْمُ فِي الْخُطْبَةِ لَمْ يَجُزْ (خ) لَا إِسْمَاعِيلَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا وَاجِبٌ، فَإِنْ سَكَتَ الْخَطَّابُ ثُمَّ بَنَى عِنْدَ عَوْدِهِمْ مَعَ طُولِ الْفَضْلِ فَقَدْ ثَاتَتِ الْمُؤْلَاةُ، وَفِي أَشْبَارِهِمْ قُولَانُ، وَكَذَلِكَ فِي أَشْبَارِهِمْ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ.

قال الرافعى : العدد المعتبر في الصلاة وهو الأربعون معتبر في الكلمات الواحدة من الخطبة، وأستعمال القوم إليها فقال الله تعالى : «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ»^(٢) قال كثير من المفسرين : إن المراد منه الخطبة.

وعن أبي بن حنيفة في رواية : أنه لو خطب منفرداً جاز، وأحتاجوا عليه بأن الخطبة ذكر واجب في الجمعة، فيشرط خضور العدد فيه كثيرة الإحرام.

إذا عرفت ذلك فلو حضر أربعون فصاعداً لإقامة الجمعة ثم انقض كلهم أو بعضهم ، والباقيون دون الأربعين لم يخل إما أن يكون الأنقضاض في أثناء الصلاة وسيأتي في الفصل التالي لهذا الفصل ، أو قبلها وذلك إما أن يكون قبل افتتاح الخطبة أو في أثنائها ، أو بعدها ، فإن كان الأنقضاض قبل افتتاح الخطبة لم يبتدئ حتى يجتمع أربعون ، وإن كان في أثنائها - وهي مسألة الكتاب - فلا خلاف في أن الركن المتأتي به في غيرتهم غير محض ، بخلاف ما إذا نقص العدد في الصلاة ، فإن فيه خلافاً سائياً .

قال إمام الحرمين : والفرق أن كل مصلٍ يصلى لنفسه فجاز أن يتسامح في نقصان العدد في الصلاة ، وفي الخطبة الخطيب لا يخطب لنفسه ، وإنما الغرض إسماع الناس وتذكيرهم ، فما جرى ولا مستحب أو مع نقصان عدد المستمع فقد فات فيه مقصود الخطبة ، فلم يتحمل ، ثم ننظر إن عادوا قبل طول الفضل بني على الخطبة ، فإن الفضل اليسير في مثل ذلك كعدم الفضل ، ألا ترى أنه لو سلم ناسياً ثم ذكر ولم يطل الفضل جاز ، وكذلك يتحمل الفضل اليسير بين صلاتي الجمعة ، وإن عادوا بعد طول الفضل فهل يعني أم يستأنف ؟ فيه قولان يعبر عنهما بأن المؤللة هل تجب في الخطبة أم لا ؟ أحدهما : لا ، لأن الغرض الوعظ والتذكير ، وذلك حاصل مع تفرق الكلمات .

(١) أخرجه البيهقي من رواية ابن مسعود - رضي الله عنه - (١٨٠/٣) وانظر التلخيص (٥٦/٢ - ٥٧).

(٢) سورة الأعراف ، الآية ٢٠٤ .

وأصحهما: نعم؛ لأن للولاء وقعاً في أستمالة القلوب وتبيهها، ولأن الأولين خطبوا على الولاء فيجب أتباعهم فيه، وذكر صاحب [التهذيب]^(١) وغيره أن هذا القول الثاني هو الجديد، وبين أبو سعيد المตولي وأخرون الخلاف في المسألة على أن الخطبيين بذلك من الركعتين أم لا؟ إن قلنا: نعم وجوب الاستئناف والإفلا، وقرب حجّة الإسلام - قدس الله روحه - في «ال وسيط» خلاف المسألة من الخلاف في الموضوع هل يجب فيه الموالاة؟ لكن ظاهر المذهب ثم إنها لا تجب، وهماها أنها تجب، ويدل على الفرق بين البنائيين أن الفصل بالعندر ثم لا يقتضي على أظهر الطريقين، وهماها لا فرق بين أن تفوت الموالاة بغير أو بغير عندر.

قال في «النهاية»: ولو لا ذلك لما ضر الفصل الطويل هاهنا؛ لأن سببه عنصر الانقضاض، ولو لم يعد الأولون واجتمع بهم أربعون فلا بد من استئناف الخطبة، طال الفصل أو لم يطل، كذلك ذكره صاحب [التهذيب] وغيره.

ولو انقضوا بعد الفراغ من الخطبة نظر، إن عادوا قبل طول الفصل صلى الجمعة بتلك الخطبة، وإن عادوا بعد طول الفصل ففي أشتراط الموالاة بين الخطبة والصلوة قولهان كأشتراطهما في الخطبة، والأصح الأشتراط، وشبهوا الخطبة والصلوة بالصلاتين المجموعتين تجب الموالاة بينهما، فعلى هذا لا تتمكن الصلاة بتلك الخطبة، وعلى الأول تتمكن ثم إن المزني نقل في «المختصر» عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه قال في هذه الصورة: أحببت أن يبتدىء الخطبة ثم يصلى الجمعة، فإن لم يفعل صلى بهم الظهر، وأختلف الأصحاب فيه قال ابن سريج: يجب أن يعيد الخطبة، و يصلى بهم الجمعة؛ لأنه متمكن من إقامتها فلا سيل إلى تركها، وهذا آخيار القفال والأكثرين^(٢).

قالوا: ولفظ الشافعي - رضي الله عنه - (أوجبت)، وأما (أحببت) فهو تصحيف من التألف، أو وهم، وربما حملوا «أحببت» على «أوجبت» وقالوا: كل واجب محبوب كما أن كل محرم مكروه، ولذلك يطلق لفظ الكراهة ويراد به التحريم، وقوله: (وصلى بهم الظهر) حملوه على ما إذا ضاق الوقت.

وقال أبو إسحاق: لا تجب إعادة الخطبة، لكن يستحب، وتجب الجمعة، أما الأول فالآنهم قد يتفضلون ثانية، فيعذر في ترك إعادتها، وأما الثاني فللقدرة على إقامتها.

وقال أبو علي صاحب «الإصلاح»: لا تجب إعادة الخطبة ولا الجمعة، ويستحبان

(١) في أ (النهاية).

(٢) الأصح قول ابن سريج ومتابعيه، وأن الخطيب يأثم إذا لم يعد، قاله النووي. الروضة (١/٥١٤).

على ما يدل عليه ظاهر النص؛ لأنَّه لا يأمن أنْفاصاً لهم ثانياً لو أشتغل بالإعادة، فيصير ذلك عذراً في ترك الجمعة، وأعلم أنَّ ابن سريج وأبا علي متفقان على وجوب الموالة بين الخطبة والصلوة، وأمتناع بناء الجمعة على الخطبة التي مضت، لكن هذا عذر في تركها جميعاً، وذلك لم يعذرها، وأوجب إعادة الخطبة ليصلِي الجمعة بها، وأما أبو إسحاق فإنه أحتمل الفصل الطويل، وجوز البناء على الخطبة الماضية، وتتحصلَّ مما ذكرناه خلاف في وجوب إقامة الجمعة على ما أختصره في «الوسيط»، فقال: إذا شرطنا الموالة ولم يعد الخطبة أثم المنقضون، وهل يأثم الخطيب فيه قوله:

أحدهما: لا؛ لأنَّه أدى ما عليه والذنب لهم.

والثاني: نعم؛ لتمكنه من الإعادة.

وقوله في الكتاب: (لم يجز) معلم بالحاء لما تقدم.

وقوله: «فإن سكت الخطيب...» إلى آخره الحكم غير مخصوص بصورة السكوت، بل لو مضى في الخطبة، ثم لما عادوا أعاد ما جرى من واجباتها في حالة الأنفاسان كان كما لو سكت.

قال الغزالى: فلو انقضوا في خلال الصلاة ولُزِّ في لحظة بطلَ على قول، وعلَى قول ثانٍ: لا تبطلُ (م) مهما توفر العدد في لحظة إذا بقي مع الإمام واحدٌ على رأي أو ثالثٍ على رأي، وعلَى قول ثالثٍ: لا تبطلُ بالانقضاض في الركعة الثانية الجماعة. [وعلى قول رابع لا تبطل مهما توفر العدد، وإن بقي الإمام وحده^(١).]

قال الرافعى: لو تحرم بالعدد المعتبر، ثم حضر آربعون آخرون وتخرّموا، ثم انقض الأولون لم تبطل الجمعة، لأن العدد لم يبطل في أي شيء من الصلاة، ولا فرق بين أن يكون الأحقون قد سمعوا الخطبة أو لم يسمعوها؛ لأنهم إذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحداً، فإذا ثبتو أستمرت الجمعة، كما لو تحرم بثمانين سمعوا الخطبة، ثم انقض منهم أربعون.

قال إمام الحرمين: ولا يمتنع عندي أن يقال: يشترطبقاء أربعين سمعوا الخطبة فلا تستمر الجمعة إذا كان الأحقون لم يسمعواها، وإن انقضوا ولحق آربعون على الاتصال فقد قال في «الوسيط»: تستمر الجمعة أيضاً، لكن يشترط هاتنا أن يكون الأحقون من سمعوا الخطبة، وإن انقضوا ونقص العدد في باقى الصلاة أو في شيء من هذه مسألة الكتاب، وفيها قولان؛ ومنهم من أضاف إليها قولًا ثالثاً، ونذكره بعد توجيه القولين وتفريعها.

(١) سقط في الأصل ومشت من ط، ز.

وأصحهما - ويه قال أحمـد - : أن الجمعة تبـطل ، ويـشترط العـدد في جـمـيع أـجزـاء الصـلاـة ، لأنـه شـرـط في الـأـبـداـء ، فيـكون شـرـطاً في سـائـر الأـجـزـاء كالـوقـت ، ودارـ الإـقـامـة ، ولـأنـ الـأـنـفـضـاضـ لـا يـحـتـمـلـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـخـطـبـةـ التـيـ هيـ مـقـدـمةـ الصـلاـةـ ، فـلـأـنـ لـا يـحـتـمـلـ فـيـ نـفـسـ الصـلاـةـ كـانـ أـولـىـ .

والـثـانـيـ : لـا تـبـطلـ ، وـلـا يـشـترـطـ أـسـتـمـرـارـ العـدـدـ فيـ جـمـيعـ الصـلاـةـ ، لـما روـيـ : «أـئـمـمـ اـنـقـضـواـ عـنـ الشـيـءـ فـلـمـ يـبـقـ إـلـاـ أـثـنـاثـ عـشـرـ رـجـلـاـ وـفـيـهـمـ تـرـكـتـ : «وـإـذـا رـأـواـ تـجـارـةـ أـنـ لـهـوـاـ اـنـقـضـواـ إـلـيـهـاـ» (١) الـآـيـةـ . ثـمـ إـنـهـ بـنـىـ عـلـىـ الصـلاـةـ ، وـأـيـضاـ فـيـ بـقاءـ العـدـدـ عـنـهـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـاختـيـارـ إـلـاـمـ ، وـفـيـ الـأـبـداـءـ يـمـكـنـ تـكـلـيفـ بـأـنـ لـاـ يـتـحـرـمـ حـتـىـ يـحـضـرـوـاـ ، وـالـشـيـءـ قـدـ يـشـترـطـ فـيـ الـأـبـداـءـ وـلـاـ يـشـترـطـ فـيـ الدـوـامـ كـالـثـيـةـ فـيـ الصـلاـةـ وـغـيـرـهـ .

التـفـريـعـ : إـنـ شـرـطـنـاـ دـوـامـ العـدـدـ فـلـوـ تـحـرـمـ إـلـاـمـ وـتـبـاطـاـ المـقـتـدونـ ثـمـ تـحـرـمـوـاـ نـظـرـ إـنـ تـأـخـرـ تـحـرـمـهـمـ عـنـ رـكـوعـهـ فـلـاـ جـمـعـةـ ، وـإـنـ لـمـ يـتـأـخـرـ عـنـ الرـكـوعـ فـعـنـ الـقـفـالـ : أـنـ جـمـعـةـ صـحـيـحةـ ، وـعـنـ الشـيـخـ أـبـيـ مـحـمـدـ : أـنـ يـشـترـطـ أـنـ لـاـ يـطـوـلـ الـفـصـلـ بـيـنـ تـحـرـمـهـ وـتـحـرـمـهـ .

وـقـالـ إـلـاـمـ الـحـرـمـينـ : الشـرـطـ أـنـ يـتـمـكـنـوـاـ مـنـ إـتـامـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ ، وـإـذـا حـصـلـ ذـلـكـ فـلـاـ يـضـرـ الـقـضـلـ ، وـهـذـاـ أـصـحـ عـنـ حـجـةـ إـلـاسـلـامـ ، وـإـنـ قـلـنـاـ : لـاـ يـشـترـطـ دـوـامـ العـدـدـ فـهـلـ يـشـترـطـ دـوـامـ الـجـمـاعـةـ أـمـ لـهـ إـتـامـ الـجـمـعـةـ وـإـنـ بـقـيـ وـحـدـهـ؟ـ فـيـ قـوـلـانـ :

أـظـهـرـهـمـاـ : أـنـ يـشـترـطـ ؛ لـأـنـ جـمـعـةـ صـلـاـةـ تـجـمـعـ الـجـمـاعـاتـ ، وـالـغـرـضـ مـنـهـ إـقـامـةـ الشـعـارـ ، وـإـظـهـارـ اـتـفـاقـ الـكـلـمـةـ كـمـاـ سـبـقـ ، فـيـ أـحـتـمـالـ أـخـتـلـالـ العـدـدـ فـلـاـ يـبـغـيـ أـنـ يـحـتـمـلـ أـخـتـلـالـ أـصـلـ الـجـمـاعـةـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ قـفـيـ الـعـدـدـ مـشـروـطـ بـقاـءـ قـوـلـانـ :

الـجـدـيـدـ : أـنـ يـشـترـطـ بـقاءـ أـثـنـيـنـ ؛ لـيـكـونـوـاـ مـعـهـ ثـلـاثـةـ فـإـنـهـ الـجـمـعـ المـطـلـقـ .

وـالـقـدـيـمـ : أـنـ يـكـفيـ بـقاءـ وـاحـدـ مـعـهـ لـأـنـاـ أـثـنـيـنـ فـمـاـ فـوـقـهـمـ جـمـاعـةـ (٢) ، وـهـلـ يـشـترـطـ أـنـ يـكـونـ الـواـحـدـ وـالـأـثـنـانـ عـلـىـ أـخـتـلـالـ هـذـيـنـ الـقـوـلـيـنـ عـلـىـ صـفـاتـ الـكـمـالـ .

قالـ فـيـ «ـالـنـهـاـيـةـ»ـ : الـظـاهـرـ أـنـ يـشـترـطـ ذـلـكـ كـمـاـ يـشـترـطـ كـوـنـهـمـ عـلـىـ صـفـاتـ الـكـمـالـ فـيـ الـأـبـداـءـ ، وـعـنـ صـاحـبـ «ـالـتـقـرـيبـ»ـ : أـنـ يـحـتـمـلـ خـلـافـهـ فـيـاـ إـذـاـ أـكـفـيـنـاـ بـأـسـمـ الـجـمـاعـةـ فـلـاـ يـعـدـ أـنـ نـعـتـرـ صـفـاتـ الـكـمـالـ .

(١) مـقـنـقـ عـلـيـهـ مـنـ روـاـيـةـ جـاـبـرـ فـالـتـجـارـيـ (٩٣٦ـ، ٤٨٩٩ـ، ٢٠٦٤ـ، ٢٠٥٨ـ) وـمـسـلـمـ (٨٦٣ـ) .

(٢) قـالـ النـوـرـيـ : هـذـاـ الـاحـتـمـالـ حـكـاهـ صـاحـبـ «ـالـحاـوـيـ»ـ وـجـهـاـ مـحـقـقاـ لـأـصـحـابـنـاـ حتـىـ لـوـ بـقـيـ صـيـبـانـ ، أوـ صـيـبـ، كـفـيـ ، وـالـصـحـيـحـ اـشـتـرـاطـ الـكـمـالـ ، قـالـ فـيـ «ـالـنـهـاـيـةـ»ـ : اـحـتـمـالـ صـاحـبـ «ـالـتـقـرـيبـ»ـ غـيرـ مـعـتـدـ بـهـ . الـرـوـضـةـ (٥١٥ـ/١ـ) .

والقول الثاني: أنه لا يشترط بقاء الجماعة، بل لو بقي وحده كان له أن يتم الجمعة؛ لأن الشروع وقع والشروط مُؤْفَر فلا يضر الأفراد بالعدد بعده، يحكى هذا عن القول عن تخریج المزني، وذکروا أنه خرجه من القول القديم في منع الاستخلاف، فإنه إذا أحدث الإمام وقلنا: لا استخلاف يتمونها جمعة، ولم يذکروا في هذا الموضع فضلاً بين أن يكون حدثه بعدهما صلوا ركعة أو قبلها، ثم قال القاضي أبى كعج وكثير من أصحابنا: أختلف أئمتنا في تخریجه، فمنهم من سلمه ومنهم من أبى، ولم يثبته قوله، فهذا شرح القولين في أصل المسألة، وخرج المزني قولاً آخر، وذهب إليه أنه إن كان الانقضاض في الركعة الأولى بطلت الجمعة، وإن كان بعدها لم تبطل، ويتم الإمام الجمعة، وكذا من معه إن بقى معه جموع، ووجهه ظاهر قوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من الجمعة فليضيف إليها أخرى»^(١).

وأيضاً فإن المسبوق إذا أدرك ركعة من الجمعة يتمها جماعة، فكذلك الإمام، وبهذا القول قال مالك وأبو حنيفة إلا أن أبا حنيفة يكتفي بتقييد الركعة بسجلة ولا يعتبر تمامها، وأختلف أصحابنا في قبول هذا التخریج أيضاً، منهم من أباه، وقال: المسبوق تبع للقوم، وقد صحت لهم جمعة تامة وهما بخلافه، ومنهم من سلمه وعده قولاً آخر، وعلى هذا إذا أختصرت وتترك الترتيب قلت: في المسألة خمسة أقوال:

أظهرها: بطلان الجمعة.

والثاني: إن بقى معه آثنان لم تبطل.

والثالث: إن بقى معه واحد لم تبطل، وهذه الثلاثة من صوصة الأولان منها مذكوران في الجديد.

والثالث: في القديم.

والرابع: أنها لا تبطل وإن بقى وحده.

والخامس: الفرق بين أن يكون الانقضاض بعد ركعة أو قبلها، وقد ذكر في الكتاب كلها سوى الرابع منها.

وقوله: (بطل على قول) معلم بالحاء والميم والزاي لما حكيناه.

وقوله: (على قول ثان) لا تبطل بالألف، وكذا قوله: (وعلى قول ثالث لا تبطل).

وقوله: (مهما توفر العدد في لحظة) غير مجراه على إطلاقه، فإنه لا يجوز أن

(١) تقدم.

يكون اللحظة التي توفر فيها العدد بعد الركوع الأول والضبط فيما قبله ما بيناه.

وقوله: (إذا بقي مع الإمام واحد على رأي واثنان على رأي) يجوز أن يعلم بالواو إشارة إلى القول الرابع، والذي ذكره جواب على قولنا: لأن الجماعة لا يشرط دوامها، وأراد بالرأيين القولين اللذين ذكرناهما، ويجوز أن يعلم قوله: (وعلى قول ثالث) بالواو إشارة إلى الطريقة الممتعنة من إثباته قوله.

قال الغزالى : الخامس : فَلَا يَصِحُّ الْتَفَرَّادُ بِالْجَمْعَةِ، وَلَا يُشْرِطُ (ح) حَضُورُ السُّلْطَانِ فِي جَمَاعِتِهَا وَلَا إِذْنُهُ (ح).

قال الرافعى : ليس لقائل أن يقول: إذا شرطنا العدد فقد شرطنا الجماعة فلا حاجة إلى إفراد الجماعة وعدها شرطاً برأسه ، وذلك لأن العدد والجماعة أمران ينفك كل واحد منهما عن الآخر ، أما الجماعة دون العدد ظاهر ، إذ ليست الجماعة إلا الارتباط الحالى بين صلاتى الإمام والمأموم ، وذلك مما لا يستدعي العدد ، وأما بالعكس فلأن المراد من العدد حضور أربعين بصفة الكمال ، وأنه يوجد من غير جماعة ، ثم القول في شرائط الجماعة كما سبق في غير الجمعة ، ولا يشترط حضور السلطان ولا إذنه ، فيها خلافاً لأبي حنيفة ، حيث قال: لا تصح إلا خلف الإمام أو مأذونه ، وبه قال أحمد في رواية ، والأصل عنده مثل مذهبنا.

لنا «أَنَّ عَلَيْنَا أَقَامُ الْجَمْعَةِ وَعُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَخْصُورٌ» ونقيس على سائر العبادات ، ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب: (ولا يشترط) مع الحاء بالألف والواو؛ لأن صاحب «البيان» حكى عن بعض أصحابنا أن للشافعى قول في القديم مثل مذهب أبي حنيفة .

قال الغزالى : وَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلٍ : الْأُولَى : إِذَا كَانَ إِلَمَامٌ عَبْدًا أَوْ مُسَافِرًا صَحَّ لِأَنَّهُمَا فِي جَمْعَةٍ مَفْرُوضَةٍ، وَقَبْلَ : لَا يَصِحُّ إِذَا عَدَّنَاهُ مِنَ الْأَرْبَعِينَ، وَإِنْ كَانَ مُتَنَفِّلاً أَوْ صَبِيًّا فَقَوْلَانِ، وَإِنْ كَانَ مُخْلِثًا فَقَوْلَانِ مُرْتَبَانِ، وَإِنْ كَانَ قَائِمًا إِلَى الرُّكْنَةِ الثَّالِثَةِ سَهْوًا فَهُوَ كَالْمُخْدِثِ فِي حَقٍّ مِنْ أَقْتَدَى بِهِ جَاهِلًا، وَلَوْ لَمْ يُذْرِكْ مَعَ الْمُخْدِثِ إِلَّا رُكُوعُ الثَّالِثَةِ فَفِي إِذْرَاكِهِ وَجْهَانِ.

قال الرافعى : ذكر ثلاث مسائل تشعب عن شرط الجمعة.

الأولى في أحوال الإمام ، وفيها صور :

إحداها: لو كان إمام الجمعة عبداً أو مسافراً نظر إن كان القوم معه أربعين فلا جمعة؛ لما ذكرنا أن يشترط كون الأربعين بصفات الكمال، وإن كانوا أربعين دونه وهو

المقصود من لفظ الكتاب فقد قال في «التهذيب»: تصح الجمعة ولم يذكر غير ذلك.
وقال في «النهاية»: تبني على أن الإمام معدود من الأربعين أم لا، فإن قلنا: لا،
فلا بأس، وإن قلنا: نعم فوجهان:
أحدهما: لا تصح الجمعة؛ لأن إذا عد من العدد المعتبر، فيجب أن يكون على
صفات الكمال كغيره أو هو أولى بذلك.

وأظهرهما: الصحة؛ لأن العدد قد تمّ بصفة الكمال وجمعة العبد والمسافر
صحيحة، وإن لم تلزمها، وقد أشار في الكتاب إلى هذا البناء حيث قال: وقيل: لا
تصح إذا عدناه من الأربعين جعل هذا الوجه مفرغاً على عده من الأربعين بعدما حكم
بالصحة على الإطلاق، وأعلم أنه لو كان ذلك الخلاف في أن الإمام هل هو واحد من
العدد المشروط أم لا؟ لكن هذا البناء واضحًا، ولكن ذلك الخلاف في أنه هل يشترط
أن يكون زائداً على الأربعين أم يكتفى بأربعين أحدهم الإمام؟ ولا يلزم من الاكتفاء
بأربعين أحدهم الإمام أن يكون الإمام واحداً من العدد المشروط إذا زادوا على
الأربعين.

وقوله: (صح) معلم بالميم؛ لأنه روي عن مالك أنها لا تصح خلف العبد،
وبالآلاف؛ لأن عند أحمد لا تصح خلف المسافر، ولا خلف العبد على قوله: لا تجب
الجمعة على العبد وعنه اختلاف رواية فيه سيأتي.

وقوله: (أنهما في جمعة مفروضة) معناه أنهما إذا صلّيا الجمعة صحت منهما
وأجزأت عن فريضة الوقت بخلاف الصور بعد هذه، وفيه إشارة إلى شيء وهو أن
الكلام [فيما]^(١) إذا لم يصلّ المسافر والعبد الظاهر قبل أن أتما في الجمعة فاما إذا صلّيا
الظاهر ثم أتما فالاقتداء بهما كالاقتداء بالمتخلف، وسند ذكره.

الثانية: لو كان إمام الجمعة صبياً فهل تصح جماعة القوم؟ فيه قولان:
أحدهما: نعم قاله في «الإملاء» ووجهه أنه يجوز الاقتداء به في سائر الفرائض
فكذلك في الجمعة كالبالغ.

والثاني: لا، قاله في «الأم»؛ لأنه ليس على صفة الكمال، والإمام أولى باعتبار
صفة الكمال فيه من غيره، ولأنه لا جمعة عليه وإذا فعلها لا يسقط بها الفرض عن
نفسه، إذ لا فرض عليه، بخلاف العبد والمسافر، فإنهما يسقطان بها فرض الظاهر،
وهذا القول يوافق مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد - رحمهم الله -؛ لأنهم منعوا إمامته

(١) سقط في (ط).

في سائر الفرائض، ففي الجمعة أولى، ولو كان الإمام متغلاً فهو على هذين القولين. وجه المنع أنه لا بد في العدد المشروع من أن يكونوا مصلين فرض الجمعة وكذلك الإمام، ويجوز أن يرتب المتغلا على الصبي، فيقال: إن جاز الأقتداء بالصبي وبالمتغلا أولى، وإلا قوله:

والفرق أنه من أهل فرض الجمعة ولا نقص فيه.

وما الأظهر من الخلاف في المسألتين؟ رجح الشیخ أبو محمد^(١) وأبو القاسم الكرخي وطاقة قول المنع، والحناطي والقاضي الروياني قول الجواز، وهو قضية كلام الآخرين، وأطبقوا على أن الجواز في المتغلا أظهر منه في الصبي.

وقالوا: هو المنصوص للشافعي - رضي الله عنه - في صلاة الخوف، قال: لو صلَّى الإمام الظاهر في شدة الخوف [ثم انكشف الخوف]^(٢) والوقت باقي وقد بقي له أربعون لم يُصلِّوا الظهر جاز له أن يصلَّى بهم الجمعة، ثم قال الإمام: موضع الخلاف في المسألتين، ما إذا تم العدد بصفة الكمال دون الإمام، فأما إذا تم بالصبي أو المتغلا فلا الجمعة؛ ولو صلَّوا الجمعة خلف من يصلَّى صنحاً أو عصراً فقيه قوله كما لو صلَّى خلف متغلاً، وقيل: يجوز؛ لأن الإمام يصلَّى الفرض، ولو صلَّوها خلف مسافر يقصر الظهر، يجوز إن قلنا: الجمعة ظهر مقصورة وإن قلنا: صلاة على حيالها فهو كما لو صلَّى خلف من يصلَّى الصبح، ذكر المسألتين صاحب «التهذيب».

الصورة الثالثة: لو بَأْنَ إِمَامُ الْجُمُعَةِ كَانَ جَنِيًّا أَوْ مَحْدُثًا فَإِنَّ لَمْ يَتَمْ عَدْدُ دُونِهِ فَلَا جُمُعَةَ لَهُمْ، وَإِنْ تَمْ فَقِيهُ قُولَانَ:

أَحدهما: أَنَّهُ لَا يَقْدِحُ فِي صِحَّةِ جُمُعَةِ الْقَوْمِ كَمَا فِي سَائِرِ الصلوات.

والثاني: يَقْدِحُ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ، شَرْطُ فِي الْجُمُعَةِ، وَالْجَمَاعَةُ تَرْتِبُ بِالْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ، فَإِنَّا بَأْنَ أَنَّ إِمَامًا لَمْ يَكُنْ مُصَلِّيًّا بَأْنَ أَنَّهُ لَا جَمَاعَةُ، وَأَنَّ أَحَدَ شَرْوطِ الْجَمَاعَةِ قَدْ فَاتَ، بِخَلْفِ سَائِرِ الصلوات؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ غَيْرُ مُشْرُوطةٍ فِيهَا، وَغَایَتِهِ أَنَّهُ صَلَّى مُنْفِرَدًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا القَوْلُ أَظَهَرَ مِنْهُ فِي الْأَقْتَادَاءِ بِالصَّبِيِّ وَالْمُتَغْلِلِ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي الْكِتَابِ: هَمَا مَرْتَبَانَ عَلَى الْقَوْلِيْنِ، ثُمَّ هُوَ أَصْحَى مِنْ مَقْبَلِهِ عِنْدَ الشَّيْخِيْنِ أَبِي عَلِيِّ وَأَبِي مُحَمَّدٍ، وَتَابَعُهُمَا صَاحِبُ «الْتَّهَذِيبِ» وَجَمَاعَةُ، وَذَهَبَ الْعَرَابِيُّونَ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا إِلَى تَرجِيعِ القَوْلِ الْأَوَّلِ، وَنَقْلُوهُ عَنْ تَصْهُّ فِي «الْأَمِّ» وَأَضَافُوا حَكَايَةَ الْخَلَافَ إِلَى أَبْنَى الْقَاسِمِ، وَأَسْتَبِعُهُو وَأَعْتَرِضُو عَلَى تَوجِيهِ قَوْلِ الْمَنْعِ بِأَنَّا لَا نَسْلِمُ أَنْ حَدَثَ

(٢) سقط في (ط).

(١) في (ط): أبو حامد.

الإمام يمنع صحة الجماعة وثبتت حكمها في حق المأمور الجاهل بحاله.

وقالوا: إنه لا يمنع تلئيل فضيلة الجماعة في سائر الصلوات ولا غيره من أحكام الجماعة، وعلى هذا قال في «البيان»: لو صلى الجمعة بأربعين فتاناً أن القوم محدثون صنحت صلاة الإمام دونهم، بخلاف ما لو بثروا عبيداً أو نساءً فإن ذلك مما يسهل الأطلاع عليه، وقياس من يذهب إلى المنع، أنه لا تصح جمعة الإمام لبطلان الجماعة.

الصورة الرابعة: لو قام الإمام الجمعة إلى ركعة ثالثة سهواً فأقتدى به إنسان فيها بهذه المسألة من فروع ابن الحداد، وشرحها الأئمة فقالوا: أولاً: لو فرض ذلك في سائر الفرائض، فقام الإمام إلى ركعة زائدة وأقتدى به إنسان فيها وأدرك جميع الركعة، فيه وجهان:

أحدهما: أنها لا تحسب له؛ لأنها غير محسوبة للإمام، والزيادة يمكن الاطلاع عليها بالمشاهدة وإخبار الغير، فلا يجزئه كما لو أقتدى بالمرأة والكافر.

وأصحهما: أنها تحسب له، فإذا سلم الإمام يتدارك باقي الصلاة، كما لو صلى خلف جنوب يجزئه، وإن لم تكن تلك الصلاة محسوبة للإمام بخلاف الكافر والمرأة فليس لها أهلية إمامته بحال، ولهذا لا يصح الاتداء بهما أصلاً، وهاهنا يصح الاتداء بهذا الساهي، والكلام في أنه هل يصير مدركاً للركعة أم لا؟ هكذا ذكره الشيخ أبو علي رضي الله عنه، وأما في الجمعة فإن قلت: إنه في غير الجمعة لا يدرك به الركعة فكذلك هاهنا، ولا تحسب بدلأ عن الظهر ولا عن الجمعة، وإن قلت: يدرك فهل تكون هذه الركعة محسوبة عن الجمعة حتى يضيف إليها أخرى بعد سلام الإمام أو تكون محسوبة عن الظهر؟ فيه وجهان بنادها الأئمة على القولين فيما لو بثرا كون الإمام محدثاً؛ لأن تلك الركعة غير محسوبة من صلاتة كركعات المحدث، ولهذا قال في الكتاب: (فهو كالمحذث في حق من أقتدى به جاهلاً) وأختار ابن الحداد أنها لا تحسب عن الجمعة وأعرف هاهنا أموراً:

أولها: إنما قال: «جاهلاً» لأن لو كان عالماً بأن الإمام قائم إلى الثالثة ساهياً، ومع ذلك أقتدى به لم تتعقد صلاته بحال، كما لو أقتدى بالجنوب عالماً بحاله.

وثانيها: لم يذكروا في المحدث أن صلاة المقتدى منعقدة وأن المتأتي به يحسب عن الظهر، حتى لو تبين له الحال قبل سلام الإمام أو بعده على القرب يتمها ظهراً إذا جوزنا بناء الظاهر على الجمعة، قضية التسوية بين الفضلين الانعقاد والأحتساب عن الظهر في المحدث أيضاً.

وثالثها: من قال في مسألة المحدث: الأصح من القولين أن الجمعة غير صحيحة

قال بمثله هاهنا، والذين قالوا: الأصح صحتها منهم من لم يورد هذه المسألة، ومنهم من أوردها، وتقل جواب ابن الحداد من غير نزاع فيه، فيجوز أن يقدر المساعدة على ترجيح المنع هاهنا، ويفرق بأن الحديث لا يمكن الأطلاع عليه بحال، بخلاف الزيادة على ما سبق، ويمكن أن يعارض هذا بأن الحديث لا صلاة له أصلاً، وهذا الساهي في الصلاة، لكن ندرت منه زيادة هو معدور فيها، وكأن أولى بأن يصح الاقتداء به والله أعلم.

الخامسة: قال **حَجَّةُ الْإِسْلَامِ** - قدس الله روحه -: ولو لم يدرك مع المحدث إلا رکوع الثانية ففي إدراكه وجهاه، وهذا الفرع يتعلق بأصلين.

أولهما: أن المسبوق في صلاة الجمعة إن أدرك الإمام في رکوع الركعة الثانية كان مدركاً للجمعة، فإذا سلم الإمام قام إلى ركعة أخرى، وإن أدركه بعد رکوع الثانية لم يكن مدركاً للجمعة، ويقوم بعد سلام الإمام إلى أربع خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: يكون مدركاً للجمعة وإن أدركه في التشهد أو في سجدة السهو بعد السلام.

لنا ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه **قَالَ**: «مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجَمْعَةِ فَقَدْ أَذْرَكَهَا وَمَنْ أَذْرَكَ دُونَ الرَّكْعَةِ صَلَّاهَا ظُهْرًا أَزْبَعًا»^(١)، وإذا لحق بعد الرکوع، فما الذي ينوي؟ فيه وجهان ذكرهما صاحب **«البيان»** وغيره:

أحدهما: ينوي الظاهر؛ لأنها التي يؤديها.

وأظهرهما: ينوي الجمعة؛ موافقة للإمام، وهذا هو الذي ذكره القاضي الروياني، ولو صلى مع الإمام ركعة ثم قام وصلى أخرى، وتذكر في التشهد أنه تسيي سجلة من إحدى الركعتين نظر، إن تركها من الثانية فهو مدركاً للجمعة فيسجد سجدة، ويعيد التشهد، ويسجد للسهو وسلم، وإن تركها من الأولى أو شرك لم يكن مدركاً للجمعة، وحصلت له ركعة من الظهر، ولو أدركه في الثانية وشرك في أنه سجد معه سجلة أو سجلتين، فإن لم يسلم الإمام بعد سجد أخرى، وكان مدركاً للجمعة وإن سلم الإمام سجد أخرى [ولم يكن مدركاً للجمعة؛ لأنه ما أدرك مع الإمام ركعة].

والثاني: أنا ذكرنا في باب الجمعة أن المسبوق إذا أدرك الرکوع مع الإمام كان مدركاً^(٢) للرکعة وذلك في رکعة محسوبة للإمام، أما إذا لم تكن محسوبة، كما لو أدرك الرکوع مع الإمام المحدث أو أدرك الإمام الساهي برکعة زائدة في رکوعها، وقلنا: إنه لو أدركها كلها لكان محسوبة له ففيه وجهان:

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ط.

(١) تقدم.

أحدهما: أن يكون مدركاً للركعة؛ لأنه لو أدرك كل الركعة ل كانت محسوبة له فكذلك إذا أدرك رکوعها كالرکعة المحسوبة للإمام.

وأصحهما: أنه لا يكون مدركاً؛ لأن الحكم بادراك ما قبل الرکوع بادراك الرکوع خلاف الحقيقة، إنما يصار إليه إذا كان الرکوع محسوباً من صلاة الإمام ليتحمل به، فاما غير المحسوب لا يصلح للتحمّل عن الغير، وبخلاف ما لو أدرك جميع الركعة، فإنه قد فعلها بنفسه، فتصح على وجه الأفراد، إذا تعذر تصحيحها على وجه الجماعة، ولا يمكن التصحيح ها هنا على سبيل الانفراد فإن الرکوع لا يُنْدَأ به.

قال الشيخ أبو علي: والوجهان عندي مبنيان على القولين في جواز الجمعة خلف الجنب والمحدث، ووجه الشبه أن المقتدي [في القولين في جميع الركعة في الجمعة كالمقتدى في الرکوع في سائر الصلوات؛ لأنه بالاقتداء]^(١) يسقط فرضاً عن نفسه، ولو كان منفرداً للزمه وهو رد الأربع إلى رکعتين، كما أن المقتدي في الرکوع يسقط فرضاً عن نفسه وهو القيام والقراءة في تلك الركعة، فإن قلنا: يصح الاقتداء بالمحدث لإسقاط فرض الانفراد في الجمعة، فكذلك هاهنا، وإلا فلا.

إذا عرف ذلك، فنقول: لو لم يدرك في الجمعة مع الإمام إلا رکوع الثانية، ثم بيان أن الإمام كان محدثاً، فإن قلنا: إنه لو أدرك جميع الركعة معه لم يكن مدركاً رکعة من الجمعة، فها هنا أولى، وإن قلنا: ثم يكون مدركاً رکعة من الجمعة فها هنا وجهان، إن قلنا: إن مدرك الرکوع مع الإمام المحدث مدرك للرکعة فكذلك هاهنا، وإلا فلا.

ثم قوله: (ولو لم يدرك مع المحدث إلا رکوع الثانية) يعني: لم يدرك شيئاً قبله، فاما ما بعد الرکوع من أركان الركعة لا بد من إدراكتها مع الإمام، أو قبل سلامه إن فرض زحام أو نسيان، وتختلف لذلك.

وقوله: (ففي إدراكه وجهان) أي في إدراكه الجمعة، ولو حمل على الخلاف في إدراك الركعة لم يكن للتخصيص برکوع الثانية معنى.

قال الغزالى: **الثانية إذا أحذث الإمام سهواً أو عمداً فأشتغلَّ منْ كَانَ اقتَدَى به وسِعَ الخطبةَ صَحَّ أَسْتِخْلَافُهُ فِي**^(٢) **الجَدِيدِ فَإِنْ لَمْ يَشْعَمْ الخطبةَ فَوَجْهَانِ، وَلَا يَشْتَرِطُ أَسْتِشَافُ نِيَّةِ الْقُدُوْرَةِ بِلْ هُوَ خَلِيقُ الْأُولَىِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَحْلِفِ الإِيمَانُ فَتَقْدِيمُ الْقَوْمِ كَاسْتِخْلَافِ (ح) بِلْ هُوَ أَوْلَى مِنْ أَسْتِخْلَافِهِ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَىِ، وَإِنْ كَانَ فِي الثَّانِيَةِ فَلَهُمُ الْأَنْفَرَادُ بِهَا كَالْمَسْبُوقِ.**

(٢) في أ (علي).

(١) سقط في (ب).

قال الرافعي: إذا خرج الإمام عن الصلاة بحدث أو غيره، وأراد أن يستخلف ذلك إما أن يكون في غير الجمعة أو فيها، والمذكور في الكتاب هو القسم الثاني، فنذكر الأول على الاختصار، ثم نعود إلى شرح الثاني، فنقول: إذا أحدث الإمام في سائر الصلوات ففي جواز الاستخلاف قولان، قال: في القديم: لا يجوز ذلك، «لأنَّهُ ثُبَّثَ أَخْرَمَ بِالثَّائِسِ». ثم ذكر أنه جنب، فذهب وأغتنى، ولم يستخلف، ولو كان الاستخلاف جائزًا لأنَّهُ أَشَبَّهَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ، ولأنَّهَا صلاة واحدة فلا تجوز بِيامِينِ، كما لو أقْتَدَى بِهِمَا دُفْعَةً واحِدةً، وقال في الجديد يجوز؛ وهو أصح الروايتين عن أَحْمَدَ، وبه قال مَالِكُ وَأَبْيَ حَنِيفَةَ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - لَأَنَّهَا صلاة بِيامِينِ عَلَى التَّعَاقِبِ، فَيَجُوزُ كَمَا أَنَّ أَبَا بَكْرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يُصَلِّي بِالثَّائِسِ فَدَخَلَ الثَّبَّثَ ثُبَّثَ وَجَلَّسَ إِلَى جَنِيَّهِ، فَأَقْتَدَى بِهِ أَبُو بَكْرَ وَالثَّائِسَ^(١). وفي «النهاية»: أن من الأصحاب من قطع بِجواز الاستخلاف في سائر الصلوات، وخص القولين بال الجمعة، والمشهور طرد القولين.

التغريب إن لم نجُوز الاستخلاف أتم القوم الصلاة وحداناً، وإن جوزناه فيشترط أن يكون المستخلف صالحًا لإمامـةـ القـومـ، فـلوـ أـسـتـخـلـفـ اـمـرـأـ فـهـوـ لـغـوـ وـلـاـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ إلاـ أـنـ يـقـتـدـواـ بـهـاـ، خـلـافـاـ لـأـبـيـ حـنـيفـةـ حيثـ قـالـ: تـبـطـلـ بـنـفـسـ الـاسـتـخـلـافـ صـلـاتـهـ وـصـلـاتـهـ^(٢).

قال في «النهاية»: ويشترط أن يجري الاستخلاف على قرب، فـلوـ قـضـواـ عـلـىـ الانـفـارـادـ رـكـنـاـ أـمـتـعـ الـاسـتـخـلـافـ بـعـدـهـ، وهـلـ يـشـتـرـطـ أـنـ يـكـونـ الـخـلـيـفـةـ مـنـ أـقـتـدـىـ بـالـإـمـامـ قبلـ حدـثـهـ؟ قالـ أـكـثـرـ أـصـحـاحـبـناـ مـنـ الـعـرـاقـيـنـ وـغـيرـهـ، إـنـ أـسـتـخـلـفـ فـيـ الرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ، أـوـ [الـثـالـثـةـ]^(٣) مـنـ الـصـلـوـاتـ الـرـبـاعـيـةـ مـنـ لـمـ يـقـتـدـ بـهـ جـازـ؛ لـأـنـ لـاـ يـخـالـفـهـ فـيـ التـرـتـيبـ، وإنـ أـسـتـخـلـفـ فـيـ الثـالـثـةـ أـوـ الـرـابـعـةـ، أـوـ فـيـ الثـالـثـةـ مـنـ الـمـغـرـبـ لـمـ يـجـزـ؛ لـأـنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـقـيـامـ، وـعـلـيـهـمـ الـقـعـودـ فـيـخـلـفـ التـرـتـيبـ بـيـنـهـمـ، وـأـطـلـقـ جـمـاعـةـ مـنـ الـأـئـمـةـ أـشـتـرـاطـ كـوـنـ الـخـلـيـفـةـ مـنـ أـقـتـدـىـ بـهـ، وهـذـاـ مـاـ ذـكـرـهـ إـمـامـ الـحرـمـينـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - معـ زـيـادـةـ فـقـالـ: لـوـ أـمـرـهـ الـإـمـامـ فـتـقـدـمـ لـمـ يـكـنـ هـذـاـ اـسـتـخـلـافـاـ وـلـاـ هـوـ خـلـيـفـةـ، وـإـنـماـ هـوـ عـاـقـدـ لـنـفـسـهـ صـلـاةـ جـارـ علىـ تـرـتـيبـهـ فـيـهـ، لـوـ أـقـتـدـىـ الـقـوـمـ بـهـ فـهـوـ أـقـتـدـاءـ مـنـفـرـدـيـنـ فـيـ أـثـنـاءـ الـصـلـاـةـ، وـقـدـ سـبـقـ الـخـلـافـ فـيـ مـوـضـعـهـ، وهـذـاـ قـدـوـتـهـمـ أـنـقـطـعـتـ بـخـرـوجـ الـإـمـامـ عـنـ الـصـلـاـةـ، وـلـمـ يـخـلـفـ أـحـدـ وـلـاـ يـشـتـرـطـ أـنـ يـكـونـ الـخـلـيـفـةـ مـنـ أـقـتـدـىـ بـهـ فـيـ الرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ، بلـ يـجـوزـ اـسـتـخـلـافـ الـمـسـبـقـ، شـمـ عـلـيـهـ أـنـ يـرـاعـيـ نـظـمـ صـلـاـةـ الـإـمـامـ، فـيـقـعـدـ فـيـ مـرـضـعـ قـعـودـهـ، وـيـقـومـ فـيـ

(١) في (ب): وصلاتها.

(٢) تقدم.

(٣) في أ الثانية.

موضع قيامه، كما كان يفعله لو لم يخرج الإمام من الصلاة؟ لأنه بالاقتداء به ألتزم ترتيب صلاته حتى إنه لو لحق الإمام في الثانية من الصبح ثم أحدث الإمام فيها، وأستخلفه قنط، وقعد فيها للتشهد، وإن كانت^(١) أولاه، ثم يقنت في الثانية لنفسه، ولو كان الإمام قد سَهَا قبل أقتدائِه أو بعده، سجد في آخر صلاة الإمام وأعاد في آخر صلاة نفسه على القول الأصح، وإذا تمت صلاة الإمام قام ليتدارك ما عليه، وفمن بال الخيار إن شاؤوا فارقوه وسلموا، وإن شاؤوا صبروا جالسين ليُسْلِمُوا معه، هذا كله إذا عرف المسبوق نظم صلاة الإمام، فإن لم يعرف، فقد ذكروا فيه قولين^(٢) عن حكایة صاحب «التلخیص» وعن الشیخ أبي محمد أنهمابن سریج، لا للشافعی - رضی الله عنه -، فإن جَوَزْنَا تراقب القوم إذا أتم الرکعة أن هُمُوا بالقيام قام، وإلا قعد، وَسَهَرُوا الخلیفة قبل حدث الإمام يحمله الإمام، وسهوه بعد حدثه يقتضي السُّجُودُ عليه وعلى القوم وسهوا القوم قبل حدث الإمام وبعد الاستخلاف محمول، وبينهما غير محمول، بل يسجد السَّاهِي عند سلام الخليفة.

القسم الثاني: أن يقع ذلك في صلاة الجمعة، ففي جواز الاستخلاف القولان إن لم تجز فينظر، إن أحدث في الرکعة الأولى أتم القوم صلاتهم ظهراً، وإن أحدث في الثانية أتمها جماعة من أدرك معه رکعة كالمسبوق، هذا هو المشهور، وعن الشیخ أبي محمد أنهم يتمونها جماعة، وإن كان الحدث في الرکعة الأولى؛ تخريجاً من أحد الأقوال في مسألة الانقضاض، وهو أن جماعة الإمام تصح، وإن انقضوا في الرکعة الأولى ويقي وحده، وذكر ابن الصباغ وغيره: أن المزنی نقل هذا القول في «جامعه الكبير»، وعن صاحب «الإفصاح» أنهم وإن أدركوا رکعة يتمونها ظهراً، لا جماعة، بخلاف المسبوق؛ لأن الجمعة قد كملت بغيره فجعل تابعاً لهم، وهذا الوجه قضية القياس عند إمام الحرمين، تخريجاً على أحد الأقوال في الانقضاض، وهو أن الإمام يتم الظهر وإن انقضوا في الثانية، وذلك لأن الإمام لأن رکن الجماعة في حقِّ القوم، كما أنهم رکن الجماعة في حقه، فخروجه عن الصلاة في حقهم كأنقضاضهم في حقه، وأما إذا جوزنا الاستخلاف فلا فرق فيه بين أن يسبقه الحدث، أو يحدث عمداً، أو يخرج من الصلاة بلا سبب، وكذلك في سائر الصلوات.

وقال أبو حنيفة: إنما يجوز له الاستخلاف إذا جاز له البناء على صلاته، كسبق الحدث؛ فأما إذا تعمد بطلت صلاة القوم أيضاً، ثم إذا أستخلف [فلا يخلو؛ إما أن

(١) في (ط): وإن كان.

(٢) قال النروی: أرجحهما دليلاً أنه لا يصح. وقال الشیخ أبو علي السنجی: أصحهما جوازه. ينظر الروضة (٥١٩/١).

يستخلف^(١) من أقتدى به قبل حدثه، أو يستخلف غيره، فإن استخلف غيره لم يصح، ولم يكن لذلك الغير أن يصلى الجمعة.

وأحتجوا عليه بأنه لا يجوز ابتداء الجمعة بعد انعقاد الجمعة، ولو صَحَّ منه الجمعة لكان مبتدئاً بها بعد انعقاد الجمعة الإمام، والقوم يخالف المأمور يدخل في صلاة الجمعة فإنه تابع للقوم لا مبتدئ، ثم قال إمام الحرمين: في صحة ظهُرِه خلاف مبني على أن الظُّهرَ هل تصح قبل فوات الجمعة أم لا؟ إن قلنا: لا تصح فهل تبقى نفلاً؟ فيه قولان: فإن لم تَصْحِّ صلاته، وأقتدى به القوم بطلت صلاتهُم، وإن صَحَّتْها وكان ذلك في الركعة الأولى فلا جُمْعَةَ لهم، وفي صحة الظُّهر خلاف مبني على أن الظُّهرَ هل تَصْحِّ بنيَة الجمعة أم لا، وإن كان في الركعة الثانية، وأقتدوا به كان هذا أقتداء طارئاً على الانفراد، وفيه الخلاف الجاري في سائر الصلوات؛ وفيه شيء آخر وهو الاقتداء في الجمعة بمن يصلى الظُّهر، أو النافلة، وقد قدمنا الخلاف فيه، وإن استخلف من أقتدى به قبل الحدث، فينظر، إن لم يحضر الخطبة ففي جواز استخلافه وجهان:

أحدهما: لا يجوز، كما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحرضها ليصلِّي بهم لا يجوز.

وأصحهما: الجواز لأنه بالاقتداء صار في حكم من سمع الخطبة، ألا ترى أنه لو لم يحدث الإمام صحت له الجمعة كالسامعين، والصَّيْدَلَانِيَّ جعل هذا الخلاف قولين ونقل المنع عن البوطي والمجاز عن أكثر الكتب، وإن كان قد حضر الخطبة أو لم يحضرها، وفرعنا على أنه يجوز استخلافه فينظر، إن استخلف من أدركه في الركعة الأولى جاز، ويتم لها الجمعة، سواء أحيث الإمام في الأولى أو الثانية.

وعن صاحب «الإفتتاح» وجه آخر: أنه يصلى الظُّهر والقوم يصلون الجمعة، وإن استخلف من أدركه في الركعة الثانية، فقد قال إمام الحرمين: هذا يتربَّط على أنه هل يجوز استخلاف من لم يسمع الخطبة؟ إن قلنا: لا يجوز، فلا يجوز استخلاف المسبيق، وإن قلنا: يجوز فقيه قولان:

أحدهما: المنع؛ بناء على أنه غير مدرك لل الجمعة على ما سيأتي.

وأظهرهما - الذي ذكره الأكثرون -: الجواز، فإن الخليفة الذي كان مقتدياً بالإمام بمثابة الإمام، فعلى هذا القوم يصلون الجمعة، وفي «الحلية» وجهان، رواهما صاحب «البيان».

(١) سقط في (ب).

أحدهما: أنه يتمها جمعة أيضاً؛ لأنه صلى ركعة من الجمعة في جماعة فيتم الجمعة كما لو صلى ركعة منها، مأموراً، وكما لو أدرك الإمام في ركوع الركعة الأولى، وأستخلفه الإمام في تلك الركعة يتمها جمعة، وإن لم يدرك مع الإمام ركعة.

وأصحهما: وهو المنصوص وأختيار ابن سريج: أنه لا يتم الجمعة، لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة بخلاف المأمور فإنه إذا أدرك ركعة جعل تبعاً للإمام في إدراك الجمعة، والخليفة إمام لا يمكن جعله تبعاً للمأمورين، وبخلاف الصورة الأخرى؛ لأن هناك إدراك الإمام في وقت كانت جمعة القوم موقوفة على الإمام، وهاهنا أدركه في وقت لم تكن الجمعة موقوفة على الإمام لجواز أن يتموها فرادى، وكان ذلك الإدراك أكد وأقوى، وعلى هذا فهل يجوز ظهره؟ حكى الصيدلاني وغيره عن ابن سريج أنه قال: يتحمل أن يكون في جواز ظهره قوله: لأن الجمعة لم تفت بعد وأن الظاهر مع إمكان الجمعة، وأنه كان بسبيل من أن لا يتقدم حتى يتقدم من أدرك الركعة الأولى، فتصح جمعته خلفه، وأيضاً ففي صحة الظاهر بنية الجمعة إذا تعذر اختلاف، ويتحمل أن يقال: يجوز ظهره قولاً واحداً، وهو معدور في التقدم عند إشارة الإمام، وهذا أظهر عند الأثريين، فإن قلنا: لا يجوز ظهره فهل تقلب صلاته نفلاً أو تبطل؟ فيه قوله: إن قلنا: تبطل فهذا مصير إلى منع استخلاف المسбوق، وهو القول الأول الذي قلناه؛ لأن من تبطل صلاته يستحب تقديره إماماً، وإذا جزتنا الاستخلاف والخليفة المسبوق يراعي نظم صلاة الإمام، فيجلس إذا صلى ركعة، ويشهد، فإذا بلغ موضع السلام وأشار إلى القوم، وقام إلى الركعة أخرى إن قلنا: هو مدرك للجمعة، وإلى ثلث إن قلنا: إن صلاته ظهر، والقوم بال الخيار، إن شاؤوا فارقوه وسلموا، وإن شاؤوا ثبتوها جالسين حتى يسلم بهم، ولو دخل مسبيقاً وأقتدى به في الركعة الثانية التي أستخلف فيها صحت له الجمعة، وإن لم تصح للخليفة حكى ذلك عن نهى الشافعي - رضي الله عنه -؛ لأنه صلى ركعة خلف من يراعي نظم صلاة إمام الجمعة، بخلاف الخليفة لم يصل ركعة مع إمام الجمعة، ولا خلف من يراعي نظم صلاته، قال الأئمة: وهذا تفريح على أن الجمعة خلف من يصلى الظهر صحيحة، وتصح صلاة الذين أدركوا ركعة مع الإمام الأول بكل حال؛ لأنهم وإن انفردوا بالركعة الثانية كانوا مدركون للجمعة، فلا يضر أقتدائهم فيها لمن يصلى الظهر، أو يتفلل.

وقوله في الكتاب: (سهوأ أو عمداً) لفظ (العمد) معلم بالحاء، لما تقدم.

وقوله: (من كان قد أقتدى به في هذا التقييد) إشارة إلى أنه لا يجوز أن يستخلف غير المقتدي.

وقوله: (صح استخلافه) يجوز أن يعلم بالألف؛ لما حكينا من إحدى الروايتين عن أحمد.

وقوله: وسمع الخطبة وإن لم يسمعها، المراد منه الحضور، ونفس السمع ليس بشرط بلا خلاف، وصرح به الأئمة.

ثم في الفصل صور تتفرع على جواز الاستخلاف.

إحداها: إذا استخلف الإمام فهل يشترط أستئنافه نية القدوة؟ ذكر في «التهذيب» في أشتراطه وجهين فيسائر الصلوات، ولا شك في طردهما في الجمعة.

أحدهما: نعم؛ لأنهم بعد خروج الإمام من الصلاة قد انفردوا، ألا ترى أنهم يسجدون لسهوهم في تلك الحالة.

وأصحهما: وهو المذكور في الكتاب أنه لا يشترط؛ لأن الغرض من الاستخلاف إدامة الجمعة التي كانت، وتزييل الخليفة متزلة الأول، ولهذا يراعي تنظم صلاته، ولو أستمر الإمام الأول لم يحتاج القوم إلى تجديد نية، فكذلك الآن.

الثانية: لو لم يستخلف الإمام قدم القوم بالإشارة واحداً، ولو تقدم واحد بنفسه جاز أيضاً، بل تقديم القوم أولى من استخلاف الإمام، لأنهم في الصلاة، والإمام قد خرج منها، ولهذا قال الإمام الحرمين: لو قدم القوم واحداً والإمام آخر فأظاهر الاحتمالين أن من قدمة القوم أولى، وحکى المسعودي وغيره من أصحابنا عن أبي حنيفة أنه يشترط أن يكون تقديم الخليفة بإذن الإمام، وأن القوم لا يستقلون بالتقديم، وفي «مختصر الكرخي» خلاف ذلك - والله أعلم ..

الثالثة: لو لم يستخلف الإمام ولا قدم القوم ولا تقدم أحد فالحكم على ما ذكرنا؛ تفريعاً على القديم.

قال الأئمة: ويجب على القوم تقديم واحد إن كان خروجه من الصلاة في الركعة الأولى، ولم يستخلف، وإن كان في الثانية لم يجب التقديم ولهم الانفراد بها كالمسبوق، وقد حكينا في الطريقين خلافاً تفريعاً على القديم، فيتجه عليه الخلاف في الوجوب وعدمه، هذا كله إذا أحدث في أثناء الصلاة، أما لو أحدث بين الخطبة والصلاحة، وأراد أن يستخلف غيره ليصل إلى الثالث إن قلنا: يجوز الاستخلاف في الصلاحة فيجوز ذلك، وإلا فلا يجوز أن يخطب واحد ويؤم آخر؛ لأن الخطيبين في الجمعة بمثابة ركعتين من الصلاة، فعلى هذا إن وسع الوقت خطب بهم آخر، وصل إلى، وإلا صلوا الظهر.

ورتب بعضهم الخلاف في هذه الصورة على الخلاف في الاستخلاف في الصلاة، ثم أختلفوا فمنهم من جعل هذه الصورة أولى بالجواز؛ لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة والصلاحة عبادة واحدة فيكون أحتمال التعدد فيها أبعد، وعكس الشيخ أبو حامد فجعل

هذه الصورة أولى بالمنع؛ لأن عقد الصلاة قد نظم الإمام والخليفة، وهي عبادة واحدة، والخطبة والصلاحة تميزتان ليس لها عقد متعدد بينهما، ثم إذا جوزنا فالشرط أن يكون الخليفة من سمع الخطبة؛ لأن من لم يسمع ليس من أهل الجمعة، إلا ترى أنه لو بادر قوم من السامعين بعد الخطبة إلى عقد الجمعة انعقدت لهم، بخلاف غيرهم، وإنما يصير غير السامع من أهل الجمعة إذا دخل في صلاة الإمام، هكذا قاله الجمهور، وذكر صاحب «التمة» فيه وجهين:

ولو أحدث في أثناء الخطبة وشرطنا الطهارة فيها، فهل يجوز الاستخلاف؟ إن قلنا: لا يجوز في الصلاة قلأ، وإن قلنا يجوز: فوجهان، حكاهما ابن الصباغ.
أصحهما: الجواز كما في الصلاة.

فرع: لو صلى مع الإمام ركعة من الجمعة، ثم فارقه بعذر أو بغير عذر، ولم تبطل صلاته جاز له أن يتبعها الجمعة كما لو أحدث الإمام.

فرع: لو أتم الإمام ولم يتم المأمورون فأرادوا أن يستخلفوا من يتم بهم، إن لم تجوز الاستخلاف للإمام، لم يجز لهم، وإن جوزنا فإن كان في الجمعة، بأن كانوا مسبوقين لم يجز؛ لأن الجمعة لا تنشأ بعد الجمعة، والخليفة مُنشيء، وإن كان في غيرها، فإن كانوا مسبوقين أو مقيمين وهو مسافر فوجهان:

أظهرهما: المنع؛ لأن الجمعة قد حصلت في كمال الصلاة، وهم إذا أتموا فرادى نالوا فضلها.

قال الغزالى: الثالثة إذا روج المقتدي عن سجود الركعة الأولى فانتظر التمكّن فإذا سجّد قبل ركوع الإمام وقرأ في الثانية كان مغذوراً في التخلف، وإن وجَد الإمام راكعاً عند قرائمه من السجود التحق بالمسبوق على أحد الوجهين حتى تستقطع القراءة عنه للركعة الثانية، فإن وجَد الإمام فارغاً من الركوع وقلنا: إنه كالمسبوق فهاهنا يتتابع الإمام في فعله لكن يقوم بعد سلام الإمام إلى ركعة ثانية، وإن قلنا: ليس كالمسبوق فيشتغل بترتيب صلاة نفسه ويستوي خلف الإمام وهو مغذور في التخلف.

قال الرافعى: هذا أبتداء مسألة الزحام، وهي موصوفة بالإشكال لانشغال حالاتها وطول تفاصيلها، ونحن نلخصها، ونوضح ما في الكتاب منها بحسب الإمکان.

فنقول: إذا منعته الزحمة في الجمعة عن أن يسجد على الأرض مع الإمام في الركعة الأولى، نظر إن أمكنه أن يسجد على ظهر إنسان أو رجله لزمه ذلك؛ لأنه ممكّن من ضرب من السجود يجزئه، وقد روی عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال:

إِذَا رُوِحَمْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَائِهِ، فَلَيَسْجُدْ عَلَى ظَهَرِ أَخِيهِ^(١). وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد، وقال مالك يصبر ولا يسجد على ظهر الغير، ونقل المحاملي وغيره وجهاً أنه يتخير بين أن يسجد على ظهر الغير متابعة للإمام، وبين أن يصبر ليحصل له فضيلة السجود على الأرض، والمذهب الأول، ثم قال مُعَظَّمُ الْأَصْحَابِ: إنما يسجد على ظهر الغير إذا قدر على رعاية هيئة الساجدين، بأن كان على نشر من الأرض، والمسجد على ظهره في موضع منخفض، فإن لم يكن كذلك لم يكن المتأتي به سجوداً، وفي العدة: أنه لا يضر ارتفاع الظهر، والخروج عن هيئة الساجدين لمكان العذر، وقد ذكر صاحب «الإفصاح» ذلك، وإذا تمكن من السجود على ظهر الغير فلم يفعل، ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو محمد:

وأظهرهما: أنه تخلف بغير عذر.

والثاني: أنه تخلف بالعذر، وقد سبق حكم القسمين، أما إذا لم يمكنه أن يسجد على الأرض ولا على ظهر الغير، فلو خرج عن المتابعة لهذا العذر، وأراد أن يتمها ظهراً، هل يصح؟ فيه قولان؛ لأن ظهر قبل فوات الجمعة، وسيأتي الخلاف فيه، قال الإمام: ويظهر عندي منه من الانفراد؛ لأن إقامة الجمعة واجبة، والخروج عنها قصداً مع توقيع إدراكها لا وجه له، فإذا دام على المتابعة فما الذي يفعل: ذكر في «النهاية»: أن شيخه حكى فيه ثلاثة أوجه:

أحداها: أنه يومئذ بالسجود أقصى ما يمكنه كالمريض لمكان العذر.

وأصحهما - وهو المذكور في الكتاب - أنه يتظر التمكن، ولا يومئذ لقدرته على السجود، وندور هذا العذر وعدم دوامه.

والثالث: أن يتخير بينهما، وهذه الوجوه كالوجوه في الغاري أنه يقعد ويومئذ، أو يقوم ويتم الأركان، أو يتخير بينهما، وإذا فرعننا على الصحيح، وهو أنه يتظر، فلا يخلو إما أن يتمكن من السجود قبل ركوع الإمام في الثانية، أو لا يتمكن إلى رکوعه فيها، فاما في القسم الأول فيسجد كما تمكن، ثم إذا فرغ فللإمام أحوال أربعة:

إحداها: أن يكون بعد في القيام فيفتح القراءة، فإن أتمها ركع معه، وجرى على متابعته، ولا بأس بما وقع من التخلف للعذر كما في صلاة عسفان يسجد الحارسون بعد قيام الإمام إلى الثانية للعذر، كما سيأتي في صلاة الخوف، وإن ركع الإمام قبل أن يتسعها، فيبني حكمه على وجهين تذكرهما في أنه هل يلتحق بالمبسوقة أم لا؟ وقد بيّنا

(١) أخرجه البيهقي بإسناد صحيح، انظر خلاصة البدر (٢٢٣/١) والتلخيص (٧٣/٢).

حكم المسبوق وغيره في ذلك في صلاة الجمعة^(١).

الثانية: أن يكون في الركوع، فقيه وجهان:

أصحهما: عند الجمهور أنه يدع القراءة ويرکع معه؛ لأنه لم يدرك محلها فسقطت عنه كالمسبوق.

والثاني - وهو اختيار القفال وجماعة -: أنه لا يدعها، ولا تسقط عنه؛ لأنه مؤتم بالامام في حال قراءته، فلزمته بخلاف المسبوق، فعلى هذا يقرأ ويسعى خلف الإمام، وهو مختلف بالعذر.

الثالثة: أن يكون فارغاً من الركوع، لكنه يَبْعُدُ في الصلاة؛ فإن فلتا: في الصورة السابقة: إنه كالمسبوق فيتابع الإمام فيما هو فيه، ولا يكون محسوباً له، بل يقوم عند سلام الإمام إلى ركعة ثانية، وإن فلتا: ليس كالمسبوق فيشتغل بترتيب صلاة نفسه، وحكي في «النهاية» طريقة أخرى أنه ليس له في هذه الصورة إلا متابعة الإمام.

الرابعة: لو وجد الإمام متخللاً من صلاته، لا يكون مدركاً للجمعة، فإن الإمام قد خرج من الصلاة قبل أن تتم له ركعة، بخلاف ما إذا رفع رأسه من السجود وسلم الإمام في الحال، قال إمام الحرمين: وإذا جوزنا له التخلف، وأمرناه بالجريان على ترتيب صلاة نفسه فالوجه أن يقتصر على القرائض، فعساه يدرك الإمام، ويتحمل أن يجوز له الإتيان بالسنن مع الاقتصار على الوسط منها، وهذه الأحوال مذكورة في الكتاب سوى الرابعة منها، وإنما نتكلم في الصورة التي يقع فيها هذه الأحوال، وهي أن تمنعه الزحمة من مطلق السجود دون أن تمنعه من السجود على الأرض، خاصة قوله: (وقلت: إنه كالمسبوق فهاهنا يتبع الإمام) يجوز إعلامه بالواو للطريقة التي حكمها الإمام أنه يتبع بلا خلاف.

قال الغزالى: أَمَا إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ فَقُولَانِ: (أَخْلُفُهُمَا)
يَرْكَعُ مَعَهُ وَقَدْ حَصَّلَتْ لَهُ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ إِمَّا مُلْفَقَةٌ مِنْ هَذِهِ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ الْأَوَّلِ عَلَى
أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَإِمَّا مَنْظُومَةٌ مِنْ هَذِهِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنْ فَلَتَا بِالْمُلْفَقَةِ، فَهُلْ تَضَلُّعُ
لِإِذْرَاكِ الْجَمْعَةِ بِهَا؟ فَعَلَى وَجْهَيْنِ، وَلَوْ خَالَفَ أَمْرَنَا وَلَمْ يَرْكَعْ مَعَ الْإِمَامِ لَكُنْ سَجَدَ
بَطْلَتْ صَلَاتُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا فَيَجْعَلُ كَانَ لَمْ يَسْجُدْ، وَيَنْظُرْ بَغْدُ فَإِنْ رَأَى تَرْتِيبَ
صَلَاتَةِ نَفْسِهِ فَإِذَا سَجَدَ فِي رَكْعَيْهِ الثَّانِيَيْهِ حَصَّلَتْ لَهُ رَكْعَةٌ فِيهَا ثُقُصَانُ التَّلْقِيقِ وَثُقُصَانُ

(١) قال التورى: أصحهما عند الجمهور له حكمه. الروضة (١/٥٢٤).

القذوة الحكيمية لوقوعها بعد الرُّكُوع الثاني للإمام، وهل تصلح الحكيمية لإدراك الجمعة؟ فيه وجهان، أَنَّا إِذَا نَاتَعَ الْإِيمَانَ بَنَدَ فَرَاغَهُ مِنْ سُجُودِهِ الَّذِي سَهَّا بِهِ فَقَدْ سَجَدَ مَعَ الْإِيمَانِ حِسًا وَتَمَّتْ لَهُ رِكْنَةٌ مَلْفَقَةٌ.

قال الراقي: القسم الثاني: أن لا يمكن من السجود حتى يركع الإمام في الثانية، وفيما يفعل والحاله هذه؟ قوله:

أصحهما - وبه قال مالك وأحمد، وأختاره القفال - : أنه يتبعه فيركع معه لظاهر قوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَازَّكُورَا»^(١) ولأنه أدرك الإمام في الركوع فيركع معه كالمسبوق.

والثاني - وبه قال أبو حنيفة - : لا يركع معه بل يراعى ترتيب [صلاة نفسه]^(٢) فيسجد لقوله عليه السلام: «إِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»^(٣). وقد سجد الإمام في الأولى فليسجد هو أمثلاً للأمر، ولأنه لو رکع لكان مواليًا بين رکوعيه في رکعة واحدة، قال الرؤياني: وهذا أصح.

التغريب: إن قلنا بالأول فإما أن يوافق ما أمرناه به، أو يخالف.

الحالة الأولى: أن يوافق فيركع فأي الرکوعين يحسب له، فيه وجهان، وقيل: قوله.

أحدهما: الأول؛ لأن أتى به في وقت الأعتداد بالركوع، وإنما أتى بالثاني لعذر، وهو موافقة الإمام، فأشباه ما لو والي بين رکوعين ثالثياً.

والثاني: المحسوب الثاني؛ لأن المدة قد طالت وأفرط التخلف، فكانه مسبوق لحق الآن فيحسب له الركوع وما بعده، ويلغى ما سبق، وذكروا أن منشأ هذا الخلاف التردد في تفسير لفظ الشافعي - رضي الله عنه - فإنه قال على هذا القول: «فيركع معه في الثانية وتسقط الأخرى»، فَمِنْ قَائِلٍ: أراد بالآخرة الأخيرة، وَمِنْ قَائِلٍ: أراد الأولى، قالوا: والأول أصح، والثاني أشبه بِكَلامِهِ.

وقوله في الكتاب: «إِمَّا مَلْفَقَةٌ إِلَى آخِرِهِ وَإِمَّا مَنْظُومَةٌ مِنْ هَذَا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» أي: على هذا الوجه الثاني، فإن قلنا: بالوجه الثاني أجزأاته الرکعة الثانية من الجمعة، فيضم إليها أخرى عند سلام الإمام، وإن قلنا: بالأول فالحاصل رکعة ملتفة من هذا السجود، وذلك الرکوع، وفي إدراك الجمعة بها وجهان:

(٢) في (ب): صلاته.

(١) تقدم.

(٣) تقدم.

أحدهما - وبه قال أَبْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ : لَا يَدْرِكُ لِنَقْصَانَهَا بِالتَّلْفِيقِ ، وَمِنْ شَرْطِ الْجَمْعَةِ إِدْرَاكُهَا أَسْتِجْمَاعُ صِفَةِ الْكَنَّالِ .

وأصحهما - وبه قال أَبُو إِسْحَاقَ : تَدْرِكُ لِقَوْلِهِ بِئْلِفَةٍ : مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجَمْعَةِ تُلْيِضُ إِلَيْهَا أُخْرَى ^(١) .

والتل菲ق ليس بنقص في حق المعدور، وإن كان نقصاً فهو غير مانع، ألا ترى أنا إذا أحسبنا بالركوع الثاني حكمنا بإدراك الجمعة بلا خلاف مع حصول التل菲ق بين هذا الركوع وذلك التحرم.

الحالة الثانية: أن يخالف ما أمرنا فلا يركع معه، ويسبح جريأاً على ترتيب صلاته فإما أن يفعل ذلك عالماً بأن واجبه المتابعة، أو يفعله ناسياً، أو متقدماً أن الواجب عليه رعاية ترتيبه، فإن فعله عالماً ولم ينو مفارقة الإمام بطلت صلاته، وعليه التحرم بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع، وإن نوى مفارقته فقد أخرج نفسه عن صلاة الإمام بغير عذر، وفي بطidan الصلاة به قوله سبقاً، فإن لم تبطل لم تصح جمعته، وفي صحة الظاهر خلاف مبني على أن الجمعة إذا تعذر إتمامها هل يجوز إتمامها ظهراً؟ وعلى أن الظاهر هل تصح قبل فوات الجمعة؟ وسيأتي ذلك.

وقوله: «**تُبْطَل صَلَاتُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا**» ينبغي أن يعلم فيه أن الاستثناء لا ينحصر في الجاهل، بل الناسي في معناه، وقوله: (بطلت صلاته) إن أراد ما إذا لم ينو المفارقة وأستدام نيته الأولى فذاك، وإن أراد إطلاق الحكم نوى المفارقة أم لا؟ فيحتاج إلى الإعلام بالرواو، وأما إذا فعله جاهلاً أو ناسياً، فما أتى به من السجود لا يعتد به، ولا تبطل الصلاة، ثم إذا فرغ والإمام راكعًّا بعد بأن خفف سجوده، وطؤ الإمام فعليه متابعته، فإن تابعه وركع معه فالتفريح كما سبق لو لم يسجد، وإن لم يركع معه أو كان الإمام قد فرغ من الركوع، فينظر: إن راعى ترتيب صلاة نفسه، بأن قام بعد السجدتين وقرأ وركع وسجد، فقد قال حجّة الإسلام - قدس الله روحه - هاهنا وفي «الوسيط»: **تَمَّ لَهُ رُكُونٌ بِهِمَا لَكِنْ فِيهَا نَقْصَانٌ**:

أحدهما: نقصان التل菲ق، فإن رکعوا من الأولى وسجودها من الثانية، وفيها الخلاف المذكور.

والثاني: نقصان القدوة الحكمية، وبين في «النهاية» معناه فقال: إن المزحوم لم يسجد على متابعة الإمام والاقتداء به حقيقة وجساً، وإنما سجد متخلفاً عنه، إلا أنه

(١) تقدم.

معدور فسحروا حكم القدوة عليه، وقالوا: إن لم يفرط التخلف بأن سجد قبل ركوع الإمام الحق أقتداه بالأقداء الحقيقي، وجعل مدركاً للجمعة كما تقدم، فأما إذا سجد بعد رکوعه، فقد أفرط التخلف وأنتهى الإمام إلى آخر ما به يدرك المسبوق الجمعة، فالمتم ركته معرضًا عن الأقداء به حقيقة، هل يكون مدركاً للجمعة؟ فيه وجهان:

وأصحهما: نعم، ويقرب توجيههما مما ذكرنا في الملفقة وقد عرفت مما ذكرنا أنه إلى ماذا أشار بقوله: «الوقوعها بعد الرکع الثاني للإمام» وأن الخلاف ليس في مطلق الحكمية، فإن السجود في حال قيام الإمام ليس على حقيقة المتابعة، ولا خلاف في إدراك الجمعة به ثم أعرف شيئاً:

أحدهما: أنه أطلق الحكم بأحتساب سجديته في الثانية، وتمام الركعة بهما، ثم نقل التردد في إدراك الجمعة بها، ولا شك في أن هذا التردد مخصوص بما إذا وقعتا قبل سلام الإمام، فأما إذا وقعتا أو شيء منها بعد سلام الإمام فقد نصوا على أنه لا يكون مدركاً للجمعة، على أن في أصل الأحتساب إذا وقعتا قبل سلام الإمام إشكالاً؛ لأنما على القول الذي عليه التفريع، نأمره بالمتابعة بكل حال، فكما لا يحسب له السجود والإمام راكع؛ لأن فرضه المتابعة وجب أن لا يحسب له والإمام في ركن بعد الرکوع، والمفهوم من كلام الأكثرين هذا، وهو عدم الأحتساب بشيء مما يأتي به على سبيل المتابعة، فإذا سلم الإمام سجدة سجدين ليتمام الركعة، ولا يكون مدركاً للجمعة.

نعم، صرخ الصيدلاني بأحتساب السجدين، وينقل الوجهين في إدراك الجمعة بها، كما ذكره في الكتاب والله أعلم.

الثاني: أنه زيد في بعض التسخّيف بعد قوله: (فيجعل «كانه لم يسجد») ثم إن أدرك الإمام راكعاً، عاد التفريع كما مضى، وإن فات الرکوع ينظر بعده، فإن راعى وهكذا هو في «الوسيط» وليس في بعضها هذه الزيادة، والأمر فيها قريب، وعلى الأول فليس التفصيل المرتب على قوله: (فإن فات الرکع) مخصوصاً بما إذا فات الرکوع عند فراغ المزحوم من السجود، بل لو كان الإمام في الرکوع بعد، لكنه جرى على ترتيب صلاته، كان الحكم كما لو فات إلا أن يطيل الإمام رکوعه، فيكون بعد فيها حين سجد المزحوم في الثانية، فلا يعتقد به، هذا كله فيما إذا جرى على ترتيب صلاته بعد فراغه من سجديته اللتين لم يعتد بهما، فأما إذا فرغ منها، والإمام ساجد، فاتفاق له متابعته في السجدين، فهذا هو الذي نأمره به، والحاله هذه تقريراً على هذا القول، فيحسبان له، ويكون الحاصل ركعة ملفقة.

وأما الف Hasan الآخر فهو: مفقود هاهنا؛ لأنه سجد مع الإمام جسماً.

وقوله: (بعد سجوده الذي سها به) أي جهل حكمه فإنه بمثابة السهو، وإن وجده

جالساً للتشهد وافقه، فإذا سلم سجد سجدين لتم له الركعة، ولا جمعة له؛ لأنه لم يتم له الركعة والإمام في الصلاة، وكذلك يفعل لو وجده قد سلم حين فرغ من سجديته.

قال الغزالى : (والقول الثاني) أَنَّه لَا يَرْكعُ مَعَ الْإِيمَانِ بَلْ يُرَاعِي تَرْتِيبَ صَلَاتَةِ نَفْسِهِ، فَإِنْ خَالَفَ مَعَ الْعِلْمِ وَرَكَعَ بَطْلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا لَمْ يَبْطُلْ، وَحَصَلَ لَهُ سُجُودٌ مَعَ الْإِيمَانِ رَكْعَةً مُلْفَقَةً، وَإِنْ وَافَقَ قَوْلَنَا وَسَجَدَ فَسُجُودٌ وَاقِعٌ فِي قُدُوْرَةِ حُكْمِيَّةِ فِي الْإِدْرَاكِ بِهَا وَجْهَانِ، فَعَلَى هَذَا لِلإِيمَانِ حَالَتَانِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السُّجُودِ، فَإِنْ كَانَ فَارِغاً مِنَ الرُّكُوعِ فَيَبْغِرِي عَلَى تَرْتِيبِ صَلَاتَةِ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ رَأِيكُمَا رَكَعَ مَعَهُ إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ كَانَ كَالْمَسْبُوقِ، وَإِلَّا جَرِيَ عَلَى تَرْتِيبِ صَلَاتَةِ نَفْسِهِ.

قال الرافعى : ذكرنا أصل هذا القول وتوجهه مع الأول، وأما التفريغ: فإنه لا يخلو إما أن يوافق ما أمرنا به وهو رعاية ترتيبه أو يخالف.

إحدى الحالتين: أن يخالف أمرنا ويرکع مع الإمام، فإن كان عامداً بطلت صلاته، وعليه أن يتندى [الإحرام]^(١) بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع، وإن كان ناسياً أو جاهلاً يعتقد أن الواجب عليه الرکوع مع الإمام فلا يعتد برکوعه، ولا بطل صلاته فإذا سجد معه بعد الرکوع فهل تحسب له السجدةتان؟ المشهور أنهما يحسبان له، لأننا أمرناه بالسجود على هذا القول، فقدم عليه شيئاً غير معتمد به، ولا مفيد، فإذا أتيه إليه وجب أن يقع عن [المأمور]^(٢) وهذا هو الذي ذكره في الكتاب، فقال: (وَحَصَلَتْ لَهُ سُجُودٌ مَعَ الْإِيمَانِ رَكْعَةً مُلْفَقَةً) وحكي الشيخ أبو محمد - رحمه الله - في السلسلة وجهاً آخر، أنه لا يعتد بهما [لأنه أتى بهما]^(٣) على قصد الثانية، فلا يقع عن أولاه كما لو تسيي سجدة من صليب الصلاة، ثم سجد لثلاثة أو سهو لا يقوم مقامها، فإن قلنا بالأول، فالحاصل ركعة ملتفقة، وفي الإدراك بها ما سبق من الخلاف.

الحالة الثانية: أن يوافق ما أمرنا به، فيسجد، فهذه القدوة حكمية لوقوع السجود بعد الرکوع الثاني للإمام، وفي إدراك الجمعة بها الوجهان السابيان، وهو مشهوران في هذا الموضع في كلام الأصحاب، ثم إذا فرغ من السجود فللإمام حالتان:

إحدهما: أن يكون فارغاً من الرکوع إما في السجود أو في التشهد، فقيه وجهان: أحدهما - وهو المذكور في الكتاب - أنه يجري على ترتيب صلاة نفسه، فيقوم

(١) في طا المأمور.

(٢) سقط في ط.

(٣) سقط في (ط).

ويقرأ ويরكع؛ لأننا أمرناه بذلك حالة رکوع الإمام، مع أنه الركن الذي يتعلّق به إدراك المسبوق، فلأن نأمره به بعد مجاوزته كان أولى.

والثاني: أنه يلزم متابعة الإمام فيما هو فيه، فإذا سلم الإمام أشتغل بتدارك ما عليه؛ لأنّه إنما جعل الإمام ليؤتّم به، فصار كالمسبوق يدرك الإمام ساجداً أو متّشداً، بخلاف الركعة الأولى، فإنه أدرك منها القيام والركوع، فلزمـه إتمامها ويشبه أن يكون هذا الوجه أظهر في المذهب؛ لأنّ كثيراً من أصحابنا لم يوردوا سواه، منهم جماعة من العراقيين والشيخ أبو محمد، ونقل ابن الصياغ وصاحب «المذهب» الوجهين، وقالا: الأصح، هو الثاني، وعلى هذا الثاني.

قال الشيخ أبو محمد: لو كان الإمام عند فراغه من السجود قد هوى للسجدتين فتابعه، فقد والى بين أربع سجادات، فالمحسوب ل تمام الركعة الأولى الأوليان أم الآخريان؟ فيه وجه كما سبق في الرکوعين:

أقربهما إلى الصواب: أحتساب الأوليين، وعلى الوجه الثاني يعود الخلاف المذكور في الركعة الملفقة.

والثانية: أن يكون الإمام راكعاً بعد، فهل عليه متابعته وتسقط عنه القراءة كالمسبوق أو يستغل بترتيب صلاة نفسه فيقرأ؟ فيه وجهان كما ذكرنا تفريعاً على القول الأول، فعلى الأول يسلم معهم ويتم جمعته، وعلى الثاني يقرأ ويسعى ليلحقه، وهو مدرك للجمعة أيضاً.

وقوله: في أول القول الثاني: «لا يرکع معه» معلم بالمير والألف، وقوله في أول القول الأول: «يرکع معه» بالباء؛ لما قدمناه، ويجوز أن يعلم كلامهما بالزاي؛ لأنّ الأصحاب اختلّوا في اختيار المزني ومذهبه من القولين، فعن ابن سریج وأبن خیزان أن اختياره القول الثاني، وعن أبي إسحاق أن اختياره القول الأول، ولهذا الاختلاف شرح ليس هذا موضعه، ولعلك تقول قوله: «فعلى هذا للإمام حالتان» تفريغ وترتيب، فعلى ماذا رتبه، والمذكور قبله، وجهان مرسلان في أن القردة الحكمية، هل تفيد إدراك الجمعة؟ والجواب: أنه أراد الترتيب على قولنا: أن القردة الحكمية تصلح للإدراك، وقد بين ذلك في «الوسیط»، لكن إيراد المعظم يدل على أن كلام الحالتين لا يختص بالتفريغ على أحد الوجهين، بل هو شامل لهما وإنما يختلفان في القدر الذي يتداركه، هذا تمام الكلام فيما إذا لم يتمكن المزحوم في السجود حتى رکع الإمام في الثانية، ولو لم يتمكن منه حتى سجد الإمام في الثانية فتابعه في السجود قوله واحداً، والحاصل رکعة مُلْفَقَة، وإن قلنا: الواجب متابعة الإمام، وغير ملقة إن قلنا: الواجب عليه رعاية ترتيب صلاته ذكره في «التهذيب»، ولو لم يتمكن منه حتى تشهد الإمام قال في

«الستمة»: يسجد، ثم إن أدرك الإمام قبل السلام فقد أدرك الجمعة، وإلا فلا^(١) ولو كان الزحام في سجود الركعة الثانية وقد صلى الأولى مع الإمام فيسجد متى تمكن قبل سلام الإمام أو بعده، وجمعته صحيحة، وإن كان مسبوقاً لحقه في الثانية، فإن تمكن قبل سلام الإمام سجد، وقد أدرك ركته، وإن لم يتمكن حتى سلم الإمام، فلا جماعة له، ولو زحم عن رکوع الرکعة الأولى حتى رکع الإمام في الثانية يرکع معه، قال الأثکرون: يعتد له بالرکعة الثانية، وتسقط الأولى، ومنهم من قال: الحاصل رکعة ملقة.

قال الغزالی: ومَهْمَا حَكَمْنَا بِأَنَّ لَمْ يَذْرِكِ الْجُمُعَةَ فَهَلْ تَنْقِلِبُ صَلَاتُهُ ظَهْرًا؟ فِيهِ قَوْلَانِ يَعْبِرُ عَنْهُمَا بِأَنَّ الْجُمُعَةَ هِيَ ظَهْرٌ مَفْصُورَةٌ أَمْ هِيَ صَلَاةٌ عَلَى حِبَالِهَا^(٢) فَإِنْ قُلْنَا: لَا تَنْقِلِبُ ظَهْرًا فَهَلْ تَنْقِلِبُ ظَهْرًا؟ يُتَبَّعُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الْمُتَخَرِّجِ بِالظَّهُورِ قَبْلِ الرَّوَايَةِ.

قال الرافعی: إذا عرضت حالة في الصلاة تمنع من وقوعها الجمعة في صورة الزحام وغيرهما، فهل يتم صلاة ظهرًا؟ فيه قولان يتعلقان بأصل، وهو أن الجمعة ظهر مقصورة أو هي صلاة على حالها؟ وقد اختلف قول الشافعی - رضي الله عنه - في فروع تقتضي اختلافه في هذا الأصل.

أحدهما: أنها ظهر مقصورة؛ لأن وقتها وقت الظهر، ولكن وجب القصر فيها عند تمام شروطها.

والثاني: أنها صلاة على حالها، ألا ترى أنه لا يجوز فعلها في سائر الأيام، ولا يجوز فعل الظهر في هذا اليوم.

فإن قلنا: إنها ظهر مقصورة، فإذا فات بعض شرائط الجمعة أتمها ظهرًا كالمسافر إذا فات شروط قصره.

وإن قلنا: إنها فرض آخر فهل يتم، فيه وجهان مذكوران في «التهذيب» وغيره.
أحدهما: لا؛ لأنه شرع فيها بنية الجمعة.

والثاني: نعم؛ لأنهما فرض وقت واحد.

وقوله في الكتاب: (فهل تنقلب صلاته ظهرًا؟) يشعر بأن الخلاف في أنقلابه بنفسه، وفي «النهاية» نحکایة وجھین^(٣) في ذلك على قولنا: أنه تم صلاته ظهرًا.

(١) قال إمام الحرمين: لو رفع المزحوم رأسه من السجدة الثانية، فسلم الإمام قبل أن يعتد المجزم فيه احتمال، قال والظاهر أنه مدرك للجمعة، قاله الترمذى. الروضة (٥٢٧/١).

(٢) قال الترمذى: أظهرهما صلاة بحالها. الروضة (٥٢٨/١).

(٣) قال الترمذى: الأصح لا يشترط، وهو مقتضى كلام الجمهور. الروضة (٥٢٨/١).

أحدهما: [أنها]^(١) تنقلب ظهراً من غير قصد منه؛ لأننا إذا جعلناها ظهراً مقصورة، فتى بطل القصر ثبت الإتمام.

والثاني: أن الشرط أن يقلبهما ظهراً بقصده؛ لأن بين الجمعة والظهر تغاييرًا في الجملة ليس بين القصر والإتمام، فلا بد من قصد البناء، والظاهر من الخلاف في المسألة أن له أن يتمها ظهراً، وإذا قلنا: لا يتمها ظهراً فهل تبقى صلاته فعلاً أم تبطل من أصلها؟ فيه القولان السابقان فيما إذا تحرم بالظُّهُر قبل الزوال ونظائرها؛ ثم قال إمام الحرمين: قول البطلان لا ينتظم تغريمه إذا أمرناه في صورة الزحام بشيء فوافق أمرنا؛ لأن الأمر بالشيء والحكم ببطلانه ورفعه آخرًا محال، فليكن ذلك مخصوصاً بما إذا أمرناه بشيء، فخالف، وحيث أطلق الأئمة ترتيب الخلاف وتزيله فهو محمول على هذا.

قال الغزالى: **وَالسُّنْيَانَ هُلْ يَكُونُ عُثْرَا كَالرَّحَامِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.**

قال الرافعى: التخلف بالنسيان هل هو كالخلف بالرحم؟ فيه وجهان:
أصحهما: نعم؛ لمكان العذر.

والثاني: لا؛ لأنه نادر، ولأنه مفرط إذا هو بسبيل من إدامة الذكر، هكذا أطلق جماعة نقل الوجهين منهم المصتف، والمفهوم من كلام الأكثرين أن في ذلك تفصيلاً: إن تأخر سجوده عن سجدة الإمام ثم سجد في حال قيام الإمام فالحكم كما ذكرناه في الرحم، وكذلك لو تأخر لمرضى لشمول العذر، وعدم إفراط التخلف، وإن بقي ذاهلاً عن السجود حتى رکع الإمام في الثانية ثم تنبه فهاهنا خلاف، منهم من قال: فيه القولان في المزحوم:

أحدهما: يركع معه.

والثاني: يجري على ترتيب صلاة نفسه، وبهذا قال القاضي أبو حامد، ومنهم من قال: يتبعه قوله واحداً؛ لأنه مقصّر بالسُّنْيَانِ، فلا يجوز له ترك المتابعة، وهذا أظهر عند القاضي الروياني.

خاتمة: الرحم كما يفرض في صلاة الجمعة، يفرض في سائر الصلوات وإنما يذكر في الجمعة خاصة؛ لأن الرحمة فيها أكثر، ولأنها يجتمع فيها وجوه من الإشكال لا تجري في غيرها مثل التردد في أن الركعة الملعقة هل تدرك بها الجمعة؟ وكذا التردد في القدوة الحكمية، والتردد في أن المبنية على أن الجمعة ظهر مقصورة، ولأن

(١) في ط أنه.

الجماعة شرط فيها ولا سبيل إلى المفارقة ما دام يتوقع إدراك الجمعة بخلاف ما في الصلوات.

إذا عرفت ذلك، فإذا فرض الرحمة فيسائر الصلوات وامتنع عليه السجود في الأولى حتى يركع الإمام في الثانية أطرد فيه القولان، وحكي القاضي ابن حمّ طريقتين : آخرين :

إحداهما : أنه يركع معه بلا خلاف.

والثاني : أنه يراعي ترتيب صلاته بلا خلاف.

قال الغزالى : **الشرط السادس : الخطبة، وأركانها خمسة** : (ح)، الحمد لله ويتبعه
هذا النقط، والصلوة على رسول الله ويتبعه لفظ الصلاة، والوصية بالتلويز، ولا يتبعه
لفظها إذ غرضه التوعظ، وأقلها أطیاعوا الله، والدعاة للمؤمنين، وأقله رحمة الله،
وقراءة القرآن، وأقلها آية، والدعاة لا يحب إلا في الثانية، والقراءة تختص بالأولى على
أخذ الوجهين، والتحميد والصلوة والوصية واجبة في الخطبيتين.

قال الرافعى : من شرائط الجمعة تقدم خطبتين «لأن النبي ﷺ لم يصل الجمعة إلا
بخطبتيين»^(١) وقد قال : «صلوا كما رأيتموني أصلى»^(٢) وروى عن عمر - رضي الله عنه -
وغيره «أن الصلاة إنما قصرت لخطبته»^(٣).

والكلام في واجبات الخطبة وستها.

أما الواجبات : فقد جعلها قسمين : الأركان والشرائط ، وعد الأركان خمسة :
أحدها : حمد الله تعالى لما روى أنه **«خطب يوم الجمعة فحمد الله، وأثنى**
عليه»^(٤) ، ويتبعه لفظ الحمد أتبعها لما درجوا عليه من عصر الرسول ﷺ إلى عصراً
هذا.

والثاني : **الصلوة على رسول الله ﷺ** فإن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى
افتقرت إلى ذكر رسوله كالاذان والصلوة، ويتبعه لفظ الصلاة كما ذكرنا في الحمد،

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٥٨/٢) : لم أره هكذا ، وهو عند البخاري ، ومسلم من
حديث ابن عمر أنه **«كان يخطب خطبتين ، يجدد بينهما ، البخاري (٩٢٨) ومسلم (٨٦١)** .

(٢) تقدم.

(٣) ذكره أبو بكر الرازي من قول عمر ، ورواه البيهقي من قول سعيد بن جبير ، الخلاصة (٢٢٣/١)
والتلخيص (٧٣/٢) .

(٤) أخرجه مسلم من رواية جابر (٨٦٧) .

وحكى في «النهاية» عن كلام بعض الأصحاب ما يوهم أنهم لا يتعينان، ولم ينقله وجهاً مجزوماً به.

والثالث: الوصية بالثقوى لأن النبي ﷺ «وأَظْبَعَ عَلَيْهَا فِي حُكْمِهِ»^(١).

ولأن المقصود من الخطبة الوعظ والتحذير، فلا يجوز الإخلال به، وهل يتعين لفظ الوصية؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، كالحمد لله والصلوة.

وأصحهما: وهو المذكور في الكتاب لا؛ لأن غرضها الوعظ فبأي لفظ وعظ حصل الغرض، وقد روى هذا عن نصه في «الإملاء» قال الإمام: ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الأغترار بالدنيا وزخارفها، فإن ذلك قد يتواصى به المنكرون للمعاد أيضاً، بل لا بد من العمل على طاعة الله تعالى وحده، والمنع من المعاصي، ولا يجب في الموعظة قضل وكلام طويل، بل لو قال: أطِيعُوا الله كفاه، وأبدى الإمام احتمالاً فيه، وقال: الغرض استعطاف القلوب، وتبنيه الغافلين ولا يحصل ذلك إلا بفضل يهز ويستhort، وعلى ذلك جرى الأولون، واللاتق بمعذهب الشافعي - رضي الله عنه - الأتباع، ولا تردد في كلمتي الحمد والصلة أنهم كافيتان، ثم هذه الأركان الثلاثة لا بد منها في الخطبيتين جميعاً، وحكى الحناطي وجهاً غريباً أنه لو صلى على النبي ﷺ في إحداهما جاز، فيجوز أن يعلم لذلك لفظ (الصلوة) في قوله: «والتحميد والصلة والوصية واجبة في الخطبيتين» بالواو.

والرابع: الدعاء للمؤمنين ركن في ظاهر المذهب أتباعاً، وفيه أوجه آخر أنه لا يجب في غير الخطبة كالتسبيح، وكلام صاحب «التلخيص» يوافق هذا الوجه، وبحكمي عن نصه في «الإملاء» أيضاً، وإذا قلنا بالأول فهو مخصوص بالثانية فإن الدعاء يليق بحالة الاختتام، ولو دعا في الأول لم يحسب عن الثانية، ويكفي ما يقع عليه الأسم قال الإمام: وأرى أنه يجب أن يكون متعلقاً بأمور الآخرة غير مقتصر على أوطار الدنيا، وأنه لا بأس بتخصيصه بالسامعين بأن يقول: رحمكم الله.

الخامس: قراءة القرآن، وهي من الأركان.

روي أنه ﷺ «كَانَ يَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى»^(٢)، ونقل قول عن «الإملاء»: أنها ليست من الأركان، وإنما هي من المستحبات وقد يحكى المذهبان على وجهين عن أبي إسحاق المروزي فإن قلنا بالمشهور، وهو أنها ركن فقد قال الأصحاب: أفله آية،

(١) أخرجه مسلم في المصدر السابق. (٢) أخرجه مسلم (٨٦٢).

ويحكى ذلك عن نص الشافعى - رضي الله عنه -، ولا فرق بين أن يكون مضمونها وعدها أو عيدها أو حكماً أو قصة، قال الإمام: ولا يبعد الاكتفاء بشرط آية طويلة، ولا شك أنه لو قال: «ثم نظر»^(١) لم يكف وإن عد آية بل يعتبر أن تكون مفهمة، وأختلفوا في محلها على ثلاثة أوجه:

أظهرها - وينقل عن نصه في الأم -: أنها تجب في إحداهما لا بعينها؛ لأن المتنقول أنه كان يقرأ في الخطبة وهذا الفدر لا يوجب كون القراءة فيهما ولا في واحدة على التعين.

والثاني: أنها تجب فيهما؛ لأنها ركن فأشبّهت الثلاثة الأول.

والثالث: أنها تختص بالأولى في مقابلة الدعاء المختص بالثانية، وهذا ظاهر لفظه في «المختصر».

وقوله في الكتاب: (والقراءة تختص بالأولى على أحد الوجهين) تعرّض لهذا الوجه الثالث، ويمكن إدراج الوجهين الآخرين في مقابلة بأن يقال: والثاني لا يختص، وعلى هذا تجب فيهما أو تجب في واحدة لا على التعين، فيه وجهان. «وَتُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْخُطْبَةِ سُورَةً (ق)، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٢) وإن قرأ آية سجلة ترَّأَلْ وَسَجَدَ، فإن كان المنبر عالياً لو نزل لطال الفصل، ففيه الخلاف المذكور في أشتراط المowala، ولا تداخل في الأركان المذكورة، حتى لو قرأ آية فيها موعدة، وقد صد إيقاعها عن الجهتين، لم يجز، ولا يجوز أن يأتي بأيات تشمل على الأركان المطلوبة فإن ذلك لا يسمى خطبة، ولو أتى بعضها في ضمن آية لم يمتنع.

وقوله في الكتاب: (وأركانها خمسة) معلم بالوارو للخلاف المذكور في القراءة والدعاء، وبالحال؛ لأن عنده يكفيه أن يقول: **الحمد لله**، أو **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ** أو نحوهما، وبال溟يم؛ لأنه روى عن مالك مثل مذهب أبي حنيفة، وروي أنه قال: لا يجزئه إلا ما سمعته العرب خطبة، ويجوز أن يعلم كل واحد من الأركان بعلامتها؛ لما ذكرنا، وكذا الحكم بتعيين الحمد لله والصلوة، ولذلك أن تبحث في شيئاً من قوله: (ويتعين هذه اللفظة) قوله: (يتعمّن لفظ الصلاة):

أحدّهما: أن الحكم بتعيين اللفظين يقتضي عدم إجزائهما بغير العربية، فهل هو كذلك؟

(١) سورة العذر، الآية ٢١.

(٢) أخرجه مسلم من رواية أم هشام بنت حارثة (٨٧٣).

والجواب: أن في أشتراط كون الخطبة كلها بالعربية وجهين.

أصحهما: أنه شرط أتباعاً لما جرى عليه الناس.

والثاني: ذكره في «التنمية» مع الأول: أنه لا يشترط اعتباراً بالمعنى، فعلى الصحيح لو لم يكن فيهم من يحسن العربية خطب بغيرها، ويجب أن يتعلم واحد منهم الخطبة بالعربية، كالماجرز عن التكبير بالعربية عليه التعلم، فلو مضت مدة إمكان التعلم ولم يتلعلموا عصراً، وليس لهم الجمعة.

الثاني: لم قال في الحمد لله: (وتتعين هذه اللحظة) ولم يقل مثل ذلك في الصلاة على رسول الله، ولكن حَصْنَ التعين بالصلاحة؟

والجواب: إنما لم يقل في الصلاة، وتتعين هذه اللحظة؛ لأنَّه لو قال: الصلاة على محمد، أو على النبي جاز ولا يشترط التعرض للفظ الرسول.

وقوله في الحمد: (وتتعين هذه اللحظة) مقتضاه أنه لو قال: الحمد للرحمٰن أو الرحيم، لا يجزئه، وذلك مما لا يبعد كما في كلمة التكبير، لكن لم أره مسطوراً، فاما أنَّ قوله: «والصلاحة على النبي مجزئ فلا شك فيه»، وهو لفظ الشافعي - رضي الله عنه - في «المختصر».

قال الغزالى: وَسَرَاطُهَا سِتُّ، الْوَقْتُ وَمَوْمَعَهَا بَعْدَ الرَّوَالِ وَتَقْدِيمُهَا عَلَى الصَّلَاةِ بِخِلَافِ صَلَاةِ الْعَبَدَيْنِ، وَالْقِيَامُ فِيهِمَا، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطَبَيْنِ مَعَ الطَّائِفَةِ، وَفِي طَهَارَةِ الْحَبَّى وَالْحَدَّى وَالْمُؤَلَّةِ خِلَافٌ.

قال الرافعى: لما فرغ من الأركان أشتغل بذكر الشرائط وعدها سِتٌّ، وهذا الفصل يشتمل على خمس منها:

إحداها: الوقت، وهو ما بعد الزوال، فلا يجوز تقديم الخطيبين، ولا شيء منها عليه خلافاً لأحمد حيث قال: يجوز كما حكينا عنه في نفس الصلاة، ولمالك حيث جوز تقديم الخطيبة على الزوال وإن لم يجز تقديم الصلاة.

لنا: ما روى أنه ^{تَقَلَّبَ}: «كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ»^(١).

ولو جاز تقديمها تخفيضاً على المبكرتين، وإيقاعاً للصلاة في أول الوقت.

(١) قال الحافظ ابن حجر (٥٩/٢) لم أره هكذا، وفي الأوسط للطبراني من حديث جابر. كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا زالت الشمس صلى الجمعة، وإن شاء حسن، وأما الخطبة فلم أره، لكن في النسائي أن خرج الإمام بعد الساعة السادسة، وهو أول الزوال.

الثانية: تقديم الخطيبين على الصلاة بخلاف صلاة العيد تقدم على الخطيبين؛ لأن النقل هكذا ثبت في الطرفين، ثم فرقوا من وجهين:

أحدهما: أن خطبة الجمعة واجبة، فقدمت ليحتبس الناس في انتظار الصلاة فيستمعواها ولا يتشردوا، وخطبة العيد غير واجبة، ولو أنشروا عنها لم يقدح.

والثاني: أن الجمعة لا تؤدي إلا جماعة، فقدمت الخطبة عليها ليمتد الوقت، ويلتحق الناس، وصلاة العيد تؤدي من غير جماعة.

الثالثة: القيام فيها عند القدرة، خلافاً لأبي حنيفة وأحمد حيث قالا: لا يشترط ذلك، ويجوز القعود مع القدرة.

لنا: «أن النبي ﷺ ومن بعده لم يخطبوا إلا قياماً»^(١). ولأنه ذُكر يختص بالصلاة ليس من شرطه القعود، فكان من شرطه القيام كالقراءة والتكبير، فإن عجز عن القيام فالأولى أن ينوب غيره، ولو لم يفعل وخطب قاعداً أو مضطجعاً جاز كما في الصلاة، ويجوز الاقتداء به، سواء قال: لا أستطيع القيام أو سكت، فإن الظاهر أنه إنما قعد لعجزه، فإن بان أنه كان قادراً فهو كما لو بان الإمام جنباً.

وقوله: (القيام فيها) معلم بالحاء والألف؛ لما حكينا من مذهبهما، ويجوز إعلامه بالميم؛ لأن بعض أصحاب أحمد حكى عن مالك مثل مذهبهما، بالواو؛ لأن القاضي ابن كج حكى عن بعض أصحابنا وجهاً، أنه لو خطب قاعداً مع القدرة على القيام يجزئه.

الرابعة: الجلوس بينهما؛ خلافاً لأبي حنيفة ومالك وأحمد حيث قالوا: إنه سنة وليس بشرط.

لنا: «ما ثبت من مواطنة رسول الله ﷺ ومن بعده عليهما»^(٢).

وتجب الطمأنينة فيه كما في الجلسة بين السجدتين، ولو خطب قاعداً لعجزه عن القيام، لم يضطجع بينهما للفصل، ولكن يفصل بينهما بسكتة [ويجب ذلك من أصح الوجهين وحكى القاضي ابن كج عن ابن القطان عن بعض الأصحاب أنه يكفي القائم أيضاً أن يفصل بينهما بسكتة]^(٣) خفيفة، وهذا يقتضي إعلام قوله: (والجلوس بين الخطيبين) بالواو مع الحاء والميم والألف.

فإن قلت: لم عدد القيام والقعود هاهنا من الشرائط وهما معدودان في الصلاة من

(١) أخرجه مسلم من رواية جابر بن سمرة (٨٦٢).

(٢) سقط من (ط).

(٣) تقدم.

الأركان؟ فتأعلم: أن إمام الحرمين أجاب عنه بأن قال: الأمر فيه قريب، ولا حجر على من بعدهما من الأركان كما في الصلاة، ولا على من لا يعدهما من الأركان في الصلاة أيضاً، ونقول: المقصود ما يقع فيهما، وهما محالان، ويجوز الفرق بأن الغرض من الخطبة الوعظ، وهو أمر معقول، ولا يصح^(١) في الصلاة أمر معقول، فجعل القيام بمثابة ما فيه، وهما عد شرطاً ومحلأً لما هو المقصود.

الخامسة: هل يشترط في الخطبة طهارة الحدث وطهارة البدن والثوب والمكان عن الخبر؟ فيه قولان:

القديم: لا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد؛ لأن الخطبة ذكرت يتقدم الصلاة فأشيه الآذان.

والجديد: نعم أتباعاً لما جرت الأئمة عليه في الأعصار كلها، وهذا الخلاف مبني عن بعض الأئمة على أن الخطيبين بدل عن الركعتين، أم لا؟ وقال إمام الحرمين: وهو مبني على أن المowala في الخطبة هل هي شرط أم لا؟ إن قلنا: نعم، فلا بد من أن يكون متظهراً، لأنه يحتاج إلى الطهارة بعد الخطبة فتختل المowala.

وإن قلنا: لا تشترط المowala لا تشترط الطهارة، ومنهم من جعل الخلاف في الطهارة وجهين، والقولان أشهر، وقد طرد الخلاف في ستر العورة، أما من يبني على أن الخطيبين بدل من الركعتين أم لا فتوجيهه همّ على أصله، وأما من لم يبن عليه فقد قال الإمام: سبب الاشتراط بروز الخطيب، وما فيه من هتك الانكشاف لو لم يستتر.

وقوله: (في طهارة الحدث) لفظ (الحدث) يشمل الحدث الأصغر والأكبر، وقد صرّح في «التسمة» بطرد الخلاف في أشتراط الطهارة عن الحدث والجناية جميعاً، لكن قال في «التهذيب»: إن خطب جنباً لم تتحسب قوله واحداً، لأن القراءة شرط، ولا تحسب قراءة الجنب، وهذا أوضح^(٢) والخلاف الذي أرسله المراد منه ما بيناه، ونقله المصنف في «الوسيط» وجهين وأما الخلاف في المowala فهو قولان، ومسألة المowala مكررة قد ذكرها مرة في الشرط الرابع لل الجمعة، وإنما جمع بينها وبين الطهارة لتناسب والبناء الذي ذكره الإمام، وإذا اشترطنا الطهارة فلو سبقه الحدث في [الخطبة]^(٣) لم

(١) في «ب»: ولا يتضح.

(٢) الصحيح أو الصواب قول صاحب «التسمة»، وقد جزم به الرافعي في «المحرر» وقطع الشيخ أبو حامد، والماوردي وأخرون: بأنه لو بان لهم بعد فراغ الجمعة أن إمامهم كان جنباً أجزأتهم، وتقله أبو حامد، والماوردي، والأصحاب عن نصه في «الأم» قال الترمي. الروضة (١/٥٣٢).

(٣) في «ط»: الجمعة.

يعتد بما يأتي به في حال الحدث، وفي بناء غيره عليه الخلاف الذي سبق، ولو تظهرت وعاد وجوب الاستئناف إن طال الفصل وشرطنا الموالاة، وإن لم يطل الفصل ولم تشرط الموالاة فوجهان:

أظهرهما: الاستئناف أيضاً؛ لأنها عبادة واحدة، فلا تؤدي بظاهرتين كالصلة.

قال الغزالى: **وَيَحْبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِحِينَتِ يَسْمَعُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ، وَهَلْ يَخْرُمُ الْكَلَامُ عَلَى مَنْ عَدَا الْأَرْبَعِينَ؟** فيه قولان، الجليد أن لا يخرم كمن لا يخرم الكلام على الخطيب، وقيل يطرد القولين في الخطيب فإن قلت: يجب الإنصات فلا يسلم الداخل، فإن سلم لم يجب، وفي تشميست العاطس وجهان، وفي وجوبه على من لا يسمع الخطبة وجهان، وتحية المسجد مستحبة في أثناء الخطبة (ح م)، وإن قلت: لا يجب الإنصات ففي تشميست العاطس وفي رد السلام وجهان.

قال الرافعى: الشريطة السادسة للخطبة رفع الصوت، فإن الروغظ الذى هو مقصد الخطبة لا يحصل إلا بالإبلاغ والإسماع^(١)، وذلك لا يحصل إلا برفع الصوت، فلو خطب سرا بحيث لم يسمع غيره لم يحسب كالآذان، وحکى صاحب «البيان» عن أبي حنيفة أنها تجزيء، وقد حکاه القاضي الروياني وغيره وجهان.

لنا ثم الضبط على ظاهر المذهب أن يسمع أربعين من أهل الكمال على ما سبق وصفهم، ولو رفع الصوت قدر ما يبلغ لكن كانوا أو بعضهم صماً فيه وجهان: **أصحهما: أنها تجزيء كما لو بدوا عنه، وكما أنه يشترط سماع شهود النكاح.**

والثانى: يجزء كما لو حلف لا يكلم فلاناً فكلمه بحيث يسمع لكنه لم يسمع لضممه يحيث، وكما لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها لا يضر، وينبغي للقوم أن يقبلوا بوجوههم إلى الإمام وينصتوا ويسمعوا قال الله تعالى: **«وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِشُوا»**^(٢) ذكر في التفسير أن الآية وردت في الخطبة سميت قرآنًا لاشتمالها عليه، والإنصات: هو السكوت، والاستماع شغل السمع بالسماع، وهل الإنصات فرض والكلام حرام أم لا؟ قال في القديم «والأم»: الإنصات فرض والكلام حرام وبه قال أبو حنيفة ومالك، وهو أظهر الروايتين عن أحمد، ووجه ظاهر الأمر في الآية، فإنه للإيجاب وما روى أنه **«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْأَمْ»**^(٣) يخطب يوم الجمعة فقد لغزت^(٤) ولغو الإثم قال الله تعالى: **«وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللُّغُو**

(١) في «ب»: والسماع.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٢٠٤.

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٤) ومسلم (٨٥١).

مغرضون^(١) وقال في الجديد: الإنصات سنة والكلام ليس بحرام لما روى: «أن رجلاً دخلَ والثَّيْرَ يُخْطِبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ مَتَّ السَّاعَةُ فَأَوْمَأَ النَّاسُ إِلَيْهِ بِالسُّكُوتِ، فَلَمْ يَفْتَلْ وَأَعْادَ الْكَلَامَ فَقَالَ لَهُ الثَّيْرَ يَغْدِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ: مَاذَا أَغَدَثُ لَهَا. فَقَالَ: حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَخْيَثَ^(٢).

والاستدلال أنه لم ينكر عليه ولم يبين له وجوب السكوت، وذكر أصحابنا العراقيون أن أبي إسحاق حكى في الشرح عن بعض أصحابنا طريقة أخرى جازمة بالوجوب وأنه أول كلامه في الجديد، والذي عليه الجمهور طريقة القولين، وهل يحرم الكلام على الخطيب؟ فيه طريقان:

أصحابهما: القطع بأنه لا يحرم، وإنما حرم على المستمع في قول كيلاً يمنعه عن الاستماع، «وَإِيضاً قَدْ كَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ يَخْطِبُ قَتْلَهُ ابْنَ أَبِي الْحَقِيقَ، وَسَأَلَهُمْ عَنْ كَيْفِيَّةِ قُتْلِهِ فِي الْخُطْبَةِ»^(٣)، وَكَلَمَ أَيْضًا سُلَيْمَانَ الْعَطْفَانَ^(٤) فِي الْخُطْبَةِ، كما سيأتي، وعلى هذه الطريقة شبه في الكتاب المستمع بالخطيب، فقال: الجديد أنه لا يحرم على الخطيب، وقد ذكر المزني هذا الاستدلال لترجيح الجديد.

والطريقة الثانية: طرد القولين في الخطيب، وهي تخرج على أن الخطيبين بمثابة الركعتين أم لا؟ إن قلنا: نعم حرم الكلام عليه، وبه قال مالك وأبو حنيفة.

ثم نتكلم في محل القولين وتفريعهما.

أما المحل ففيه كلامان:

أحدهما: أن الخلاف في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهم ناجز فاما إذا رأى أعمى يقع في بشر أو عقربياً تذهب على إنسان فأنذره، أو علم إنساناً شيئاً من الخير أو نهاء عن منكر فهذا لا يحرم قولاً واحداً، وإن كان لفظ الكتاب مطلقاً، كذلك ذكره الأصحاب على طبقاتهم، وحكوه عن نَصْ الشافعي - رضي الله عنه - نعم المستحب أن يقتصر على الإشارة ولا يتكلم ما وجد إليه سبيلاً.

والثاني: أنه يجوز الكلام قبل أن يتدبر الإمام في الخطبة وكذلك بعد الفراغ منها إلى أن ينزل، أو يتحرج بالصلوة، وليس ذلك موضوع الخلاف، لأنه ليس وقت

(١) سورة المؤمنون، الآية .٣.

(٢) أخرجه النسائي من رواية أنس - رضي الله عنه - وإسناده صحيح، انظر التلخيص (٦٠/٢).

(٣) أخرجه البهوي (٣/٢٢١ - ٢٢٢) من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب مرسلاً، وقال: هو مرسل جيد.

(٤) البخاري (٩٣١) ومسلم (٨٧٥).

الاستماع، وأما حالة الجلوس بين الخطيبين فمنهم من أخرجها من حيز الخلاف أيضاً، وهو ما أورده صاحب «المهذب»، وحجة الإسلام في «ال وسيط»، وأجرى المحاملي وأين الصياغ وآخرون الخلاف فيه، ويجوز للداخل في أثناء الخطبة أن يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكاناً، والقولان بعد ما قعد حكاه الإمام وغيره.

وأما تفريع القولين، فإن قلنا: بالقديم فال الداخل في أثناء الخطبة ينبغي أن لا يسلم، فإن سلم لم تجز إجابته باللسان، ويستحب أن يجاب بالإشارة كما في الصلاة، وهل يجوز تشتمت العاطس؟ فيه وجهان:

أصحهما - وهو المنصوص -: لا؛ كرداً السلام.

والثاني: يجوز؛ لأن العاطس لا يتعلّق بالاختيار، والتّشتمت من حقوق المسلمين على المسلمين، فَيُوقَّى، بخلاف رد السلام، فإن المسلم والحالة هذه مُضيئ سلامه، وعلى هذا فهل يستحب؟ حتى إمام الحرمين فيه وجهان، ووجه المنع بأن الإنصات أهم فإنه واجب على هذا القول، والتّشتمت لا يجب قط، وبحكمي في «البيان» عن بعض الأصحاب أنه يرد السلام، ولا يشتمت العاطس؛ لأن تّشتمت العاطس سلة ورد السلام واجب، والواجب لا يترك بالسنة، وقد يترك بواجب آخر، وهل يجب الإنصات على من لا يسمع الخطبة؟ فيه وجهان شبيهان بالوجهين، في أن المأموم الذي لا يسمع قراءة الإمام هل يقرأ السورة أم لا؟

أحدّهما: أنه لا يجب؛ لأن الإنصات للاستماع، فعلى هذا له أن يستغل بذكر وتلاة.

والثاني: يجب كيلا يرتفع اللّغط ولا يتداعى إلى من الساعين من السمع، وهذا أظہر، ولم يذكر كثيرون سواه، وحكوه عن نَصْ الشافعي - رضي الله عنه - وقالوا: البعيد بالختار بين الإنصات وبين الذكر والتلاوة، وأما في كلام الأدمنين فهو والقريب سواء، وإن فرعنا على الجديد فقد قال في الكتاب: يشتمت العاطس، وفي رد السلام وجهان، ولا بد من البحث عنه فهو كلام في الاستجابة أم في الوجوب؟ أما جوازهما فلا شك فيه على هذا القول، أما غيره فقد جعل صاحب «النهذب» الوجهين في وجوب الرد.

أصحهما: وجوبه كما في سائر الأحوال.

والثاني: لا يجب؛ لأن مقصراً مضيئ للسلام، كمن سلم على من يقضي حاجته، قال: وفي استجابة التّشتمت وجهان، وذكر المصنف في «ال وسيط» أن التّشتمت يجب، وفي الرد وجهان، والظاهر أنه أراد نصب الوجهين في الاستجابة على ما صرّح

به إمام الحرمين، فقال: لا يجب الرد لتصير المسلم ووضعه السلام في غير موضعه، والوجهان في استحباب الرد.

وأعلم: أن القول بوجوب التشتمت خلاف ما أطبق عليه الأئمة، فإنهم قالوا: التشتمت محبوب غير واجب بحال، فلا ينبغي أن يحمل قوله: (ويشمت العاطس) عليه بل الوجه تأويل ما في «ال وسيط» أيضاً، ولا يحسن حمله على الجواز أيضاً؛ لأنه عطف عليه قوله: (وفي رد السلام وجهان) فإذا كان المراد من الأول الجواز، كان قضية الإبراد فرض الخلاف في الجواز، ولا يمكن تصوير الخلاف فيه على هذا القول، فإذا قوله: (يشمت العاطس) معناه أنه يستحب ذلك، ول يكن معلماً بالواو لما حكاه صاحب «النهذيب».

وأعلم: أنه لو تكلم لم تبطل جمعته على القولين جميماً، والخلاف في الإمام وعدهما؛ وأما قوله: (وتتحية المسجد مستحبة) فشرحه: أن الخطيب إذا صعد المنبر، فينبغي لمن ليس في الصلاة من الحاضرين أن لا يفتحها سواء صلى السنة أم لا، ومن كان منهم في الصلاة خفتها، وروي عن الزهرى أنه قال: «خُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ»^(١) والفرق بين الكلام الذي لا يأس به، وإن صعد المنبر، ما لم يتدلى الخطبة وبين الصلاة أن قطع الخطبة هين متى أبتدأ الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة، فإنه قد يفوته سماع أول الخطبة إلى أن يتمها، وأما الدليل في أثناء الخطبة، فيستحب له التوجيه خلافاً لمالك وأبي حنيفة، حيث قال: يكره له الصلاة كما للحاضرين.

لنا: ما روى: «أَنَّهُ جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطَفَانِيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالثَّئِيْرِيَّ يَخْطُبُ فَجَلَسَ قَالَ: لَهُ الثَّئِيْرِيَّ فَلَمْ يَقُلْ فَلَمْ يَكُنْ رَكِعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، ثم قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ [يَوْمَ الْجُمُعَةِ]^(٢) وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَجْوَزْ فِيهِمَا»^(٣)، ولو أن الدليل لم يصل السنة بعد صلاها، وحصلت التحية بها أيضاً وإن دخل الإمام في آخر الخطبة لم يصل، حتى لا يفوته أول الجمعة مع الإمام، وحكم التوجيه لا يختلف بقولي الإنصال، وذكره في الكتاب متصلاً بتغريب القديم ليس لاختصاص الاستحباب به، بل استحباب التحية على قولنا باستحباب الإنصال أظهر منه على قولنا يوجب الإنصال، وقوله في أول الفصل (ويجب رفع الصوت بحيث يسمع أربعين من أهل الكمال) يجوز إعلامه بالحاء والميم؛ لما تقدم نقله، قوله: (وهل يحرم الكلام على من عدا الأربعين)

(١) أخرجه مالك والشافعي عنه بإسناد صحيح، انظر التلخيص (٢/٧٣).

(٢) تقدم.

(٣) سقط من «ط».

يفتضي الجزم بتحريم الكلام على الأربعين، وهذا التقدير بعيد في نفسه ومخالف لما نقله الأصحاب أما بعده في نفسه فلأن الكلام في السامعين للخطبة ألا تراه يقول بعد ذلك : (وفي وجوبه على من لا يسمع الخطبة وجهان) وإذا حضر جمع زائد على الأربعين، وهو بصفة الكمال، فلا يمكن أن يقال: بأن الجمعة تعقد بأربعين منهم على التعبين، حتى يفرض تحريم الكلام عليهم قطعاً، والتردد في حق الآخرين بل الوجه الحكم بأنعقاد الجمعة بهم أو بأربعين منهم لا على التعبين [حتى يفرض تحريم الكلام عليهم قطعاً والتردد في حق الآخرين، بل الوجه الحكم بأنعقاد الجمعة بهم أو بأربعين منهم لا على التعبين^(١)] وأما مخالفته لنقل الأصحاب، فإنك لا تجد للجمهور إلا إطلاق قولين في السامعين، ووجهين في حق غيرهم كما سبق، ويجوز أن يعلم قوله: (قولين) بالواو إشارة إلى الطريقة الجازمة بالوجوب المروية عن أبي إسحاق.

وقوله: (كما لا يحرم الكلام على الخطيب) معلم بالحاء والميم، هذا آخر ما ذكره في الكتاب من واجبات الخطبة ووراءها واجبات أخرى.

منها: أن تكون بالعربية كما سبق.

ومنها: نية الخطبة وفرضيتها، حکى عن القاضي الحسين أشترط ذلك كما في الصلاة.

ومنها: الترتيب ذكر صاحب «التهذيب» وغيره أنه يجب الترتيب بين الكلمات الثلاث المشتركة بين الخطيبين، يبتدئ بالتحميد، ثم بالصلوة، ثم بالوصية، ولا ترتيب بين القراءة والدعاة، ولا بينهما، ولا بين غيرهما، ونفي صاحب «العدة» وأخرون وجوب الترتيب في ألفاظها أصلاً، وقالوا الأفضل رعايته^(٢).

قال الغزالى: وأما سُنَّةُ الْخُطْبَةِ فَأَنْ يَسْلَمَ الْخَطِيبُ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمُتَبَرِّ، ثُمَّ إِذَا صَعَدَ الْمُتَبَرِّ أَقْبَلَ وَسَلَّمَ (م ح) وَجَلَّسَ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ الْمُؤْذِنُ.

قال الرافعى: سنن الخطبة ثلاثة جمل:

إحداها: السنن السابقة على نفس الخطبة.

منها: أن يخطب على المنبر: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ مُسْتَنِدًا إِلَى جُذْعٍ فِي

(١) سقط من «ب».

(٢) قال الترمذى: قطع صاحب (الحاوى) وكثيرون من العراقيين، بأنه لا يجب الترتيب، ونقله في (الحاوى) عن نص الشافعى - رحمه الله - وهو الأصح. الروضة (٥٣٥/١).

المسجد، ثم صُنِعَ لَهُ الْمِتَبَرُ فَكَانَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ^(١).

والسنة: أن يوضع على يمين المحراب، هكذا وضع منبر رسول الله ﷺ، والمراد من يمين المحراب الموضع الذي يكون على يمين الإمام إذا أستقبل، ويكره وضع المنبر الكبير الذي يضيق المكان على المصليين إذا لم يكن المسجد متسع الخطة، فإن لم يكن منبر خطب على موضع مرتفع ليبلغ صوته الناس.

ومنها: أن يسلم على من عند المنبر إذا أتيه، لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ: «كَانَ إِذَا دَنَاهُ مِنْ مِنْبَرِهِ سَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمِتَبَرِ، ثُمَّ يَسْعَدُ فَإِذَا اسْتَقَبَ النَّاسُ بِوَجْهِهِ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَعَدَ»^(٢).

ومنها: إذا بلغ في صعوده الدرجة التي تلي موضع القعود ويسمى ذلك الموضع المستراح، أقبل على الناس بوجهه وسلم عليهم، خلافاً لمالك وأبي حنيفة حيث قال: يكره هذا السلام.

لنا خبر ابن عمر - رضي الله عنهما - وروي أنه ﷺ: «اسْتَوَى عَلَى الْذَرْجَةِ الَّتِي تَلَى الْمُسْتَرَاحِ قَائِمًا ثُمَّ سَلَّمَ»^(٣).

ومنها: أن يجلس بعد السلام على الموضع المسمى بالمستراح ليستريح من تعب الصعود روي أنه ﷺ: «كَانَ يَخْطُبُ حُطَبَتِينَ وَيَجْلِسُ جَلْسَتِينَ»^(٤) والمراد هذه الجلسة والجلسة بين الخطيبتين ومتى جلس يستغل المؤذن بالأذان قال الأئمة: «وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لِلْجَمْعَةِ أَذَانَ قَبْلَ هَذَا الْأَذَانِ فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ، كَثُرَ النَّاسُ وَعَظُمَتِ الْبَلْدَةُ أَمْرَ الْمُؤَذِّنِينَ بِالثَّأْذِينِ عَلَى مَكَانِهِمْ» ثم كان يؤذن المؤذن بين يديه إذا أستوى على المنبر فثبت الأمر على ذلك ويديم الإمام الجلوس إلى فراغ المؤذن من الأذان.

وقوله: (إلى أن يفرغ المؤذن) وحد لفظ المؤذن، ويمكن حمله على ما [حکى]^(٥) في «البيان» عن صاحب «الإفصاح» والمحاملي أن المستحب أن يكون المؤذن واحداً، «لأنه لم يكن يؤذن لرسول الله ﷺ يوم الجمعة إلا واحداً»^(٦) وفي كلام

(١) أخرجه البخاري (٩١٨، ٩١٥، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥) من حديث جابر: ومن حديث ابن عمر (٣٥٨٣).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٨٩٣/٥) والبيهقي (٢٠٥/٣).

(٣) انظر التخريج السابق، وقال التوسي: صحيح، انظر شرح المذهب (٤٠٠/٤).

(٤) في ط (ما روي).

(٥) أخرجه البخاري (٩١٢، ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦).

بعض الأصحاب ما ينزع فيه، ويشعر باستجابة التعدد - والله أعلم -

قال الغزالى : ثُمَّ يخطبُ خطبَتَيْنِ بليغتينِ فَرِيَتَيْنِ مِنَ الْأَفْهَامِ مَا تَلَتَّيْنِ إِلَى التَّقْصُرِ
يَسْتَدِيرُ الْقِبْلَةَ فِيهِمَا ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطبَتَيْنِ يَقْدِرُ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ ، وَيَشْغُلُ إِحْدَى يَدَيْهِ
فِي الْخُطبَتَيْنِ يَحْزِفُ الْمُبَرِّ وَالثَّانِيَةِ يَقْبَضُ سَيْفَ أَوْ عَزْرَةَ .

قال الرافاعي : الجملة الثانية : السنن المتعلقة بنفس الخطبة .

منها : أن تكون الخطبة بليعة غير مؤلمة من الكلمات المتبنلة؛ لأنها لا تؤثر في القلوب، ولا من الكلمات الغريبة الوحشية؛ فإنه لا يتفع بها أكثر الناس؛ بل يجعلها قوية من الإفهام .

ومنها : أن لا يطول، روى أنه قال : «قِصْرُ الْخُطْبَةِ وَطُولُ الصَّلَاةِ مِثْنَةِ مِنْ فَقْهِ الرَّجُلِ»^(١) وإنما قال : مائلتين إلى القصر ولم يقل قصرين؛ لأن المحبوب فيهما التوسط، روى أن صلاة رسول الله ﷺ : «كَانَتْ قَصْدًا وَخُطْبَتْهُ قَصْدًا»^(٢) .

ومنها : أن يستدير القبلة ويقبل على الناس ولا يلتفت يميناً وشمالاً، روى أنه ع : «كَانَ إِذَا خَطَبَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، وَاسْتَقْبَلُوهُ وَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ»^(٣) وإنما يستدير القبلة؛ لأنه لو استقبلها لم يدخل إما أن يكون في صدر المسجد على ما هو المعتماد أو في آخره، فإن كان في صدر المسجد وأستقبلها، كان مستديراً للقوم، وأستديارهم وهم المخاطبون قبيح، خارج عن عرف المخاطبات، وإن كان في آخره فلما أن يستقبله القوم فيكونوا مستديرين للقبلة وأستديار واحد أهون من أستديار الجم الغفير، وإنما أن يستديروه فيلزم ما ذكرنا من الهيئة القبيحة، ثم لو خطب مستديراً للناس جاز، وإن خالف السنة، ومحکى في «البيان» وغيره وجهاً أنه لا يجزئ .

ومنها : أن يجلس بين الخطبين بقدر قراءة سورة «الإخلاص» حتى عن نصه في «الكبير» قال الإمام : وهو قريب من القدر المستحب من الجلوسة بين السجلتين . وقوله : (ويجلس بين الخطبين) إلى آخره الغرض منه عدم تقدير الجلوس بالقدر المذكور من جملة السنن .

وأما أصله فهو من الواجبات وهو قوله : (ثم يخطب خطبَتَيْنِ بليغَتَيْنِ) لا أنه

(١) أخرجه سلم (٨٦٩) من رواية عمار - رضي الله عنه -

(٢) أخرجه سلم من رواية جابر بن سمرة (٨٦٦).

(٣) أخرجه ابن ماجة من رواية عدي بن ثابت عن أبيه، قال عن عبد الله وضعفه، انظر خلاصة البدر (٢١٦/١). وقوله : وكان لا يلتفت، قال ابن الملقن : غريبة .

ي خطب خطبين ويجوز أن يعلم بالواو؛ لأن القاضي الروياني ذكر في التجربة أنه يجب أن يكون جلوسة بقدر قراءة سورة «الإخلاص»، ولا يجوز أقل منه، ونسبة إلى النص.

ومنها: أن يعتمد على سيف أو عترة وهي شبه الحرية أو عصاً أو نحوها، روي أنه **﴿كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَىٰ عَتْرَةٍ أَعْتَمَادًا﴾**^(١).

وروي: **﴿أَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَىٰ قَوْسٍ فِي خُطْبَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا سَكَنَ جَسَدَهُ وَيَدِيهِ إِمَا بِأَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ الْيَمْنِيَّ عَلَى الْيَسْرَىٰ، أَوْ يَقْرَهُمَا مَرْسَلَتِينَ، وَالغَرْضُ أَنْ يَخْشَعَ وَلَا يَعْبَثُ بِهِمَا، وَإِذَا شَغَلَ إِحْدَى يَدِيهِ بِسِيفٍ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ شَغَلَ الْأُخْرَى بِحَرْفِ الْمَنْبَرِ، وَيَأْتِيهِمَا يَقْبِضُ السَّيْفَ وَنَحْوُهُ، لَمْ يَتَعَرَّضَ الْأَكْثَرُونَ لِذَلِكَ، وَذَكَرَ فِي «الْتَهْذِيبِ» أَنَّهُ يَقْبِضُ بِالْيَسْرَىٰ، وَقَوْلُهُ: (بِسِيفٍ أَوْ عَتْرَةً) فِي بَعْضِ النَّسْخِ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ أَيْضًا وَيَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَقْبِلُوا عَلَى الْخُطَبَيْبِ^(٢) مُسْتَعْمِنِينَ، لَا يَشْتَغِلُونَ بِشَيْءٍ أَخْرَىٰ، حَتَّىٰ يَكْرَهُ الشَّرَبُ لِلتَّلَذُّذِ وَلَا بَأْسَ بِهِ لِلْعَطْشِ لَا لِلنَّاسِ لَا لِلْخُطَبَيْبِ^(٣).**

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة من رواية عن عطاء، وهذا مرسل وضعفه، خلاصة البدر (٢١٦/١) والتلخيص (٦٥/٢).

(٢) أخرجه أبو داود من رواية الحكم بن حزن (١٠٩٦) وصححه ابن المسكون، انظر خلاصة البدر (٢١٦/١) والتلخيص (٦٤/٢ - ٦٥).

(٣) يكره في الخطبة أموراً ابتدعها الجهلة. منها الفاتحهم في الخطبة الثانية، والدق على درج المنبر في صعوده، والدعاء إذا انتهى إلى صعوده قبل أن يجلس. وربما توهموا أنها ساعة الإجابة، وهذا جهل فإن ساعة الإجابة إنما هي بعد جلوسه، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. ومنها: المجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم. وأما أصل الدعاء للسلطان فقد ذكر صاحب «المهذب» وغيره: أنه مكره. والاختيار: أنه لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه، ولا نحو ذلك، فإنه يستحب الدعاء بصلاح ولادة الأمر. ومنها: مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية. وما الاحتياط والإمام يخطب، فقال صاحب «البيان»: لا يكره، وال الصحيح: أنه مكره، فقد صح في «سنن أبي داود» والترمذى أن رسول الله ﷺ نهى عن الاحتياط والإمام يخطب، قال الترمذى: حديث حسن. وقال الخطابي من أصحابنا: فهي عنده؛ لأنه يجعل النوم، فيعرض طهارة للنقض، ويعنده استعمال الخطبة. ويستحب إذا كان المنبر واسعاً، أن يقوم على يمينه. قال القاضي حسين، وصاحب «التهذيب» ويكره للخطيب أن يشير بيديه، قال في التهذيب: يستحب أن يختتم الخطبة بقوله: أستغفر الله لي ولكم. وذكر صاحبا «العلمة»، «البيان» أنه يستحب للخطيب إذا وصل إلى المنبر، أن يصل إلى تحيية المسجد ثم يصل إلى خطبة، وهذا الذي قاله، غريب، وشاذ، ومزدوج، فإنه خلاف ظاهر المتن قول رسول الله ﷺ، والخلفاء الراشدين، ومن بعدهم، ولو أغمى على الخطيب. قال في «التهذيب» في بناء غيره على خطبته، القولان في الاستخلاف في الصلاة، فإن لم تجوزه استئنفت الخطبة، وإن جوزتها اشترط أن يكون الذي يبني سمع أول الخطبة، هذا كلامه في التهذيب، والمحترر أنه لا يجوز البناء هنا، قاله النووي. الروضة (١/٥٣٧، ٥٣٨).

قال الغزالى: ثُمَّ إِذَا فَرَغَ أَبْتَرَ التَّرْوِيلَ مَعَ إِقَامَةِ الْمُؤْذِنِ بِحِجْبٍ يَنْلُغُ الْمُخَرَابُ عِنْدَ تَكَامِ الإِقَامَةِ.

قال الرافعى: الجملة الثالثة: ما يتأخر عن نفس الخطبة، وهو أن يأخذ في التزول والمؤذن في الإقامة ويبتدر ليبلغ المخرب مع فراغ المؤذن من الإقامة، والمعنى فيه المبالغة في تحقيق الموala.

الباب الثاني فيمن تلزم الجمعة

قال الغزالى: وَلَا تَلْزِمْ إِلَّا عَلَى مُكَلِّفٍ حَرْ ذَكَرْ مُقِيمٍ صَحِيحٍ فَالْغَارِي عَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَا يَلْزَمُ فَإِنْ حَضَرَ لَمْ يَتَمَّ الْعَلَدُ بِهِ سَوْيَ الْمَرِيضِ لِكِنْ تَشْقِيدُهُ لَهُ سَوْيَ الْمَجْنُونِ، وَلَهُمْ أَدَاءُ الظَّهَرِ مَعَ الْحُضُورِ سَوْيَ الْمَرِيضِ فَإِنَّهُ إِذَا حَضَرَ لَزَمَةً لِكَمَالِهِ.

قال الرافعى: مقصود الباب الكلام فيمن تلزم الجمعة ومن لا تلزمها، وللزومها خمسة شروط:

أحدها: التكليف فلا جمعة على صبي ولا مجنون كسائر الصّلوات، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم، إلا امرأة عبداً أو امرأة أُزّ صبياناً أو مريضاً»^(١) الثاني الحرية [فلا تجب]^(٢) على عبد، خلافاً لأحمد في رواية، والأصح عنه أيضاً مثل مذهبنا لما ذكرنا من الخبر.

وأيضاً فقد روى عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة، إلا على امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض»^(٣)، ولا فرق في ذلك بين القرن والمدبّر والمكاتب.

الثالث: الذكرة؛ فلا جمعة على امرأة، لما رويانا من الخبرين، والخشى المشكل كالمرأة، قاله صاحب «النهذيب» وغيره؛ لأنه يحتمل أن يكون أنتي فلا يلزمك بالشك.

الرابع: الإقامة فلا جمعة على مسافر؛ للخبر الثاني، فلو كان وقت الجمعة في بلد على طريقه أستحب له حضورها، وكذلك القول في الصبي والعبد.

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٧) والدارقطني (٢/٣) ومن طريق آخر أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٢٨٨) وانظر خلاصة البدر المنير (٢١٦/٢١٧).

(٢) في أ (فلا جمعة).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣١٢) ببيان ضعيف، ضعفه عبد الحق، وابن القطان، انظر خلاصة البدر (٢١٧/١).

الخامس: الصحة فلا جمعة على مريض للخبرين، ولا فرق بين أن تقوت الجمعة بتخلفه لقصاص العدد دونه وتمامه به، وبين أن لا تقوت ثم في الفصل صور:

إحداها: من فقد شرطاً من الشروط المذكورة كما لا تلزم الجمعة لا يتم العدد به سوى المريض؛ لأنه متوفن ليس به نقصة، وغيره إما ناقص أو غير متوفن، وفي معنى المرض أعداد نذكر في الفضل الثاني لهذا الفضل فلا يجب على صاحبها الجمعة، وتشتغل به، قوله: «فالعاري عن هذه الصفات» أي عن مجموعها، وقد يوجد فيه بعضها وقد لا يوجد شيء منها، قوله: «لم يتم العدد به» معلم بالحاء، قوله: « سوى المريض» بالواو، لما سبق في الشرط الرابع للجمعة.

الثانية: من لا تلزم الجمعة، إذا حضر الجمعة وصلاها انعقدت له وأجزأته لأنها أكمل في المعنى، وإن كانت أقصر في الصورة، فإذا أجزاء الكاملين الذين لا عندهم، فلأن تجزي أصحاب العذر كان أولى، ويستثنى عن هذا المجنون، فإنه لا اعتداد لفعله.

الثالثة: الذين لا تلزمهم الجمعة إذا حضروا الجامع، هل لهم أن ينصرفوا ويصلوا الظهر؟ أما الصبيان والنسوان والعبيد والمسافرون فلهم ذلك؛ لأن المانع من وجوب الجمعة عليهم الصفات القائمة بهم، وهي لا ترتفع بحضورهم، وأما المرضى فقد أطلق كثيرون في أنه ليس لهم بعدما حضروا الانصراف، وتلزمهم الجمعة؛ لأن المانع في حقهم المشقة فقد أرتفع هذا المانع وطبع العود، لا بد منه، سواء صلى الجمعة أو الظهر.

وقضى إمام الحرمين فقال: إذا حضر المريض قبل دخول الوقت فالوجه القطع بأن له أن ينصرف، وإن دخل الوقت وقامت الصلاة لزمه الجمعة، وإن كان يتخلّل زمان بين دخول الوقت وبين الصلاة، فإن لم يلحظه مزيد مشقة في الانتظار حتى تقام الصلاة لزمه ذلك، وإن لحّقه لم يلزم، وهذا تفصيل فقيه، ولا يبعد أن يكون كلام المطلقيين متولاً عليه، وألحقوا بالمرضى أصحاب المعاذير الملحة بالمرض، وقالوا: إنهم إذا حضروا لزمه الجمعة، ولا يبعد أن يكون هذا على التفصيل أيضاً؛ إن لم يزد ضرر المعدور بالصّيّر إلى إقامة الجمعة، فالامر كذلك، وإن زاد فله الانصراف وإقامة الظهر في منزله، وذلك لكما في الخائف على ماله، ومهما كانت مدة غيبته أطول كان أحتمال الضياع أقرب، وكذلك الممرض يزداد ضرره بالانتظار، والله أعلم. وهذا كله فيما قبل الشروع في الجمعة، فاما إذا أحرم الذين لا تلزمهم الجمعة بال الجمعة ثم أرادوا الانصراف قال في «البيان»: لا يجوز ذلك للمسافر والمريض، وذكر في العبد والمرأة وجهن عن حكاية الصimirي^(١) قوله في الكتاب: «ولهم أداء الظهر مع الحضور» يجوز أن يعلم

(١) قال النووي: الأصح أنه لا يجوز لهما، لأن صلاتهما انعقدت عن فرضهما، فيتعمّن إتمامها، وقد

باللواو؛ لأنه لم يستثن عنه إلا المريض، وقد خرج صاحب «التلخيص» في العبد أنه تلزمه الجمعة، إذا حضر كالمريض، قال، في «النهاية» وهذا غلط باتفاق الأصحاب، ولا يوجد في جميع نسخ كتابه، فلعله هفوة من ناقل.

قال الغزالى: **وَيُلْتَحِقُ بِمُتَّرِّ المرَّاضِ المَطَرُ وَالوَحْلُ الشَّدِيدُ، وَكُلُّ مَا ذُكِرَ مِنْ الْمَرَّاصَاتِ فِي تَرْكِ الْجَمَعَةِ، وَيُتَرَكُ بِمُتَّرِّ التَّمَرِّيْضِ أَيْضًا إِذَا كَانَ الْمَرَّاضُ قَرِيبًا مُشْرِفًا عَلَى الْوَفَاءِ، وَفِي مَغْنَاهِ الرَّوْجَةِ وَالْمَمْلُوكِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ مُشْرِفًا وَلَمْ يَتَدَافَعْ بِحُضُورِهِ ضَرَرٌ لَمْ يَجُزِ التَّرْكُ، وَإِنْ آتَدَفَعْ بِهِ ضَرَرٌ جَازَ.**

قال الرافعى: ما يمكن فرضه في صلاة الجمعة من الأعذار المرخصة في ترك الجمعة يرخص في ترك الجمعة أيضاً، وهذا القيد لا بد منه، وإن أطلق قوله: «وكل ما ذكر من المرخصات في ترك الجمعة» لأن مما ذكر من المرخصات الريح العاصفة، وهي مرخصة بشرط كونها في الليل، وهذا الشرط لا يتصور هاهنا، وقد سبق شرح تلك الأعذار، وكنا أخرنا منها الكلام في شيئاً فشيئاً فنذكرهما.

أحدهما: الوحل الشديد، وفيه وجهان:

أصحهما - وهو المذكور في الكتاب -: أنه عنز لقوله **إِذَا ابْتَلَتِ النَّعَالُ قَالَصَلَّاهُ فِي الرَّحَالِ ^(١).**

والثاني: ليس بعنز؛ لأن له عدة دافعه، وهي الخفاف والصنادل، وهذا يشكل بالمطر، وذكر في «العدة» وجهاً فارقاً، وهو أن الوحل ليس بعنز في صلاة الجمعة، وهو عنز في ترك الجمعة فيسائر الصلوات، لأنها تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، قال: وبهذا أفتى أئمة طبرستان.

والثاني: التمريض والمريض، لا يخلو إما أن يكون له من يتعهد له [أو لا يكون].

القسم الأول: أن يكون له من يتعهد له ^(٢) ويقوم بأمره فينتظر: إن كان قريباً وهو مشرف على الوفاة فله أن يتخلف عن الجمعة ويحضر عنده، روى أن ابن عمر - رضي الله عنهما - **أَتَطَبَّ لِلْجَمَعَةِ، فَأُخْبِرَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدَ - رضي الله عنه - مَتَّرُولٌ بِهِ، وَكَانَ قَرِيبًا لَهُ فَأَتَاهُ وَتَرَكَ الْجَمَعَةَ** ^(٣)، والمعنى فيه شغل القلب السالب للخشوع لو حضر،

قدمنا أن من دخل في فرض لأول الوقت، لزمه إتمامه على المذهب والمتخصصون فيها أولى.
الروضة (١/٥٤٠).

(٢) سقط من «ب».

(١) تقدم.

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٩٠).

فإن لم يكن مشرفاً على الوفاة لكن كان يستأنس به، فله أن يتخلَّف أياًًضاً ويمكث عنده ذكره في «التهذيب»، وإن لم يكن استئناس أياًًضاً فليس له التخلُّف، وحکى أصحابنا العراقيون عن ابن أبي هريرة وجهاً آخر، أن له [التخلُّف]^(١) عند شدة المرض لشغله القلب بشأنه، وإن كان المريض أجنبياً لم يجز التخلُّف للحضور عنده في هذا القسم بحال، وفي معنى القريب المملوك والزوجة وكل من بينه وبينه مصاهرة، وذكر المحاملي وغيره أن الصديق أياًًضاً كالقريب.

القسم الثاني: أن لا يكون للمريض متعهد، قال الإمام: إن كان يخاف عليه ال�لاك، لو غاب عنه، فهو عذر في التخلُّف، سواء كان قريباً أو أجنبياً، فإن إنفاذ المسلم من ال�لاك من فروض الكفایات، وإن كان يلحقه بغيته ضرر ظاهر، لا يبلغ دفعه مبلغ فروض الكفایات، فقيه وجوه:

أصحها: أنه عذر أياًًضاً، فإن دفع الضرر عن المسلم من المهمات.

والثاني: أنه ليس بعدر؛ لأن ذلك مما يكثر وتجويز التخلُّف له قد يتداعي إلى تعطيل الجمعة.

والثالث: الفرق بين القريب والأجنبى لزيادة الرقة والشقة على الغريب، ولو كان له متعهد، لكن لم يتفرغ لخدمته لأشغاله بشراء الأدوية أو بشراء الكفن وحرق القبر، إذا كان متزولاً به فهو كما لو لم يكن متعهد.

وقوله في الكتاب: (إِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْرِفًا) المراد منه، وإن لم يكن المريض مشرفاً، ولو قدر أن المراد وإن لم يكن القريب مشرفاً لزم أن يكون لفظ الكتاب ساكناً عن حكم الأجنبي مع أن الحكم المرتب على قوله: «إِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْرِفًا» يستوي فيه القريب والأجنبى.

وقوله: (وَلَمْ يَنْدُفعْ بِحُضُورِهِ ضَرَرْ) يدخل فيه ما إذا كان مستغنياً في تلك الحالة عن خادم ومتتعهد، وما إذا كان له متعهد يرعايه.

وقوله: (إِنْ أَنْدُعَ بِهِ ضَرَرْ جَازَ جَوابَ^(٢) عَلَى الوجهِ الْأَصْحَ) وينبغي أن يكون معلماً بالرواوى لما ذكرنا.

ويجب على الزَّمِنِ أن يحضر الجمعة، إذا وجد مركباً ملكاً أو إجازة أو عارية، ولم يشق عليه الركوب، وكذا الشَّيخُ الضعيف ويجب أياًًضاً على الأعمى إذا وجد قائداً متبرعاً أو بأجرة، فله مال، فإن لم يجد قائداً لم يلزمـهـ الحضور، هكذا أطلقـواـ الأكثرون،

(٢) في «ب»: الجواب.

(١) في «ب»: له أن يتخلُّف.

وعن القاضي الحسين أنه إن كان يحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمه ذلك، وعن أبي حنيفة أن الجمعة لا تجب على الأعمى بحال.

قال الغزالى: فُرُوعٌ، في صفات التقصان: مَنْ نِصْفَهُ حُرٌّ وَنِصْفَهُ رَقِيقٌ كَالرَّقِيقِ،
وَقَبِيلٌ: تَلَزِّمُهُ الْجُمُعَةُ الْوَاقِعَةُ فِي نُورِتِهِ عِنْدَ الْمُهَايَا.

قال الرافعى: المسائل المذكورة من هذا الموضوع إلى آخر الباب متفرعة على صفات التقصان، ومتعلقة بها، وقد عدها في «الوسط» ستة فروع:

وأحدها: ظاهر المذهب أن من بعضه حر وبعضه رقيق لا تلزم الجمعة، كما لو كان كله رقيقاً، لأن رق البعض يمنع من الكمال والاستقلال، وذلك معتبر في لزوم الجمعة، ولهذا لا تجب على المكاتب، وفيه وجه أنه لو جرى بيته وبين السيد مهایأة تلزم الجمعة الواقعة في نورته؛ لاستقلاله في ذلك اليوم، وضعفه الإمام بأن قال: مثل هذا الشخص مدفوع في نورته نفسه إلى الجد في الكسب لنصفه الحر، فهو في شغل شاغل لمكان الرق، قال: ولا شك في أن الجمعة لا تنعقد به والخلاف في الوجوب عليه.

قال الغزالى: وَالْمُسَافِرُ إِذَا عَزِمَ عَلَى الْإِقَامَةِ بِيَلْلَةٍ مُلْئَةً لَرِمَّةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لَمْ يَتِمَّ الْعَلَدُ بِهِ.

قال الرافعى: الثاني: الغرير إذا أقاموا بليلة نظر إن اتخذوها وطنًا فحكمهم حكم أهلها تلزمهم الجمعة ويتم العدد بهم، وإن لم يتذدوها وطنًا بل عزّمهم الرجوع إلى يладهم بعد مدة قصيرة أو طويلة، كالمتفرق والتجار فهو لاء تلزمهم الجمعة إذا استجمعوا صفات الكمال؛ لأنهم ليسوا بمسافرين، فلا يترخصون بترك الجمعة، كما لا يترخصون بالقصر والفيطر، وهل يتم عدد الجمعة بهم؟ فيه وجهان: أحدهما - وبه قال ابن أبي هريرة -: نعم؛ لأن من وجبت عليه الجمعة انعقدت به كالمتوطن.

وأصحهما - وبه قال أبو إسحاق، وهو المذكور في الكتاب -: لا، وأحتاجوا له بأن النبي ﷺ لم يجمع في حجّة الوداع وقد وافق يوم عرفة يوم الجمعة^(١)، وإنما لم يجمع؛ لأنه ومن معه لم يكونوا متقطعين، وإن عزموا على الإقامة أيامًا، ولا يخفى مما ذكرنا أن قوله في الكتاب: «إِنْ عَزَمُوا عَلَى الْإِقَامَةِ مُدْةً» المراد منه مدة ينقطع بعزم إقامتها حكم السفر لا كاليلوم والليومين، وقوله: (لزمه الجمعة) قريب من التكرار؛ لأنه

(١) سيأتي في الحج.

معلوم من قوله في أول الباب: «ذكر حر صحيح مقيم» فإنه يبين لزومها على المقيم عند أجتماع سائر الشرائط وهذا مقيم.

قال الغزالى: *وَأَهْلُ الْقَرْيَ لَا تَلْزَمُهُمُ الْجَمْعَةُ إِلَّا إِذَا بَلَغُوكُمْ أَزْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ أَوْ بَلَغُوكُمْ نِدَاءَ الْبَلْدِ مِنْ رَجُلٍ رَفِيقِ الصَّوْتِ وَاقِفٍ عَلَى طَرْفِ الْبَلْدِ فِي وَقْتٍ هُدُوًّا لِلْأَصْوَاتِ وَرُكُودِ الرِّيَاحِ.*

قال الرافاعي: الثالث: القرية: إما أن يكون فيها أربعون من أهل الكمال أو لا يكون، فإن كان فيها أربعون من أهل الكمال لزمتهم الجمعة كأهل البلاد إذا أقاموا الجمعة في موضعهم فذاك، وإن دخلوا مصر وصلوها سقط الفرض عنهم ولو كانوا مسيئين؛ لتعطيلهم الجمعة في إحدى البقعتين، وحکى في «البيان» وجهاً، أنهم غير مسيئين؛ لأن أبا حنيفة - رحمة الله عليه - لا يجوز إقامة الجمعة في القرى، فيما فعلوه خروج عن الخلاف، وإن لم يكن فيها أربعون من أهل الكمال، فإذا أذن يبلغهم النداء من حيث تقام الجمعة فيه من بلد أو قرية، وإما أن لا يبلغهم، فإن بلغهم فعلهم الجمعة؛ لما روى أنه عَنْ عَائِدٍ قال: *«الْجَمْعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ»*^(١) والمعتبر نداء مؤذن على الصوت يقف على طرف البلد من الجانب الذي يلي تلك القرية ويؤذن على عادته، والأصوات هادئة والرياح ساكنة^(٢)، فإذا سمع صوته بالقرية من أصغى إليه ولم يكن أصم ولا جاوز حدة سمعه العادة، وجبت الجمعة على أهلها، وإنما كان الأعتبار من الطرف الذي يلي تلك القرية، لأن البلدة قد تكون كبيرة لا يبلغ النداء من وسطها إلى أطرافها، فاعتبر آخر موضع يصلح لإقامة الجمعة فيه أحياطاً للعبادة، وفيه وجه آخر أنه يعتبر من وسط البلد، ووجه آخر أنه يعتبر من الموضع الذي تقام فيه الجمعة فليكن قوله: *«عَلَى طَرْفِ الْبَلْدِ»* معلماً بالرواى؛ لهذين الوجهين، وهل يعتبر أن يكون المنادي على موضع عال كمنارة وسور؟

قال الأكثرون: لا يعتبر ذلك؛ لأن حد الارتفاع لا ينضبط، وعن القاضي أبي الطيب أنه قال: سمعت شيوخنا يقولون: لا يعتبر إلا بطبرستان، فإنها بين رياض وأشجار تمنع من بلوغ الصوت، فينبغي أن يعلو عليها، ولو كانت القرية على قلة جبل سمع أهلها النداء لعلوها، ولو كان على أستواء الأرض لما سمعوا، أو كانت في وهة من الأرض لم يسمع أهلها النداء لأنخفاضها، ولو كانت على أستواء الأرض لسمعوا فيه وجهان:

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠) من رواية عمرو بن العاص باستاد ضعيف، ثم قال: وفقه هو الصحيح، قال ابن القطان: فيه مجاهيل.

(٢) في أ (راكدة).

أظهرهما - وبه قال القاضي أبو الطيب : لا تجب الجمعة في الصورة الأولى، وتجب في الثانية اعتباراً للسماع بتقدير الأستواء واعتراضأً عما يعرض بسبب الانخفاض والأرتفاع كما يعتبر ركود الرياح، ولا ينظر إلى السماع العارض لشدة لها.

والثاني - وبه قال الشيخ أبو حامد : أن الحكم على العكس نظراً إلى نفس السماع وعدمه، وإن لم يبلغ النساء أهل القرية فلا جمعة عليهم؛ لظاهر الخبر الذي سبق، وأهل الخيام إذا لزموا موضعاً^(١) ولم يبرحوا عنه، وقلنا: إنهم لا يقيمون الجمعة في ذلك الموضع، فهم كأهل القرى إذا لم يبلغوا أربعين من أهل الكمال، إن سمعوا النساء لزمتهم الجمعة، وإلا فلا.

وقوله: «إلا إذا بلغوا» معلم بالحال؛ لأن عند أبي حنيفة لا استثناء أصلاً، ولا تلزم الجمعة أهل القرى بحال، سواء بلغهن النساء أو لم يبلغنهم، بلغوا عدد الكمال أم لا، وإنما تلزم الجمعة أهل الأمصار الجامعية، والمصر الجامع عنده أن يكون فيه سلطان ظاهر، وطيب خادق، ونهر جار وسوق قائمة.

وقوله: «أو بلغهن النساء» يجوز أن يعلم بالميم والألف، لأن مالكا وأحمد لا يكتفيان بمجرد بلوغ النساء، ويعتبران كونه على ثلاثة أميال فما دونها.

وعن أحمد رواية أخرى أن المسافة لا تقدر كما هو مذهب الشافعي - رضي الله عنه - قوله: (من البلد) ليس لتخصيص الحكم بالبلد، بل لو بلغهم من قرية تقام فيها الجمعة كان كذلك.

قال الغزالى : **وَالْمُذْرُ الطَّارِيُّ بَنَدَ الرَّوَالِ مُرْخَصٌ إِلَّا السُّفَرَ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ إِنْشَاوَهُ، وَفِي جَوَازِهِ قَبْلَ الرَّوَالِ وَبَنَدَ الْفَجْرِ قَوْلَانِ: أَفَيْسُهُمَا الْجَوَازُ، ثُمَّ النَّعْنَعُ فِي سَفَرٍ مُبَاحٌ، أَمَا الْوَاجِبُ وَالطَّائِعَةُ فَلَا مَنْعَمَ مِنْهُمَا.**

قال الرافعى : الرابع: العذر المبيح لترك الجمعة يبيحه، وإن طرأ [العذر]^(٢) بعد الروال لكن السفر يحرم إنشاؤه بعد الزوال، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: يجوز إلا أن يضيق الوقت بناء على أن الصلاة تجب بأخر الوقت.

لنا أن الجمعة قد وجبت عليه، فلا يجوز الاشتغال بما يؤدي إلى تركها كالتجارة والأنهار، وهذا مبني على أن الوجوب بأول الوقت، وقد سبق في موضعه.

فإن قيل: الوجوب وإن ثبت في أول الوقت، لكن موسوع فلم يمتنع السفر قبل التضيق.

(١) في «ط»: موضعها.

(٢) سقط في «ط».

قلنا: الناس في هذه الصورة تبع الإمام، فلو عجلها^(١) تعيّنت متابعته، وسقط خيرة الناس، وفيه وإذا كان كذلك فلا يدرى متى يقيم الإمام الصلاة فيتعين عليه انتظار ما يكون، ذكر هذا الجواب إمام الحرمين - رحمة الله عليه -، وأما قبل الزوال وبعد طلوع الفجر الثاني هل يجوز إنشاء السفر؟ فيه قولان:

قال في القديم وَحْرَمَة: يجوز، وبه قال مالك، وأبو حنيفة - رحمهما الله -، لأنه لم يدخل وقت وجوب الجمعة، فأأشبه السفر قبل طلوع الفجر.

وقال في الجديد: لا يجوز، قال أصحابنا العراقيون: وهو الأصح؛ لأن الجمعة وإن كان يدخل^(٢) وقتها بالزوال، فهي مضافة إلى اليوم، ولذلك يعتد بغسل الجمعة قبل الزوال، ويجب السعي إليها لمن بعد داره قبل الزوال، وعن أحمد روايتان كالقولين: أظهرهما: المنع، وحکى في «النهاية» طريقة أخرى قاطعة بالجواز مؤولة قول المنع.

ولك أن تعلم قوله في الكتاب: «قولان» بالواو، إشارة إليها، ويجوز أن يعلم لفظ «الجواز»^(٣) من قوله: (أقيسهما الجواز) بالألف إشارة إلى الظاهر من مذهب أحمد، والحكم بأن الجواز أقيس لا ينافي كون المنع أظهر؛ لأنه قد يكون أحد طرفى الخلاف أقرب إلى القياس، وإن كان الثاني أظهر، فإذا ليس ما في الكتاب مخالفًا لما قاله العراقيون، وذكر في «العدة» أن ظاهر مذهب الشافعى - رضي الله عنه - قوله الجديد، والفتوى على القديم وهو الجواز، ثم للقولين شروط^(٤):

أحدها - وقد ذكره في الكتاب -: أن يكون السفر مباحاً كالزيارة والتجارة، أما لو كان واجباً كالحجّ والجهاد في بعض الأحوال أو مندوياً فلا منع منهما، وذلك ليس موضع القولين، هكذا قاله كثير من أئمتنا. وأتحجوا عليه بما روي أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن رواحة - رضي الله عنه - في سرقة فوافق يوم الجمعة فلقد أصحته، وتخلّف هُرُثْيَضْلِي، وتألحقهم فلما صلّى قال له رسول الله ﷺ: ما خلقتك، قال: أردت أن أصلّي معك، ثم ألحقهم، فقال: لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً، مَا أَذْرَكْتَ فَضَلْ غَرْقَتِهِمْ.^(٥).

وفي كلام العراقيين وإيرادهم ما يوجب طرد الخلاف في سفر الغزو والله أعلم.

(١) في «ط»: عجلتها.

(٢) في «ط»: يدخل.

(٣) في أ الكتاب.

(٤) في «ط»: شرط.

(٥) أخرجه الترمذى (١٦٤٩) وأحمد (١٩٦٦) والطبراني (١٢٨١).

والمراد من الطاعة في لفظ الكتاب المندوب، وإن فالواجب طاعة أيضاً، وهل كون السفر طاعة عنده في إثنائه بعد الزوال؟ المفهوم من كلام الأصحاب أنه ليس بعذر، ورووا عن أحمد أنه عذر.

والثاني: أن لا ينقطع عن الرفقه، ولا يناله ضرر لو تخلف إلى أن يصلى الجمعة، فاما إذا انقطع وفات سفره بذلك أو ناله ضرر، فله الخروج بلا خلاف، وكذلك الحكم لو كان الخروج بعد الزوال، وقد عدنا ذلك من الأعذار في الصلاة بالجمعة، ورأيت في كشف «المختصر» للشيخ أبي حاتم القزويني، ذكر وجهين في جواز الخروج بعد الزوال لخوف الانقطاع عن الرفقه.

والثالث: أن لا يمكنه حضور الجمعة في منزله وطريقه، فاما إذا أمكن ذلك فلا منع بحال^(١).

قال الغزالى: وَيُسْتَحِبْ لِمَنْ يُرْجَى زَوَالَ عَذْرِهِ أَنْ يُؤْخَرُ الظَّهَرَ إِلَى الْيَأسِ عَنْ دَرْبِ الْجَمْعَةِ، وَمَنْ لَا يُرْجَى فَلْيَعْجَلْ الظَّهَرَ كَالزَّمْنِ، فَإِنْ زَالَ الْعَذْرُ بَعْدَ الْفَرَاغِ فَلَا جَمْعَةَ (ح) عَلَيْهِ، وَكَذَا الصَّبَيِّ إِذَا يَلْغُ بَعْدَ الظَّهَرِ، وَزَوَالَ الْعَذْرِ فِي أَثْنَاءِ الظَّهَرِ كَرُونِيَّةِ الْمُتَيَّمِ الْمَاءِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ.

قال الرافاعي: الخامس من الفروع: المعذرون، وهو ضربان: معذور يرجو زوال عذرها، كالعبد يتوقف العتق، والمريض الذي يتوقف الحلقه، فالمستحب له تأخير الظهر إلى آليأس من إدراك الجمعة، لأن ربيعاً يزول العذر، ويتمكن من فرض أهل الكمال، ومنى رفع الإمام رأسه من الركوع الثاني فقد حصل آليأس عن إدراك الجمعة، وعن بعض الأصحاب أنه يراعي تصور الإدراك في حق كل أحد، فإذا كان منزله بعيداً وأنتهى الوقت إلى حد لا أخذ في السعي لم يدرك الجمعة فقد حصل القول في حقه، هذا أحد الضربين.

والثاني: معذور لا يرجي زوال عذرها كالمرأة والرءيin، فالأولى له أن يصلى الظهر في أول الوقت؛ لأنه آيس من درك الجمعة فيحافظ على فضيلة الأولية^(٢)، وإذا أجمع

(١) قال الترمي: تحريم السفر العبايج، والطاعة قبل الزوال، وحيث حرمناه بعد الزوال فسافر، كان عاصياً، فلا يترخص ما لم تفت الجمعة، ثم حيث كان قواتها يكون ابتداء سفره، قاله القاضي حسين وصاحب «النهذيب» وهو ظاهر الروضة (٥٤٤).

(٢) قال الترمي: هذا اختيار أصحابنا الخراسانيين، وهو الأصح، وقال العراقيون: هذا الضرب كال الأول فيستحب لهم تأخير الظهر لأن الجمعة صلاة الكاملين فقدمت، والاختيار التوسط فيقال: إن كان هذا الشخص جازماً بأنه لا يحضر الجمعة، وإن تمكن منها، استحب تقديم الظهر، وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها، استحب التأخير كالقرب الأول. الروضة (٥٤٤).

معدورون فهل يستحب لهم الجمعة في الظُّهُر؟ فيه وجهان:
أحدهما: لا، بل الجمعة في هذا اليوم شعاع الجمعة، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة.

وأصحهما: نعم؛ لعموم الترغيبات الواردة في الجمعة، وعلى هذا فَقَدْ تَصَرَّ الشافعي - رضي الله عنه - على أن المستحب لهم الإخفاء حتى لا يتهموا، بالرُّغبة عن صلاة الإمام، وحمل الأصحاب ما ذكره على ما إذا كان العذر^(١) خفيًا، أما إذا كان ظاهرًا فلا تهمة، ومنهم من لم يفصل وأستحب الإخفاء مطلقاً، ولو صلى المعدور الظُّهُر قبل فوات الجمعة صحت، فإنها فرضه، ولو زال العذر وأمكنته حضور الجمعة لم يلزم ذلك؛ لأنه أدى فرضه وقته.

ومثال ذلك المريض ييراً والمسافر يقيم والعبد يعتق، ويستثنى عن هذا الأصل صورة ذكرها في البيان، وهي أن يصلى الختنى الظُّهُر، ثم يتبيّن أنه رجُل قبل فوات الجمعة، تلزم الجمعة؛ لأنه تبيّن كونه رجلاً حين صلَّى الظُّهُر، ومثل هذا لا يفرض في سائر المعدورين، وأما الصبي إذا صلَّى الظُّهُر ثم بلغ لم تلزم الجمعة على ظاهر المذهب كسائر المعدورين، والمسألة مكررة في هذا الموضوع، فذكرها والخلاف فيها في باب المواقف، ثم هي داخلة في مطلق قوله: (إإن زال العذر إلى آخره) ولو طرَحها لما ضرَّ من وجهين، وإذا لم يفعل فيجوز أن يكون قوله: (وكذا الصبي) مرقوماً بالحاء والواو لما بيَّناه، ثم هؤلاء يستحب لهم حضور الجمعة، وإن لم يلزم، وإذا صلوا الجمعة فالفرض هو الظُّهُر السابقة، أو يحتسب الله تعالى بما شاء منها، فيه قولان أصحهما أولهما.

قال أبو حنيفة: إذا سعى إلى الجمعة بعد الظُّهُر بطل ظهره، ولو زال العذر في أثناء الظُّهُر، فقد قال إمام الحرمين: أجرى القفال ذلك مجرى ما لو رأى المتيم الماء في الصلاة، وهذا يقتضي إثبات الخلاف في البطلان، لما ذكرناه في رؤية المتيم الماء في الصلاة، وقد صرَّح الشيخ أبو محمد، فيما علق عنه حكاية وجهين في هذه المسألة، وظاهر المذهب استمرار الصلاة على الصحة، قال الإمام: وهذا الخلاف، مبني على قولنا: «إن غير المعدور لا يصح ظهره قبل فوات الجمعة» فإن صحتنا فلا تحكم بالبطلان بحال.

قال الغزالى: وَعَنِّيْرُ الْمَغْلُورِ إِذَا صَلَّى الظُّهُرَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ فَقَيْ صِحَّتِهِ قَوْلَانِ فَإِنْ

(١) في «ب»: عذرهم.

فُلَّا: يَصِحُّ فِي مُقْوِطِ الْخَطَابِ بِالْجُمُعَةِ قُولَانَ، وَإِنْ قُلْنَا: لَا تَسْقُطُ فَضْلُّ الْجُمُعَةِ فَالْفَرْضُ هُوَ الْأَوَّلُ أَوِ الثَّانِي أَوْ كِلَّاهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا لَا بَيْنَهُمَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ.

قال الرافعي: السادس: من لا عذر به إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة، ففي صحة ظهره قوله: قوله:

القديم - وبه قال أبو حنيفة: أنها تصيح.

والجديد - وبه قال مالك وأحمد: لا تصح.

وذكر الأصحاب أن القولين مبنيان على أن الفرض الأصلي يوم الجمعة ماذا؟ فعلى القديم الفرض الأصلي الظهر؛ لأنه إذا فاتت الجمعة فعليه قضاء أربع ركعات، ولو كان فرض اليوم الجمعة لما زادت ركعات القضاء، وعلى الجديد الفرض الأصلي هو الجمعة، للأخبار الواردة فيها، وأنه لو كان الأصل الظهر، لكان، الجمعة بدلاً، ولو كان كذلك، لجاز له ترك البدل، والاستقلال بالأصل كمن ترك الصوم في الكفار، وأعتقد، ومعلوم أنه متنوع من ذلك، وهل يجري القرآن فيما إذا ترك أهل البلدة كلهم الجمعة وصلوا [الظهر]^(١) أم يختص بما إذا صلَّى الآحاد الظهر مع إقامة الجمعة في البلدة؟ حكى في «المهذب» عن أبي إسحاق أن ظهر أهل البلدة مجزئ، وإن أتموا بترك الجمعة، لأن كل واحد منهم لا تتعقد به الجمعة، قال: والصحيح أنه لا تجزئهم ظهرهم على الجديد؛ لأنهم صلواها وفريضة الجمعة متوجبة عليهم.

التفسير: إن قلنا بالجديد، فالامر بحضور الجمعة فائِم كما كان إن حضرها فذاك، وإن فاتت قضاها الآن أربعاً، وما فعله أولاً يبطل من أصله، أو يكون ثقلاً؛ فيه القرآن المشهوران في أمثاله وإن قلنا بالقديم، فهل يسقط الخطاب بال الجمعة؟ قال في الكتاب: فيه قوله، وكذلك ذكره إمام الحرمين، جعل السقوط خارجاً على قولنا: إذا صلَّى الجمعة، بعد الظهر أن فرضه الأول أو أحدهما، وعدم السقوط خارج على قولنا: أن الفرض الثاني: أو أن كليهما فرض، والذي ذكره الأكثرون، تفريغاً على القديم أنه لا يسقط عنه الخطاب بال الجمعة، ومعنى صحة الظهر الأعتداد بها في الجمعة، حتى لو فاتت الجمعة تجزئ الظهر السابقة، ثم إذا قلنا: لا يسقط عنه الخطاب بال الجمعة، فضل الجمعة، فقد قال الإمام: إن الشيخ أبي محمد ذكر فيه أربعة أقوال:

أحدها: أن المفروض هو الأول؛ لأنه لو أقصى عليه لبرئته على القول الذي يتفرع عليه.

(١) سقط من ط.

والثاني: أن المفروض هو الثاني؛ لأنه به خرج عن الحرج.

والثالث: أنها فرضان للمعنىين.

والرابع: أن الفرض أحدهما لا يعنيه إذ المفروض في اليوم والليلة خمس صلوات، ونظير هذه الأقوال قد سبق فيمن صلى متفرداً، ثم أدرك جماعة، ويشبه أن يكون بعضها منصوصاً، وبعضها غير منصوصاً، والذي نقله ابن الصباغ وغيره في المسألة تفريعاً على القديم إنما هو الرابع، وقال^(١): يتحسب الله تعالى جده بما شاء منهما، وإذا أثبتنا الأقوال فينبع أن لا نختص بقولنا: أن الخطاب بالجمعة لا يسقط عنه بل يطرد^(٢) على قولنا بسقوط الخطاب بالجمعة أيضاً، كما إذا صلى متفرداً وأعاد في جماعة فإنه غير مخاطب بالثاني، وهذا كله فيما إذا صلى الظهر قبل قوات الجمعة، فإن صلاتها بعد الركوع الثاني للإمام وقبل فراغه، قال ابن الصباغ: ظاهر كلام الشافعي - رضي الله عنه - يدل على المتن يعني في الجديد، ومن أصحابنا من يقول بالجواز، وفيما إذا أمعن أهل البلدة جميعاً من الجمعة وصلوا الظهر الفوات يكون بخروج الوقت أو ضيقه بحيث لا يسع الركعتين.

الباب الثالث

في كيفية الجمعة

قال الغزالى: وهي كسائر الصلوات، وإنما تميّز بأربعة أمور: الأول الغسل وينتسب ذلك بعده (ح) الفجر، وأقربه إلى الرواح أحب، ولا يجزئ قبل الفجر بخلاف غسل العيد فإن فيه وجهين، ولا ينتسب إلا لمن حضر الصلاة بخلاف غسل العيد فإن ذلك يوم الزينة على العموم. والأولى أن لا يتيمم بذلك عن الغسل عند فقد الماء، وقيل: يتيمم.

قال الرافعي: قوله: (في كيفية الجمعة) أراد به كيفية إقامتها بعد اجتماع شرائطها، وأما الأركان التي يتركب عنها ذاتها فلا فرق فيها بينها وبين سائر الصلوات، والقصد بالباب التعرض لأمور مندوية تمتاز بها الجمعة عن سائر الفرائض وجعلها أربعة: أحدها: الغسل، قال عليه: «إذا أتى أحذكم الجمعة فليغسل»^(٣).

(١) في «ب»: وقالوا.

(٢) في «ط»: يضطرد.

(٣) أخرجه البخاري (٨٧٧، ٨٩٤، ٩١٩) ومسلم (٨٤٤).

وروي أنه **عَلِيُّ**: «فَالْ: مَنْ تَرَأَّسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعْمَثَ وَمَنْ أَغْشَلَ فَالْغُسلُ أَقْبَلُ»^(١).

وعن مالك **غُسلَ الْجُمُعَةِ** واجب لكن تصيح الصلاة بدونه، والخبر الثاني حجّة عليه.

وثم فيه مسائل:

إحداها: وقت هذا الغسل ما بعد الفجر؛ لأن الأخبار علقته بالأيام نحو قوله **عَلِيُّ**: «مَنْ أَغْشَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَمَا قَرُوبَ بَدْنَة»^(٢).

وفي «النهاية» حكاية وجه بعيد أنه يجزئ قبل الفجر كما في غسل العيد، وظاهر المذهب الأول، والفرق بينه وبين غسل العيد، إن جوزناه قبل طلوع الفجر من وجهين: أحدهما: أنه إذا أغسل قبل طلوع الفجر يبقى أثره إلى أن يؤدي صلاة العيد لتربيتها من أول النهار، وصلاة الجمعة تؤدي بعد الرّواي فلا يبقى أثره.

والثاني: أنه لو لم يجز غسل العيد قبل الفجر لشُقّ لقرب صلاته من أول النهار، بخلاف غسل الجمعة فإن من طلوع الفجر إلى وقت الصلاة سعة، والأولى أن يقرب الغسل من الرواح إلى الجمعة؛ لأن الغرض التنزه وقطع الروابح الكريهة، فما كان أفضى إليه فهو أولى.

وقوله: (ويستحب ذلك بعد الفجر) ليس الغرض منه أن إيقاعه بعد الفجر مستحب فإن ذلك شرط الإجزاء على ما بينه بقوله: (ولا يجزئ قبل الفجر) وإنما المراد بيان استحباب أصل الغسل.

وقوله: (بعد الفجر) إشارة إلى وقت هذا المستحب.

وإذا عرفت ذلك فأعلم قوله: (ويستحب ذلك) بالمير.

وقوله: (ولا يجزئ قبل الفجر) بالرواو؛ لما سبق، وذلك أن تعلم قوله: «وأقربه إلى الرّواح أحب» بالمير؛ لأن أصحابنا رروا عن مالك أنه يشترط اتصال الرّواح بالغسل، وأنه لا يجوز أن يستغل بعده بشيء سوى الخروج، ومن يقول بذلك ينazu في قوله: الأقرب إلى الرواح أحب.

(١) أخرجه أحمد (٥/١١٢٨)، وأبي دارد (٤٥٥) والترمذى (٤٩٧)، والنمساني (٣/٩٤) وأiben خزيمة (١٧٥٧) والدارمى (١٥٤٨) والبيهقي (١/٢٩٥) وصححه أبو حاتم الرّازى، انظر خلاصة البدر العتير (١/٢١٩).

(٢) أخرجه البخارى (٩٢٩)، ومسلم (٣٢١١)، ومسلم (٨٥٠).

وقال القفال: رأيت في «الموطأ» عنه مثل مذهبنا - والله أعلم -.

وقوله: (بخلاف عُشن العيد)^(١) فإن فيه وجهين وقد أعاد هذه المسألة وما فيها من الخلاف في صلاة العيدين، وكان الغرض هاهنا بيان أفتراق العُشَنَيْنِ في الوقت وإن لم بين المعنى الفارق.

الثانية: هل يختص أستحباب الغسل بمن يريد حضور الجمعة أن يستحب له ولغيره؟ فيه وجهان، حكى في «البيان» أنهما مبنيان على وجهين في أن عُشن الجمعة مستثنون للبيوم أو للصلة.

أحدهما: أنه للبيوم؛ لأنه في الأخبار^(٢) معلق بالبيوم، فعلى هذا يستحب للكل.

وأصحهما: أنه للصلة فلا يستحب إلا لمن حضرها، وهذا هو المذكور في الكتاب، ويدل عليه قوله عليه السلام: «من جاء متكم الجمعة فليغسل»^(٣).

ويخالف عُشن العيد يستحب للكل؛ لأنه للزينة وإظهار السرور، وهذا الغسل للتنظيف وقطع الروائح الكريهة، كيلا يتاذى من يقربه، فاختص بمن يريد الحضور، ولو نازع منازع في طرفي هذا الفرق لم يكن بعيداً، ولا فرق في حق من يريد الحضور بين أن يكون من أهل العذر أو لا يكون؟ وعن أحمد أنه لا يستحب العُشن للنساء، ولا يقدح الحديث بعد الغسل فيه^(٤) ويه قال مالك في «الموطأ».

الثالثة: قال الصيدلاني وغيره من الأصحاب: إن لم يجد الماء لغسل الجمعة فتيم حاز الفضيلة، ويتصور ذلك في موضوعين:

أحدهما: الذي به قروح على غير موضع الوضوء يتيم بنية الغسل.

والثاني: قَوْمٌ في بلَدٍ توضأوا ثم نفذا ماؤهم فتيموا بدلاً عن العُشن.

قال إمام الحرمين: والظاهر ما ذكره الصيدلاني، وفيه أحتمال من جهة، أن هذا الغسل منوط بقطع الروائح الكريهة والتنظيف، والتيم لا يفيد هذا الغرض، ورجح حجة الإسلام هذا الاحتمال حيث قال: والأولى أن لا يتيم أي من الوجهين.

وقوله: (وقيل يتيم) هو الوجه الذي ذكره عامة الأصحاب.

(١) في «ط»: اليد.

(٢) في «ط»: أخبار.

(٣) تقدم.

(٤) وكذا لو أجبت بجماع أو غيره، لا يطل غسله، فيغسل للجناة، قاله في زيااته. الروضة (١). ٥٤٧

قال الغزالي: ومن الأغسال المستحبة غسل العيددين، والغسل من غسل الميت، والآخرم، والوقوف بعمره، ويزدلفة وللدخول مكة، وثلاثة أغسال أيام التشريق، ولطواب التواع على القديم وللකافر إذا أسلم غير جنب بعد الإسلام على وجهه، وقبله على وجهه، والغسل من الإفادة من زوال العقل، وأنا الغسل عن الجحامة والخروج من الحمام فيه تردد.

قال الرافعي: عد جملة من الأغسال المستحبة في هذا الموضوع.

منها: أغسال الحاج في مواطن معروفة، وقد أعاد ذكر ما يسوى طواف الوداع منها في كتاب الحجج، وذلك الموضع أحق بها، فتؤخر الشرح إليه.

ومنها: غسل العيددين، وهو مذكور في باب صلاة العيددين.

ومنها: الغسل من غسل الميت، وفيه قوله: نقل عن القديم أنه واجب، وكذا الوصيرو من مسئه؛ لما روى أنه قال: «من غسل ميتاً فليغسل ومتى مسئه فليتوضاً»^(١).

والجديد أنه مستحب وهو المذكور في الكتاب والخبر أن صبح محمل على الاستحباب؛ لما روى أنه قال: «لا غسل عليكم من غسل ميتكم»^(٢).

وليكن قوله: (والغسل من غسل الميت) معلماً بالوارد؛ وأنه على القديم غير معدود من الأغسال المستحبة، بل هو من الأغسال الواجبة، وأيضاً بالحاء والزاي؛ لأن الصيدلاني وغيره حكروا أن أبا حنيفة والمزنبي لا يريان استحباب هذا الغسل، فضلاً عن الإيجاب، وإذا قلنا بالجديد الصحيح فهذا الغسل غسل الجمعة أكد الأغسال المستحبة، وما الأكيد منها قوله:

الجديد: أن هذا الغسل أكد؛ لأنه متعدد بين الوجوب والاستحباب، وغسل الجمعة قد ثبت استحبابه.

والقديم: أن غسل الجمعة أكد؛ لأن الأخبار فيه أصح، وأثبت، وهذا أرجح عند صاحب «التهذيب» والروياني والأكثرين على خلاف قياس القديم والجديد، ورجح

(١) تقدم.

(٢) أخرجه الحاكم (٣٨٦/١) والبيهقي (٣٩٨/٣).

صاحب «المذهب» وأخرون الجديد على التفاس، وحکى الحناطي وغيره وجهاً أنهما سواء^(١).

وأعلم أن ما نقلناه يقتضي تردد قوله في وجوب هذا الغسل في القديم؛ لأنَّه لو جزم بوجوبه في القديم لما انتظم منه القول بأنَّ غسل الجمعة أكَد منه.

ومنها: غسل الكافر إذا أسلم، ولا يخلو إما أن يعرض له في الكفر ما يجب الغسل، من حيض أو جنابة، أو لا يعرض، فإنَّ عرض ذلك فيلزم الغسل بعد الإسلام، ولا عبره بأغتساله في الكفر على الأصح كما سبق في موضعه، وإن لم يعرض له ذلك فيستحب له الغسل ولا يجب خلافاً لأحمد حيث أوجبه، وبه قال ابن المتندر.

لنا: «أنَّه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي ﷺ باغتسال وأمرَ به ثمانةُ الحنفيةِ، وفيس بن عاصِم لَمَا أَسْلَمَه»^(٢) فدلَّ أنه مستحب لا واجب، ثم يغتسل بعد الإسلام أم قبله؟ فيه وجهان:

أحدهما: قبله تنظيفاً للإسلام وتعظيمياً له^(٣).

وأصحهما: بعه؛ لأنَّ النبي ﷺ أمرهما بالغسل بعد الإسلام، ولا سبيل إلى تأخير الإسلام بحال.

ومنها: الغسل للإفادة من زوال العقل، ظاهر المنصب أنه مستحب؛ لأنَّه قد قيل: إنَّ من زال عقله أثْرَى إذا أفاق أغتسل أحْتِيَاطاً، ولا يجب، لأنَّ الأصل استصحاب الطهارة السابقة، والنافق غير معلوم، ونقل القاضي ابن كج عن أبي هريرة أنَّه يجب الغسل على من أفاق من الجنون دون الإغماء، وحکى الحناطي في وجوب الغسل على من أفاق منها جميعاً وجهين، ووجه الوجوب التشبيه بالثُّوم من جهة أنَّ^(٤) النائم قد يخرج منه حدث وهو لا يدرِّي، فجعل الثُّوم حدثاً، كذلك من زال عقله قد

(١) قال في زيادةه: الصواب الجزم بترجح غسل الجمعة لكثرة الأخبار الصحيحة فيه، وفيها الحث العظيم عليه كقوله ﷺ: غسل الجمعة واجب، وقوله ﷺ: من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل، ثم من فوائد الخلاف لو حضر إنسان معه ماء، يدفعه لأخرج الناس، وهناك رجالان أحدهما يرباه لغسل الجمعة، والآخر للغسل من غسل البيت (بتصرف) الروضة (٥٤٧/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٥) والترمذى وحسنه (٦٠٥) والنسائي (١٠٩/١) وأبن خزيمة (٢٥٤، ٢٥٥) وأحمد في المسند (٦١/٥) وأبن حبان (١٢٢٨) وحليث تامة البخاري (٤٦٢) (٤٦٩) ومسلم (١٧٦) وأبو داود (٢٦٧٩) وأبن خزيمة (٢٥٢).

(٣) قال التوروي: هذا الوجه غلط صريح، والعجب من حكاه، فكيف بمن قاله، فكيف يؤمر بالبقاء على الكفر، ليغسل غسلاً لا يصبح منه. الروضة (٥٤٩/١).

(٤) سقط في (ط).

ينزل ولا يدري، ول يكن قوله: (والغسل من الإفادة من زوال العقل) مرقوماً بالواو؛ لهذا الوجه؛ فإنه غير معدود على هذا الوجه من الأغسال المستحبة.

ومنها: الغسل عن الحجامة والخروج من الحمام، ذكر صاحب «التلخيص» عن القديم أنه مندوب إليه، وذكر الصimirي في «الكافية» أن الغسل عن الحجامة حسن، والأكثرون أهملوا ذكرهما، فإن قلنا: بالقديم، فقد قال في «التهذيب» قيل: إن المراد من غسل الحمام ما إذا تنور، قال: وعندي أن المراد منه أن يدخل الحمام فيعرف فيستحب أن لا يخرج من غير غسل^(١) وذكر أن في غسل الحجامة أثراً - والله أعلم - ..

قال الغزالى: الثاني البُكُورُ إِلَى الْجَامِعِ.

قال الراغب: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُشْلَانَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَمَا قَرَبَ بَدْنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَعْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْثَالِثَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ كَبْشًا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَيْضَةً؛ فَلِذَلِكَ خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْهِ»^(٢) قال المفسرون للخبر قوله: (غسل الجنابة) أي كغسلهما.

وقيل: أي جامع وأغسل، ومن متى تعتبر الساعات المذكورة؟ حتى أصحابنا العراقيون فيه وجهين:

أحدهما: أنها تعتبر من أول طلوع الشمس؛ لأن أهل الحساب منهم يحسبون اليوم، ويعدون الساعات.

وأصحهما: من أول طلوع الفجر الثاني؛ لأن أول اليوم شرعاً، وبه يتعلق جواز الغسل لل الجمعة، ونقل صاحب «التهذيب» والزوئاني وجهاً ثالثاً وهو الاعتبار من وقت الزوال؛ لأن الأمر بالحضور حيث يتوجه عليه، وبعد أن يكون الثواب في وقت لم يتوجه عليه الأمر فيه أعظم، وأيضاً فإن الزواح أسم للخروج بعد الزوال، ومن قال بأحد

(١) قال في زياداته: وقيل: الغسل من الحمام: هو أن يصب عليه ماء عند إرادته الخروج تظلفاً، كما اعتاده الخارجون منه، والمختار: الجزم باستحباب الغسل من الحجامة والحمام، فقد نقل صاحب جمع الجرامي في منصوصات الشافعى أنه قال: أحب الغسل من الحجامة والحمام وكل أمر غير الجسد، وأشار الشافعى إلى أن حكمته، أن ذلك يغير الجسد ويضعفه، والغسل يشده وينعشه. قال أصحابنا: يستحب الغسل لكل اجتماع، وفي كل حال تغير رائحة البدن. الروضة (٥٠٠/١).

(٢) تقدم.

الوجهين الأولين؛ قال: إنما ذكر لفظ الرواح لأن خروج لأمر يرثى به بعد الزوال، ثم ليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الأربع والعشرين التي قسم اليوم والليلة عليها، وإنما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه.

وأحتاج القفال عليه بوجهين:

أحدهما: أنه لو كان المراد بالساعات المذكورة لاستوى الجانبان في الفضيلة في ساعة واحدة مع تعاقبها في المجيء.

والثاني: أنه لو كان كذلك لاختلف الأمر باليوم الشاتي^(١) والصاف، ولغافت الجمعة في اليوم لمن جاء في الساعة الخامسة.

قال الغزالى: **الثالث لبس الثياب البيض وأستعمال الطيب، والتزحلق في المشي مع الهيئة والتودة، ولا بأس بحضور العجائز من غير زينة وتطيب.**

قال الرافعى: روى أنه عَلِيٌّ قال: «من اغتسل يوم الجمعة وليس أحسن ثيابه ومسن من طيب إن كان عنده ثم آتى الجمعة، فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له ثم أنسنت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت له كفاراً لما بيتهما، وجمعتهما قبلها»^(٢).

يستحب التزين للجمعة يأخذ الشعر والظفر والسواك، وقطع الروائح الكريهة، ولبس أحسن الثياب، وأولاها البياض، لما روى أنه عَلِيٌّ قال: «البسوا البياض فإنه خير ثيابكم»^(٣) وإن لم يصبوا ببس ما صبغ غزله ثم نسج كالبرود، ولا يلبس ما صبغ عِنْهُ^(٤).

قال أصحابنا العراقيون: لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَلْبِسْ ذَلِكَ».

ويستحب أيضاً أن يتطيب بأطيب ما عنده، ويزيد الإمام في حسن الهيئة ويتعمم، ويرتدي: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ يَفْعَلُ»^(٥).

ويستحب أن يأتي الجمعة ماشياً، ولا يركب إلا لعذر، وكذلك في إتيان العيد

(١) في ط: الثاني.

(٢) أخرجه أحمد (٨١/٣) وأبو داود (٣٤٣) والحاكم (١/٢٨٣) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه أحمد (٣٤٢٦) وأبو داود (٣٨٧٨) وابن ماجة (٣٥٦٦) والترمذى (٩٩٤) وقال: حسن صحيح، والحاكم (١/٣٥٤) والبيهقي (٣/٢٤٥).

(٤) انظر خلاصة الدر المنير (١/٢٢١).

(٥) مسلم (١٣٥٨) وانظر التلخيص (٢/٧٠ - ٧١).

والجنازة وعيادة المريض، روى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَكِبَ فِي عِيدٍ وَلَا جَنَازَةً»^(١).

قال الأئمة ولم يذكر الجمعة لأن باب حجرته كان في المسجد، وينبغي أن يمشي في سكون وتؤدة ما لم يمض الوقت، ولا يسعى وليس هذا من خاصية الجمعة، قال ﷺ: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَتُوْهَا تَمْشُونَ، وَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَونَ وَعَلَيْكُمْ بِالسُّكْنِيَّةِ»^(٢). ولو ركب لعذر فينبغي أن يسيرها على هيئة أيضاً، والهيئة السكون، ولا يأس للعجائز بحضور الجمعة، إذا أذن أزواجهن، ويحتزرون عن التطيب والتزيين، فذلك أستر لهن.

قال الغزالى: الرَّابِعُ يُسْتَحْبِطُ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، فَلَوْ نَسِيَ الْجُمُعَةَ فِي الْأُولَى قَرَأَهَا مَعَ سُورَةِ الْمُنَافِقُونَ فِي الثَّانِيَةِ.

قال الرافعى: يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بعد الفاتحة سورة الجمعة، وفي الثانية سورة المنافقين؛ لأنه روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ: «كَانَ يَقْرَأُهُمَا فِيهِمَا»^(٣).

وروى ذلك من فعل علي - رضي الله عنه - وأبي هريرة^(٤)، وعلى هذا فلو نسي سورة الجمعة في الأولى قرأها في الثانية مع المنافقون، ولو قرأ سورة المنافقون في الأولى قرأ الجمعة في الثانية كيلا تخلو صلاته عن هاتين السورتين كذلك ذكره في «البيان»^(٥) وينبغي أن يعلم قوله: (ويستحب سورة الجمعة) بالحاء؛ لأن عنده يكره تعين سورة في الصلاة.

وبالواو لأن الصَّيْدَلَانِي نقل عن القديم أنه يقرأ في الأولى: «سَبْح» وفي الثانية: «هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثَ الْغَاشِيَةِ»^(٦).

وقال: رواه التعمان بن بشير^(٧) - رضي الله عنه -.

(١) قال ابن الملقن (١/٢٢١) في الخلاصة رواه الشافعى في الأم مقطعاً مرسلاً.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود (١١٤٤) والترمذى (٥١٩).

(٤) قال النووي: ولا يبعد (المنافقين) في الثانية، قوله: لو نسي (الجمعة) في الأولى معناه تركها، سواء كان ناسياً، أو عاماً، أو جاهلاً. الروضة (٥٥١/١).

(٥) قال النووي: عجب من الإمام الرافعى - رحمه الله - كيف جعل المسألة ذات قولين قديم وجديد، والصواب: أنها مسألة ثابتة، وكل ذلك في صحيح مسلم من فعل رسول الله ﷺ فكان يقرأ هاتين في وقت، وهاتين في وقت، ومما يؤيد ما ذكرته، أن الريبع - رحمه الله - وهو راوي الكتب الجديدة قال: سألت الشافعى - رحمه الله - عن ذلك فذكر أنه يختار (الجمعة) (والمنافقون) ولو قرأ (سبح) و(هل أنتك). الروضة (٥٥١/١).

(٦) أخرجه مسلم (٨٧٨).

وقوله: (في الثانية: إذا جاءك المنافقون) معلم بهما، وبالميم؛ لأن عند مالك، يقرأ في الثانية: «هل أتاك»، وفي الأولى «الجمعة»، ويتعلق بالجمعة مندوبيات أخرى. منها: أن يحترز عن تخطي رقاب الناس إذا حضر المسجد، ورد الخبر بذلك، ويستثنى عنه ما إذا كان إماماً، وما إذا كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بأن يتخطي الرقاب، ولا يجوز أن يقيم أحداً من مجلسه ليجلس فيه، ويجوز أن يبعث من يأخذ له موضعها، فإذا جاء شيخ المبعوث، وإن فرش لرجل ثوباً فجاء آخر لم يجز له أن يجلس عليه، ولو أن ينحية، ويجلس مكانه، قال في «البيان»: ولا يرفعه حتى لا يدخل في ضمانه.

ومنها: إذا حضر قبل الخطبة أشتغل بذكر الله تعالى، وقراءة القرآن، والصلة على النبي ﷺ ويستحب الإكثار من الصلاة عليه يوم الجمعة وليلة الجمعة وقراءة «سورة الكهف» ويكثر من الدعاء يوم الجمعة، رجاء أن يصادف ساعة الإجابة.

ومنها: الاحتراز عن البيع قبل الصلاة وبعد الزوال، فهو مكره إن لم يظهر الإمام على المنبر، وحرام إن ظهر وأذن المؤذن بين يديه، قال الله تعالى: «إذا ثورى للصلوة من يوم الجمعة»^(١) الآية، ولو تباع أثاث أخذهما من أهل فرض الجمعة دون الآخر، أثما جميعاً، أما الأول ظاهر، وأما الثاني فلا عانته على الحرام، ولا يكره البيع قبل الزوال بحال، وحيث حكمنا بحرمة البيع، فلو خالف وباع صحي^(٢)، خلافاً لمالك وأحمد.

ومنها: أن لا يصل صلاة الجمعة بنافلة بعدها، لا الراتبة ولا غيرها، ويفصل بينها

(١) سورة الجمعة، الآية ٩.

(٢) قال الترمي: غير البيع من الضائع، والعقود، وغيرها في معنى البيع، ولو أذن قبل جلوس الإمام على المنبر، لم يحرم البيع، وحيث حرمنا البيع فهو في حق من جلس له في غير المسجد، أما إذا سمع النساء فقام يقصد الجمعة، فإياها في طريقه وهو يعشى، أو قعد في الجامع وباع فلا يرحم، صرخ به صاحب «الشتمة» وهو ظاهر؛ لأن المقصود أن لا يتأخر عن السعي إلى الجمعة لكن البيع في المسجد مكره يوم الجمعة، وغيره على الأظاهر. الروضة (١/٥٥٣).

(٣) ويكره أن يشيك بين أصحابه أو يعيث حال ذهابه إلى الجمعة وانتظاره لها، وكذلك سائر الصلوات، قال الشافعي في «الأم» والأصحاب: إذا قعد إنسان في الجامع في موضع الإمام، أو في طريق الناس، أمر بالقيام، وكذلك لو قعد ووجهه إلى الناس والمكان ضيق، أمر بالتحويل وإلا فلا. قال في «البيان»: وإذا قرأ الإمام في الخطبة «إن الله وملائكته يصلون على النبي...» (سورة الأحزاب، الآية ٥٦) جاز للمستمع أن يصل على النبي ﷺ ويرفع بها صورته. قاله في زياته. الروضة (١/٥٥٣). والحديث أخرجه مسلم (٨٨٣) وأبو داود (١١٢٩) وأحمد (٤/٥٩).

وعبد الرزاق (٥٥٣٤).

وبين الراتبة بالرجوع إلى منزله، أو التحول إلى موضع آخر، أو بكلام ونحوه، ذكره في «الستمة»، وثبت في الخبر عن رسول الله ﷺ^(١) ^(٢).

(١) ثبت في (ز): تم الجزء الثاني من شرح الرجizer بحمد الله وملئه، يتلوه وله المشيحة في الذي يليه كتاب صلاة الخوف.

كتاب صلاة الخوف

الحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً حمدًا كثيرًا طيباً مباركاً، وصلى الله
سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، وأظهر المطهرين وسلم تسليماً كثيراً، وحسينا
ونعم الوكيل^[١].

(١) ما بين المعقودتين سقط في ط.

كتاب صلاة الخوف

وفي أربعة أنواع

قال الغزالى : الأزل أن لا يكون العذر في جهة القبلة فيضدع الإمام أضحاية صدعنين و يصلى بأخيهما ركعتين والطائفة الثانية تخرس و يتسلّم ، ثم يصلى بالطائفة الأخرى ركعتين آخرتين هما له سنة ولهم فريضة وذلك جائز من غير خوف ، ولكن كذلك صلى رسول الله ﷺ ينطى التخل .

قال الرافعى : ليس المراد من ترجمة الباب أن الخوف يقتضي صلاة على حالها كقولنا صلاة العيد ، ولا أنه يؤثر في تغيير فعل الصلاة أو وقتها ، كقولنا : صلاة السفر ، وإنما المراد أن يؤثر في كيفية إقامة الفرائض ، ويقتضي أحتمال أمور فيها كانت لا تحتمل لولا الخوف ، ثم هو في الأكثر لا يؤثر في مطلق إقامة الفرائض ، بل في إقامتها بالجماعة على ما ستفصله .

إذا عرفت ذلك ، فالاصل في الباب قوله تعالى : «وَإِذَا كُثِّرَ فِيمُونَ فَأَقْنَمْتَ لَهُم الصَّلَاةَ»^(١) الآية والأخبار التي ذكرها في أثناء الباب ، وأعلم قوله : (كتاب صلاة الخوف) بالزاي ؛ لأن المزني - رحمه الله - ذهب إلى سخن صلاة الخوف .

وأختصر عليه «بأن النبي ﷺ لم يصلها في حرب الخندق»^(٢) وأجاب الأصحاب عنه بأن حرب الخندق كان قبل نزول آية صلاة الخوف ، وكان المسلمون قبل نزولها يؤخرن الصلاة في الخوف عن وقتها ، ثم يقضونها كما فعلوا في حرب الخندق ، ثم علموا بالأية وشاع ذلك بين الصحابة ، وروي عن علي - رضي الله عنه - : «أنه صلى بأضحايه صلاة الخوف ليلة الهرير»^(٣) .

(١) سورة النساء ، الآية ١٠٢ .

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه البيهقي (٢٥٢/٣) بغير إسناد ، وأشار إلى ضعفه ، وليلة الهرير : حرب جرت بين سيدنا علي والخارج ، وكان بعضهم يهر على بعض ، فسميت بذلك ، وقيل : هي ليلة صفين بين سيدنا علي وسيدنا معاوية - رضي الله عنهمـ ..

وعن أبي موسى وحذيفة وغيرهما - رضي الله عنهم - أَتَهُمْ فَعَلُوهَا^(١).

وقوله: (وهي أربعة أنواع) سهل ضبطها أن يقال: للخوف حالتان: إحداهما: أن يستد الخوف بحيث لا يمكن أحد من ترك القتال، وفيها يقع النوع الرابع.

والثانية: أن لا يبلغ الخوف هذا الحد، فإما أن يكون العدو في جهة القبلة أو لا يكون، فإن كان يصلبي فيها النوع الثاني، وهو صلاة «عَسْفَان»، وإن لم يكن فيجوز أن يصلب فيها صلاة «بطن النخل» وهي النوع الأول، ويجوز أن يصلب فيها صلاة «ذات الرِّقَاع» وهي النوع الثالث، وأيتها أولى؟

الأظهر: أن صلاة ذات الرقاع أولى؛ لوجهين:

أحدهما: أنها أعدل بين الطائفتين.

والثاني: أن في صلاة بطن النخل تكون الفرقـة الثانية مصلحة الفريضة خلف النافلة، وفي جواز ذلك اختلاف بين العلماء، وحـكى القاضـي الرـوـيـانـي وجـهـاـ عنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ أنـ صـلاـةـ «ـبـطـنـ النـخـلـ»ـ أـولـىـ لـكـلـ وـاحـدـةـ^(٢)ـ مـنـ الطـائـفـتـيـنـ فـضـيـلـةـ الـجـمـاعـةـ عـلـىـ التـعـامـ،ـ فـهـذـاـ ضـبـطـ الـأـنـوـاعـ.

القول في صلاة بطن نخل:

النوع الأول: صلاة بطن النخل، وهي أن يجعل الناس فرقتين، يصلبـيـ بـفـرـقـةـ جميعـهـاـ وـفـرـقـةـ فـيـ وـجـهـ الـعـدـوـ تـحرـسـ فـإـذـاـ سـلـمـ بـالـفـرـقـةـ التـيـ خـلـافـهـ،ـ ذـهـبـتـ إـلـىـ وـجـهـ الـعـدـوـ،ـ وـجـاءـتـ الطـائـفـةـ^(٣)ـ الـأـخـرـىـ فـيـصـلـبـيـ بـهـمـ مـرـةـ ثـانـيـةـ تـكـونـ لـهـ سـنـةـ،ـ وـلـهـمـ فـرـيـضـةـ،ـ وـرـوـىـ عـنـ أـيـ بـكـرـةـ وـجـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ:ـ (ـأـنـ النـبـيـ ﷺـ صـلـىـ يـبـطـنـ النـخـلـ بـلـلـأـنـاسـ)ـ هـكـذـاـ قـالـ أـصـحـابـنـاـ الـعـرـاقـيـونـ،ـ وـإـنـمـاـ يـصـلـبـيـ الـإـمـامـ هـذـهـ الصـلـاـةـ بـثـلـاثـةـ شـرـوـطـ:

أـحـدـهـاـ:ـ أـنـ يـكـونـ الـعـدـوـ فـيـ غـيرـ جـهـةـ الـقـبـلـةـ.

وـالـثـانـيـ:ـ أـنـ يـكـونـ فـيـ الـمـسـلـمـينـ كـثـرـةـ وـفـيـ الـعـدـوـ قـلـةـ.

وـالـثـالـثـ:ـ أـنـ لـاـ يـأـمـنـواـ مـنـ أـنـكـيـابـ الـعـدـوـ عـلـيـهـمـ فـيـ الصـلـاـةـ،ـ وـلـاـ شـكـ أـنـ أـعـتـارـ هـذـهـ الـأـمـورـ لـيـسـ عـلـىـ مـعـنـىـ أـشـرـاطـهـاـ،ـ فـيـ الصـحـةـ،ـ فـإـنـ الصـلـاـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ جـائـزةـ

(١) أخرجه البهقي عنهم بإسناد صحيح، السنن الكبرى (٢٥٢/٢).

(٢) في «ب»: أولى لكل ليحصل لكل واحد.

(٣) في «ب»: الفرقـةـ.

وإن لم يكن خوف أصلاً، إذ ليس فيه إلا اقتداء مفترض يمتنع في المرة الثانية، فإذا المعنى في إقامة الصلاة هكذا، إنما يختار ويندب إليه عند أجتماع هذه الأمور.

وقوله: (فيصدع الإمام أصحابه صدعين) أي يفرقهم فرقتين، ويجوز فيصدع من الصدع وهو الشق.

وقوله: (ويصلني بأحدهما ركعتين) مفروض فيما إذا كانت الصلاة ركعتين مقصورة كانت أو غير مقصورة، فإن كانت أكثر من ذلك صلاتها يتمامها مرتين ولا فرق.

قال النزالى: الثاني أن يكون العذر في وجہ القبلة فيرتكبهم الإمام صفين فإذا سجد في الأولى حرسة الصفة الأولى فإذا قام سجداً ولحقوا به، وكذلك يفعل الصفة الثانية في الركعة الثانية هكذا صلى رسول الله ﷺ بعسقان وليس فيه إلا تخلف عن الإمام بركتين وذلك جائز لعاجلة الخوف، ثم لا يأس لو اختص بالحراسة فرقتان من أحد الصفين، وأن تولى الحراسة في الركعتين طائفة واجلة لم يجز على أحد القولين لتضاعف التخلف في حقهم عن الإمام، والحراسة بالصفة الأولى التي فلز تقلّم الصفة الثانية في الركعة الثانية إلى الصفة الأولى وتتأخر الصفة الأولى وإن تكرر أفعالهم كان ذلك حسناً.

قال الرافعي: النوع الثاني صلاة عسفان:

وهي: أن يرتب الإمام الناس صفين، ويحرم بهم جمياً فيصلون معاً إلى أن ينتهي إلى الاعتدال عن رکوع الركعة الأولى، فإذا سجد سجد معه الصفة الثانية، ولم يسجد الصفة الأولى بل حرسوها قائمين، فإذا قام الإمام والساعدون سجد أهل الصفة الأولى، ولحقوه، وقرأ الكلمة معه، وركعوا وأعادلوا، فإذا سجد سجد معه الحارسون في الركعة الأولى، وحرس الساجدون معه في الأولى، فإذا جلس للتشهد سجدوا ولحقوه، وتشهد الكلمة معه، وسلم بهم، هذه الكيفية ذكرها الشافعى - رضي الله عنه - في «المختصر» وأختلف الأصحاب، فأخذ كثيرون بها منهم أصحاب الف قال، وقالوا: إنها مقوله عن فعل النبي ﷺ ومن معه بسعفان، وعلى ذلك جرى حجة الإسلام - رضي الله عنه - في الكتاب.

وقال الشيخ [أبو حامد]^(١) ومن تابعه: ما ذكره الشافعى - رضي الله عنه - خلاف

(١) انظر صحيح مسلم (٣٠٧ / ٨٤٠) والنمساني (٣ / ١٧٥ - ١٧٦) وابن ماجة (١٢٦٠).

(٢) في ط (أبو محمد).

الترتيب الثابت في السنة فإن الثابت في السنة أن أهل الصَّفَّ الأول يسجدون معه في الركعة الأولى، وأهل الصَّفَّ الثاني يسجدون معه في الثانية، والشافعي - رضي الله عنه - عكس ذلك، قالوا: والمذهب ما ورد في الخبر؛ لأن الشافعي - رضي الله عنه - قال: إذا رأيتم قولي مخالفًا للسنة فأطرحوه.

وأعلم: أن مسلماً وأبا داود وأبن ماجة وغيرهم من أصحاب المسانيد، لم يرووا إلا الترتيب الذي ذكره أبو حامد، نعم، في بعض الروايات أن طائفة سجدة ثم في الركعة الثانية سجد معه الذين كانوا قياماً، وهذا يحتمل الترتيبين جمِيعاً، ولم يقل الشافعي - رضي الله عنه - أن الكيفية التي ذكرتها صلاة النبي ﷺ بعسفان ولكن قال: (هذا نحو صلاته) [عليه السلام] ^(١) يوم عسفان) فأشبه تجويز كل واحد منها، إذ لا فرق في المعنى، وقد صرَّح به الرؤتاني، وصاحب «التهذيب» وغيرهما، قالوا: وأختار الشافعي - رضي الله عنه - ما ذكره لأمور:

أحدها: أن الصَّفَّ الأول أقرب من العدو فهم أمكن من الحراسة.

والثاني: أنهم إذا حرموا كان جنة لمن ورائهم، فإن رماد المشركون تلتهمهم بسلامهم.

والثالث: أنهم يمنعون أبصار المشركين عن الاطلاع على عدد المسلمين وعلتهم، إذا عرفت ذلك فيجوز أن يعلم قوله في الكتاب: (حرس الصَّفَّ الأول) بالواو إشارة إلى قول من قال: إن في الركعة الأولى يحرس الصَّفَّ الثاني، وهو الذي أورده في «المذهب».

وقوله: هكذا صَلَّى رسول الله ﷺ بعسفان فيه نزاع من جهة النقل، فإن الروايات المشهورة على خلاف ما ذكره كما يَبَيَّنُ، ثم المشهور أن الْكُلُّ يركعون معه في الركعتين، وإنما التَّخَلُّفُ في السجود، وذكر في معناه أن الركوع لا يمنع من النَّظر والحراسة، بخلاف السجود، وحكي أبو الفضل بن عيدان أن من أصحابنا من قال: يحرسون في الركوع أيضاً وفي بعض الروايات ما يدل عليه، فهذا هو الكلام في كيفية هذا النوع، وأما موضعه فقد قال الأئمة لهذه الصلاة ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون العدو في جهة القبلة، ليتمكن الحراسون من رؤيتهم.

والثاني: أن يكونوا على قلة جبل أو مستوي لا يمنعهم شيء من أبصار المسلمين.

والثالث: أن يكون في المسلمين كثرة لتمكن جعلهم فرقتين، إحداهما تصلي

(١) سقط في «ط».

معه، والثانية تحرس، ولم يتعرض في الكتاب إلا للشرط الأول.

وقوله: (وليس فيه إلا تخلف عن الإمام بركتين...) إلى آخره إشارة إلى أنهم لو أرادوا الصلاة في حالة الأمن هكذا لم يجز صلاة المخالفين، وإنما أحتمل هاهنا حاجة الخوف وظهور العنبر، وظاهر قوله: (إلا بركتين) حصر للتخلُّف فيما، وعنى بهما السجدتين لكن التخلُّف غير منحصر فيما، فإنَّهم متخلقون بالجلسة بين السجدتين أيضاً وهي ركن ثالث.

فإن قيل: الجلسة بين السجدتين ليس ركناً مقصوداً على ما سبق، والتخلُّف المؤثِّر هو التخلُّف بالأركان المقصودة فلهذا أقتصر على ذكر الركتين^(١).

الجواب: أن هذا كلام حسن قد قدمناه في موضعه، لكن الأظهر عند المصنف أن الجلسة بين السجدتين ركنٌ طويل فيكون^(٢) كسائر الأركان، ويكون التخلُّف الحاصل هاهنا حاصلاً بأركان، وهكذا ذكر في «الوسيط» والإمام في «النهاية» ثم ذكر في الفصل فروعاً نذكرها، وما يحتاج إليه.

الأول: ليس من الشرط أن لا يزيد على صفين، بل لو رتبهم صفوفاً كثيرة جاز، ثم يحرس صفان كما سبق، ولا يشترط أن يحرس كل من في الصَّفَّ، بل لو حرست فرقتان من صَفَّ واحد في الركعتين على المناوبية، ودام من سواهم على المتابعة جاز؛ لحصول الغرض بحراستهم.

الثاني: لو تولى الحراسة في الركعتين طائفه واحدة ثم سجدت، ولحقت ففي صحة صلاتها وجهان:

أحدهما: لا يصح؛ لأن ذلك يوجب تضاعف التخلُّف بالإضافة إلى ما كان يوجد لو تناوبراً، والثُّصْنُ ورد في ذلك القدر من التخلُّف فلا يحتمل الزيادة عليه.

وأظهرهما - ولم يذكر جماعة سواه - أنه يصح؛ لأن هذا القدر من التخلُّف محتمل في ركعة لمكان العنبر، فمثله في ركعة أخرى مضموماً إليه لا يضر إلا ترى أن القدر الذي يحتمل من التخلُّف بلا عذر لا يفترق الحالين أن يتفق في ركعة أو في ركعات كثيرة، وفي بعض نسخ الكتاب ذكر قولين في المسألة بدل الوجهين، وهو قريب؛ لأن الخلاف على ما ذكره صاحب «التهذيب» وغيره مبني على القولين فيما إذا زاد الإمام على الآتتظارين في النوع الثالث من صلاة الخوف، وسيأتي ذلك.

الثالث: لو تأخر الحراسون أولاً إلى الصَّفَّ الثاني في الركعة الثانية، وتقدمت

(١) سقط في ط.

(٢) في ط الركعتين.

الطائفة الثانية، ليحرسوا جاز إذا لم تكثُر فعاليّهم، وذلك بأن يتقدّم كلُّ واحدٍ من أهل الصّفَّ الثاني خطوتين، ويتأخر كلُّ واحدٍ من أهل الصّفَّ الأول خطوتين، وينفذ كلُّ واحدٍ منهم بين رجلين، وهل هذا أولى أم الأولى أن يلازم كلُّ واحدٍ منهم مكانه؟ أشار في الكتاب إلى أن التقدّم والتتأخر أحسن وأولى؛ لأن الحراسة بالصف الأول أليق، وقد سبق وجهه، وهكذا ذكر الصيدلاني، والمسعودي وأخرون، وقال أصحابنا العراقيون: الأولى أن يلازم كلُّ منهم مكانه، فلا يضطرب ولا ينتقل للفظ الشافعي - رضي الله عنه - في «المختصر» على هذا أدل، وهذا كله مبني على ما ذكره الشافعي - رضي الله عنه - أن في الركعة الأولى يحرس الصّفَّ الأول، فأما على ما اختاره أبو حامد وأشتهر في الخبر أن الصّفَّ الثاني يحرسون في الركعة الأولى، ففي الركعة الثانية يتقدّم أهل الصّفَّ الثاني، ويتأخر أهل الصّفَّ الأول، فتكون الحراسة في الركعتين ممن خلف الصّفَّ الأول لا من الصّفَّ الأول، كذلك ورد في الخبر، قوله في الكتاب: (إذا سجد في الأولى حرسه الصّفَّ الأول) يجوز أن يعلم بالحاء، وكذا قوله: «سجدوا ولحقوا به» وكذا يفعل الصّفَّ الثاني في الركعة الثانية؛ لأن أصحابنا حکوا عن أبي حنيفة أنه إذا كان العدو في جهة القبلة لم يُصلِّ بهم إلا كما يصلُّي العدو في غير جهة القبلة، وتفصيله على ما سيأتي في النوع الثالث، ورسموا هذه مسألة خلافية بيننا وبينه.

قال الغزالي: الثالث: أن يلتّحِمُ القتالُ ويختَمِلُ الحالُ أشْتَغَالٌ بِعَصْبِيهِمْ بِالصَّلَاةِ فَيُضْدَعَ الإِمَامُ أَصْحَابَهُ صَدَعِينَ وَيَنْخَارُ بِطَائِفَةٍ إِلَى حَيْثُ لَا تَبْلِغُهُمْ سَهَامُ الْعَدُوِّ فَيَصْلَيُ بِهِمْ رَكْعَةً إِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ أَنْفَرُوا بِالثَّانِيَةِ وَسَلَّمُوا وَأَخْذُوا مَكَانًا إِخْوَانَهُمْ فِي الصّفَّ وَأَنْخَارَ الْفِتْحَةَ الْمُقَابِلَةَ إِلَى الإِمَامِ وَهُوَ يَتَسْتَرُهُمْ وَأَقْتَلُوا بِهِ فِي الثَّانِيَةِ فَإِذَا جَلَسَ لِلشَّهَادَةِ قَامُوا وَأَتَمُوا الثَّانِيَةَ وَلَحِقُوا بِهِ قَبْلَ السَّلَامِ وَسَلَّمُ بِهِمْ هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكِ الرُّقَاعِ فِي رِوَايَةِ حَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ وَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا اَنْفَرَادٌ عَنِ الإِيمَامِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَأَنْتَظَارُ الإِيمَامِ لِلطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ مَرَّتَيْنِ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عُمَرٍ فَإِنْ فِيهَا كَثْرَةُ الْأَفْعَالِ مَعَ الْأَسْتِغْنَاءِ عَنْهَا.

قال الراافي: النوع الثالث: صلاة ذات الرقاع^(١) في كيفيةها في الصبح، والصلوة المقصورة في السفر ثم في الصلاة الثلاثية والرابعية، أما في ذات الركعتين فيفرق الإمام القوم فريقين وتنقذ طائفة جهة العدو، وينحاز طائفة إلى حيث لا تبلغهم سهام العدو،

(١) أخرج البخاري (٣٠٥ - ٨٣٩) وأبو داود (٢٤٤٣) والنسائي (١٧١/٣).

(٢) يسقط في «ط».

فيفتح بهم الصلاة و يصلى بهم ركعة، هذا القدر أتفقت الرواية عليه، ثم فيما يفعل بعد ذلك؟ روایتان فصلی في الكتاب إحداهما، وأجمل ذكر الأخرى، أما المقصولة فهي أنه إذا قام إلى الثانية، خرج المقتدون عن متابعته، وأتموا الثانية لأنفسهم، وتشهدوا، وسلموا، وذهبوا إلى وجاه العدو، وجاء أولئك وأتقدوا به في الثانية، وهو بطيء القيام إلى لحقهم فإذا لحقوه صلى بهم الثانية، فإذا جلس للشهد قاما وأتموا الثانية، وهو يتظرونهم، فإذا لحقوه سلم بهم؟ هكذا روى مالك عن يزيد بن رومان عن صالح عن خوات بن جبير عن من صلّى مع النبي ﷺ صلاة يوم ذات الرقاع ورواه أبو داود والنسائي عن صالح عن سهل ابن خيثمة عن النبي ﷺ^(١).

وأما الرواية التي أجملها فهي أن الإمام إذا قام إلى الثانية لا يتم المقتدون به الصلاة، بل يذهبون إلى مكان إخوانهم وجاه العدو، وهم في الصلاة فيقفوا سكوتاً، وتجيء تلك الطائفة فتصلي مع الإمام الركعة الثانية، فإذا سلم ذهبت إلى وجاه العدو، وجاء الأولون إلى مكان الصلاة، وأتموا لأنفسهم، وذهبوا إلى وجاه العدو، وجاءت الطائفة الثانية إلى مكان الصلاة وأتمت أيضاً، وهذه رواية أبين عمر - رضي الله عنهما -.

إذا عرفت ذلك، فأعلم أن الشافعي - رضي الله عنه - اختار الرواية الأولى؛ لأنها أوفق للقرآن، قال الله تعالى جده: «ولئنْ تَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يَصْلُوا»^(٢). وذلك يشعر بأن الطائفة الأولى قد صلت، ولأنها أليق بحال الصلاة، لما في الرواية الأخرى من زيادة الذهاب والرجوع، وكثرة الأفعال والاستديار، ولا ضرورة إلى احتمال جميع ذلك، ولأنها أحivot لأمر الحرب، فإنها أخف على الطائفتين جميعاً، إذ الحراسة خارج الصلاة أهون، وأختار مالك وأحمد أيضاً ما اختاره الشافعي - رضي الله عنه - لكن مالكا - رحمة الله عليه -، قال في رواية: إذا صلّى الإمام بالطائفة الثانية الركعة الثانية تشهد بهم وسالم، ثم يقومون إلى تمام صلاتهم كالمسبوق في غير صلاة الخوف، ونقل الصيدلاني قوله عن القديم مثل ذلك، وحکى صاحب «الإفصاح» والعراقيون قوله قريباً من ذلك، فقالوا: يقومون في قول إذا بلغ الإمام موضع السلام، ولم يسلم بعد، وذهب أبو حنيفة إلى اختيار رواية أبين عمر - رضي الله عنهما - وقال: الطائفة الأولى: يتمون الصلاة بعد سلام الإمام بغير قراءة، لأنهم أدركوا التحريمة، فسقط عنهم القراءة في جميع الصلاة، والطائفة الثانية يتمونها بقراءة؛ لأنهم أدركوا التحرمة.

وأعلم أن إقامة الصلاة على الوجه المذكور ليس عزيمة لا بد منها، بل لو صلى الإمام بطائفة وأمر غيره فصلى بالآخرين، وصلى بعضهم أو كلهم منفردين جاز، لكن

(١) البخاري (٤١٢٩) ومسلم (٨٤١).

(٢) سورة النساء، الآية ١٠٢.

كان أصحاب النبي ﷺ لا يسمحون بترك فضيلة الجماعة، ويتنافسون في الأقتداء به، فأمره الله تعالى جده بترتيبهم هكذا؛ لتحوز إحدى الطائفتين فضيلة التكبيرة معه والأخرى فضيلة التسليم معه، وهل تصيح الصلاة على الوجه الذي رواه ابن عمر - رضي الله عنهما -؟ ذكروا فيه قولين.

أحدهما: وتحتمل تلك الرواية على النسخ، لخبر سهل، فإنها مطلقة ورواية سهل مقيدة بذات الرقاع وهي آخر الغزوات.

وأصحهما: نعم، وبه قال أحمد؛ لصحة الرواية وعدم العلم بالنسخ، ولا سبيل إلى المصير إليه بمجرد الأحتمال.

وأرجح بعد هذا إلى ما يتعلق بنظم الكتاب: فأقول: قد سبق أن موضع هذا النوع ما إذا لم يكن العدو في جهة القبلة ثبتت ذلك من جهة النقل، ونص عليه الأصحاب، وإن لم يتعرض له لفظ الكتاب وفي معناه ما إذا كانوا في جهة القبلة، لكن كان بينهم وبين المسلمين حائل يمنع من رؤيتهم لو هجموا.

وقوله : (إن يلتحم القتال) ليس مذكوراً على سبيل الأشارة، بل لو كان العدو قارين في معسكرهم في غير جهة القبلة، ولم يلتحم القتال بعد وكان يخاف هجومهم، فالحكم كما لو ألتحم فيجعلهم طائفتين، واحدة تحرس، وأخرى تقتندي به، وإذا ألتحم القتال، فإنما تمكن^(١) هذه الصلاة، إذا كثر القوم، وأمكن الانحياز لطائفة وحصل الكفاية بالباقيين، فإن لم يكن كذلك فالحال حال شدة الخوف، وستذكرها، فلهذا قال: (ويحتمل الحال أشتغال بعضهم بالصلوة).

وقوله : (إذا قام إلى الثانية انفردوا بالثانية) من قوم بالحساء، لأنه عنده لا ينفرد بالثانية، إذا قام الإمام إليها بل بعد سلامته.

ثم في هذا الفصل شيئاً ينبغي أن يتبعه لهم:

أحدهما: أن قوله: أنفروا بالثانية، ليس المراد منهم أنفراهم بالفعل فحسب، بل ينونون مفارقته وينفردون بالفعل، وفي حق الطائفة الثانية قال: (قاموا وأتموا الركعة الثانية) ولم يقل وأنفروا بها، لأنهم لا يخرجون عن المتابعة، كما قاله الجمهور، وفيه شيء آخر سيأتي.

والثانية: أنه قال: (إذا قام الإمام إلى الثانية) ولم يقل: فإذا أتم الأولى؛ لأنه الأولى أن ينوروا مفارقته بعد الانتصاب لا عند رفع رأسه من السجود الثاني فإنهم

(١) في آنئكن.

صائرون إلى القيام كالأمام، ولو فارقه عن رفع الرأس من السجود جاز أيضاً، ذكره في «التهذيب» وغيره، قوله: (وأنحاز الفتنة المقاتلة) إنما سماها مقاتلة؛ لأنه فرض الكلام فيما إذا أتتحم القتال، فأما إذا كان يخاف هجومهم ويتوقع القتال، فليس هي بمقاتلة في الحال، ويجوز أن يقرأ الفتنة المقابلة بالباء، فيشمل الحالتين؛ لأنهما على التقديرين مقابلة للعدو.

وقوله: (فإذا جلس اللتشهد، قاموا وأتموا) معلم بالحال؛ لأن عنده إنما يقومون إذا سلم الإمام لا إذا جلس للتشهيد، وبال溟 والماء لما سبق.

وقوله: (هكذا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَبَابِ الرَّقَاعِ) أختلفوا في أشتقاق هذه اللقطة قيل: كان القتال في سفح جبل فيه جُنَاحٌ يُبَيَّضُ وحمر وصفر كالرفاع، وقيل: كانت الصحابة - رضوان الله عليهم - حفاة لَفُوا على أرجلهم الخرق والجلود، لِثَلَاثَةٍ تحرق.

وقوله في رواية خوات بن جبير: (أشتهر في كتب الفقه نسبة هذه الرواية إلى خوات) والمنقول في أصول الحديث رواية صالح عن سهل وعمن صَلَّى مع النبي ﷺ فالفعل هذا المبهم ذُكر خوات أبو صالح والله أعلم.

وقوله: (وليس فيها إلا الأفراد عن الإمام في الركعة الثانية) هذا الأنفراد ظاهر في حق الطائفة الأولى، فأما الطائفة الثانية فهم على متابعته بعد الركعة الثانية، وفي الركعة الثانية كلام سيأتي ذكره من بعد، والمقصود منه بيان رُجْحَانِ هذه الرواية على رواية أبين عمر - رضي الله عنهما -، وفيه إشارة إلى مسألة لا بد من ذكرها وهي أنه لو أقام الصلاة بهم على هذه الهيئة في حالة الأمان، هل يجوز ذلك أم لا؟ أما صلاة الإمام فمنهم من قال: لا تصح قولًا واحدًا؛ لأنه تطويل صلاة بالقراءة أو التشهيد، وذلك مما لا منع منه^(١).

وقال الأكثرون: فيه قولان؛ لأنه أنتظر المأمومين بغير عنز، وبين القاضي أبو الطيب القولين فيما إذا فرقهم أربع فرق في الصلاة الرباعية؛ لأنه في الصورتين أنتظر في غير محل الحاجة، وأما الطائفة الأولى ففي صحة صلاتها قولان؛ لأنها فارقت الإمام بغير عنز، وأما الطائفة الثانية، فإن قلنا: صلاة الإمام تبطل أمتنع عليهم الاقتداء، والأصح إجزاؤهم، ثم تبني صلاتهم إذا قاموا إلى الركعة الثانية على خلاف يأتي في أنهم متفردون بها أم حكم الاقتداء باق عليهم؟

إن قلنا بالأول ففي صلاتهم^(٢) قولان مبنيان على أصلين:

(٢) في ط قولهم صلاتان.

(١) في ط منه.

أحدهما: أنهم أتقنوا من غير عنز.

والثاني: أنهم أتقنوا بعد الأفراد.

وإن قلنا بالثاني بطلت صلاتهم، لأن فرادهم بركعة مع بقاء القدوة، ولو فرضت الصلاة في حالة الأمان الذي رواه ابن عمر - رضي الله عنه - فصلاة المأسومين باطلة قطعاً.

وقوله: (وهذا أولى) يجوز أن يريد أنه أولى بأن يفعله الإمام مما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - فيكون جواباً على تجويز إقامة الصلاة على ذلك الوجه أيضاً، ويجوز أن يريد به أن الأخذ به والمصير إليه أولى، فلا يلزم تجويز ذلك الوجه، وعلى التقديرتين هو معلم بالحاجة.

قال العزاوي: ثُمَّ الصَّحِيحُ أَنَّ الْإِمَامَ فِي الثَّانِيَةِ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ قَبْلَ لَحْوقِ الْفِرْزَقَةِ الثَّانِيَةِ لَكِنْ يَمْدُدُ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ لَحْوقِهِمْ، وَنَقْلَ الْمَزْنِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّهُ يَؤْخُزُ الْفَاتِحَةَ إِلَى وَقْتِ لَحْوقِهِمْ، وَكَذَا هَذَا الْخِلَافُ فِي اتِّبَاعِهِ فِي التَّشْهِيدِ قَبْلَ لَحْوقِهِمْ.

قال الرافعي: إذا قام الإمام إلى الثانية، فهل يقرأ الفاتحة في أنتظاره الفرقة الثانية أم يؤخر إلى لحوقها؟ نقل الريبع أنه يقرؤها، ثم بعد لحوقهم يقرأ بقدر الفاتحة سورة قصيرة، ونقل المزن尼 أنه يقرأ بعد لحوقهم، بأتم القرآن وسورة، وهذا قول بتأخير القراءة إلى لحوقهم؛ لأن الفاتحة لا تكرر، وأختلف الأصحاب على طريقتين.

أصحهما: أن المسألة على قولين:

أحدهما: أنه لا يقرأ إلى لحوقها؛ لأنه قرأ في الركعة الأولى بالطائفة الأولى، فليقرأ في الثانية بالطائفة الثانية، تسوية بينهما.

وأصحهما - وبه قال أحمد -: أنه يقرأ أولاً، ولا يؤخر.

وأاحتجوا عليه بأنه لو لم يقرأ فإما أن يسكت أو يقرأ غير الفاتحة من القرآن، وكل واحد منهم خلاف السنة، أو يستغل بذلك وتسبيح، وليس القيام محلًا لذلك، وهذا لا يسلمه من صار إلى القول الأول على الإطلاق، بل ذكروا تفريعاً عليه أنه يسبح ويدرك أسم الله تعالى جده بما شاء.

والطريق الثاني: أنها ليست على القولين، ثم أختلفوا فعن أبي إسحاق أن النصين مئلان على حالتين حيث قال: «يقرأ» أراد إذا كان الإمام يريد قراءة [سورة طويلة بعد الفاتحة فتمكن استدامه القراءة إلى لحوق الطائفة الثانية، وحيث قال: لا يقرأ أراد إذا

كان يريده^(١) سورة قصيرة فتفوت القراءة على الطائفة الثانية فها هنا يستحب الانتظار، ومنهم من قطع بما رواه الربيع، وغلط المزني في النقل وقال: لفظ الشافعي - رضي الله عنه - : ويقرأ بعد إتيانهم بقدر ألم الكتاب وسورة قصيرة لا بألم القرآن، وإنما أمر بذلك لينالوا فضيلة القراءة، فلو لم يفعل وأدركوه في الركوع، كانوا مدركون للركعة.

وقوله في الكتاب: (لكته يمد القراءة عند لحوفهم) إشارة إلى ما ذكرنا وهو أنه يمكن في قراءته بعد لحوفهم قدر قراءة ألم القرآن وسورة، وفي بعض القراءة ولكن يمد القراءة إلى وقت لحوفهم، وعلى هذا ففرض الكلام أنه لا يؤخر القراءة إلى لحوفهم، لا أنه يقطع القراءة كما لحقوا.

وأما قوله: (وكذا هذا على الخلاف في انتظاره في التشهد قبل لحوفهم) فاعلم أنه مبني على أن الطائفة الثانية يقومون إلى الركعة الثانية إذا جلس الإمام للتشهد، وهو المذكور في الكتاب، والمشهور، وقد حكينا قولًا آخر أنهم يقومون إليها بعد سلامه، فعلى ذلك القول ليس له انتظار في التشهد، وعلى المشهور هل يتشهد قبل لحوفهم، أما القاطعون في الانتظار الأول بأنه يقرأ الفاتحة فقد قطعوا هاهنا بأنه يتشهد بطريق الأولى، وأما المثبتون للخلاف ثم فقد أختلفوا هاهنا، منهم من طرد القولين، ومنهم من يقطع بأنه يتشهد؛ لأن الأمر بتأخير القراءة في قول إنما كان ليقرأ بالطائفة الثانية كما قرأ بالطائفة الأولى، وهذا المعنى لا يفرض في التشهد.

إذا عرفت ذلك فلا يخفى عليك أن قوله: (وكذا هذا الخلاف) جواب على طريقة طرد القولين في التشهد، ويجب أن يعلم بالواو؛ للطريقة الأخرى على أنها ظهرت عند الأكثرين.

قال الغزالى: ثم هلى الحاجة إن وقعت في صلاة المغرب فليصلِ الإمام بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة لأن في عكسه تحكيم الطائفة الثانية تشهدًا غير محسوب، ثم الإمام إن أنتظراهم في التشهد الأول فجائز، وإن أنتظرواهم في القيام الثالث فحسن.

قال الرافعى: ما سبق كلام في الصلاة الثانية كيف تؤدى بالثانية في الموضوع الذى بيناه، فاما إذا كانت الصلاة مغربية، وفرض الخوف كذلك فلا بد من تفضيل احدى الطائفتين على الأخرى، فيجوز أن يصلى بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، ويجوز أن يصلى بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعة وأيهما أولى فيه قوله:

أصحهما: أن الأفضل أن يصلى بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة؛ لأن

(١) ما بين المعقوفين سقط من

الطائفة الأولى سبقون فهم أولى بالتفضيل؛ ولأنه لو عكس فضلًا بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين لزاد في صلاة الطائفة الثانية تشهدًا غير محسوب؛ لأنهم حينئذ يحتاجون إلى الجلوس مع الإمام في الركعة الثانية، وهو غير محسوب لهم، فإنها أولاهم، والألائق بالحال التخفيف دون التطويل.

والثاني: أن الأفضل أن يصلي بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعتين؛ لأنَّ علیاً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَلَّى لِيَنَةَ الْهَرِيرِ^(١) بِالثَّالِثِ هَكُذا، ثُمَّ إِنْ فَعَلَ هَكُذا، فَالطائفة الأولى تفارقه إذا قام إلى الثانية، وتم لنفسها على ما ذكرنا في ذات الركعتين، وإن صلَّى بالأولى ركعتين فيجوز أن يتذكر الثانية في التشهد الأول، ويجوز أن يتذكرهم في القيام الثالث، وأيهما أولى؟ فيه قولان:

أحدهما: أن انتظارهم في التشهد الأول أولى، ليدركوا معه الركعة من أولها، وينقل هذا عن «الإملاء».

وأصحهما: أن انتظارهم في القيام الثالث أولى؛ لأن القيام مبني على التطويل، والجلسة الأولى مبنية على التخفيف، ولأن في ذات الركعتين يتذكر قائمًا، فكذلك هاهنا؛ لأنه إذا انتظارهم في الجلوس لا تدري الطائفة الأولى متى يقومون؟ ثم إذا انتظارهم في القيام - فهل يقرأ الفاتحة أم يصير إلى لحوق الفرقة الثانية؟ فيه الخلاف المقدم.

وقوله في الكتاب: (فليصل بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة) جواب على القول الأول، ويجوز أن يكون جزماً بأنه يفعل كذلك؛ لأن القاضي الرويان حتى طريقة جازمة به مع طرد القولين، وعلى التقديرين فلقط: (الركعة والركعتين) معلم بالواو.

وقوله: (فليصل) أمر استحباب وفضيلة، وليس ذلك بلازم.

وقوله: (وإن انتظارهم في القيام الثالث، فحسن) هو لفظ الشافعي - رضي الله عنه - في «المختصر»، وقد حملوه على أن الأفضل الانتظار فيه، وإذا كان كذلك فيجوز أن يعلم بالواو؛ إشارة إلى القول المنسوب عن «الإملاء».

قال الغزالى: وإن كَانَ فِي صَلَاةِ رِبَاعِيَّةٍ فِي الْحَضْرِ فَلْيَصْلِلْ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ فَرَقُوهُمْ أَرْبَعَ فَرْقَةً فَالاِنْتِظَارُ الثَّالِثُ زَانِدَ عَلَى الْمَنْصُوصِ وَفِي تَخْرِيمِهِ قَوْلَانِ، قَالَ أَبُنْ سُرَيْجِ: الْانْتِظَارُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ هُوَ الْانْتِظَارُ الثَّانِي فِي حَقِّ الْإِمَامِ فَلَا مُنْعَى مِنْهُ.

قال الرافعى: إذا كان الخوف في السفر فسبيل الصلاة الرباعية أن تقصر وتوذى

(١) تقدم.

كما سبق، فلو أرادوا إتمامها وكانتا في الحضر وقد جاءهم العدو فيتبيغي أن يفرق الإمام الناس فرقتين، ويصلّى بكل طائفة ركعتين، ثم هل الأفضل أن يتضرر الثانية في التشهد الأول، أو في القيام الثالث؟ فيه الخلاف المذكور في المغرب، ويتشهد بكل واحدة من الطائفتين بلا خلاف؛ لأنه موضوع تشهدهما، ويتصحّ بما ذكرناه أن قوله: (إِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ رِباعِيَّةٍ فِي الْحَاضِرِ لَيْسَ الْحَاضِرُ مَذْكُورًا عَلَى سَبِيلِ الْأَشْتَرَاطِ، لِجُوازِ الْإِتَّمَامِ فِي السَّقَرِ)، لكن الغالب أن الإتمام لا يكون إلا في الحضر، لأن القصر أفضل مطلقاً عند الإمكاني على الأصح، وأليق بحال الخوف، فلهذا قال في الحضر:

وقوله: (فليصلّى بكل طائفة ركعتين) معلم بالعيم؛ لأن في رواية عن مالك لا يجوز أن يصلّى بهم الصلاة الرباعية كذلك.

لنا قوله تعالى: **﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾**^(١) الآية، لا فرق فيها بين السفر والحضر، ولو فرقهم أربع فرق، يصلّى بكل فرقة ركعة، وذلك بأن يصلّى بفرقة ركعة، ويتضرر قائماً في الثانية، وينفردوا هم بثلاث، ويسلموا، وينبهون، ثم يصلّى الركعة الثانية بفرقة ثانية، ويتضرر جالساً في التشهد الأول، أو قائماً في الثالثة، ويتموا لأنفسهم، ثم يصلّى بفرقة ثالثة، ويتضرر في قيام الرابعة، ويتموا صلاتهم، ثم يصلّى الرابعة بالفرقة الرابعة، ويتضررهم في التشهد الأخير إلى أن يتموا صلاتهم، ويسلم بهم فهل يجوز ذلك؟ فيه قولان:

أحدهما: لا؛ لأن الأصل أن لا يتحمل الانتظار في الصلاة أصلاً؛ لما فيه من شغل القلب، والإخلال بالخشوع، وقد ورد عن فعل رسول الله ﷺ أن انتظاراً فلا يزيد عليهما.

وأصحهما: نعم؛ لأن جواز انتظارين إنما كان للحاجة، وقد تقتضي الحاجة أكثر من ذلك بأن لا يكون في وقوف نصف الجندي، في وجه العدو كفاية بل يحتاج إلى وقوف ثلاثة أرباعهم بكل حال.

التغريب: إن جوزنا فقد قال إمام الحرمين من شرطه^(٢)، أن تمس الحاجة إليه، فاما إذا لم تكن حاجة فالحكم كما لو جرى ذلك في حالة الاختيار، والطائفة الرابعة على هذا القول كالطائفة الثانية في ذات الركعتين، فيعود الخلاف في أنهم يفارقوه قبل التشهد، أو يتشهدون معه ويقومون بعد سلام الإمام إلى ما عليهم كالمسبوق، وتشهد الطائفة الثانية معه في أظهر الوجهين.

(٢) سقط من «ط».

(١) تقدم.

والثاني: تفارقه قبل الشهد، وعلى هذا القول تصح صلاة الإمام، وفي صلاة الطوائف قولان: المنسنقول عن «الأم» أن صلاتهم صحيحة، وعن «الإماء» أن صلاتهم باطلة سوى صلاة الطائفة الرابعة، وينبأ ذلك على أن المأموم إذا أخرج نفسه عن صلاة الإمام بغير عذر هل تبطل صلاته أم لا؟ قالوا: الطوائف الثلاث خرجوا عن صلاة الصلاة، وكل طائفة من الثلاث قد فارقته قبل تمام النصف، وأما الطائفة الرابعة فإنها لم تخرج عن صلاة الإمام، بل أتمت صلاة على حكم المتابعة، وليس هذا البناء والفرق صافياً عن الإشكال - والله أعلم ..

وإن فرعننا على أن لا يجوز ذلك فصلاوة الإمام باطلة، ومتي تبطل؟ فيه وجهان.

قال ابن سريج : تبطل بالانتظار الثالث ، وهو الواقع في الركعة الرابعة ، ولا تبطل بالانتظار الواقع في الركعة الثالثة ، لأنه أنتظر مرة للطائفة الثانية في الركعة الثانية ، وأنتظاره في الركعة الثالثة هو أنتظاره الثاني إذا لم يكن له في الأولى أنتظار ، وقد ثبت من فعل رسول الله ﷺ ، أنتظاران فلا بأس بهما ، ولا فرق في الفصلين سوى أن المتضرر ثم في المرتين الطائفة الثانية ، والمفترض هاهنا في المرة الثانية طائفة أخرى ، لكن هذا لا يضر إذا لم يزد عدد الانتظار ، كما لا يضر زيادة قدر الانتظار لو فرقهم فرقتين وصلى بكل واحدة ركعتين ، وقال جمهور الأصحاب : تبطل صلاته بالانتظار الواقع في الركعة الثالثة ؛ لمخالفته الانتظار الثاني الذي ورد النقل به في المفترض وفي القدر ، فاما المفترض فقد وضح ، وأما في القدر فلان النبي ﷺ أنتظار في الركعة الثانية فراغ الطائفة الثانية فحسب والإمام هاهنا يتضرر فراغ الثانية وذهبها إلى وجه العدو ، ومجيء الثالثة ، والذي قاله الجمهور وهو ظاهر النص ، ولذلك قد يعبر عن هذا الخلاف بقولين منصوص ومخرج لأبن سريج ، ثم حكي في «البيان» وجهين تفريعاً على ظاهر النص .

أحدهما: أن صلاته تبطل بمضي الطائفة الثانية ، لأن النبي ﷺ لم ينتظرهم في المرة الثانية إلا قدر ما أتمت صلاتها ، فإذا زاد بطل .

والثاني - وبه قال الشيخ أبو حامد - : أنها تبطل بمضي قدر ركعة من انتظاره الثاني ، لأن النبي ﷺ لم ينتظر الطائفيتين جميعاً ، إلا بقدر الصلاة التي هو فيها مع الذهاب والمجيء وهذا وقد أنتظر في المرة الأولى قدر ما صلت الطائفة الأولى ثلاث ركعات وذهبت وجاءت الثانية ، فإذا مضى قدر ركعة فقد تم قدر الانتظار المنقول فتبطل صلاته بالإضافة عليه ، هذا هو الكلام في صلاة الإمام تفريعاً على قول المنع ، وأما صلاة الطوائف فتبني على صلاته فتصبح صلاة الطائفة الأولى والثانية على ظاهر النص وقول آئن شريج معاً؛ لأنهم فارقوه قبل بطلان صلاته ، وصلاة الطائفة الرابعة باطلة إن علمت

بطلان صلاة الإمام، وإن لم تعلم فلأ، وحكم الطائفة الثالثة حكم الرابعة على ظاهر النص: وحكم الطائفتين الأوليين على قول ابن سرّيج^(١) ولو فرق القوم في صلاة المغرب ثلث فرق وصلى بكل فرقة ركعة، وقلنا: لا يجوز ذلك فصلاة جميع الطراف صحّيحة عند ابن سرّيج، وعلى ظاهر النص صلاة الطائفة الثالثة باطلة إلا أن لا يعلم بطلان صلاة الإمام، وإذا عرفت ما ذكرناه ولخصت ما في المسألة من الخلاف، قلت: فيها أربعة أقوال:

أصحها: صحة صلاة الإمام والقوم جمِيعاً.

والثاني: صحة صلاة الإمام والطائفة الرابعة لا غير.

والثالث: بطلان صلاة الإمام، وصحة صلاة الطائفة الأولى والثانية، والفرق في حق الثالثة والرابعة بين أن تعلم بطلان صلاة الإمام أو لا تعلم.

والرابع: صحة صلاة الثالثة لا محالة.

والثاني: كما ذكرنا في القول الثالث وهو ابن سرّيج^(٢).

وقوله في الكتاب: (فلا تؤذن بالانتظار الثالث زائد على المنصوص) أي على نصّ الشارع وما ثبت من فعله، وأراد بالانتظار الثالث: الانتظار الواقع في الركعة [الثالثة وهو الثاني من انتظارات الإمام ثم يلزمها من إثبات الخلاف فيه إثباته في الانتظار الواقع في الركعة]^(٣) الرابعة بطريق الأولى، وهو الثالث في الحقيقة، ولو أراد الانتظار الثالث

(١) قال الترمي في زياداته: يجزم الإمام الرافعي بصحة صلاة الطائفة الأولى والثانية على هذا القول، وليس هو كذلك، بل فيهما القولان فيمن فارق بغير عنبر، كما قلنا في الطرائف الثلاث، على قول صحة صلاة الإمام، وهذا لا بد منه، وصرح به جماعة من أصحابنا، وحكى القاضي أبي الطيب وصاحب «الشامل» وأخرون وجهاً ضعيفاً أن المبطل للطائفة الرابعة أن تعلم أنه انتظار رابع، وإن جهلت كونه مبطلاً. الروضة (٥٦٢/١).

(٢) قال الترمي: وقول خامس: وهو بطلان صلاة الجميع، ولو فرقهم فرتين فصلى بفرقة ركعة، والثانية ثلاثة أو عكسه، قال أصحابنا: صحت صلاة الإمام وجميعهم بلا خلاف، وكانت مكرورة ويسجد الإمام والطائفة الثانية سجدة السهو، للمخالفة بالانتظار في غير موضعه، مكتنداً صرح به أصحابنا، ونقله صاحب «الشامل» عن نص الشافعي - رحمة الله - قال: وهذا يدل على أن إذا فرقهم أربع فرق، وقلنا: لا تبطل صلاتهم، فعليهم سجدة السهو. وقال صاحب «التمة»: لا خلاف في هذه الصورة أن الصلاة مكرورة، لأن الشرع ورد بالتسوية بين الطائفتين، قال: وهل تصح صلاة الإمام أم لا؟ إن قلنا: إذا فرقهم أربع فرق تصح، فهنا أولى، وإنما فقد انتظار في غير موضعه، فيكون كمن قفت في غير موضعه، قال: وأما المأمومون فعل التفصيل فيما إذا فرقهم أربع فرق، وهذا الذي قاله شاذ، والصواب ما قدمناه عن نص الشافعي والأصحاب. الروضة (٥٦٣/١).

(٣) ما بين المعکوفین سقط من ط.

حقيقة لكان ذلك عين قول أَبْنِ سُرِيج، ولما أتظم من أَنْ يقول بعد ذلك.

وقال أَبْنِ سُرِيج، ورتب في «الوسيط» الخلاف في بطلان الصلاة، بالانتظار الثالث على الخلاف في تحريمها، فقال: في تحريمها قوله: إنْ قلنا يحرم ففي بطلان الصلاة به قوله، ولم يذكر المعظم هذا الترتيب، وإنما تكلموا في الصحة والبطلان، وذكر الشافعي - رضي الله عنه - مع القول بصحة صلاة الجميع، أنهم مسيئون بذلك، وهذا يشعر بالجزم بالتحريم والله أعلم.

قال الغزالى: وَفِي إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ عَلَى هَذِهِ الْهَيْثَةِ وَجْهَانِ (م) وَوَجْهَ المَنْعِ أَنَّ الْعَدَدَ فِيهَا شَرْطٌ وَّيَؤْدِي إِلَى الْأَنْفَاضَاتِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

قال الرافعى: إذا كان الخوف في بلد وافق ذلك يوم الجمعة وأرادوا إقامة صلاة الجمعة على هيئة صلاة ذات الرُّقَاع، فقد نقل المصنف فيه وجهين:
أحدهما: الجواز كسائر الصلوات الثانية.

والثاني: المنع، لأن العدد شرط فيها، وتجويز ذلك يفضي إلى انفراد الإمام في الركعة الثانية، والأول هو الذي حكاه أصحابنا العراقيون عن نصه في «الأم»، ثم ذكروا في طريقتين:

إحداهما: أن ذلك جواب على أحد الأقوال في مسألة الانقضاض، وهو أنه إذا نفخ القوم عنه وبقي وحده يصلّى الجمعة، قلنا إذا لم نقل بذلك أمتنع إقامة الجمعة على هذا الوجه.

والثانية: القطع بالجواز بخلاف صورة الانقضاض؛ لأنه معدور هاهنا بسبب الخوف، ولأنه يتربّط مجيء الطائفة الثانية، ويجوز أن يرتب فيقال: إن جوزنا الانقضاض فتجويز إقامة الجمعة على هذه الهيئة أولى، وإلا فوجهان، والفرق العذر، وإبراد الكتاب إلى هذا الترتيب أقرب، وكيف ما كان فالظاهر عند الأكثرين الجواز، ثم له شرطان:

أحدهما: أن يخطب بهم جميعاً ثم يفرقهم فرقتين، أو يخطب بطائفة يجعل فيها^(١) مع كل واحد من الفرقتين أربعين فصاعداً، فاما لو خطب بفرقة وصلى بأخرى فلا يجوز.

والثاني: أن تكون الفرقة الأولى أربعين فصاعداً، ولو نقص عددهم عن الأربعين

(١) في «ب» منها.

لم تتعقد الجمعة، ولو نقصت الفرقة الثانية عن أربعين، فقد حكى ابن الصباغ عن الشيخ أبي حامد أنه لا تضر ذلك بعد أن عقادها بالأولى، وعن غيره أنه على الخلاف في الانقضاض، ولو خطب الإمام بالناس وأراد أن يقيم الجمعة بهم على هيئة صلاة عسقان فهي أولى، بالجواز إن جوزناها على هيئة صلاة ذات الرقاع، ولا يجوز إقامتها على هيئة صلاة بطن التخل، إذ لا تقام الجمعة بعد الجمعة.

قال الغزالى: ثُمَّ يجب حمل السلاح في هذه الصلاة وصلاة عسقان إن كأن في وضعها خطر، وإن كان الظاهر السلامة وأختتم الخطر فيسْتَحِبُ الأخذ وفي الوجوب قوًلان.

قال الرافعى: قال الشافعى - رضي الله عنه - في «المختصر» وغيره: واجب للمصلى - أي في الخوف - أن يأخذ سلاحه، وقال في موضع: ولا أجيزة وضعه، وأختلف الأصحاب على طرق:

أظهرها - وبه قال أبو إسحاق -: إن في المسألة قولين:

أحدهما: أنه يجب؛ لظاهر قوله: (وَلَا يَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ) ^(١) وقال تعالى جده: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ يَكُنْ أَذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُشْمَ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ» ^(٢) أشر ذلك بقيام الجناح، إذا وضع من غير عذر.

وأصحهما - وبه قال أبو حنيفة وأحمد -: أنه لا يجب، والأية محمولة على الاستحباب. وأاحتجوا لهذا القول بأنه لا خلاف، أن وضعه لا يفسد الصلاة، فوجب أن لا يجب حملهما كسائر ما لا يفسد تركه الصلاة ولا يجب فعله.

والطريق الثاني: القطع بالاستحباب.

والثالث: القطع بالإيجاب.

والرابع: ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين يجب حمله، وما يدفع به عن نفسه وغيره كالرميحة والقوس لا يجب حمله؛ لأن الدفع عن النفس أولى بالوجوب، وهؤلاء حملوا النصرين على هذين التوقيعين، والخلاف في المسألة مشروط:

أحدها: أن يكون ظاهراً، فأما السلاح النجس فلا يجوز حمله بحال، ومنه السييف الذي سقى السُّمُّ النَّجِسُ، والنبل المريش بريش طائر لا يؤكل، أو طائر ميت؛ لأنَّه نجس على الصحيح.

(٢) سورة النساء، الآية ١٠٢.

(١) سورة النساء، الآية ١٠٢.

والثاني: أن لا يكون مما يمنع من بعض أركان الصلاة، كالحديد المانع من الركوع، والبيضة المانعة من مباشرة^(١) المصلي بالجبهة، فإن كان كذلك لم يحمل بلا خلاف.

والثالث: أن لا يتآذى به الغير كالرمح، فإن حمله في وسط الصف يؤذى القوم فيكره، إلا أن يكون في حاشية الصف فلا يتآذى بحمله أحد.

والرابع: قال الإمام: موضع الخلاف أن يخاف من وضع السلاح وتحيته خطرا على سبيل الاحتمال، فاما إذا كان يتعرض للهلاك ظاهراً، لو لم يأخذ السلاح فيجب القطع بوجوب الأخذ، وإلا فهو أستسلام للكفار، وهذا الشرط قد ذكره في الكتاب، فأوجب الحمل إذا كان في موضع خطر، وخص الخلاف بما إذا ظهرت السلامة وأحتمل الخطر.

وأعلم أن ترجمة المسألة هي حمل السلاح، قال إمام الحرمين: وليس الحمل معيناً لعينه بل لوضع السيف بين يديه، وكان مد اليديه في اليسر والسهولة كمدها إليه وهو محمول متقلد، كان ذلك بمثابة الحمل قطعاً، وأما لفظ السلاح فقد قال القاضي ابن كج: إنه يقع على السيف والسكين والرمح والنشارب ونحوها، أما الترس فليس سلاح، وكذلك لو لبس درعاً لم يكن حاملاً سلاح والله أعلم.

ثم في لفظ الكتاب شيئاً:

أحدهما: أنه خص الكلام بصلاة ذات الرفاع، وصلاة عسفان، وأشعر ذلك ببني الوجوب في صلاة بطن النخل، لكن معنى الخوف يشملها جميعاً، والجمهور أطلقوا القول في صلاة الخوف إطلاقاً.

والثاني: أنه قال في آخر الفصل: (فيستحب الأخذ وفي الوجوب قولهان): قضية هذا الكلام الجزم بالاستحباب، وقصر الخلاف على الوجوب وإنما يكون كذلك، إن لو أشتمل الوجوب على الاستحباب أشتمال العام على الخاص، وفيه كلام لأهل الأصول، فإن لم يحكم بأشتماله عليه فالصائر إلى الوجوب ناف للاستحباب فلا يكون الاستحباب إذا مجزوماً به.

قال الغزالى: فرع: سهُّ الطائفَيْنِ مَخْمُولٌ في وَقْتِ مُؤَافَقَتِهِمُ الْإِمَامُ، وَسَهُّ الطَّائِفَةِ الْأُولَى غَيْرُ مَخْمُولٍ في رَكْعَتِهِمُ الثَّانِيَةُ وَذَلِكَ لِانْقِطَاعِهِمُ عَنِ الْإِمَامِ، وَمَبْدِأُ الْانْقِطَاعِ الْأَغْيَدَالُ فِي قِيَامِ الثَّانِيَةِ أَوْ رَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِ الْأُولَى فِيهِ وَجْهَانِ، وَأَمَا

(١) في «ب»: من مباشرة الأرض.

سهو الطائفة الثانية في الركعة الثانية ففي حمله وجهان؛ لأنهم سيلحقون بالإمام قبل السلام، وهو جابر في المزحوم إذا سها وقت التخلف، وفي من أفرد بركعة وسها ثم أقتدى في الثانية.

قال الرافعي: أصل الفرع أن سهو المأمور يحمله الإمام، وهذه قاعدة شرحتها في «باب سجود السهو» إذا تذكرت ذلك فنقول: إذا سها بعض المأمورين في صلاة ذات الرقاع على الرواية المختارة فينظر، إن سهو الطائفة الأولى فسهوها في الركعة الأولى محمول؛ لأنها مقتدية بالإمام، وسهوها في الثانية غير محمول؛ لانقطاعها عن الإمام، وما مبدأ الانقطاع؟ فيه وجهان، حكامها الإمام عن شيخه:

أحدهما: أن مبدأ الانقطاع الأعتدال في الركعة الثانية؛ لأن القوم والإمام جميعاً صارو إلى القيام، فلا انقطاع القدوة ما لم يعتدلو قائمين.

والثاني: أن مبدأ الانقطاع رفع الإمام رأسه من السجود الثاني؛ لأن الركعة تنتهي بذلك، فعلى هذا لو رفع الإمام رأسه وهو بعد في السجود، وفرض منهم سهو لم يكن محمولاً، ولذلك أن تقول: قد نصوا على أنهم يترون المفارقة عن الإمام، وأنه يجوز ذلك عند رفع الرأس عند الأعتدال كما سبق، وإذا كان كذلك فلا معنى لفرض الخلاف في أن الانقطاع يحصل بهذا أو بذلك، فإنه ليس شيئاً يحصل بنفسه، بل هو منوط بنية المفارقة، فوجب قصر النظر على وقتها.

وأما الطائفة الثانية فسهوها في ركعتها الأولى محمول أيضاً؛ لأنها على حقيقة المتابعة، وفي سهوها في الركعة الثانية وجهان:

أحدهما - وينسب إلى ابن خيران وأبن سريح -: أنه غير محمول؛ لأنهم منفردون به في الحقيقة.

وأصحهما: أنه محمول؛ لأن حكم القدوة باق بدليل أنهم مقتدون به إذا حصلوا معه في الشهد، وإلا لما كان لأنتظاره إياهم معنى، وإذا كان كذلك فلولا استمرار حكم القدوة لاحتاجوا إلى إعادة نية القدوة إذا جلسوا للتشهد، ولا يحتاجون إليها والوجهان جاريان في المزحوم في الجمعة إذا سها في وقت تخلفه، وأجروهما أيضاً فيما كان يصلبي منفرداً فسها في صلاته، ثم أقتدى أيام وجوزنا ذلك على أحد القولين، واستبعد الإمام إجراء الخلاف في هذه الصورة، وقال: الوجه القطع بأن حكم السهو لا يرتفع بالقدوة اللاحقة، فإن السهو كان أو هو منفرد لا يخطر له أمر القدوة، فلا ينبعط حكمهما على ما تقدم من الأنفراد، قوله: (لأنهم سيلحقون بالإمام) يجوز أن يريد به التحالفهم في الصورة مصيراً إلى أن حكم القدوة مستمر في الحال، ويجوز أن يريد به العزيز شرح الوجيز ٢٢

أنهم سيصيرون مقتدين، وإن كانوا متفردين في الحال، فيؤخذ بأخر الأمر، والضمير في قوله: (وهو جار) عائد إلى الخلاف وإن لم يكن [لفظه]^(١) مذكوراً.

وقوله فيمن أفرد برکعة وسها، (ثم أقتدى في الثانية)؛ لأنه ليس للتقيد، وأنه لا فرق بين أن يقتدي في الأولى، والثانية بعد السهو منفرداً.

وأعلم أن جميع ذلك مبني على أن الطائفة الثانية يقومون إلى الركعة الثانية إذا جلس الإمام للتشهد، فإذا قلنا: إنهم يقومون إليها إذا سلم الإمام على ما نقل عن القديم فسيهوم في الثانية غير محمول لا محالة، كالمسبوق، وهذا حكم سهو المأمومين، أما لو سها الإمام نظر، إن سهوا في الركعة الأولى لحق سهو الطائفتين، فالطائفة الأولى يسجدون إذا أتموا صلاتهم، ولو سهوا بعضهم في الركعة الثانية فهل يقتصر على سجلتين أم يسجد أربعاء؟ فيه خلاف تقدم نظائره، والأصبح الأول والطائفة الثانية يسجدون مع الإمام في آخر صلاته، وإن سهوا في الركعة الثانية لم يلحق سهوه الطائفة الأولى؛ لأنهم فارقوه قبل السهو، وتسرد الثانية معه في آخر الصلاة، ولو سهوا في أنتظاره أيام فهل يلحقهم ذلك السهو؟ فيه الخلاف المذكور في أنه هل يتحمل سهوهم والحالة هذه؟

قال الغزالى: **النَّوْعُ الرَّابِعُ: صَلَاةُ شَدَّةِ الْخَوْفِ**، وذلك إذا التَّحَمَّمَ الفَرِيقَانِ وَلَمْ يُمْكِنْ تَزْكُّ الْقِتَالِ لِأَحَدٍ فَيَصْلُوْنَ رِجَالًا وَرَجُلَيْنَ مُشْتَقِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرُ مُشْتَقِلِيَّهَا إِيمَاءً بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مُخْتَرِزِينَ عَنِ الصِّيَحَةِ وَعَنْ مُؤَالَةِ الضَّرَبَاتِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَإِنْ كَثُرَتْ مَعَ الْحَاجَةِ فِي أَشْخَاصٍ فَيَخْتَمِلُ، وَفِي شَخْصٍ وَاحِدٍ لَا يَخْتَمِلُ لِتَذَوُرِهِ، وَقَيْلٌ: يَخْتَمِلُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَقَيْلٌ: لَا يَخْتَمِلُ فِيهِمَا، فَإِنْ تَلَطَّعَ سِلَاحُهُ بِالدُّمُّ فَلَيْلِقُهُ، فَإِنْ كَانَ مُخْتَاجًا إِلَى إِمْسَاكِهِ فَالْأَقْبَسُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، وَالْأَشْهُرُ وُجُوبُهُ لِتَذَوُرِ الْعَذْرِ.

قال الرافعي: إذا التَّحَمَّمَ القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال لقتلهم وكثرة العدو، أو اشتداد الخوف، وإن لم يتلحم القتال فلم يأتوا أن يركبوا أكتافهم لو ولوا عنهم، أو انقسموا فيصلون بحسب الإمكان، وليس لهم التأخير عن الوقت.

وعن أبي حنيفة أن لهم ذلك.

ثم في كيفية هذه الصلاة مسائل:

إحداها: لهم أن يصلوا ركباناً على الدواب، أو مشاة على الأقدام، قال الله تعالى

(١) سقط في طه.

جَدُّهُ: «فَإِنْ خِفْتُمْ قَرِبًا أَوْ رُكْبَانًا»^(١) ويجوز أن يعلم لفظ (الرجال) في قوله: (فيصلون رجالاً) بالباء؛ لأن أصحابنا حكروا عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه ليس للراجل أن يصلى بل يؤخر.

الثانية: لهم أن يتركوا الأستقبال إذا لم يجدوا بُدًّا عنه، قال ابن عمر - رضي الله عنهما - في تفسير الآية: «مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، وَغَيْرُ مُسْتَقْبِلِهَا»^(٢).

قال نافع: لا أراه ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ، ويجوز أن يأتى بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة، كالصلوة حول الكعبة، وفيها: وإنما يعنى عن الانحراف عن القبلة إذا كان بسبب العدو، فاما إذا انحرف لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته كما في غير حالة الخوف، ويجوز أن يعلم قوله: (غير مستقبليها) بالباء؛ لأنهم حكروا عن أبي حنيفة أنه لا يجوز ترك الأستقبال.

الثالثة: إذا لم يتمكنوا من إتمام الركوع والسجود أقتصروا على الإيماء بهما، وجعلوا السجود أخفض من الركوع، ولا يجب على الماشي أستقبال القبلة في الركوع والسجود، ولا عند التحرم، ولا وضع الجبهة على الأرض، فإنه تعرض للهلاك بخلاف ما ذكرنا في المتغلب مأشياً في السفر.

الرابعة: يجب عليهم الاحتراز عن الصياغ، فإنه لا حاجة إليه.

قال الإمام: بل الكمي المقنع السكتوت أهيب في نفوس الأقران، ولا بأحسن بالأعمال القليلة فإنها محتملة من غير خوف، فعند الخوف أولى، وأما الأعمال الكثيرة كالطعنات والضربات المتواترة فهي مبطلة إن لم يكن محتاجاً إليها، وإن كان محتاجاً إليها فوجهان:

أحدهما: أنها مبطلة، وقد حكاه العراقيون وغيرهم عن ظاهر نصه في «الأم»؛ لأن الآية وردت في المشي والركوب، وأنضم ترك الأستقبال إليه فيما ورد من التفسير، مما جاور ذلك يبقى على المنع.

والثاني - وبه قال ابن سريج - أنها غير مبطلة؛ لمكان الحاجة كالمشي وترك الأستقبال، وتؤسّط بعض الأصحاب بين الوجهين فقال: يحتمل فيأشخاص؛ لأن الضربة الواحدة لا تدفع عن المضروب فيحتاج إلى التوالي لكثرةهم، ولا تتحتمل في الشخص الواحد لندرة الحاجة إلى توالي الضربات فيه، وإيراد الكتاب يشعر بترجيح هذا الوجه المتوسط، لكن الأكثرين رجعوا الوجه المنسوب إلى ابن سريج، وقطع به القائل

(٢) تقدم.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

فيما حكاه الروياني، ومنهم من عبر عن الوجه بالأقوال، وكذلك فعل في «الوسيط». قوله: (من غير حاجة) تقيد لموالاة القرب دون الصنحة، والاحتراز عنها واجب بكل حال، وليس هي من ضروريات القتال، هكذا ذكر الأئمة.

قوله: (فيحتمل)، وكذا قوله: (وقيل لا يحتمل)، يجوز أن يعلم بالحاء؛ لأن الصيدلاني حكى عن أبي حنيفة أنه يجوز فيها العمل الكثير.

الخامسة: لو تلطخ سلاحه بالدم، فيبني أن يلقيه أو يجعله في قرابة تحت ركباه إن أحتمل الحال ذلك، وإن أحتج إلى إمساكه فله الإمساك، ثم هل يقضى؟ حكى إمام الحرمين عن الأصحاب أنه يقضي لن دور العذر، ثم منه، وقال: تلطخ السلاح بالدم من الأعذار العامة في حق المقاتل، ولا سبيل إلى تكليفه تنحية السلاح، فتلك النجاسة ضرورية في حفظه، كنجاسة المستحاضنة في حفتها، ثم جعل المسألة على قولين مركبين على القولين فيما إذا صلى في حصن، أو موضع آخر نجس، وهذه الصورة أولى ببني القضاء، لالحق الشُّرع القتال بسائر مستقطبات القضاء في سائر المحتملات كالاستدبار والإيماء بالركوع والتسجود، فليكن أمر النجاسة كذلك، وتبين بما ذكرنا أنه لم جعل الأئمَّة نفي القضاء، والأشهر وجوبه؟ ويجوز إقامة الصلاة عند شدة الخوف بالجماعة، خلافاً لأبي حنيفة، وتقام صلاة العيدين والخمسين في شدة الخوف لأنهما بعرض الفوات، ولا تقام صلاة الاستسقاء.

قال الغزالى: **ثُمَّ هُنْيِ الصَّلَاةُ تَقَامُ فِي كُلِّ قِتَالٍ مُبَاحٍ وَلَوْ فِي الدَّبْرِ عَنِ الْمَالِ، وَكَذَا فِي الْهَزِيْمَةِ الْمُبَاخَةِ عَنِ الْكُفَّارِ، وَلَا تَقَامُ فِي اتِّبَاعِ أَقْبَيْةِ الْكُفَّارِ عَنْدَ أَنْهَاهُمْ، وَيَقِيمُهَا الْهَارِبُ مِنَ الْحَرَقِ وَالْغَرْقِ وَالسَّبْعِ، وَالْمُطَالَبُ بِالدَّلِيلِ إِذَا أَغْسَرَ وَعَجَزَ عَنِ الْبَيِّنَةِ، وَالْمُحْرَمُ إِذَا خَافَ قُوَّاتُ الْوَقْفِ قَيْلًا: يَصْلَى مُشْرِعًا فِي مَشِيهِ، وَقَيْلًا: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.**

قال الرافعى: مقصود الفصل الكلام فيما يرخص في هذه الصلاة، إذ لا شك في أنها غير جائزة عند الأمن والسلامة، وفيه صور:

إحداها: تجوز هذه الصلاة في كل ما ليس بمعصية من أنواع القتال، دون ما هو معصية؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي، فيجوز في قتال الكفار والأهل العدل في قتال أهل البغي، وللرقعة في مال الطريق، ولا يجوز لأهل البغي والقطاع، ولو قصد نفس رجل أو خريمه، أو نفس غيره، أو حرمه وأشتغل بالدفع كان له أن يصلي هذه الصلاة في الدفع، ولو قصد إتلاف ماله نظر، إن كان حيواناً فكذلك الحكم، وإلا فقولان:

أحدهما: لا يجوز؛ لأن الأصل المحافظة على أركان الصلاة وشرائطها، بخلافه فيما عدا المال؛ لأنه أعظم حرمة.

وأصحهما - وهو المذكور في الكتاب - أنه يجوز؛ لأن الذبب بالقتال عن المال جائز، كالذبب عن النفس، قال عليه السلام: «من قيل دون ماله فهو شهيد»^(١).

الثانية: لو وُلوا ظهورهم عن الكفار منهزمين، نظر إن كان يحل لهم ذلك، بأن يكون في مقاتلته كل مسلم أكثر من كافرَيْنِ، فلهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف؛ لتعرضهم للهلاك لو أتوا بالصلة على الكمال، وإن لم يحل كما إذا كان في مقابلة كل مسلم كافران فليس لهم ذلك؛ لأنهم عاصون بالأنهزام، والرخص لا تناط بالمعاصي، فإن كان فيهم متحرف لقتال أو متخيّز إلى فتة فله الترخيص لجواز الأنهزام، ولو أنهزم الكفار وأتبع المسلمين أقيتهم، ولو أكملوا الصلاة وثبتوا لفاتهم العدو، فليس لهم صلاة شدة الخوف؛ لأنهم لا يخافون مخذولاً بل غاية الأمر فوات مطلوب، والرخص لا يتعدى بها مواضعها، فلو خافوا كميناً أو كرماً، كان لهم أن يصلواها.

الثالثة: الرخصة في الباب لا تتعلق بخصوص القتال، بل تتعلق بعموم الخوف، فلو هرب من حريق يغشه، أو من سيل منحدر إلى موضعه ولم يوجد في عرض الوادي ما يقدر على اللبس فيه والصعود، فغدا في طوله، أو هرب من سبع قصده فله أن يصل إليها؛ لأنه خائف من الهلاك، والمديون المعسر إذا عجز عن بيت الإعسار ولم يصدقه المستحق، ولو ظفر به لحبسه، كان له أن يصل إليها هارباً دفعاً لضرر الحبس، ويجوز أن يعلم قوله: (والمطلوب بالدين) بالوار؛ لأن الحنطاني حكم عن الإمام أنه لو طلب رجل لا ليقتل لكن ليحبس أو يؤخذ منه شيء لا يصل إلى صلاة الخوف، وغاية المخذول هنا هو الحبس، ولو كان عليه قصاصون يرجو العفو عنه إذا سكن الغليل وأنطفأ الغضب فقد جوز الأصحاب أن له أن يهرب، وقالوا: له أن يصل إلى صلاة شدة الخوف في هربه، وأستبعد الإمام جواز الهرب من المستحق بهذا التوقع.

الرابعة: المحرم إذا ضاق وقت وقوفه بعرفة وخاف فوت الحج لصلاح متمنكاً ما الذي يفعل؟ حكم الشيخ أبو محمد عن القفال فيه وجوهها:

أحدها: أنه لا يؤخر الصلاة، فإن قضاها هين، وأمر الحج خطير، وقصاؤه عسير.

والثاني: أنه يقيمها، كما تقدم في شدة الخوف، ويتحمل فيها العذر؛ لأن الحج في حق المحرم كالشيء الحاصل، والفورات طارئ عليه، فأشبه ما لو خاف هلاك مال حاصل لو لم يهرب، وأن الضرر الذي يلحقه بقوافع الحج لا ينقص عن ضرر الحبس أيامًا في حق المديون.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (١٤١).

والثالث: أنه تلزمه الصلاة على سبيل التمكّن والاستقرار، لأن الصلاة تلو الإيمان، ولا سبيل إلى إخلاء الوقت عنها؛ لعظم حرمتها، ولا سبيل إلى إقامتها كما تقام في شدة الخوف؛ لأنها لا يخاف فوات حاصل هاهنا، فأشبّه فوت العدو عند انهزامهم، ويشبه أن يكون هذا الوجه أوفق ل الكلام الأئمة - والله أعلم -.

وقوله: (قيل: يصلى مسرعاً في مشيه) هو الوجه الثاني، وقوله: (وقيل: لا يجوز ذلك) يمكن إدراج الأول والثالث فيه.

قال الغزالى: **وَلَوْ رَأَى سُواداً فَظْنَتْهُ عَدُواً فَهِيَ وُجُوبُ الْقَضَاءِ قَوْلَانَ، وَمَهْمَماً فَاجْهَأَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاةِهِ خَوْفٌ فَبَنَادَرَ إِلَى الرُّكُوبِ وَكَانَ يَقْدِرُ عَلَى إِتَامِ الصَّلَاةِ رَاجِلًا فَأَخْذَ بِالْحَرْمَ لَمْ يَصِحَّ بَنَاءُ الصَّلَاةِ، وَلَوْ أَنْقَطَعَ الْخَوْفُ فَتَرَزَّلَ وَأَتَمَ الصَّلَاةَ صَحًّا، وَإِذَا أَزْهَقَهُ الْخَوْفُ فَرَكِبَ وَقَلَّ فِعْلُهُ جَازَ الْبَيْنَاءَ، وَإِنْ كَثُرَ الْفِعْلُ مَعَ الْحَاجَةِ فَوَجَهَانِ كَمَا فِي الْضَّرَبَاتِ الْمُتَوَالِيَّةِ.**

قال الرافعى: في الفصل مسألتان:

إحداهما: لو رأوا سواداً أو إيلاً أو أشجاراً، فظنواها عدواً فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم تبين الحال ففي وجوب القضاء قولان.

أصحهما: وهو قوله في «الأم»، وبه قال أبو حنيفة: أنه يجب؛ لأنه ترك في صلاته فروضاً بسبب هو مخطيء فيه فيقضي، كما لو أخطأ في الطهارة.

والثاني: نقله المزني عن «الإملاء»، أنه لا يجب لقيام الخوف عند الصلاة، وهو أصح عند صاحب «المهذب»، والجمهور على ترجيح الأول، ثم اختلفوا في محل القولين فمنهم من قال: القولان فيما إذا كانوا في دار الحرب لغبة الخوف والعدو فيها، فاما إذا كانوا في دار الإسلام فوجوب القضاء لا محالة، وحکى هذا الفرق صاحب «التهذيب» عن نصيه في القديم وأصحاب هاتين الطريقتين نسبوا المزني إلى السهو فيما أطلقه عن «الإملاء» وأدعت كل فرق أنه إنما نفى الإعادة في «الإملاء» بالشرط المذكور، ومن الأصحاب من عم القولين في الأحوال، وهذا أظهر، وهو الموافق لمطلق لفظ الكتاب.

ويجوز أن يعلم قوله: (قولان) بالواو؛ إشارة إلى الطريقتين الأولتين، ولو تحققا العدو فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان أنه كان دونهم حائل من خندق، أو نار أو ماء، أو بان أنه كان يقربهم حصن يمكنهم التحصن به، أو ظنوا أن يزايد كل مسلم أكثر من مشركين فصلوها منهازمين، ثم بان خلافه فحيث أجرينا القولين في الصورة السابقة تجريها أيضاً في هذه الصورة ونظائرها، ومنهم من قطع بوجوب القضاء هاهنا؛ لأنهم

قصرروا بترك البحث عما بين أيديهم، قال في «التهذيب»: ولو صلوا في هذه الأحوال صلاة عَسْفَان أطرب القولان، ولو صلوا صلاة ذات الرِّقَاع، فإن جوزناها في حال الأمن فهاهنا أولى، وإلا جرى القولان.

الثانية: لو كان يصلى متمنكنا على الأرض متوجهاً إلى القبلة، فحدث خوف في أثناء صلاته، فركب نَصْ الشافعي - رضي الله عنه - على أنه تبطل صلاته، وعليه أن يستأنف، ونقل عن نصه في موضع آخر أنه يبني على صلاته، وأختلفوا فيما على طريقتين حكاهما أصحابنا العراقيون.

وأحدهما: أن المسألة على قولين:

أحدهما: أن الركوب يُبطل الصلاة؛ لأنَّه عمل كثير.

والثاني: لا يبطلها؛ لأنَّ العمل الكثير بعدن شدة الخوف لا يقدح.

وأظهرهما - وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق -: أن النصين محمولان على حالين، حيث قال: يستأنف الصلاة، أراد ما لم^(١) يكن مضطراً إلى الركوب وكان يقدر على القتال، وإن تمام الصلاة راجلاً فركب أحياطًا، وأخذ بالحزم، وحيث قال: (ينبئ) أراد ما إذا صار مضطراً إلى الركوب، ثم قال هؤلاء: إذا قل فعله في الركوب لحذقه بنى بلا خلاف، وإن كثر فعله، ففيه الوجهان المذكوران في العمل الكبير لل حاجة، والمذكور في الكتاب هو الطريق الثاني، قوله: (ومهما فاجأه في أثناء صلاته^(٢) خوف) عبارة عن الحالة الأولى، قوله: (وإن أرهقه الخوف فركب) عبارة عن الحالة الثانية، وحيثند لا يخفى أن قوله: (لا يصح بناء الصلاة) قوله: (جاز البناء) ينبغي أن يعلما بالتوار وإشارة إلى الطريقة الأولى، وقد أدخل بين الكلامين صورة وهي عكس هذه المسألة، وهي أنه لو كان يصلى راكباً في شدة الخوف فانتقطع الخوف، نَصْ الشافعي - رضي الله عنه - على أنه ينزل ويبني على صلاته، وفرق بينه وبين الركوب على قوله بأنه إذا ركب استأنف بأن قال: النزول أخف وأقل عملاً من الركوب، وأعترض المزني عليه بأن هذا لا ينضبط، وقد يكون الفارس أخف ركوباً وأقل شغلًا لفروسيته من نزول ثقيل غير فارس، وأختلف الأصحاب في الجواز بحسب اختلافهم في الركوب، فمن أثبت الخلاف في الركوب على الإطلاق فرق بين الركوب على أحد القولين، وبين النزول بأن قال: نزول كل فارس أخف من ركوبه، وإن أمكن أن يكون أقل من ركوب فارس آخر، ومن نزل النَّصَّيين في الركوب على الحالين المذكورين قال: لا فرق بين الركوب والنزول إن حصل بفعل قليل بنى وإن كثر الفعل، فوجهان، وتبيّن من هذا الحاجة إلى

(١) في ب: ما إذا لم.

(٢) في ط: الصلاة.

إعلام قوله: (فنزل وأتم الصلاة صحيحاً بالواو؛ لأن مطلق، وفي الصحة عند كثرة الفعل اختلاف، وذكر صاحب «الشامل» وغيره: أنه يشترط في بناء النازل أن لا يستدبر القبلة في نزوله، فإن استدبر بطلت صلاته - والله أعلم -).

قال الغزالى: **وَيَجُوزُ لِبْسُ الْحَرِيرِ وَجَلْدُ الْكَلْبِ وَالْخَتْزِيرِ عِنْدَ مُقَاجَأَةِ الْقِتَالِ، وَلَا يَجُوزُ فِي حَالَةِ الْأَخْتِيَارِ بِخَلَافِ الْتَّيَابِ التَّجْسَةِ، وَيَجُوزُ تَسْمِيدُ الْأَرْضِ بِالرَّبَيلِ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ، وَفِي لَبْسِ جَلْدِ الشَّاةِ الْمَيْتَةِ وَتَجْلِيلِ الْخَيْلِ يَجْلِلُ مِنْ جَلْدِ الْكَلَابِ وَجَهَانَ، وَفِي الْأَسْتِضْبَاحِ بِالرَّبَيلِ التَّجْسَسِ قَوْلَانِ.**

قال الرافعى: ختم الشافعى - رضى الله عنه - صلاة الخوف بباب فيما له لبسه، وفيما ليس له، فاقتضى الأكثرون من الأصحاب به، وأوردوا أحكام الملابس في هذا الموضع، ومنهم من أوردتها في صلاة العيد؛ لأننا نستحب التزيين يوم العيد، فتكلموا في التزيين الجائز والذي لا يجوز، وصاحب الكتاب أورد بعضها هاهنا وبعضها في صلاة العيد، والمذكور هاهنا يشتمل على مسائلتين:

إحداهما: سنذكر أن لبس الحرير حرام على الرجال، لكن يجوز لبسه في حالة مقاجأة القتال إذا لم يجد غيره، وذلك في حكم الضرورة، وكذلك يجوز أن يلبس منه ما هو جنة القتال كالديباج الصنفية الذي لا يقوم غيره مقامه، وجوز القاضي ابن رجح اتخاذ القباء ونحوه، مما يصلح في الحرب من الحرير، ولبسه فيها على الإطلاق، لما فيه من حسن الهيئة وزينة الإسلام؛ لينكسر الكفار منه، كتحلية السيف ونحوه، والمشهور الأول.

وقوله: (ولا يجوز في حالة الاختيار) مطلق، لكن أحوالاً يجوز فيما لبس الحرير في حال اختيار مستثنة عنه على ما سيأتي في صلاة العيد.

الثانية: للشافعى - رضى الله عنه - نصوص مختلفة في جواز استعمال الأعيان التجسة، وحکى صاحب «التهذيب» وغيره فيها طريقتين، منهم من طرد قولين في وجوب الاستعمال كلها.

أحدها: المنع لقوله تعالى: **«وَالرُّجْزَ فَاهْجِرْ»**^(١).

(١) قال النووي: صرخ أيضاً القاضي أبو الطيب، وصاحب «المهذب»، وأخرون بأنه إذا استدبر القبلة في نزوله، بطلت صلاته، وهذا متفق عليه، واتفقوا على أنه إذا لم يستدبرها، بل انحرف يميناً وشمالاً، فهو مكرر ولا تبطل صلاته، وعلى أنه إذا أمن وجوب النزول في الحال فإن آخر، بطلت صلاته. الروضة (١/٥٧٠).

والثاني: يجوز، كما يجوز لبس ثوب أصحابه نجاسة، ومنهم من فضل، وقال: لا يجوز استعمال النجاسات في البدن، والثوب إلا لضرورة وفي غيرها يجوز إن كانت النجاسة مخففة، وإن كانت مغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير فلا، ونزل النصوص على هذا التفصيل، وهذا أظهر، وبه قال أبو بكر الفارسي والقطان وأصحابه، والفرق بين استعمالها في البدن والترب وغيرهما ما ذكره الشافعي - رضي الله عنه - وهو أن على الإنسان تَعْبُدَا في أجتناب النجاسات، بإقامة الصلوات وسائر العبادات، ولا تبعد على الفرس والأداة وغيرها، فلا يمنع من استعمالها فيها، والفرق بين نجاسة الكلب والخنزير، وسائر النجاسات غلط حكمها، ولذلك لا يجوز الانتفاع بالخنزير في حياته أصلاً وبالكلب أيضاً إلا في أغراض مخصوصة، فأولى أن لا يجوز الانتفاع بهما بعد الموت.

إذا تقرر ذلك فنقول: لا يجوز له لبس جلد الكلب والخنزير في حالة الأختيار، بخلاف الشباب النجسة يجوز لبسها والانتفاع بها في غير الصلاة ونحوها؛ لأن نجاستها عارضة سهلة الإزالة فإن فاجأه قتال ولم يجد سواه، أو خاف على نفسه من حر أو برد كان له أن يلبس جلد الكلب والخنزير، كما له أكل الميتة عند الأضطرار، ولا يأس لو أعلم قوله: (ولا يجوز في حالة الأختيار) بالواو؛ إشارة إلى الطريقة الطاردة للقولين في وجوده الاستعمال، في جميع النجاسات، وهل يجوز لبس جلد الشاة الميتة وسائر الميتات في حالة الأختيار؟ فيه وجهان بنوهما على أن حكمنا بتحريم لبس جلد الكلب والخنزير لنجاسة العين أم لما خصّ به من التغليظ.

وأظهر الوجهين: المنع، ويجوز أن يلبس هذه الجلود فرسه وأداته، والمنع في البدن، وجلد الكلب والخنزير كما لا يستعمل في البدن لا يستعمل في غيره، نعم لو بَجَلَ كلباً أو خنزيراً بجلد كلب، أو خنزير فهل يجوز ذلك فيه وجهان:

أحدهما: لا، فإنه مستعمل، ولا ضرورة.

وأظهرهما: الجواز؛ لاستوائهما في تغليظ النجاسات، وأما تسميد الأرض بالزيبل فهو جائز.

قال الإمام: ولم يمنع منه للحاجة الحادة القريبة من الضرورة، وقد نقله الآثار عن أصحاب النبي ﷺ، وفي كلام الصيدلاني ما يقتضي بإثبات خلافه فيه، والله أعلم. وهل يجوز الاستصبح بالزيت النجس؟ فيه قولان:

أحدهما: لا؛ لأن السراج قد يقرب من الإنسان ويصيب الدخان بدمه وثيابه.

وأظهرهما: نعم؛ لما روى أنه ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقْعُدُ فِي السَّمْنِ، وَالْوَذْكُ

فَقَالَ: أَسْتَضِيُّهُوا بِهِ، وَلَا تَأْكُلُوهُ^(١).

وأما الدخان فقد لا يصيب، ويتقدير أن يصيب فللأصحاب وجهان في نجاسته، فإن لم نحكم بنجاسته فلا بأس به كبخار المعدة لا ينجس الفم، وإن حكمنا بنجاسته وهو الأظهر - كالرماد قليلاً معفو عنه، والذي يصيب في الاستباح قليل لا ينجس غالباً.

وأعلم أنه لا فرق للإستباح بين أن ينجس بعارضٍ، وبين أن يكون نجس العين كودك الميتة، ويطرد القولان في الحالتين، قاله صاحب «النهاية» وغيره - والله أعلم -

(١) سورة العنكبوت، الآية ٥.

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/٢٩٢) وإسناده ضعيف، وبمعناه عند الطحاوي بسنده صحيح، انظر خلاصة البدر العتيق (١/٢٢٦).

كتاب صلاة العيدَين

قال الغزالى : وهى سُنّة ولَيْسَت بِفِرْضٍ كُفَائِيَّةٍ، وَأَقْلَاهَا رَكْعَتَانِ كَسَائِرِ الصَّلَاةِ، وَوَقْتُهَا مَا يَبْيَنْ طُلُوعَ الشَّمْسِ إِلَى زَوْلِهَا، وَلَا يُشَرِّطُ فِيهَا شُرُوطُ الْجَمْعَةِ فِي الْجَمِيعِ.

قال الرافعى : قال الله تعالى : «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْخِزْ»^(١).

قيل : أراد به صلاة الأضحى .

ويروى : «أَنَّ أَوَّلَ عِيدٍ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَ الْفِطْرِ، فِي السُّنْنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجَرَةِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُواظِبُ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»^(٢).

وفي الفصل صور هي مقدمات الباب :

أحدها : صلاة العيد سنة أم فرض كفاية؟ اختلفوا فيه على وجهين :

قال الأكثرون : هي سُنّة وقد نصّ عليها في «باب صلاة التطوع»، حيث عدّها من جملة التطوعات التي شرعت الجمعة فيها .

واحتجوا عليه بأنها صلاة ذات رکوع وسجود لم يسن لها الأذان فلا تكون واجبة كصلاة الاستسقاء ، وهذا الوجه هو الذي ذكره في الكتاب . وقال الإصطخري : هي فرض كفاية . وبه قال أَحْمَدٌ : لَأَنَّهَا مِنْ شَعَارِ الْإِسْلَامِ، وَفِي تَرْكِهَا تَهَاوُنٌ بِالْدِينِ، فَعَلَى هَذَا لَوْ أَنْقَقَ أَهْلَ بَلْدَةٍ عَلَى تَرْكِهَا قَوْتَلُوا وَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ هَلْ يَقْاتَلُونَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أحدهما : وبه قال أبو إسحاق : نعم .

وأظهرهما : لا ، وقد ذكرنا وجههما في الأذان .

وقوله : «هي سُنّة معلم بالواو والألف ، وكذا قوله : «ولَيْسَ بِفِرْضٍ كُفَائِيَّةٍ» ، ولو

(١) سورة الكوثر ، الآية .٣ .

(٢) قال ابن الملقن في الخلاصة (٢٢٩/١) قاله أهل السير كذلك ، وعقب على قوله لم يزل يواظِب .. الخ - هذا مستفيض بقرب من المتراء .

اقتصر على إحدى اللفظتين لحصول الغرض، ويجوز أن يعلم قوله: «وهي سنة» بالحاء أيضاً؛ لأن عند أبي حنيفة - رحمه الله - هي واجبة، وإن لم تكن مفروضة وما نقل المزني عن الشافعي - رضي الله عنه - أن هنا وجوب عليه حضور الجمعة، وجوب عليه حضور العيدين، فهذه النقطة مؤولة باتفاق الأصحاب.

أما الجمهور فقالوا: معناها من وجب عليه حضور الجمعة فرضاً وجب عليه حضور العيدين سنة، وقد يعبر عن الاستحباب المؤكّد بالوجوب. وأما الإصطخري فإنه قال: معناه من وجب عليه حضور الجمعة عيناً وجب عليه حضور العيدين كفاية.

الثانية: القول في كيفية هذه الصلاة يتعلق بالأكمال والأقل.

أما الأكمال فتبين بيان ستها، وهي مذكورة من بعد.

وأما الأقل فقد قال: وأقلها ركعتان كسائر الصلوات، وليس المراد منه أن الأكمال فوق الركعتين، وإنما المراد أن الركعتين بصفة كونهما كسائر الصلوات، هو الأقل، والأكمال ركعتان لا بهذه الصفة منه بل مع خواص شرعت فيهما.

نـم قوله: «كـسـائـرـ الـصـلـوـاتـ» غير مجرى على إطلاقه، فإنـها تـخـتـصـ بـنـيـةـ صـلـاـةـ العـيـدـ وـيـالـوقـتـ الـذـيـ نـذـكـرـهـ وـالـمـرـادـ أـنـهـ كـهـيـ فـيـ الـأـفـعـالـ وـالـأـرـكـانـ وـيـخـرـجـ عـنـ التـكـبـيرـاتـ الزـائـدـةـ، فـلـيـسـ هـيـ مـنـ أـرـكـانـ الصـلـاـةـ، وـيـجـبـ تـرـكـهاـ بـالـسـجـودـ كـالـتـعـوذـ، وـقـرـاءـةـ السـوـرـةـ.

الثالثة: لفظ الكتاب يقتضي دخول وقت هذه الصلاة بطلع الشمس فإنه قال: «ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى زوالها»، وصرح بذلك كثير من الأصحاب منهم صاحب «الشامل» و«المهذب» والقاضي الروياني.

قالوا: «إن وقتها إذا طلعت الشمس» ويستحب تأخيرها إلى أن ترتفع قيد رمح وايـرادـ جـمـاعـةـ يـقـتـضـيـ دـخـولـ الـوقـتـ بـالـارـتـاعـ قـيـدـ رـمحـ^(١)، مـنـهـ الصـيـدـلـانـيـ وـصـاحـبـ «ـالـهـذـيبـ»ـ.ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ..

ولا خلاف في أنه إذا زالت الشمس خرج وقتها [واحتاجوا]^(٢) عليه بأن مبني المواقـتـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـ دـخـلـ وـقـتـ صـلـاـةـ خـرـجـ وـقـتـ الـتـيـ قـبـلـهـ، وـبـالـزـوـالـ يـدـخـلـ، وـقـتـ الـظـهـرـ فـيـخـرـجـ وـقـتـ صـلـاـةـ العـيـدـ^(٣).

الرابعة: قال الشافعي - رضي الله عنه - في «المختصر» وسائل الكتب الجديدة،

(١) للاتيـاعـ وـالـخـرـوجـ مـنـ الـخـلـافـ.

(٢) فـيـ أـوـيـحـيـجـ.

(٣) قال التوسي في الروضة (٥٧٧/١) وال الصحيح، أو الأصح دخول وقتها بالطلع - والله أعلم -.

يجوز للمتفرد في بيته وللمسافر [والمرأة والعبد^(١)] صلاة العيد^(٢).

وقال في «القديم» لا يصلى العيد، إلا في الوضع الذي يصلى فيه الجمعة، فظاهره أن لا يصلى هؤلاء العيد كما يصلون الجمعة إلا تبعاً للقوم.

والتلف الأصحاب على طريقين:

أحدهما: الجمعة وهو المذكور في الكتاب أن المسألة على قولين.

الجديد: أنه لا يشترط فيها شروط لأنها نافلة فأشبهرت صلاة الاستثناء والخسوف. والقديم: يشترط.

وبه قال أبو حنيفة وكذلك أحمد في رواية واستشهدوا بأن النبي لم يصل العيد «بمعنى»: لأنه كان مسافراً كما لم يصل^(٣) الجمعة.

فعلى هذا تشترط الجمعة والعدد بصفات الكمال وغيرهما إلا أنه يستثنى إقامتها في خطة^(٤) البلدة والقرية، فلا يشترط ذلك على هذا القول أيضاً لتطابق الناس على إقامتها بارزين، كذلك ذكره الشيخ أبو حامد وكثيرون.

وعن الشيخ أبي محمد: أنه لا يستثنى، ولا يجوز إقامتها على هذا القول إلا حيث تجوز الجمعة وهذا هو الموفق لظاهر لفظ الكتاب، ويستثنى بعضهم عدد الأربعين أيضاً، ويفترقان أيضاً في أن خطبتي الجمعة مشروطتان قبل الصلاة، وخطبنا العيد بعد الصلاة. قال إمام الحرمين: ولو فرض إخلال بالخطبة فيبعد جداً في التقيير على هذا القول انعطاف البطلان على الصلاة. هذا أحد الطريقين:

والثاني: وبه قال أبو إسحاق: القطع بما ذكر في «الجديد» وحمل كلامه في «القديم» على أن صلاة العيد لا تقام في مساجد المحال كصلاة الجمعة، فيجوز أن يعلم بهذه الطريقة. قوله: «على الجديد» بالرواوى لأنه إثبات للخلاف.

ومن قال بالطريقة الثانية نفي ذلك. قوله: «لا يشترط معلم بالحاء والألف لما تقدم، وإذا فرقنا على الصحيح، فإذا صلاتها المتفرد لم يخطب.

(١) في ز تقديم وتأخير.

(٢) والحتى والصغر فلا توقف على شروط الجمعة.

(٣) قال ابن الملقن (٢٢٩/١) ولا شك في ذلك ولا ريب، ومراده بال الجمعة في غير حجة الوداع وأما فيها فلا يمكن، لأن الرقة كانت بال الجمعة ونفر رسالة من من التفر الثاني فلين الجمعة؟ أو يحمل علامة على أن مراره بال الجمعة في السفر لا في مني. وانتظر التلخيص (٧٩/٢).

(٤) أي خارج البلد والخطة.

وحكى القاضي ابن كج وجهاً آخر: أنه يخطب، وهو قريب من الخلاف في أن المتنفرد هل يؤذن؟ وإن صلى المسافرون صلى بهم واحداً وخطب.

قال الغزالى: **وَإِذَا غَرِبَتِ الشَّمْسُ لَيْلَةَ العِيدِينِ أَسْتَحِبُّ التَّكْبِيرَاتِ الْمُرْسَلَةَ ثَلَاثَةَ سَقَاءً حَيْثُ كَانَ فِي الطَّرِيقِ وَغَيْرِهَا إِلَى أَنْ يَتَحَرَّمَ الْإِيمَانُ بِالصَّلَاةِ، وَفِي أَسْتَخْبَابِهَا عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ التَّلَاثَةِ وَجَهَانِ.**

قال الرافعى: التكبير الذى يذكر في هذا الباب ضربان:
أحدهما: ما يشرع في الصلاة والخطبة، وسيأتي في موضعه.
الثانى: غيره. والمسنون في صفتة أن يكبر ثلاثة سقا.

وبه قال مالك خلافاً لأبي حنيفة وأحمد، حيث قال: يكبر مرتين وحكى صاحب الشتمة قوله عن القديم مثل مذهبهما لنا الرواية عن جابر وابن عباس - رضي الله عنهم - أيضاً فإنه تكبير شرع شعاراً للعيد، فكان وتراً لتكبير الصلاة.

يتم قال الشافعى - رضي الله عنه -: وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في «الأم» أن تكون زيادته. ما نقل عن رسول الله أنه قال على الصفا هو: «الله أكبير كييراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأحياناً لا إله إلا الله ولا تبتعد إلا إياً مخلصين له الدين ولئن كثرة الكافرون لا إله إلا الله وخدته صدق وعده ونصر عباده وهزم الأحزاب وخدته لا إله إلا الله والله أكبير»^(١).

وحكى الصيدلاني وغيره عن القديم أنه يقول بعد الثلاث: «الله أكبير كييراً والحمد لله كثراً الله أكبير على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا وأولاًنا»^(٢).

(١) أخرجه الشافعى في الأم كذلك ورواه مسلم من رواية جابر في حديثه الطويل بلفظ بدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبر وقال: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده أنتجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده).

(٢) قاله القاضي وغيره واختاره صاحب الكافي. ثم قال وقد يذكر الأول وزاد فقال: لو جمع بينهما إن كان الجمع كثيراً كان أولى وفيه نظر للتطويل وأما لفظ الصلاة فنقلها ابن الصباغ عن البنطيجي بلفظ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي والله وسلم تسليماً كثيراً وفي البيان عنهما تسليماً كثيراً. يذكر الشاشى من الحلة الصلاة على النبي ﷺ. قال ابن الصلاح وهو الجيد، نقل ذلك في القوت ثم قال ولم أرها يعني الصلاة للشافعى والأكثرين والظاهر أن هؤلاء أخذوها من الأثر السابق الذى ورد تفسيراً لقوله تعالى: «ورفعنا لك ذكرك» أي لا ذكر إلا وذكر معى.

قال في «الشامل»: والذي يقوله الناس لا يأس به أيضاً، وهو: «الله أكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

ثم هذا الضرب نوعان: رسول، ومقييد فالمرسل: هو الذي لا يتقييد ببعض الأحوال، بل يؤتى به في المنازل والمساجد والطرق ليلاً ونهاراً.

والمقييد: هو الذي يؤتى به في أذكار الصلوات خاصة.

فاما التكبير المرسل فهو مشروع في العيد، خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله - حيث قال في رواية: لا يسن في عيد الفطر.

لنا ما روي: «أن النبي ^(١) كان يخرج يوم الفطر والأضحى رافعاً صوته بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلى.

وأول وقته في العيدين جمعياً غروب الشمس ليلة العيد.

وعن مالك وأحمد: أنه لا يكبر ليلة العيد وإنما يكبر في يومه.

لنا قوله تعالى: «وَلْتَكْبِرُوا الْعِدَةُ وَلْتَكْبِرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَذَا كُمْ» ^(٢).

قال الشافعي: سمعت من أرضي به من أهل العلم بالقرآن: «وَلْتَكْبِرُوا الْعِدَةُ» أي: عدة صوم رمضان: «وَلْتَكْبِرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَذَا كُمْ» أي: عند إكمالها، وإكمالها بغروب الشمس آخر يوم من رمضان. وفي آخر وقته طريقة:

أظهرهما: وبه قال ابن سريح وأبو إسحاق: أن المسألة على ثلاثة أقوال:

أصحها: وهي رواية البيهقي واختيار المزن尼: أنهم يكبرون إلى أن يتحرج الإمام بصلوة العيد، لأن الكلام يباح إلى تلك الغاية، والتكبير أولى ما يقع به الاشتغال به، فإنه ذكر الله تعالى، وشعار اليوم.

والثاني: إلى أن يخرج الإمام من الصلاة؛ لأنه إذا بрез احتجاج الناس إلى أن يأخذوا أهبة الصلاة ويشتغلوا بالقيام إليها. ويتحقق هذا عن «الأم».

والثالث: إلى أن يفرغ الإمام من الصلاة.

لما روي: «أَنَّهُ كَانَ يَكْبُرُ فِي الْعِيدِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصْلَى وَيَقْضِيَ الصَّلَاةَ» ^(٣).

(١) أخرجه البيهقي من رواية ابن عمر (٢٧٨ / ٣ - ٢٧٩) وضنه، وقال وإنما هو محفوظ عن ابن عمر موقف رواه نافع عنه.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٧٩ / ٢) قوله في الحديث: ويقضي الصلاة لم أره في =

وهذا القول منقول عن «القديم»، وإنما في حقه من لا يصلح مع الإمام، ونقله آخرون على وجه آخر. وقالوا: إلى أن يفرغ من الصلاة والخطبتين جميعاً، وروي مثل ذلك عن مالك وأحمد.

والطريق الثاني: القطع بالقول الأول، وتأويل غيره بحمل الخروج في القول الثاني على التحرر لما بينهما من التواصل والتقارب، وحمل التكبير في الثالثة على جنس التكبير الذي يؤتى به في الصلاة قبلها، ولا فرق في التكبير المرسل بين عيد الفطر، والأضحى برفع الناس أصواتهم به، في الليالي في المنازل والمسجد والمغار والطرق والأسواق سفراً كانوا أو حاضرين وفي اليومين في طريق المصلى والمصلى إلى الغابة المذكورة.

ويستثنى عن ذلك الحاج، فلا يكبر ليلة الأضحى وإنما ذكره الثانية.

وحكى القاضي الروياني وغيره قولين في أن التكبير في ليلة الفطر أكد أم ليلة الأضحى؟ وقالوا: الجديد الأول، والقديم الثاني.

وأما النوع الثاني: وهو التكبير المقيد بأدبار الصلوات فحكمه في عيد الأضحى مذكور بعد هذا الفصل في الكتاب. وأما عيد الفطر فوجهان: أظهرهما: عند الأكثرين ولم يذكر في «التهديب» سواه.

أنه لا يستحب؛ لأنه لم ينقل ذلك عن فعل رسول الله ولا أصحابه.

والثاني: يستحب؛ لأنه عيد استحب فيه التكبير المطلق فيسن فيه التكبير المقيد للأضحى، فعلى هذا يكتب عقيبة ثلاثة صلوات وهي المغرب والعشاء ليلة الفطرة، والصبح يوم الفطرة، وحكم الفوائض والنواقل في هذه المدة على هذا الوجه تقادس بما سنت ذكره في عيد الأضحى، وصاحب «التممة» نقل هذا الخلاف قولين، وجعل الجديد الأول والقديم الثاني، هذا فقه الفصل.

ولا بأس بالتنصيص على الموضع المستحقة للعلامات من لفظ الكتاب.

فقوله: «إذا غربت الشمس» معلم بال溟 والألف إشارة إلى أنه لا يكبر عندهما إذا غربت الشمس، وإنما التكبير بالنهار قوله: «ليلة العيد» بالباء؛ لأنه مطلق، وقد حكينا خلفه في التكبير في عيد الفطر.

وقوله: «ثلاثة نسقاً» بالباء والألف والواو.

= شيء من طرقه، لكن ذكر المجد ابن تيمية في شرح الهدایة أن أبي بكر النجاد روى بإسناده عن الزهرى قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى، وعزاه الحافظ أيضاً لابن أبي شيبة.

وقوله: «إلى أن يترحم الإمام بالصلوة» بالعيم والألف والواو، ثم يجوز أن يكون هو جواباً على أصح الأقوال؟ على الطريقة الأولى، ويجوز أن يكون ذهاباً إلى الطريقة الثانية وكلامه في «الوسط» إليها أميل.

قال الغزالى: **وَيُسْتَحِبُّ إِخْيَاء لَيْلَتِي الْعِيدِ لِقُولِهِ مِنْ أَخْيَا لَيْلَتِي الْعِيدِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ^(١).**

قال الرافعى: إحياء ليلتي العيد بالعبادة مختزناً عليه للحديث الذى رواه^(٢).

قال الصيدلاني: وقد قيل لم يرد فيه شيء من الفضائل مثل هذا؛ لأن موت القلب إما للكفر في الدنيا، وأما للفرغ في القيمة، وما أضيف إلى القلب فهو أعظم لقوله تعالى جده: «فَإِنَّهُ أَئِمَّةُ قَلْبِهِ»^(٣) - والله أعلم -.

قال الغزالى: **وَيُسْتَحِبُّ الغُسلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَفِي إِجْرَائِهِ لَيْلَةُ الْعِيدِ لِحَاجَةِ أَهْلِ السَّوَادِ وَجَهَانِ.**

قال الرافعى: روى عن النبي أنه: «كَانَ يَغْسِلُ لِلْعَيْدَيْنِ»^(٤) وأيضاً فهما يومان يجتمع فيهما الكافة للصلوة. فسن لهما الغسل كال الجمعة، ولا خلاف في إجزائه بعد الفجر، وأما قبله، فقد حكى الجمهور فيه قولين:

أحدهما: لا يجزئ كغسل الجمعة. وبه قال أحمد.

وأصحهما: وهو نصه في البوطي أنه يجزئ؛ لأن أهل السواد يتذرون إليها من قراهم فلو لم نجور الغسل قبل الفجر لغير الأمر عليهم.

والفرق بينه وبين غسل الجمعة قد ذكرناه في «باب الجمعة».

(١) آخرجه ابن ماجة (١٧٨٢) وذكره ابن الجوزي في العلل المتناثرة (٥٦/٢) وانظر التلخيص (٢). ٨٠

(٢) قال التوروي: وتحصل فضيلة الإحياء بمعظم الليل، وقيل: تحصل بساعة. وقد نقل الشافعى - رحمة الله - في «الأم» عن جماعة من خيار أهل المدينة ما يؤيده. ونقل القاضى حسين عن ابن عباس: أن إحياء ليلة العيد أن يصلى العشاء في جماعة، ويعزم أن يصلى الصبح في جماعة، والختار ما قدمته. قال الشافعى - رحمة الله -: وبلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليال. ليلة الجمعة، والعبددين، وأول رجب، ونصف شعبان. قال الشافعى: وأستحب كل ما حكىته في هذه الليالي. الروضة (٥٨٢/١).

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

(٤) آخرجه ابن ماجة (١٣١٥) من حديث ابن عباس (١٣١٦) من حديث الفاكه بن سعد وانظر التلخيص (٨١/٢).

والصيدلاني في آخرين حكوا الخلاف في المسألة وجهين وتابعهم صاحب الكتاب، وقد أورد هذه المسألة في «كتاب الجمعة مرة» وزاد هاهنا التنبية على وجه الجواز. وإذا جوزنا فهل يختص بالنصف الثاني من الليل، كأذان الصبح، أم يجوز في جميع الليل كنية الصوم. عن القاضي أبي الطيب: أنه يختص بالنصف الثاني، وهذا ما ذكره في «المُهذب». وقال الإمام: المحفوظ، إن جميع ليلة العيد وقت له، وهذا أبداه صاحب «الشامل» على سبيل الاحتمال، وهو الموفق للفظ الكتاب.

قال الغزالى: ثُمَّ التَّطْبِيبُ وَالتَّرْتِيبُ بِثِيَابٍ بِيَضِّ مُسْتَحْبٍ لِلْقَاعِدَ وَالْخَارِجِ مِنَ الرِّجَالِ، وَأَمَّا الْعَجَائِزُ فَيُخْرُجُنَّ فِي بَذْلَةِ الثِّيَابِ.

قال الرافعى: يستحب التطيب يوم العيد لما روى عن الحسن بن علي - كرم الله وجهيهما - قال: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تَطَبِّبَ إِنْجُودَ مَا يَجِدُهُ فِي الْعِيدِ»^(١).

وكذلك يستحب التنظيف بحلق الشعر وقلم الأظفار وقطع الروائح الكريهة؟ وأن يلبس أحسن ما يجده من الثياب ويتعمم، والبيض من الثياب أحب من غيرها وإن لم يجد إلا ثوباً واحداً فيستحب أن يغسله للجمعة والعيد، ويستوي في استحباط جميع ذلك القاعد في بيته، والخارج إلى صلاة العيد كما ذكرناه في الفصل هذا في حق الرجال.

وأما في النساء فيذكره لذوات الهيئة والجمال الحضور لخوف الفتنة بهن، ويستحب للعجائز الحضور، ويتنظفن بالماء ولا يتطينين، روى أنه قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلَيُخْرُجُنَّ تَفْلَاتٍ»^(٢) أي غير متطيبات، وكذلك إذا خرجن فلا يلبسن من الثياب ما يشهرهن بل يخرجن في بذلتنهن.

وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أن النساء لا يشهدن العيد ولا المكتوبات إلا الصبح والعشاء فليكن قوله: «فيخرجن» معلماً بالحال.

وذكر الصيدلاني: أن الرخصة في خروجهن وردت في ذلك الوقت.

فاما اليوم فيذكره لهن الخروج إلى مجمع المسلمين؛ لأن الناس قد تغيروا، وروي

(١) قال النووي غريب - يعني أنه لا يعرف من رواه، وقال ابن الملقن (١/٢٣١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٥٦). والحاكم في المستدرك، وقال: لولا جهة إسحاق بن بزرج لحكمت له بالصحة قلت: ليس هو بعجزه فقد ضعفه الأذدي، ومشاه ابن حبان. انظر خلاصة البدر (١/٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨٦٥، ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨) ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر وأبو داود من حديث أبي هريرة (٥٦٥) وابن حبان (٢٢٠٥).

هذا المعنى عن عائشة^(١) - رضي الله عنها - وهذا يقتضي إعلام قوله: «فيخرجون» بالواو أيضاً.

قال الغزالى: وَتَخْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ التَّرْثِينِ بِالْحَرِيرِ وَالْمُرْكَبِ مِنَ الْإِبْرِنِسِمْ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ إِنْ كَانَ الْإِبْرِنِسِمْ ظَاهِرًا وَعَالِبًا فِي الْوَزْنِ، فَإِنْ وُجِدَ أَحَدُ الْمَعْتَبِينَ دُونَ الثَّانِي قَوْجَهَانِ، وَلَا بِأَسَنِ بِالْمُطَرَّفِ بِالْدِيَاجِ وَبِالْمُطَرَّفِ وَبِالْمُخْشُو بِالْإِبْرِنِسِمْ، فَإِنْ كَانَتِ الْبَطَانَةُ مِنْ حَرِيرٍ لَمْ يَجُزْ، وَفِي جَوَازِ اقْتِرَاشِ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ خِلَافٌ، وَفِي جَوَازِ لُبْسِ الدِّيَاجِ لِلصَّبَّيَانِ خِلَافٌ، وَيَجُوزُ لِلْمَغَازِي لُبْسُ الْحَرِيرِ، وَكَذَّا لِلْمُسَافِرِ لِخُزُفِ الْقَمِيلِ وَالْحَكَةِ، وَهُلْ يَجُوزُ بِمُجَرَّدِ الْحَكَةِ فِي الْعَصْرِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

قال الرافعى: وَالثَّرْثِينِ بِالْدِيَاجِ وَالْحَرِيرِ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ، دُونَ النِّسَاءِ؛ لِمَا روَى عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ: «خَرَجَ يَوْمًا وَفِي يَمِينِهِ قَطْطَةُ حَرِيرٍ، وَفِي شِمَالِهِ قَطْطَةُ ذَهَبٍ، هَذَا حَرَاماً عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حَلَ لِإِنَاثِهَا»^(٢).

ويحرم على الحشيشي أيضاً لاحتمال كونه رجلاً حكاية في «البيان»، ويجوز أن ينزع فيه، وعد الأئمة القذر من الحرير، وحرموه على الرجال وإن كان كمد اللون، وأدعى صاحب «النهاية» وفارق الأصحاب فيه، لكن في «بحر المذهب» و«التممه» حكاية وجه: أنه لا يحرم؛ لأنَّه ليس من ثياب الزينة. ثم في الفصل مسائل: إحداها: لو لم يتم حضن الثوب حريراً؟ بل كان مركباً من الإبرينسم وغيره ففيه طريقان:

قال جمهور الأصحاب: إنَّ كان ذلك الغير أكثر في الوزن لم يحرم لبسه، وذلك كاللخز سداء الإبرينسم ولحمته صوف فإن اللحمة أكثر من السدى، وإن كان الإبرينسم أكثر يحرم، وإن كانوا نصفين فهل يحرم؟ وجهاً:

أصحهما: لا يحرم؛ لأنَّه لا يسمى ثوب حرير، والأصل: الحل.

والثاني: وبه قال صاحب «الحاوى»: يحرم تقليياً للتحرير.

والطريق الثاني وبه قال الفقفال، وطائفه من أصحابه: لا تنظر إلى الكثرة والقلة، ولكن ننظر إلى الظهور، فإن لم يظهر الإبرينسم حل كاللخز الذي سداء إبرينسم، وهو لا يظهر وإن ظهر الإبرينسم لم يحل، وإن كان قدره في الوزن أقل فيخرج من هاتين

(١) أخرجه البخاري (٨٦٩) ومسلم (٤٤٥).

(٢) تقدم.

الطرفيتين القطع بالتحرير، إن كان الإبريس ظاهراً أو غالباً في الوزن كما ذكر في الكتاب لاجتماع المعنيين المنظور إليهما [إذا]^(١) وإن وجد الظهور دون غلبة الوزن حرم عند القفال، ولم يحرم عند الجمهور، وإن وجد غلبة لوزن دون الظهور انعكس المذهبان.

الثانية: يجوز لبس الثياب المطرفة بالديباج، والمطرزة به لما روى أنه: «كَانَ لَهُ جِبَةٌ مَكْفُوفَةٌ الْجَنْبُ وَالْكُمْنُ وَالْقَرْجَنُ بِالْدِيْبَاجِ»^(٢).

قال الشيخ أبو محمد وغيره: والشرط فيه الاقتصار على عادة التطريف، فإن جاوز العادة فيه كان سرفاً محراً، والترقيع بالديباج كالتطريز به، وشرط في «التهذيب» أن يكون الطراز بقدر أربع أصابع.

فما دونها فإن زاد لم يجز، ويدل عليه ما روى عن علي - رضي الله عنه - قال: «تَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْخَرِيرِ إِلَّا فِي مَرْضِعٍ إِضْبَعٍ أَوْ إِضْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَيْنِ أَوْ أَرْبَعَيْنِ»^(٣).

ولو خاط ثوباً بإبريس جاز لبسه، ويفارق الذهب يحرم كثيرة وقليله في الدرع المنسوجة بالذهب، وأقباء بازار الذهب؛ لأن الخيلاء فيه أكثر وكل واحد يعرفه، ولا يخرج على التفصيل في الإناء المضتب فإن أمر الحرير فهو من أمر الأواني، ألا ترى أنه يحرم على النساء الأواني ولا يحرم عليهن ليس الحرير والقباء، المحشو بالإبريس أو القرز لا يحرم، حكم ذلك عن نصه في «الأم»؛ لأن الحشو ليس ثوباً منسوجاً، ولا يعد صاحبه لباس حرير، وأثبتت في «التهذيب» خلافاً فيه فقال: ولو لبس جبة محشوة بالقرز أو الإبريس جاز على الأصح، فليكن قوله: «وَبِالْمَحْشُورِ بِالْإِبْرِيسِ» معلماً بالواو، لذلك ولو كانت بطانة الجبة من حرير لم يجز لبسها؛ لأنه لباس حرير، وقد روى أنه قال: «خُرْمَ لِيَاسُ الْخَرِيرِ وَالْدَّهْبِ عَلَى ذُكُورِ»^(٤) أعني».

قال إمام الحرمين: وكان معنى الفخر والخيلاء وإن كان مرعياً في الحرير، ولكن فيه شيئاً آخر، وهو أنه ثوب رفاهية وزينة، وإبداء زينة يليق بالنساء دون شهامة الرجال،

(١) في ط (بيان).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٥٤)، وأحمد في المسند (٣٤٧/٦) والنمساني في الكبرى وابن ماجة (٢٨١٩، ٣٥٩٤) وأصله في صحيح مسلم ببعض معناه (٢٠٦٩) وقال ابن الملقن (٢٣٢/٢) وإسناد النمساني صحيح.

(٣) أخرجه مسلم من رواية عمر بن الخطاب (٢٠٦٩).

(٤) أخرجه أحمد (٩٦/١، ١١٥) وأبو داود (٤٠٥٧) والنمساني (٨/١٦٠) وابن ماجة (٣٥٩٥) من حديث علي - رضي الله عنه - .

وهذا حسن إلا أن هذا القدر لا يقتضي التحرير عند الشافعي - رضي الله عنه -، لأنه قال: في «الأم»: ولا أكره لبس اللؤلؤ إلا للأدب فإنه من زينة النساء لا للتحرير.

الثالثة: تحرير الحرير على الرجال لا يختص باللبس بل افتراضه والتدبر به واتخاده سترًا، وسائر وجوه الاستعمال في معنى اللبس خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: «لا يحرم إلا للبس»، ولأبي الفضل العراقي من أصحابنا حيث قال فيما حكاه أبو عاصم العبادي؛ إنه يجوز لهم الجلوس عليه.

لنا ما روي عن حذيفة - رضي الله عنه - قال: «إنهانا رسول الله عن ليس بحرير فالديباج، وأن تجلس عليه»^(١).

ولأن السُّرُف والخِيلاء في مائر وجوه الاستعمال أظهر منه في اللبس، فيكون بالتحرير أولى. وهل يحرم افتراض الحرير على النساء؟ فيه وجهان: أحدهما: لا كاللبس.

وأظهرها - ولم يورد في «التأهذيب» سواه - نعم كاستعمال الأوانى للسرف والخيلاء، بخلاف اللبس فإنه للزينة فصار كالتحلى.

الرابعة: هل للقوم إلباس الصبيان الحرير أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا لتغليظ ورد فيه عن ابن عمر - رضي الله عنه^(٢) - بل عليهم أن يمنعوهم من لبسه.

والثاني: نعم؛ لأن ثوب الحرير لائق بحال الصبيان إذ ليس لهم شهامة تناقضها، وحکى في «البيان» وجهاً ثالثاً: وهو الفرق بين أن يكون دون سبع سنين، فلا يمنع منه وبين أن يكون له سبع سنين فصاعداً؛ فيمنع منه كيلاً يعتاده، وهذا الوجه أظهر ولم يذكر في «التأهذيب» سواه.

الخامسة: حيث قلنا بتحرير لبس الحرير، فذلك عند عدم الضرورة وال الحاجة، فاما عن الضرورة فلا بأس بلبسه كما إذا فاجأه القتال ولم يوجد غيره، وهذا قد سبق ذكره في «صلاة الخوف».

وقوله: ويجوز للنازي لبس الحرير محصول على هذه الحالة، وليس الغزو عذرًا على الإطلاق، فهو إذن مكرر، ومن الضرورة لبسه لحر أو برد مهلك.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٠)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) قال الحافظ ابن حجر (٢/٨٨) هذا لا يعرف، والمعرف عن الجوز رواه الفريابي في كتاب تحرير الذهب والحرير.

وأئمـا الحاجـة فـهـو أـن يـكـون بـه جـزـبـ، أو حـكـة فـلـه لـبسـ الـحرـيرـ لـذـلـكـ لـمـ رـوـيـ أـنـهـ: «رـخـصـ لـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـزـفـ وـالـزـيـرـ بـنـ الـعـوـامـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ - فـي لـبـسـ الـحرـيرـ لـحـكـةـ كـانـتـ يـهـمـاـ»^(١). وـفـي «التـبـيـهـ» حـكـاـيـةـ وـجـهـ: أـنـهـ لـا يـجـوزـ وـالـمـشـهـورـ الـأـولـ، وـكـذـلـكـ يـجـوزـ لـبـسـ لـدـفـعـ الـقـمـلـ؛ لـأـنـ فـي بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ أـنـ اـبـنـ الـزـيـرـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ - شـكـيـاـ الـقـمـلـ فـي بـعـضـ الـأـسـفـارـ قـرـخـصـ رـسـوـلـ اللـهـ لـهـمـاـ فـي لـبـسـ الـحرـيرـ»^(٢). وـهـلـ يـشـرـطـ السـفـرـ فـي ذـلـكـ أـمـ يـجـوزـ لـمـجـرـدـ الـحـكـةـ فـي الـحـضـرـ؟ فـيـهـ وـجـهـاـ:

أـصـحـهـمـاـ: لـا يـشـرـطـ لـإـطـلـاقـ الـخـبـرـ.

وـالـثـانـيـ: نـعـمـ، لـأـنـ السـفـرـ شـاغـلـ عـنـ التـقـدـ وـالـمـعـالـجـةـ.

وـفـيـ الـرـوـاـيـةـ الـثـانـيـةـ مـا يـقـضـيـ اـعـتـارـهـ فـي دـفـعـ الـقـمـلـ، - وـالـلـهـ أـعـلـمـ -.

قـالـ الغـزالـيـ: ثـمـ إـذـا تـزـينـ فـلـيـقـصـدـ الصـحـراءـ مـاـشـيـاـ، وـالـصـحـراءـ أـوـلـىـ مـنـ الـمـسـجـدـ إـلـاـ بـمـكـةـ، وـلـيـكـنـ الـخـرـوجـ فـي عـبـدـ الـأـضـحـىـ أـسـرـعـ قـلـيلـاـ.

قـالـ الـرافـعـيـ: لـمـ تـكـلـمـ فـيـ أـسـتـحـبـابـ التـرـيـنـ لـصـلـاـةـ الـعـيـدـ اـعـتـرـضـ النـظـرـ فـيـ التـرـيـنـ الـمـبـاحـ، وـالـمـمـنـوعـ مـنـهـ فـعـادـ بـعـدـ الـفـرـاغـ مـنـهـ إـلـىـ تـرـيـبـ السـنـنـ.

وـقـالـ: ثـمـ إـذـا تـزـينـ فـلـيـقـصـدـ الصـحـراءـ» وـالـفـصـلـ يـتـضـمـنـ أـمـرـاـ:

أـحـدـهـاـ: أـنـ الـخـرـوجـ لـصـلـاـةـ الـعـيـدـ إـلـىـ الصـحـراءـ أـوـلـىـ، أـمـ إـقـامـتـهاـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـجـامـعـ.

أـمـاـ بـمـكـةـ» فـإـقـامـتـهاـ فـيـ الـمـسـجـدـ أـوـلـىـ؛ لـأـنـ الـأـئـمـةـ كـانـواـ يـصـلـوـنـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ فـيـ وـالـمـعـنـىـ فـيـهـ فـضـيـلـةـ الـبـقـعـةـ، وـمـشـاهـدـةـ الـكـعـبـةـ وـغـيـرـهـمـاـ، وـالـحـقـ الصـبـدـلـانـيـ «بـيـتـ المـقـدـسـ» بـهـ. وـأـمـاـ سـائـرـ الـبـلـادـ فـيـنـظـرـ إـنـ كـانـ هـنـاكـ عـذـرـ مـنـ مـطـرـ أوـ ثـلـجـ، فـإـقـامـتـهاـ فـيـ الـمـسـجـدـ أـوـلـىـ، لـمـ رـوـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - قـالـ: أـصـابـنـاـ مـطـرـ فـيـ يـوـمـ عـبـدـ فـصـلـيـ بـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ»^(٣).

وـإـنـ لـمـ يـكـنـ عـذـرـ نـظـرـ إـنـ كـانـ الـمـسـجـدـ ضـيـقاـ فـالـخـرـوجـ إـلـىـ الصـحـراءـ أـوـلـىـ بـلـ وـيـكـرـهـ إـقـامـتـهاـ فـيـ الـمـسـجـدـ لـوـقـعـ الـتـلـاسـ فـيـ الـرـحـامـ وـعـسـرـ الـأـمـرـ عـلـيـهـمـ وـإـنـ كـانـ الـمـسـجـدـ وـاسـعـاـ. فـقـيـهـ وـجـهـاـ حـكـامـاـ الـإـمـامـ عـنـ صـاحـبـ «الـتـقـرـيبـ»:

أـحـدـهـماـ - وـهـوـ الـمـوـافـقـ لـمـطـلـقـ لـفـظـ الـكـتـابـ -: إـنـ أـقـمـتـهاـ فـيـ الصـحـراءـ أـوـلـىـ، لـأـنـ

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٢٩١٩)، (٢٩٢٠)، (٢٩٢١)، (٢٩٢٢)، (٥٨٣٩)، وـمـسـلـمـ (٢٠٧٦).

(٢) انـظـرـ مـسـلـمـ الـمـصـدـرـ الـمـتـدـلـمـ.

(٣) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـرـدـ (١١٦٠)، وـابـنـ مـاجـةـ (١٣١٣)، وـالـحاـكـمـ (٢٩٥/١)، وـقـالـ صـحـيـحـ الـإـسـنـادـ وـأـعـلـهـ اـبـنـ الـقطـانـ. انـظـرـ خـلـاصـةـ الـبـلـدـ (٢٣٣/٢).

ذلك أرفق بالناس فإن صلاة العيد يحضرها الذّانِي، والقاصي والقرسان والرجاله وكذلك يحضرها النساء الحُجَّض ولا يتأتى لهن دخول المسجد.

وأظهرهما: وهو الذي ذكره العراقيون وتابعهم صاحب «التهذيب» وغيره: أن المسجد أولى لشرف المسجد وتسهيل الأمر على الناس عند سنته، والحجّض إن حضرن وقفن على باب المسجد.

وفي كلام الأئمة ما يفهم بناء على هذا التردد على أن إقامتهم الصلاة: «بمكة» كان لخصوص فضيلة المسجد الحرام أو لسعة الخطة، فإن قلنا بالثاني فالمسجد أولى في سائر البلاد أيضاً، وإن قلنا بالأول فلا.

ومهما خرج الإمام إلى الصحراء فينبغي أن يستخلف في البلد من يصلّي بضعفة الناس، كالشيخ والزمني والمرضى، وهذا على الصحيح في أن صلاة العيد لا يشترط فيها شروط الجمعة، فإن شرطناها ولم تُستثنِ إقامتها خارج البلد فلا معنى لهذا التفصيل، والاختلاف، ولا تقام في الصحراء أصلًا، وإن استثنينا هذا الشرط عن الاعتبار امتنع استخلاف من يصلّي بضعفة ولم تقم إلا في موضع واحد كالجمعة.

والثاني: أن المستحب للساعي إلا صلاة العيد، المشي دون الركوب لما روي أن النبي: «ما رَكِبَ فِي عِيدٍ وَلَا جَنَاحَةَ قَطُّ»^(١).

فإن عجز أو ضعف ل الكبير، أو مرض فله أن يركب، وأما في الرجوع فإن شاء مشي، وإن شاء ركب - والله أعلم - .

والثالث: أنه يستحب للإمام أن يؤخر الخروج في عيد الفطر قليلاً، ويعجل في عيد الأضحى، لما روى أنه: «كَتَبَ إِلَى عَمْرِي وَبْنِ حَزِيمٍ حِينَ وَلَاهُ الْبَخْرَيْنَ أَنْ عَجِّلَ الْأَضْحَى وَأَخْرِيَ الْفِطْرَ وَدَكَّرَ النَّاسَ»^(٢).

والمعنى فيه: أن شغل الناس وهو أمر الأضحى يكون بعد الصلاة، فالتعجيل أولى ليشغلوا به وشغلهم يوم الفطر قبل الصلاة وهو تبرير صدقة الفطر، فالتأخير أولى ليفرغوا عنه، ويستحب للقوم أن يُذكروا إذا صلوا الصبح ليأخذوا مجالسهم ويستظروا الصلاة. إذا عرفت ذلك ونظرت في قوله في الكتاب: «وليكن الخروج في عيد الأضحى أسرع قليلاً»، وجدت نظم الكتاب يقتضي كون هذا الكلام في خروج القوم؛ لأنّه عقبة بقوله: «ثم يخرج الإمام».

(١) تقدم.

(٢) أخرجه الشافعي (٤٩٠)، والبيهقي (٢٨٢/٣) وإسناده ضعيف مرسل. انظر خلاصة البر (١/٢٣٤).

لكن الذي قاله الجمهور ودل عليه سياق النص في «المختصر» أن سُنة القوم الابتکار بلا فرق بين العيدین وتعجیل الخروج وتأخره محبوبان في حق الإمام خاصة.

قال الغزالی: ثُمَّ لَيَخْرُجِ الْإِمَامُ وَلَيَتَحَرَّمُ بِالصَّلَاةِ فِي الْحَالِ وَلَيُنَادَى الصَّلَاةُ جَامِعَةً.

قال الرافی: السُّنة للإمام أن لا يخرج إلا بعد خروج القوم.

لثلا يحتاج إلى انتظارهم فإن انتظارهم إياه أليق من انتظاره إياهم وكما يحضر يشتغل بالصلوة لما روى أنه: «كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَلَا يَبْتَدَئُ إِلَّا بِالصَّلَاةِ»^(١). ويكره للإمام أن يتفضل قبلها أو بعدها.

روي أن النبي: «صَلَّى رَبُّكُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَتَفَلَّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»^(٢).

ولا يكره للمأمور التفضل لا قبلها ولا بعدها خلافاً لأحمد في الحالتين، ولمالك كذلك في المصلى. وعنه في المسجد روايتان، ولأبي حنيفة فيما بعدها. لذا قياس التفضل في هذا الوقت على التفضل فيسائر الأيام.

ويستحب في عيد الفطر أن يطعم شيئاً قبل الخروج إلى الصلاة، ولا يطعم في عيد الأضحى حتى يزدح رواه أنس ويريدة^(٣) وغيرهما - رضي الله عنهم - عن فعل رسول الله.

وأما قوله: «وليناد الصلاة جامعة» فقد سبق مرة في باب الأذان وقد روى عن أبا عباس - رضي الله عنهما - أن النبي: «صَلَّى الْعَبْدُ ثُمَّ خَطَبَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»^(٤).

وذكر في «العدة»: أنه لو نودي لصلاة العيد حتى على الصلاة فلا بأس بل هو مستحب^(٥).

قال الغزالی: فَيَقْرَأُ أَوْلًا دُعَاءَ الْأَسْفَافِ، وَيَكْبِرُ سَبْعَ (ح) تَكْبِيرَاتٍ زَائِدَةً (م) في

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، (١٤٦٢)، (١٩٥١)، (٢٢٥٨)، ومسلم (٨٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩٨)، (٨٦٣)، (٩٦٢)، (٩٦٤)، (٩٧٥)، (٩٧٧)، (٩٨٩)، (٩٨٩)، (١٤٤٩)، (١٤٤٩)، (٤٨٩٥)، (٥٢٤٩)، (٥٨٨١)، (٥٨٨٣)، (٥٨٨٣)، (٧٣٢٥)، ومسلم (٨٨٤).

(٣) أخرجه أحمد في المستند (٣٥٢/٥)، والترمذى (٥٣٠) وقال: غريب، وابن ماجة (١٢٩٦)، والدارقطني (٤٥/٢) وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد (٥٩٣) والحاكم في المستدرك (١/٢٩٤) وأخرجه البزار من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - انظر الكشف (٦٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١١٤٧) وقال ابن الملقن (٢٣٥/١) إسناده على شرط الصحيح.

(٥) قال الترمذى: ليس كما قال، فقد قال الشافعى - رضي الله عنه - ينادي: الصلاة جامعة فإن قال: هلموا إلى الصلاة فلا بأس قال: وأحب أن يتوقف أقفال الأذان. وقال الدارمى: لو قال حى على الصلاة، كره لأنه من الأذان. الروضة (١/٥٨٤).

الأولى وَخَمْسًا (ح) في الثانية وَيَقُولُ بَيْنَ كُلَّ تَكْبِيرَتَيْنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَفْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ وَالشُّفَوْذَ وَيَقْرَأُ سُورَةً قَ في الأولى وَاقْتَرَبَتْ فِي الثَّانِيَةِ، وَتَرَفَعُ الْيَدَيْنِ (ح) فِي هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ.

قال الرافعي: ذكر في هذا الفضل الكيفية المخصوصة بصلوة العيد، ولا فرق فيها بين الإمام وغيره وإن كان كلام الكتاب يختص بالإمام فنقول: التحرم بصلوة العيد يستفتح عقب التحرم كما في سائر الصلوات ويجوز أن يعلم قوله: «وليقرأ أولاً دعاء الاستفتاح» بالواو، لأن صاحب «البيان» روى عن بعضهم حكاية قول أنه يأتي به بعد التكبيرات الزوائد، ثم يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات، سوى تكبيرة الافتتاح والهوي إلى الرکوع، وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام من السجود والهوي إلى الرکوع خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: التكبيرات الزائدة في كل ركعة ثلاثة، ولمالك وأحمد - رحمهما الله - حيث قال: التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى ست، وبه قال المزني وساعدونا في الركعة الثانية، وعن أحمد رواية أخرى مثل مذهبنا مطلقاً. لذا ما روى أن النبي: «كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْيَطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا»^(١).

ويرى أن الله: «يُكَبِّرُ ثَنَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعَ تَكْبِيرَةً الْافْتَاحِ وَتَكْبِيرَةً الرُّكُوعِ»^(٢).

وإذا عرفت ما نقلناه عن المذهب أعلمت قوله: «سبع تكبيرات» بالباء.

وقوله: «زادَة» باليمين والألف والزاي؛ لأن عندهم الزائدة ست لا سبع.

وقوله: «وَخَمْسًا» بالباء وحده، ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طوبلة ولا قصيرة يهمل الله ويكتبها ويمجد هذه لفظ الشافعي - رضي الله عنه -، وقد روى نحو ذلك عن ابن مسعود^(٣) قوله: «فَوْلَا وَفَغْلَا».

وأيضاً فإن سائر التكبيرات المشروعة في الصلاة يتبعها ذكر مسنون، فكذلك هذه

(١) أخرجه الترمذى (٥٣٦) وقال: حسن، وقال: هو أحسن شيء في هذا الباب، وقل اليهقى أن الترمذى قال في عللته سألت البخارى عنه، فقال: ليس له في هذا الباب شيء أصح منه، وبه أقوال. وأخرجه ابن ماجة (١٢٧٩)، والدارقطنى (٤٨/٢)، واليهقى (٢٨٦/٣) وأذكر جماعات على الترمذى تحسينه حتى قال ابن دحية عقبيه هو أقرب حديث في الكتاب، لأن رواية كثير بن عبد الله لا تحل الرواية عنه قال الشافعى عنه: ركن من أركان الكذب. وانظر التلخيص (٢/٨٤ - ٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٤٩)، وابن ماجة (١٢٨٠)، والحاكم (٢٩٨/١)، والدارقطنى (١٨١/١).

(٣) أخرجه اليهقى (٣/٢٩١ - ٢٩٢)، وأخرجه الطبرانى ياسناد منقطع في الكبير (٩٥١٥) رواه من فعله - رضي الله عنه -.

التكبيرات ثم الذي ذكره الأكثرون وأورده في الكتاب أنه يقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، ولو زاد جاز.

قال الصيدلاني: وعن بعض الأصحاب أنه يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُبَدِّيُ الْخَيْرَ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

قال ابن الصباغ: ولو قال ما اعتاده الناس وهو: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ يَكْرَهُ وَأَصْبِلَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا» كان حسناً أيضاً.

وقوله: «بين كل تكبيرتين» مرقوم بالحاء؛ لأن عنده يوالي بين التكبيرات، ولا يقف وباليمين، لأن أصحابنا حكوا عن مالك أنه يقف بينهما، ولا يذكر شيئاً ثم يتبعني أن يعرف أن قوله: «بين كل تكبيرتين» راجع إلى التكبيرات الزوائد، فلا يأتي بهذا الذكر بين تكبيرة الافتتاح والأولى من الزوائد نص عليه في «الأم» بل يكفي بينهما دعاء الاستفتاح، وكذلك لا يأتي به بعد التكبيرة السابعة والخامسة بل يتعداً بعد السابعة وكذا بعد الخامسة إن قلنا: يستحب التَّعُودُ في كل ركعة وعن أبي يوسف: أنه يتعداً قبل التكبيرات. وذكر الروياني أنه قال: قيل أنه مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - لنا: أن التَّعُودُ لافتتاح القراءة فليكن عقبها.

وأشار الصيدلاني إلى تردد في المسألة فقال: الأشبه بالمذهب أن التَّعُودُ بعد التكبيرات وقبل القراءة ثم يقرأ الفاتحة كما في سائر الصلوات.

وعند أبي حنيفة: أن القراءة في الركعة الأولى بعد التكبيرات الزوائد، وفي الثانية قبل التكبيرات ويوالي بين القرائتين.

لنا؛ ما روي أن النبي: «كَانَ يَكْبِرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»^(١).

فليعلم قوله: «بعد التكبير» بالحاء لما حكينا من مذهب، وبالألف لأن عند أحمد رواية مثل مذهب.

والصحيح: عنه مثل مذهبنا ثم يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة «ق» وفي الثانية: «اقْتَرَبَ السَّاعَةُ» خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله - حيث قال: ليس بعض السور

(١) أخرجه أحمد من رواية أبي هريرة قوله وعائشة - رضي الله عنها - فعلاً، وفيه ابن لهيعة قال البيهقي في خلافياته: ولا شك في صحته موقوفاً على أبي هريرة: انظر خلاصة البدر (١/٢٣٦)، والتلخيص (٨٤ - ٨٥).

أولى من بعض، ولمالك وأحمد - رحمهما الله - حيث قالا يقرأ في الأولى: «سبح أنت ربك»، وفي الثانية: «فَلَمَّا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ حَدَّيْتَ الْقَاتِشِيَّةَ».

لنا: ما روي عن أبي واصد اللثني - رضي الله عنه - أن النبي : «كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى بِهِ قُرْآنَ الْمُجَبِّدِ» [ق: ١] «أَنْتَرَتِ السَّاعَةَ»^(١).

ويستحب رفع اليدين في التكبيرات، وبه قال أبو حنيفة ويروى ذلك عن فغل عمر رضي الله عنه^(٢). وقال مالك: لا يرفع. وإذا شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل.

ولو كبر ثمان تكبيرات، وشك في أنه هل نوى التحرم بواحدة منها؟ فعليه استئناف الصلاة. ولو شك في التكبيرة التي نوى التحرم بها أخذ بأنه تحرم بالأخرية فيعبد التكبيرات. ولو صلى خلف من يكبر ثلاثة، أو سنتابعة في فعله ولا يزيد عليه في أصح القولين.

وعند أبي حنيفة - رحمه الله - لو صلى خلف من يكبر سبعاً تابعه وينبغي أن يضم اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين وحکى عن «العملدة» ما يشعر بخلاف في المسألة.

قال الغزالى: ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ كَخُطْبَةِ الْجَمْعَةِ لِكِنْ يَكْبِرُ تِسْعًا قَبْلَ الْخُطْبَةِ الْأُولَى وَسَبْعًا قَبْلَ الثَّانِيَّةِ عَلَى مِثَالِ الرَّكْنَتَيْنِ.

قال الرافعى: إذا فرغ الإمام من صلاة العيد صعد المنبر وأقبل بوجهه على الناس وسلم وهل يجلس قبل الخطبة؟ فيه وجهان:

قال أبو إسحاق: لا، بخلاف ما في خطبة الجمعة يجلس قبلها ليؤذن المؤذن ولا أذان في هذه.

والأصح المنصوص أنه يجلس لاستريح من تعب الصعود ويتاهم ويتأهب الناس للاستماع ثم يخطب خطبين أركانهما كأركانهما في الجمعة^(٣) يقوم فيما ويجلس بينهما كما في الجمعة، لكن لا يجب القيام هاهنا؟ بل يجوز القعود مع القدرة على القيام كما في نفس الصلاة، وقد روى: «أَنَّ النَّبِيَّ يَخْطُبُ عَلَى زَانِجَيْهِ يَوْمَ الْعِيدِ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٨٩١).

(٢) أخرجه البيهقي (٣/٢٩٣) وإسناده متقطع.

(٣) المراد بالركن الواجب حتى يتضمن الشرط إلا في القياس وكذا الجلوس بينهما هكذا ذكره جمع من المتأخرین ولكن المتفقون في التحقيق أن الرضوء لخطبة غير الجمعة مستحب كما ذكره في المهمات.

(٤) أخرجه أحمد (٣٦/٣، ٤٢، ٥٤)، والنسائي (١٨٧/٣، ١٩٠)، وليس عند أحد منهم أنه يخطب على راحلته. وانظر التخيص (٢/٨٦).

ويستحب أن يعلمهم في عيد الفطر أحكام صدقة الفطر وفي عيد الأضحى أحكام الأضحية ويستحب أن يفتح الخطبة الأولى بسع تكبيرات تترى والثانية بسع ترى.

روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود - رضي الله عنهم - : «أنها من ^{الستة}^(١)».

ولو أدخل بينهما الحمد والتهليل والثناء جاز، وذكر بعضهم أن كفيتهم ما سبق في التكبيرات المرسلة والمقيمة، ويستحب للناس استماع الخطبة ومن حضر والإمام يخطب فإن كان في المصلى جلس واستماع الخطبة ولم يصل التحية ثم إن شاء صلى صلاة العيد في الصحراء، وإن شاء صلاتها إذا انصرف إلى بيته وإن كان في المسجد يستحب له التحية. ثم قال أبو إسحاق: ولو صلى صلاة العيد. والحاله هذه كان أولى، وحصلت التحية كما لو دخل المسجد - وعليه مكتوبة يفعلها - ويحصل بها التحية.

وقال ابن أبي هريرة: يصلى التحية ويؤخر صلاة العيد إلى ما بعد الخطبة فإنها تطول فيقوت عليه الاستماع، والأول أصح عند الأكثرين.

وأما ما يتعلّق بلفظ الكتاب؛ فقوله: «ثم يخطب بعد الصلاة كخطبة الجمعة» لو حذف «بعد الصلاة» لكانباقي دالاً على الغرض؛ لأن كلمة «ثم» تفيد التراخي، وإنما أخذ كون هذه الخطبة بعد الصلاة من فعل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين - رضوان الله عليهم - أجمعين فلو قدمها خطيب أساء، وهل يعتد بخطبته؟ فيه احتمال عند إمام الحرمين^(٢). وقوله: «كخطبة الجمعة لكن يكبر تسعاً» غير معجرى على إطلاقه؛ لأنه لم يستدرك إلا افتراق الخطبين [في]^(٣) التكبير، وهو يفترقان في أمور آخر.

منها: أنه لا يجب القيام في خطبة العيد. ومنها: استحباب التعرض لصدقة الفطر، والأضحية فيها.

وقوله: «على مثال الركعتين» أي: إذا حسبنا تكبيرة التحرم والهوي إلى الركوع مع الزواائد في الأولى، وحسبنا تكبيرة الانبهاض والهوي إلى الركوع مع الزواائد في الثانية ويجوز أن يريد بقوله: «على مثال الركعتين» أنه يجعل التفاوت بين عدد التكبيرات في الخطبة الأولى، وعددها في الثانية كالتفاوت بينهما في الركعتين، فإن فضل التسعة على السبعة كفضل السبعة على الخمسة.

(١) أخرجه الشافعي (٥٠٢)، والبيهقي (٣٠٠ - ٢٩٩/٣) وفي إسناده مقال انظر خلاصة البدر (١/٢٣٩).

(٢) قال الترمي: الصواب وظاهر نصه في «الأم» أنه لا يعتد بها كالستة الرابعة بعد الفريضة إذا قدمها.
(٣) في أ (من).

قال الغزالى : ثُمَّ إِذَا حَطَبَ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ مِنْ طَرِيقٍ أَخْرَى .

قال الرافعى : وروى أن الشَّيْءَ يَكُونُ كَمَا يَقْدِرُهُ يَوْمُ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي طَرِيقِهِ، وَيَرْجِعُ فِي طَرِيقِهِ^(١) . واختلفوا في سببه قيل : ليترك به أهل الطريقين . وقيل : ليست فى فيما . وقيل : ليتصدق على فقرائهم . وقيل : ليزور قبور أقاربه فىهم . وقيل : ليشهد له الطريقان . وقيل : ليزداد غيط المنافقين . وقيل : لثلا تكثُر الزحمة .

وقيل : كان يتوكى أطول الطريقين في الذهاب وأصرهم في الرجوع ، وهو أظهر المعانى ثم من شاركه من الأئمَّةَ في المعنى استحب له ذلك ، وفيمن لا يشارك وجهان .

قال أبو إسحاق : لا يستحب له ذلك .

وقال ابن أبي هريرة : يستحب كالرمل والاضطبات يؤمر بهما مع زوال المعنى ، وإلى هذا ميل الأكثرين وهو الموفق لإطلاق لفظ الكتاب ويستوى في هذه السنة الإمام والقوم ، نص عليه في «المختصر» ولم يتعرض في الكتاب إلا للإمام .

قال الغزالى : يَسْتَحْبُّ فِي عِيدِ النَّحْرِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْتَّكْبِيرِ عَقِيبَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَكْتُوبَةً ، أَوْلَاهَا الظَّهَرُ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ ، وَآخِرُهَا الصَّفَنْجُ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، ثُمَّ قيل : يَسْتَحْبُّ عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ تَوَدَّى فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ وَإِنْ كَانَ ثَنَفْلًا أَوْ قَضَاءً ، وَقَوْلٌ : لَا يَسْتَحْبُّ إِلَّا عَقِيبَ الْفَرْضِ وَقَوْلٌ : لَا يَسْتَحْبُّ إِلَّا عَقِيبَ فَرَضٍ مِنْ فَرَائِضِ هَذِهِ الْأَيَّامِ ضَلَّثَتْ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ قَضَاءً أَوْ أَدَاءً .

قال الرافعى : سبق الْوَاغْدُ بالكلام في التكبير المقيد في عيد النحر وهو غرض هذا الفصل . فنقول : أولاً لا فرق في هذا التكبير بين المنفرد ومن يصلّي جماعة ، ولا بين الرجال والنساء والمقيم والمسافر . وعند أبي حنيفة : لا يكبر المنفرد ولا المرأة ولا المسافر ، ثم الناس ينقسمون إلى الحجيج وغيرهم .

أما الحجيج فيبتعدون التكبير يوْمَ النَّحْرِ ويختمونه عَقِيبَ الصُّبْحِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قاله العراقيون وغيرهم ، ووجهوا الابتداء بأن ذكر الحجيج التلية ، وإنما يبدلونها بالتكبير مع أول حصاة يرمونها يوم النحر ، فالظاهر أول صلاة يتتهون إليها من وقت قطع التلية . قالوا : والختم لأن صبح اليوم الثالث آخر صلاة يصلونها بمعنى .

قال الإمام : ولا شك فيما ذكروه في الابتداء وفي الانتهاء تردد .

وأما غير الحجيج فخلف كم صلاة يكبرون فيها طريقان :

(١) تقدم ضمن حديث لم يتغل قبل العيد إلخ .

أظهرهما: أن المسألة على أقوال.

أصحها: وهو منقول عن المُزني والبويطي والزعفراني - رحمهما الله - أنهم يكبرون عَقِيبَ خمس عشرة مكتوبة، أوّلها ظهر يوم التحر، وأخرها صبح اليوم الثالث من أيام التشريق كالحجيج وسائر الناس تَبَعَ لهم في ذلك. ويروى هذا عن عثمان، وابن عمر، وابن عباس وزيد بن ثابت^(١) - رضي الله عنهم ..

والقول الثاني: أنهم يتبدئون عَقِيبَ المغرب ليلة التحر، كما أن في عيد الفطر يتبدى التكبير عقب المغرب ولم يبين الانتهاء في هذا النص. وحمله الأصحاب على ما ذكر في القول الأول وعلى هذا يكون مكتبراً عَقِيبَ ثمان عشرة صلاة.

والثالث: أنهم يتبدئون عَقِيبَ الصبح يوم عرفة ويختتمونه عقب العصر آخر أيام التشريق خلف ثلاثة وعشرين صلاة لما روى أنه: «كَبَرْ بَعْدَ صَلَاتَ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَدَ التَّكْبِيرُ إِلَى الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»^(٢). وبهذا قال أحمد واختاره المزني وابن سريج. قال الصيدلاني وغيره: وعليه العمل في الأمصار ولم ينسب ابن الصياغ هذا القول إلى اختيار المزني، ولكن قال عنده: «يُكَبِّرُ مِنَ الظَّهَرِ يَوْمَ التَّحرِ إِلَى الظَّهَرِ مِنَ الْيَوْمِ الْثَالِثِ».

والطريق الثاني: القطع بالقول الأول وحمل ما عداه على حكاية مذهب الغير.

وقال أبو حنيفة: يكابر من الصبح يوم عرفة إلى العصر من يوم التحر، وهي ثمان صلوات. وروى بعض أصحابنا عن مالك مثل القول الأول، وروى بعضهم عنه مثل القول الثالث. قوله في الكتاب: «عقِيبَ خمس عشرة» معلم بالحاء. والميم والألف والزاي والواو، لما حكيناها من الاختلافات وجميع ما ذكرناه في وظائف الوقت.

ولو فاتته فريضة من فرائض صلاة الأيام فقضتها في غير هذه الأيام لم يكابر عقيها؛ لأن التكبير شعار هذه الأيام.

ولو فاتته في غير هذه الأيام أو في هذه الأيام وقضتها في هذه الأيام ففيه قولان:
أحدهما: لا يكابر خلفهما؛ لأنها غير مؤدّاة في وقتها.

(١) أثر عثمان وابن عمر رواهما الدارقطني (٥٠/٢)، وأثر ابن عباس أخرجه الشافعي والبيهقي (٣١٣/٣)، وقال: والرواية عند مختلفة، وأثر زيد بن ثابت عند الدارقطني (٥٠/٢) - (٥١) والبيهقي (٣١٣/٣).

(٢) أخرجه الحاكم (١/٢٩٩) من رواية علي وعمار، وقال: صحيح الإسناد لا أعلم من رواه منسوباً إلى الجرج. قلت: بل فيه ضعف، وقال النهي خبره كأنه موضوع. انظر خلاصة البدر (١/٢٣٧).

وأصحهما: أنه يكبر؛ لأن شعار الوقت، وعلى هذين القولين السنن الرواتب ومنها: صلاة العيد وكذلك التوافل المطلقة ومنهم من قطع بأنه لا يكبر بعدها؛ لأنها أبعد عن مشابهة الفرائض، ومنهم من فرق بين المشروع في هذه الأيام كالسنن الرواتب وصلاة العيدن، وبين ما لا يختص بها التوافل المطلقة وبين طائفة من الأئمة الاختلاف في هذه الصور كلها على أن المعنى في التكبير عقيب وظائف الوقت ماذا؟ وذكروا فيها ثلاثة معانٍ:

أحدهما: أنها فرائض مؤدّاة في وقتها من أيام التكبير.

والثاني: أنها صلوات مشروعة في أيام التكبير.

والثالث: أنها صلوات مفعولة في أيام التكبير، ولا يخفى تخرّج الاختلافات عليها. وإذا سألت عن مطلق ما يكبر خلفه من الصّلوات فقل: فيه وجوه:

أظهرها: أنه يكبر عَقِيبَ كل صلاة مفعولة في هذه الأيام.

والثاني: لا يكبر إلا عَقِيبَ الفرائض منها سواء كانت مؤدّة هذه الأيام أو فاتتها أو فاتتها غيرها.

والثالث: لا يَكْبُرُ إلا عَقِيبَ فرائض هذه الأيام قضاء كانت أو أداء.

وهذه الوجوه هي المذكورة في الكتاب وبخراج مما سبق وجه رابع هو: أنه لا يكبر إلا عَقِيبَ الفرائض أو السنن الرواتب. وقوله في العبارة عن الوجه الأول: «عَقِيبَ كل صلاة» يشمل صلاة الجنازة أيضاً، لكن قال في «الثّمّة»: لا يَكْبُرُ خلفها، لأنها بنيت على التخفيف. وقوله: «إِنْ كَانَ نَفَلًا» معلم بالمعنى وال Hague والآلف؛ لأن عندهم لا يَكْبُرُ خلف التوافل. قال إمام الحرمين: وجميع ما ذكرناه في التكبير الذي يرفع به الصوت و يجعله شعاراً. أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا مانع منه.

ولو نسي التكبير خلف الصلاة ثم تذكر، والفصل قريب كبير، وإن فارق مصلاه، وإن طال الفصل فكذلك في أصح الوجهين، والمبسوط لا يكبر مع الإمام، وإنما يكبر إذا أتم صلاة نفسه - والله أعلم -.

قال الغزالى: **وَلَوْ نَسِيَ التَّكْبِيرَاتِ فِي رَكْعَةٍ فَلَا يَتَذَكَّرُهَا عَلَى الْجَدِيدِ إِذَا تَذَكَّرَتِهَا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ لِفَوَاتِ وَقْتِهَا.**

قال الرافعي: لو نسي التكبيرات الزواائد في إحدى ركعتين، ثم تذكر نظر إن تذكرها في الركوع أو بعده مضى في صلاته ولم يَكْبُرْ ولم يسجد للسهو كما لو ترك القعود أو السورة ولو عاد إلى القيام ليكبر بطلت صلاته ولو تذكرها قبل الركوع وبعد القراءة، وهذه مسألة الكتاب ففيه قولان:

الجديد: أنه لا يكابر لفوات وقته كما لو نسي دعاء الاستففاح فتذكر بعد القراءة لا يعيده. والقديم: أنه يكبر.

وبه قال أبو حنيفة: فيما حکاه صاحب «البيان» لأن محله باق وهو القيام، وعلى هذا القول لو تذکرها في أثناء الفاتحة قطع القراءة وكبر ثم يستأنف، وإذا كبر بعدها يتسحب الاستئناف ولا يجب. وحکي وجه آخر: أنه يجب. ولو أدرك الإمام بعد ما كبر بعض التكبيرات أو في حال قراءته فعلى الجديد لا يكابر ما فاته وعلى القديم يكبر. وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله - . وإذا أدركه وهو راكع يركع معه ولا يكابر قوله واحداً. وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : يكابر تكبيرات العيد في حال الركوع.

ولو أدركه في الركعة الثانية كبر معه خمساً على الجديد، فإذا أقام للثانية كبر خمساً أيضاً؛ لأن سنته الركعة الثانية خمس بلا زيادة.

قال الغزالى: وإنما فائت صلاة العيد بزوال الشمس فقد قيل: لا تقضى، وقيل: تقضى (ح) أبداً، وقيل: لا تقضى إلا في الحادى والثلاثين، وقيل: تقضى في شهر العيد كله، وإنما شهد الشهود على الهلال قبل الزوال أفتراها وصليناها، وإن شهدوا بعده الغروب يوم الثلاثاء لم تُضفي إليهم إذ لا فائدة إلا ترك صلاة العيد، وإن شهدوا بين الرؤال والغروب أفتراها وبيان فوات صلاة العيد على الأصح، ثم قضاؤها في بقية اليوم أولى أو في الحادى والثلاثين فيه خلاف، وإن شهدوا نهاراً وعادوا ليلة فالغيرة بوقت التغدير أو الشهادة فيه خلاف.

قال الرافعى: مما يجب معرفته في هذا الفصل أصل قدمناه، وهو أن قضاء التوافل المؤقتة قولان ومن جملتها صلاة العيد. وأصل آخر وهو: أن صلاة العيد هل تنزل منزلة صلاة الجمعة ويعتبر فيها شرائطها أم لا؟.

إذا ذكرت ذلك فنقول: لو شهد شاهدان يوم الثلاثاء من رمضان إن رأينا الهلال البارحة، وكان ذلك قبل الزوال وقد يبقى من الوقت ما يمكن جمع الناس فيه وإقامة الصلاة، أفتراوا وصلوا وكانت الصلاة أداء^(١)، وإن شهدوا بعد غروب الشمس يوم الثلاثاء لم تقبل شهادتهم، كما لو شهدوا في اليوم الحادى والثلاثين؛ لأن شروال قد دخل يقيناً، وصوم الثلاثاء قد تم فلا فائدة في قبول شهادتهم، إلا المنع من صلاة العيد فلا يصنفي إليها، ويصلون من الغد وتكون صلاتهم أداء هكذا نقله الأئمة، وأطبقوا

(١) اشتراط جمع الناس إنما يأتي على القديم وهو اعتبار شروط الجمعة والصواب اعتبار إدراك ركعة فقط بناء على الأصح أن من أدرك من الصلاة ركعة من وقتها فهي أداء.

عليه. وفي قوله: «لا فائدة إلا ترك صلاة العيد» إشكال فإن لاستهلال الهلال فوائد [آخر]^(١) كوقوع الطلاق، والعنق المعلقين على استهلال شوال واحتساب العدة من انتصاء التاسع والعشرين ونحو ذلك، فوجب أن تقبل الشهادة لمثل هذه القوائد، ولعل مرادهم عدم الإصراغ فيما يرجع إلى صلاة العيد، وجعلها فائدة لا عدم القبول على الإطلاق وإن أطلقوا ذلك في عباراتهم - والله أعلم -

وإن شهدوا بعد الزوال وقبل الغروب أو قبل الزوال بزمان يسير لا يمكن الصلاة فيه فالشهادة مقبولة لتعلق فائدة الإفطار بها، وهل تفوت الصلاة؟ حكى في «النهاية» قولًا: أنها لا تفوت، ويصلونها غدًا أداء؛ لأن التردد في الهلال مما يكثر، وصلاة العيد من شعائر الإسلام فيصبح أن لا تقام على الثمع المعهود في كل سنة فأشبه هذا غلط التجريح في الوقوف فإنه يقام وقوفهم يوم العاشر مقام الوقوف يوم التاسع، وظاهر المذهب ولم يذكر الجمهور سواه أن صلاة العيد فائدة لخروج وقتها ثم قضاها مبني على أن الثواب المؤتمن هل تقضي أم لا إن قلنا: لا تقضي فلا كلام، وإن قلنا: تقضي فيبني على أنها هل هي بمثابة الجمعة أم لا؟ إن قلنا: هي بمثابتها في الشرائط والأحكام لم تفوت وإن لهم قضاها من العيد وهو الصحيح، وقد روی: «أَن رَجُلًا جَاءُوا إِلَى الشَّيْءٍ يَشْهُدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمْرَاهُمْ أَنْ يُقْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَنْدُوُا إِلَى مُصَلَّاهُمْ»^(٢).

وهل لهم أن يصلوها في بقية اليوم؟ وجهان: مبنيان على أن إقامتها في الحادي والثلاثين أداء أم قضاء إن قلنا: أداء فلا، وإن قلنا: قضاء وهو الصحيح فيجوز ثم هو أولى أو التأخير إلى صورة الغد فيه وجهان:

أحدهما: أن التأخير أولى؛ لأن اجتماع الناس فيها أمكن والصحوة بالفسحة أشبه.

وأصحهما: أن التقديم أولى مبادرة إلى القضاء وتقريباً له من وقته وهذا إذا سهل جمع الناس بأن كانوا في قرية أو بلدة صغيرة. أمّا إذا عسر ذلك فالأخير إلى الغد^(٣)، كيلا يفوت الحضور على الناس وإذا قلنا: إنهم يقيمونها في الحادي والثلاثين حزم. انظر خلاصة البدر (٢٣٨/١).

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه أحمد (٥٧/٥)، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٨٠/٣)، وابن ماجة (١٦٥٣)، وذكره الهيثمي في الموارد (٨٧٢) والبيهقي (٣١٦/٣)، وصححه الخطابي وابن المنذر وابن حزم.

(٣) وحكي الروياني في التجربة الثانية عن النص قاله في القراءة. قال: واعلم أن الأول ظاهر النص. قال ابن الرقة: وحکاه القاضي حسين في كتاب الصيام عن النص وكذلك نقل ابن كج الخلاف على قولين أحدهما الثاني. وقال الماوردي: هنا أنه ظاهر المذهب وفي كتاب الصيام أنه مذهب الشافعي.

قضاء، فهل يجوز تأخيرها عنه؟ فيه قولان: ومنهم من يقول وجهان:
أصحهما: نعم كالفرائض إذا فاتت لا يتغير وقت قضاها.

والثاني: لا، لأن الحادي والثلاثين يجوز أن يكون عيداً بأن يخرج الشهر كاملاً
بخلاف ما بعده من الأيام ثم حكى إمام الحرمين عن بعض الأصحاب، أنا إذا قلنا:
تقضى بعد الحادي والثلاثين فيمتد إلى شهر، فإن وقع بعد شهر فعلى وجهين.

قال: ولعله في شهر شوال نقص أو كمل وفي بقية ذي الحجة ولا اعتد به من
المذهب وجميع ما ذكرناه فيما إذا شهد عدلان مقبولاً أو مستوران وعدلاً في الأوقات
المذكورة. فأما إذا شهد قبل الغروب وعدلاً بعد الغروب فقولان، ويقال وجهان:
أحدهما: أن العبرة بوقت الشهادة؛ لأن التعديل وإن باءَ أخيراً فهو مستند إلى
الشهادة.

وأصحهما: أن العبرة بوقت التعديل؛ لأنه وقت جواز الحكم بالشهادة، فعلى هذا
يصلون من الغد بلا خلاف وتكون أدلة، وعلى الأول تعود الاختلافات المذكورة، وهذا
هو الذي أورده معظم الأصحاب وإياضه. ولنعد إلى ما يتعلّق بلفظ الكتاب.

أما قوله: «إذا فاتت صلاة العيد بنزول الشمس...» إلى آخره فاعلم أن
الاختلافات المذكورة، غير عنها في «الرسيط» بالأقوال وإيراد في الكتايب يقتضي طرد
في فوات صلاة العيد للناس كلهم، وفواتها في حق الأفراد وفيما إذا كان الفوات لاشتباه
الهلال، وغيره ولكن المفهوم من كلام الأصحاب تخصيص الاختلاف المذكور بصورة
اشتباه الهلال وفوات العيد على جميع الناس.

فاما إذا اختصَّ الفوات بالأفراد فلا يجري إلا قولان: منع القضاء وجوازه على
التأييد، ولا يتوجه التخصيص بالحادي والثلاثين لما ذكره إمام الحرمين.

فقال: هذا اليوم يجوز أن يفرض عيداً، فإذا إقامة شعار الصلاة فيه لا يبعد، وفيما
بعده من الأيام إقامة الشعار المعهود مما يستذكره الناس، إلا خواصهم وتعطيل الشعار
أهون من ذلك، ومعلوم أن هذا لا مساغ له في قضاء الأفراد، وأما المصير إلى القضاء
في شهر العيد كله، فلم أر تقله إلا للإمام ولم يقله إلا في اشتباه الهلال فأعرف ذلك.

ثم قوله: «لا تقضى» معلم بالألف؛ لأن عند أحمد هي قضية. وقوله: «تقضى
أبداً» باليم والباء، فإن عندهما لا تقضى والزاي، لأن اختيار المزنى مثله.

فإن قيل حيث قلنا: بتخصيص القضاء بالحادي والثلاثين، فلا شك أن ذلك في
عيد الفطر، فهل يختص بالحادي عشر إذا فرض ذلك في عيد الأضحى؟ قلنا: نعم؛
لأنه يجوز أن يفرض يوم عيد إلا أن يقال: إن الشهادة بعد دخول ذي الحجة غير

مسموعة على قياس ما ذكروه في الحادي والثلاثين - والله أعلم - .

وقوله: «إذا شهد الشهود على الهلال قبل الزوال أفترا وصلينا» المراد منه ما إذا سبقت الشهادة الزوال بقدر ما يسع الصلاة، فإن لم يسع فالحكم كما لو شهدوا بين الزوال والغروب. قوله: «ثم قضاؤها في أول اليوم أولى، أو في الحادي والثلاثين» فرض الخلاف في الأولية جواب منه على الأصح، وهو أن قضاؤها في بقية اليوم جائز، وفيه خلاف تقدم - والله أعلم - .

قال الغزالى: **إِذَا كَانَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَهْلِكُ السَّوَادُ الرَّجُوعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا كَانَ النَّدَاءُ يَلْغَيُهُمْ حَلَّ الصَّحِيحُ لِلْعَبْرِ.**

قال الرافعى: إذا وافق العيد يوم الجمعة، وحضر أهل القرى الذين يلغهم النساء لصلاة العيد، وعلموا أنهم لو انصرفوا لفاتتهم الجمعة فهل عليهم أن يصيروا ليصلوا الجمعة، أم لهم أن ينصرفوا ويتركوها؟ فيه وجهان:
أحدهما: عليهم الصبر كأهل مصر وسائر الأيام.

وأصحهما: أن لهم أن ينصرفوا ويتركوها، ويحكى هذا عن نصه قليلاً وجديداً^(١) لما روى: «أنه اجتمع عيدان على عهد رسول الله في يوم واحد فصلى العيد في أول النهار، وقال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمُ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدًا، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَشْهَدَ مَعَنِّا الْجُمُعَةَ فَلْيَفْعُلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَصَرِّفَ فَلْيَفْعُلْ»^(٢).

وأراد به أهل السواد وهذا هو الخبر الذي أبهم ذكره في الكتاب.

(١) قال في شرح المذهب، ولا خلاف أن أهل البلد يلزمهم حضور الجمعة وهو نصه عن البيطي وإنما الرخصة لأهل القرى لا غير. وقال في القوت: قال ابن حجر في باب التكبير إلى الجمعة بعد إرساله القولين من غير فرق بين العترين وغيرهم، وأعلم إذا إذا جرتنا الترك فليست تعتبر قربية ولا بعيدة لأن الرخصة عامة ولا خلاف أنه لا يجوز ترك الجمعة حتى لا يصلحها أحد من ذلك البلد بل تصير فرضاً على الكفاية. قال في القوت: وظاهر عدم الفرق ونص البيطي يرد عليه، ولفظه إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم صلى العيد حتى تحل الصلاة ثم أذن لمن حضر من غير أهل مصر في الانصراف إلى أهلهم إن شاؤوا ولا يعودون إلى الجمعة. فائدة: يفهم أنه لو حضر أهل قرى لا يلغنهم النساء أن لهم الانصراف بلا خلاف وهو ظاهر إذا لم يكن يلزمهم إقامة الجمعة بها، أما لو كانوا يطلونها ودخلوا مصر البعيد وعلموا أنهم لو رجعوا لفاتتهم الجمعة فقيه وجه لأنه نزدي إلى تركهم لا في البقعين: «قاله ابن أبي زهرة».

(٢) أخرجه أحمد في المستند (٤/٣٧٢)، وأبي داود (١٠٧٠)، والنسائي (٣/١٩٤) والطبراني في الكبير (٥١٢٠)، والحاكم في المستدرك (١/٢٨٨) وصححه له شامد على شرط مسلم. وقال ابن المنذر: لا يثبت وفيه مجہول، وصححه ابن السکن. انظر خلاصة البر (١/٢٣٨).

قال الغزالى:

كتاب صلاة الخسوف

وهي سنة مؤكدة، ولا نكرا إلا في أوقات الكراهة، وأقلها ركعتان في كل ركعة ركوعان (ح) وقيامان، فإن تمادى الكسوف فهل يجوز زناده ثالثة؟ فيه وجهان، وإن أسرع الأنجلاء فهل ينقصن على واحدة؟ فيه وجهان.

قال الرافعى: قال الله سبحانه وتعالى: «فَلَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ، وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ»^(١). قال بعض المفسرين: أراد به صلاة الخسوف والكسوف. وقال أبو بكرة: «كُنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْكَسَتِ السُّفْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ يَجْرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى اثْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكِسُفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَتَكَشِّفَ مَا يُكْمِمُ»^(٢). صلاة الكسوف والكسوف سنة مؤكدة، ولا فرق في استحبابها بين أوقات الكراهة وغيرها؛ لأن لها سبباً خلافاً لمالك وأبي حنيفة، وتفصيل مذهبهما ما قدمناه في «فصل الأوقات المكرورة» ثم الكلام في أقل هذه الصلاة وأكملاها.

أما أقلها فهو أن يتحرج بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة، ثم يركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع مرة أخرى ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد، وكذلك يفعل في الركعة الثانية فهي إذا ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان كما ذكر في الكتاب، وقراءة الفاتحة في كل ركعة مرتين من حد الأقل أيضاً. قوله: «ركوعان وقيامان» معلم بالباء والألف.

أما الحاء فلان أبا حنيفة يقول: ركعتان كسائر الصلوات لكي يطول فيها القراءة.

وأما الألف فلان في رواية عن أحمد يركع في كل ركعة ثلاثة مرات، والأظهر عنه مثل مذهبنا. لما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ: «رَكِعَ أَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»^(٣). وقد اشتهرت الرواية عن فعل رسول الله.

(١) سورة فصلت، الآية ٣٧.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٠، ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥)، وأخرجه النسائي (١٢٤/٣)، واليهقي (٣٣٧/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩، ٤٣١، ٧٤٨، ٣٢٠٢، ١٠٥٢، ٥١٩٧) ومسلم (٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩).

ولو تمادي الكسوف، فهل يزيد ركوعاً ثالثاً في وجهان:

أحدهما: نعم، وبحكمي عن ابن خزيمة وأبي سليمان الخطابي وأبي بكر^(١) الصبعي من أصحابنا على هذا الوجه لا يختص الجواز بالثالث له أن يزيد رابعاً وخامساً حتى ينجلِي الكسوف؛ لما روى أنه: «صلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ»^(٢).
ويروى: «خَمْسُ رُكُوعَاتٍ»^(٣) ولا محمل له إلا حالة التمادي.

وأظهرهما: أنه لا تجوز الزيادة كسائر الصلوات، لا يزيد على أركانها، ورويات الركوعين أشهر وأصح، فيؤخذ بها، كذلك ذكره الأئمة.

ولو كان في القيام الأول فائجلي الكسوف لم تبطل الصلاة، ولكن هل يجوز أن يقتصر على قومة واحدة وركوع واحد في كل ركعة فيه وجهان بنوهما على جواز الزيادة عند التمادي إن جوزنا الزيادة جوزنا التقصان، بحسب ملة الخسوف وإلا فلا، ولو تحلَّ من صلاته والخسوف باق، فهل له أن يستفتح صلاة الخسوف مرة أخرى؟ فيه وجهان خرجوهما على جواز الزيادة في عدد الركوع، والمذهب المعن.

وقوله: «فهل تجوز الزيادة بثالث» أي برکوع ثالث وقيام ثالث، وكذا قوله: «فهل يقتصر على واحد؟» وفي بعض النسخ: «ثالثة وواحدة» على تأويل الركعة والقومة - والله أعلم - .

قال العزالي: وأكملها أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة البقرة وفي الثانية آل عمران وفي الثالثة النساء وفي الرابعة المائدة أو مقدارها وكل ذلك بعد الفاتحة، ويسْبِّح في الركوع الأول بقدر مائة آية وفي الثاني بقدر ثمانين وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين، ولا يطُول السجادات ولا القندة بيتهما.

قال الراافي: ولو اقتصر في كل قومة على قراءة الفاتحة وفي كل ركوع على قدر الطمأنينة جاز، كما في سائر الصلوات، لكن المستحب أن يقرأ في القيام الأول بعد «الفاتحة» وسوابقها «سورة البقرة» أو مقدارها إن لم يحسنها، وفي الثاني: «آل عمران» أو مقدارها، وفي الثالث «النساء» أو مقدارها، وفي الرابعة «المائدة» أو مقدارها، وكل

(١) أحمد بن إسحاق بن أبي بكر النسابوري المعروف بالصيفي أحد أئمة الشافعية.
وتقديمت ترجمته.

(٢) أخرجه مسلم (٩٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٨٢)، والحاكم (٣٣٣/١) وقال الحاكم رواه صادقون وأخرجه البيهقي (٣٢٩/٣).

ذلك بعد «الفاتحة» هذا ما ذكره في الكتاب وعزاه الأصحاب إلى رواية البوطي.

قال المزني في : «المختصر» يقرأ في القيام الأول البقرة أو مقدارها إن لم يحفظها، وفي الثاني قدر مائتي آية من سورة البقرة، وفي الثالث قدر مائة وخمسين آية منها، وفي الرابع قدر مائة آية منها وكل ذلك بعد الفاتحة، وهذه الرواية هي التي أوردها الأكثرون وليسوا على الاختلاف المحقق، بل الأمر فيه على التقريب وهما متقاربان.

وقد روى الشافعي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بإسناده قال : «خُسِّقَتْ السُّفْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ قَصْلَى وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا فَقَرَأَ تَحْوِيَةً مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ اتَّسَرَفَ»^(١).

وأما قدر مكثته في الركوع فينبغي أن يسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية من «البقرة» وفي الثاني بقدر ثمانين منها، وفي الثالث بقدر سبعين، وفي الرابع بقدر خمسين والأمر فيه على التقريب، ولذلك قال كثير من الأصحاب، يسبح في الركوع الثاني بقدر ثمانين آية إلى تسعين. وقال صاحب «الإصلاح» يسبح في الثالث بقدر خمسين أو سبعين آية.

ويقول في الاعتدال^(٢) عند كل رکوع: «سمع الله لمن حمده» و«ربنا لك الحمد».

(١) تقدم. وانظر سنن البيهقي (٣٢١ / ٣).

(٢) أما استحباب ذلك في الاعتدال الذي يتلوه السجود فلا إشكال فيه وأما الذي يليه القراءة وهو الاعتدال الأول من كل رکعة فقد ذكر المارودي في الحاوي أنه لا يذكر بذلك بالكلية بل يرفع منه مكبراً فإنه ليس باعتدال وتنقله عن النص ، ولهذا عبر في المنهاج عنه بالرفع، وعن الثاني بالاعتدال لمشهور استحباب ذكره وهو ظاهر كلام الشيفيين فيستحب أن يقول: سمع الله لمن حمده لأنه ذكر الانتقال. وأما استحباب ربنا لك الحمد فقد صرح به الشافعي في المختصر والأم والبوطي وجزم ابن كج بالأول ونقله عن النص أيضاً. قال في القوت: وهذا النص نقله الترمذى واستشكل فى المهمات الأولى. قال: هذا ذكر الاعتدال نفسه لا ذكر الانتقال إلى الاعتدال، ولهذا قال في التنبية: فإذا استوى قائمًا قال: ربنا لك الحمد. وقال في شرح المهذب في باب صفة الصلاة أن المبلغ يجهر بسم الله لمن حمده ولا يجهر بقوله ربنا لك الحمد. قال: لأنه ذكر الاعتدال فلا يجهر به كسائر الأركان المستحبة في الأركان وإذا تقرر أنه ذكر الاعتدال فهذا الاعتدال مجال القراءة وليس في الصلاة قيام يستحب فيه الجماعة بين ذكر الاعتدال وبين القراءة حتى يلحقه به، وقد ذكر في شرح المهذب هنا كما في الروضة تبعاً للرافعى وزاد فقال: أنه يستحب ربنا لك الحمد إلى آخره. يعني يقول ملء السموات إلى آخر الذكر المعروف وذكر أنه ورد في الصحيحين لكن المراد منها إنما هو ربنا لك الحمد. وأعلم =

وهل يطول السجود في هذه الصلاة؟ فيه قولان ويقال: وجهان:
أظهرهما - وهو المذكور في الكتاب -: لا، كما لا يزيد في التشهد، ولا يطول
القعدة بين السجدين.

والثاني وبه قال ابن سريج -: نعم؛ لأنَّه منقول في بعض الروايات مع تطويل
الركوع أورده مسلم في «الصحيح» وبحكي هذا القول عن رواية «البرطي» ونقله أبو
عيسى الترمذى في «جامعه» عن الشافعى - رضي الله عنه - أيضاً^(١).

قال الغزالى: وينتسب أنَّ تؤدى بالجماعات، وأنَّ يخطب الإمام بعدها خطبتيْن كما
في العيد ولَا ينجز (م) في صلاة الخسوف وينجز في الخسوف.

قال الرافعى: في الفصل ثلث مسائل:

إحداها: أنه يستحب الجمعة في صلاة الخسوفين.

أما في خسوف الشمس فقد اشتهر إقامتها بالجماعة عن فعل رسول الله وكان
يتاذى لها الصلاة جامعاً^(٢).

وأما في خسوف القمر، فلما روی عن الحسن البصري قال: «خَسَفَ الْقَمَرُ وَابْنُ
عَبَّاسٍ - رضي الله عنهمَا - بِالبَصَرَةِ، قَسَّلَ بَنَّا رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ زُوْغَانِ، فَلَمَّا فَرَغَ

أنَّ كلام الرافعى قد يحمل على ما قاله الماوردي بأنَّ يقال الرفع للأول قيام وليس باعتدال في
الاصطلاح إنما الاعتدال بقول الثاني. قال في المهمات: وأغرب العجلى فحكى الخلاف في
الاعتدال من الرکوع الثاني وصحح أنه يستحب لصحة الحديث فيه، لكن في القوت ما يخالفه
حيث قال، وحكى العجلى عن بعض المصنفين أنه لا يقول في الرکوعين الزائدتين سمع الله لمن
حمله. قال: وأخطأ فيه، ومتضاه حکایة الخلاف في الرکوعين الزائدتين خاصة.

(١) قال التوروى: الصحيح المختار له، أنه يطول السجود في هذه الصلاة، وقد ثبت في إطالته
أحاديث كثيرة في «الصحابيين» عن جماعة من الصحابة، ولو قيل: إنه يتسع الجزم به، لكن
قولاً صحيحاً، لأنَّ الشافعى - رضي الله عنه - قال: ما صح فيه الحديث، فهو قوله ومذهبى.
 فإذا قلنا بإطالته، فالمحظى فيها ما قاله صاحب «التهذيب» أنَّ السجود الأول كالركوع الأول،
والسجود الثاني كالركوع الثاني، وقال الشافعى - رحمه الله - في البرطي: إنه نحو الرکوع الذي
قبله، وأما الجلسة بين السجدين فقدقطع الإمام الرافعى بأنه لا يطولها. ونقل الغزالى الاتفاق
على أنه لا يطولها. وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهمَا - أنَّ
النبي ﷺ فلم يكدر يرفع، ثم رفع فلم يكدر يسجد، ثم سجد فلم يكدر يرفع، ثم فعل في الرکعة
الأخرى مثل ذلك. وأما الاعتدال بعد الرکوع الثاني، فلا يطول بلا خلاف، وكذا التشهد.
الروضة (٥٩٤/١).

(٢) أخرجه البخارى (١٠٦٦)، ومسلم (٩١٤).

رَكِبَ وَخَطَبَتَا، وَقَالَ: صَلَّيْتُ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَصْلُّي بِنَّا^(١).

وإنما تقام الجماعة لهما في المسجد دون الصحراء لما قدمنا من حديث أبي بكرة رضي الله عنه - ولأن هذه الصلاة بعرض القوافل بالإنجلاء.

وأعلم قوله: «ويستحب أن تؤدى بالجماعة» بالحاج والمعيم؛ لأن عند أبي حنيفة لا تؤدى صلاة خسوف القمر بالجماعة، بل يؤدونها متفردين.

وعند مالك - رحمة الله - لا يصلون له أصلاً، واللفظ يشمل الصالحين جميعاً، ويجوز أن يعلم بالواو أيضاً؛ لأن إمام الحرمين قال: ذكر شيخنا الصيدلاني من أئمتنا من خرج في صلاة الخسوفين وجهاً، أن الجماعة شرط فيها كالجمعة، ولم أجده في كتابه هكذا لكن قال: خرج أصحابنا وجهين في أنها، هل تصلى في كل مسجد أو لا تكون إلا في جماعة واحدة؟ كالقولين في العيد.

الثانية: يستحب للإمام أن يخطب بعد الصلاة خطبتيين بأركانهما وشرائطهما المذكورة في صلاة الجمعة^(٢)، ولا فرق بين أن يقيموا الجمعة في مصر أو يقيمها المسافرون في الصحراء.

وقال مالك وأبي حنيفة وأحمد - رحمهم الله - لا خطبة في هذا الباب أصلاً.

لنا ما روى عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ: «لَا خُسِقَتِ الشَّفَسُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٣). وينبغي للإمام أن يبحث الناس في هذه الخطبة على الخير والتربة عن المعاصي، ومن صلى متفرداً لم يخطب، فإن الغرض من الخطبة تذكير الغير.

فإن قلت: قضية التشبيه في قوله: «كما في العيد» أن يكبر في أول الخطبتيين كما يفعل في خطبتي العيد، فهل هو كذلك أم لا؟

فالجواب: أن كثب الأصحاب ساكتة عن التصریح بذلك مع تعرّضهم لأذكارها المفروضة والمندوبة على التفصیل، وأعادها هامنا ولو كان التکبیر مشروعًا هامنا لاعادوا ذكره، سمعا في المطرولات، فإذا المراد تشبيهها بخطبتي العيد في تأخيرها عن الصلاة على الإطلاق - والله أعلم -

(١) أخرجه الشافعی عن إبراهیم بن محمد، وإبراهیم ضعیف. انظر التلخیص (٩١/٢).

(٢) ينبغي أن يستثنى هنا القيام والجلوس بين الخطبتيين كما سبق في العيد وقضية كلامه أنه لا يجزي خطبة واحدة وفي الكلمة أنه يجزي وحکاه البنتنیجي عن النص.

(٣) أخرجه البخاری (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١/١).

الثالثة: يستحبُّ الجهر بالقراءة؛ في صلاة خسوف القمر والإسرار في خسوف الشمس. ويه قال مالك وأبو حنيفة خلافاً لأحمد - رحمهم الله - حيث قال: «يجهر فيها أيضاً» ويه قال أبو يوسف، وفيما ذكره الصيدلاني أن مثله يروى عن أبي حنيفة.

لنا ما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه حكم صلاة النبي ﷺ في خسوف الشمس فقال: «قَرَا نَحْوًا مِنْ سُوْرَةِ الْبَقْرَةِ»^(١). ولو جهر لكان لا يقدره وروي عنه أنه قال: «كُتُّت إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ حَرْفًا»^(٢).

وقوله في الكتاب: ولا يجهر في صلاة الكسوف، ويجهر في صلاة الخسوف تخصيص للفظ الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وقد قيل بذلك لكن استعمال كل واحد من اللفظين فيما صحيح سائع في اللغة.

وتجوز أن يعلم قوله: «ولا يجهر» بالواو مع الألف؛ لأن أبا سليمان الخطابي ذكر أنَّ الذي يجيء على مذهب الشافعي - رضي الله عنه - الجهر فيما واجبه له بما روى عن عائشة - رضي الله عنها - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ»^(٣) - والله أعلم ..

قال الغزالى: فزوع المسبوق إذا أدرك الركوع الثاني لم يدرك الركعة لأنَّ الأصل هو الأول.

قال الرافعى: عذ في «الوسط» المسائل من هذا الموضوع إلى قريب من آخر الباب ثلاثة فروع، وهذا الفصل يشتمل على أولها غرضه الكلام في المسبوق في هذه الصلاة فنقول: إن من أدرك الإمام في الركوع الأول من الركعة الأولى فقد أدرك الصلاة ولو أدركه في الركوع الأول من الركعة الثانية كان مدركاً للركعة فإذا سلم الإمام قام وصلى ركعة برکوعين، ولو أدركه في الركوع الثاني من إحدى الركعتين فالمنقول عن نصه في البوطي أنه لا يكون مدركاً لشيء من الركعة أصلاً، وعن صاحب «القریب» حكاية قول آخر أنه بإدراك الركوع الثاني يصير مدركاً للقومة التي قبله فعلى هذا لو أدرك الركوع

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٢).

(٢) أخرجه البيهقي وفي إسناده ابن لبيعة ويفنى عنه ما رواه الترمذى وابن حبان والحاكم عن ثعلبة بن عباد عن سمرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً. انظر الترمذى (٥٦٢) وأبو داود (١١٨٤)، والحاكم (٣٢٩/١) وقال صحيح على شرط الشيختين، وانظر التلخيص (٩٢/٢).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه كذلك، واتفق عليه بلفظ جهر في صلاة الخسوف بقراءته انظر خلاصة الدر (٢٤٤/١).

الثاني من الركعة الأولى قام عند سلام الإمام وقرأ وركع. واعتدل وجلس وتشهد وتحلل ولا يسجد؛ لأن إدراك الركوع إذا أثر في إدراك القيام الذي قبله كان السجود بعده محسوباً لا محالة. واتفق الأصحاب على أن الصحيح هو الأول، ووجهوه بأن الركوع الأول هو الأصل، والثاني في حكم التابع له ألا ترى أنه لا يصير بإدراكه مدركاً لجميع الركعة ولو صار مدركاً لصغار مدركاً لجميع الركعة، كما لو أدرك جزءاً من الركوع فيسائر الصلوات، وأيضاً فإن الأمر بقيام وركوع من غير سجود مخالف لنظم الصلوات كلها، وعلى القول الصحيح لو أدركه في عهد القيام الثاني لا يكون مدركاً لشيء من الركعة أيضاً.

إذا عرفت ذلك فقوله في الكتاب: «لم يدرك الركعة» إن أراد به أنه غير مدرك لشيء من الركعة فينبغي أن يعلم بالواو، وإن أراد به أنه غير مدرك بجملتها فلا يجوز إعلامه؛ لأن القولين متفقان عليه.

قال الغزالى: **وَنَفُوتُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ بِالْأَنْجِلَاءِ وَيَغْرُوبُ الشَّمْسُ كَاسِفَةً، وَنَفُوتُ الْخُسُوفُ بِالْأَنْجِلَاءِ وَيَطْلُوْعُ قُزْصِنَ الشَّمْسِ، وَلَا يَنْفُوتُ بَغْرُوبُ الْقَمَرِ خَاسِفًا؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ كُلُّهُ سُلْطَانُ الْقَمَرِ، وَلَا يَنْفُوتُ بَطْلُوْعَ الصَّبْحِ عَلَى الْجَدِيدِ لِيَقَاءِ الظُّلْمَةِ.**

قال الرافعى: الفرع الثاني: فيما يفوت به هذه الصلاة. أما صلاة خسوف الشمس فنفوت بطريقين:

أحدهما: الانجلاء فإذا لم يصل حتى انجلت لم يصل.

وأحتاج له بما روى أنه **فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصُلُوا حَتَّى تَجَلِّي**^(١).

دل أنه لا يصلى بعده، ثم الاعتبار بانجلاء الكل أمّا انجلاء البعض فلا أثر له، وله أن يشرع في الصلاة للباقي كما لو لم ينكف إلا ذلك القدر ولو حال سحاب، ولم يذر هل انجلت أم لا؟ فله أن يصلى؛ لأن الأصل بقاء الكسوف وعلى عكسه لو كانت تحت الغمام فظن الكسوف لم يصل حتى يستيقن.

والثاني: أن تغرب كاسفة فلا يصلى؛ لأن سلطان الشمس النهار، وقد ذهب وبطل الانتفاع بضوئها نيرة كانت أو منكسة. وأمّا صلاة خسوف القمر فنفوت بطريقين أيضاً:

أحدهما: الانجلاء كما سبق.

(١) أخرجه مسلم (٩٠٤) من حديث جابر - رضي الله عنه ..

والثاني: طلوع الشمس فإذا طلعت والقمر بعد خاسف لم يصل؛ لأنَّ سلطان القمر الليل وقد ذهب وبطلت منفعته بظهور الشمس، ولو غاب القمر خاسفاً، لم يؤثر وجازت الصلاة؛ لأنَّ سلطان القمر باقٍ وهو الليل فغروبه كغيبوبته تحت سحاب خاسفاً. ولو طلع الفجر وهو خاسف أو خسف بعد طلوع الفجر فقولان:

القديم: أنه ليس له أن يصلى لذهب الليل بظهور الفجر.

والجديد: أنَّ له ذلك لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوء القمر في هذا الوقت، وعلى هذا لو شرع في الصلاة بعد طلوع الفجر، فطلعت الشمس في أثنائها لم تبطل صلاته كما لو شرع قبل طلوع الفجر، وكما لو اتفق الاتجاه في أثناء الصلاة، وذكر القاضي ابن حجر، أنَّ هذا الاتجاه مخصوص بما إذا غاب القمر خاسفاً بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، فاما إذا لم يغب ويقي خاسفاً، فلا خلاف في أن الشروع في الصلاة جائز^(١).

قال الغزالى : ولأجتمع عيد وكسوف قدم العيد إن خيف فواته وإن فقزلان في التقديم والتأخير، ولأجتمع كسوف وجمعة قدمت الجمعة عند خزف الفرات وإن فقزلان، ولأجتمع جنازة مع هذه الصلوات فهي مقدمة إلا الجمعة فإنها تقدم عند ضيق وقتها، ويكفيه للجمعة والكسوف خطبة واحدة، وكذلك للعيد والكسوف ولا ينعد أجتماع العيد والكسوف فإن الله على كل شيء قدير.

قال الرافعى : الفرع الثالث فيما إذا اجتمعت صلتان في وقت واحد، والأصل فيه تقديم ما يخاف فواته، ويتعلق أيضاً بالنظر إلى الأوكد، فالأوكد من الصلاة وفيه صور: أحدها: إذا اجتمع عيد وكسوف نظر إن خيف فوات صلاة العيد لضيق وقتها قدمت صلاة العيد، وإن لم يخف فقولان:

أحدهما: وهو رواية البويطي: يبدأ صلاة العيد؛ لأنَّه أوكد لمشابهتها الفرائض بانضباط وقتها.

وأصحهما: أنه يبدأ بصلاة الكسوف، لأنَّه يعرض الفرات بالانجلاء.

الثانية: لو اجتمع كسوف وجمعة نظر إن خيف فوات الجمعة فهي مقدمة، وإن لم يخف فواتها فقولان:

(١) قال الترمذى: صرح النارمى وغيره بجريان القولين فى الحالين قال صاحب «البحر»: ولو ابتدأ الخسوف بعد طلوع الشمس، لم يصل قطعاً - والله أعلم - روضة الطالبين (٥٩٦/١).

أحدهما: تقدم الجمعة لافتراضها.

وأصحهما: يقدم الكسوف لخطر القوات ولو اجتمع الكسوف مع فريضة أخرى، فالحكم كما لو أجتمع مع الجمعة ولو وجد الخسوف في وقت الوتر والتراويح فلم صلاة الكسوف، وإن خيف قوات الوتر؛ لأن صلاة الخسوف آكد ولأنها إذا فاتت لا تتضمن.

الثالثة: لو اجتمع عيد وجنائزه أو كسوف وجنازه قدمت صلاة الجنائز^(١) لما يخشى من حدوث التغير في الميت ثم لا يتبعها الإمام إذا قدمها بل يشتغل بعيرها من الصلوات، ولو لم تحضر الجنائز أو بعد أو حضرت ولم يحضر الولي أفرد الإمام جماعة يتظرونها واشتغل بغيرها.

ثم بعد الجنائز يقدم العيد أو الكسوف فيه الكلام الذي سبق. ولو حضرت وقت الجمعة جنائزه ولم يمض وقت الجمعة قدمت الجنائز، وإن ضاق قدّمت الجمعة لافتراضها. وقال في «النهاية»: قطع شيخي بتقديم صلاة الجنائز؛ لأن للجمعة خلفاً، وهو الظهر والذي يحضر وقوعه من الميت لو فرض لم يجره شيء. ول يكن قوله في الكتاب: «إلا الجمعة فإنها تقدم» معلماً بالواو لهذا الوجه. وتختم هذه الصورة بفصلين:

أحدهما: في الخطبة المتأتى بها للصلاتين المجتمعتين.

أما إذا أجتمع العيد والكسوف في خطب لهما بعد الصلاتين خطبيتين، ويذكر فيما شأن العيد والكسوف. وأما إذا أجتمع الجمعة والكسوف، فإن اقتضى الحال تقديم الجمعة خطب لها، ثم صلى الجمعة ثم صلى الكسوف ثم خطب لها، وإن اقتضى الحال تقديم صلاة الكسوف بدأ بها، ثم خطب لل الجمعة وذكر فيها شأن الكسوف كما أن النبي: «استثنى في خطبته للجمعة ثم صلى الجمعة»^(٢).

واعرف في قوله: «ويكفيه لل الجمعة والكسوف خطبة واحدة» شيئاً:

(١) أطلق الأصحاب تقديم الجنائز على الجمعة في أول الوقت ولم يبنوا ذلك على سيل الوجوب أو الندب وتعليلهم يقتضي الوجوب ولا شك أنه على قول الشيخ أبي محمد أن الجنائز تقدم على الجمعة في آخر وقتها أنه على الوجوب، وينبغي التحذير مما اعتاده الناس في تقديم الجنائز إلى بعد الجمعة وحكي ابن الرقة أن عز الدين بن عبد السلام لها ولبي خطبته جامع مصر كان يصلّي على الجنائز قبل الجمعة وبفتى الحمالين بسقوط الجمعة عنهم لينهباها بها.

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٢، ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٣، ١٠٢٩، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢)، ومسلم (٨٧٩).

أحدهما: أن المراد من هذا الكلام أنه يكفيه من الخطبة ما كان يكفيه لو لم يصل إلا واحدة من الصالاتين وهي خطبتان، ولا يحتاج إلى أربع خطب وليس المراد أنه تكفي خطبة فردة.

وثانيهما: أن كلام الأصحاب ينazu في اللفظ الذي ذكره فإنهما قالوا: «لا يخطب للجمعة والكسوف»؛ لأن الخطبة فرض في الجمعة، ولا يجوز التshireek بين الفرض والتفل، ولكن يخطب للجمعة، ثم يذكر فيها أمر الخسوف بخلاف العيد والخسوف يجوز أن يقصد بخطبته كليهما؛ لأنهما ستان^(١). قالوا: ولهذا قال الشافعى - رضي الله عنه - في «المختصر» في مسألة أجتماع العيد والخسوف «ثم يخطب للعيد والخسوف».

وقال في مسألة أجتماع الجمعة والخسوف: «ثم يخطب للجمعة ويدرك فيها الخسوف» فإذاً اللفظ مؤول، والمعنى أنه لا يحتاج إلى خطبتين لكل صلاة.

والفصل الثاني: أن طائفه اعتبرت على تصوير الشافعى - رضي الله عنه - أجتماع العيد والخسوف، وقالت: هذا محال؛ لأن العيد إما الأول من الشهر، وإما العاشر والكسوف لا يقع إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين، وأجاب الأصحاب عنه بوجوه:

أحدها: أن هذا قول أهل التشجيم، وأما نحن فنجوز وقوع الكسوف في غير اليومين المذكورين، فإن الله تعالى على كل شيء قادر، وقد نقل وقوع مثل ذلك إذ صاح أن الشمس انكسفت يوم مات إبراهيم ابن رسول الله^(٢).

وروى الزبير بن بكار - رضي الله عنه - في كتاب «الأنساب» أنه ثُوَّقَ في العاشر من ربيع الأول^(٣). وروى البيهقي مثله عن الواقدي بإسناده^(٤)، وكذلك اشتهر أن قتل

(١) قال في شرح المذهب: هكذا قالوه، وفيه نظر لأن الستين إذا لم تتما لا تصلح أن ينويهما صلاة واحدة، ولهذا لو نوى ركتي الضحى وقضاء ستة الصبح لم تتعقد صلاته. لكن نص في البوطي على الاكتفاء بخطبة الكسوف والعيد والاستسقاء وأما أمر النية فباب الصلاة نيتها أضيق من باب الخطبة إذ القصد بها الوعظ بخلاف الصلاة وتكرر الخطبة فيه تطويل على الناس ولم يجهد أو استشكل - رحمة الله - قوله إنه لا يجوز أن يقصد الجمعة والكسوف لأنه تshireek بين فرض وتفل. وقال: فيه نظر لأن ما يحصل ضئلاً لا يضر ذكره كما لو ضم إلى فرض أو تفل تحية المسجد فإنه لا يضر. وهذا أحسن، وظاهر كلامهم أنه لا يكفي الاطلاق بل لا بد أن يقصد الجمعة خاصة ويتحمل أن يكتفى الإطلاق لا سيما إذا أخر الخطبة عن صلاة الكسوف زمناً طويلاً. روضة الطالبين (٥٩٧/١، ٥٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٣، ١٠٦٠، ١٠٦٩، ٦١٩٩)، ومسلم (٩١٥).

(٣) انظر خلاصة البدر المنير (٢٤٥/١). (٤) انظر المصدر السابق.

الحسين بن علي - رضي الله عنهمَا - كان يوم عاشوراء . وروى البيهقي عن أبي قبيل أنه لما قتل الحسين - رضي الله عنه - كشفت الشمس كشفة بدت الكواكب نصف النهار حتى ظلت أنها هي .

والثاني: هب أن الكسوف لا يقع إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين ، لكن يجوز أن يوافق العيد اليوم الثامن والعشرين لأن يشهد شاهدان على نقصان رجب ، ويفرض مثل ذلك في شعبان ورمضان وكانت في الحقيقة كاملة فإن اليوم الأول المحسوب من شعبان بناء على شهادتهما يكون من رجب ويومان من أول رمضان يكونان من شعبان ، فيبقى سبعة وعشرون ويوافق العيد اليوم الثامن والعشرين .

والثالث: هب أن ذلك لا يقع أصلاً لكن الفقيه قد يصور ما لا يتوقع وقوعه لتشجيز الخاطر وتحصيل الذرية في مجري النظر واستخراج التفاصيل الدقيقة - والله أعلم - .

قال الغزالى: *وَلَا تُصَلِّي صَلَاتَ الْكُسُوفِ لِلزَّلَازِلِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ* . قال الرافعى : فيما سوى كسوف التيرين من الآيات كالزلزال والصواعق والرياح الشديدة لا يصلى له بالجماعة إذ لم يثبت ذلك عن رسول الله ولكن يستحب له الدعاء والتضرع .

روى عن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - قال : «مَا هَبَّتْ رِيحٌ قُطٌّ إِلَّا جَئَنَا الشَّيْءُ عَلَى رُكْبَتِيهِ» ، وقال : «اللَّهُمَّ أَجْعَلْنَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْنَا عَذَابًا اللَّهُمَّ أَجْعَلْنَا رِيَاحًا وَلَا تَجْعَلْنَا رِيَحًا»^(١) . وكذلك يستحب لكل أحد أن يصلى منفرداً لثلا يكون على غفلة إن حديث حادثة ، فلذلك قال في الكتاب : «وَلَا يَصْلِي صَلَاتَ الْكُسُوفِ» أي كما يصلى للكسوف ولم يقل : ولا يصلى مطلقاً . ول يكن قوله : «وَلَا يَصْلِي» معلماً بالألف ، لأن عند أحمد يصلى جماعة في كل آية وبالواو ، لأن ذكر أن الشافعى - رضي الله عنه - روى أن علیاً - رضي الله عنه - صَلَى فِي زَلْزَلَةِ جَمَاعَةً^(٢) ثم قال : إن صَحَّ قلت به فمن الأصحاب من قال هذا قول آخر له في الزلزلة وحدها ، ومنهم من عممه في جميع الآيات^(٣) - والله أعلم - .

(١) أخرجه الشافعى (٥٣٨).

(٢) أخرجه الشافعى والبيهقي (٣٤٣/٣) ، وانظر التلخيص (٩٤/٢).

(٣) قال الترمذى : لم يصح ذلك عن علي - رضي الله عنه - ، قال الشافعى والأصحاب : يستحب للنساء غير ذات الهبات صلاة الكسوف مع الإمام ، وأما ذات الهبات ، فيصلن في البيوت منفردات . قال الشافعى : فإن اجتمعن ، فلا بأس ، إلا أنهن لا يخطبن ، فإن قامت واحدة وعظنهن وذكرتنهن ، فلا بأس - والله أعلم - روضة الطالبين (٥٩٩/١).

كتاب صلاة الاستسقاء

قال الغزالى : وهى شئه عند انقطاع الوباء ، ولو انقطع عن طائفة من المسلمين
أشجب لغيرهم أيضاً هذه الصلاة ، ولا يأس بتذكرها إذا تأخرت الإجابة ، وإن مُقينا قبل
الصلاه خرجنا للشكير والدعاء والوظف ، وهل نصلى للشكير ؟ فيه خلاف .

قال الرافعى : المراد من الاستسقاء في الباب مسألة الله تعالى سقى عباده عند
 حاجتهم إليه ، وله أنواع :
أدنىها : الدعاء المجرد من غير صلاة ولا خلف صلاة ، إنما فرادي أو مجتمعين
لذلك .

وأوسطها : الدعاء خلف الصلوات ، وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك .

وأفضلها : الاستسقاء بركعتين وخطيبين كما منصفه .

والأخبار وردت بجميع ذلك ، وأنكر أبو حنيفة - رحمة الله - استحباب النوع
الثالث . وقال : «المستون في الاستسقاء هو الدعاء ، والخطبة والصلاه لها بدعة » .

لنا : ما روى عن عبد بن تميم عن عممه أن رسول الله : «خرج بالثواس يستسقى
قصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما ، وحوال رداءه ، ورقع يديه ، ودعوا واستسقى
واستقبل القبلة»^(١) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي : «خرج إلى المصلى متبدلاً
متواضعاً ، قصلى ركعتين كما يصلى العيد»^(٢) . ولا فرق في استحباب الاستسقاء بين

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٥، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ٦٣٤٣)، ومسلم (٨٩٤) وأخرجه أبو داود (١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٠/١) وأبو داود (١١٦٥)، والترمذى (٥٥٨)، وقال : حسن
صحيح ، والنمساني (١٥٦/٣)، وابن ماجة (١٢٦٦)، والدارقطنى (٦٦/٢) وذكره الهيثمي في
الموارد (٦٠٣)، والبيهقي (٣٤٤/٣) .

أهل القرى والبواقي والأمسار ولا بين المقيمين والمسافرين، ويسُن لهم جميعاً الصلاة والخطبة له لاستواء الكل في الحاجة. قوله في الكتاب: «وهي سنة» أعلم بالحاجة لرجوعه إلى ترجمة الباب وهي صلاة الاستسقاء. وقد حكينا عن أبي حنيفة أن الصلاة غير مسنونة. قوله: «عند انقطاع المياه».

بيان لسبب الداعي إلى الاستسقاء وعمم به ما إذا انقطع المطر، وما إذا غارت العيون في ناحية أو ابنت الأنهار ونحوها؛ لحصول القرار بجميع ذلك، ولا بد من قيد في قوله: «عند انقطاع المياه» وهو أن تمس الحاجة إليها في ذلك الوقت وإنما يستسقون، ثم في الفصل مسائل: أحدها: إذا انقطع المياه عن طائفة من المسلمين استحب لغيرهم أن يصلوا ويستسقوا لهم ويسألوه زبادتهم لأنفسهم^(١).

روي أنه عليه السلام قال: «أرجى الدعاء دعاء الأخ للأخ يظهر الغائب»^(٢)، وقد أتني الله تعالى جده - على الداعين لإخوانهم بقوله: «زينا أغفِر لَنَا وَلِإخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ»^(٣).

الثانية: إذا استسقوا فسقوا فذاك وإن تأخرت الإجابة استسقوا وصلوا ثانياً وثالثاً حتى يسقيهم الله - تعالى جده - فإن الله يحب الملحدين في الدعاء. وحکى القاضي ابن كج وجها آخر: أنهم لا يفعلون ذلك إلا مرة واحدة إذ لم ينقل زيادة عليها، ثم على

(١) فائدة: قال في شرح المذهب: قال أصحابنا: يستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب، وهكذا عبارة أن يدعوا لأهل الجدب ولم يتعرضوا للصلاة، وظاهر كلامهم أنها لا تشرع الصلاة، وقال في الأم: يستسقى أهل الخصب لأهل الجدب، وكذا قال في المختصر، ولم أر من صرح بالصلة إلا الراغبي لإشعار كلام الإمام والنزاري به، فإن الإمام ذكر أن الشافعي قال، إذ بلغنا أن طائفة من المسلمين في جدب يحسن أن تخرج ونستسقي لهم وإن لم نبل بما ابتلوا به فإن المسلمين كنفس واحدة. قال في القوت: وهذا اللفظ إن ثبت عن النص دل على ذلك لأن الخروج للاستسقاء يكون معه الصلاة. لكن لم أر من ذكره هكذا عن الإمام والذي اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وأصحاب الشامل والبيان والانتصار والستمة وغيرها أن الاستسقاء لهم يكون بالدعاء حيث هو الصحيح المختار ولا أعرف أثراً ولا خبراً في الاستسقاء لأهل التواحي البعيدة بالصلاحة. روضة الطالبين (١/٦٠١، ٦٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٣٥)، والبخاري في الأدب (٦٢٣)، والترمذى (١٩٨١) بلفظ (إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب)، وقال الترمذى: غريب لا نعرف إلا من هذا الوجه، وفي إسناده الإفريقي، وهو مضطف في الحديث، وفي صحيح مسلم عن أبي الدرداء مرفوعاً. دعوة المرأة المسلم لأخيه بظهور الغيب مستجابة عند رأسه. ملك موكل كلما دعا لأخيه قال الملك الموكل أمين ولد ذلك بمثل (٢٧٣٢).

(٣) سورة الحشر، الآية ١٠.

الأول الصحيح، هل يعودون من الغد أم يصومون ثلاثة أيام قبل يوم الخروج كما سيأتي استحباب ذلك للخروج الأول؟ قال في «المختصر»: يعودون من الغد.

وحكى عن «القديم» أنهم يقدمون صوم ثلاثة أيام، واختلفوا فيما على طريقين: منهم من قال: مما قوله: ويه قال ابن القطان، وزعم أنه ليس في الاستسقاء مسألة فيها قولان سوى هذه. والأول منها أظهر. وقال الشيخ أبو حامد وغيره: مما متزلان على حالين إن لم يشُّ على الناس ولم ينقطعوا عن مصالحهم عادوا غداً وبعد غد، وإن اقتضى الحال التأخير أياماً استأنفوا للخروج صوم ثلاثة أيام^(١).

وقوله في الكتاب: «ولا بأس بتذكرها»، هذه الكلمة لا توجب إلا نفي الخروج والكرامة. لكن الذي قاله الجمهور أن التكثير مستحبٌ نعم الاستحباب في العزة الأولى أكد. الثالثة: لو تأهبوا للخروج لصلاة الاستسقاء فسقوا قبل وعد الخروج خرجوا للوعظ والدعاء والشكر على إعطاء ما عزموا على سؤاله، وهل يصلون شكرآ؟.

حكي المصطفى وإمام الحرمين فيه وجهين:

أحدهما: لا؛ لأن النبي ﷺ: «ما صلَّى هنِيَّة الصَّلَاة إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَة»^(٢).

وأصحهما: وهو الذي ذكره الأكثرون وحکاه المُخَالِبُ عن نصه في «الأم»: أنهم يصلون للشكر كما يجتمعون ويدعون.

وأجرى الوجهان فيما إذا لم تقطع المياه وأرادوا أن يصلوا للاستزاده.

وقوله: «خرجنا للشكر يبين أن صلاة الاستسقاء تقام في الصحراء بخلاف صلاة الخسوف؛ لأن النبي : «كَانَ يَخْرُجُ لِلإِسْتِسْقَاءِ إِلَى الصَّخْرَاءِ»^(٣)، أو لأن الناس يكثرون فيه فلا يسعُهم المسجد غالباً.

قال الغزالى: «والأخبَرُ أَنَّ يَأْمُرَ الْإِمَامَ النَّاسَ قَبْلَ يَوْمِ الْمِيعَادِ بِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَبِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي ثَيَابٍ بَذَلَّةٍ وَتَخَشِّعٍ مَعَ الصَّبَيْنَ وَالْبَهَائِمِ وَأَهْلِ الدَّمَّةِ».

قال الرافعى: الفصل يشتمل على آداب لهذه الصلاة: منها: أن يأمر الإمام الناس بصوم ثلاثة أيام قبل اليوم الذي هو ميعاد الخروج وبالخروج عن المظالم في الدُّمُّ

(١) قال التبروي: ونقل القاضي أبو الطيب عن عامة الأصحاب: أن المسألة على قول واحد، نقل المعزني الجواز، والقديم الاستحباب. ينظر الروضة (٦٠٢/١).

(٢) قال ابن الملقن في الخلاصة (٢٤٨/١): معروف مشهور.

(٣) وقال أيضاً مستفيض في الأحاديث الصحيحة.

والعرض والمال، وبالنَّزُورِ إِلَى اللهِ - تَعَالَى جَدَهُ - بِمَا يَسْتَطِيْعُونَ مِنَ الْخَيْرِ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ صِيَامًا، وَلَكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَارِ أَثْرٌ فِي إِجَابَةِ الدُّعَاءِ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ. وَمِنْهَا: يَخْرُجُ بَهْمَ فِي ثِيَابٍ بُذَلَّةٍ وَتَخَشُّعٍ، وَلَا يَتَزَيَّنُونَ وَلَا يَتَطَبَّبُونَ، لَمَّا قَدَمْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، لَكُنْ يَتَنَظَّفُونَ بِالْمَاءِ وَالسُّوَاقِ وَمَا يَقْطَعُ الرَّوَاحَ الْكَرِيْبَةَ وَيَخْالِفُ الْعِدَدَ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يَوْمَ زِينَةٍ وَهَذَا وَقْتٌ مَسَأْلَةُ وَاسْتِكَانَةٍ، فَاللَّائِقُ بِهِ التَّوَاضُعُ وَلِبْسُ بُذَلَّةِ الثِّيَابِ دُونَ جَدِيدِهَا. وَمِنْهَا: يَسْتَحِبُّ [إِخْرَاجُ]^(١) الصُّبَيْانَ وَالْمَسَايِخَ؛ لَأَنَّ دُعَاؤَهُمْ إِلَى الْإِجَابَةِ أَقْرَبُ، وَكَذَلِكَ إِخْرَاجُ مَنْ لَا هَيْثَةَ لَهَا مِنَ النِّسَاءِ، وَفِي إِخْرَاجِ الْبَهَائِمِ قَصْدًا وَجَهَانَ ذَكْرُهُمَا صَاحِبُ «الْأَهَمِيَّةِ» وَغَيْرُهُ.

أَحَدُهُمَا: لَا يَسْتَحِبُّ إِذْ لَيْسَ لَهَا سُؤَالٌ وَأَهْلَهُ طَلَبٌ لَكُنْ لَوْ أَخْرَجْتَ فَلَا يَأْسُ.

وَأَصْحَاهُمَا: أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ إِخْرَاجُهُمَا؛ لَمَّا رُوِيَ أَنَّهَا تَسْتَسْقِي^(٢).

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا رِجَالٌ رَّكَعُوا، وَصِبَّيَانٌ رَّضَعُوا، وَبَهَائِمٌ رَّتَّبُوا، لَصُبَّ عَلَيْنِكُمُ الْعَذَابُ صَبَّاً»^(٣). وَقُولُهُ فِي الْكِتَابِ: «وَالْبَهَائِمُ» جَوابٌ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَإِدْرَاجُ لَهُ فِي حَدَّ الْأَحْبَ، وَلِيَكُنْ مَعْلَمًا بِالْوَالَّوْنَ لِلْوَجْهِ الْأَوَّلِ. وَأَمَّا خَرُوجُ أَهْلِ الْذَّمَّةِ فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى كِرَاهَتِهِ وَالْمَنْعِ مِنْهُ إِنْ حَضَرُوا مَسْتَسْقِيَ الْمُسْلِمِينَ؛ لَأَنَّهُمْ رَبِّيْماً كَانُوا سَبِّبُ الْفَحْشَةِ وَاحْتِبَاسُ الْقَطْرِ، وَإِنْ تَمَيَّزُوا وَلَمْ يَخْتَلِطُوا بِالْمُسْلِمِينَ لَمْ يَمْنَعُوا^(٤)؛ لَأَنَّهُمْ مُسْتَرْزَقُهُمْ وَقَدْ تَعَجَّلُ إِجَابَةُ دُعَاءِ الْكَافِرِ أَسْتَدْرَاجًاً لَهُ.

وَحَكَى القاضي الرُّوَيْانِيُّ وجَهًا آخَرَ: أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ إِنْ تَمَيَّزُوا إِلَّا أَنْ يَخْرُجُوا فِي غَيْرِ يَوْمِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا يَقْتَضِي إِعْلَامُ قُولِهِ: «وَأَهْلُ الذَّمَّةِ» بِالْوَالَّوْنَ، عَلَى أَنْ يُبَرَّدَ الْكِتَابُ يَقْتَضِي إِدْرَاجُ الْخَرُوجِ بِهِمْ فِي حَدَّ الْأَحْبَ، لَكُنَّ الْجَمَهُورُ سَاكِنُونَ عَنْهُ وَالْتَّفَصِيلُ فِي أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ أَمْ لَا؟ وَمِنَ الْأَدَابِ أَنْ يَذْكُرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْمِ فِي نَفْسِهِ مَا

(١) فِي أَنَّهُ يَخْرُجُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقطَنِيُّ (٦٦/٢)، وَالحاكِمُ (١/٣٢٥، ٣٢٦) وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

(٣) أَخْرَجَهُ البِهْتَقِيُّ (٣٤٥/٢)، وَفِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَيْثَمَةَ وَهُوَ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَلَهُ شَاهِدٌ أَخْرَى ذَكْرُهُ أَيْضًا.

(٤) قَالَ فِي الْقُوْرُتِ: وَعِبَارَةُ نَصِّ الْمُخْتَصَرِ وَعَلَيْهِ جَرِيُّ الْجَمَهُورِ وَذَكْرُهُ إِخْرَاجُ مِنْ خَالِفِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَصْوبُ وَأَعْمَقُ فَالْمُكْرُرُهُ أَمْرُهُمْ بِالْخَرُوجِ لَآخِرِ وَجْهِهِمْ وَعِبَارَةُ حَاشِيَةِ الرُّوَيْانِيِّ وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ أَهْلِ الذَّمَّةِ لَأَنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزَلُ عَلَيْهِمْ وَقَضِيَّتُهَا تُحْرِمُ إِخْرَاجَهُمْ وَصَرَحَ القاضي أَبُو الطَّيْبِ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اخْتِلَاطُهُمْ بِالْمُسْلِمِينَ وَنَقْلُهُمْ عَنِ النَّصِّ. وَقَالَ الْمَاعُورِيُّ: فَإِنْ خَرَجُوا إِلَيْهِمْ وَكَنَا نَسَمَهُمْ لَمْ يَمْنَعُوا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَكُنْ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْرُصَ عَلَى أَنْ يَكُونَ خَرُوجُهُمْ مِنْ غَيْرِ يَوْمِ خَرُوجِنَا لَثَلَاثَ نَقْعَدَ الْمَسَاوَةِ وَالْمُضَاهَاهَةِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ خَرَجُوا فَمِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ مَنْعِهِمْ وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكُوهُمْ فَهُوَ الأَصْحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَحَكَى لِعَصْبَنِ الْمَالِكِيَّةِ خَلَافَ مِنْ مَنْعِهِمْ وَعَلَى الْجَوَازِ قَالَ: يَمْنَعُونَ مِنَ الْاِنْتِرَادِ بِيَوْمِ فَإِنْ قَدْ يَصَادِفُ إِجَابَتِهِمْ فَتَكُونُ فَتْنَةً لِلْعَوْمِ.

فعل من خير فيجعله شافعاً . ومن الآداب أن يستسقى بالأكابر وأهل الصلاح ، سبما من أقارب رسول الله ﷺ : « اسْتَسْقَى عُمَرُ بْنُ الْعَبَّاسِ (١) ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ (٢) - رضي الله عنهم ..

قال الغزالى : وَنَصَلَىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَةِ الْعِيدِ وَنَفَرَأُ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ « إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا » .

قال الرافعى : قد روينا عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ :

« صَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصَلِّي الْعِيدُ (٣) » .

وفي رواية : « صَنَعَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ مَا صَنَعَ فِي الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى (٤) » .

فينبغى أن ينادي لها الصلاة جامعة ، ويكتب في الأولى سبع تكبيرات زائدة ، وفي الثانية خمساً ويجهر فيها بالقراءة ، ويقرأ في الأولى سورة (ق) ، وفي الثانية (افتخارٍ) (٥) . وعن بعض الأصحاب : أنه يقرأ في إحدى الركعتين (إِنَّا أَرْسَلْنَا) (٦) حكاه الصيدلاني وغيره ، وهو المذكور في الكتاب ، ولتكن تلك الركعة هي الثانية ويقرأ في الأولى (ق) رعاية لنظم السور ، وهكذا حكاها في « التهذيب » ، ثم روى المحاملي عن لفظ الشافعى - رضي الله عنه - : أنه يقرأ فيها ما يقرأ في العيدين ، وإن قرأ (إِنَّا أَرْسَلْنَا) كان حسناً ، وهذا يشعر بأنه لا خلاف في المسألة ، وإن كان سائغاً ، ومن أثبت خلافاً في أن الأحب ماذا؟ . وقال : الأصح : أنه يقرأ فيها ما يقرأ في العيد ، وعلى هذه الطريقة أعلم قوله : (إِنَّا أَرْسَلْنَا) بالواو ، وسبب تعيين هذه السورة ، أنها لاتقة بالحال لما فيها من ذكر الاستسقاء ، قال الله - تعالى جده - : « فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا ، يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِنْ زَارَهُ (٧) الآية .

وأما وقت إقامة هذه الصلاة فمنهم من قال : هي كصلاة العيد في الوقت؛ لأن النبي ﷺ : « صَلَاهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ » وهذا ما ذكره صاحب « التهذيب » ، وحكاه الإمام عن الشيخ أبي علي واستغريه ، وذكر الروياني وآخرون : أن وقتها يبقى بعد الزوال ما لم يصل العصر ، ولذلك أن تقول : قدمنا وجهين ذكرهما الأئمة في أن صلاة الاستسقاء هل تكره في أوقات الكراهة أم لا؟ ومعلوم أن الأوقات المكرورة غير داخلة في وقت صلاة

(١) أخرجه البخاري (١٠١٠، ٣٧١٠).

(٢) أخرجه أبو زرعة في تاريخ دمشق . انظر الإرواء (١٣٩/٣).

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) سورة القمر، الآية ١.

(٦) سورة نوح، الآية ١١.

(٧) سورة نوح، الآيات ١٠، ١١.

العيد ولا فيه مع انضمام ما بين الزوال والغروب عليه فيلزم أن لا يكون وقت الاستسقاء منحصراً^(١) في ذلك، وليس لحامل أن يحمل الوجهين في أوقات الكراهة على قضائهما، فإن صلاة الاستسقاء لا تقضى^(٢). وقد صرخ صاحب «الثيمة» بأن صلاة الاستسقاء لا تختص بوقت دون وقت بل أي وقت صلاتها من ليل أو نهار جاز.

وقوله: «ويصلني ركعتين» معلم بالحال لما سبق أنه لا تستحب الصلاة. وقوله: «كصلاة العيد» بالعيم والألف؛ لأن عند مالك ليس في هذه الصلاة تكبير زائد وبه قال أحمد في رواية:

قال الغزالى: ثم يخطب خطبة العيد ولكن يبدل التكبيرات بالاستغفار، ثم يتالي في الدعاء في الخطبة الثانية، ويستقبل القبلة فيهمما وينحرؤ رداءه تقاؤلاً يستخوب الحال فيقلب الأعلى إلى الأسفل واليامن إلى اليسار والظاهر إلى الباطن، ويشركه كذلك إلى أن يتزعج ثيابة.

قال الرافعى: قوله: «ثم يخطب» مرقوم بالألف؛ عنده لا خطبة لصلاة أستسقاء، ولكن يدعوا الإمام ويكثر في دعائه من الاستغفار وهو مخير بين أن يدعو قبل الصلاة أو بعدها، وعندنا يخطب له، لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي: «صيّن في الاستسقاء كما صيّن في العيد»^(٣). وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه عليه السلام: «خرج إلى الإستسقاء فصلّى ركعتين وخطب»^(٤).

إذا ثبت ذلك فينبغي أن يخطب خطبتي، وهو ما في الأذكيان والشراطط كما تقدم، وبدل التكبيرات المشروعة في أول خطبتي العيد بالاستغفار، فيقول: «أستغفِرُ اللَّهَ الَّذِي

(١) وهو غريب، فإن وقت الاستواء من أوقات الكراهة وهو وقت العيد بلا خلاف وأيضاً فإن الأصح أن وقت العيد يدخل بطلوع الشمس وقد جزم من المحرر، ووقت الطلوع من أوقات الكراهة.

(٢) قال النووي: ليس بلازم ما قاله، فقد تقدم أن الأصح: دخول وقت العيد بطلوع الشمس، وهو وقت كراهة ومن قال بانحصر وقت الاستسقاء في وقت العيد، الشيخ أبو حامد والمحاملي، ولكن الصحيح الذي نصّ عليه الشافعى، وقطع به الأثرون وصححه الرافعى في «المحرر» والمحققون: أنها لا تختص بوقت، كما لا تختص بيوم. ومن قطع به صاحباً «الحاواري» و«الشامل» ونقله صاحب «الشامل» وصاحب «جمع الجواب» عن نفس الشافعى - رضي الله عنه - وقال إمام الحرمين لم أر التخصيص لنغير الشيخ أبي علي. ينظر الروضة (٦٠٤ / ١ - ٦٠٥).

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه أحمد (٣٢٦ / ٢)، وابن ماجة (١٢٦٨)، والبيهقي (٣٤٧ / ٣)، وقال في خلافاته: رواته ثقات. انظر خلاصة البدر (٢٥٠ / ١).

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَنْتُبْ إِلَيْهِ» ويختتم كلامه بالاستغفار أيضاً ويكثر منه في الخطبة ومن قوله: «**إِنْتَغِفُرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَاراً فَازِيلَ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِنْزَاراً**^(١)».

ويجوز أن يعلم قوله: «**يَدِلُ التَّكْبِيرَاتِ بِالْاسْتَغْفَارِ**» بالواو؛ لأن صاحب «البيان» حكم عن المُحَامِلِي أنه يكابر في أول الخطبين، كما يكابر في أول خطبتي العيد.

وقوله: «لكن يبدل» استدراك واستثناء عن تشبيه هذه الخطبة بخطبة العيد، لكن افتراقهما غير منحصر فيه، بل يفترقان في أمور آخر: منها: أن يستقبل القبلة في الخطبة الثانية كما سندكر. ومنها: أن يدعو في الأولى بما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي: كان إذا أستسقى قال: «اللَّهُمَّ أَسْقِنَا عَيْنَيْنَا مُغَيْبَيْنَا، هَبِّنَا مَرِيشَانَا، مَرِيعَا عَدْقَانَا مُجَلِّلَا سَخَا، طَبِيقَا دَائِمَا، اللَّهُمَّ أَسْقِنَا عَيْنَيْنَا، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَاطِنِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي بِالْعِيَادِ وَالْأَلَيَادِ مِنَ الْأَلَوَاءِ وَالْجَهَدِ وَالضَّثِّنِ مَا لَا تَشْكُوُهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَتَبِتُ لَنَا الرَّزْعَ، وَأَدَرَّ لَنَا الضُّرْعَ، وَأَسْقَنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَتَبِتُ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ ازْفَعْ عَنَّا الْجَهَدَ وَالْجُوعَ وَالْعُزَى، وَأَكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ عَفَاراً، فَازِيلَ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِنْزَاراً»^(٢). ويكون في الخطبة الأولى وصدر الثانية مستقبلاً الناس مستدبراً للقبلة كما في الجمعة والعيد ثم يستقبل القبلة ويبالغ في الدعاء سراً أو جهراً، قال الله - تعالى جله - : «**إِذْهُوا رَبِّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً**^(٣)» وإذا أسر دعا الناس سراً ورفعوا أيديهم في الدعاء. وقد روى عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ: «**أَسْتَسْقِي فَأَشَارَ بِظَهِيرِ كَفِيهِ إِلَى السَّمَاءِ**^(٤)».

قال العلماء: وهكذا السنة لمن دعا لدفع البلاء جعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا سأل الله - تعالى - شيئاً جعل بطن كفه إلى السماء.

قال الشافعي - رضي الله عنه - : ول يكن من دعائهم في هذه الحالة: «اللَّهُمَّ أَنْتَ أَمْرَنَا بِدُعَائِكَّ، وَوَعَدْنَا إِجَابَتَكَ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمْرَنَا، فَأَجِبْنَا كَمَا وَعَدْنَا، اللَّهُمَّ فَامْنَنْ عَلَيْنَا بِمَعْفِرَةِ فِي مَا قَاتَنَا، وَإِجَابَتَكَ فِي سُقْيَانَا وَسَعْيَ فِي رِزْقَنَا».

وقوله في الكتاب: «**وَيَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ فِيهَا**»، ربما أوهم أستحباب الاستقبال في جميعها وليس كذلك، بل المراد: أنه يستقبل القبلة في أثنائها.

ثم إذا فرغ من الدعاء مستقبلاً أقبل بوجهه على الناس وحضهم على طاعة ربهم،

(١) سورة نوح، الآيات ١٠، ١١.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم تعليقاً (٢٢٢١)، وانظر التلخيص (٩٨/٢) وما بعدها.

(٣) سورة الأعراف، الآية ٥٥.

(٤) أخرجه مسلم (٨٩٦).

ويصلّي على النبي ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ آية أو آيتين ويقول: أستغفر الله لي ولكلّم، ثم ينزل، هذا لفظ الشافعى - رحمه الله - ..

ويستحب عند تحوله إلى القيام أن يحول^(١) رداءه، وهل ينكسه مع التحويل؟ فيه قوله:

الجديد: نعم.

والقديم: لا، وبه قال مالك وأحمد، وعند أبي حنيفة - رحمه الله - لا يفعل واحداً منها.

والتحويل: أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر، وبالعكس. والتنكيس: أن يجعل أعلاه أسفله وبالعكس. أما التحول فهو متقول عن فعل رسول الله ﷺ^(٢). وأما التكيس فقد نقل: أَنَّهُ هُمْ بِهِ، لَكِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَبِيشَةً، فَتَقْلَلَ عَلَيْهِ، فَقُلْبَاهَا مِنَ الْأَعْلَى إِلَى الْأَسْفَلِ^(٣)، فرأى الشافعى - رضي الله عنه - في الجديد اتباعه فيما هم به لظهور السبب الداعي إلى الترك، ومتنى جعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن والطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر فقد حصل التحويل والتنكيس جميعاً، وهذا كله في الرداء المربع.

فأما المقرر والمثبت فليس فيه إلا التحويل، والثامن يفعلون بأذنتهم مثل ما فعل الإمام؛ والسبب في ذلك التفاؤل بتحويل الحال من الجدوى إلى الخصب، «وَكَانَ النَّبِيُّ يُحَبُّ الْفَلَانَ»^(٤) وإذا حرّلوا الأزدية تركوها كذلك إلى أن ينزعوا الثياب. وقوله: «ويحولُ رداءه» مرقوم بالحاء لما ذكرنا. وقوله: «فيقلب» مرقوم به أيضاً وبالمير والأف والواو للقول القديم الصائر إلى أنه لا يقلب الأعلى إلى الأسفل، وهذا الكلام تفسير منه لـالتحول والـتنكيس مندرج فيه، فقد أخذ في التفسير قلب الظاهر إلى الباطن، وإنما قدّ في إمام الحرمين - رحمه الله -، فقد حكى عن الجديد أنه يقلب أسفل الرداء إلى الأعلى، ويقلب ما كان من جانب اليمين إلى اليسار، ويقلب ما كان باطناً يلي الثياب

(١) متفق عليه من رواية عبد الله بن زيد بن عاصم وقد تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود والنمساني وابن حبان والحاكم من رواية عبد الله بن زيد بن عاصم قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال صاحب الإمام: رجاله رجال الصحيح. انظر خلاصة البدر (٢٥١/١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٥٦، ٥٧٧٦)، ومسلم (٢٢٢٤) من حديث أنس، ومسلم من حديث أبي هريرة (٢٢٢٣).

منه إلى الظاهر، فتحصل ثلاثة أوجه من التقليل.

واعلم أنَّ هذا الوجه الثالث لم يذكره الجُمْهُورُ، وليس في لفظ الشافعِي - رضي الله عنه - تعرُض له، والوجه حذفه؛ لأنَّ الأمور الثلاثة لا يمكن اجتماعها إلَّا بوضع ما كان منسداً على الرأس أو لفه عليه، ومعلوم أنَّ هذه الهيئة غير مأمور بها وليسَت هي من الازدياء في شيءٍ، وفيما عدا ذلك لا يجتمع من الأمور الثلاثة إلَّا ثنان، إما قلب اليمين إلى اليسار مع قلب الظاهر إلى الباطن، أو قلب اليمين إلى اليسار مع قلب الأعلى إلى الأسفل، أو قلب الظاهر إلى الباطن مع قلب الأعلى إلى الأسفل، فإن شُكِّت فيه فجرِّيه يزدُّ شُكُّكَ^(١)، - [وَالله أَعْلَمَ] - .

(١) قال التوسي: قال الشافعي والأصحاب - رحمه الله تعالى: - إذا ترك الإمام الاستسقاء، لم يتركه الناس، ولو خطب قبل الصلاة قال صاحب «الستمة»: يجوز وتصح الخطبة والصلاحة، ويحتاج لها بما ثبت في الحديث الصحيح المريج في «سنن أبي داود» وغيره أن رسول الله ﷺ خطب، ثم صلى، وفي صحيحي «البخاري» و«مسلم» أن رسول الله ﷺ خرج يستسقى فدعاه، واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين قال أصحابنا: وإذا كثرت الأمطار وتضررت بها العساكن والزروع، فالسنة أن يسألوا الله تعالى دفعه: «اللهم حوالينا ولا علينا». قال الشافعي والأصحاب: ولا يشرع لذلك صلاة، ويستحب أن يبرز لأول مطر يقع في السنة، ويكشف عن بدنه ما عدا عورته ليصيده المطر، وأن يتغسل في الوادي إذا سأله أو يترضا، ويستحب عند الرعد والبرق، ولا يتبع بصره البرق، والسنة أن يقول عند نزول المطر: «اللهم صبياً نافعاً» رواه البخاري في «صحيحة» وفي رواية ابن ماجة «صبياً نافعاً» مرتين أو ثلاثة، فيستحب الجمع بينهما. وقد أوضحت ذلك مع زوايد وتفاسير تتعلق به في كتاب «الأذكار» الذي لا يستغني متدين عن معرفة مثله. ويكره سب الريح، فإن كرهها سأله تعالى الخير، واستعاد من الشر وفي « الصحيح » مسلم أن النبي ﷺ كان إذا عصفت الريح قال: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها وشر ما أرسلت به» ويستحب أن يقول بعد المطر: «مطرنا بفضل الله ورحمته، ويستحب الدعاء عند نزول المطر، ويشكر الله تعالى عليه» ويكره أن يقول: مطرنا بنوء كذا، فإن اعتقاد أن النوء هو المطر الفاعل حقيقة، كفر صار مرتدًا. الروضة (٦٠٦/١ - ٦٠٨).

كتاب صلاة الجنائز

قال الغزالي : **المُخَضَّرُ يُسْتَقْبِلُ بِهِ الْقِبْلَةَ فَيَلْقَى عَلَى قَفَاهِ (حِمَامٍ) وَأَخْمَصَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَلْقَى كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ، وَتَمَّلِي عَلَيْهِ شُورَةُ سِسٍّ، وَلَيُكَثِّنَ هُوَ فِي تَفْسِيرِ حَسَنِ الظَّنِّ بِرَبِّهِ تَعَالَى.**

قال الرافعي : **يُسْتَحْبِطُ لِكُلِّ أَحَدٍ ذِكْرُ الْمَوْتِ، قَالَ رَبِّكُمْ: «أَكْثِرُوا ذِكْرِ هَادِمِ الْلَّذَّاتِ»^(١) يَعْنِي الْمَوْتَ. وَيَبْغِي أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْدًا لَهُ بِالْتَّوْبَةِ وَرَدِ الْمَظَالِمِ، فَرِبِّمَا يَأْتِيهِ فَجَاءَ، وَكُلُّ ذَلِكَ لِلْمَرِيضِ أَكْدٌ، وَيُسْتَحْبِطُ لَهُ الصَّبَرُ عَلَى الْمَرْضِ وَالِتَّدَاوِي وَتَرْكِ الْأَيْنِ مَا أَطَاقَ، وَيُسْتَحْبِطُ لِغَيْرِهِ عِيَادَتِهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَإِنْ كَانَ ذَمِيًّا جَازَتْ عِيَادَتُهُ، وَلَا يُسْتَحْبِطُ إِلَّا لِقَرَابَةِ أَوْ جَوَارِ أَوْ نَحْوِهِمَا، ثُمَّ العَائِدُ إِنْ رَأَى أُمَارَةَ الْبُرُءَ دَعَاءَ لِلْمَرِيضِ وَأَنْصَرَفَ، وَإِنْ رَأَى خِلَافَ ذَلِكَ رَغْبَهُ [فِي التَّوْبَةِ]^(٢) وَالْوَصِيَّةُ إِذَا عَرَفَتْ ذَلِكَ فَغَرَضُ الفَصْلِ الْكَلَامُ فِي «آدَابِ الْمُخَضَّرِ»، وَقَدْ ذُكِرَ مِنْهَا أَربِيعَةَ :**

أَحَدُهَا: أَنْ يُسْتَقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةَ وَفِي كِيفِيَّتِهِ وَجْهَهُ :

أَحَدُهَا: أَنْ يَلْقَى عَلَى قَفَاهِ وَأَخْمَصَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ كَالْمُوْضُوعِ عَلَى الْمُعْتَسَلِ.

والثَّانِي: وَيَهُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يَفْجُعُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ كَالْمُوْضُوعِ فِي الْلَّهَدِ؛ لَأَنَّهُ أَبْلَغَ فِي الْاسْتِقْبَالِ، وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمُذَكُورُ فِي الْكِتَابِ، لَكِنَّ الثَّانِي أَظْهَرَ عِنْدَ الْأَكْثَرِيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَصْحَابُنَا الْعَرَبِيْنَ سَوَاهُ، وَحَكِيَ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَاحْتَجَوْا لَهُ بِمَا رَوَيَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا ثَمَّ أَخْدُوكُمْ فَلَيَتَوَسَّدُ يَمِينَهُ»^(٣). وَاسْتَنْوَا مَا إِذَا ضَاقَ الْمَكَانُ فَلِمْ يَمْكُنْ وَضْعُهُ عَلَى جَنْبٍ أَوْ كَانَ بِهِ عَلَةٌ تَمْنَعُ

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٤٢٥٨) وَقَالَ حَسَنُ غَرِيبٍ وَابْنُ مَاجَةَ (٤٢٥٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٤/٤) وَأَحْمَدُ (٧٩١٢)، وَابْنُ حَبَّانَ ذَكْرَهُ الْهَيْشُمِيُّ (٢٥٥٩)، ٢٥٦٠، ٢٥٦١ وَالحاكمُ (٤/٣٢١)، وَانْظُرْ التَّلْخِيْصَ (١٠١/٢).

(٢) فِي طِبِّ التَّوْبَةِ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيَّ (٦١٩٩/٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدُّعَوَاتِ (صِفَر٥٩) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ وَأَصْلُهُ عَنْ الْبَخَارِيِّ (٦٣١١)، وَمُسْلِمٍ (٢٧١٠)، وَانْظُرْ التَّلْخِيْصَ (١٠٢/٢).

من ذلك فحيثما يلقى على قفاه ويجعل مستقبلاً بوجهه ورجليه.

والثاني: تأكين كلمة الشهادة، قال: **«لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ فَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»**^(١).

وقال: **«مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»**^(٢).

والأخب أن لا يلعن الملقن عليه، ولا يواجهه بأن يقول: قل: لا إله إلا الله، ولكن يذكر الكلمة بين يديه ليذكرها فيذكرها، أو يقول ذكر الله - تعالى - مبارك، فذكر الله جمعاً^(٣)، ويقول سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وإذا قال مرأة لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بعدها بكلام، والأحب أن يلقن غير الورثة، فإن لم يحضر غيرهم لقنه أشفقهم عليه^(٤).

والثالث: تتلى عليه سورة «يس»؛ لما روى أنه **﴿إِنَّمَا يُسَمِّيُ الْمُؤْمِنُونَ﴾** قال: **«اقرءوا يس على موتاكم»**^(٥) واستحب بعض التابعين المتأخرین قراءة سورة «الرعد» عنده أيضاً.

والرابع: ينبغي أن يكون حسن الظن بالله عز وجل؛ لما روى جابر - رضي الله عنه - قال: **«أَسْمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَاتِ لِسَانٍ لِّلَّهِ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُخْسِنُ الظُّنُونَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»**^(٦).

ويستحب لمن عنده تحسين ظنه وتطميشه في رحمة الله - تعالى جده -.

قال الغزالى: **ثُمَّ إِذَا مَاتَ تُقْمِضُ عَيْنَاهُ، وَيُشَدُّ لِخِيَاهُ بِعَصَابَةٍ، وَتُلْكَى مَقَاصِلُهُ وَيُسْتَرُ بِثُوبٍ خَفِيفٍ، وَيُوَضَّعُ عَلَى بَطْنِهِ سَيْفٌ أَوْ مِزَاجٌ**.

(١) أخرجه أبو داود (٣١١٧) من رواية أبي سعيد، ومسلم (٩١٦) لكن بدون لفظة (قول).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١١٦)، والحاكم (٢٥١/١) وقال صحيح الإسناد.

(٣) قال الترمي: هكذا قال الجمهور، يلقنه كلمة الشهادة «لا إله إلا الله». وذهب جماعات من أصحابنا إلى أنه يلقن أيضاً: محمداً رسول الله. من صرح به القاضي أبو الطيب، والماوردي وسليم الرازى، ونصر المقدسى وأبو العباس الجرجانى، والشاشى فى «المعتمد» والأول أصح. الروضة (٦١٠/٦١١، ٦١١).

(٤) قال الترمي: هكذا قال الجمهور، يلقنه كلمة الشهادة: «لا إله إلا الله». وذهب جماعات من أصحابنا إلى أنه يلقن أيضاً: محمداً رسول الله. من صرح به، القاضي أبو الطيب، والماوردي، وسليم الرازى، ونصر المقدسى، وأبو العباس الجرجانى، والشاشى فى «المعتمد» والأول أصح - والله أعلم -.

(٥) أخرجه أحمد (٥٢٦، ٢٢٧)، وأبو داود (٣١٢١)، والنسائى في عمل اليوم والليلة (١٠٧٤، ١٠٧٥)، وأبي ماجة (١٤٤٨)، والحاكم (١٤٤٨/٥٦٥) وإسناده ضعيف. انظر التخيص (١٠٤/٢).

(٦) أخرجه مسلم (٢٨٧٧).

قال الرافعي: هذا الفصل في الأدب المُشروع بعد الموت وقبل الغسل.

أولها: أن يغمض عينيه؛ لما روي أن النبي ﷺ: «اغمض أبا سلمة. لَمَّا مات»^(١)
ولأنه لو لم يغمض لبقيت عيناه مفتوحتين وقبح منظره.

وثانيها: أن يشد لحياته بعصابة عريضة، تأخذ جميع لحيته، ويربطها فوق رأسه
لثلا يقى فمه منفتحاً فتدخله الهوام.

وثالثها: أن تلين مفاصله بأن يرد المتعهد ساعده إلى عضله، ثم يمدداها ويرد ساقيه
إلى فخذيه وفخذيه إلى بطنه ثم يردها، ويلين أصابعه ليكون الغسل أسهل، فإن في
البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة، إن أليست المفاصل في تلك الحالة لانت وإن لم
يمكن تلينها بعد ذلك.

ورابعها: يستر جميع بدنه بثوب خفيف؛ لما روي أنه ﷺ: «لَمَّا تُوفِيَ سُجْيَ بِزُورٍ
جَبَرَة»^(٢).

قال الغزالى: ولا يجمع عليه أطباق الثياب حتى لا يتسرع إليه الفساد، ويجعل
أطراف التوب السائر تحت رأسه ورجليه لثلا ينكشف.

وخامسها: يوضع على بطنه شيء ثقيل من سيف أو مرأة أو نحوهما؛ فإن لم يكن
حديد قطعة طين رطب لثلا يتتفتح وبصان المصحف عنه فهذه الخامسة هي المذكورة في
الكتاب، ويتولى هذه الأمور أرفق محارمه به بأسهل ما يقدر عليه.

ومنها: أن يوضع على شيء مرتفع من سرير ونحوه لثلا تصيبه نداوة الأرض
فيتغير.

ومنها: أن يستقبل به القبلة كما في «المحتضر».

ومنها: أن يتزع عن ثيابه التي مات فيها، فإنه على ما حكى يسرع إليه الفساد.

ومنها: أن يبادر إلى قضاء ذئبه وتنفيذ وصيته إن تيسر ذلك في الحال^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٩٢٠). (٢) أخرجه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).

(٣) قال النووي: يكره تمني الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متنيناً، فليلق: «اللهم أحيني ما
كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي». فإن كان تمني مخافة فتنة في دينه فلا
بأس». ويكره للمرىض كثرة الشكوى ويكره إكراهه على تناول الدواء. ويستحب للناس أن
يقولوا عند الميت خيراً. ويجوز لأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه، ثبت في الأحاديث،
وصرح به الدارمي .. ويكره نعيه بتعي الجاهلية، ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة عليه وغيرها.
الروضة (٦١١، ٦١٢).

قال الغزالى : ثُمَّ يُشَتَّلُ بِغُسْلِهِ وَأَقْلَهُ إِمْرَازُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ أَعْصَابِهِ، وَفِي وُجُوبِ
الثَّيَّةِ عَلَى الْغَاسِلِ وَجَهَانِ، فَإِنْ أَوْجَبْنَا لَمْ يَصِحَّ مِنَ الْكَافِرِ، وَأَعْيَدَ غُسْلُ الْغَرِيقِ.

قال الرافعى : يستحب المبادرة إلى الغسل والتجهيز عند تحقق الموت وذلك بأن يكون به علة، وتظهر أمارات الموت مثل أن تسترخي قدماه فلا يتتصبا أو يميل أنهه أو ينخسف صدعاه أو تمتد جلدته وجهه أو ينخلع كفاه من ذراعيه أو تتقلص خضيئاته إلى فوق مع تدلّي الجلدات . وعند الشك يتأنى إلى حصول اليقين .

وموضعه أن لا يكون به علة، ويجوز أن يكون ما أصابه سكتة أو ظهرت أماراة فزع واحتمل أنه عرض لذلك فيتوقف إلى حصول اليقين بتغيير الرائحة وغيره^(١) . إذا عرفت ذلك فنقول : غسل الميت من فروض الكفایات ، وكذلك التکفين والصلوة عليه والدفن بالإجماع ، والنظر في الغسل في شيئاً :

أحدهما : في كيفية . والثاني : فيمن يغسل .

النظر الأول في كيفية ، والكلام في الأقل والأكمل .

أما الأقل فلا بد من استيعاب البدن بالغسل مرةً بعد أن يزال ما عليه من التجasse إن كانت عليه نجاسة ، وهل تشرط الثية على الغاسل؟ فيه وجهان :

أحدهما : نعم؛ لأن غسل واجب فانتظر إلى الثية كفصل الجنابة .

والثاني : لا؛ لأن المقصود من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة نوى أو لم ينزو وإنما تشرط الثية فيسائر الأغسال على المغتسلي ، والميت ليس من أهل الثية ، وهذا أصبح فيما ذكره القاضي الروياني وغيره ، ويتربى على الخلاف صورتان :

إحداهما : لو غسل الكافر مسلماً هل يجزئ؟ .

إن فرعنا على الوجه الأول فلا ، وإنما فتنتم .

والثانوية : لو غرق إنسان ثم لفظه الماء ، وظفر ناهي إن قلنا بالأول لم يكفي ما سبق ووجب غسله ، وإن قلنا بالثانية كفى ذلك ، واعرف هاهنا ثلاثة أمور :

أحدها : أن المحكمي عن نص الشافعى - رضي الله عنه - في الصورة الأخيرة أنه

(١) . لم يبين أن كان هذا التأخير واجباً أو مستحيباً . قال في التوسط : ظاهر كلام المصنف وغيره أنه واجب وكلام القاضي أبي الطيب والروياني وغيرهما مصرح بأنه مستحب ، ثم نقل عن الشيخ أبي حامد أنه إذا مات بهذه الأسباب وأشار إلى مرته مصعوقاً أو غريقاً أو حريقاً أو خاف من حرب أو سبع أو ترد من جبل أو بتر فمات فلا يجوز أن يبادر به و يجب تركه والثاني به كما قال الشافعى ، ولا يجوز دفعه حتى يتحقق موته .

يجب الغسل ولا يكفي إصابة الماء إياه، ونص فيما إذا غسلت الذمة زوجها المسلم أنه يكره، ويجوز وهو أحد أمثلة الصورة الأولى، وكأن الوجهين مستنبطان من هذين التصرين، والظاهر في الصورتين هو الذي نص عليه.

أما في صورة غسل الكافر فهو مستمر على ما حكينا أن الأصح عدم اشتراط التية. وأما في صورة الغريق فسبب الأمر بالغسل أنا مأمورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا.

والثاني: أن في قولنا: «الكافر ليس أهلاً للنعي» إشكالاً أشرنا إليه في «باب صفة الموضوع».

والثالث: أن قوله: «وأعيد غسل الغريق» إن كان بضم العين يقتضي أن يكون أصابه الماء إياه بمجرد حمله غسلاً، ليكون هذا إعادة له لكن الألائق توجيه وجوب النعي أن لا يوضع اسم الغسل إلا على غسل الأعضاء مع النعي - والله أعلم -

قال الغزالى: **وَأَمَّا الْأَكْتَمُلُ فَأَنْ يُخْمَلَ إِلَى مَوْضِعِ خَالٍ وَيُوَضَّعَ عَلَى سَرِيرٍ وَلَا يُنْزَعُ قَبِيْصَةً** (م ح) **وَيُنْخَاطَفُ فِي غَضْبِ الْبَصَرِ عَنْ جَمِيعِ بَدْنِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ، وَيُنْخَضَرُ مَا تَبَرَّدُ** (ح) **طَهُورُ، وَيُبَعَّدُ الْإِنْاءُ مِنَ الْمُقْتَشِلِ حَتَّىٰ مِنَ الرَّشَاشِ ثُمَّ يَبْتَدِئُ بِغَسْلِ سَوْءَاتِهِ بَعْدَ لَفْ** خزقة على اليد، **وَيُبَعَّدُ أَنْ يَجْلِسَ فَيَمْسَحَ عَلَى بَطْنِهِ لِتَخْرُجِ الْفَضَلَاتِ، ثُمَّ يَتَهَمَّدُ مَوَاضِعَ النَّجَاسَةِ مِنْ بَدْنِهِ، ثُمَّ يَتَهَمَّدُ أَسْنَاهُ وَمَنْخَرَتِهِ بِخَزْقَةِ مِيلُولَةٍ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثَةَ مَعَ الْمَضَمَضَةِ** (ح) **وَالْأَسْتِشَاقِ.**

قال الرافعى: الفصل لذكر أمور محبوبة مقدمة على نفس الغسل:

أحدها: أن يحمل الميت إلى موضع خالٍ مستور لا يدخله أحد إلا الغاسل ومن لا بد من معونته؛ لأنه في حياته كان يستر عند الاغتسال فكذلك يستر بعد موته، ولأنه قد يكون ببعض بدنـه ما يكره ظهوره.

وذكر القاضي الروتاني وغيره؛ أن للولي أن يدخل ذلك الموضع إن شاء، وإن لم يغسل؟ ولا أمان، ويروي: **أَنَّ عُشْنَلَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ تَوْلَاهُ عَلَيْهِ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(١) - يَسْتَأْوِلُ النَّاءَ وَالْعَبَّاسُ وَاقِفٌ.**

ثم يوضع على لزوح أو سرير هي لذلك، وليكن موضع رأسه أعلى لينحدر الماء

(١) أخرجه ابن ماجة (١٤٦٧)، والحاكم (٥٩/٣)، والبيهقي (٣٨٨/٣)، والعقيلي في الضغفاء (١٢/٤)، وانظر التلخيص (١٠٥/٢).

عنه، ولا يقف تحته، ويغسل في قميص خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: «الأولى أن يجرد» ويروى مثله عن مالك، وحكاه القاضي ابن تج وجهاً عن بعض الأصحاب، لذا: أنه أستر له، ولأن النبي ﷺ: «غسل في قميص»^(١).

دل أنه أفضل،وليكن القميص باليأ أو سخيفاً ثم إن كان القميص واسعاً أدخل يديه في كميه وغسله من تحته وعلى يده خرقه، وإن كان ضيقاً فتق رؤوس الدخاريص^(٢)، وأدخل اليد في موضع الفتى فلو لم يوجد قميصاً، أو لم يتأت غسله فيه، ستر منه ما بين السرة والركبة، وحرم النظر إليه؛ لما روى عن عليـ - كرم الله وجهه - أن النبي ﷺ قال: «لَا تُبَرِّزْ فَخْدَكَ وَلَا تُنْظِرْ إِلَيْ فَخْدِ حَيٍّ وَلَا مَيْتٍ»^(٣).

وعند أبي حنيفة يلقى خرقه على فوجه وفخدنه مكسورة ويكره للغاسل أن ينظر إلى شيء من بدنه إلا لحاجة، بأن يزيد معرفة المتسول من غير المغسول، والمُعين لا ينظر إلا لضرورة. وقوله في الكتاب: «لَا يَنْتَعِ قَعِيْصَه» غير هذه العبارة أولى منها؛ لأنها توهم كونه في قميص قبل حالة الغسل، والمحبوب نزع الثياب المختيبة عنه من حين مات إلى وقت الغسل، والقميص الذي يغسله فيه يلبس عند غسله، ذكره المسعودي وغيره.

الثاني: يحضر ماء بارداً في إناء كبير كالجبن ونحوه ليغسل به وهو أولى من المسخن إلا أن يحتاج إلى المسخن لشدة البرد أو لسوخ وغيره^(٤).

وعند أبي حنيفة المسخن أولى بكل حال. لذا أن البارد يشد بدنه والمسخن يرخيه، فكان البارد أولى، وينبغي أن يبعد الإناء الذي فيه الماء عن المغسل بحيث لا يصبه رشاش الماء عند الغسل، أمما من صار إلى قول نجامة الأدمي بالموت قال: لثلا ينجز بالرشاش الذي يصبه، وربما احتاج بهذه المسألة على الترجاه.

وأما من نصر القول الصحيح وهو طهارتة، قال: إنما يبعد عنه لتكون النفس أطيب في أن لا يتقطّر الماء إليه.

وأيضاً فالماء المستعمل إذا كثر تقطاره فقد يثبت لما يتقاطر إليه حكم الاستعمال

(١) أخرجه ابن ماجة (١٤٦٦)، والحاكم (٣٥٤/١)، والبيهقي (٣٨٧/٣) من رواية بريدة، وقال صحيح على شرط الشعدين. وأخرجه أبو دارد من رواية عائشة (٣١٤١).

(٢) ويدخاريص: الثوب قيل مغرب، وهو عند العرب التسقة، وقيل عربي، المصباح المنبر (٢٥٨/١).
(٣) تقدم.

(٤) تفرد الصimirي بأن البارد المالح أحب إلينا من الحار، فإن كان هناك برد أو سوخ فلا بأس بالفاتر. وقال في القراءة: ولو كانا باردين فالذهب أولى من المالح، وقيل المسخن أولى.

فيخرج عن كونه ظهوراً، وأما وصفه الماء المحضر بكونه ظهوراً ففيهفائدة على ظهوره، وهي أنا نحب استعمال السدر في بعض الغسلات على ما سيأتي، لكن الظاهر أن الفرض لا يسقط به فلا يجوز أن يكون الماء المحضر مغيراً بالسدر.

والثالث: يُعد الغاسل قبل الغسل خزقَتِين نظيفتين، وأول ما يبدأ به بعد وضعه على المعتدل أن يجلسه إجلاماً رفياً بحيث لا يعتدله، ويكون مائلًا إلى ورائه ويوضع يده اليُمْنَى على [كتفه]^(١) وإيهامه في نقرة قفاه حتى لا يتمايل رأسه، ويُسند ظهره إلى ركبيه اليمني، ويمر يده اليسرى على بطنه إمراً بلا يخراج ما فيه من الفضلات، وينبغي أن تكون المجمّرة والحالة هذه متقدة فائحة بالطيب، والمعين يصب عليه ماء كثيراً لثلاثة تظهر رائحة ما يخرج، ثم يرده على هيئة الاستلقاء، ويغسل بيساره وهي ملفوفة بإحدى الخزقَتِين دبره ومذاكيره^(٢) وعانته، كما يتَشَجَّي الحَيُّ ثم يلقي تلك الخزقة ويفصل يده بماء [وأشنان]^(٣) إن تلوثت.

وقوله في الكتاب: «ثم يتدئ» بغسل سوأته بعد لف خزقة اليد» يشعر بأنه يغسل السوأتين معاً بخرقة واحدة، وكذلك ذكر الجمهور، وسيحكي ما يفعله بالخرقة الثانية من الخزقَتِين المعدتين، وفي «النهاية» و«الوسط» أنه يغسل كل سوأة بخرقة ولا شك أنه أبلغ في التنظيف^(٤).

وقوله: «ثم يتعهد مواضع التجاسة من بدنِه» فيه إشكال؛ لأنَّه إن كانت عليه نجاسة فإِنَّ التها قبل الغسل واجبة على ما تقدم في غسل الأحياء، فلا يتَبَغِي أن يدرج في حدِّ الأكمال، ولم يذكر صاحب «النهاية» لفظ التجاسة في هذا الموضع لكن قال: «إن كان بيده فَلَرَّ اعْتَنِي بِهِ وَلَفْ خُرْقَةَ عَلَى يَدِهِ وَغَسْلِهِ».

(١) في ز «كفيه».

(٢) قال في الخادم: هو صريح في تحريم هذا الفعل به، والفرق بينه وبين الحي حيث يكره له هذه الهبة إذا اضطجع ولا يحرم للإنسان أن يتعاطى لنفسه ما يعني أن ي فعله مع غيره احتراماً له كما سبق في غسل التجاسة لا بد من غسلتين من العيت وإن أكفي بواحد في الحي.

(٣) في أ «وسلة».

(٤) كلام الشيدين يصرح بأن أول ما يغسل بخرقة سويته ثم بأخرى ثم أعلى بدنِه وكذا قال الجمهور، وقال في الشامل: ولو غسل كل عضو بخرقة كان أولى ولو ظهر الذي نجاه بها ثم غسل بها بدنِه جاز:

وال الأولى: أولى لأنَّه أَعْجَل وأَشَهَدَ، وذكر الشافعي أنه يَتَخَذُ خرقتين يغسل بأحدَهُما أعلى بدنِه وصدره ووجهه ثم يغسل مزاكيروه وما بين رجليه ثم يلقيها ثم يصْنَعُ الآخرَ كذلك، وقال أبو إسحاق المسألة على قولين.

الرابع: إذا فرغ من غسل مسأله لف الخزنة الأخرى على اليد، وأدخل أصبعه في فيه وأمّرها على أسنانه بشيء من الماء ولا يقعر فاه، وكذا يدخل طرف أصبعه في متخرّنه بشيء من الماء؛ ليزيل ما فيها من الأذى، ثم يوضئه كما يتوضأ الحي ثلاثة، ويراعي المضمضة والاستنشاق خلافاً لأبي حنيفة. لذا أنّ الشّيء بِعَذْنَةٍ: قال للواتي غسلن ابته: «أَبْدَأْ بِعَذْنَةٍ وَمَوَاضِعِ الرُّضُوعِ مِنْهَا»^(١).

وموضع المضمضة والاستنشاق من مواضع الوضوء.

ثم لفظ الكتاب وكلام الأكثرين يقتضي أن يكون إدخال الأصبع [في]^(٢) الفم والمتخرّن غير المضمضة والاستنشاق وأنه في الفم بمنزلة السواك وغرضه التنظيف، وفي «الشامل» وغيره ما يدل على أن المضمضة والاستنشاق ليسا وراء ذلك، والظاهر الأول، ثم يميل رأسه في المضمضة والاستنشاق حتى لا يصل الماء إلى باطنها، وهل يكتفي بوصول الماء إلى مقادير الشغر والمتخرّن أم يوصل الماء إلى الداخل؟ حكى إمام الحرمين فيه تردد لخوف وصول الماء إلى جوفه، وتاثيره في تسارع الفساد إليه وقطع بأنه لو كانت أسنانه متراصة لم يكلف فتحها.

قال الغزالى: ثم ينتهـ شـرة بـمشـط واسـ الأسـنان، ثم يضـجـع عـى جـنـيهـ الأنـسـرـ ويـصبـ المـاء عـى شـقهـ الأـيمـنـ، ثم يـضـجـع عـى شـقهـ الأـيمـنـ ويـصبـ المـاء عـى الشـقـ الأنـسـرـ وـذلكـ عـنـلةـ وـاحـدةـ، ثم يـقـلـ ذـلكـ ثـلـاثـاـ، فـإـنـ حـقـلـ الإـنـقـاءـ وـإـلـأـخـمـسـ أوـ سـبـعـ، ثم يـبـالـغـ فـي تـشـيـفـهـ صـيـانـةـ لـلـكـفـنـ، وـيـسـتـغـمـلـ قـدـراـ مـنـ الـكـافـورـ لـدـفـعـ الـفـوـامـ، وـيـسـتـغـمـلـ السـلـدـرـ فـي بـغـضـنـ الشـسـلـاتـ، وـلـأـنـقـطـ (حـ) الـفـرـضـ يـهـ.

قال الرافعى: إذا فرغ من توضيئه غسل رأسه، ثم لحيته بالسدر والخطمي، وسرّحهما بمشط واسع الأسنان إن تلبد شعرهما، ويرفق حتى لا يتصف شيء، وإن أنت رده إليه، ول يكن قوله: «بـمشـطـ مـعـلـمـاـ بـالـحـاءـ وـالـأـلـفـ؛ لـأـنـ عـنـهـماـ لـيـتـعـهـدـ بـالـمـشـطـ، وـلـكـنـ يـغـسلـ وـيـزـيلـ الـوـسـخـ».

لنا ما روى أنّه بِعَذْنَةٍ قال: «أَفْعَلُوا بِعَيْتُكُمْ مَا تَفْعَلُونَ بِعَرُوْسِكُمْ»^(٣).

= ثانيةهما: يغسل بكل خرقه أعلىه وأسفله، وقال الشيخ أبو حامد: ليس باختلاف قول.

(١) أخرجه البخاري (١٦٧، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) في (إلى).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٠٦/٢): هنا الحديث ذكره الغزالى في «الرسيط» بلفظ: (أَفْعَلُوا بِعَوْتَكُمْ مَا تَفْعَلُونَ بِأَحْيَاكُمْ، وَتَعْقِبُهُ أَبْنَى الصَّلَاحِ بِقَوْلِهِ: بَحْثٌ عَنْهُ فَلَمْ أَجِدْهُ ثَابِتاً.

ومعلوم أن العروس يسرح شفراها، ثم يضجع على جنبه الأيسر فيصب الماء على شفة الأيمن، ثم يضجع على جنبه الأيمن فيصب الماء على شفة الأيسر، هكذا ذكره صاحب الكتاب والإمام في آخرين، والأكثرون زادوا في هذه الكيفية ونقصوا فقالوا: يغسل شفة الأيمن المقابل من عنقه وصدره وفخذه وساقه وقدمه، ثم يغسل شفة الأيسر كذلك، ثم يحرفه إلى جنبه الأيسر فيغسل شفة الأيمن مما يلي القفا والظهر من الكتف إلى القدم، ثم يحرفه إلى جنبه الأيمن، فيغسل شفة الأيسر كذلك، وهذا ما ذكره الشافعي - رضي الله عنه - في «المختصر»، وحكي أصحابنا العراقيون قولاً آخر: أنه يغسل جنبه الأيمن من مقدمه، ويحوله فيغسل جانب ظهره الأيمن، ثم يلقيه على ظهره فيغسل جنبه الأيسر من مقدمه ثم يحوله ويغسل جانب ظهره الأيسر.

قالوا: وكل واحد من هذين الطريقين سائغ والأول أولى، وليس في هذين الطريقين إضجاع على الجانب الأيسر في أول الأمر بل هو مُستَلِقٌ فيهما إلى أن يغسل بعضه، ثم يجري الإضجاع فلا بأس لو أعلمت قوله: «ثم يضجع على جنبه الأيسر» باللواو، وإنما أمرناه بالابتداء باليمين؛ لأن النبي ﷺ: «أمر غاسبات ابنته أن ينذأن يميازنهما»^(١). ويجب الاحتراز من كتبه على الوجه، وإذا عرفت ذلك فاعلم أن جميع ما ذكرناه غسلة واحدة، وهذه الغسلة تكون بالماء، والسدر، والخطمي تنظيفاً، وإنقاء له ثم يصب عليه الماء القراء من قرنه إلى قدمه، ويستحب أن يغسله ثلاثاً، فإن لم يحصل التقاء والتنظيف زاد حتى يحصل، فإن حصل بشفع فالمستحب أن يزيد واحدة ويختتم بالوتر، روی أنه عليه السلام قال: «الغاسلات ابنته - رضي الله عنها - : «اغسلنها وثراً ثلاثة أو خمساً أو سبعاً»^(٢).

وهل يسقط الفرض بالغسلة التي فيها السدر والخطمي؟ ذكر في الكتاب فيه وجهين:

أحدهما: نعم، ونسبه في «النهاية» إلى أبي إسحاق المزوّزي، لأن المقصود من غسل البيت التنظيف، فالاستعانة بما يزيد في التنظيف مما لا يقدر.

وأظهرهما: لا، لأن التغيير به فاجحش سالب للظهورية، فأشبه ما لو استعمله الحي في وضوءه وغسله وعلى هذا فتلك الغسلة غير محسوبة من الغسّلات الثلاث، وهل تحسب الغسلة الواقعه بعدها؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، لأنها غسلة بماء طهور لم يخالفه شيء، وهذا أصبح عند القاضي الروياني.

(٢) تقدم.

(١) تقدم.

وأظهرهما: عند الأثرين، ولم يذكر في «النهذيب» سواه: أنها لا تجحب؛ لأن الماء إذا أصاب المَحْل اختلط بما عليه من السُّدر، وتغير به، فعلى هذا المحسوب ما يصب عليه من الماء القراب بعد زوال السُّدر، ويستحب أن يجعل في كل ماء قراب كافرًا، وهو في الغسلة الأخيرة أكد.

لما روي أنه **رسول** قال لأم عطية وهي من غاسلات ابنته - رضي الله عنها -: «واجعلنَّ في الآخرة كافرًا^(١).

والسبب فيه أن رائحته مطردة للهَوَام، وليكن قليلاً لا يفاحش التغير به ولا يسلب الطهورية، وقد يكون صلباً لا يقدح التغير به وإن كان فاحشاً على الصحيح؛ لأنه مجاور وبعد تلبيين مفاصله بعد الغسل؛ لأنها لانت بالماء فتترى بالتلبيين بقاء لبنيها كما ذكرنا في التلبيين عَقِيب الموت، ونقل المزني إعادة التلبيين في أول وضعه على المغسل وأنكره أكثر الأصحاب ثم ينشفه ويبالغ فيه كيلاً تبتل أكفانه، فيسرع إليه الفساد، ثم هذا تمام مسائل الفصل. ثم اعرف أموراً:

منها: أن صاحب الكتاب في «الوسيط» والإمام في «النهاية» أشارا إلى أن تعهد الشعر بالغسل والتَّسْرِيع ليس من نفس الغسل، بل هو من مقدماته، كالوضوء وغيره، ولذلك قالا: «يصب الماء على شَقَّة الأيمن مُبتدئاً من رأسه إلى قدمه»، والأكثرون لم يذكروا صب الماء على الرأس، ولكن قالوا: بصحبة على صفحات العنق والصدر والفخذ والساقي، وهذا مصير منهم إلى أن غسل الرأس، وتعهد الشعر من جملة الغسل، وكلام الشافعي - رضي الله عنه - في «المختصر» يوافق قول الأثرين.

ومنها: أن قوله: «وذلك غسلة واحدة، ثم يفعل ذلك ثلاثة» يقتضي أشتباب ثلاث غسلات بعد تلك الغسلة، وهو صحيح بناء على أن تلك الغسلة بالماء المتغير بالسدر والخطمي، وأن المحسوب الغسل بالماء القراب، فإنه حينئذ يراعي ثلاثة غسلات بعدها بالماء القراب.

وقوله: بعدها «أو يستعمل السدر في بعض الغسلات» ذلك البعض هو الغسلة الأولى، نصوا عليه كما قدمناه، وإنما أبهم ذكره المُصنف وشيخه وربما أوهם إيراده عدد الغسلة التي فيها السدر من الثلاث، وتخفيض الخلاف بأن الفرض هل يسقط بها فيجب الاحتراز عن الوهم؟ ومعرفة أنا إذا لم نسقط الفرض بها لا نحسبها من الثلاث أيضاً. يجوز أن يرقم لفظ «الثلاث» و«الخمس» و«السبعين» [في الكتاب]^(٢) بالميم؛ لأنه روى عن مالك: أنه لا اعتبار بالعدد، وإنما المعتبر الإنقاء.

(٢) سقط من ط.

(١) تقدم.

وقوله: «يستعمل قدرًا من الكافور» مرقوم بالحاء؛ لأن أبا حنيفة قال: لا أعرف الكافور وذكر في السُّنْنَة أنه يغسل مرة بالماء الفرح وأخرى بالسدر وثالثة بالماء الفرح.
قال التزالي: فَإِنْ خَرَجَتْ نَجَاسَةً بَعْدَ الغَسْلِ أَذِيلَتِ النَّجَاسَةُ وَلَمْ يَعْدُ الغَسْلُ عَلَى الصَّحِيحِ وَفِي إِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَجْهَانِ.

قال الرافعي: يتعدد الغاسل مسبح بطن الميت في كل مره بأرفق مما قبلها، فلو خرجت منه نجاسة في آخر الغسالات أو بعدها فقيه ثلاثة أوجه:

أحدها - وبه قال ابن أبي هريرة -: يجب إعادة غسله ليكون خاتمة أمره على كمال الطهارة. والثاني: لا يجب ذلك، لكن تجب إعادة الوضوء كاللحى يغتسل ثم يحدث فإنه يتوضأ. ويحكى هذا عن أبي إسحاق.

وأصحهما: وبه قال مالك وأبو حنيفة والمزن尼 - رحمهم الله -: أنه لا يجب شيء سوى إزالة النجاسة لسقوط الفرض بما وجد وحصل غرض التنظيف وربما بني الخلاف في وجوب الغسل وعدمه على اختلاف قراءة لفظ الشافعي - رضي الله عنه - فإنه قال في المسألة: إنقاءها بالخرقة، وأعاد غسله، فمنهم من قرأ بضم الغين، وأوجب إعادة الغسل، ومنهم من قرأ بفتحها وحمله على إزالة النجاسة، وربما سلموا أن لفظة الغسل وحملوه على الاستئناف، وإذا قلنا بالوجه الصحيح فلا فرق بين النجاسة الخارجة من السبيلين وغيرها، وإن قلنا بوجوب الوضوء فذلك في النجاسة الخارجة من السبيلين دون غيرها، وإن قلنا: بوجوب الغسل ففي إعادة الغسل لسائر النجاسات احتمال عند إمام الحرمين - قدس الله روحه^(١) ..

ولو لمس رجل أمراة ميته بعد غسلها فإن قلنا: يجب إعادة الغسل أو الوضوء بخروج الخارج، فكذلك هاهنا، هكذا أطلق صاحب «التهذيب»، وذكر غيره أن هذا الجواب مبني على أن الملموس يتتضى ظهره^(٢)، وإن قلنا: لا يجب إلا غسل المحل فلا يجب هاهنا شيء.

ولو وطئت [بعد الغسل] فعلى الوجه الأول، والثاني في خروج النجاسة يجب هاهنا إعادة الغسل، وعلى الثالث لا يجب شيء^(٣).

(١) قال الترمي: الصحيح، الجزم بأنه لا يجب إعادة الغسل لسائر النجاسات، - والله أعلم -.

(٢) قال في القوت: والمحترر أنه لا يجب ذلك على القولين، فإن الأصح في البسيط وغيره ورؤوس المسائل للنصف أن لمسها لا يتضمن.

(٣) قال الترمي: كذا أطلقه الأصحاب، وينبغي أن يكون فيه خلاف مبني على نجاسة بطن فرجها، فإنها خرجت على الذكر، وتتجسد بها ظاهر الفرج - والله أعلم - روضة الطالبين (٦١٦ - ٦١٧).

واعلم أن نفي وجوب الغسل أظهر من نفي وجوب الوضوء، ولذلك أرسل صاحب الكتاب ذكر الخلاف في الوضوء، وبين الصحيح في الغسل والتجasse واجبة الإزالة بكل حال، فلذلك جزم به.

وقوله: «ولم يعد الغسل» معلم بالألف؛ لأن عند أحمد يعاد غسله سبع مرات، ولم يتعرض الجمهور لفرق بين أن تخرج التجasse قبل الإدراج في الكفن أو بعده. وأشار صاحب «العدة» إلى تخصيص الخلاف في وجوب الوضوء للغسل بما إذا خرجت قبل الإدراج - والله أعلم -.

قال الغزالى: **وَأَمَّا الْقَانِيلُ، فَلَا يُغَسِّلُ رَجُلٌ امْرَأَةً إِلَّا بِزُوْجِيَّةِ (ح) أَوْ مَخْرَمِيَّةِ أَوْ مِلْكٍ يَمِينِ فَيُغَسِّلُ مُسْتَوْلِدَتَهُ وَأَمْتَهُ (ح) وَتُغَسِّلُ الرَّوْجَةُ زَوْجَهَا، وَلَا تُغَسِّلُ الْمُسْتَوْلِدَةُ وَالْأَمْمَةُ سَيِّدَهُمَا عَلَى أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ يَنْقُلُ مِلْكَ الْيَمِينِ وَيَنْقُرُ مِلْكَ النَّكَاحِ.**

قال الرافعى: النظر الثاني فيمن يتولى الغسل.

والالأصل أن يغسل الرجال النساء، وأولى الرجال بغسل الرجل أولاهم بالصلة عليه وسيأتي ترتيبهم فيها، والنساء أولى بغسل المرأة بكل حال؛ عورتها بالإضافة إليهن أخف، وليس للرجل غسل المرأة إلا بأحد أسباب ثلاثة:

أولها: الزوجية، فللزوج غسل زوجته خلافاً لأبي حنيفة، وذكر صاحب «الشامل» أن عند أحمد رواية مثل قول أبي حنيفة. والأصح عنه مثل قولنا:

لنا ما روى أنه **فَلَمَّا قَالَ لِعَائِشَةَ: «لَوْ مِتَّ قَبْلِي لَعَسْلَتِكَ وَكَفْتَكِ»**^(١).

وَغَسَّلَ عَلَيْيَ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -^(٢) قوله ذلك وإن تزوج بأختها أو باربع سواها في أصح الوجهين ولو كانت الزوجة ذمية فله أن يغسلها إن شاء^(٣).

والثاني: المحرمية وسياق الكلام في الكتاب يقتضي تجويز الغسل للرجال المخ Abram مع وجود النساء؛ لأن قوله: «لا يغسل رجل امرأة إلا بكلنا وكذا مفروض في

(١) أخرجه ابن ماجة (١٤٦٥)، والدارمي (٨١)، وأحمد (٢٢٨/٦)، والدارقطني (٢/٧٤)، والبيهقي (٣٩٦/٣)، وانظر خلاصة البدر المنير (٢٥٦/١).

(٢) أخرجه الشافعى (٥٦٠)، والدارقطني (٧٩/٢)، والبيهقي (٣٩٦/٣)، انظر التلخيص (١٤٣/٢).

(٣) اشترط العاشرى من غسل الزوجة الذمية أن يرضي أولياؤها من أهل ملتها. قال في الخامنئي: ولعل بناء على أحد الوجهين في تقديم رجال المحارم على الزوج في الغسل، فإن قلنا بالأصح وهو تقديم الزوج فلا، فكلام الرافعى جار على المذهب حيث أنه لا يلتفت أنتى ولا خفأه أن الذمية لا يجب غسلها وإنما يجوز.

حال الاختيار، وإنما فعند الضرورة قد يجوز للأجانب غسلها أيضاً كما سيأتي، لكن لم أر لعامة الأصحاب تصريراً بذلك، وإنما يتكلمون في الترتيب ويقولون: إن المحارم بعد النساء أولى^(١).

والثالث: ملك اليمين، فيجوز للسيد غسل أمته ومدبرته وأم ولده خلافاً لأبي حنيفة فيما رواه في «الشامل».

واحتاج لنا بأنه يلزم الاتفاق عليها بحكم الملك فكان له أن يغسلها كالحية ويجوز له غسل المكاتبة أيضاً؛ لأن الكتابة ترتفع بموجبها، وهذا كله إذا لم يكن مزوجات ولا معتصفات^(٢)، فإن كن مزوجات أو معتصفات، لم يكن له غسلهن، وكما يغسل الزوج زوجته تغسل الزوجة زوجها خلافاً لأحمد في رواية.

والأصح عنده موافقة الجمهور بأن طلقها طلاقه رجعية، ومات أحدهما في مدة العدة، فليس للأخر غسله لحرمة النظر والمس في الحياة، وإلى متى تغسل المرأة زوجها؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: ما لم تتقاض عدتها، فإن انقضت بوضع الحمل عقيبة الموت لم تغسله، وبه قال أبو حنيفة. والثاني: تغسله ما لم تنفع. والثالث: وهو الأصح: أبداً وهو الذي ذكره في الكتاب في «باب العدة».

وإذا غسل أحد الزوجين لف خرقة على يده ولم يمسه، فإن خالف فقد قال القاضي: يصح الغسل، ولا يبني على الخلاف في انتقاد طهر الملموس - والله

(١) قال في الخادم في شرح المفتاح من غسل المرأة يستحب أن يلي ذلك النساء وأن يكن من ذوي محارمها كالأم والبنت، فإن تولاه محارمها من الرجال جاز. قال: وهذا صريح من النقل. وقال في المهمات قد صرخ يعني الرافعي بعد ذلك بدون ورقتين ينقل المسألة عن جماعة واقتضى كلامه الجزم بالمنع فقال قبل الكلام على ما يصنع بالمحرم ولو أن التقدم من أمر الغسل سلمه لمن بعده جاز له تعاطيه بشرط اتحاد الجنس فليس للرجال كلهم التفويض إلى النساء وبالعكس إلى آخر ما ذكره. قال في الخادم: هذه المسألة غير ما نحن فيه وهما مسائلان:
إحلاهما: فيمن يستحب التقديم وهو المذكور هنا.

والثانية: فيمن ثبت له التقدم هل له تفويضه ونقله إلى غيره وهو المذكور فيما بعد فلم يتناقض كلام الرافعي والمغلط غالط. «قاله البكري».

(٢) قال الترمي: والمستبرأة كالمعتدة. لكن المستبرأة لأجل ملكه لها بالسيب يجوز غسلها، فإن الأصح أنه يجوز له الخلوة بها واللمس والنظر بغير شهوة كما ذكره في بابه وحكى الرفاعي وجهاً في باب الطهارة أنه يجوز للزوج أن يستمتع بزوجته المعتدة عن شبهة غيره، وحكى في البحر وجهين في جواز تغسيل السيد لهذه الأمة.

أعلم^(١). وهل يجوز لأم الولد والمدبرة والأمة غسل السيد؟ فيه وجهان:
أحداهما: وبه قال أحمد: نعم؛ لأنهن محلات له فأشبعن بالزوجة.

وأظهرهما: وبه قال أبو حنيفة: لا؛ لأن الموت ينتقل ملك اليعين، أما في حق
الأمة فإلى الورثة، وأما في المدبرة وأم الولد؛ فهما يعتقان بموته فكان الملك في
رقبتهما ينتقل إليهما بخلاف ملك النكاح لا تقطع حقوقه بالموت، ألا ترى أنها
يتوارثان، وليس للمكاتبة غسل السيد فإنها محرمة عليه قبل الموت.

قال الغزالى: **فَإِنْ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَمْ يَخْضُرْ إِلَّا أَجْنِيَّةً غَسَّلَهَا** (م ح) **وَغَضَّ البَصَرَ،**
وَقَبِيلَ: **تَيْمُمُ، وَكَذَا الْحُشْنِي يَغْسِلُهُ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَسْتَعْضُعْهَا بِحُكْمِهِ فِي الصَّفَرِ.**

قال الرافعى: في الفصل مسألتان:

إحداهما: لو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي، فيه وجهان:

أحداهما: أنها لا تنسل، ولكن تميم وتلعن، ويجعل فقد العاشر كفقد الماء،
ويهذا قال مالك وأبو حنيفة.

والثانية: أنه يغسلها في ثيابها، ويلفت خرقه على يده ويغضن الطرف ما أمكنه فإن
اضطر إلى النظر عنده للضرورة^(٢).

وعن أحمد روايتان كالوجهين، فيجوز أن يعلم قوله: «غسلها» بالحاء والميم، ثم
إيراد الكتاب يقتضي ترجيح الوجه الثاني، وهكذا ذكره الإمام وحكاه عن القفال.

لكن الأظهر عند أصحابنا العراقيين والقاضي الروياني والأكثرین هو الأول،
والوجهان جاريان فيما لو مات رجل، وليس هناك إلا امرأة أجنبية.

الثانية: **الْحُشْنِي المُشْكُلُ إِذَا مَاتَ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَحْرَمٌ لَهُ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ النِّسَاءِ،**

(١) قال الترمذى: وأما وضوء العاشر، فينتقض، قاله القاضى حسين. حيثنى يكون اللقى مستجحاً وإن قلنا بما أنهمه إطلاق غير القاضى ومن تبعه أن طهارة البيت تنتقض باللمس يجب اللقى، وصرح به الروياني في الحلية فقال: ويقنان خرقة يعني الزوج في غسل الزوجة والأمة والزوجة في غسل الزوج وحتى لا تنتقض الطهارة باللمس وليتظر فيما إذا جوزتنا اللمس هل يخص بما فوق الإزار أم يجوز مطلقاً. فيه نظر وذكر أبو علي أن له النظر إلى جميع بدنها كالحياء. وقال الشيخ: أبو حامد وأتباعه، مذهبنا يباح نظره إليها بلا شهرة وزال حكم النظر بالشهرة فيتحمل أن يقال المس كذلك ويتحمل الفرق أن قد يباح النظر دون المس.

(٢) قال الترمذى: قال صاحب «الحارى» هذا الثاني عن نهى الشافعى - رضى الله عنه -، وصححه - وحكى صاحب «البيان» وغيره وجهاً ثالثاً: أنه يدفن ولا يغسل ولا يسم وهو ضعيف جداً.
انظر الروضة (١/٦١٩).

ينظر إن كان صغيراً بعد جاز للرجال والنساء غسله، وكذا واضح الحال من الأطفال يجوز للفريقين جمِيعاً غسله كما يجوز مسه والنظر إليه، وإن كان كبيراً فهل يغسل؟ فيه وجهان كالوجهين في المسألة السابقة، لأنَّه يجوز أن يكون رجلاً فيمتنع مسُّه على النساء، أو امرأة فيمتنع مسها على الرجال.

أحدهما: أنه يُعَمَّ ويُدْفَنُ، وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله -

والثاني: أنه يجوز غسله، ومن الذي يغسله؟ فيه وجوه:

أحدها: أنه يشتري من تركته جارية لتغسله، فإن لم يكن له تركه فيشتري من بيت المال. قال الأئمة: وهذا ضعيف؛ لأن إثبات الملك ابتداء للشخص بعد موته مستبعد، وبنقدير ثبوته فقد ذكرنا أن الصحيح أن الأمة لا تغسل سيدها، والوجه الثاني أنه في حق الرجال كالمرأة، وفي حق النساء كالرجل أخذَا بالأسوأ في كل واحد من الطرفين.

والثالث: وبه قال أبو زيد وهو الأظهر: أنه يجوز للرجال والنساء غسله جمِيعاً، لأنَّه مَسَّت الحاجة إلى الغسل، وكان يجوز في الصغر غسله للطائفتين، فيستصحب ذلك الأصل. واعلم أنه ليس المراد من الكبير في هذا الفصل البلوغ ومن الصغر عدمه، لكن المعنى بالصغير الذي لم يبلغ حدَّاً يشتهي مثله وبالكبير الذي بلغه.

قال الغزالى: **فَإِنْ أَزْدَحَمَ جَمْعٌ كَثِيرٌ يَضْلُّهُنَّ لِلْغَسْلِ عَلَى امْرَأَةٍ فَالْبِدَائِيَّةُ بِنِسَاءِ الْمَحَارِمِ ثُمَّ بِالْأَجْنبِيَّاتِ ثُمَّ بِالزَّوْجِ ثُمَّ بِالرِّجَالِ الْمَحَارِمِ ثُمَّ تَرْتِيبُ الْمَحَارِمِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الصَّلَاةِ، وَقَبْلَ: يَقْدِمُ الزَّوْجُ عَلَى النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهَا يَنْتَظِرُ مَا لَا يَنْتَظِرُ إِلَيْهِ، وَقَبْلَ: يَقْدِمُ رِجَالُ الْمَحَارِمِ عَلَى الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ أَنْتَهِي بِالْمَوْتِ.**

قال الرافعى: **الصَّالِحُونَ لِغَسْلِ الْمَيْتِ إِذَا أَزْدَحَمُوا لَمْ يَخْلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَيْتُ رَجُلًا أَمْ امْرَأَةً فَإِنْ كَانَ رَجُلًا فَيَغْسِلُهُ قَرَابَاتُهُ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي نَذَرَهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَهُلْ تَقْدِمُ الْزَّوْجَةُ عَلَيْهِمْ؟ فِيهِ وَجْهَانَ^(١) سَيِّظُهُمْ تَوْجِيهُهُمَا، وَإِنْ كَانَ الْمَيْتُ امْرَأَةً فَالنِّسَاءُ يَقْدِمُنَّ فِي غَسْلِهَا وَأَوْلَاهُنَّ نِسَاءُ الْقِرَابَةِ مِنْهُنَّ كُلُّ ذَاتِ رَحْمٍ مُحَرَّمٍ، فَإِنْ اسْتَوْتَ اِثْنَتَانِ فِي الْمُحْرِمَيْتَ، فَالْأُولَى هِيَ فِي مَحْلِ الْعُصُوبَةِ أُولَى، كَالْعُمَّةُ مَعَ الْخَالِةِ وَالْلَّوَاتِي لَا مُحْرِمَةٌ لَهُنَّ يَقْدِمُنَّ مِنْهُنَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، وَيَعْدُ نِسَاءُ الْقِرَابَةِ تَقْدِمُ النِّسَاءَ الْأَجْنبِيَّاتِ ثُمَّ رِجَالُ الْقِرَابَةِ**

(١) قال التورى: وفي ثلاثة أوجه:

أصحها: يقدم رجال العصبات، ثم الرجال الأجانب ثم الزوجة، ثم النساء المحارم.

والثاني: يقدم الرجال الأقارب، ثم الزوجة، ثم الرجال الأجانب، ثم النساء المحارم.

والثالث: تقدم الزوجة على الجميع. الروضة (٦٢٠/١).

وترتيبهم كما سينأتي في الصلاة، وهل يتقدم الزوج على نساء القرابة؟ فيه وجهان:
أظهرهما: تقديم نساء القرابة، ويحكى عن نص الشافعى - رضي الله عنه - فإن
الأنثى بالأناش أليق.

والثانى: أنهن لا يقدمن؛ بل الزوج يقدم عليهن؛ لأنه ينظر إلى ما لا ينتظرون إليه،
وفي تقديم الزوج على الرجال الأقارب أيضاً وجهان:
أحدهما: أنهم يقدمون عليه؛ لأن النكاح ينتهي بالموت، وسبب المخرمية يدوم ويقى.

وأظهرهما: وهو اختيار القفال: أن الزوج يقدم؛ لأنهم جميعاً ذكور، وهو ينظر إلى
ما لا ينتظرون إليه فيقدم، وأحكام النكاح تبقى بعد الموت ولو لاه لما جاز له غسل الزوجة
وجميع ما ذكرناه من التقديم فهو بشرط أن يكون المحكوم بتقديمه مسلماً، فإن كان كافراً
 فهو كالمعدوم ويقدم من بعده حتى يقدم المسلم الأجنبى على الترتيب المشرك.

ويشترط أيضاً أن لا يكون قاتلاً نعم لو كان قاتلاً بحق فيبني على الخلاف في أنه
هل يرث عنه؟ ولو أن المقدم في أمر الغسل سلمه لمن بعده جاز له تعاطيه ولكن بشرط
اتحاد الجنس فليس للرجال كلهم التقويف إلى النساء وبالعكس، ذكره الشيخ أبو محمد
 وغيره، وقد حكاه المصنف في «الوسط» بعد إطلاق الغسل للمستأجر، وأشعر كلامه
بوجهين في اعتبار الشرط المذكور.

قال الغزالى: **فَزَعَ الْمُخْرِمُ لَا يَقْرُبُ طَيْبًا وَلَا يَسْتَرُ رَأْسَهُ بَلْ يَئْتِي (م ح) أَثْرَ الْإِحْرَامِ**
وَهَلْ تَعْنَى النَّعْتَدَةُ عَنِ الطَّبِيبِ فِيهِ وَجْهَانِ، وَغَيْرُ الْمُخْرِمِ مَلِّ يَقْلُمُ ظَفَرَةً وَيَخْلُقُ شَفَرَةً
الَّذِي يَسْتَحْبِطُ فِي الْحَيَاةِ حَلْقَةً؟ فِيهِ قَوْلَانِ.

قال الرافعى: ذكرنا أنه يُطرح قلزاً من الكافور في الماء الذى يغسل به الميت،
وذلك في غير المحرم، فاما المحرم فلا يقرب منه طيباً إبقاء لحكم الإحرام وكذلك لا
يستر رأسه إن كان رجلاً، ووجهه إن كان امرأة، ولا يلبس المخيط ولا يؤخذ شعره
وطفريه، وبه قال أحمد خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: حكمه حكم سائر الموتى وروى
مثله عن مالك.

لنا ما روى: **«أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ فَوَقَصَّهُ نَاقَةٌ وَهُوَ مُخْرِمٌ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِلْرٍ، وَكَفُّوهُ فِي قَوْتِيهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ، وَلَا تَحْمِرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ تَيَقْتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَيْباً»**^(١).

(١) البخاري (١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

ولا يأس بالتخمير عند غسله كما لا يأس بجلوس المحرم عند العطّار، وإذا ماتت المعتدة التي تحدّى، هل يجوز تطيئها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، صيانتها لها عما كان حراماً عليها في حياتها كالمحرم، وبهذا قال أبو إسحاق.

وأظهرهما: نعم؛ لأن التحرير كان احترازاً عن الرجال وتفجعاً لفراق الزوج، وقد زال المعنيان بالموت بخلاف المُحرم، فإن التحرير في حقه لحق الله - تعالى جده - فلا يزول بالموت، وهل يقلّم أظفار غير المحرم من الموتى ويؤخذ شاربه وشعر إبطه وعانته؟ فيه قولان:

القديم: لا^(١)، وبه قال مالك وأبو حنيفة والمزنبي - رحمهم الله -؛ لأن مصيره إلى البَيْنِ، وصار كالآثَلَفِ لا يختن بعد موته.

والجديد: وبه قال أحمد: نعم، كما ينتظف الحُيُّ بهذه الأشياء، وقد روی أنه قال: «أَضْطَعُوا بِمَوْتَكُمْ مَا تَفْعَلُونَ بِعَرُوْسِكُمْ»^(٢).

والقولان في الكراهيّة، ولا خلاف في أن هذه الأمور لا تستحبب، كذلك ذكره القاضي الروياني، ونقل تقريراً على الجليل أنه يتخيّر الغاسل في شعر الإيطيين التّف والإزاله بالثُّورَةِ ويأخذ شعر العائنة بالجلم، أو المُوسى أو الثورة.

وحكي عن بعض الأصحاب أنه لا يزال إلا بالثُّورَةِ أَخْيَرَ عن النَّظَرِ إلى الفرج.

وقوله في الكتاب: «الذِّي يَسْتَحْبِبُ فِي الْحَيَاةِ حَلْقَهُ» فيه إشارة إلى أنه لا يحلق شعر الرأس بحال، فإن إزالته غير مأمور بها إلا في المناسب، ومنهم من طرد الخلاف في شعر الرأس إذا كان من عادة الميت الحلق في حالة الحياة.

واعلم: أن جميع ما ذكرناه في وظيفة الغسل مفروض في حقّ غير الشهيد وأما

(١) قال الترمي: قلد الإمام الرافعي الروياني في قوله: لا تستحبب بلا خلاف، وإنما الخلاف في إثبات الكراهة وعدمها. وكذا قاله أيضاً الشيخ أبو حامد، والمحاملي، ولكن صرح الأكثرون، أو الكثيرون بخلافه فقالوا: الجليل: أنه يستحبب. والقديم: يكره. من صرخ بهذا صاحب «الحاوي» والقاضي أبو الطيب، والغزالى في «الوسيط» وغيرهم وقطع أبو العباس الجرجانى بالاستحباب، وقال صاحب «الحاوى» القول الجليل: أنه مستحبب، وتركه مكروه. وعجب من الرافعى كيف يقول ما قال، وهذه الكتب مشهورة، لا سيماء «الوسيط» وأما الأصح من القولين، فقال جماعة: القديم هنا أصح، وهو المختار، فلم يتكل عن النبي ﷺ، والصحابة فيه شيء معتمد، وأجزاء الميت محترمة، فلا تنتهك بهذا، وأما قوله: كما لا يختن فهذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور. وفي وجه أنه يختن، ووجه ثالث: يختن البالغ دون الصبي الروضة (١/١٢١).

(٢) تقدم.

الشهيد فسيأتي حكمه في «فصل الصلاة على الميت» ولو احترق مسلم ولو غسل لتهري لا يغسل بل يتمم معاقبة على جثته لتدفن بحالها، ولو كان عليه قرُون ونجف من غسله تسارع إلى إلَيْهِ بَعْد الدُّفْنِ غسل، ولا مبالغة بما يكون بعده، فالكُلُّ صائرون إلى إلَيْهِ^(١).

قال الغزالى :

القول في التكفين

والمُسْتَحْبُ في لؤُنِ الْبَيْاضِ وَفِي جَشِيهِ الْقُطْنِ وَالْكَتَانُ دُونَ الْحَرِيرِ فَإِنَّهُ يَخْرُمُ لِلرِّجُلِ وَيَنْكِرُهُ لِلنِّسَاءِ، وَأَمَا عَدَدُهُ فَأَقْلَلُهُ تَوْبَ وَاحِدٌ سَائِرٌ لِجَمِيعِ الْبَنِينَ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ حَقُّ الْمَيِّتِ فِي التَّرِكَةِ تَنْفُذُ وَصِيَّتُهُ يُاسْقَاطُهُمَا، وَلَيْسَ لِلْوَرَاثَةِ الْمُضَارِفَةُ فِيهِمَا، وَقُلْ لِلْغَرَامَاءِ الْمُنْتَهَى مِنْهُمَا فِيهِ وَجْهَاهُنَّ، وَمَنْ لَا مَالَ لَهُ يَكْفُنُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى تَوْبِ وَاحِدٍ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ، وَفِي وُجُوبِ الْكَفْنِ عَلَى الرَّزْوِيِّ وَجَهَاهِ.

قال الرافعى : يتضح الفصل برسم مسائل :

إحداها : أن المستحب في لون الكفن البياض ، لما روى أنه ~~بَلَّ~~ قال : « خَيْرٌ ثَيَابُكُمُ الْبَيْضُ فَاقْتُسُوهَا أَخْيَاءَكُمْ ، وَكَفُوا فِيهَا مَوْتَأْكُمْ »^(٢).

و الجنس في حق كل ميت ما يجوز لبسه في حال الحياة ، فيجوز تكفين المرأة بالحرير ، لكنه يكره؛ لأن سرف غير لائق بالحال ، ويحرم تكفين الرجال به ، كلبسه في الحياة ، ولذلك تقول قوله : « ومن جسه القطن والكتان » إما أن يريد استحباب هذين النوعين على الخصوص أو يشير بهما إلى جميع الأنواع العباية ، ويكون التقدير القطن والكتان وما في معناهما .

(١) قال النووي : يجوز للجنب والحا豺 غسل الميت بلا كراهة - ولو ماتا غسلًا غسلًا واحدًا . وإذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه استحب أن يتحدث به ، وإن رأى ما يكره . حرم عليه ذكره إلا لمصلحة ، وإن كان للميته شعر ، فالستة أن يجعل ثلاثة ذوابق وتلقى خلفها ، وينبغي أن يكون مامونا . ولو كان له زوجتان أو أكثر وتنازعن في غسله أقيع بينهن - ولو مات له زوجات في وقت بهم أو غيره أقيع بينهن فقدم من خرجت قرعتها . قال الدارمي : قال الشافعى - رحمه الله - : لو مات رجل ، وهناك نساء سلمات ، ورجال كفار ، أمرت الكفار بغسله وصلين عليه . وهذا تفريح على صحة غسل الكافر . قال الدارمي : وإنما نشف المفسول بشرب : قال أبو إسحاق : لا ين汲س الثوب ، سواء قلنا بتجasse الميت ، أم لا . قال الدارمي : وفيه نظر انظر الروضة (٦٢٢/١ ، ٦٢٣).

(٢) تقدم .

أما الأول فقضيته تقديم التوعين على سائر الأنواع المباحة كالصوف وغيره، وهذا شيء لم ترَه في كلام الأصحاب وإن أراد الثاني ظاهر اللفظ معنوم به في حق النساء دون الرجال. أما إنه معنوم به في حق النساء^(١) فلأن تكفيهن بغير هذه الأنواع وهو الحرير جائز، وإن كره فيتظم أن نقول تكفيهن بهذه الأنواع مستحب، وأما أنه غير معنوم به في حق الرجال، فلأن أستحب شيء من هذه الأنواع إنما يكون إذا جاز تكفيهن بغير هذه الأنواع، وأنه ممتنع.

الثانية: أقل الكفن ثوب واحد، وأحبه للرجال ثلاثة ثواب.

روى أن النبي : «كُفْنَ فِي ثَلَاثَةِ ثُوَابٍ بِيَضِّنْ سَخْوَلِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةً»^(٢). ثم شرط صاحب الكتاب في الثوب الواحد الأقل أن يكون ساتراً لجميع البدن، وهكذا ذكر الإمام وكثير من الأصحاب، وحکى آخرون من العراقيين وغيرهم: أن الواجب قدر ما يستر العورة؛ لأن الميت ليس أكد حالاً من الحي، والواجب في الحي ستر العورة لا غير وعلى هذا يختلف الحال باختلاف حال الميت في الذكرة والأوثقة لاختلاف مقدار العورة بالحالتين وجمع القاضي الروياني وأخرون بين النقلتين وجعلوا المسألة على وجهين:

أحدهما: أن الواجب القدر الساتر للعورة.

والثاني: أن الواجب ثوب سايع وقد حکى عن نصه في «الأم» أنه إن كان له ثوب واحد لا يغطي جميع البدن ستر به العورة؛ لأنه واجب وستر غيرها ليس بواجب [فإن]^(٣) كان يبدو رأسه أو رجلاه غطى به رأسه، لما روی أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يختلف إلا نمر فكان إذا غطى بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطى بها رجله بدأ رأسه، فقال: «اغطوا بها رأسه، واجعلوا على رجلئه من الإذخر»^(٤).

واعرف في قوله في الكتاب: «وأما عدد فأقله ثوب واحد... إلى آخره شيئاً:

أحدهما: أن هذا اللفظ يقتضي كون الواحد عدداً لكن الحساب لا يجعلون الواحد عدداً ويقولون العدد ما يتربّع عن الواحد.

والثاني: أنا وإن أوجبنا ثوباً ساتراً لجميع البدن، فذلك في حق غير المحرم، أما

(١) سقط في أ والمثبت من ب و ط.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٤، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٨٧)، ومسلم (٩٤١).

(٣) في ط (وإن).

(٤) متفق عليه من رواية خباب بن الأرت أخرجه البخاري (١٢٧٦)، (٣٨٩٧)، (٣٩١٣)، (٣٩١٤)، (٤٠٧٤)، (٤٠٨٢)، (٦٤٣٢)، (٦٤٤٨)، ومسلم (٩٤٠، ٢٦٨١).

المُحرِّم فلا يُسْتَر رأسه إنْ كَانَ رجلاً، وَوَجْهُهُ إِنْ كَانَ امرأةً عَلَى مَا سَبَقَ.

الثالثة: التَّوْبَ الْوَاحِدُ عَلَى مَا وَصَفَتَهُ حَقُّ اللَّهِ - تَعَالَى جَدَّهُ - لَا تَنْفَذُ وَصِيَّةُ الْمَيْتِ بِإِسْقاطِهِ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ حَقُّ الْمَيْتِ وَهِيَ بِمَثَابَةِ ثِيَابِ التَّجَمُّلِ لِلْحَيِّ، فَلَوْ أَوْصَى بِإِسْقاطِهِ نَفَذَ: «كَمَا أَوْصَى أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِأَنْ يُكَفَّنَ فِي تَزْيِينِ الْخَلِيقِ، تَنْفَذُ وَصِيَّتُهُ»^(١). وَلَوْ لَمْ يُوصَنْ وَتَنَازَعَ الْوَرَثَةُ فِي أَكْفَانِهِ وَأَرَادَ بَعْضُهُمُ الْأَقْتِصَارَ عَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَدْ حَكِيَ فِي «النَّهَايَا» فِي طَرِيقَيْنَ:

أَحدهما: أَنْ فِيهِ وَجْهِينَ كَمَا سُنِّذِكُرُهُمَا فِي مُضَايِقَةِ الْغُرَمَاءِ فِيهِ.

والثَّانِي: القَطْعُ بِالْمَنْعِ تَقْدِيمًا لِحاجَةِ الْمَالِكِ، وَظَاهِرُ الْمَذَهَبِ وَهُوَ الْمَذَكُورُ فِي الْكِتَابِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمُ الْمُضَايِقَةُ سَوَاءً أَبْتَنَا الْخَلَافَ أَمْ لَا. وَلَوْ أَتَقْنَى الْوَرَثَةُ جَمِيعًا عَلَى تَكْفِيفِهِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَدْ قَالَ فِي «الْتَّهَذِيبِ»: يَجِزُّ وَطَرَدُ صَاحِبُ «الشَّمَةِ» الْخَلَافُ فِيهِ. وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ مُسْتَغْرِقٌ فَقَالَ الْغُرَمَاءُ: لَا نَكْفُنَهُ إِلَّا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَهَلْ يَجَابُونَ إِلَيْهِ؟ فِيهِ وَجْهَانَ:

أَحدهما: لَا، كَالْمُقْلِسِ الْحَيِّ تَرَكَ عَلَيْهِ ثِيَابَ تَجَمِّلَهُ.

وَأَظْهَرُهُمَا: نَعَمْ، فَإِنَّ السُّتُّرَ قَدْ حَصَلَ وَهُوَ إِلَى إِبْرَاءِ ذَمَّتِهِ أَحْرَجَ مِنْهُ إِلَى زِيَادَةِ السُّتُّرِ بِخَلْفِ الْحَيِّ يَحْتَاجُ إِلَى التَّجَمُّلِ وَيَتَقَلَّبُ بَيْنَ النَّاسِ.

الرابعة: مَحِلُّ الْكَفْنِ رَأْسُ مَالِ الشَّرْكَةِ إِنْ تَرَكَ الْمَيْتُ مَا لَا يَقْدِمُ عَلَى الْدِيَنِ وَالْوَصَايَا وَالْمِيرَاثِ، نَعَمْ لَا يَبْاعُ الْمَرْهُونُ فِي الْكَفْنِ وَلَا الْعَبْدُ الْجَانِيُّ وَلَا الْمَالُ الَّذِي فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ كَالْمَرْهُونِ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَتَرَكْ مَا لَا فَكَفَّنَهُ عَلَى مَنْ هُوَ فِي نَفْقَتِهِ، فَيُجْبِي عَلَى الْقَرِيبِ كَفْنَ الْقَرِيبِ وَعَلَى السَّيِّدِ كَفْنَ الْعَبْدِ وَأَمِ الْوَلَدِ، وَكَذَلِكَ يُجْبِي كَفْنَ الْمَكَاتِبِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ تَفَسُّخُ بِالْمَوْتِ، وَلَا فَرْقٌ فِي الْأَوْلَادِ بَيْنَ الصَّغَارِ وَالْكِبَارِ؛ لِأَنَّ نَفَقَتِهِمْ وَاجِبةٌ إِذَا كَانُوا عَاجِزِينَ رَمَّتِي وَالْمَيْتُ عَاجِزٌ، ذَكْرُهُ فِي الشَّمَةِ.

وَهُلْ يُجْبِي عَلَى الْزَّوْجِ تَكْفِينَ الزَّوْجَةِ وَمَؤْنَتِهَا؟ فِيهِ وَجْهَانَ:

أَحدهما - وَيَهُ قَالَ ابْنُ أَبِي هَرِيْرَةَ - لَا؛ لِأَنَّ مَؤْنَتَهُ الْزَّوْجَةُ إِنَّمَا تُجْبِي عَلَى الْزَّوْجِ مَفِي مُقَابِلَةِ الشَّمَةِ مِنَ الْإِسْتِمَنَاعِ فَإِذَا مَاتَتْ فَقَدْ زَالَ هَذَا الْمَعْنَى، وَبِهَذَا الْوَجْهِ قَالَ مَالِكُ وَأَبُو حَنِيفَةَ [وَأَحْمَدَ]^(٢) - رَحْمَهُمُ اللَّهُ -

وَأَصْحَاهُمَا: أَنَّهُ يُجْبِي ذَلِكَ عَلَى الْزَّوْجِ، لِأَنَّهَا فِي نَفَقَتِهِ فِي الْحَيَاةِ فِي لَزْمِهِ مَؤْنَتِهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ رَوَايَةِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - (١٣٨٧).

(٢) سَقَطَ فِي طِ.

بعد الموت، كالأخ مع الأبن والسيد مع العبد فعلى هذا لو لم يكن للزوج مال فحيث أنه يجب في مالها. أما: إذا لم يترك الميت مالاً، ولا كان له من ينفق عليه فتكفيه ومؤنة دفنه من بيت المال كنفقته في الحياة. وهل يقتصر على ثوب واحد أم يكمل الثلاث؟ فيه وجهان:

أظهرهما: يقتصر عليه لينافي الواجب به.

الثاني: يكمل الثلاث ولا يقتصر عليه كما لا يقتصر في كسوة الحي المحتاج على ساتر العورة فعلى الأول لو ترك ثوباً واحداً فلا شيء من بيت المال وعلى الثاني هل يكفي بما خلفه أم يكمل الثلاث من بيت المال؟ ذكر الإمام أن صاحب «التقريب» حكم فيه وجهين:

أظهرهما: الثاني وإذا لم يكن في بيت المال فالعلي عامة المسلمين الكفن ومؤنة الدفن^(١).

قال الغزالى : **وَالرِّيَادَةُ عَلَى الْخَمْسِ مُسْتَحْبٌ لِلْمُسَاءِ جَائِزٌ لِلرِّجَالِ غَيْرُ مُسْتَحْبٍ ، وَالرِّيَادَةُ عَلَى الْخَمْسِ سَرْفٌ عَلَى الإِطْلَاقِ ، ثُمَّ إِنْ كَفَنَ فِي خَمْسٍ فَعَمَامَةٌ وَقَمِيصٌ وَثَلَاثٌ لِفَائِفٍ سَوَاعِيْغَ ، وَإِنْ كَفَنَ فِي ثَلَاثٍ فَثَلَاثٌ لِفَائِفٍ مِنْ غَيْرِ قَمِيصٍ وَلَا عَمَامَةٍ ، وَإِنْ كَفَنَتْ فِي خَمْسٍ فَلِزَارٌ وَخَمَارٌ وَثَلَاثٌ لِفَائِفٍ سَوَاعِيْغَ ، وَفِي قَوْلٍ : تُبَدِّلُ لِفَائِفَةً قَمِيصِينَ ، وَإِنْ كَفَنَتْ فِي ثَلَاثٍ فَثَلَاثٌ لِفَائِفَتَ .**

قال الرافعى : قد ذكرنا أن العدد المستحب في كفن الرجال ثلاث أثواب، فلو زيد عليه إلى خمسة أثواب فهو جائز، وإن لم يكن محبوباً.

وأما المرأة فيستحب أن تكون في خمسة أثواب رعاية لزيادة الستر في حقها وحكم الختنى في ذلك حكم المرأة والزيادة على الخمسة مكرورة على الإطلاق لما فيها من السرف، وقد روى أن النبي قال: «لَا تُعَالِوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُشَلِّبُ سَلْبًا سَرِيعًا»^(٢). فإذا كانت المغالة مكرورة فزيادة العدد أولى أن تكون مكرورة ثم إن كفن الرجل أو المرأة في ثلاث فالمحبوب ثلاث لفائف من غير عمامة للرجل ولا قميص

(١) قال الترمذى : قال القاضى حسين: إذا مات وهو في نفقة غيره هل يلزمه تكفيه بثلاثة أثواب، أم بثوب؟ وجهان: - أصحهما - ثوب. وقطع هو وصاحب «التهذيب» بأنه إذا لم يكن في بيت المال مال، ولزم المسلمين تكفيه، لا يجب أكثر من ثوب - والله أعلم - روضة الطالبين (٦٢٥/١).

(٢) أخرجه أبو داود من رواية علي (٣١٥٤) وفي إسناده مقال، وحسنه الترمذى والمنذري انظر خلاصة البدر (٢٥٧/١)، وانظر التلخيص (١٠٩/٢).

وعن أبي حنيفة: أن الرجل يكفن في إزار ورداء وقميص. لنا: ما روى أن النبي: «كُفَّنَ في ثلاثة أثوابٍ يُضِي سَحْوَلَةً، لَيْسَ فِيهَا قَبِيصٌ وَلَا عِمَامَةً»^(١).

وإن كُفِنَ الرجل في خمسة أثوابٍ فليكن في عمامة وقميص وثلاث لفائف، وتجعل العمامة والقميص تحتها، ويستثنى المحرم عن ذلك فلا يلبس المخيط على ما تقدم، وإن كُفِنتَ المرأة في خمسة أثوابٍ فقولان:

أحدهما: إزار وخمار وثلاث لفائف، والإزار والخمار كالعمامة والرداء للرجل واللفائف كاللفائف.

والثاني: إزار وخمار ولفافتان وقميص، لما روى: «أَنَّ أَمَّ عَطِيَّةَ لَمَّا غَسَّلَتْ أَمَّ كُلُّ ثُومٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بَيْتَ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ النَّبِيُّ جَالِسًا عَلَى الْبَابِ فَنَازَلَهَا إِزارًا وَدِرْعًا وَخَمَارًا وَثَوَبَتِينَ»^(٢).

وينسب القول الأول إلى الجديد والثاني إلى القديم، وذكر المزني أن الشافعي - رضي الله عنه - ذكر القميص مرة ثم خط عليه ونقل عنه القول الأول وإيراد الكتاب يقتضي ترجيحه، لكن الأكثرين على ترجيح القول الثاني، ويجوز أن تعد المسألة من المسائل التي يجاب فيها على القديم.

ثم قال الشافعي - رضي الله عنه -: «يشد على صدرها ثوب، لثلا يضطرب ثديها عند الحمل فتنشر الأكفان» واحتلقو في ذلك الثوب، فقال أبو إسحاق هو ثوب السادس ليس من جملة الأكفان ويُحَلُّ عنها إذا وضعت في القبر. وقال ابن سريج يشد عليها ثوب من الخمسة ويترك والأول أظهر عند الأئمة. وكيف ترتيب الأثواب الخمسة؟

قال المحايلي وغيره على قول أبي إسحاق إن قلنا: تقمص فيشد عليها المثزر أو لا ثم القميص ثم الخمار، ثم تلف في ثوبين ثم يشد عليها الثالث، وإن قلنا: لا تقمص، يشد عليها المثزر، ثم الخمار، ثم تلف في ثلاثة أثواب ثم يشد عليها خرقه وعلى قول ابن سريج: إن قلنا: تقمص يشد عليها المثزر ثم الدرع ثم الخمار ثم تشد عليها الخرقة ثم تلف في ثوب، وإن قلنا: لا تقمص، يشد عليها المثزر ثم الخمار ثم تلف في ثوب ثم يشد عليها آخر ثم تلف في الخامس.

وإذا وقع التكفين في اللفائف الثلاث، فكيف تكون هي؟ فيه وجهان:

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/٣٨٠) وأبي دارد (٣١٥٧)، وفي إسناده مجهولان انظر التلخيص (٢/١١٠ - ١٠٩).

أحدهما: أن تكون متفاوتة فالأسفل يأخذ ما بين سرته وركبته، والثاني يأخذ من عقنه إلى كعبه، والثالث يستر جميع بدن.

وأظهرهما: أنه ينبغي أن تكون متساوية في الطول والعرض يأخذ كل واحد منها جميع بدن. وأعلم أنه لا فرق في التكفين في الثلاث بين الرجل والمرأة، وإنما الفرق بينهما في الخمس، فهي في حق الرجل قميص وعمامة وثلاث لفائف، وفي المرأة القولان المذكوران، وإذا كان كذلك فإبراد الفرض في أقصر من لفظ الكتاب هينـ . والله أعلمـ ..

قال الغزالى: ثُمَّ يَلْزَمُ عَلَى كُلِّ لِفَافَةٍ حَنْوَطٌ، وَتَوْضُعُ الْمَيْتُ عَلَيْهِ، وَتَأْخُذُ قَدْرًا مِنَ الْقَطْنِ الْخَلِيجِ وَيَلْمُسُهُ فِي الْأَلْيَتَيْنِ، وَتَشَدُّ الْأَلْيَتَانِ وَتَسْتَوْتَقُ، وَتَلْصُقُ بِجَمِيعِ مَنَافِذِ الْبَدْنِ مِنَ الْمَشْخَرَيْنِ وَالْأَدْنَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ قُطْنَةً عَلَيْهَا كَافُورٌ ثُمَّ يَلْفُ الْكَفْنَ عَلَيْهِ بَغْدَ أَنْ يَبْخُرَ بِالْعُودَ وَتَشَدُّ عَلَيْهِ بِشَدَادٍ، وَتَنْزَعُ الشَّدَادُ عِنْدَ الدَّفْنِ.

قال الرافعى: غرض الفصل الكلام في إدراج الميت في الكفن وتوابعه.

فنقول: تبخير الكفن بالعود مستحب إذا لم يكن الميت محرماً، وذلك بأن ينصب مشجب وتوضع الأكفان عليها ويجمّر تحتها ليصيبها دخان العود، ثم تبسط أحسن اللفاف وأوسعها ويدبر عليها حنوط، وتبسط الثانية فوقها ويدبر عليها حنوط، وتبسط الثالثة التي تلي الميت فوقها ويدبر عليها حنوط وكافور ثم يوضع الميت فوقها مستلقياً وأخذ قدر من القطن الخليج و يجعل عليه حنوط وكافور ويدرس في إلبيته حتى تتصل بالحلقة ليرد شيئاً عساه عند التحرير ينفصل منه ولا يدخله في باطنها، وفيه وجه: أنه لا يأس به ثم تشد إلبيته و تستوثق وذلك بأن يأخذ خرقه ويشد رأسها و يجعل وسطها عند إلبيته وعانته ويشد لها عليه فوق السرة بأن يرد ما يلي ظهره إلى سرتها ويعطف الشقين الآخرين عليه. ولو شد شيئاً من كل رأس على هذا الفخذ ومثل ذلك على الفخذ الثاني جاز أيضاً.

وقيل: يشد لها عليه بالخيط ولا يشق طرفيها ثم يأخذ شيئاً من القطن، ويوضع عليه قدرأ من الكافور الحنوط، و يجعله على منافذ البدن من المنخرتين والأدنتين والعينين والجرأات النافلة إن كانت عليه دفعاً للمهaram، و يجعل الطيب على مسامجه، وهي الجبهة، والأنف، وباطن الكفين، والركبتان، والقدمان إكراماً لها، وذلك بأن يجعل الطيب على قطعة قطن وتوضع على هذه المواقع. **وقيل:** يجعل عليها بلا قطن.

ثم يلف الكفن عليه بأن يثنى من الثوب الذي يليه صنعته التي تلي شقه الأيسر على شقه الأيمن، والتي تلي شقه الأيمن على شقه الأيسر كما يفعل الحجي بالقباء، ثم يلف الثاني والثالث كذلك.

وفيه قول آخر: أنه يبدأ بالشقة التي تلي شقة الأيمن فيثنيها على شفة الأيسر، ويجعل التي تلي الأيسر على اليمين غالباً، ولعل هذا أسبق إلى الفهم مما رواه المعزني في «المختصر»، لكن الأول أصلح عند الجمهور ومنهم من قطع به.

وإذا لف الكفن عليه جمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة ورد على وجهه وصدره إلى حيث يبلغ، وما فضل عند رجليه يجعل على القدمين والساقيين.

وبيني أن يوضع الميت على الأكفان أولاً بحسب إذا^(١) أقيمت عليه كان الفاضل عند رأسه أكثر، كما أن الحي يجعل فضل ثيابه على رأسه، وهو العمامة ثم تشتد الأكفان عليه بشداد خفقة انتشارها عند الحمل فإذا وضع في القبر تزع.

وفي كون التحنيط واجباً أو مستحبأ وجهان:

أظهرهما: عند المصنف وإمام الحرمين الثاني^(٢).

قال الغزالى: ثم يحمل الجنائز ثلاثة رجال سابق بين العمودين وزجاجان في مؤخر الجنائز، فإن عجز السائق أعاذه رجالان خارج العمودين فتكون الجنائز محملة بين خمسة أو بين ثلاثة، والمشي قذام الجنائز أفضل (ح) والإسراع بها أولى.

(١) قال النووي: مذهبنا أن الصبي الصغير كالكبير في استحباب تكفيته في ثلاثة أثواب وقال الصميري: لا يستحب أن يد نفسه كفناً ثلاثة يحاسب عليه. وهذا الذي قاله صحيح، إلا إذا كان من جهة يقطع بحلها، أو من أثر بعض أهل الخير من العلماء أو العباد، ونحو ذلك، فإن إدخاره حسن. وقد صح عن بعض الصحابة فعله. الروضة (٦٢٨/١).

(٢) وهذا التصحيح قد يستشكل فإن أموال العبد يحاسب عليها كلها بل لو ترك الذي يوصى به حتى انتقل إلى الورثة فلا بد أن يحاسب عليه ولذا يعاقب عليه إن كان حراماً ولا شيء عليهم قال: علي - كرم الله وجهه - حلالها حساب وحرامها عقاب. نعم يصح أن يحمل كلام الشيخ - رحمة الله - على صورة. وهي السعي من تحصيله باتهاب أو غيره إذا لم يكن له مال غيره أصلاً. وقال الروياني: عندي أنه يستحب له ذلك إلى أعداد الكفن، وإذا عرف خلوه من الشبهة وهذه المسألة لها التفات إلى مسألة أخرى وهي ما إذا أوصى بالتكفين من يوم معين فهل يجب تكفيته فيه على وجهين حكامها القاضي حسين في كتاب السرقة في كتابه المسمى أسرار الفقه وهو كتاب صغير الحجم نحو النبيه ونقله عنه في الكفاية. قال: أعني القاضي وهما مبنيان على ما لو قال: قضى ديني من هذا المال وفي تعينه وجهان مبنيان على ما لو أوصى بقضاء دينه وبخاصم أهل الرصايا. قوله - رضي الله عنه - وقد صح عن بعض الصحابة إشارة إلى ما في صحيح البخاري عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ كانت عليه بربة فطلبتها رجل فأعطاه إياها فقال له الصحابة ما أحسنت مسألته وعلمت أنه لا يرد سائلاً فقال إني والله ما سأله إياها لأبسها وإنما سأله لتكون كفني. قال سهل: فكانت كفته (أخرج البخاري ٤/ ٣٧٣). حديث (٢٠٩٣).

قال الرافعي: ليس في حمل الجنائز دناءة وسقوط مروءة بل هو بُرٌ وأكرام للميت، وقد نقل ذلك عن فعل رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم أجمعين - ولا يتولاه إلا الرجال ذكراً كان الميت أو أنثى، ولا يجوز العمل على الهيئات المُزَرِّية ولا على الهيئة التي يخاف منها السقوط. إذا عرفت ذلك ففي الفصل ثلاثة مسائل:

إحداها: في كيفية الحمل وقد نقل طريقان:

أحدهما: الحمل بين العمودين.

يُروى أن النبي: «حمل جنازة سعيد بن معاذ - رضي الله عنه - بين العمودين»^(١).

ومعناه: أن يتقدم رجل فيضع الخشبيتين الشَّاشَتين وهو العمودان على عاتقه، والخشبة المعترضة بينهما على كتفيه، ويحمل مؤخرة الجنائز رجالاً:

أحدهما: من الجانب الأيمن، والثاني من الأيسر، ولا يمكن أن يتوسط الخشبيتين واحد من مؤخرهما، فإنه لا يرى موضع قدميه، والطريق بين يديه حيثما، فإن لم يستقل المتقدم بالحمل أغانته رجالان خارج العمودين يضع كل واحد منهما واحداً على عاتقه تكون الجنائز محمولة على خمسة.

والثاني: التزييع، روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: «إذا ثيَعْ أَخْدُوكْمْ جَنَازَةَ فَلَا يَأْخُذْ بِجَوَابِ السُّرِيرِ الْأَرْبَعَةِ ثُمَّ لِيَتَطَوَّغْ بَعْدَ أَنْ يَلْتَرْ قَائِمَةَ السُّرِيرِ»^(٢).

والتشريع: أن يتقدم رجالان فيوضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر، والأخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن، ولذلك يحمل العمودين من مؤخرها اثنان تكون الجنائز على هذه الهيئة محمولة على أربعة.

وقد نقل عن نَصْ الشَّافِعِيِّ - رضي الله عنه - أن من أراد التَّبَرِيكَ يحمل الجنائز من جوانبها الأربع بدأ بالعمود الأيسر من مؤخرها فحمله على عاتقه الأيمن ثم يسلم إلى غيره، ويأخذ العمود الأيسر من مؤخرها فيحمله على العاتق الأيمن أيضاً ثم يتقدم فيعرض بين يديها ثلثاً يكون ماثياً خلفها فإذا أخذ العمود الأيمن من مقدمها ويحمله على عاتقه الأيسر ثم يأخذ العمود الأيمن من مؤخرها، ولا شك أن ذلك إنما يأتي والجنائز

(١) أخرجه الشافعي والبيهقي عنه مضلاً وأشار الشافعي إلى عدم ثبوته. انظر سنن البيهقي (٤/٢٠) - (٢) خلاصة البر (٢٥٨/١)، التلخيص (٢/١١٠).

(٢) أخرجه أبو داود الطيلسي (٧٨٤)، وابن ماجة (١٤٧٨)، والبيهقي (٤/٤٩ - ٢٠) وقال ابن الملقن إسناد ضعيف مقطوع. الخلاصة (١/٢٥٨) وأخرجه عبد الرزاق (٦٥١٧) والطبراني في الكبير (٩٥٩٧، ٩٥٩٨، ٩٥٩٩).

محمولة على هيئة التزييع فهذا شأن الطريقين، وكل واحد منها جائز.

وحكى القاضي الرؤوفاني عن بعض الأصحاب: أن الأفضل الجمع بينهما بأن يحمل تاراً هكذا وتارة هكذا، وإذا أراد الاقتصار على أحدهما فما يتهمها أفضلاً؟ المشهور في المذهب: أن الحمل بين العمودين أفضلاً. وعن أحمد: أن التزييع أفضلاً، وبه قال بعض أصحابنا. وعن مالك: أنهما سواء، وأشار صاحب «التربي» إلى وجه يوافقه.

وقال أبو حنيفة: الحمل بين العمودين بدعة.

الثانية: المشي أمام الجنائزة أفضلاً، وبه قال مالك، وروى مثله عن أحمد، ويروى عنه أنه إن كان راكباً صار خلفها، وإن كان راجلاً فقدامها. وقال أبو حنيفة: المشي خلفها أفضلاً. لنا ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «رأيت النبي وأبا بكر، وعمراً - رضي الله عنهما - يمشون أمام الجنائزة»^(١) والأفضل أن يكون قدامها قريباً منها بحيث لو التفت لرأها^(٢)، ولا يتقدمها إلى المقبرة، ولو تقدم لم يكره، ثم هو بالخير إن شاء قام متظراً لها، وإن شاء قعد؛ لما روي عن علي - رضي الله عنه - قال: «قام رسول الله مع الجنائزة حتى توضع وقام الناس معه، ثم قعَّ بعد ذلك وأمرهم بالغدو»^(٣). وقال أبو حنيفة وأحمد: يكره الجلوس حتى توضع الجنائزة.

الثالثة: سُنة المشي بالجنائز الإسراع إلا أن يخاف من الإسراع تغيراً في العيت، فيتأتى بها، والإسراع فوق المشي المعتمد دون الخَبَبِ، روي أن النبي «سئل عن المشي بالجِنائزَةِ، فَقَالَ دُونَ الْخَبَبِ فَإِنَّ يَكُ خَيْرًا عَجَلَتْمُوهُ إِلَيْهِ، وَإِنَّ يَكُ شَرًّا فَبَعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ»^(٤). وإن خيف عليه تغير وانفجار زيد في الإسراع.

(١) أخرجه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذى (١٠٠٧)، والنسائي (٥٦/٤) وأحمد (٢/٨، ٣٧، ١٢٢، ١٤٠)، وابن حبان (٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨)، والدارقطنى (٢/٧٠)، والبيهقي (٤/٢٣).

وانظر الخلاصة للبلدر (١/٢٥٨).

(٢) وفيه نظر لأن الرواية تحصل مع البعد عنها والوجه الضبط بالقرب ويختلف ذلك قلة القرم وكثرةهم ولو تقدم عنها كثيراً بحيث لا يعله من رأه مشيناً لها لم تحصل له فضل الشیعه ويكره للنساء الشیعه إذا لم يتضمن حراماً وقيل يحرم.

(٣) أخرجه البيهقي (٤/٢٨ - ٢٧)، ومسلم نحوه (٩٦٢) وقال الشافعى: هو أصح حديث في الباب، وناسخ لغيره.

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٨٤)، والترمذى (١٠١١) وقال: غريب، وسمعت البخاري بضيقه، وابن ماجة (١٤٨٤) والبيهقي (٤/٢٢٢) وقال: حديث ضعيف، وفي إسناده مجهول وقال ابن الملقن (١/٢٥٩) وفي الصحيح من روایة أبي هريرة ما يعني عنه.

القول في الصلاة

قال الغزالي: والنظر في أربعة أطراف: الأول، فيمن يصلى عليه، وهو كل ميت مسلم ليس شهيداً، آخره ما يصلى عليه لا يعلم إلا إذا علم بممات صاحبه فيصلى على صاحبه وإن كان غائباً، ويغسل العضو ويؤارى بخرقة ويندفن.

قال الرافعي: حصر حجة الإسلام - رحمة الله - عليه بقية الكلام في صلاة الميت في أربعة أطراف لل الحاجة إلى النظر فيما يصلى عليه، ومن لا يصلى عليه، وفي أركان هذه الصلاة وشرائطها.

الأول: فيما يصلى عليه، ويعتبر فيه ثلاثة قيود. أن يكون ميتاً، مسلماً، غير شهيد. فاما قيد المسلم فيتعلق به مسألتان يشتمل الفصل على إحداهما، وهي ما إذا وجلنا بعض مسلم دون باقيه مثل إن أكله السبع، فلا يخلو إما أن يكون قد يعلم موت صاحبه أو لا يعلم، فإن لم يعلم فلا يصلى عليه، وإن علم موته يصلى عليه قل الموجود أم كثراً؛ وبه قال أحمد خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: «لا يصلى عليه إلا أن يكون أكثر من النصف» ويروى عن مالك مثله.

لنا أن الصحابة - رضي الله عنهم - صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أبي سعيد - رضي الله عنه - ألقاماً طائراً يمكّن في وقعة الجمل وعرضاً أنها يده بخاتمه»^(١).

وهذا في غير الشعر والظفر ونحوها، وفي هذه الأجزاء وجهان:

أقربهما: إلى إطلاق الأكثرين أنها كغيرهما، نعم قال في «العدة»: إن لم يوجد إلا شعرة واحدة فلا يصلى عليها. في ظاهر المذهب، إذ لا حرمة لها ومتى شرعت الصلاة، فلا بد من النسل والمأزاد بخرقة^(٢).

وأما الدفن فلا يختص [بما إذا علم]^(٣) بموت صاحب العضو، بل ما ينفصل من الحي من ظفر وشعر وغيرهما يستحب لهم دفنه، وكذلك يُوارى دم القضد والحجامة

(١) أخرجه الزبير بن بكار في الأنساب، ورواه الشافعي بлагاؤه، انظر خلاصة البدر (٢٧٩/١) والتلخيص (١٤٤/٢).

(٢) ومحله فيما إذا كان الموجود في العورة فإن كان في غيره لم يجب ستره على ما تقدم في أصل الكفن. واستدل للصلاة على العضو بأن الصحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عوف ألقاماً طائراً يمكّن لما مات بوقعة الجمل فعرفوها بخاتمه. وقال في القوت عن قولهما الأقرب إلى كلام الأكثرين فيه نظر. فإن الجمهور عبروا بالعضو في إطلاقهم على الشعر وقول شرح المذهب غريب المنصب أنه لا يصلى.

(٣) سقط من ط.

والعلقة والمُضْعَة تلقيهما المرأة، وإذا وجد بعض ميت أو كله ولم يعلم أنه مسلم، فإن كان في دار الإسلام صلى عليه، لأن الغالب في الإسلام المسلمين.

وقوله: «إلا إذا علم موت صاحبه» يبين أنه لا صلاة فيما إذا علم حياة صاحبه، وفيما إذا لم يعلم موته ولا حياته، فإن كل واحدة من الحالتين تبقى في المستحب منه.

وقوله: «فيصلى على صاحبه» معلم بالحاجة والعم، وفيه إشارة إلى أن الصلاة ليست على نفس العضو وإنما هي على البيت ولا ينوي إلا الصلاة على جملته، وقد صرخ بهذا القاضي الروياني وغيره، وكلام من قال: يصلى على العضو محمول عليه، فإن قلت: هذا حسن لكنه استثنى الحالة التي حكم فيها بأنه يصلى على صاحبه من قوله: «فإنه لا يصلى عليه»، وفي هذه الحالة لا يصلى على العضو أيضاً فكيف يتتزم الاستثناء. فالجواب: أن قوله: لا يصلى عليه أي على صاحبه، كما أن قول من قال: يصلى على العضو محمول عليه، وحيث بدأ يتتزم الاستثناء.

وقوله: « وإن كان غائباً» يشير إلى أن غيبة باقي الشخص لا تضر، فإننا نجوز الصلاة على الغائب كله، فعلى الغائب بعده أولى، ولذلك قال إمام الحرمين: حقيقة الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة - رحمة الله - في العضو يستند إلى أن الصلاة على الغائب صحيحة - وهو لا يراها - ويربط الصلاة بما شهد وحضر.

قال الغزالى: وكذا السقط الذى لم يظهر فيه التخطيط لا يغسل ولا يصلى عليه، فإن ظهر التخطيط ففي الغسل قولان، فإن غسل في الصلاة قولان مشروعاً التردد في الحجارة، وعلى كل حال يوازن بمحنة وينفع، فإن اختلف بعد الأنصاص فالصلاحة عليه أولى (ح م)، فإن صرخ وأستهل فهو كالكبير.

قال الرافعى: المسألة الثانية في السقط وله حالتان^(١):

إحداهما: أن يستهل أو يبكي، فهو والكبير سواء؛ لأننا تيقنا حياته وموته بعد الحياة، وقد روى أنه ~~يُبكي~~ قال: «إذا استهل السقط صلي عليه»^(٢).

والثانية: أن لا يتيقن حياته باستهلال وغيره، فإما أن يُعرى عن أمارات الحياة

(١) وقد نظمها بعض أهل العلم فقال:

إن ظهرت أمارة الحياة	والسقط كالكبير في الوفاة
فامتنع صلاة وسوها اعتبرا	أو خفيت وخلفه قد ظهرها
شيء وستر ثم دفن قد ندب	أو اختفى أيضاً ففيه لم يجرب

(٢) أخرجه الترمذى (١٠٣٢) وابن ماجة (١٥٠٨) وانظر التلخيص (١١٣/٢ - ١١٤).

كالاختلاج ونحوه أو يوجد شيء من ذلك، فإن عرى فينظر هل بلغ حدًا يمكن نفخ الروح فيه؟ وهو أربعة أشهر فصاعداً أم لا؟ فإن لم يبلغ فلا يصلى عليه، وهل يغسل؟ فيه طريقان:

أصحهما: لا، كما لا يصلى عليه، فإن حكم كل واحد منها حكم من عرض له الموت، وعرض الموت يستدعي سبق الحياة.

والثاني: فيه قولان وسنذكر الفرق بين الغسل والصلوة، وإن بلغ أربعة أشهر فصاعداً فهل يصلى عليه؟ فيه قولان:

أحلهما - وينسب إلى القديم - نعم إذا ورد في الخبر: «أن الولد إذا يقى في بطن أمه أربعة أشهر يُنفخ فيه الروح»^(١)، ويحكى عن «الأمام» والبُرْيطي: أنه لا يصلى عليه ويوجه بالخبر الذي سبق، فإن ظاهره يتضمن اشتراط الاستهلال.

وأيضاً بأنه لا يرث ولا يورث، فلا تجب الصلاة عليه كما لو سقط بدون أربعة أشهر. وفي الغسل طريقان:

أظهرهما: القطع بأنه يغسل.

والثاني: فيه قولان.

والفرق أن الغسل أوسع بباباً من الصلاة، لأن ترى أن النَّمَى لا يصلى عليه وينفخ، وأما إذا أختلاج بعد الانفصال وتحرك ففي الصلاة عليه قولان:

أحلهما: لا يصلى عليه، وبه قال مالك لعدم تيقن الحياة بخلاف الأنتهال.

وأظهرهما: أنه يصلى عليه لظهور اختلال الحياة بسبب الأمارة الذلة عليها، ومنهم من قطع بأنه يصلى عليه، وفي الغسل هذان الطريقان لكن القطع في الغسل أظهر منه في الصلاة. ثم نعود إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب. أما قوله: «السُّقْطَنُ الَّذِي لَمْ يَظْهُرْ فِيهِ التَّخْطِيطُ». وقوله: «ظَهَرَ فِيهِ التَّخْطِيطُ» فيعلم أن المراد منه ظهور خلقة الآدمي، وهذه العبارة حكاماً إمام الحرمين عن الشيخ أبي علي، وعبارة الجمهور التي قدمناها، وهي: أن ينظر هل بلغ حد نفخ الروح أم لا؟

قال الإمام: ويمكن أن يقال: الاختلاف في بعض العبارة، ومهمماً بدأ التخليل فقد دخل أوان نفخ الروح، وإن لم يبدأ لم يدخل، وقد يظن تخلل زمان بين أوائل التخليل وبين جريان الروح فإن كان هكذا اختلف الطريقان - والله أعلم -. وقوله: «وإن ظهر التخليل» أي: ولم يختلاج ولا تحرك. أما: إذا أختلاج فقد ذكره من بعد. قوله: «وإن

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، (٢٣٣٢)، (٧٤٥٤)، (٦٥٩٤)، ومسلم (٢٦٤٣).

غسل فقي الصلاة قوله، ترتيب الصلاة على الغسل إن قلنا: لا يغسل فلا يصلى عليه، وإن قلنا: يغسل فقي الصلاة قوله: وإذا جمعنا بينهما قلنا: فيه ثلاثة أقوال:
ثالثها: الفرق بين الغسل والصلاحة.

وقوله: من شاهما التردد في الحياة، أي: في من شاهما القولين فيهما جمِيعاً، لا في الصلاة وحدها، وإن كان مذكوراً بعد ذكر قولين الصلاة.

وقوله: «وعلى كل حال يوارى بخرقة ويدفن»، المواراة قد تكون على هيئة التكفين على ما سبق بيانها، وقد تكون على غير تلك الهيئة، فما لم يظهر في خلقة الأدمي، يكفي فيه المواراة كيف كانت وبعد ظهور خلقة الأدمي حكم التكفين حكم الغسل. قوله: «عند الاختلاج فالصلوة عليه أولى» أي: من الصلاة عند عدم الاختلاج، وهو جواب على طريقة طرد القولين والحالة هذه، وقد حكينا فيها قطع قاطعين بأنه يصلى عليه، فإنه يجوز أن يعلم قوله: «فالصلوة عليه أولى» بالرواو وإشارة إليه.

قوله: فإن صرخ واستهل هو الحالة الأولى في ترتيب الشرح.

قال الغزالى: وأخترنا بالمسلم عن الكافر فإنه لا يصلى عليه ذمياً كان أو حرزاً لكن تكفين الذمي ودفنته من ثروض الكيفيات وفأه يدفنه. وقيل: لا ذمة بعد الموت فهو كالحرزى، ولو اختلط موتى المسلمين بالمسرىين غسلنا جميعهم وكفناهم تفصياً عن الواجب، ثم عند الصلاة يميز المسلمين بالثانية.

قال الرافعى: القيد الثاني كونه مسلماً، فلا تجوز الصلاة على الكافر حريراً كان أو ذمياً. قال الله تعالى: «ولَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأْ»^(١).

ولا يجب على المسلمين غسله أيضاً، ذمياً كان أو حريراً لكن يجوز خلافاً لمالك - رحمة الله - لنا: أن الشيء أمر علينا - رضي الله عنه - يغسل أبيه أبي طالب^(٢) وأقاربه الكفار أولى بغضله من المسلمين، وأما التكفين والدفن فينظر إن كان الكافر ذمياً، ففي وجوبيهما على المسلمين وجهان:

أظهرهما: يجب وفاة لذمه، كما يجب أن يطعم ويكسى في حياته.

والثاني: لا يجب فإنما لم تلتزم إلا الذب عنه في حياته والذمة قد انتهت بالموت

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٣.

(٢) أخرجه أحمد (١/٩٧، ١٣١) وأبو داود (٤/٢٢١٤)، والنسائي (٤/٧٩ - ٨٠).

وإن كان حريضاً في الكتاب إشعار بأنه لا يجب تكفيه ولا دفعه بلا خلاف؛ لأن الحق الذي
به في الوجه الثاني، لكن صاحب «التهذيب» فرق بين الأمرين، فقال: لا يجب تكفيه؛ لأن
التي «أمر بالقاء قتلى بذر في القليب على هنائهم»^(١). وفي وجوب موارثه وجهان:
أحداهما: يجب؛ لأن النبي أمر بها في قتلى بذر^(٢).

والثاني: لا يجب بل يجوز إغراء الكلاب عليه فإن فعل فذاك، لئلا يتأنى الناس
برائحته وكذلك حكم المرتد. إذا عرفت ذلك فلو اختلط موتي المسلمين بموتي
المشركين ولم يتميزوا بأن انهم عليهم سقف مثلاً وجب غسل جميعهم والصلة
عليهم. وبه قال مالك وأحمد ثم إن صلى عليهم دفعه جاز، وبقصد المسلمين منهم
بنيتها، وإن صلى عليهم واحداً واحداً جاز أيضاً وينوي الصلاة عليه إن كان مسلماً،
ويقول: «اللهم اغفر له إن كان مسلماً»، وعند أبي حنيفة - رحمة الله - لا يصلى عليهم
إلا أن يكون المسلمون أكثر. لذا أن الصلاة على المسلمين واجبة بالتصوص ولا سيل
إلى إقامة الواجب ها هنا إلا بهذا الطريق.

قال الغزالى: وأما الشهيد فلا يغسل (ج) ولا يصلى عليه، والشهيد من مات
بسبب القتال مع الكفار في وقت قيام القتال فإن كان في قتال أهل البغي أو مات حتفاً
أفقياً في قتال الكفار أو قتله العزبي اختياراً من غير قتال أو جرح في القتال ومات بعد
أنفصال القتال وكان بحيث يقطع بمؤنته ففي الكل قولان مشهورهما التردد في أن هذين
الأوصاف هل هي مؤثرة أم لا؟ أما القتيل ظلماً من مسلم أو ذمي أو بائع أو المنطرون أو
الغريب يسائلون ويصلى عليهم.

قال الرافعى: القيد الثالث لمن يصلى عليه ألا يكون شهيداً، فالشهيد لا يصلى
عليه ولا يغسل أيضاً، وبه قال مالك خلافاً لأبي حنيفة في الصلاة، وبه قال أحمد في
رواية و اختاره المزنى. لذا أن جابر وأنساً - رضي الله عنهم - روايا: أن النبي «لم يصل
على قتلى أحد، ولم يغسلهم»^(٣). ولا فرق بين الرجل والمرأة والحر والعبد والبالغ
والصبي. وعند أبي حنيفة الصبي كسائر الموتى يغسل، ثم ما المعنى بقولنا: «لا يغسل
ولا يصلى عليه»، يعني به: أنهما لا يجبان، أو يحرمان. وأما الصلاة ففي «النهاية»
و«التهذيب» ذكر وجهين في جوازها:

(١) أخرجه سلم من حديث أنس (٢٨٧٤).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١١٥ / ٢) أخرجه الحاكم من حديث يعلى بن مرة.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٧٩).

أظهرهما: أنها غير جائزة، ولو جازت لوجب كالصلة على سائر الموتى.

والثاني: أنها جائزة، وإنما ترك رخصة لمكان الأشتغال بالحرب، وهذا ما صححه الشيخ أبو محمد فيما علق عليه، وأما الغسل فقد أطلق في «التهذيب» المنع منه، وذكر الإمام: أنه لا سبيل إليه، وإن جوزنا الصلاة إذا أدى غسله إلى إزالة دم الشهادة، فإن لم يكن عليه دم ففي غسله تردد، كما في الصلاة إذا تكرر ذلك فلا بد من معرفة الشهيد. واعلم: أن اسم الشهيد قد يخصن في الفقه بمن لا يغسل ولا يصلى عليه، وعلى هذا فقوله: «والشهيد من مات بسبب القتال...» إلى آخره، مجرى على ظاهره، وقد يسمى كل مقتول ظلماً شهيداً، وهو أظهر ألا ترى أن الشافعى - رضي الله عنه - يقول في «المختصر»: و«الشهداء الذين عاشوا وأكلوا الطعام...» إلى أن قال: «كغيرهم من المرضى» أثبتت اسم الشهادة مع الحكم بأنهم كسائر الموتى، وعلى هذا فقوله في الكتاب: «والشهيد من مات» أي: والشهيد الذي ذكرنا أنه لا يغسل، ولا يصلى عليه، وعلى هذا الاصطلاح نقول: الشهداء نوعان:

أحدهما: الذين لا يصلى عليهم، وضبط في الكتاب فقال: «والشهيد من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت قيام القتال» وقد اشتمل على ثلاثة معان:

الموت بسبب القتال، وكونه قتال الكفار، وكون الموت في قيام القتال ويدخل فيه ما إذا قتل مشرك، وما إذا أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سهمه، أو تردد في حملته في وفاته، أو سقط على فرسه، أو رئسته دابة فمات، وما إذا انكشف الحزب عن قتيل من المسلمين سواء كان عليه أثر أم لا؛ لأن الظاهر موته بسبب من أسباب القتال، ويتحمل أنه مات لسقوطه وغيرها، فلم يظهر عليه أثر. وعند أبي حنيفة وأحمد: إن لم يكن عليه أثر غسل وصلى عليه، ومهما فقد أحد المعانى التي يتركب عنها الضوابط، ففي ثبوت حكم الشهادة خلاف، وتبيين ذلك بمسائل:

إحداهما: المقتول من أهل العذر في معركة أهل البغي، هل يغسل يصلى عليه؟

في قوله:

إحداهما: لا، وبه قال أبو حنيفة في الغسل كالمقتول في معركة الكفار، ويروى أن علياً - رضي الله عنه - «لَمْ يُغَسِّلْ مَنْ قُتِلَ مَعَهُ^(١)، وَأَوْصَى عَمَّاراً - رضي الله عنه - بِأَنْ لَا يُغَسِّلَ^(٢)».

(١) قال ابن عبد البر جاء من طرق صحاح أن زيد بن صوحان قال: لا تترعوا عن ثوبًا ولا تغسلوا
عني دمًا وادفوني في ثيابي، وقتل يوم الحمل. انظر التلخيص (١٤٤/٢).

(٢) أخرجه البيهقي (١٧/٤)، وصححه ابن السكن.

والثاني: وibe قال مالك: نعم؛ لأن قتيل مسلم، فأشبه ما لو قتله في غير القتال.

واحتاج لهذا القول بأن أسماء «عَسَلَتْ أَبْنَاهَا أَبْنَ الرَّبِيعِ» - رضي الله عنهم - وَلَمْ يُنكِرْ عَلَيْهَا مُنْكِرٌ^(١). وعن أحمد روايتان كالقولين، وذكر قول منهم صاحب «العدة»: أن القول الأول أصح، لكن الجمهور على ترجيح الثاني، والقولان منصوصان في «المختصر»، في كتاب «قتال أهل البغى»، ولا خلاف عندنا في أن الباغي إذا قتله العادل يغسل، ويصلى عليه. وقال أبو حنيفة: «لا يصلى عليه عقوبة له»، ومن قتله القطاع من الرفقة فيه طريقان:

أحدهما: أن حكمه على القولين في العادل إذا قتله أهل البغى.

والثاني: أنه ليس بشهيد جزماً.

والفرق: أن قتالهم مع أهل العدالة على تأويل الدين بخلاف القطاع.

الثالثة: لو مات في مُغْرِبِ الكفار لا بسبب من أسباب القتال ولكن مفاجأة أو لمرض، فقد حكى الإمام عن شيخه فيه وجهين:

أصحهما: أنه ليس بشهيد، ولم يذكر في «التهذيب» سواه.

ووجهه أن الأصل وجوب الغسل والصلوة، وخالفناه فيما إذا مات بسبب من أسباب القتال تعظيمًا لأمره، وحثًا للناس عليه.

الرابعة: لو دخل الحَرَبَيْ بلاد الإسلام فقتل مسلماً اغتيالاً من غير قتال، فقد ذكر الإمام أن الشيخ أبي علي حكى فيه وجهين، والأصح المشهور: أنه لا يثبت له حكم الشهادة.

الرابعة: لو جرح في القتال ومات بعد انقضائه ففي ثبوت حكم الشهادة قوله:

أحدهمكا: يثبت؛ لأنه مات ب مجرد وجد فيه، فأشبه ما لو مات قبل انقضائه.

وأظهرهما: وibe قال أحمد، فيما رواه صاحب «الشامل»: وغيره. أنه لا يثبت لأنه عاش بعد انقضاء الحرب، كما لو مات بسبب آخر، ولا فرق على القولين بين أن يطعم أو يتكلم أو صلى وبين أن لا يفعل شيئاً من ذلك، ولا بين أن يمتد الزمان أو لا يمتد، وقال مالك: إن امتد الوقت أو أكل غسل وصلى عليه، وإنما فلا.

وقال أبو حنيفة: إن أطعم أو تكلم أو صلى فهو كسائر الموتى، وللقولين شرطان:

(١) البهقي من حديث أبوب عن إلى مليكة. انظر التلخيص (١٤٤/٢، ١٤٥).

أحدهما: قد تعرّضن له في الكتاب أن يقطع بموت من تلك الجراحة فاما إذا توقع بقاوئه فمات بعد انقضاء القتال فليس بشهيد بلا خلاف.

والثاني: أن تبقى فيه حيّة مستقرة، ثم يموت بعد انقضاء القتال، فاما إذا انقضى القتال وليس به إلا حركة المتبُوح، فهو شهيد بلا خلاف، وهذه المسائل الأربع باسراها مذكورة في الكتاب، وقد تبيّن بما ذكرناه أن الأظهر فيها جميعاً انفقاء الشهادة واعتبار المعانى الثلاثة في الضابط. وأعلم قوله: «في وقت قيام القتال» بالحاء والميم؛ لأنهما لا يعتبران قيام القتال، وإنما مذهبهما ما قدمنا.

وقوله: «ففي الكل قولان» فيه إثبات قولين في الصور الأربع، انهما مشهوران في الأولى والرابعة، وأما الثانية والثالثة فلم تر للمعظم فيما حكاية القولين، وإنما ذكر من الخلاف وجهين ويجوز أن يعلم قوله: «قولان» بالواو؛ لأن في «النهاية» حكاية طريقة في الصورة الرابعة مفصلة، وهي أنه إن مات قريباً ففيه قرآن، وإن بقي أيامًا ثم مات فليس بشهيد قطعاً، والذي في الكتاب إثبات قولين على الإطلاق.

وقوله: «من شاهدما التردد في أن هذه الأوصاف هل هي مؤثرة أم لا» يعني الأوصاف الثلاثة المذكورة في الضابط هل هي مؤثرة في موضع الإثبات أم لا؟ وليس في هذا القدر من التوجيه كثير فائدة، فإن القبيه لا يشك في أنها إذا أبطلنا حكمًا بأمور، واختلفنا في بقاء ذلك الحكم مع فوات بعض الأمور فقد أختلفنا في تأثيره، وإنما المهم النظر في أنه لم يعتبر أو يلغى.

النوع الثاني من الشهادة: العارون عن الأوصاف المذكورة جميعاً، فهم كسائر الموتى يغسلون ويصلّى عليهم، وإن ورد لفظ الشهادة فيهم، كالمبطون والغريب والغريق والميت عشاً والميتة طلاقاً، وكذا الذي قتله ظلماً مسلماً أو آدمي أو باغ في غير القتال حكمه حكم سائر الموتى.

وبه قال مالك، وهو رواية عن أحمد خلافاً لأبي حنيفة، حيث قال: كل من قتل ظلماً قتلاً يوجب القصاص فهو شهيد، وإن وجب به المال فلا يخرج من ذلك أن المقتول بالمُثقل ليس بشهيد فيما نحن فيه، ولم يعتبر في القتال ذلك، بل أثبت حكم الشهادة سواء قتل بالمُثقل أو بالمُحدَّد. وقال أحمد في رواية: كل مقتول ظلماً فهو شهيد. لنا أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - غسل، وصلّى عليه^(١)، وكذلك

(١) أخرجه مالك في الموطأ والشافعي عنه رواه البيهقي، ورواه الحاكم من طريق معاوية بن عمر وعن زالدة عن ليث عن نافع عن ابن عمر.

عثمان^(١) - رضي الله عنه - وقد قتلا ظلماً بالمحند.

قال الغزالى: وكذا القتيل بالحق قصاصاً أو حداً ليس بشهيد، وترك الصلاة يصلى عليه (و) قاطع الطريق يقتل أولاً ويصلى عليه ويغسل ويكون ثم يضل مكفنا على قبره، وعلى قبور: يقتل مصلوباً ثم ينزل ويغسل ويصلى عليه ويذفون، ومن رأى أنه يقتل مصلوباً وينهى فقد قال: لا يصلى عليه.

قال الرافعى: إذا تبين أن المقتول ظلماً ليس بشهيد إذا لم يكن بالصفات المقدمة فالقتيل حقاً أولى أن لا يكون شهيداً.

وقد روى أن النبي ﷺ «رَجَمَ الْعَامِدِيَّة، وَصَلَّى عَلَيْهَا»^(٢). وذكر في الكتاب مما يتفرع على هذا الأصل صورتين، وذكرهما في غير هذا الموضوع.

إحداهما: أن تارك الصلاة يصلى عليه ويغسل؛ لأن مسلم مقتول حقاً، وعن صاحب «التلخيص» بأنه لا يصلى عليه؛ لأنه تارك الصلاة في حياته فترك الصلاة عليه. وقال أيضاً: لا يغسل ولا يكفن ويطمس قبره تغليظاً عليه.

الثانية: غسل قاطع الطريق والصلاة عليه، تبني على كيفية إقامة الحد عليه، وفي قتلها وصلبها إذا اقتضى الحال الجمع بينهما خلافاً على ما سبأته شرحه وتفصيله في موضعه إن شاء الله تعالى.

وأظهر القولين: أنه يقدم القتل على الصليب، فيقتل ثم يغسل ويصلى عليه ثم يضل مكفناً.

والقول الثاني: أنه يقدم الصليب ثم يقتل. وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله -، وعلى القولين إذا صلب فهو ينزل بعد ثلاثة أيام أو يبقى حتى يتهزى، فيه وجهان:

فإن قلنا بالوجه الأول تفريعاً على القول الثاني فيغسل بعد ما ينزل ويصلى عليه. وإن قلنا بالوجه الثاني تفريعاً عليه فلا يغسل ولا يصلى عليه، وهذا ما أشار إليه قوله: «ومن رأى أنه يقتل ويقي فهدى قال: لا يصلى عليه».

قال إمام الحرمين: وكان لا يمتنع أن يقتل مصلوباً، وينزل فيغسل ويصلى عليه ثم

(١) أخرجه أبو نعيم في المعرفة من طريق عبد الملك بن الماجشون عن مالك، وقال ابن الملقن غريب بل روى البغوي في معجمه، وكذا أبو نعيم في معرفة الصحابة أنه لم يغسل بإسناد لا أعلم به بأساً. انظر خلاصة البر (١/٢٨٠) التلخيص (٢/١٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

يرد، ولكن لم يذهب إليه أحد. قوله: «ويصلى عليه» مرقوم بالحاء؛ لأنّه يقول: لا يصلى على قاطع الطريق عقوبة له كما ذكر في الباغي.

وحكى في «النهاية» طريقة أخرى غير مبنية على كيفية عقوبة قاطع الطريق، فقال: قال بعض الأصحاب: لا يغسل ولا يصلى عليه استهانة به وتحقيراً لشأنه، فيجوز أن يعلم قوله في الكتاب في موضعين من الفصل: «ويغسل ويصلى عليه» بالواو، إشارة إلى هذه الطريقة، وليس هي بالوجه المذكور في قوله: «ومن رأى أنه يقتل مصلوباً...» إلى آخره؛ لأنّه مبني على كيفية عقوبته.

قال الغزالى: ثُمَّ الشَّهِيدُ لَا يَغْسَلُ وَإِنْ كَانَ جُنْبًا، وَقُلْ يَرَالْ أَثْرُ التَّجَاجِسَةِ الَّتِي نَيَّسَتْ مِنْ أَثْرِ الشَّهَادَةِ؟ فِيهِ خَلَافٌ، وَثَيَابُهُ الْمُلْطَخَةُ بِالدُّمُّ تُنْزَكُ عَلَيْهِ مَعَ كَفَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْزَعَهُ الْوَارِثُ، وَيَنْزَعُ مِنْهُ الدُّرْخُ وَثَيَابُ الْقِتَالِ. قال الرافعى: الفصل يشتمل على ثلاث صور: أحدهما: لو استشهد جنب هل يغسل؟ فيه وجهان:

أصحهما: لا؛ وهو المذكور في الكتاب.

وبه قال مالك: لأن حنظلة بن الرأب - رضي الله عنه - قُتيل يوم أحد وهو جنب، فلم يغسله النبي ﷺ وقال: رأيتك الملائكة تغسله^(١).

والثاني: وبه قال أحمد وابن سريح وابن أبي هريرة: يغسل؛ لأن الشهادة إنما تؤثر في غسل وجب بالموت، وهذا الغسل كان واجباً قبله، والوجهان متافقان على أنه لا يصلى عليه، وعند أبي حنيفة يغسل ويصلى عليه.

الثالثة: لو أصابته نجاسة لا بسبب الشهادة فهل تغسل تلك النجاسة عنه.

قال إمام الحرمين: حاصل القول فيه أوجه استخرجتها من كلام الأصحاب.

أحدها: وهو الظاهر أنها لا تزال؛ لأن الذي مبقيه أثر العبادة، وليس هذه النجاسة من أثر العبادة.

والثاني: لا؛ لأننا نهينا عن غسل الشهيد مطلقاً.

والثالث: أنه إن أدى إزالتها إلى إزالة أثر الشهادة، فلا تزال وإن افترز.

الثالثة: الأولى: أن يكفن في ثيابه الملطخة بالدم، فإن لم يكن ما عليه سابعاً أتم، وإن أراد الورثة نزع ما عليه من الثياب وتكتفيه في غيرها لم يمنعوا.

(١) أخرجه الحاكم (٣/٢٠٤)، ومن طريقة اليهقي (٤/٥١).

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : لا يجوز إيدالها بغيرها من الشياب ، وأما الترعرع والجلود والفراء والخفاف فتنزع منه خلافاً لمالك حيث قال : لا ينزع منه قروء ولا خف .

لنا على أبي حنيفة القياس على سائر الموتى ، ويفارق الغسل والصلوة . أما الغسل ؛ فلأن في تركه إبقاء لأثر الشهادة على بدنـه ، وأما الصلاة فلأن في تركها تعظيمـاً له وإشعارـاً باستغانته عن دعاءـ القوم ، وعلى مالك لما روى أنه النبي «أمر بقتلـ أحدـ أن ينزعـ عنـهمـ الحـديـدـ وـالـجـلـودـ وـأـنـ يـذـقـنـواـ بـدـمـائـهـمـ وـتـبـاهـيـهـمـ»^(١) . قوله في الكتاب : «وثبـاهـيـهـمـ الملطـخـةـ بالـدـمـ تـرـكـ عـلـيـهـ معـ كـفـنـهـ طـاهـرـةـ» ، يـقتـضـيـ كـوـنـهـاـ غـيرـ الـكـفـنـ لـكـنـ الـذـيـ قـالـهـ الجـهـوـرـ : أـنـ يـكـفـنـ بـهـاـ فـإـنـ لـمـ يـكـفـ أـتـمـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

قال الغزالـيـ : الطـرفـ الثـانـيـ فـيـمـ يـصـلـيـ : وـالـأـولـيـ بـهـاـ القـرـيبـ ، وـلـأـيـقـدـمـ عـلـىـ القرـابةـ إـلـاـ الـذـكـورـ وـلـأـيـقـدـمـ الـوـالـيـ (وـ) عـلـيـهـ ، ثـمـ يـبـدـأـ بـالـأـبـ ثـمـ الـجـدـ ثـمـ الـأـبـ ثـمـ الـعـصـبـاتـ عـلـىـ تـزـيـبـهـمـ فـيـ الـوـلـايـةـ ، ثـمـ الـأـخـ مـنـ الـأـبـ وـالـأـمـ مـنـقـدـمـ عـلـىـ الـأـخـ مـنـ الـأـبـ فـيـ أـصـحـ الـطـرـيقـيـنـ ، ثـمـ إـنـ لـمـ يـكـنـ وـارـثـ فـلـوـوـ الـأـرـحـامـ ، وـيـقـدـمـ عـلـيـهـمـ الـمـعـنـقـيـنـ .

قال الرافعيـ : غـرضـ الفـصـلـ الـكـلـامـ فـيـمـ هـوـ أـوـلـىـ بـالـصـلـةـ عـلـىـ الـمـيـتـ ، وـقـدـ اـخـتـلـفـ قـوـلـ الشـافـعـيـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - فـيـ أـنـ الـوـالـيـ أـوـلـىـ بـهـاـ أـمـ الـوـالـيـ؟ قـالـ فـيـ الـقـدـيـمـ : الـوـالـيـ أـوـلـىـ ثـمـ إـمـامـ الـمـسـجـدـ ثـمـ الـوـالـيـ . وـهـ قـالـ مـالـكـ وـأـبـ حـنـيـفـ وـأـحـمـدـ . رـحـمـهـمـ اللـهـ - كـمـاـ فـيـ سـائـرـ الـصـلـوـاتـ . وـقـدـ رـوـيـ «أـنـ حـسـيـنـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - قـدـمـ سـعـيـدـ بـنـ الـعـاصـيـ أـبـيـ الـمـدـيـنـةـ قـصـلـيـ عـلـىـ الـحـسـنـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ»^(٢) .

وـقـالـ فـيـ الـجـدـيـدـ وـهـوـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـكـتـابـ : الـوـالـيـ أـوـلـىـ؛ لـأـنـهـ مـنـ قـضـاءـ حـقـ الـمـيـتـ ، فـأـشـبـهـتـ الـدـفـنـ وـالـتـكـفـينـ؛ وـلـأـنـهـ مـنـ الـأـمـرـاتـ الـخـاصـةـ بـالـقـرـيبـ ، فـالـوـالـيـ أـوـلـىـ بـهـاـ مـنـ الـوـالـيـ ، كـوـلـاـيـةـ التـزـوـيجـ وـتـفـارـقـ سـائـرـ الـصـلـوـاتـ؛ لـأـنـ مـعـظـمـ الـغـرـضـ هـاـهـنـاـ الـدـعـاءـ لـلـمـيـتـ ، فـمـنـ يـخـتـصـ بـزـيـادـةـ السـفـقـةـ دـعـاؤـهـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـإـجـاـبـةـ ، وـنـعـنـيـ بـالـوـالـيـ الـقـرـيبـ ، فـلـاـ يـقـدـمـ غـيرـهـ عـلـيـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ الـقـرـيبـ أـنـشـيـ وـثـمـ أـجـنـبـيـ ذـكـرـ فـهـوـ أـوـلـىـ حـتـىـ يـقـدـمـ الصـبـيـ الـمـراهـنـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ الـقـرـيبـةـ ، وـهـكـذـاـ الـحـكـمـ فـيـ سـائـرـ الـصـلـوـاتـ الـرـجـلـ أـوـلـىـ مـنـ الـمـرـأـةـ ، لـأـنـ اـقـتـضـاءـ النـسـاءـ بـالـرـجـالـ جـائـزـةـ وـبـالـعـكـسـ لـاـ يـجـوزـ ، ثـمـ فـيـ آقـرـادـ النـسـوـةـ بـهـذـهـ الـصـلـةـ كـلـامـ سـيـاتـيـ مـنـ بـعـدـ ، ثـمـ أـوـلـىـ مـنـ الـأـقـارـبـ الـأـبـ ثـمـ الـجـدـ أـبـ الـأـبـ وـإـنـ عـلـاـ ثـمـ الـأـبـ ثـمـ أـبـ الـأـبـ وـإـنـ سـفـلـ ، وـهـمـ مـؤـخـرـانـ عـنـ الـأـبـ وـالـجـدـ ، وـإـنـ كـانـاـ مـقـدـمـيـنـ عـلـيـهـاـ فـيـ

(١) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـدـ (٣١٣٤)، وـأـبـنـ مـاجـةـ (١٥١٥) وـأـحـمـدـ (٢٢١٧) وـضـعـفـهـ أـبـنـ الـمـلـقـنـ فـيـ الـخـلـاـصـةـ (٢٦٢/١).

(٢) أـخـرـجـهـ الـيـهـقـيـ (٤/٢٩ - ٢٨٠) وـقـالـ مـشـهـورـ، وـضـعـفـهـ أـبـنـ الـمـلـقـنـ فـيـ الـخـلـاـصـةـ (١/٢٨٠).

عصوبية الميراث، ومقدمان على سائر العصبات، وإن لم يثبت لها ولاية التزويج، أما تأخيرهما عن الأب والجد؛ فلأن المقصود الدعاء، والأب أشتفق فيكون دعاوه أقرب إلى الإجابة، وأما تقديمهم على سائر العصبات فلمثل هذا المعنى أيضاً بخلاف أمر النكاح فإن اعتنائهم بحفظ التسبب أشد ثم بعد الابن يقدم الأخ وفي تقديم الأخ من الآبين على الأخ من الأب، طريقان:

أحدهما: أن فيه قولين كما سيأتي ذكرهما في ولاية النكاح، وبه قال القاضي أبو حامد، وأبو علي الطييري.

وأصحهما: القطع بتقادمه؛ لأن لقرابة النساء تأثيراً في الباب على ما سيأتي فيصلح للترجيع، وليس لها تأثير في ولاية التزويج بحال، وعلى هذا فالملقم بعدهما ابن الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب ثم العم للأب والأم ثم العم للأب ثم ابن العم للأب والأم ثم ابن العم للأب ثم عم الأب ثم عم الجد على ترتيب العصبات في الميراث والولاية، وإن لم يكن أحد من عصبات التسبب أصلاً قدمن المعتن.

قال في «النهاية»: ولعل الظاهر تقديم على ذوي الأرحام، ولهم استحقاق في هذا الباب للمعنى الذي تقدم بخلاف ما في الميراث. وأما ما يتعلق بلفظ الكتاب فقوله: «ولا يقدم الوالي عليه» مرقوم بالمييم والحادي والألف والواو، لما قدمناه، ولذلك أن تعلم قوله: «الأولى بها القريب» بهذه العلامات أيضاً، وقد يبحث عن قوله: ولا يقدم على القرابة إلا الذكورة فنقول: قضية هذا الكلام تقديم القريب على الأجنبي الذي أوصى الإنسان بأن يصلى عليه، فهل هو كذلك أم يتبع وصيته؟

والجواب: أن الشيخ أبي محمد خرج المسألة على وجهين كالوجهين فيما إذا أوصى في أمر أطفاله إلى أجنبي وأبوه الذي يلي أمرهم شرعاً حي.

أصحهما: ولم يذكر الأكثرون سواه: تقديم القريب؛ لأن الصلاة حقة، فلا تنفذ وصية فيه.

والثاني: أنه يتبع وصيته، وهو مذهب أخمد - رحمة الله - وبه أفتى الإمام محمد بن يحيى - قدس الله روحه - في جواب مسائل سأله عنها والدي - رحمة الله عليهما -.

وقوله: «ثم يبدأ بالأب ثم الجد» معلم بالمييم، لأن مالكاً يقدم الابن على الأب.

وقوله: «ثم العصبات» معلم بالمييم أيضاً؛ لأنه يوجب تأخير الأخ عن الجد، وعنده يقدم الأخ عليه.

وقوله: «ثم إن لم يكن وارث فذروا الأرحام» يقتضي تقديم الأخ للأم على ذوي الأرحام كلهم. قال صاحب «النهذيف»: إن لم يكن أحد من العصبات فإن الأم أولى ثم

الأخ للأم ثم الحال ثم العم للأم فيقدم أبو الأم وهو من ذوي الأرحام على الأخ للأم فالوجه أن يحمل قوله: «إن لم يكن وارث» أي: من العصبات وهم الذين سبق ذكرهم هذا فقه الكلام. قوله: «ويقدم عليهم المُعْتَنِي» كأنه مذكور إيضاحاً، وإن فقد تقدم في موضعين من لفظ الكتاب ما يفيده.

أحدهما: حيث قال: ثم العصبات على ترتيبهم في الولاية وذلك يقتضي أن يلي درجة المعتن درجة عصبات التسبب كما في الولاية وذلك يقتضي أن لا يتخللها ذوو الأرحام.

والثاني: حيث قال: «ثم إن لم يكن وارث فذوو الأرحام» والمعتن من الوارثين، ثم لا بأس بإعلام قوله: «ويقدم عليهم المعتن» بالواو؛ لأن في لفظ صاحب «النهاية» ما يقتضي إثبات خلاف فيه كما قدمناه، وكذلك لفظ المصنف في «ال وسيط» والله أعلم.

قال الغزالي: فإذا تعارض السنن والفقه فألفية أولى على أظهر المذهبين، ولو كان فيهم عبد فقيه وحرر غيره فقيه أو أحج رقيق وعم حرر في المسألتين تردد، وعند تساوي الخصائص لا مرجع إلا القرعة أو التراضي.

قال الرافعي: إذا اجتمع اثنان في درجة واحدة كابنان وأخرين ونحوهما وتنازعَا فقد قال في «المختصر»: يقدم السنن، وذكر فيسائر الصلوات أن الأفقة أولى، واختلف الأصحاب على طريقتين:

أصحهما: وهي التي ذكرها الجمهور أن المسألتين على ما نص عليها والفرق بينسائر الصلوات وصلاة الجنائز أن الغرض من صلاة الجنائز الدعاء والاستغفار للميت، والسنن أشدق عليه، ودعاؤه أقرب إلى الإجابة لما روي أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَرِدُ دُعَوةً ذِي الشَّيْءَةِ الْمُسْلِمِ»^(١).

والثانية حكاما الإمام عن رواية العراقيين: التصرف في التصريح بالنقل والتخرير، وليس المعتبر في تقدير السنن الشبيه، ويبلغ سن المشايخ، ولكن يقدم الأكبر وإن كانوا شابين، وإنما يقدم السنن بشرط أن يكون محمود الحال، فاما في الفاسق والمبتعد فلا، ويشترط مضي السنن في الإسلام كما سبق فيسائر الصلوات.

وقوله: على أظهر المذهبين جواب على طريقة إثبات الخلاف في المسألة إذ لا

(١) هذا الحديث ذكره الغزالى في الوسيط والإمام في النهاية قال الحافظ ابن حجر: ولا أدرى من خرجه، وعند أبي داود من حديث أبي موسى الأشعري: إن من إجلال الله إكرام ذي الشيعة المسلمين إسناده حسن. وانظر التلخيص (٢/١١٨) وانظر خلاصة البدر (١/٢٦٣).

يمكن حمل المذهبين على الطريقتين، فإنه يقتضي إثبات طريق جازم بتقديم الفقيه، وذلك مما لا صادر إليه في صلاة الجنائز.

وإذا عرفت ذلك فكلام المصنف يخالف ما ذكره معظم من وجهين:

أحدهما: أنهم رجحوا الطريقة القاطعة بتقديم السنن، وهو أجب بثبات الخلاف.

والثاني: أنهم جعلوا الأظهر تقديم السنن، وإن قدر إثبات الخلاف، هذه إحدى مسائل الفصل.

والثانية: لو أنشئ أثنان في الدرجة، وأحدهما رقيق فالآخر أزل، وإن كان أحدهما ريقاً فقيهاً والآخر حرّاً غير فقيه. فقد حكى إمام الحرمين فيه وجهين للشيخ أبي محمد لتعارض المعنين. قال في «ال وسيط»: ولعل التسوية أولى.

الثالثة: لو كان الأقرب ريقاً والأبعد حرّاً كالآخر الرقيق مع العم الحر فأيهما أولى؟ فيه وجهان:

أحدهما: الأخ أولى؛ لأن هذه الصلاة مبناتها على الرقة والشفقة والأقرب أشدق، وللهذا يقدم القريب المملوك على الأجنبي الآخر.

وأظهرهما عند الأكثرين: أن العم أولى لاختصاصه بأهلية الولاية كما في ولاية النكاح وكما لو استويتا في الدرجة. قال في «النهاية»: وأوثر في مثل هذه المسألة مصرير بعض الأصحاب إلى التسوية لتناسب الأمرين.

الرابعة: إذا اجتمع قوم في درجة واحدة واستوت خصالهم، فإن رضوا بتقديم واحد فذاك وإن أقرع بينهم قطعاً للنزاع.

قال الغزالى: ثم لا يقف الإمام وزراء الجنائز عند صدور الميت إن كان ذكراً وعند (ح) عجيبة المرأة كأنه يسترها عن القوم، فلأن تقدّم على الجنائز لم يجز على الأصح؛ لأن ذلك يختمل في حق الغائب بسبب الحاجة.

قال الرافعى: غرض الفصل الكلام في موقف المصلّى على الجنائز، وفيه مسألتان:

إحداهما: السنة للإمام أن يقف عند عجيبة المرأة.

لما روى عن سمرة بن جنديب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسلطها^(١). والمعنى: فيه محاولة سترها عن أعين الناس.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢، ١٣٣١، ١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

وأما الرجل فأين يقف منه؟ ذكر في الكتاب أنه يقف عند صدره، وكذلك قاله في «النهاية»، والذي ذكره معظم الأصحاب منهم العراقيون والصيَّلاني: أنه يقف عند رأسه ونسبوا الأول إلى أبي علي الطبرى، واحتجوا لما روى أن أنساً - رضي الله عنه - «صلى على جنازة رجل فقام عند رأسيه، ثم أتى بجنازة امرأة فصلى عليها، وقام عند عجيزتها، فقيل له: ألمكذا كان يصلى رسول الله؟ يقول عند رأس الرجل، وعند عجيز المرأة؟ فقال: نعم»^(١). ورأيت أبا علي قد حكى عن فعل أنس - رضي الله عنه - مثل قوله، وهو الوقوف عند الصدر والله أعلم. ولك أن تعلم قوله: «عند صدر الميت» باللواز لما ذكرناه، وأن تعلمه قوله: «عند عجيز المرأة كليهما» بالمير؛ لأن عند مالك يقف عند وسط الرجل، ومتلكي المرأة، وأن تعلم الكلمة الثانية بالحاء أيضاً، لأن عند أبي حنيفة - رحمة الله - يقف عند صدر الميت رجلاً كان أو امرأة، وعند أحمد يقف عند صدر الرجل وعجيز المرأة، كما هو المذكور في الكتاب.

الثانية: أن تقدم على الجنازة الحاضرة وجعلها خلف ظهره.

قال في «النهاية»: خرجه الأصحاب على القولين في تقديم المأمور على الإمام وزرلو الجنازة منزلة الإمام، قال: ولا يبعد أن يقال تجويز التقدم على الجنازة أولى، فإنها ليست إماماً متبعاً حتى يتبعن تقدمه، وإنما الجنازة والمصلون على صورة مجرم يحضر بباب الملك ومعه شفاعة، ولو لا الاتباع لما كان يتوجه قول تقديم الجنازة وجوباً، وهذا الذي ذكره إشارة إلى ترتيب الخلاف، وإلا فقد اتفقا على أن الأصح المنع.

وقوله في الكتاب: «لأن ذلك يحتمل في حق الغائب بسبب الحاجة» جواب عن كلام يحتاج به لجواز التقدم على الجنازة، وهو أن الغائب يصلى عليه كما سيأتي مع أنه قد يكون خلف ظهر المصلى، فكذلك إذا كان حاضراً ففرق بينهما بذلك.

قال الغزالى: **وإذا أجمعتم الجنائز فيبحرون أن يصلى على كل واحدة وأن يصلى على جميعهم صلاة واحدة، ثم يوضع (و) بين يدي الإمام بغضهم وزراء بغضن والكل في جهة القبلة، ولتفرب من الإمام الرجل ثم الصبي ثم الخشى ثم المرأة، ولا يقثم بالحرمة فإنما يقلّم بخصوص دينية ترتب في الصلاة عليه، وعند الشساوى لا يستحق القراءة إلا بالقرعة أو التراضي.**

قال الرافعى: إذا حضرت جنائز، جاز أن يصلى على كل واحد صلاة وهو الأولى، وجائز أن يصلى على الجميع صلاة واحدة، لأن معظم الفرض من هذه الصلاة

(١) أخرجه أبو دارد (٣١٩٤)، والترمذى وحسنه (١٠٣٤)، وابن ماجة (١٤٩٤).

الدعاء للموتى، ويمكن الجمع بين عدد من الموتى في الدُّعاء، وقد يقتضي الحال الجمع ويتغير إفراد كل جنازة بصلوة، ولا فرق في ذلك بين أن يتمحض الميت ذكوراً أو إناثاً أو يجتمع النوع ثم إن اتحد النوع، ففي كيفية وضع الجنائز وجهان، وصاحب «الستمة» حكامها قولين:

أصحهما وهو المذكور في الكتاب: أنها توضع بين يدي الإمام في جهة القبلة بعضها خلف بعض ليكون الإمام في محاذاة الكل.

والثاني: ويه قال أبو حنيفة - رحمه الله - يوضع الكل صفاً واحداً رأس كل ميت عند رجل الآخر ويجعل الإمام جميعها على يمينه ويقف في محاذاة الأخيرة، وإن اختلف النوع فهيئة وضعها ما ذكرنا في الوجه الأول ولا يجيء الوجه الثاني، فإن الرجل والمرأة لا يقمان صفاً واحداً في الجماعات فكذلك لا يضعان صفاً واحداً.

ويجوز أن يعلم قوله: «بعضهم وراء بعض» بالوارو؛ لأن اللفظ يشمل حالتي اتحاد النوع واختلافه، وقد ذكرنا في الحالة الأولى وجهها آخر، وهو كذلك معلم بالحاء ثم إذا كان هيئة وضعها ما بيننا في الوجه الأول، فمن الذي يلي الإمام من الميت؟ لا يخلو الحال إما أن تحضر الجنازة دفعة واحدة أو مرتبة.

فأما الحالة الأولى وهي التي تكلم فيها في الكتاب، فيفترض إن اختلف النوع فليقل الإمام الرجل ثم الصبي ثم الفتى ثم المرأة، لما روى أن سعيد بن العاص «صلى على زيد بن عمر بن الخطاب وأمه أم كلثوم بنت علي - رضي الله عنهم - فوضع الغلام بين يديه والمرأة خلفه، وفي القوم نحو من ثمانين نفساً من أصحاب النبي ﷺ فصَرَبُوهُ وقالوا: هُنْ يَوْمَ الْسَّنَةِ»^(١). وروي أن ابنَ عمرَ - رضي الله عنهما - «صَلَى اللَّهُ عَلَى سَعْ جَنَائِزَ، فَجَعَلَ الرُّجَالَ يَلْوَنَهُ، وَالنِّسَاءَ تَلَيِّنَ الْقِبْلَةَ»^(٢).

ولو حضر جنائز جماعة من الخثاثي وضعت صفاً واحداً لثلا تقدم أمراً على رجل، فإن أتحد النوع فيقرب من الإمام أفضلاهم، والمعتبر فيه الورع والخصال التي ترحب في الصلاة عليه، ويغلب على الظن كونه أقرب من - رحمة الله تعالى جده - ولا يتقدم بالحرية بخلاف استحقاق الإمامة فيه المحرّ على العبد.

قال في «النهاية»: لأن الإمامة في الصلاة تصرف فيها، والحر مقدم على العبد في التصرفات، وإذا ماتا استروا في انقطاع التصرف فأقرب معتبر فيه ما ذكرنا، فإن استروا

(١) أخرجه البيهقي (٣٣١٤)، وينحوه عند أبي داود (٣١٩٣)، والثاني (٤/٧١) والدارقطني (٢/٧٩ - ٨٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/٧٩ - ٨٠)، والبيهقي (٤/٣٣).

في جميع الخصال وتنافع الأولياء في القرب، دفع نزاعهم بالقرعة، وإن رضوا بتقريب واحد فذاك.

الحالية الثانية: أن تحضر الجنائز مرتبة، فللسبق تأثير في الباب، فلا تنحى الجنائز السابقة للحقوق أخرى، وإن كان صاحبها أفضل هذا عند اتحاد النوع، ولو وضع جنازة امرأة، ثم حضرت جنازة رجل أو صبي فتنحى جنازتها وتوضع جنازة الرجل أو الصبي بين يدي الإمام، ولو وضع جنازة صبي ثم حضرت جنازة رجل لم تنح جنازة الصبي؛ بل يقال لوليه: إما أن تجعل جنازتك خلف الصبي أو تقله إلى موضع آخر. والفرق أنَّ الصَّبِيَ قد يقف مع الرجل في الصُّفَ والمُرْأَة تتأخر بكل حال فكذلك بعد الموت. وعن صاحب «التقريب» وجه: أنه تنحى جنازة الصبي كجنازة المرأة. فإن قلت: ولِي كل ميت أولى بالصلة عليه، فمن الذي يصلى على الجنائز الحاضرة إذا اقتصرت على صلاة واحدة. قلنا: كل من لم يرض بصلوة غيره صلى على ميته، وإن رضوا جميعاً بصلوة واحدة فإن حضرت الجنائز مرتبة فوق السابقة أولى رجالاً كان ميتها أو امرأة، وإن حضرت معاً أفرغ بينهم والله أعلم.

قال الغزالى: **الطرف الثالث**، في **كيفية الصلاة**، وأقلُّها تسعة أركان: **الثانية** **والتذكيرات الأربع والسلام والفاتحة** (مح) **بعد الأولى والصلاة على الرسول بعد الثانية**، **وفي الصلاة على الآل خلاف**، **والدُّعَاء للمَيِّت بعْدَ الثَّالِثة**، **وقيل**: **يكفي الدُّعَاء للمُؤْمِنِين**، **ولَوْ رَأَدْ تَكْبِيرَةً خَامِسَةً لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاة عَلَى الْأَظْهَرِ**.

قال الرافعى: الكلام في كيفية هذه الصلاة في الأقل والأكمل.

أما الأقل: فمن أركانها الثانية، ووقتها ما سبق في سائر الصلوات، وكذا في اشتراط التعرض للفرضية الخلاف المقدم، وهل يحتاج إلى التعرض لكونها فرض كفاية أم تكفى نية مطلق الفرض؟ حکى القاضي الروياني فيه وجهين:

أصحهما: الثاني، ثم إن كان الميت واحداً نوى الصلاة عليه، وإن حضر موته نوى الصلاة عليهم، ولا حاجة إلى تعين الميت ومعرفته، بل لو نوى الصلاة على من يصلى عليه الإمام جاز، ولو عين الميت فاختطاً لم تصلح صلاته، ويجب على المفتري نية الاقتداء كما في سائر الصلوات. ومنها: التذكيرات الأربع.

روي عن جابر - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ **كَبَرَ عَلَى الْمَيِّتِ أَزِيزًا**، **وَقَرَأَ يَمْنَةَ الْقُرْآنِ بعْدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى**^(١). فلو كَبَرَ خمساً لم يخلُ إما أن يكون ساهياً أو عاماً، فإن كان

(١) البخاري (١٣١٧، ١٣٢٠، ١٣٣٤، ١٣٣٨، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩)، ومسلم (٩٥٢) وأخرجه البخاري

ساهيًّا لم تبطل صلاته، ولا مدخل للسجود في هذه الصلاة، وإن كان عمداً فهل تبطل صلاته؟ فيه وجهان:

أحلهما: نعم، كما لو زاد ركعة أو ركناً عمداً في سائر الصلوات، وهذا الرجه هو المذكور في «الستمة»، و«ال وسيط».

وأصحهما: على ما ذكره هامنا، وبه قال الأكثرون: أنها لا تبطل لثبوت الزيادة عن رسول الله^(١) إلا أن الأربع أولى لاستقرار الأمر عليها واتفاق الأصحاب، وقد حكى عن ابن سريج - رضي الله عنه - أن الاختلافات المتشولة في تكبيرات صلاة الجنائز من جملة الاختلاف المباح وأن كل ذلك سائع، وإن كان مأموراً فزاد إمامه على الأربع فإن قلنا: الزيادة تبطل الصلاة فارقة، وإن قلنا: لا تبطل لم يفارقه، ويتبعه في الزيارة على الأصح من القولين، وهل يسلم في الحال أو يتضرر ليسلم معه؟ فيه وجهان:

أظهرهما: ثانيهما. واعلم: أن أركان هذه الصلاة قد عدتها في الكتاب تسعة، والنية والتکبيرات الأربع خمسة منها، وال السادس السلام، وفي وجوب نية الخروج معه ما سبق في سائر الصلوات، ويجوز أن يعلم بالحاء، لما ذكرنا ثم هل يكفي أن يقول السلام عليك؟ حكى الإمام تردد الجواب فيه عن الشيخ أبي علي، والظاهر المنع.

والسابع قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يقرأ فيها شيئاً من القرآن. لنا ما روي عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أقرَّ فيها بأم القرآن^(٢). وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلِّي»^(٣). والسابق إلى الفهم من قوله في الكتاب: «والفاتحة بعد الأولى»، أنه ينبغي أن يكون عقيبها مقتملة على الثانية، لكن القاضي الروياني وغيره حكوا عن نصه أنه لو أخْرَى قراءتها إلى التكبيرة الثانية جاز.

والثامن الصلاة على النبي بعد الثانية خلافاً لأبي حنيفة ومالك، فإن عندهما لا يجب ذلك كما ذكر في سائر الصلوات. لنا ما روي أنه ﷺ قال: «لا صلاة ليمن لم يصلٌ على»^(٤). وهل تجب الصلاة على الآل؟ فيه قولان أو وجهان ذكرناهما في غير هذه الصلاة، وهذه الصلاة أولى بأن لا يجب فيها؛ لأنها مبنية على الاختصار.

= (١٣١٩)، ومسلم (٩٥٤) من حديث ابن عباس، والبخاري (١٢٥٤، ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨)، (١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١)، ومسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(١) أخرجه مسلم من حديث زيد بن أرقم (٩٥٧).

(٢) أخرجه الشافعي (٥٦٦)، والحاكم (٣٨٦/١) وفي إسناده إبراهيم بن يحيى، ويعني عنه ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس أنه ﷺ صلَّى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنها ستة (١٣٣٥).

(٤) تقدم.

(٣) تقدم.

والتاسع الدعاء بعد التكبير الثالث للميت. وعن أبي حنيفة أنه لا يجب ذلك.

لنا ما روي أن النبي قال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيْتِ فَأَخْلِصُوا الدُّعَاءَ لَهُ»^(١).

وفي وجه: أنه لا يجب تخصيص الميت بالدعاء، ويكتفى بإرساله للمؤمنين والمؤمنات والميت يندرج فيهم، وهذا الرجح معرَّى في «النهاية» إلى الشيخ أبي محمد - رحمه الله -، وقدر الواجب من الدعاء ما ينطلق عليه الاسم، أما الأحب فسيأتي والله أعلم. وأعلم: أن القيام واجب في هذه الصلاة عند القدرة على الأصح كما سبق، فيتوجه إلى الحاقه بالأركان كما أنه معدود من الأركان في الوظائف الخمس والله أعلم.

قال الغزالى: فَإِنَّمَا الْأَكْتَمَلُ فَقَدْ يَرْفَعُ (ـحـ) الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، وَفِي دُعَاءِ الْأَسْتِفْتَاحِ وَالْتَّعْوِذِ بِخَلَافِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْأَسْتِفْتَاحَ لَا يُسْتَحْبَطُ، ثُمَّ لَا يُجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ لِيَلَا كَانَ أَنْ تَهَارَأً، وَيُسْتَحْبَطُ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِيْنَ عِنْدَ الدُّعَاءِ لِلْمَيْتِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِذِكْرِ يَقِنَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ وَالسَّلَامِ.

قال الرافعى: لصلاة الجنائز وظائف متعددة هي توابع للأركان.

فمنها: رفع اليدين في التكبيرات الأربع خلافاً لأبي حنيفة ومالك حيث قال: لا يرفع إلا في التكبير الأولى. لنا: أن ابن عمر وأنساً^(٢) - رضي الله عنهم - «كأنما يرتفعان في جميع التكبيرات»، وعن عروة^(٣) وابن المسيب^(٤) - رضي الله عنهم - مثله، ويجمع بهم يدهم ويضعهما تحت صدره، كما فيسائر الصلوات.

ومنها: في قراءة دعاء الاستفتاح عقب التكبير الأولى وجهان:

أحدهما: أنه يقرأ كما فيسائر الصلوات، وهذا اختيار القاضي أبي الطيب والنقال فيما حكاه القاضي الروياني.

وأصحهما: أنه لا يقرأ؛ لأن هذه الصلاة مبنية على التخفيف، ولهذا لم يشرع فيها الرُّكوع والسُّجود، وشبهوا ذلك بقراءة السورة، لكن صاحب «التهذيب» حكى في قراءة السورة بعد الفاتحة الوجهين أيضاً، وهل يتعدُّ؟ فيه وجهان أيضاً، لكن الأصح أنه يتَعَوَّذُ بخلاف دعاء الاستفتاح؛ لأن التعوذ من سن القراءة كالتأمين عند تمام الفاتحة؟

(١) أخرجه أبو داود (٣١٩٩) وابن ماجة (١٤٩٧) وذكره الهيثي في الموارد (٧٥٥) والبيهقي (٤٠/٤).

(٢) أخرجه البيهقي (٤٤/٤).

(٣) ذكره البيهقي تعليقاً بلفظ بذلك انظر المصدر السابق.

(٤) انظر المصدر السابق.

ولأنه لا يفضي إلى مثل تطويل دعاء الاستفتاح، وإذا جمعت بينهما، قلت: هل يستفتح ويتعوذ؟ فيه ثلاثة أوجه:

أصحهما: أنه لا يستفتح ويتعوذ.

وقوله في الكتاب: «والأصح أن الاستفتاح لا يستحب» بعد ذكر الخلاف فيهما مشعر؛ لأن الأصح في التعوذ بالاستحبات، ولذلك أن تعلم قوله: «والتعوذ» بالواو؛ لأنه أثبت الخلاف فيما يخص جميعاً، وفي كلام الشيخ أبي محمد طريقة أخرى قاطعة بأسْتِحْبَابَ التَّعُودِ. ومنها: أن السنة فيها الإسرار بالقراءة نهاراً، وبالليل وجهان:

أصحهما: وهو ظاهر المتصوّص: أنه يسر أيضاً، لأنها قرمة شرعت فيها الفاتحة دون السورة، فأشبّهت الثالثة من المغرب، والثالثة والرابعة من العشاء.

والثاني وبه قال الداركي: أنه يجهر بها؛ لأنها صلاة تفعل ليلاً ونهاراً، فيجهر بها ليلاً كصلاة الخسوف، وهذا هو الذي حكاه الإمام عن الصيدلاني والقاضي الروياني عن أبي حامد. قوله في الكتاب: «الليلاً» معلم بالواو لهذا.

ومنها: نقل المزني في «المختصر» أن عقيب التكبيرة الثانية يحمد الله تعالى ويصلّي على النبي ويذعن للمؤمنين والمؤمنات، فهذه ثلاثة أشياء أو سطحها الصلاة على النبي وهن من الأركان على ما سبق ذكرها، وأولها الحمد، ولا خلاف في أنه لا يجب، وهل تستحب؟ نقل المزني فيه وجهين:

أحدهما: لا وهو قضية كلام الأكثرين وقالوا: ليس في كتب الشافعي - رضي الله عنه - ما نقله المزني.

والثاني: نعم، وهو الذي أورده صاحب «التهذيب» و«التمة».

قال هؤلاء: ولعل المزني سمعه لفظاً.

وثالثها: الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وعامة الأصحاب على استحسابه عَقِبَ الصلاة على النبي ليكون أقرب إلى الإجابة، وفيه كلام آخر نذكره من بعد.

ومنها: إذا كبر الثالثة فستحب أن يكون في دعائه للهـ «اللهم هذا عبدك وابن عبدك، خرج من روح الدنيا وسعتها، ومحبوه وأحبابه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إله نزل بك وأنت خير مثُرُول به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفاء له، اللهم إن كان محسناً فَزِدْ في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوزه عنه، وَلَقَهُ برحمتك رضاك، وَقَهُ فتنـة القبر وعذابـه، وأفسيخ له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولَقَهُ برحمتك الأمـن من عذابـك حتى تبعـه إلى جنتـك برحمـتك يا أرحمـ

الراحمين». هذا ما نقله المزني في «المختصر»، وورد في الباب عن عوف بن مالك - رضي الله عنه - قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَازْحَمْهُ وَعَاقِبْهُ وَاغْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَّهُ وَوَسْعَ مُذْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ، وَالثَّلْجِ، وَالْبَرْدِ، وَتَقْبِهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا تَقْبَتِ التَّرْبَ الأَبَيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْنِيلَهُ دَارِا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَرَزَّوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِوَهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ»، حَتَّى تَمَتَّ أَنْ أَكُونَ ذُلْكَ الْمَيِّتَ^(١).

وعن ابن القاسم - رضي الله عنه - دعاء آخر قال في «الشامل»: «وعليه أكثر أهل خراسان، وهو ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا، وَمَيْتَنَا، وَشَاهِدَنَا، وَغَائِبَنَا، وَكَبِيرَنَا، وَذَكَرَنَا وَأَثَنَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَخْيَيْتَهُ مِنَ أَخْيَيْتَهُ مِنَ قَوْنَةِ عَلَى الْإِيمَانِ»^(٢)، فإن كان الميت امرأة قال: اللَّهُمَّ هَذِهِ أَمْتَكَ وَبَنْتُ عَبْدِكَ، وَبَوْنَتُ الْكِتَابَاتِ، وإن كان الميت طفلاً اقتصر على المَرْزُوِيِّ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ويفسِّرُ إِلَيْهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرْطًا لِأَبْوَيْهِ وَسَلَفِهِ وَذَخْرًا وَعَظَةً وَاغْيَارًا وَشَفِيعًا وَتَقْلِيْلَهُ مَوَازِينَهُمَا، وَأَفْرَغْ الصَّبَرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا، وَلَا تُفْتِنْهُمَا بَعْدَهُ، وَلَا تَخْرِمْهُمَا أَنْجَرَهُ».

وقوله في الكتاب: «ويستحب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عند الدعاء للميت» أعلم بالواو؛ لأنَّ حكى في «الوسيط» ترددًا في ذلك، ثم قال: «والأصح الاستحباب» ولعلَّه يقول قوله عند الدعاء للميت يقتضي استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد التكبير الثالث مع الدعاء للميت، والجمهور قاله باستحبابه في الثانية، كما سبق وذكرنا أنه يخلص في الثالثة الدعاء للميت، فكيف سبيل الجمع؟ والتردد الذي رواه في «الوسيط» ليس له ذكر في كلام الأصحاب، فعلى ماذا ينزل؟

والجواب: أنَّ إمام الحرمين حكى في استحبابه ترددًا للأئمة في التكبير الثانية ووجه استحبابه؛ لأنَّ الصلاة على النبي في الشهد الأخير يستعقب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، فكذلك في هذه الصلاة، فإنَّ أراد حجة الإسلام - قدس الله روحه - هذا التردد فالوجوه أن يقول كلمة «عند»، ويقال: أراد النظر في أنه هل يدعو للمؤمنين والمؤمنات في هذه الصلاة مع الدعاء للميت؟ ويجوز أن يحمل ما ذكره على الدعاء الذي ذكره أبنُ القاسم؛ فإنه دعاء للمؤمنين والمؤمنات وما قبله يختصُ بالميته، ولا

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٨/٢)، والترمذني (٣٢٤)، وقال حسن صحيح، أبو داود (١٢٠١) وذكره الهيثمي في الموارد (٧٥٧)، والحاكم في المستدرك (٣٥٨/١) ومن حديث أبي قتادة أخرجه الترمذني (١٠٢٤) والنسائي (٤/٧٤).

بعد أن يقدر فيه تردد، فإن قول من قال يخلص الدُّعاء للبيت في الثالثة، ينافي أستحباب هذا الدُّعاء والله أعلم.

وقوله: «ولم يتعرض الشافعي - رضي الله عنه - لذكر بين التكبيرة الرابعة والسلام»، أراد في «المختصر» وعامة كتبه لا على الإطلاق فإن البوطي روى عنه أن يقول بينهما: «اللَّهُمَّ لَا تَخْرُمنَا أَجْرَهُ وَلَا تُفْتَنَنَا بَعْدَهُ». هكذا نقل الجمهور، ونقل الصيدلاني عن روایته أن يقول: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِحِينَا وَمِيتَنَا».

وحكى قوم: منهم صاحب «التهذيب» الذكر المشهور عن البوطي نفسه، فإن كان كذلك أمكن إجراء قوله: «ولم يتعرض الشافعي - رضي الله عنه - على إطلاقه، وكيف ما كان فالذكر بينهما ليس بواجب، والظاهر استحبابه، وفي «الكاففي» للروياني وجه آخر: أنه لا أستحباب، وإنما هو بال الخيار بين أن يذكره أو يدعه ويسلم عقب التكبيرة، وهكذا كان يفعل الإمام محمد بن يحيى - قدس الله روحه - فيما حكاه والدي - رحمة الله - وفي كيفية السلام من صلاة الجنائز قولان:

أصحهما: أن الأولى أن يسلم تسليمتين:

إحداهما: عن يمينه، والأخرى: عن شماله، على ما ذكرنا في سائر الصلوات.

والثاني: قاله في «الإملاء» يقتصر على تسليمة واحدة؛ لأن مبني هذه الصلاة على التخفيف خوفاً من التغيرات التي عساها تحدث في البيت، وعلى هذا فالمنصوص أنه يبدأ بها ملتفتاً إلى يمينه، ويختتمها ملتفتاً إلى يساره، فيدير وجهه وهو فيها. ومنهم من قال: يأتي بها تلقاء وجهه من غير التفات. قال إمام الحرمين: ولا شك أن هذا التردد يجري في جميع الصلوات، إذا رأينا الأقتصار على تسليمة واحدة، واختلفوا في أن القولين في أن الأولى تسليمة أو تسليمتان؟ هما القرآن المذكوران من قبل في سائر الصلوات أم لا؟ فقال قوم: هما هما.

وقال آخرون: لا، بل هما مرتبان على القولين في سائر الصلوات إن قلنا: يقتصر فيها على تسليمة واحدة فها هنا أولى، وإن قلنا: يسلم تسليمتين فها هنا قوله، وهذا أصبح؛ لأن قول الأقتصار في سائر الصلوات لم ينقل إلا عن القديم، وهو متقول ها هنا عن «الإملاء»، وأنه محسوب من الجديد؛ لأنهم وجهوه ببناء هذه الصلاة على التخفيف، وهذا لا يجيء في سائر الصلوات ويقتضي الترتيب. وقد صرخ لفظ «المختصر» بتكرير السلام في سائر الصلوات. وقال ها هنا: ثم يسلم عن يمينه وعن شماله.

وهذا القدر يتحمل القولين جميعاً، وعلى قول الأقتصار على التسلية واحدة هل

يزيد «ورحمة الله»، أم يقتصر على قوله «السلام عليكم»؟ ذكر في «التهایة» أن الشيخ أبا علي حکی ترددًا فيه من طريق الأولى رعاية للاختصار.

قال الغزالی: فَرَغَ: الْمَسْبُوقُ يَكْبِرُ (ح) وَ كَمَا أَدْرَكَ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي أَثْنَاءِ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ مَعَ الْإِمَامِ ضَبَّرَ إِلَى التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ فَيَكْبِرُ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ عِثْلَهَا، ثُمَّ إِذَا سَلَمَ الْإِمَامُ تَدَارَكَ مَا يَقْبِي عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَكْبِرِ الثَّانِيَةَ قَضَاهُ حَتَّى إِذَا كَبَرَ الْإِمَامُ الثَّالِثَةَ بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ إِذَا لَا قُنْوَةَ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَاتِ.

قال الرافعی: الفرع يشتمل على مسائلين:

إحداهما: لو لحق مسبوق في خلال صلاة الجنائز كبر شارعًا، ولم يتضرر تكبيرة الإمام المستقبلة خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله - حيث قال: يصبر حتى يكبر معه، فلو لحق بعد التكبيرة الرابعة تعذر الإدراك عنده. وعن مالك روايتهان كالمنذهين كما في سائر الصلوات. لنا ما روی أنه ~~عَلَيْهِ~~ قال: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَفْضُوا»^(١).

ولأنه أدرك الإمام في بعض صلاته فلا يتضرر ما بعده كما في سائر الصلوات، ثم في المسألة فروع:

أحدها: إذا كبر المسبوق اشتغل بقراءة الفاتحة، وإن كان بعد التكبيرة الثانية، والإمام يصلي على النبي ~~عَلَيْهِ~~ أو بعد الثالثة والإمام يدعى بناء على أن ما يدركه المسبوق أول صلاته، فيراعى ترتيب صلاة نفسه، كذا ذكره وهو غير صاف عن الإشكال.

الثاني: إذا لحق قبل التكبيرة الثانية وكبر نظر إن كبر الإمام كلما فرغ من تكبيرة كبر معه الثانية، وسقطت عنه القراءة كما إذا رکع الإمام عقب تكبيرة في سائر الصلوات، وإن قرأ الفاتحة ثم كبر الإمام الثانية كبر معه، وقد أدرك جميع الصلاة، وإن كبر الإمام قبل فراغه من القراءة، فهل يقطع الفاتحة ويوقفه أو يتم قراءتها؟ فيه وجهان كما لو قرأ المسبوق بعض الفاتحة ثم رکع الإمام.

أصحهما: في الموضعين عند الأكثرين منهم: ابن الصباغ والقاضي الروياني: أنه يقطع القراءة ويتبعه، وعلى هذا هل يقرأ بعد الثانية^(٢) لأنه محل القراءة بخلاف الرکوع أم يقال: لما أدرك قراءة الإمام صار محل قراءته متحصراً فيما قبل الثانية، وذكر في «الشامل» فيه أحتمالين، ولعل الثاني أظهر، وصاحب الكتاب أجاب بالوجه الثاني، وهو أنه يتم القراءة، ولا يوقفه في التكبيرة الثانية حيث قال: «ثُمَّ إِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْتَّكْبِيرَةِ

(١) في ط الثانية.

(٢) تقدم.

الثانية مع الإمام» أي لعدم إتمام الفاتحة صبر إلى التكبير الثالثة، يعني يتمنها ويؤخر تكبيرته الثانية إلى أن يكبر الإمام الثالثة، وإلى هذا الوجه صفو إمام الحرمين. إذا عرفت ذلك فأعلم قوله: «صبر باللواو»، واعرف أن ذلك الوجه المشار إليه أظهر.

الثالث: إذا فاته بعض التكبيرات تدارك بعد سلام الإمام، وهل يقتصر على التكبير نسقاً أم يأتي بالدعاء والذكر بينما؟ فيها قولان:

أحلهما: يقتصر على التكبيرات، فإن الجنائز ترفع بعد سلام الإمام، فليس الوقت وقت التطويل.

وأصحهما: أنه يدعو لما روي أنه **قال: «وما فاتكم فاقضوا»**^(١).

وكما فاته التكبيرات فاته الذِّعاء، والمستحب ألا ترفع الجنائز حتى يتم المسboroughون ما عليهم، وإن رفعت لم تبطل صلاتهم، وإن حولت عن قبلة القبلة بخلاف ابتداء عقد الصلاة لا يتحمل فيه ذلك والجنائز حاضرة.

المسألة الثانية: لو تخلف المقتدي فلم يكبر مع الإمام الثانية أو الثالثة حتى يكبر الإمام التكبير المستقبلة من غير عن بطلت صلاته؛ لأن القدرة في هذه الصلاة لا تظهر إلا في التكبيرات، وهذا التخلف متفااحش شبيه بالتأخر ببركة في سائر الصلوات، حكى الإمام المسألة وجوابها عن شيخه وقطع بما ذكره، وتبعهما المصنف - رحمهم الله ..

قال الغزالى: **الطرف الرابع**، في شرائط الصلاة: وهي **كسائر الصلوات**، ولا يشترط الجماعة فيها ولكن قيل: لا يسقط الفرض إلا بأذنها يحصلون جمعاً أو آخاداً، وقيل: يسقط بثلاث، وقيل: يسقط بواحد، وفي الاكتفاء يحيى النساء خلاف.

قال الرافعى: الشرائط المرعية في سائر الصلوات كالطهارة وستر العورة والاستقبال وغيرها مرعية في هذه الصلاة أيضاً، وأراد بقوله: «وهي كسائر الصلوات» التسوية فيها دون الأركان والسنن، ويجوز أن يعلم بالحاء؛ لأن عند أبي حنيفة - رحمه الله - هذه الصلاة تفارق غيرها في أمر الطهارة فيجوز التئيم لها عند خوف الموات مع وجود الماء، ومعظم غرض هذا الطرف الكلام فيما وقع الخلاف في اشتراطه في هذه الصلاة. إما ما بين أصحابنا أو بيننا وبين غيرنا وفيه مسائل.

منها: أن **الستة** أن تقام جماعة كذلك **«كان النبي ﷺ يفعل»**^(٢) وعليه استمر الناس، ولا يشترط فيها الجماعة كسائر الصلوات، وقد صلَّى الصحابة على الرسول **ﷺ**

(٢) متفق عليه من رواية أبي هريرة في موت النجاشي.

(١) تقدم.

أفراداً^(١). وفيمن يسقط به فرض هذه الصلاة وجوه:

أحدها: أنه لا بد من أربعة يصلون جماعة وأفراداً كما لا بد من أربعة يحملونه، كذا ذكره الشيخ أبو علي وغيره، قال الإمام: هذا التشبيه هفوة، فإن الحمل بين العمودين أفضل للحاملين، وإنه يحصل بثلاثة كما تقدم.

والثاني: أنه يكفي ثلاثة. واحتاج له بقوله: «صلوا على من قال لا إله إلا الله»^(٢). خاطب به الجمع وأقله ثلاثة، وهو أصح الوجوه عند الشيخ أبي الفرج البزار.

والثالث: أنه يسقط الفرض بواحد؛ لأنه لا يشترط فيه الجماعة، فكذلك العدد كسائر الصلوات.

والرابع أورده في «التهذيب»: أنه لا بد من اثنين ويكتفى بهما بناء على أن أقل الجمع اثنان، وهذا الوجه لم يبلغ الإمام نقلأً لكن قال: هو محتمل جداً لأن الاجتماع يحصل بذلك، وهو كقولنا في مسألة الانقضاض على رأي يكتفى ببقاء واحد مع الإمام. ونقل جماعة من أتمتنا الوجه الثاني والثالث قولين منصوصين منهم صاحب «الشامل» وبنهم القاضي الروياني، وقال هو وغيره: الظاهر الاكتفاء بواحد والله أعلم.

ويتفرع على هذه الوجه ما لو تبين حدث الإمام أو بعض المقتدين، إن بقي العدد المكتفي به فالفرض ساقط به وإلا فلا.

وهل الصبيان المميزون بمثابة البالغين على اختلاف الوجوه؟ فيها وجهان:

أظهرهما: نعم، وفي النساء وجهان:

أحدهما: أنهن كالرجال لصحة صلاتهن وجماعتهن.

وأصحهما: ولم يذكر صاحب «التهذيب» وكثيراً وان سواه: أنه لا يكتفى بهن وإن كثرن نظراً للميت، فإن دعاء الرجال أقرب إلى الإجابة، وأهليتهم للعبادات ولأن فيه استهانة بالموتى. وموضع الرجheim: ما إذا كان هناك رجال، فإن لم يكن رجل صلين للضرورة متفردات وسقط الفرض. قال في «العدة»: وظاهر المذهب أنه لا يستحب لهن أن يصلين جماعة في جنازة الرجل والمرأة. وقيل: يستحب ذلك في جنازة المرأة.

قال الغزالى: ولَا يُشْتَرِطُ حُضُورُ الْجَنَازَةِ بِلْ يُصْلَى (م ح) عَلَى الْغَائِبِ إِلَّا (و) إِذَا كَانَ فِي الْبَلْدِ.

(١) أخرجه أحمد (٨١/٥) من حديث أبي عيسى وأخرجه ابن ماجة (١٦٢٨)، والبيهقي (٤/٣٠).

(٢) تقدم.

قال الرافعي: تجوز الصلاة على الغائب بالنية، سواء كان في جهة القبلة أو في غير جهتها، والمصلحي مستقبل بكل حال. وبه قال أحمد خلافاً لمالك وأبي حنيفة - رحمة الله - .

لنا ما روي «أن الشيئ بِعَدَ الْمَوْتِ أَخْبَرَ بِمَوْتِ الْجَاهِشِيِّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَرَ أَزْيَعَ تَكْبِيرَاتٍ»^(١). وهذا إذا كانت الجنازة في بلدة أو قرية، ولا فرق بين أن يكون بين الموضعين مسافة القصر أو لا يكون، فإن كانت في تلك البلدة، فهل يجوز أن يصلى عليها وهي غير موضوعة بين يديه؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم كالغائبة عن البلد.

وأصحهما: وهو المذكور في الكتاب - لا، لتيسير الحضور، وشبه هذا الخلاف بالخلاف في نفود القضاء على من في البلد مع إمكان الإحضار، وإذا شرطنا حضور الجنازة فينبغي أن لا يكون بين الإمام وبينها أكثر من مائتي زراع أو ثلاثةمائة على التقريب، حكمه المعلق عن الشيخ أبي محمد.

قال الغزالى: **وَلَا يُشْرِطُ (م ح) ظُهُورُ الْمَيِّتِ بِلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَدْفُونِ**، ولكن تقديم الصلاة واجب، فإن لم تقدم فلا يفوت بالدفن ثم قيل: إن يصلى بعد الدفن إلى ثلاثة أيام، وقيل: إلى شهر، وقيل: إلى أتمحاق الأجزاء، وقيل: من كان مميزاً عند موته يصلى عليه ومن لا فلا، وقيل: يصلى عليه أبداً، ومع هذا فلا يصلى على قبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الرافعي: إذا أقيمت جماعة في صلاة الجنازة ثم حضر آخرون، فلهم أن يصلوا عليها أفراداً أو في جماعة أخرى، وتكون صلاتهم فرضاً في حقهم، كما أنها فرض في حق الأولين، بخلاف من صلاتها مرة لا تستحب له إعادةها فإن المعاادة تكون تطوعاً، وهذه الصلاة لا يتطرق بها، فإن كان قد صلى مرة، وأراد إعادةها في جماعة لم يستحب أيضاً في أظهر الوجهين، ولا فرق بين أن يكون حضور الآخرين قبل الدفن أو بعده، ولا يشترط ظهور العيت، وخالف أبو حنيفة في الحالتين.

أما قبل الدفن؛ فلأن عنده لا يصلى على الجنازة مرتين، وأما بعده فلأن عنده لا يصلى على القبر إلا إذا دفن ولم يصلى عليه الولي فله أن يصلى على القبر، وهكذا له أن يصلى عليه قبل الدفن إذا كان عانياً وصلى عليه غيره، وساعد أبو حنيفة مالك في الفصلين، والخلاف جاء فيما إذا دفن ميت قبل أن يصلى عليه فعندها يصلى على قبره

(١) تقدم وهو عند البخاري (١٣١٨)، ومسلم (٩٥١).

ولا ينبع للصلوة ولكن يأثم الدافتون بما فعلوا، فإن تقديم الصلاة على الدفن واجب، وعندهما لا يصلى على القبر. لذا ما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - **«أنَّ النَّبِيَّ مَرَّ بِقَبْرٍ دُفِنَ لَيَلًا فَقَالَ: مَتَّ دُفِنَ هَذَا؟ قَالُوا: الْبَارَخَةُ، قَالَ: أَفَلَا آذَنْتُمُونِي». قَالُوا: دَفْنَةٌ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ تُوْرَقْطَكَ، فَقَامَ وَصَفَّقَهُ خَلْفَهُ، قَالَ أَبْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ»^(١). ولد أن تعلم قوله في الكتاب: «فَلَا تَغُوتُ بالدُّفْنِ» بالرواو؛ لأن أبي عبد الله الحناطي حكم عن أبي إسحاق المزروزي أن فرض الصلاة لا يسقط بالصلوة على القبر، وإنما يصلى على القبر من لم يدرك الصلاة، وإلى متى تجوز الصلاة على القبر؟ فيه خمسة أوجه:**

أحدهما: إلى ثلاثة أيام، ولا تزيد؛ لأنها أول حد الكثرة وأخر حد القلة، ويروى هذا عن أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله - حيث جوزوا للولي الصلاة على القبر.

والثاني: ويه قال أحمد - رحمه الله - أنه يصلى عليه إلى شهر ولا يزيد، وهذا ما ذكره ابن القاسم في «المفتاح». قال القفال: يحتمل أنه خرج ذكرى من صلاة النبي على التجاشي، فإنه كان بينهما مسيرة شهر، ومعلوم أنه لو لا الرحي لما علموا بمorte إلا بعد شهر، ومنهم من ووجه بما روى **«أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ بَعْدَ شَهْرٍ»**^(٢).

ولم تنقل الزيادة عليه.

الثالث: أنه يصلى عليه ما دام يبقى منه شيء في القبر، فإن انمحقت الأجزاء كلها فلا إذ لم يبق ما يصلى عليه، وعلى هذا لو تردد في أتمحاق الأجزاء فلامام الحرمين - رحمه الله - فيه اختلالاً:

أحدهما: أن يقال الصلاة تستدعي تيقن البقاء في القبر.

والثاني: أن يقال: الأصل بقاوته فيجوز وهذا الثاني أوفى لرواية الصيدلاني وأخرين، وأصل الوجه فإنهم نقلوا أنه يصلى عليه ما لم يعلم به.

والوجه الرابع: أنه يصلى عليه من كان من أهل فرض الصلاة يوم الموت ولا يصلى عليه غيره، هكذا رواه الشيخ أبو محمد الصيدلاني وغيرهما عن الشيخ أبي زيد، وأشار إليه صاحب «الإفصاح»، ووجهه: بأن من كان من أهل الفرض يومئذ كان الخطاب متوجهاً عليه فمتى أدى كان مزدياً لفرضه، وغيره لو صلى كان متطوعاً، وهذه

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٧)، ومسلم (٩٥٤).

(٢) أخرجه البهقي (٤٩/٤) من رواية أبي محمد بن سعيد بن أبي قتادة قال: وهو مرسل: قال: وروى هكذا بزيادة عن أبيه موصلاً بدون التأكيد قال: ويروى بعد موته بسنة، والصواب الأول.

الصلاة لا يطوع بها، وروى المُحَمَّدِي وطائفة هذا الوجه بعبارة أخرى، فقالوا: من كان من أهل الصلاة يصلّى عليه يوم موته ومن لا فلا، فعلى العبارتين معاً من لم يولد عند الموت، أو لم يكن مميزاً لم يكن له أن يصلّى على القبر ومن كان مميزاً حينئذ هل يصح؟ أما على العبارة الأولى فلا؛ لأنّه لم يكن من أهل فرضية الصلاة، وأما على الثانية فنعم، لأنّه كان من أهل الصلاة، والعبارة الأولى أشهر، والثانية أصح عند القاضي الروياني، وهي التي يوافقها لفظ الكتاب، فإنه قال: وقيل من كان مميزاً عند موته يصلّى فلا يعتبر إلا التمييز الذي يعطي أهلية الصلاة دون أهلية الافتراض.

والوجه الخامس: أنه يصلّى عليه أبداً؛ لأنّ القصد بهذه الصلاة الدُّعاء وهو جائز في الأوقات كلّها، وأظهر الوجه هو الرابع، ثمّ هذا كله في قبر غير النبي ﷺ.

فأما الصلاة على قبره فتبني على الوجوه المذكورة في حقّ غيره، فعلى الوجه الأربعة الأولى لا يصلّى عليه اليوم، أما على غير الثالث ظاهر، وأما على الثالث ليس الأمتناع؛ لأنّه لا يلي إِذ الأرض لا تأكل أجناد الأنبياء، ولكن لأنّه روى في الخبر أنه ﷺ قال: «أَنَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَبِّي مِنْ أَنْ يَتَرَكَّنِي فِي قَبْرِي بَعْدَ ثَلَاثَةٍ»^(١).

وعلى الوجه الخامس هل يصلّى عليه؟ فيه وجهان:

أظهرهما: لا، لما روى أنه ﷺ قال: «الْعَنِ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَتَخْذُلُو قُبُورَ أَتِبَّاعِيهِمْ مَسَاجِدَ»^(٢).

والثاني: نعم، كما في حقّ غيره، ولكن فرادى لا جماعة كما فعل أصحاب النبي ﷺ، ويحكى هذا عن أبي الوليد التّسّابوري.

إذا عرفت ذلك أعلمت قوله: «فلا يصلّى على قبر رسول الله ﷺ بالواو، ويجوز أن يعلم ما سوى الثاني من الوجه بالألف؛ لأن مذهبه الثاني كما قدمناه.

فائدة: قوله في أول هذا الطرف: «وهي كسائر الصلوات» أراد به في الشرائط كما قدمناه، ثم الغرض بيان أن شرائط سائر الصلوات مرعية فيها؛ لأن شرائط هذه الصلاة منحصر فيها؛ لأنّه يتشرط فيها تقدّم غسل الميت حتى لو مات في بيته، أو في معدن آنهدام عليه، وتعدّل إخراجه وغسله لم يصلّى عليه، ذكره صاحب «التممة»، ويشرط فيها أيضاً عدم التقدّم على الجنازة الحاضرة بين يديه، وعلى القبر إن كان يصلّى عليه على الصحيح.

(١) أورده الإمام في «النهاية» وقال الحافظ لم أجده هكذا. انظر التلخيص (١٢٥/٢ - ١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥، ١٣٣٠، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٤٤٤٤، ٥٨١٥، ٥٨١٦)، ومسلم (٥٣١)، ومسند (٥٢٩).

القول في الدفن

قال الغزالى: وأَقْلَهُ حُفْرَةً تَخْرُسُ الْمَيِّتَ عَنِ السَّبَاعِ وَتَكْتُمُ رَائِحَتَهُ، وَأَكْمَلَهُ قَبْرًا عَلَى قَامَةِ الرَّجُلِ، وَاللَّخْدُ أَوْلَى مِنِ الشَّقِّ، وَلَيُكِنَّ اللَّخْدُ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ تُوضَعُ الْجَنَاحَةُ عَلَى رَأْسِ الْقَبْرِ بِخَيْثٍ يَكُونُ رَأْسُ الْمَيِّتِ عِنْدَ مُؤْخِرِ الْقَبْرِ فَيُسْلِلُ الْوَاقِفَ إِلَى التَّبَرِ مِنْ جِهَةِ رَأْسِهِ، وَلَا يَضُعُ الْمَيِّتَ فِي قَبْرِهِ إِلَّا الرَّجُلُ، فَإِنْ كَانَتْ اُنْزَارَةً فَيَتَوَلَُّ ذَلِكَ رَوْجُهَا وَتَخَارِمُهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَتَبِعْدُهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَحَصِيبَانِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَرْحامَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْأَجَاتِبَ لِأَنَّهُنْ يَضْعُفُونَ عَنْ مُبَاشَرَةِ هَذَا الْأَمْرِ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ وَاحِدًا بِوَضْعِهِ فَلَيُكِنَّ عَنْدَ الْوَاضِعِينَ وَغَرَّاً.

قال الرافعى: دفن الميت من فروض الـ*الـكـيـمـاـيـات* كفسله والصلة عليه والدفن في المقبرة أولى، لينال الميت دعاء المارين والزائرين. «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْفِنُ أَصْحَابَهُ فِي الْمَقَابِرِ»^(١) ويجوز الدفن في غير المقاابر؛ لأنهم «ذَفَنُوا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجْرَةِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»^(٢). فلو تنازع الورثة فقال بعضهم ندفنه في ملكه، وقال آخرون: بل في المقبرة المسبلة، دفن في المقبرة المسبلة؛ لأن ملكه قد انتقل إلى الورثة وبعض الشركاء غير راض بدنفه فيه، فلو بادر بعضهم ودفنه فيه كان للباقيين نقله إلى المقبرة، والأولى أن لا يفعلوا لما فيه من الهاشم، ولو أراد بعضهم دفنه في خالص ملكه لم يلزم الباقيين قبوله ولو بادر إليه، قال ابن الصباغ: لم يذكره الأصحاب وعندي أنه لا ينقل فإنه هتك وليس في إيقائه إيطال حق الغير.

ولو توافقوا على دفن الميت في ملكه ثم باعوه لم يكن للمبتاع نقله، وله الخيار إن كان جاهلاً به، ثم لو اتفق نقله أو يلي كأن الموضع للبائعين أو للمشتري؟ فيه وجهان سينأتي في البيع نظائرها. إذا عرفت ذلك ففي الفضل مسائل:

إحداها: لا يجوز الاختصار في الدفن على أدنى اختصار، بل أقل ما في الباب حفرة تكتم رائحة الميت وتحرسه عن السباع لعسر تبש مثلها عليها غالباً، وهذا المعنىان كتمان الرائحة والحرارة عن السباع ذكرهما إمام الحرمين في حد واجب الدفن وتتابعه المصنف فإن كانا متألزمان فمتى وجدت إحدى الصفتين في الحفرة توجد

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٢٦/٢) لم أجده هكذا، لكن الصحيح أنه أنى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وفي هذا الباب عدة أحاديث.

(٢) أخرجه البخاري عن عائشة في حديث قبضه الله بين سحري ونحرى، ودفن في بيته وفي الباب عدة أحاديث. انظر المصادر السابقة.

الأخرى، والغرض من ذكرهما بيان الفائدة المطلوبة بالدفن، وإن لم يكونا مُتلازمين فإن أنه يجب رعايتهما، ولا يكتفى بأحدهما مقصوداً أيضاً.

وأما الأكمل فيستحب توسيع القبر وعميقه، روي أنه **قال**: «أَخْفِرُوا وَوَسْعُوا وَعَمَّقُوا»^(١) والمตقول عن لفظ الشافعي - رضي الله عنه - أنه يعمق قبر بسطة.

قال المحاملي وغيره: إنما أراد بسطة بعد القيام، على ما روی عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «عَمَّقُوا إِلَى قَدْرِ قَامَةٍ وَبِسْطَةٍ»^(٢) وقدره ثلاثة أذرع ونصف وهو قدر ما يقوم الرجل وبيسط يده مرفرعة غالباً، والاعتبار بالأربعة من الرجال، وفيما علق عن الشيخ أبي محمد: أن السنة من التعميق بقدر قامة وهو ثلاثة أذرع، وذكر في «النهاية» ما يوافقه، فنقل لفظ البسطة وفسرها بقامة رجل وبسطة فيشهيأن يكون وجهاً آخر، وهو الذي وافقه لفظ الكتاب، والمشهور في المذهب هو الأول.

وقوله في الكتاب: «وأقله وأكمله» الكثانية فيما يجوز أن ترجع إلى غير مذكور المعنى وأقل المدفون فيه ويجوز أن ترجع إلى المذكور وهو الدفن، وحيثئذ يحتاج الكلام إلى إضمار، ومعناه: وأقل الدفن في حفرة والأول أولى؛ لأن واجب الدفن لا ينحصر في الدفن في حفرة صفتها ما ذكر، بل يجب مع ذلك وضع الميت مستقبل القبلة على ما سيأتي. وأعلم قوله: «قدر قامة الرجل» بالعيم؛ لأن المحكي عن مالك: أنه لا حد في تعميق القبر.

المسألة الثانية: اللحد والشق كل واحد منها جائز، وللحد أن يحفر حائط القبر مائلاً عن أستوانه من الأسفل [قدر]^(٣) ما يوضع الميت فيه، وليجعل ذلك من جهة القبلة. والشق: أن يحفر حفرة كالتهير أو بيني جانبيه باللين أو غيره، وينجعل بينهما شق يوضع الميت فيه ويسقف وأيهما أولى بكل حال، هكذا روى جماعة من أصحابنا، وفي فالشق، وعند أبي حنيفة الشق أولى بكل حال، هكذا روى جماعة من أصحابنا، وفي مختصر الكرخي وغيره من كتب أصحابه أنه يُلْحَدُ، ولا يشق كمدعبنا.

ووجه تقديم اللحد ما روی عن ابن عباس - رضي الله عنهما - **«أَنَّ الشَّيْءَ يَكْفِيَ قَالَ اللَّهُدُ لَنَا وَالشَّقُ لِغَيْرِنَا»**^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١٥)، والترمذى (١٧١٣)، وقال: حسن صحيح، والنمساني: (٨٠/٣) - (٨١)، وابن ماجة (١٥٦٠).

(٢) أخرجه ابن المنذر عنه. انظر خلاصة البدر (٢٨١/١).

(٣) في ط (قبل).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذى (١٠٤٥)، وقال: غريب من هذا الوجه، وأخرجه النمساني (٤٠٨/٣)، وابن ماجة (١٥٥٤)، والبيهقي (٣/٤٠٨).

وروي : «أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلًا أَخْدُهُمَا يُلْحَدُ، وَالْآخْرُ يَسْقُ قَبْعَتَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي طَلَبِهِمَا، وَقَالُوا إِيَّهُمَا جَاءَ أَوْلَأَ عَمَلًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ الَّذِي يُلْحَدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

الثالثة: توضع الجنازة على شفير القبر بحيث يكون رأس الميت عند رجل القبر، ثم يُسلَّى في القبر من قبل رأسه سلأً رفيفاً ويه قال أَحْمَدُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: توضع الجنازة بين القبر والقبيلة، ويدخل القبر عرضاً. لَنَا مَا رَوَى عَنْ أَبْنَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «سُلَّى مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ سلأً»^(٢).

وقوله في الكتاب: «ثُمَّ تُوضَّعُ الجَنَازَةُ عَلَى رَأْسِ الْقَبْرِ» لم يَعْنِ بِرَأْسِ الْقَبْرِ ضَدَ رَجْلِهِ وَمَؤْخِرِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ طَرْفَهُ، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ عَقِيقَةً: بِحِيثِ يَكُونُ رَأْسُ الْمَيْتِ عَنْهُ مَؤْخِرَةُ الْقَبْرِ.

الرابعة: لا يدخل الجنازة في القبر إلا الرجال ما وجدوا سواء كان الميت رجلاً أو امرأة؛ لأنَّه يحتاج إلى بطش وقرة، والنساء يضعفن عن مثل ذلك غالباً، وبخشى من مباشرتها لذلك انتهاك الميتة وانكشافهن، ثم أولى الرجال بالدفن أولاهم بالصلوة، نعم الزوج أحق بدفع الزوجة من غيره ثم بعده المحارم، ويقدم منهم الأب ثم الجد ثم الآبن ثم ابن الآبن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم، فإن لم يكن منهم أحداً فبيدها، وهم أولى من بنى العم؛ لأنَّهم كالمحارم في جواز النظر ونحوه على الصحيح، وفيه خلاف سيأتي في موضعه، فإنَّ الحَقْنَاهُمْ بِالْأَجَانِبِ فَلَا يَتَوَجَّهُ تَقْدِيمُهُمْ . وأبدى إمام الحرمين فيهم الاحتمال من جهة أخرى، وهي أن مالكها ينقطع عنهم بالموت، وشبهه بالتردد في غسل الأمَّة مولاهما، فإن لم يكن لها عبيد فالخُصْبَيَّان أولى لضعف شهوتهم.

قال الإمام: وفيه احتمال بين سنذكره في أحكام النظر، فإن لم يكونوا فذوو الأرحام الذين لا محرمية لهم، فإن لم يكونوا فأهل الصلاح من الأجانب.

قال الإمام: وما أرى تقديم ذوي الأرحام محتوماً بخلاف تقديم المحارم؛ لأنَّ الذين لا محرمية لهم من ذوي الأرحام كالأجانب في وجوب الاجتناب عنهم في الحياة، وقدم «في العدة» صاحبها نساء القرابة على الرجال الأجانب وهو خلاف النص، والمذهب المشهور.

إذا عرفت ما ذكرنا فلا يخفى عليك أن قوله في الكتاب: «زوجها ومحارمها» ليس

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٣١/١)، والبغوي في شرح السنة (٣٨٩/٥) وابن ماجة (١٥٥٧) (١٦٢٨) والبيهقي (٤٠٨/٢).

(٢) أخرجه الشافعي (٥٩٨)، والبيهقي (٤/٥٤)، انظر التلخيص (١٢٨/٢).

للجميع، ولا للتخيير وإنما الأمر فيه على الترتيب، وأن قوله: «فعيدها» يجوز أن يعلم بالواو، وكذا قوله: فخصيان. وقوله: «فارحام» أي: ذروا أرحام.

وقوله: «لأنهن يضعفون عن مباشرة هذا الأمر» تعليل لأول الكلام، وهو قوله: «ولا يضع الميت في قبره إلا الرجال»، ويجوز أن يعلم قوله: «فإن لم يكن فالآجانب» بالواو أيضاً، لما ذكرنا في «العدة».

الخامسة: إن استقل واحد بوضع الميت في القبر، فإن كان طفلاً فذاك، وإلا فالمستحب أن يكون عدد الدافنين وترأ ثلاثة أو خمسة على [قدر]^(١) الحاجة وكذلك عدد الغاسلين، ويروى أن النبي ﷺ *لَمَّا دُفِنَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذَ* - رضي الله عنه - *سَتَرَ قَبْرَهِ* *يَثْرَبَ*^(٢). والمعنى فيه أنه ربما ينكشيف عند الإضجاع، وحل الشداد، ويستحب لمن يدخله القبر أن يقول: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، وروي ذلك عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ *لَمَّا يَقُولَ اللَّهُمَّ أَسْلِمْ إِلَيْكَ الْأَشْهَادَ مِنْ وَالْيَوْمِ وَأَهْلِهِ*^(٣) *وَقَرَابَتِهِ وَإِخْرَانِهِ وَفَارَقَهُ مَنْ كَانَ يُحِبُّ قُرْبَةَ، وَخَرَجَ مِنْ سِعَةِ الدُّنْيَا وَالْحَيَاةِ، إِلَى ظُلْمَةِ* *الْقَبْرِ وَضَيْقِهِ، وَتَرَأَلَ يَكَ، وَأَتَتْ حَسِيرَ مَنْزُولِيهِ، إِنَّ عَقَابَتَهُ فَيْئَنِيَّهُ، وَإِنَّ عَفْنَتَ* *فَأَغْلَفَ* *الْعَفْرَ أَثَّ، أَتَتْ عَنِيْ عَنْ عَذَابِهِ، وَهُوَ فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ، اللَّهُمَّ اشْكُرْ حَسْنَتَهُ، وَاغْفِرْ* *سَيِّئَتَهُ، وَأَعْذُّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَاجْمَعْ لَهُ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ، وَاتَّبِعْ كُلُّ هُنْوِلِ* *دُونَ الْجَنَّةِ، اللَّهُمَّ فَالْخُلْفَةُ فِي تَرِكَتِهِ فِي الْغَائِرِينَ، وَأَرْفَعْهُ فِي عَلَيْنَ، وَعَذْ عَلَيْهِ يَقْضِلِ* *رَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ*^(٤).

وهذا الدعاء متقول عن لفظ السافعي - رضي الله عنه - في «المختصر» والله أعلم.

قال الغزالى : ثُمَّ يَضْبِحُ الْمَيْتَ عَلَى جَنِيْهِ الْأَبْيَنِ فِي الْلَّهُدْ بِحَيْثُ لَا يَتَكَبُّ وَلَا

(١) في أحسب.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٩)، (٣٢١٠).

(٣) أخرجه البهقي (٥٤/٤)، وقال: لا أعرفه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العizar، وهو ضعيف، وقال وقد رويت هذه السنة ياسناد صحيح عن أبي إسحاق السعدي.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢١٣)، والترمذى (١٠٤٦) وقال: حسن وابن ماجة (١٥٥٠) وابن حبان وذكره الهشمى في الموارد (٧٧٢)، والحاكم (١/٣٦٦) وانظر التلخيص (١٣٠/٢).

يَسْتَلِقُ، وَيَفْضِي بِوَجْهِهِ إِلَى تُرَابٍ أَوْ لَبْنَةٍ، ثُمَّ يَتَضَدَّ اللَّبَنُ عَلَى فَقْحِ الْمَحْدِ، وَتَسْدُ الْفَرْجُ بِمَا يَمْنَعُ التُّرَابَ، ثُمَّ يَخْتُو عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ دَنَّا ثَلَاثَ حَثَبَاتٍ، ثُمَّ يَهَالُ عَلَيْهِ التُّرَابُ بِالْمَسَاجِي.

قال الرافعي: إذا دخل الميت القبر أضجع في اللحد على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، كذلك فعل رسول الله ﷺ^(١) وكذلك كان يفعله^(٢)، ول يكن الإضجاع بحيث لا يتَّكَب ولا يَسْتَلِقُ، وذلك بأن يدنى من جدار اللحد فيستند إليه وجهه ورجلاه، ويجعل في باقي بدنـه بعض التَّجَافِي، ف تكون هيئته قريبة من هيئـة الرَّاكِعِينَ، ويـسـنـد ظـهـرـهـ إلى لـبـنـةـ وـنـحـوـهـاـ، فـهـذـاـ يـمـنـعـهـ مـنـ الـأـسـتـلـقـاءـ، وـذـلـكـ مـنـ الـأـنـكـبـابـ، وـاعـلـمـ بـأـنـ وـضـعـهـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـاجـبـ عـلـىـ ماـ حـكـاهـ الجـمـهـورـ حـتـىـ لـوـ دـفـنـ مـسـتـدـيرـاـ أوـ مـسـتـقـبـلـاـ، فـإـنـهـ يـنـشـ وـيـوـجـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ مـاـ لـمـ يـتـغـيـرـ، فـإـنـ تـغـيـرـ فـقـدـ قـالـ فـيـ «ـالـتـهـذـيبـ»ـ وـغـيرـهـ: لـاـ يـنـشـ بـعـدـ ذـلـكـ.

وحكى عن القاضي أبي الطيب أنه قال في «المجرد»: التوجيه إلى القبلة سُنة، فإذا ترك فيستحب أن ينش ووجهه ولا يجب، ولو ماتت ذميتها^(٣) في بطنه جنین مسلم ميت، فيجعل ظهرها إلى القبلة توجيهـاً للجنـينـ المـسـلـمـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ، فـإـنـ وـجـهـ الـجـنـينـ فـيـمـاـ ذـكـرـ إـلـىـ ظـهـرـ الـأـمـ وـأـيـنـ تـدـفـنـ هـذـهـ؟ـ قـيـلـ بـيـنـ مـقـابـرـ الـمـسـلـمـينـ وـالـكـفـارـ.ـ وـقـيـلـ:ـ فـيـ مـقـابـرـ الـمـسـلـمـينـ،ـ وـتـنـزـلـ هـيـ مـنـزـلـةـ صـنـدـوقـ لـلـوـلـدـ،ـ وـيـرـوـيـ أـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ أـمـرـ بـذـلـكـ^(٤)ـ،ـ وـحـكـيـ فـيـ «ـالـعـدـةـ»ـ وـجـهـاـ آـخـرـ،ـ أـنـهـ تـدـفـعـ فـيـ مـقـابـرـ الـمـشـرـكـينـ.

وأما الإضجاع على اليمين فليس بواجب، بل لو وضع على الجانب الأيسر مستقبلاً كره، ولم ينش، كذلك ذكره في «التتممة» ويجعل تحت رأس الميت لبنة أو حجراً، ويفضي بعده الأيمن إليه أو إلى التراب فذلك أبلغ في الاستكانة ولا يوضع تحت رأسه مخددة، ولا يُفرش تحته فراش، حتى العراقيون كراهة ذلك عن نص

(١) قال ابن الملقن: لم أره كذلك نعم في ابن ماجة من روایة أبي سعيد الخدري بل فقط أن رسول الله ﷺ أخذ من قبل القبلة، وأسند القبلة (١٥٥٢) وفيه عطيـةـ العـوـفـيـ ضـعـيفـ.ـ وـانـظـرـ التـلـخـيـصـ (١٣٠ / ٢)، وـخـلـامـةـ الـبـرـ (٢٧٠ / ١).

(٢) قال ابن العلقم في المصدر السابق لم أره.

(٣) ولو عبر بالكافرة في قوله لو ماتت ذمية لكان أحسن ليشمل الحرية، وهـلـ يـحـمـلـ ذـلـكـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ انـفـخـ فـيـ الرـوـحـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـنـفـخـ دـفـنـ فـيـ مـقـابـرـهـ جـزـماـ أـمـ فـرقـ بـيـنـ الصـورـتـيـنـ،ـ وـتـعـيـرـهـ بـالـعـيـتـ يـشـعـ بـالـأـوـلـ وـقـدـ تـلـخـصـ مـنـ كـلـامـ الـإـمـامـ وـغـيرـهـ أـنـ وـقـتـ التـلـخـلـ هوـ وـقـتـ نـفـخـ الرـوـحـ،ـ وـنـقـلـ عـنـ الـأـصـحـابـ أـنـ مـنـ لـمـ يـتـخـلـقـ لـاـ يـجـبـ تـكـفـيـهـ وـلـاـ دـفـنـهـ،ـ وـلـكـنـ الـأـوـلـيـ أـنـ يـوارـيـ بـخـرـقةـ.ـ يـنـظـرـ الرـوـضـةـ (٦٥١ / ١).

(٤) أخرجه الدارقطني (٧٥ / ٢)، والبيهقي (٥٨ / ٤ - ٥٩).

السافعي - رضي الله عنه -؛ لأنه لم ينقل عن أحد من السلف، وفيه تضييع المال.
وقال في «التهذيب»: لا يأس به، إذ روى عن ابن عباس - رضي الله عنهم - «أنه جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء»^(١).

ويذكره أن يجعل في ثابتولا إذا كانت الأرض رخوة أو ثبيرة، ولا تنفذ الرصبة به، إلا في مثل هذه الحالة ثم يكون الثابتولا من رأس المال.

ثم إذا وقع الفراغ من وضع الميت نصب اللبن على فتح اللحد، روي عن سعد ابن أبي وقاص - رضي الله عنه - أنه قال: «اضئعوا بي كما صنعتم برسول الله ﷺ» أنصبوا على اللبن وأهيلوا على التراب^(٢). وتسد فرج اللبن بعسر اللبن مع الطين أو بالإذير ونحوه، ثم يخفى كل من دنا ثلاث حثيات من التراب بيديه، ثم يهال بالمساجي روبي أن النبي ﷺ حتى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً^(٣). قال في «الستمة»: ويستحب أن يقول مع الأولى: «منها خلقناكم» ومع الثانية: «وفيها نعيدهم» ومع الثالثة: «ومنها نخرجكم تارة أخرى»^(٤). قوله في الكتاب: «ثم ينتصد اللبن» من التنصيد، وهكذا ذكر إمام الحرمين، ولفظ الشافعي - رضي الله عنه - وعليه الأصحاب - رحمة الله عليهم - ينصب وهو جميعاً موديان للغرض.

قال الغزالى: «ولا يرفع نفس القبر إلا يقدر ثيبر ولا يجصص، ولا يطئ، ولا يأس بالحصا ووضع حجر على رأس القبر للعلامة، ثم الشنسم أفضل من الشسطيج مخالفة لشعار الروافض».

قال الرافعي: المستحب أن لا يزداد في القبر على ترابه الذي خرج منه حتى لا يعظم شهوته عن الأرض، ولا يرفع تعشة إلا قدر ثيبر؛ لما روى عن جابر - رضي الله عنه - «أنه لجد لرسول الله ﷺ ونصب عليه اللبن تضباً، ورفع قبره عن الأرض قدر ثيبر»^(٥). وعن القاسم بن محمد قال: «دخلت على عائشة - رضي الله عنها - فقلت يا أماه أكثيفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبته، فكشت لي عن ثلاثة ثيبر لا مشرقة ولا لامية مبطوحة بقطحاء العرزصة الحمراء»^(٦). وإنما يرفع نفس القبر ليعرف فيزاد ويحترم واستنشي في «الستمة» ما إذا مات مسلم في بلاد الكفر. قال: لا يرفع قبره ويختفي كيلا

(١) أخرجه مسلم (٩٦٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (٧٦/٢) والبيهقي وضفت (٤١٠/٣) وله شاهد من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند ابن ماجة (١٥٦٥) وفيه زيادة.

(٣) أخرجه البيهقي (٤١٠/٣).

(٤) سورة طه، الآية ٥٥.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٢٠)، والحاكم صحيحه (١/٣٦٩).

يتعرض له الكفار إذا خرج المسلمون منها، ويكره تجصيص القبر والكتابة والبناء عليه^(١)، لما روى عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ تَجْصِيصِ الْقَبْرِ وَأَنْ يَتَنَزَّلَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُكَتَّبَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُوَطَّأَ»^(٢). ولو بنى عليه هذم كانت المقبرة مُسبلة، وإن كان القبر في ملوكه فلا.

وأما قوله: «فلا يطين» فليس له ذكر في أكثر كتب الأصحاب، وإنما ذكره المصنف وإمام الحرمين كأنهما أحقا للتطيين بالتجصيص، لكن لا يبعد الفرق بينهما، فإن التجصيص زينة دون التطيين أو الزينة في التجصيص أكثر، وذلك لا يناسب حال الميت، وقد روى أبو عيسى الترمذى في «جامعة» عن الشافعى - رضى الله عنه - أنه لا يأس بالتطيين، وروى مثله عن أحمد، فلك أن تعلم قوله: «ولا يطين» بالوار والألف، ويستحب أن يرش الماء على القبر ويوضع عليه الحصى، روى ذلك «عَنْ فَعْلَى التَّبَّانِيِّ بْنِ عَلَىٰ قَبْرِ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ»^(٣). «وَرَشَ بِالْأَلْأَلِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَىٰ قَبْرِ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ»^(٤).

ويستحب أن يوضع عند رأسه صخرة أو خشبة ونحوها.

«وَضَعَ النَّبِيُّ بِكَلَّهٖ صَخْرَةً عَلَىٰ رَأْسِ قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَقَالَ: أَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفُنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»^(٥).

وقوله في الكتاب: «ولا يأس بالحصى، ووضع الحجر» لا يقتضي إلا نفي الحرجمة والكراءة وهو مع ذلك مستحبان نص عليه الأئمة كما بيناه فاعرف ذلك، ثم الأفضل في شكل القبر التسطيح أو التسبيح، ظاهر المذهب أن التسطيح أفضل. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد - رحمهم الله - : الشنتيم أفضل. لنا أن النبي ﷺ: «سَطَحَ قَبْرَ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ»^(٦). «وَعَنِ النَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ بِكَلَّهٖ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ

(١) حاصله أن البناء على القبر مكره مطلقاً سواء كان في مسبلة أم لا؟، وأما الهدم فيفصل بين المسبلة وغيرها لكن قول المصنف، فإن كان في مسبلة هدم يقتضي أن الكراهة كراهة تحريم، وصرح به في شرح المذهب فجزم بالتحريم، وقال: قال أصحابنا: وبهدم البناء، قال في الأم: ورأيت من الولاة من يهدم ما يبني فيها لم أر الفقهاء يعيرون عليه في ذلك، ولأن في ذلك تضييقاً على الناس، وذكر في شرح مسلم قبل كتاب الزكاة نحوه أيضاً، وجزم به أيضاً في الفتواوى، وعبارة الحاوي أن التجصيص منع في ملوكه وغيره. وعبارة ابن كج وسلیم لا يجوز تجصيص القبور، ولا أن يبني عليها قباب ولا غيرها، والوصية به باطلة.

(٢) أخرجه الترمذى (١٠٥٢) وقال: حسن صحيح والحاكم (١/٣٧٠)، وانظر التلخيص (٢/١٣٢).

(٣) أخرجه الشافعى (٥٨٥)، والبيهقي (٤١١/٣)، وانظر التلخيص (٢/١٢٣).

(٤) أخرجه البيهقي (٤١١/٣) من رواية جابر، وفيه إسناده الواقدى، وقد ضعف، انظر التلخيص (٢/١٣٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٠٦) من رواية كثیر بن يزید المدنی، وفيه مقال.

(٦) أخرجه الشافعى (٥٨٥) وضعفه ابن الملقن. انظر الخلاصة (١/٢٧٣).

الله عَنْهُمَا - مُسْطَحَةً^(١).

وقال ابن أبي هريرة: إن الأفضل الآن العدول من التشييع إلى التشييم؛ لأن التشييع صار شعاراً للروافض، فالأولى مخالفتهم، وصيانة الميت وأهله عن الاتهام بالبدعة، ومثله ما حكى عنه أن الجهر بالتسمية إذا صار في موضع شعاراً لهم فالمستحب بالإسرار بها مخالفة لهم، واحتاج له بما روي أن النبي ﷺ «كَانَ يَقُولُ إِذَا بَدَتْ جَنَازَةً فَأُخِرِّ أَنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُ ذَلِكَ قَبْرَكَ الْقِيَامَ بَعْدَ ذَلِكَ مُخَالَفَةٌ لَهُمْ»^(٢).

وهذا الوجه هو الذي أجب به في الكتاب، وماه إلى الشيخ أبو محمد - رحمه الله - وتابعه القاضي الروياني. لكن الجمهور على أن المذهب الأول.

قالوا: ولو تركنا ما ثبت في السنة لإبطاق بعض المبتدعة عليه لجرنا ذلك إلى ترك سُنْنٍ كثيرة وإذا أطْرُدْ جرينا على الشيء خرج عن أن يعد شعاراً للمبتدعة.

قال الغزالى: ثُمَّ الأَفْضَلُ لِتُشَيِّعَ الْجَنَازَةَ أَنْ يَمْكُثَ إِلَى مَوَازِةِ الْمَيِّتِ.

قال الرافعى: عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ وَرَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا وَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى دُفِنَ فَلَهُ قِيرَاط٦انِ أَصْرَهُمَا - وَرُوَيَ أَحَدُهُمَا - مِثْلُ أُخْدِ»^(٣). قال الأصحاب: وللانصراف من الجنائز أربع درجات:

إحداها: أن ينصرف عَقِيبَ الصَّلَاةِ فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطٌ.

والثانية: أن يتبعها حتى تُوارى ويرجع قبل إِمَالَةِ التُّرَابِ.

والثالثة: أن يقف إلى الفراغ من القبر، وينصرف من غير دُعاء.

والرابعة: أن يقف على القبر، ويستغفر الله تعالى جده للميت، وهذه أقصى الدرجات في الفضيلة، روى أن النبي ﷺ «كَانَ إِذَا قَرَعَ مِنْ قَبْرِ الرَّجُلِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: أَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ لَهُ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى لَهُ التَّشْبِيهُ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^(٤). وحيازة القيراط الثاني تحصل لصاحب الدرجة الثالثة، وهل تحصل لصاحب الثانية؟ حكى الإمام فيه

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٧٦)، والترمذى (١٠٢٠) وابن ماجة (١٥٤٥)، وإسناده ضعيف. انظر الخلاصة لابن الملقن (٢٧٣/١).

(٣) أخرجه البخارى (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والبزار (١/٩٠)، والحاكم (١/٣٧٠)، والبيهقي (٤/٥٦) وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

ترددًا، واختار الحصول^(١) . إذا وقفت على ما ذكرنا عرفت أنه ليس الغرض من قوله في الكتاب: «ثم الأفضل لمشي الجنائز...» إلخ أنه الأفضل على الإطلاق بل فوقه ما هو أفضل منه، وإنما المراد أنه أفضل من الانصراف عقب الصلاة.

ويستحب أن يلقن الميت بعد الدفن، فيقال: يا عبد الله ابن أمّة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربّك، وبالإسلام دينك، وبمحمد نبيك، وبالقرآن إماماً، وبالکعبـة قـيـلة، وبالمؤمنين إخواناً، ورد الخبر به عن النبي ﷺ^(٢) .

قال الغزالـي: فَرَعَانِ، الْأَوَّلُ: لَا يُدْفَنُ فِي قَبْرٍ وَاجِدٌ مَيْتَانٌ إِلَّا لِحَاجَةٍ، ثُمَّ يُقْدَمُ الْأَفْضَلُ إِلَى جَنَارِ الْلَّهِدْ، وَلَا يَجْمِعُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا لِشَدَّةِ الْحَاجَةِ، ثُمَّ يُجْعَلُ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ مِنَ التُّرَابِ.

قال الرافعي: المستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر، كذلك فعل النبي ﷺ وأمر به، فإن كثـر الموتـي بـقتل وـغيرـه، وـعـسر إـفرـاد كل مـيت بـقـبر دـفنـ الآـثـانـ والـثـلـاثـةـ فيـ قـبـرـ وـاحـدـ^(٣) ، لما روـيـ آللـهـ ﷺ قـالـ لـلـأـنـصـارـ يـزـمـ أـخـدـ أـخـفـرـوـ وـأـؤـسـغـواـ

(١) قال النووي: وحكى صاحب «الحاوي» في هذا التردد وجهين، وقال: أصحابها: لا تحصل إلا بالفراغ ودقته، وهذا هو المختار، ويحتاج له برواية البخاري «حتى يفرغ من دفنه» ويحتاج للآخر برواية سلم في «صحيحة»: «حتى توضع في اللحد» - والله أعلم -

(٢) قال النووي: هذا التلقين استحبه جماعات من أصحابنا، منهم: القاضي حسين، وصاحب «الستمة» والشيخ نصر المقدسي في كتابه «التهذيب» وغيرهم، ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقاً. والحديث الوارد فيه ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم من المحدثين وغيرهم، وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الأحاديث الصحيحة، كحديث «اسأـلـاـ اللهـ لـهـ الشـيـئـ» ووصيـةـ عمـروـ بـنـ العاصـ «أـقـيمـاـ عـنـ قـبـرـ قـدـرـ مـاـ تـنـحرـ جـزـورـ، وـيـقـسـمـ لـحـمـهـ حـتـىـ اـسـتـأـنـسـ بـكـمـ، وـأـعـلـمـ مـاـذـاـ أـرـاجـعـ بـهـ رـسـلـ رـبـيـ» رواه سلم في «صحيحة» ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الأول، وفي زمان من يقتدى به. قال أصحابنا: ويقعد الملقن عند رأس القبر، وأمام الطفل ونحوه، فلا يلقن - والله أعلم - ينظر الروضة (٦٥٥/١).

(٣) قيل في هذا الكلام إجمال، ومن المهم أن هذا هل هو للترحيم أو الكراهة؟ قال الشيخ الإمام السبكي: والذي تحرر أن لها ثلاثة حالات:

إحداها: دفن اثنين من نوع كرجلين أو امرأتين ابتداء فيجوز لكن يكره، لأنـهـ إنـماـ فعلـ يومـ أحـدـ للـحـاجـةـ، وـمـنـ صـرـحـ بالـكـراـهـ الـمـارـوـدـيـ فيـ الإـقـنـاعـ وـعـبـارـةـ الشـافـعـيـ وكـثـيرـ منـ الأـصـحـابـ لا يستحبـ، وـعـنـ السـرـخـسـ لاـ يـجـوزـ وـتـبـعـهـ النـوـوـيـ، وـالـأـصـحـ ماـ قـلـنـاهـ منـ الـاقـتـصـارـ عـلـيـ الـكـراـهـةـ أوـ نـفـيـ الـاسـتـحـبابـ، فإـنـ حـصـلـتـ حاجـةـ زـالـتـ الـكـراـهـةـ كـمـاـ فعلـهـ النـبـيـ ﷺـ فيـ قـتـلـيـ أحـدـ. يـنـظـرـ الروـضـةـ (٦٥٥/١).

وَعَمِّقُوا، وَاجْعَلُوا الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ، وَقَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ فَرِاتَانَ^(١).
وليقدم الأفضل إلى جدار اللحد مما يلي القبلة، ويقدم الأب على الابن، وإن
كان الابن أفضل لحرمة الأبوة، وكذلك تقدم الأم على البنت، ولا يجمع بين الرجال
والنساء، إلا عند شدة الحاجة، وأتيهائهما إلى الضرورة، و يجعل بينهما حاجز من
التراب، ويقدم الرجل وإن كان أبناً، والمرأة أمها، فإن اجتمع رجل وامرأة وختني وصبي
قدم الرجل ثم الصبي ثم الختنى ثم المرأة، والسابق إلى الفهم من لفظ الكتاب وإشارة
جمع من الأصحاب أنه لا حاجة إلى الحاجز بين الرجلين وبين المرأتين، وإنما الحاجز
عند اختلاف النوع، وذكر العراقيون أنه يجعل بين الرجلين حاجز أيضاً، وكذا بين
المرأتين والله أعلم.

قال الغزالي : الثاني : القبر يحترم فيصان عن الجلوس والمشي والاتكاء عليه، بل يقرب الإنسان منه كما يقرب منه في زيارته لو كان حيًا، ولا يتبشّر القبر إلا إذا تتحقق أثر الميت بطول الرثاء، أو دفن من غير غسل، أو في أرض مغضوبية، أو في كفن مغضوب (و)، ولو دفن قبل التكفين لم يت بشّر على ظهر الوجهين، وأكتفي بالزار سائرًا، ولا يصلى على جنائز مرتين إلا أن يحضر الوالى وقد صلى عليه غيره فيصلى، ولا يذكر الدفن ليلة، فإن دفنت ذميتها حامل ب المسلمين دفنت بين مقابر المسلمين والكافر، وقيل : يجعل ظهرها إلى المقبرة، فإن أتلى جزءها لغيره ومات شق جزفة على الأصح، وإن كانت له فوجهاً أيضًا.

قال الرافعي: أصل الفرع أن القبر محترم توقيراً للميت، وبيني عليه مسائل إحداها: أنه يكره الجلوس عليه والاتكاء وكذلك وطؤه إلا لحاجة، بأن لا يصل إلى قبر ميته إلا به طنه. وعن مالك: أنه لا ينكح شرعاً من ذلك.

لنا ما روي أنَّ الشَّيْبِيَّ قال: «إِنَّ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمَرَةٍ فَتَخْرُقُ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصُ إِلَى جَلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»^(٢).

الثانية: يستحب زيارة القبور للرجال؛ لما روي أنه ﷺ قال: «كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَن زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُوْرُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(٢). وأمام النساء فهل يكره لهن الزيارة؟ فيه جمان:

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٩٧٩)، وقال الهيثي في المجمع (٢٤٦/٣)، وفي إسناده جماعة لم أعرفهم.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧١).

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٧)، والترمذى (١٠٥٤) واللقطى له.

أحدهما: ولم يذكر الأكثرون سواه نعم لقلة صبرهن وكثرة جزاعهن. وقد روي أنه **عَلَيْهِ الْغُنَمَةُ لِعَنِ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ**^(١).

والثاني: لا. قال الرؤوفاني في «البحر»: وهذا أصح عندي إذا أمن الآفician. والستة أن يقول الزائر: سلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله عن قريب بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا ثقينا بعدهم^(٢).

وبيني أن يدفن الزائر من القبر المزور بقدر ما يدفن من صاحبه لو كان حيًا وزاره، وسئل القاضي أبي الطيب عن ختم القرآن في المقابر، فقال: التواب للقاريء ويكون الميت كالحاضرين يرجى له الرحمة والبركة فيستحب قراءة القرآن في المقابر لهذا المعنى، وأيضاً فالذاعاء عقب القراءة أقرب إلى الإجابة والدعاء ينفع الميت.

الثالثة: لا يجوز تبشير القبر إلا في مواضع:

منها: أن يلي الميت ويصبر تراباً، فيجوز نشه ودفن غيره فيه، ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة، ويختلف باختلاف أهوية البلاد وأرضها، وإذا يلي الميت لم يجز عمارة القبر وتسويته التراب عليه في المقابر المسفلة، ثلاثة يتصور بتصور القبور الجديدة فيدفن فيه من شاء ميته. ومنها: أن يدفن إلى غير القبلة وقد سبق.

ومنها: أن يدفن من يجب غسله من غير غسل، فظاهر المذهب وهو المذكور في الكتاب أنه يجب التبشير، تداركاً لواجب الغسل، وعن صاحب «التقريب» حكاية قول: أنه لا يجب ذلك بل يكره لما فيه من هتك الميت، وعلى الأول متى يخرج للغسل؟ فيه وجهان مذكوران في «العدة»:

أظهرهما: وهو المذكور في «النهاية» و«التحذيب» ما لم يتغير الميت.

والثاني: ما دام يبقى جزء منه من عظم وغيره.

وعند أبي حنيفة ولو أهيل عليه التراب لم يتبش ولا نيش للغسل، فلذلك أعلم قوله: «أو دفن من غير غسل» بالحاء مع الواو.

ومنها: لو دفن في أرض مغضوبة فال الأولى لصاحبها أن يتركه، فإن ألى وطلب

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٣٧)، والترمذى (١٠٥٦) وقال: حسن صحيح، وابن حبان: ذكره الهيثمي في الموارد من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عباس، وأبو داود (٣٢٣١) والترمذى (٣٢٠) والنمساني (٤/٩٤)، وابن ماجة (١٥٧٥) والهيثمي في الموارد (٧٨٨)، والحاكم (١/٣٧٤).

(٢) أخرج بعضه مسلم (٢٤٩) من حديث أبي هريرة (٩٧٤) من حديث عائشة (٩٧٥) من حديث بريلدة، ورواه بكماله ابن السنى (٩٥١).

إخراجه كان له ذلك، قال في «النهاية»: وأشار الأئمة إلى أنه يخرج وإن تغير وكان في إخراجه هتك حرمته؛ لأن حرمة الحي أُولى بالمراعاة، ويتجوز أن يظن ظان تركه فإنه سبلى عن قريب، وقد تنزل حرمة الميت منزلة الحي فيما هذا سبليه. ومنها: لو كفن في ثوب مخصوص أو مسروق ودفن فهل ينبش؟ أورد في ثلاثة أوجه:

أظهرها: وهو المذكور في الكتاب نعم، كما ينبش لرد الأرض المخصوصة.

والثاني: وهو الذي ذكره صاحب «الشامل» - لا يجوز نبشه؛ لأنه مشرف على الهلاك بالتكلفين بخلاف الأرض فيعطي حق المالك، وينقل حكم المالك إلى القيمة، ولأن هتك الحرمة في نزع الكفن أكثر. والثالث: أن تغير الميت وكان في الثيش ورد الثوب هتكه لم ينبش، والأثني عشر ورد. ومنها: لو دفن في ثوب حرير هل ينبش؟ فيه هذا الخلاف. ولو دفن من غير كفن فهل ينبش ليكون؟ فيه وجهان:

أحلهما: نعم، كما لو دفن من غير غسل، فإن كل واحد منها واجب.

وأظهرهما: لا؛ فإن المقصود من التكفين ستره واحترامه، وقد ستره التراب فالاكتفاء به أولى من هتك حرمته بالنبش. ومنها: لو وقع في القبر خاتم أو متاب آخر ينش ويرد. ولو أبتلع في حياته مالاً ثم مات، وطلب صاحبه الرد شق جوفه ورد. قال في «العدة»: إلا أن يضمون الورثة مثله أو قيمته فلا يخرج ولا يُرد في أصح الوجهين. وفيه وجه آخر وهو اختيار القاضي أبي الطيب: أنه لا يخرج أصلاً، ويجب الغرم من تركته على الورثة. ولو أبتلع شيئاً من مال نفسه، ومات فهل يخرج؟ فيه وجهان؛ لأنه كالمستهلك لمال نفسه بالابتلاع. قال أبو العباس الجرجاني في «الثاني»: والأصح الإخراج أيضاً. إذا عرفت ذلك فحيث يشق جوفه ويخرج فلو دفن قبل الشق ينش لذلك أيضاً. وإذا تأملت ما ذكرناه عرفت أن قوله: «لا ينش القبر إلا إذا انمحق...» إلى آخره، وإن كان ظاهره يقتضي حصر الأستثناء في الصورة المذكورة لكنه ليس كذلك.

فرع: لو مات إنسان في السفينة فإن كان أهلهما يقرب الساحل، أو يقرب جزيرة انتظروا به ليدنونه في البر ولا شدوه بين لوحين لثلا يتتفتح وألقوه في البحر، ليلقيه البحر بالساحل فلعله يقع إلى قوم يدفونه، فإن كان أهل الساحل كفاراً ثقل بشيء ليرسب^(١).

(١) قال الترمي: العجب من الإمام الرافعي مع جلالته، كيف حكى هذه المسألة على هذا الوجه، وكأنه قد فيه صاحبي «المذهب» و«المستظربي» في قولهما: إن كان أهل الساحل كفاراً، نقل ليروسب، وهذا خلاف نص الشافعي، وإنما هو مذهب المزنبي، لأن الشافعي - رحمة الله - قال: يلقى بين لوحين ليقذفه في البحر. قال المزنبي: هذا الذي قاله الشافعي، إذا كان أهل

القول في التغزية والبكاء على الميت

قال الغزالى : (التغزية) سُنّة إلى ثلاثة أيام، وهو الحُمُول على الصبر بِوَعْدِ الآخر
والدُعاء للميت وللمصاب ، وينعزى المسلم بِقُرْبَيْهِ الْكَافِرِ وَالدُّعَاءُ لِلْمُحْمَىِ ، وَيُنَعَزِّيُ الْكَافِرُ
بِقُرْبَيْهِ الْمُسْلِمِ وَالدُّعَاءُ لِلْمُعَيْتِ ، وَيُشَتَّبِهُ تَهْيَةُ طَعَامٍ لِأَهْلِ الْمَيْتِ ، وَالْبَكَاءُ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ
ذَبْ وَلَا نِيَاخَةٍ وَمِنْ غَيْرِ جَرَعَ وَضَرْبِ خَدٍ وَشَقِّ ثُوبٍ ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ ، وَلَا يُعَذَّبُ
الْمَيْتُ بِنِيَاخَةٍ أَهْلِهِ إِلَّا إِذَا أَوْصَى بِهِ ، فَلَا تَزِرُ وَازْرَةً وِزْرَ أَخْرَى .

(١) = الساحل مسلمين، فإن كانوا كفاراً، نقل بشيء لينزل إلى القرار، قال أصحابنا: الذي قاله الشافعى أولى، لأنه يتحمل أن يجده مسلم فيدفعه إلى القبلة. وعلى قول المزنى: يتيقن ترك الدفن. هذا الذي ذكرته هو المشهور في كتاب الأصحاب، وذكر الشيخ أبو حامد، وصاحب «الشامل» وغيرهما: أن المزنى ذكرها في «جامعه» الكبير، وأنكر القاضي أبو الطيب عليهم وقال: إنما ذكرها المزنى في «جامعه» كما قالها الشافعى في «الأم» قال الشافعى: فإن لم يجعلوه بين لوحين ليقفه الساحل، بل نقلوه وألقوه في البحر، رجوت أن يسعهم، كذا رأيته في «الأم» ونقل الأصحاب أنه قال: لم يأتموا، وهو بمعناه. وإذا ألقوه بين لوحين، أو في البحر، وجب عليهم قبل ذلك غسله وتكفينه، والصلة عليه بلا خلاف، وعبارة «شرح المهدب» قال: أصحابنا - رحمهم الله -: إذا مات في البحر ومعه رفقة، فإن كان يقرب الساحل وأمكنهم الخروج إلى الساحل، وجب عليهم الخروج به، وغسله وتكفينه والصلة عليه ودفته، قالوا: فإن لم يمكنهم لبعضهم من الساحل أو لخروف عدو أو سبع أو غير ذلك لم يجب الدفن في الساحل، بل يجب غسله وتكفينه والصلة عليه، ثم يجعل بين لوحين ويلقى في البحر ليقيه إلى الساحل، فلعله يصادقه من يدفنه، قال الإمام الشافعى في «الأم»: فإن لم يجعلوه بين لوحين ويلقوه إلى الساحل، بل ألقوه في البحر رجوت أن يسعهم هذا لفظه، ونقل الشيخ أبو حامد وصاحب «الشامل» أن الشافعى - رحمه الله - قال: لم يأتموا - إن شاء الله تعالى - وهو معنى قوله: «رجوت أن يسعهم، فإن كان أهل الساحل كفاراً، قال الشافعى في «الأم»: جعل بين لوحين ولقى في البحر، وقال المزنى - رحمة الله -: ينقل بشيء لينزل إلى أسفل البحر لثلا يأخذه الكفار فيغيروا ستة المسلمين فيه، قال المزنى: إنما قال الشافعى أنه يلقى إلى الساحل، إذا كان أهل الجزاء مسلمين، أمّا إذا كانوا كفاراً فيُشَقَّ بشيء حتى تنزل إلى اقرار، قال أصحابنا: والذي نص عليه الشافعى من الإلقاء إلى الساحل أولى؛ لأنّه يتحمل أن يجده مسلم فيدفعه إلى القبلة، وأئمّا على قول المزنى فيتقن ترك دفته، بل يلقى للحيتان. هذا الذي ذكرناه هو المشهور في كتاب الأصحاب. قال الشيخ أبو حامد وابن الصياغ: إن المزنى ذكر مذهبة هذا في جامعه الكبير، وأنكر القاضي أبو الطيب في تعليله على الأصحاب تقولهم هذا عن المزنى وقال: طلبت هذه المسألة في الجامع الكبير فوجدتها على ما قاله الشافعى في الأم. وذكرها صاحب المستظرى كما ذكرها المصنف فكانهما اختارا منه بـ المزنى، قال أصحابنا - رحمة الله - والصحيح ما قاله الشافعى - والله أعلم - ينظر الروضة (١/٦٦٠، ٦٦١).

قال الرافعي: في الفصل ثلاث مسائل:

إحداها: التعزية سُنة، روي أنه عَنْ عَزِيزِ بْنِ حَمَّادٍ قال: «من عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَخْرِي»^(١).

وبينبغي أن يُعزَّى جميع أهل الميت الكبير والصغير والرجل والمرأة، نعم الشابة لا يُعزَّيها إلا محارمها، ويكره الجلوس لها، ولا فرق فيها بين ما قبل الصلاة ويعدها وما قبل الدفن وبعده، فيما يرجع إلى أصل الشريعة، لكن تأخيرها إلى ما بعد الدفن حسن لاشتغال أهل الميت قبله بتجهيزه، ولاشتداد حُزنهم حينئذ بسبب المفارقة. وعن أبي حنيفة: أن التعزية قبل الدفن، فاما بعده فلا، وإلى متى تشرع التعزية؟ فيه وجهان:

أظهرهما: - وهو المذكور في الكتاب - إلى ثلاثة أيام فلا يعزىه بعد ذلك إلا أن يكون المُعزى أو المعزى غائباً، وهذا لأن الغرض من التعزية تسكين قلب المصاب، والغالب سُكُون قلبه في هذه المدة فلا يجدد عليه الحزن.

قال الشيخ أبو محمد فيما علق عنه: وهذه الملة على التقريب دون التحديد.

والثاني: حكاه في «النهاية» مع الأول أنه لا أمد تقطع عندها التعزية، فإن الغرض الأعظم منها الدعاء. ومعنى التعزية الأمر بالصبر، والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير عن الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة، والمصاب يجبر المصيبة، فيقول في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وغفر لميتك، وفي تعزية المسلم بالكافر: أعظم الله أجرك، وأخلف عليك أو جبَّر الله مصيبتك، وألهمك الصبر وما أشبه ذلك. وفي تعزية الكافر بالمسلم: غفر الله لميتك وأحسن عزاك. ويجوز للMuslim أن يعزى الذمي بقريبة الذمي، فيقول: أخلف الله عليك، ولا نقص في عدك وهذا لكثر الجزية للمسلمين.

الثالثة: يستحب لجيران الميت والأبعدين من قرابته تهيئة طعام لأهل الميت، يشع لهم في يومهم وليلتهم، فإنهما لا يفرغون له، ولو أشتبهوا به لغيرها. روي «أنَّه لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْعَلُوكُمْ لَأْلَيْ جَعْفَرَ طَعَاماً، فَقَدْ جَاءَكُمْ أَمْرٌ يُشَغِّلُهُمْ»^(٢). ويستحب إلتحاحهم على الأكل ولو اجتمع نساء يتَّحِنْ لم يجز لهن طعام، فإنه إعانته على المعصية.

الثالثة: البكاء على الميت جائز قبل زُهُوق الروح، وبعده وقبل الزُّهُوق أُوذى رُويَ

(١) أخرجه الترمذى (٣٧٦) وقال: غريب لا تعرفه إلا من حديث علي بن عاصم قال: روى أيضاً موقوفاً، ويقال: أكثر ما ابتنى به علي بن عاصم بهذا الحديث نقاوه عليه. وأخرجه ابن ماجة (١٦٠٢)، والبيهقي (٩٥/٤) وانظر التلخيص (١٣٨/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذى (٩٩٨)، وابن ماجة (١٦١٠) وانظر التلخيص (١٣٨/٢).

أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا وَجَبَ قَلَّا تَبَكِّيَنَّ بَاقِيَّةً»^(١) وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ أُبْنَتَ إِبْرَاهِيمَ فِي جِنْزِرِهِ، وَهُوَ يَجُودُ بِتَفْسِيرِهِ فَلَرَفَتْ عَيْنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَوْلًا: إِنَّهَا رَحْمَةٌ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحْمَاءَ، ثُمَّ قَالَ الْغَيْثُ تَذَمَّعَ، وَالْقَلْبُ يَخْرُجُ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يُرِضِي رَبِّنَا»^(٢). والندب حرام، وهو أن يعد شمائل الميت، فيقال وأكفهمه ورجبلاته ونحو ذلك، وكذا النياحة والجزع بضرب الخد وشق الثوب ونشر الشعر كُلُّ ذلك حرام، لما روي أن النبي ﷺ قال: «لَعْنَ اللَّهِ النَّيَاحَةُ وَالْمُسْتَمْعَةُ»^(٣). وروي أنه قال: «لَئِنْ يَمْنَى مِنْ ضَرَبِ الْخُدُودَ، وَشَقِّ الْجَيْوَبِ»^(٤). ولو فعل أهل الميت شيئاً من ذلك لم يعدب الميت به، قال الله تعالى: «وَلَا تَنْزَرْ وَازْرَةً وَزَرْ أَخْرَى»^(٥). وما روي من أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَيْتَ لَيَعْذَبُ بِيَكْأَءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(٦). وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا عَلَى عَذَابِهِ بِيَكْأَءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فقد أتلوه من وجوه:

منها: قال المزني: بلغني أنهم كانوا يوصون بالندب^(٧) والنياحة، وذلك حمل منهم على المغصبة، وهو ذنب فزيدوا عذاباً بذلك إذا عمل أهلهم بوصيتم، ولذلك أنّ تقول: ذنب الميت الحمل على الحرام والأمر به فوجب أن لا يختلف عذابه بالأمتثال

(١) أخرجه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي من رواية جابر بن عبد الله بن عتبة بأسانيد صحيحة. انظر الخلاصة (٢٧٧/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥) من حديث أنس - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٢٨) وفي إسناده محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده والثلاثة ضعفاء.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٩٤، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ٣٥١٩)، ومسلم (١٠٣) من رواية ابن مسعود - رضي الله عنه -.

(٥) سورة الإسراء، الآية ١٥.

(٦) أخرجه البخاري (١٢٨٦، ١٢٨٨)، ومسلم (٩٢٨).

(٧) إذا مت فاتعني بـيَكْأَءِ أَهْلِهِ وشقي على الجيب يا ابنة معبد وبعضهم:

وتندبه ندب النبي المكرم
يبالغ في التعليم للمتعلم
بأنوار حكم الله لا بالتحكم
مطبيع لرب العالمين معظم
قد انتشرت أعلامه للتقدم
يفرج هم العسر عن كل معلم
إلى حيث الفت رحلها أم قشم
وقيل: أن أم قشم كانت ناقة مجونة أقتلت رحلها في النار.

إذا شئت أن تبكي فقليلاً من الورى
فلا تبكيين إلا على فقد عالم
وفقد إمام عادل صان بملكه
وفقد ولبي صالح حافظ الروفاه
وفقد شجاع صادق في جهاده
وفقد سخي لا يمل من العطا
فهم خمسة يبكي عليهم وغيرهم
وقيل: أن أم قشم كانت ناقة مجونة أقتلت رحلها في النار.

وعدمه، فإن كان لامثالهم أثر فالإشكال بحاله.

ومنها: قال بعضهم: العراد منه أن يقال للبيت إذا ندبوا أكثروا يقولونه، ولد أن تقول: لا شك أن هذا الكلام توبيخ له، وتخويف وهو ضرب من التعذيب، فليس في هذا الكلام سوى بيان نوع التعذيب فلم يعذب بما يفعلون. ومنها: أن قوله «بكاء أهله» أي: عند بكاء أهله، وإنما يعذب بذلك. قال القاضي الحسين: يجوز أن يكون الله تعالى قدر العفو عنه إن لم يكروا عليه وأنقادوا لقضائه، فإذا جزعوا عوقب بذلك، وقد روى عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَلَكُنَّهُ أَخْطَأَ، أَوْ نَسِيَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى يَهُودِيَّةٍ وَهُمْ يَنْكُونُ عَلَيْهَا، فَقَالَ إِنَّهُمْ يَنْكُونُ، وَإِنَّهَا لَتَعْذَبُ فِي قَبْرِهَا»^(١). وهذه الرواية مجردة على ظاهرها، ومبنية أن المراد من قوله: «بكاء أهله» ما سبق، وكأنه قال: هي معذبة، فما يتفعها بكاؤهم عليها والله أعلم.

باب تارك الصلاة^(٢)

قال الغزالى: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاجْلَدَهُ عَنْهَا وَمَنْتَجَعَ عَنْ قَصَابِهَا حَتَّى خَرَجَ وَفَتَ الرَّفَاهِيَّةُ وَالصَّرُورَةُ قُتِلَ (ح) بِالسَّيْفِ وَدُفِنَ كَمَا يَدْفَنُ سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَنْصَلِي عَلَيْهِ وَلَا يَنْطِمِسُ قَبْرَهُ، وَقَيْلٌ: لَا يَنْقُتُ إِلَّا إِذَا صَارَ التَّرْكُ حَادَّةً لَهُ، وَقَيْلٌ: إِذَا تَرَكَ تَلَاقَ حَلَوَاتٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الرافعى: آخر حجة الإسلام - رحمة الله - هذا الباب إلى هذا الموضع، وهو في ترتيب المُرْئَى وجمهور الأصحاب مقدم على كتاب «الجنازات» ولعله ألين، ومقصود الكلام في عقوبة تارك الصلاة، فنقول: تارك الصلاة ضربان:

أحدهما: أن يتركها جاحداً لوجوبها، وهذا مرتدٌ تجري عليه أحكام المرتدين، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، ويجوز أن يخفى عليه ذلك، وهذا لا يختص بالصلاحة.

(١) أخرجه مسلم (٩٣٢)، وانتظر البخاري (١٢٨٩).

(٢) قال الشافعى - رضي الله عنه -: قياس غلبة الأشياء أن يكون الفرع دائراً بين أصلين، فإن كانت المشابهة لأحدهما أقوى الحق به هذا لفظه ومراده الشبه المعنوى، أما الشبه الصورى فقد اعتبره بعض الأصحاب في صور، ومن الفروع الدائرة بين أصلين فيلحق بأقربهما شبهها. ترك الصلاة، فإن الصلاة ترددت بين مشابهة الإيمان وبين بقية الأركان من جهة الإسلام يتم بدونها وأشباهه الإيمان من جهة أن النية تدخل فيها، وهي تدخل في الزكاة والحجج وكذلك الصوم في الجملة فقوى عند الشافعى شبهها للإيمان بالأحاديث الدالة على شدة الاهتمام بها فقال: يقتل تاركها إذا أصرَّ كثارك الإيمان.

بل يجري في جحود كُل حكم مجمع عليه^(١).

والثاني : أن يتركها غير جاحد ، وهو ضربان :

أحدهما : أن يترك بعذر من نوم أو نسيان فعليه القضاء لا غير ، ووقت القضاء موسوع .

والثاني : أن يترك من غير عذر بل كَسْلًا أو تهاؤنا بفعلها ، فلا يحكم بِكُفْرِه خلافاً لأحمد ، وبه قال شِرْذَمَة من أصحابنا ، حكاه الحنطاطي وصاحب «المذهب» وغيرهما .

لنا ما روي أنه **رسوله** قال : «خَمْسٌ صَلَوَاتٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنْ لَمْ يُضْعِفْ مِنْهُنْ شَيْئًا كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنْ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذْيَةٌ وَإِنْ شَاءَ أَذْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(٢). ويشعر القتل في هذا القسم حداً ، وبه قال مالك خلافاً لأبي حنيفة حيث قال في رواية : لا يتعرض لـ تارك الصلاة ، فهي أمانة بينه وبين الله - تعالى - وحده والأمر فيها موكول إلى الله - تعالى - .

وقال في رواية : إنه يحبس ويُؤْدَب حتى يصلى ، وبه قال المزني . لنا ما روي أنه **رسوله** قال : «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الدَّمْنَةُ»^(٣)؛ ولأنها ركن من الخمسة لا يدخلها الشَّيَّابَةَ بيدن ولا مال ، فيقتل تاركه كالشهادتين . إذا عرف ذلك تُفرَّغُ عليه مسائل :

إحداهما : في عدد الصلاة المستحق بتركه القتل ، وظاهر المذهب أستحقاق القتل بترك صلاة واحدة ، فإذا تضيق وقتها طالبنا بفعلها ، وقلنا له : إن آخرتها عن وقتها قتلناك ، فإذا أخرها فقد أنسَنَتْ جَبَّ القتل ، ولا يعتبر بضيق وقت الثانية ، وبهذا قال مالك .

(١) قال النووي : أطلق الإمام الرافعي القول بتكفير جاحد المجمع عليه ، وليس هو على إطلاقه ، بل من جحد مجمعاً عليه فيه نص ؛ وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام ، كالصلوة ، أو الرِّزْكَ ، أو الحجَّ ، أو تحرير الخمر ، أو الزنا ، ونحو ذلك ، فهو كافر . ومن جحد مجمعاً عليه لا يعرفه إلا الخواص ، كاستحقاق بنت الابن السادس مع بنت الصليب ، وتحرير نكاح المعتدة ، وكما إذا أجمع أهل عصر على حكم حادثة ، فليس بكافر للعذر ، بل يعرف الثواب ليعتقده . ومن جحد مجمعاً عليه ، ظاهراً لا نص فيه . ففي الحكم بتكفيري خلاف يأتي - إن شاء الله تعالى - بيانه في باب الردة ، وقد أوضح صاحب «التهذيب» *القسمين الأولين* في خطبة كتابه - والله أعلم - انتظر الروضة (١/٦٦٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/١١٠ - ١١١) ، والستاني (١/٢٣٠) ، وأبو داود (٤٢٥) ، وأبن ماجة (١٤٠١) ، وأبن حبان ذكره الهيثمي في الموارد (٢٥٢) وإسناده صحيح قال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ثابت .

(٣) أخرجه ابن ماجة (٤٠٣٤) من حديث أبي الدرداء . وانظر التلخيص (٢/١٤٨).

واحتاج له بقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ»^(١) أي: استوجب ما يستوجبه الكافر. وهذا قد ترَك صلاة، ويُخْكَى عن أبي إسحاق أنه إنما يستوجب القتل إذا ضاق وقت الثانية وامتنع عن أدائها. وعن الإضططاحي أنه لا يقتل حتى يترك ثلاث صلوات ويضيق وقت الرابعة، ويمتنع من أدائها هذه هي الرواية المشهورة عنه. وفي «النهاية» روایتان أخريان عن الإضططاحي.

إحداهما: أنه إنما يستوجب القتل إذا ترك أربع صلوات، ويمتنع عن القضاء.

والثانية: أنه لا تُخصيص بعده، ولكن إذا ترك من الصلوات قدر ما يظهر لنا به اعتياده الترک وتهاؤنه بأمر الصلاة فحيثما يقتل، وقد نقل صاحب «الإفصاح» هذا وجهاً لبعض الأصحاب، وإن لم ينص على قائله، والمذهب الأول والاعتبار بإخراج الصلاة عن وقت العذر والضرورة، فإذا ترك الظاهر لم يقتل حتى تغرب الشمس، وإذا ترك المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر، حكاه الصيدلاني وتابعه الأئمة عليه.

الثالثة: على اختلاف الرأي لا بد من الاستتابة قبل القتل، فإنه ليس بأشد حالاً من المرتد والمرتد يستتاب، وهل تكفي الاستتابة في الحال أم يمهل ثلاثة؟ في قوله تعالى ذكرهما في استتابة المرتد، واختيار المزنى للشافعى - رضي الله عنه - أنه لا يمهل، وذكر في «العدة» أنه المذهب، والقولان في الرجوب أو في الاستئذن، حكى المعلم عن الشيخ أبي محمد فيه طريقين: أحدهما: أنهما في الاستجواب.

الرابعة: الظاهر أنه يقتل صبراً بالسيف كالمرتد، وهو الذي ذكره في الكتاب.

وعن صاحب «التلخيص»: أنه ينخس فيه حديدة، ويقال: قم فصل، فإن قام ترك، وإلا زيد في النحس حتى يصلى أو يموت، لأن المقصود حمله على الصلاة، فإذا فعل فذاك، وإلا عرقـ كما يعاقب الممتنع من سائر الحقوق ويقاتل. ويروى مثل هذا عن ابن سريح، ويروى عنه أنه يضرب بالحـ حتى يصلـ أو يموت.

الخامسة: إذا قتل غسل وصلـ عليه، ودفن في مقابر المسلمين، ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبائر إذا حدوا وقد حكينا من قبل عن صاحب «التلخيص»: أنه لا يصلـ عليه ولا يغسلـ، وإذا دفن في مقابر المسلمين طمس قبره حتى ينسـ ولا يذكرـ، وإن أراد الإمام المـعـاـبة على تـرك الصـلاـة فـقالـ قدـ صـلـيـتـ فيـ بيـتيـ صـدـقـ. وإذا عـرفـ ما ذـكـرـناـ أـعـلـمـ قولـهـ فيـ الـكتـابـ: «ـقـلـ»ـ بالـحـاءـ وـالـزـايـ. وـقولـهـ: «ـبـالـسـيـفـ»ـ بالـوـارـ.

وقولـهـ: «ـكـمـ يـدـفـنـ سـائـرـ الـمـسـلـمـيـنـ»ـ بـالـوـارـ، وـكـذـاـ قولـهـ: «ـوـيـصـلـىـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـطـمـسـ

(١) أخرجه البزار من حديث أبي الدرداء، وفي إسناده ضعف. انظر التلخيص (١٤٨/٢).

قبره» ولك أن تعلم قوله: «كما يدفن» وقوله: «ويصلى عليه» بالألف، لما حكينا عن أحمد - رحمه الله - أنه يكفر بترك الصلاة.

فرعان: أحدهما: قال حجة الإسلام في «الفتاوی»: لو امتنع عن صلاة الجمعة من غير عذر، وقال: أصلها ظهراً لم يقتل؛ لأن الصوم لم يلحق بالصلاوة في هذا الحكم، فالجمعة مع أن لها بدلاً وأعذارها أكثر أولى ألا تلحق^(١).

الثاني: حکی القاضی الرویانی فی تارک الوضوء وجھین:
أصحهما: أنه يقتل؛ لأن الامتناع منه امتناع من الصلاة والله أعلم.

(١) قال التروی: قد جزم الإمام الشاشی فی فتاویه بأنه يقتل بترك الجمعة وإن كان يصلیها ظهراً، لأنه لا يتصور تقاضاها، وليست الظهر قضاء عنها. وقد اختار هذا غير الشاشی، واستقصیت الكلام علیه فی أول كتاب الصلاة من شرح «المذهب». ولو قتل إنسان تارك الصلاة في مدة الإمهال، قال صاحب «البيان»: يائمه ولا ضمان عليه كقاتل المرتد. وسيأتي كلام الرافعی فی في كتاب الجنایات - إن شاء الله تعالى -. وإن ترك الصلاة وقال: تركتها ناسیاً، أو للبرد أو عدم الماء، أو لنجاسة كانت على، ونحو ذلك من الأعذار، صحيحة كانت أو باطلة، قال صاحب «التمة»: يقال له: صل، فإن امتنع، لم يقتل على المنع، لأن القتل بسبب تعمد تأخیرها عن الوقت، ولم يتحقق ذلك، وفي وجه: أنه يقتل لعدائه. قال: ولو قال: تعمدت تركها، ولا أريد أن أصلیها، قتل قطعاً. وإن قال: تعمدت تركها بلا عذر، ولم يقل: ولا أصلیها، قتل أيضاً على المنع، لتحقق جنایة. وفيه وجه: أنه لا يقتل ما لم يصرح بالامتناع من القضاء. وأعلم أن قضاء من ترك الصلاة بغير، على التراخي على المنع، ومن ترك بغير عذر، فيه وجهان: أصحهما عند العرائیین: على التراخي، والصواب ما قاله الخراسانیون: أنه على الفور. وستأتي المسألة فی كتاب الحج - إن شاء الله تعالى - كما قدمنا الوعد به فی آخر صفة الصلاة، - والله أعلم - ينظر الروضة (٦٦٩/١).

كتاب الزكاة، وفيه سبعة أنواع

قال الغزالى: الأول: زكاة النعم، والنظر في وجوبها وأدائها، أما الوجوب فله ثلاثة أذkan: (الأول) فذر الواجب وستاني بيأته (الثانى) ما يتوجب فيه وهو المال والله مبتلة شرطها: أن يكون نعماً يصاداً ممنينا لكمال التصرف سائمة باقية خولاً، الشرط الأول: أن يكون نعماً فلا زكاة إلا في الإبل والبقر والغنم، ولا تجبر في غيرها ولا في الخيل (ح) ولا في المtower بين الطباء والغنم وإن كانت الأمهات (ح) من النعم.

قال الرافعى: قال الله تعالى: «وأتوا الزكوة»^(١) وقال تعالى: «وما أموروا إلا ليتعبدوا الله مخلصين له الدين حقائق ويتقيموا الصلاة ويتؤتوا الزكوة»^(٢).

وقال عليه السلام: «ما زان الزكوة في النار»^(٣).

الزكوة أحد أركان الإسلام، فمن منعها جاجداً كفر إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام، لا يعرف وجوبها، فيعرف ومن منعها وهو معتقد لوجوبها أخذت منه قهراً، فإن لم يكن في قبضة الإمام وأمتنع القوم قاتلهم الإمام على منعها، كما فعل الصديق - رضي الله عنه -. قال الأصحاب: الزكوة نوعان: زكاة الأبدان وهي الفطرة ولا تتعلق لها بمال، إنما يراعى فيها إمكان الأداء. وزكاة الأموال: وهي ضربان: زكاة تتعلق بالقيمة والمالية، وهي زكاة التجارة وزكاة تتعلق بالعين. والأعيان التي تتعلق بها الزكوة ثلاثة حيوان وجوهر وبيات. وتختص من الحيوان بالنعم^(٤) ومن الجوهر بالثديين ومن البيات بما يقتات على ما ستفصل فيه، وصاحب الكتاب ترك الترتيب والتقسيم، واقتصر على

(١) سورة العزم، الآية ٢٠. (٢) سورة البينة، الآية ٥.

(٣) قال ابن الصلاح: بحثت عنه فلم أجده له أصلاً.

وقال الحافظ ابن حجر: وهو عجيب منه وأخرجه الطبراني في الصغير (٩٣٥).

(٤) سميت نعماً لكثر نعم الله فيها على خلقه؛ لأنها تتخذ للنماء غالباً لكثر منافعها. والنعم اسم جمع لا واحد له من لفظه، يذكر ويونث، قال تعالى: «تشقيّكم بما في بطونها»، وفي موضع آخر: «مما في بطونها»، وجمعه أنعام، وأنعام جمع أنعام. (قاله الخطيب).

المَقَاصِد، فقال: (الزَّكَاةُ سَتَّ أَنْوَاعٍ، وَهِيَ زَكَاةُ النَّعْمِ وَالْمُعْشَرَاتِ وَالْقَدَنِينِ وَالْتَّجَارَةِ وَالْمَعَادِنِ وَزَكَاةُ الْفَطْرِ) ثُمَّ تَكَلَّمُ فِي زَكَاةِ النَّعْمِ فِي طَرْفَيْنِ: الْوِجُوبُ، وَالْأَدَاءُ وَلَكَ أَنْ تَقُولُ: كَانَ الْأَخْسَنُ فِي التَّرْتِيبِ أَنْ يَقُولَ أَوْلًا النَّظَرُ فِي الرِّزْكَةِ فِي زَكَاةِ الْوِجُوبِ، وَالْأَدَاءِ وَتَكَلَّمُ فِي الْأَنْوَاعِ السَّتَّةِ فِي طَرْفِ الْوِجُوبِ، ثُمَّ تَعُودُ إِلَى طَرْفِ الْأَدَاءِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْأَدَاءِ لَا يَخْصِصُ لَهُ بِزَكَاةِ النَّعْمِ، بَلْ يَعْنِي سَائِرَ الْأَنْوَاعِ، ثُمَّ جَعَلَ لِلْوِجُوبِ ثَلَاثَةَ أَرْكَانٍ: قَدْرُ الْوَاجِبِ، وَمَا تَجْبَ فِيهِ وَمَنْ تَجْبَ عَلَيْهِ وَلَكَ أَنْ تَقُولَ: مَنْ تَجْبَ عَلَيْهِ زَكَاةُ النَّعْمِ، هُوَ الَّذِي تَجْبَ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْمُعْشَرَاتِ وَغَيْرَهَا، فَلَا تَفْصِيلٌ فِيهِ بَيْنَ الْأَنْوَاعِ، إِنَّمَا التَّفْصِيلُ فِي الرُّكْنَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ، فَكَانَ الْأُولَى أَنْ يَقُولَ: النَّظَرُ فِي الرِّزْكَةِ فِي الْوِجُوبِ، وَالْأَدَاءِ، وَلِلْوِجُوبِ أَرْكَانٌ:

أَحْدُهَا: مَنْ تَجْبَ عَلَيْهِ وَتَفَرَّغَ مِنْهُ ثُمَّ نَذْكُرُ الرُّكْنَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُدْرَجُ فِيهِمَا تَفْصِيلُ الْأَنْوَاعِ وَمَا يَخْتَلِفُ فِيهِ، ثُمَّ قَدْرُ الْوَاجِبِ مِنَ الْأَرْكَانِ الْثَّلَاثَةِ يَتَبَيَّنُ فِي خَلَالِ بَيَانِ التَّصْبِيبِ فَلَذِكَ أَحَدُهُ عَلَى مَا بَعْدِهِ، وَأَمَّا مَا تَجْبَ فِيهِ وَهُوَ الْمَالُ فَقَدْ قَالَ لَهُ سَتَّ شَرُوطَ:

أَحْدُهَا: كُونُهُ نَعْمًا^(١). وَالثَّانِي: كُونُهُ نِصَابًا. وَالثَّالِثُ: الْحَوْلُ. وَالرَّابِعُ: دَوَامُ الْمِلْكِ فِي مَدَةِ الْحَوْلِ. وَالخَامِسُ: السُّؤُمُ. وَالسَّادِسُ: كَمَالُ الْمِلْكِ، وَهَا هُنَّا كَلَامَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ مِنْ هَذِهِ الشَّرُوطِ مَا لَا يَخْتَصُ بِزَكَاةِ النَّعْمِ كَالْحَوْلِ وَكَمَالِ الْمِلْكِ، وَمَا يُعْتَبَرُ فِي هَذَا النَّعْمِ وَغَيْرِهِ لَا يَحْسَنُ تَخْصِيصُ هَذَا النَّعْمِ بِذَكْرِهِ بَلْ الْأَحْسَنُ إِبْرَادُ يَسْتَوِي نِسْبَتَهَا إِلَيْهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ قَوْلُهُ: مَا تَجْبَ فِيهِ، وَهُوَ الْمَالُ لَا شَكَ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ مَا تَجْبَ فِيهِ زَكَاةُ النَّعْمِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِيهَا وَلَا مَعْنَى لِزَكَاةِ النَّعْمِ سَوْيَ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ فِي النَّعْمِ، فَكَانَهُ قَالَ: شَرْطُ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ فِي النَّعْمِ أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ فِيهِ نَعْمًا، وَهَذَا رَكِيْكٌ مِنَ الْكَلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَكِيْكًا فَهُوَ أَوْضَعُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى ذِكْرِهِ.

وَفَقَهُ الْفَصْلُ أَنَّهُ لَا تَجْبُ الزَّكَاةُ فِي غَيْرِ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ مِنَ الْحَيَوانَاتِ كَالْخَيْلِ وَالرِّقَبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلتَّجَارَةِ.

وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ إِذَا كَانَتِ الْخَيْلُ ذَكُورًا وَإِنَاثًا أَوْ إِنَاثًا فَصَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ

(١) هَذَا الشَّرْطُ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِيُخْرِجَ الْمَتَولِدَ مِنَ الْغَنَمِ وَالظَّباءِ إِلَى آخِرِ مَا ذُكْرَهُ. وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمامُ الْبَلْقَنِيُّ: لَا تَوْلِدُ بَيْنَ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ أَوْ بَيْنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، فَهُلْ تَقُولُ لَا زَكَاةُ فِيهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَمَضَّ مِنَ الْإِبْلِ وَلَا مِنَ الْبَقَرِ وَلَا مِنَ الْغَنَمِ، أَمْ نَقُولُ تَجْبَ فِيهِ الزَّكَاةُ لِأَنَّ كَلاهُمْ أَصْلُهُ زَكَوْيٌ؟ وَسَكَتَ عَنِ الْجَوَابِ وَهُوَ مِنْهُمْ. وَقَالَ الْوَلِيُّ الْعَرَقِيُّ فِي مُختَصِّرِ الْمَهَمَاتِ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ يَزْكُوَ زَكَاةَ أَخْفَهُمَا، فَالْمَتَولِدُ بَيْنَ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ يَزْكُوُ زَكَاةَ الْبَقَرِ لِأَنَّهُ الْمُتَقِنُ.

إن شاء أعطى من كل فرس ديناراً وإن شاء قوئها وأعطى من كل مائتي درهم خمسة ذراهم، وإن كانت ذكوراً منفردة فلا شيء فيها. لنا ما روي أنه ^{يُبيح} قال: «أَنِّي عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(١). ولا تجب الزكاة فيما يتولد من الظباء^(٢) والغنم سواء كانت العتم فحولاً أو أمهات خلافاً لأحمد - رحمه الله حيث قال: تجب في الحالتين، ولأبي حنيفة ومالك حيث قالا: تجب إن كانت الأمهات من الغنم.

لنا أنه لم يتولد من أصلين تجب الزكاة في جنسهما فلا تجب فيه الزكاة كما إذا كانت الفحول والأمهات طباء، وأيد الشافعي - رضي الله عنه - المسألة بأن البغل لا يسمّهم له بـ«الفساد»، وإن كان أحد أصليه فرساً وموضع العلامة في الصورتين من لفظ الكتاب واضح، وإنما ذكرهما ليشير إلى الخلاف فيما، وإلا ففي قوله: فلا زكاة إلا في الإبل والبقر والغنم ما يفيد نفي الوجوب في الصورتين بل في قولنا: يشترط كونه نعمًا ما يفيد نفي الوجوب في غير الإبل والبقر والغنم؛ لأن اسم الثعم لهذه الحيوانات الثلاثة عند العرب.

ولذلك قال الله تعالى: «وَالْأَنْعَامُ خَلَقْنَا لَكُمْ فِيهَا دِفَةٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ».

ثم قال: «وَالخَيْلُ وَالْبَيْعَالُ وَالْحَمِيرَ»^(٣). ففصل الخيل عن الأنعام، وإنما صرخ بقوله: فلا زكاة إلا في الإبل والبقر والثعم، وفيه إشارة إلى اختصاص اسم الثعم بالأنواع الثلاثة، وأما قوله بعد ذلك: ولا تجب في غيرها فلا فائدة فيه.

قال الغزالى: الشرط الثاني: أن يكون الثعم نصاباً (أي الإبل) ففي أربع وعشرين من الإبل فـما دونها العتم، في كُلّ خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين فـفيها بـثُ مـخـاصـيـنـ أـثـنـيـنـ، فـإـنـ لـمـ تـكـنـ فـيـ مـالـهـ بـثـ مـخـاصـيـنـ فـأـيـنـ لـبـونـ ذـكـرـ، فـإـذـاـ بـلـغـتـ سـيـنـاـ وـثـلـاثـيـنـ إـلـىـ خـمـسـ وـأـرـبـعـيـنـ فـفيـهاـ بـثـ لـبـونـ، فـإـذـاـ بـلـغـتـ سـيـنـاـ وـأـرـبـعـيـنـ إـلـىـ سـيـنـاـ وـسـيـنـيـنـ حـقـةـ، فـإـذـاـ بـلـغـتـ إـحـدـيـ وـسـيـنـيـنـ إـلـىـ خـمـسـ وـسـيـنـيـنـ فـفيـهاـ جـذـعـةـ، فـإـذـاـ بـلـغـتـ سـيـنـاـ وـسـيـنـيـنـ إـلـىـ تـسـعـيـنـ فـفيـهاـ بـثـنـاـ لـبـونـ، فـإـذـاـ بـلـغـتـ إـحـدـيـ وـتـسـعـيـنـ إـلـىـ عـشـرـيـنـ وـمـائـةـ فـفيـهاـ حـقـتـانـ، فـإـذـاـ صـارـتـ إـحـدـيـ وـعـشـرـيـنـ وـمـائـةـ فـفيـهاـ ثـلـاثـ بـنـاتـ لـبـونـ، فـإـذـاـ صـارـتـ مـائـةـ وـثـلـاثـيـنـ فـقـدـ أـسـتـقـرـ الـحـسـابـ فـيـ كـلـ خـمـسـيـنـ حـقـةـ وـفـيـ كـلـ أـرـبـعـيـنـ بـثـ لـبـونـ (حـ)، كـلـ

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٣، ١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).

(٢) الظبي هو جنس حيوانات من ذوات الأظافر والمحفوظات القرون، أشهرهما الظبي العربي، ويقال له: النزال الأغر. المعجم الوسيط (٥٨١/٢).

(٣) سورة التحل، الآية ٨.

ذَلِكَ لَفْظُ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ، وَبِشَّتِ الْمَخَاضِ لَهَا سَنَةٌ، وَلِبَشَّتِ الْأَبْوَانِ سَنَانٌ، وَلِلْجَنَاحَةِ ثَلَاثَةُ، وَلِلْجَنَاحَةِ أَرْبَعُ،

قال الرافعي: الأصل المرجوع إليه في نصّاب الإبل ما روى الشافعي - رضي الله عنه - ياسناده عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال: هذِه الصَّدَقَةُ يُسْمِي اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ هذِه فِرِيقَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلَا يُعْطِيهَا، وَمَنْ سَأَلَهَا فَوْقَ حَقِّهِ فَلَا يُنْعِطُهُ فِي أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْعَشْمِ، وَذَكَرَ مِثْلَ مَا أُورَدَهُ فِي الْكِتَابِ لَفَظًا بِلْفَظِ إِلَيْهِ قَوْلَهُ: فَقَوْلِي كُلُّ أَرْبَعِينِ بِشَّتِ الْأَبْوَانِ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينِ حَقَّةٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي بِشَّتِ أَرْبَعِينِ فِيهَا حَقَّةٌ طَرْوَةُ الْجَمَلِ، وَفِي إِخْدَى وَتَسْعِينَ حِقْتَانَ طَرْوَقَةُ الْجَمَلِ^(١).

قوله: هذه الصَّدَقَةُ ترجمةُ الْكِتَابِ وَعِنْهُ، كَمَا يُقَالُ: هَذَا مُختَصَرُ كَذَا وَكِتَابٌ كَذَا ثُمَّ افْتَحِ الْكِتَابَ. وَقَوْلُهُ: هَذِه فِرِيقَةُ الصَّدَقَةِ أَيْ: بِيَانِ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا، وَأَجْعَلَ ذَكْرَهَا بِقَوْلِهِ: «خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهَّرُهُمْ»^(٢). وَقَوْلُهُ: الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ الصَّيدِلَانِيُّ: يَعْنِي قَدْرَهَا، وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ: يَعْنِي أَوْجَبَهَا وَصَاحِبَهَا «الشَّاملُ» أَوْرَدُهُمَا مَعًا عَلَى سَبِيلِ الْأَخْتِيَالِ . وَقَوْلُهُ: «مِنْ سَأَلَهَا فَوْقَ حَقِّهِ فَلَا يُعْطِهِ» فِيهَا وَجْهَانُ لِأَصْحَابِنَا: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُعْطِهِ شَيْئًا . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُعْطِهِ الْزِيَادَةَ، وَهُوَ الْأَصْحَاحُ بِأَنْفَاقِ الشَّارِحِينَ.

إِذَا تَقْرَرَ ذَلِكَ فَنَقُولُ: لَا زَكَاةٌ فِي الْإِبْلِ^(٣) حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فِيهَا شَاءَ، وَلَا يُزِيدُ بِزِيادَتِهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرًا، فَحِيتَنْدُ فِيهَا شَتَّانٌ، وَلَا يُزِيدُ بِزِيادَتِهَا شَيْءٌ بِزِيادَتِهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَحِيتَنْدُ فِيهَا ثَلَاثَ شَيَاهٍ وَلَا يُزِيدُ بِزِيادَتِهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرِينَ فِيهَا أَرْبَعَ شَيَاهٍ ثُمَّ لَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فِيهَا فِيتَنْدُ فِيهَا بِشَّتِ مَخَاضٍ، ثُمَّ لَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ سَيْنًا وَثَلَاثِينَ فِيهَا بِشَّتِ الْأَبْوَانِ، ثُمَّ لَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ سَيْنًا وَأَرْبَعِينَ فِيهَا حَقَّةً، ثُمَّ لَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ إِحدَى وَسِتِينَ، فِيهَا جَزَعَةٌ، ثُمَّ لَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ سَيْنًا وَسَبْعِينَ فِيهَا بِشَّتِ الْبَوْنَ، ثُمَّ لَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ إِحدَى وَتَسْعِينَ فِيهَا حِقْتَانَ، ثُمَّ لَا يُزِيدُ شَيْءٌ بِزِيادَتِهَا حَتَّى تَجَازُوْزَ مَائَةَ وَعِشْرِينَ، فَإِنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ (١٤٤٨)، (١٤٥٠)، (١٤٥١)، (١٤٥٣)، (١٤٥٤)، (٢٤٨٧)، (٣١٠٦)، (٥٨٧٨)، (٦٩٥٥).

(٢) سُورَةُ التَّرِيَةِ، الآيَةُ ١٠٣.

(٣) وَالْإِبْلُ اسْمٌ جَمْعٌ لَا وَاحِدٌ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ وَتَسْكُنُ بِأَوْهٍ لِلتَّخْفِيفِ، وَيُجْمَعُ عَلَى آبَالِ كَجَمْلِ رَأْجَمَلِ.

زادت واحدة وجبت ثلاثة **بنات لَبُون**، وإن زاد شخص من واحدة فهل هو كزيادة الواجهة حتى تجب ثلاثة بنات لَبُون أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما وبه قال الإصطخري: نعم، لظاهر قوله **فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً**^(١)، وزيادتها على هذا المبلغ كما تحصل بواحدة تحصل بما دونها.

وأصحهما: لا، ولا يجب إلا حَقْتَان؛ لأن الزيادة مفسرة بالواحدة، في رواية ابن عمر - رضي الله عنهما -؛ ولأن الزكاة مبنية على تغيير واجبها بالأشخاص دون الأشخاص، وإذا زادت واحدة وأوجبنا ثلاثة بنات لَبُون، فهل للواحدة قسط من الواجب أم لا؟ فيه وجهان: قال الإصطخري: لأنه **فَقِيمَةُ كُلِّ أَرْبَعِينِ بَنْتٍ لَبُونٍ**^(٢) ولو قدرنا أن لها قسط من الواجب، لكان كل بنت لَبُون في أربعين وثلث. وقال الأكثرون: نعم، لأن تغيير الواجب بالواحدة، فيتعلق الواجب بها كالعاشرة والخامسة والعشرين وغيرهما، وما ذكر من الظاهر يعارضه ما رو في بعض الروايات أنه **فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى الْمِائَةِ وَالْعِشْرِينَ فَقِيمَهَا ثَلَاثَ بَنَاتٍ لَبُونٍ**^(٣).

فعلى هذا لَوْ بَلَغَتِ الْوَاحِدَةِ بَعْدِ الْحَرْزِ وَقَبْلِ التَّمْكِنِ، سقط من الواجب جزء من مائة وإحدى وعشرين جزءاً، وعلى قول الإصطخري لا يسقط شيء؛ ثم الأمر يستقر بعد بلوغ الإبل مائة وإحدى وعشرين، فيجب في كل أربعين بنت لَبُون، وفي كل خمسين حقة، وإنما يتغير الواجب بزيادة عشر عشر، وإذا وجب عدد من بنات اللَّبون، ثم زادت عشر فصیرت ثلاثين أربعين، أبدلت بنت لَبُون بحقة، فإن زادت عشرة أخرى أبدلت بأخرى وهكذا، حتى يصير الكل حَقَّاتٌ، فإذا زادت عشر عشر بعد ذلك أبدلت الحَقَّاقَ كلها ببنات اللَّبون، وزيدت واحدة.

مثال: في مائة وإحدى وعشرين ثلاثة بنات لَبُون، كما عرفت فإذا صارت مائة وثلاثين فقيها بنتا لَبُون وجحة، فإذا صارت مائة وأربعين فقيها بنت لَبُون وحَقْتَان، فإذا صارت مائة وخمسين فقيها ثلاثة حَقَّات، فإذا صارت مائة وستين فقيها أربع بنات لَبُون، ثم في مائة وسبعين ثلاثة بنات لَبُون وحقة، وفي مائة وثمانين بنتا لَبُون وحَقْتَان، وعلى هذا القياس هذا مذهبنا، والحجج عليه الخبر الذي تقدم، وساعدنا أبو حنيفة ومالك وأحمد - رحمهم الله - على ما ذكرنا إلى مائة وعشرين، فقيها حَقَّاتٌ بالاتفاق، ثم عند أبي حنيفة يستأنف الحساب، ففي كل خمس تزيد شاة مع الحَقَّتين فإذا بلغت مائة

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٧٠) من رواية ابن عمر والترمذى (٦٢١) وضعفه ابن الملقن (٢٨٦/١).

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

وخمساً وأربعين، ففيها بنت مَخاض مع الحِقَّتين، فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حِقَّات، ثم يستأنف الحساب فيجب في كل خمس تزيد شاة مع الحلاق الثلاث، إلى أن تبلغ مائة وخمساً وسبعين، فحيثند فيها بنت مَخاض وثلاث حِقَّات، وفي مائة وستة وثمانين بنت لَبُون وثلاث حِقَّات، وفي مائة وستة وتسعين أربع حِقَّات، وربما قيل وفي مائتين أربع حِقَّات؛ لأن الأربع عفو لا يختلف الواجب بوجودها وعدمها، ثم بعد المائتين يستأنف الحساب، وعلى رأس كل خمسين يجعل أربع عفواً على ما ذكرنا، وعند مالك إذا زاد على عشرين ومائة أقل من عشر لم يتغير الواجب، فإذا بلغت مائة وثلاثين فحيثند فيها بنت لَبُون وحَقَّة، وقد استقر الحساب في كل أربعين بنت لَبُون، وفي كل خمسين حِقَّة عنه رواية أخرى مثل مذهبنا، ورواية ثالثة أنه إذا زادت واحدة على المائة والعشرين تغيير الفرض، وتغيير الساعي بين الحِقَّتين وبين ثلات بنتات لَبُون.

وعن أحمد روایتان كالروایتين الأوليين عن مالك، والأصلع عنه مثل مذهبنا.

إذا عرفت هذه المذاهب رقمت قوله في الكتاب: «إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لَبُون، بالحاء والميم والألف وقد أعلم بالرواو أيضاً؛ لأن إمام الحرمين قال: حكى العراقيون أن ابن خِرَزان من شيوخنا كان يخْبَر وراء المائة والعشرين بين مذهب الشافعي - رضي الله عنه - ومذهب أبي حنيفة - رحمه الله -، فجعل ذلك وجهاً، لكن لم أجد في الكتب المشهورة للعراقيين، وتعليقاتهم، نسبة هذا المذهب إلى ابن خِرَزان، وإنما حکوه عن ابن جرير الطبری، وربما وقع تغيير في بعض التسخن، لتقابض الأسمين، وتفرد ابن جرير لا يعد وجهًا في المذهب، وإن كان معدوداً من طبقة أصحاب الشافعی - رضي الله عنه -، ثم في الفضل أمور لا بد من معرفتها:

أحدها: أن قوله: في الكتاب فإن لم يكن في ماله بنت مَخاض فابن لَبُون ذكر إنما ذكره جرياً على لفظ الخبر ونظمه، وأما فقهه وتعريفه فهو مذكور من بعد، ولماذا قيد ابن اللَّبون بالذكر وبنت المَخاض قبل ذلك بالآتى؟ ذكروا فيه قولين:

أصحهما: أنه وقع تأكيداً في الكلام كما يقال: رأيت بعيوني وسمعت بأذني، وكما قال عليه السلام: ما أبقيت الفرائض فلاؤلى رجل ذكر».

والثاني: أن الغَرَض منه أن لا يؤخذ الخُشَى فإن في خلقته تشويهاً وعيها، والصحيح أجزاء الخُشَى على ما سيأتي، ثم في لفظ الآتى والبنت ما يعني عنه.

الثاني: أنك ربما تجده في بعض التسخن عند قوله: «إذا زادت على عشرين ومائة، ففي كُل أربعين بنت لَبُون»، وفي كل خمسين حِقَّة زيادة، وهي فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلات بنتات لَبُون، ثم في كل أربعين بنت لَبُون، وهذه الزيادة صحيحة ولكن الكلام مستقيم دونها، والظاهر أنها مُلْحَقة غير مذكورة من جهة المصنف لأمرین.

أحدهما: أنه لم يذكرها في «الوسط».

والثاني: أنه قال: آخرًا كل ذلك لفظ أبي بكر - رضي الله عنه - في كتاب «الصدقة» وليس فيما نقل من لفظ أبي بكر - رضي الله عنه - الزِّيادة، وإنما نسبة إلى أبي بكر؛ لأنَّه - رضي الله عنه - هو الذي كتب لأنس بن مالك - رضي الله عنه - كتاب «الصدقة» لِمَا وَجَهَ إِلَى البحرين^(١).

والثالث: بيان الأسنان التي جرى ذكرها في الفصل.

اعلم أن الناقة أول ما ولدت، يسمى ولدُها الذكر زَيْنًا، والأنثى زَيْنَة، ثم يقال له: هيعاو هيبة^(٢) ثم قصييل إلى تمام سنة، فإذا تمت له السنة، وطعن في الثانية سعى ابن مَخَاض إن كان ذكرًا، وبينت مَخَاض إن كانت أنثى وذلك لأن الناقة بعد تمام سنة من ولادتها تحيل مرة أخرى، فتصير من المَخَاض وهي الْحَوَامِل، فيكون الولد ولد ناقة هي المَخَاض، وتسمى بذلك وإن لم تحيل بعد نظر إلى الوقت ثم إذا تمت للولد ستان، وطعن في الثالثة سمي الذكر ابن لبون، والأنثى بنت لبون، لأن الأم قد ولدت وصارت لبوناً، ثم إذا استوفى الولد ثلاث سنين وطعن في الرابعة سمي الولد حَقَّاً، والأنثى حَقَّةً، ولم يسمى بذلك؟ اختلقو فيه منهم من قال: لاستحقاقه الحَمْل عليه ورُكوبه، ومنهم من قال: لأن الذُّكر استحق أن يَتَزَوَّدُ والأنثى استحقت أن يَتَزَرَّى عليها، ويتحسب هذين القولين اختلقو في قوله: طَرْوَقَةُ الْجَمَلِ، على ما سبق في الخبر، فمن قال بالأولقرأ: طَرْوَقَةُ الْجَمَلِ - بالحاء - أي استحقت الحَمْل عليه، ومن قال بالثاني قرأ طَرْوَقَةُ الْجَمَلِ بالجيم، لأنها استحقت أن يطرقها الجَمَل، ذكر ذلك كله المَسْعُودي والمُشْهُور الصَّحِيح هو الجَمَل، ويبدل عليه ما روی في بعض الروايات طرفة الفَخْل، ثم إذا استوفى الولد أربع سنين، وطعن في الخامسة سمي الذُّكر جَزَعًا والأنثى جَذَعَةً، لأنَّه يَجْذُعُ مَقْدَمَ أسنانه أي يسقطه وهذه غاية أسنان الزَّكَاة.

قال الغزالى: (وَأَمَّا الْبَقْرُ) فَقِي ثَلَاثَيْنِ مِنْهُ تَبِيعُ وَهُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ، وَفِي أَرْبَعَيْنَ

(١) تقدم.

(٢) قال الترمذى: بضم أول الجميع وفتح ثانية. وفي شرح المهدب والكافية والثلاث كما ذكر. قال في المهمات: والذي نص عليه أهل اللغة - ومنهم الأزهري في الكلام على المختصر، والجوهرى في باب العين - أن الْرَّبِيعَ هُوَ الَّذِي يَفْتَحُ أَوْلَ زَمَانَ التَّاجِ وَهُوَ زَمَانُ الْرَّبِيعِ، وَجَمِيعُهُ رَبِيعٌ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَأَرْبَاعٌ، وَالْهَبِيعُ هُوَ الَّذِي يَفْتَحُ مِنْ آخِرِ التَّاجِ فِي زَمَانِ الصِّيفِ، وَسُمِيَّ بِذَلِكَ كَمَا نَقَلَهُ الجوهرى فِي قَوْلِهِ: هَبِيعٌ إِذَا اسْتَعْنَتْ بِعَنْقِهِ فِي مَشِيتَهِ، قَالَ الشَّاعِرُ يَصْفِ بِعِيرًا عَزْجَ يَبْدُ الدَّائِلَاتِ الْهَبِيعًا. الصَّاحِحُ (١٢١٢/٣، ١٢٠٥/٣).

مُسْتَهْ وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَتَانٌ، ثُمَّ فِي السَّعْيَانَ تَبَيَّعَانَ، ثُمَّ أَسْتَقَرَ الْحِسَابُ فِي كُلِّ ثَلَاثَيْنَ تَبَيَّعَ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعَيْنَ مُسْتَهْ.

قال الرافعي : عن النبي ﷺ أنه أمر معاذًا حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تباعاً ومن أربعين مسنته^(١).

لا شيء في البقر^(٢) حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبیع ، ثم لا شيء في زیادتها حتى تبلغ أربعين ، ففيها مسنة ثم لا شيء حتى تبلغ سنتين ففيها تبیعان ، وقد استقر الحساب في كل ثلاثين تبیع ، وفي كل أربعين مسنة ، ويتغير الواجب بزيادة عشر عشر ، ففي سبعين تبیع ومسنة ، وفي ثمانين مستان ، وفي تسعين ثلاث أتباعه ، وفي مائة مسنة وتبیعان ، وعلى هذا القياس ، وبقولنا قال أحمد ومالك ، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات :

إحداها: مثل قولنا:

وأظهرها: أن فيما زاد على الأربعين يجب بحساب ذلك في كل بقرة ربع عشرة مسنة ، إلى أن يبلغ سنتين .

والثالثة: أنه لا شيء في الزيادة على الأربعين حتى تبلغ خمسين فيجب فيها مسنه وربع مسنه ، وإذا بلغت سنتين وجب تبیعان على الروايات كلها ، واستقر الحساب كما ذكرنا ، والتبيع هو الذي له سنة وطعن في الثانية ، سمي بذلك لأنه يتبع الأم ، وقيل: لأن قرنه يتبع ذنه ويقاد يساويها ، والأنثى تبیعة ، والمسنة هي التي تمت لها ستان ودخلت في الثالثة ، والذكر مسن هذا هو المشهور في تفسيرهما ، ويجوز أن يعلم قوله: «هو الذي له ستة» وقوله: «وهي التي لها ستان» بالواو ، لأن صاحب «العدة» وغيره حكوا وجهاً أن المسنة ما تم لها ستة ، والتبيع ما له ستة أشهر ، وقد أشار في «النهاية» إلى هذا الوجه ، قال: ورد في بعض أخبار الجذع مكان التبيع والجذع من البقر كالجذع من الضأن ، وفي سن الجذع من الضأن تردد سياطي ، وهو يجري في التبيع ، قال: والمسنة في البقر بمثابة الشبة في العتم .

قال الغزالى : (وَأَمَّا الْعَظَمُ) فَيُفِي أَرْبَعَيْنَ شَاءَ شَاءَ، وَفِي مَائَةِ وَإِلَّا وَعِشْرِينَ

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذى (٦٢٣)، والنسانى (٥/٢٥ - ٢٦)، وابن ماجة (١٨٠٣)، والدارقطنى (١٠٢/٢)، والحاكم (٣٩٨/١)، والبيهقي (٩٨/٤) وانظر تلخيص (١٥٢/٢).

(٢) وهو اسم جنس ، واحده بقرة ويأثر للذكر والأنثى ، سمي بذلك لأنه يقر الأرض أي يشقها بالحراثة .

شاتان، وفي مائتين وواحد ثلاثة شياو، وفي أربعينات أربع شياو، وما بينهما أوقاص لا يعتد بها، ثم استقر الحساب في كل مائة شاء، والشأة الواجبة في العثم إما الجذعة من الصنآن وهي التي لها سنة أو الشيئه من المعز وهي التي لها ستة.

قال الرافعي: عن أنس ابن مالك أن أبي بكر - رضي الله عنهما - كتب له: «فريضة الصدقة التي أمر الله - تعالى - رسوله ﷺ، وفي صدقة العثم في سائمتها، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاء، فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة إلى مائتين، ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين واحدة إلى ثلثمائة ففيها ثلاثة شياه فإن زادت على ثلاثة شاتان ففي كل مائة شاء: «ليس في العثم زكاة حتى تبلغ أربعين»، فإذا بلغتها ففيها شاء، ثم لا يزيد بزيادتها شيء حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين، ففيها شاتان ثم لا يزاد شيء حتى تبلغ مائتين وواحدة ففيها ثلاثة شياه، ثم لا يزيد شيء حتى تبلغ أربعينات أربع شياه، وقد استقر الحساب في كل مائة شاء، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد، والشأة الواجبة فيها الجذعة من الصنآن أو الشيئه من المعز وبه، قال أحمد خلافاً لمالك: حين قنع فيهما بالجذعة، ولأبي حنيفة حيث أوجب فيهما الشيئه؟ وروي عنه مثل مذهبنا أيضاً لنا ما روى سعيد بن غفلة قال سمعت مصدق النبي ﷺ يقول: «أمرنا التي ينجز بالجذعة من الصنآن، أو الشيئه من المعز»^(١). ولأنهما ساعداانا في الأضحية على ذلك.

واحتاج الأصحاب على مالك في الجذعة من المعز، بأن هذا سن لا يجوز في الأضحية فلا يجوز في صدقة العثم قياساً على ما دونها وعلى أبي حنيفة في الجذعة من الصنآن بأنها سن يجوز أضحية فيجوز في صدقة الغنم كالشيئه، واختلفوا في تفسيرهما على أوجه:

أظهرهما: وهو المذكور في الكتاب أن الجذعة ما استوفت ستة ودخلت في الثانية، والشيئه ما استوفت ستين سميت الجذعة جذعة، لأنها تجدع السن كما [ذكر]^(٢) في الإبل.

والثاني: أن الجذعة ما لها ستة أشهر، والشيئه ما لها سنة وهو الذي ذكره في الشيئه.

والثالث: أن الجذعة هي التي لها ثمانية أشهر، والشيئه هي التي لها سنة، وهو اختيار القاضي الروياني في «الحلية»، ويقال: إذا بلغ الصنآن سبعة أشهر، وكان من بين

(١) قال الحافظ ابن حجر (١٥٣/٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنمساني والدارقطني والبيهقي من حديث سعيد - رضي الله عنه -.

(٢) في أ: ذكرنا.

شَائِنْ، فَهُوَ جَذْعٌ؛ لَأَنَّ لَهُ نَزْوًا وَضَرَابًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ بَيْنَ هَرَمِينْ، فَلَا تُسْمَى جَذْعَةً حَتَّى تَسْكُنْ شَامِيَّةً أَشْهَرًا.

وقوله: في أثناء الكلام وما بينها أوقاص هي جمع وقاص وهو ما بين الفريضتين، ثم منهم من يقول: القاف من الرفصن متحركة، وهو الذي ذكره في «الصحيح»، قالوا: ولو كانت ساكنة لجاء الجمع على أفعى، كفليس وأفليس، وكلب وأكلب، ومنهم من يسكن القاف ويقول: هو مثل هَوْلَ وَأَهْوَالَ، وَحَوْلَ وَأَحَوَالَ، والشتق بمعنى الرفصن، ومنهم من قال: الرفصن في البقر والغنم خاصة، والشتق في الإبل خاصة^(١).

وقوله: لا يعتد بها يجوز أن يريد به أنها لا تؤثر في زِيَادَةِ الْوَاجِبِ، ويجوز أن يريد به أن الواجب لا ينبعط عليها بل هو عفو، وهو الصحيح وفيه خلاف مذكور في الكتاب من بعد. قوله: أما الجذعة من الصَّانِ، وهي التي لها سنة ليس المفسر الجذعة من الصَّانِ بخصوصها بل الجذعة من العَنْم هي التي لها سنة على الوجه الأظهر سواء كانت من الصَّانِ أو المَعْزِ، وكذلك الثنية من العَنْم هي التي لها ستة سواء كانت من الصَّانِ أو من المَعْزِ، ثم الواجبة من هذه الجذعة ومن تلك الثنية - والله أعلم -.

قال الغزالى: ثُمَّ يَتَصَدَّى النَّظَرُ فِي زَكَّةِ الْإِبْلِ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ: الْأُولُّ: فِي إِخْرَاجِ شَاءَ عَنِ الْإِبْلِ وَهِيَ جَذْعَةٌ مِنَ الصَّانِ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعْزِ، وَالْعِيْرَةُ فِي تَغْيِيرِ الصَّانِ

(١) قال التروى: الشتق بالشين المعجمة والنون المفتحتين والقاف قال الجمهور أهل اللغة الشتق كالوقص وقال الأصمعي يختص بأوقاص الإبل. والوقص بفتح القاف وإسكانها. المشهور في كتب اللغة فتحها، والمشهور في استعمال الفقهاء إسكانها، وقد جعلها ابن بري من لحن الفقهاء في الجزء الذي جمعه في اللحن والتصحيف، وعقد القاضي أبو الطيب وصاحبه صاحب (الشامل) وغيرهما فصلاً في هذه اللفظة حاصله تصويب الإسكان والرد على من غلط الفقهاء في ذلك، وتقولوا أن أكثر أهل اللغة قالوه بالإسكان. وفي هذا التقل نظر؛ لأنه مخالف للموجود في كتب اللغة المشهورة المعتمدة. ثم قيل: هو مشتق من قولهم: رجل أوقص؛ إذا كان قصیر العنق لم يبلغ عنقه حد عنق الناس. فسمى وقص الزكاة لقصانه عن النصاب. ويقال في الوقص: (وقس) بالشين، وكذا ذكره الشافعى في مختصر المزنى، وكذا رواه البيهقي عن الشافعى من رواية الربيع. ورواه البيهقي أيضاً عن المسعودى راوي هذا الحديث، وهو من التابعين. قال المسعودى: هو بالشين فلا يجعلها صاداً، ثم المشهور أن الوقص ما بين الفريضتين كما بين خمس وعشرين. وقد استعملوه أيضاً فيما لا زكاة فيه وإن كان دون النصاب، كأربعين من الإبل، ومنه قول الشافعى في البوطي: وليس في الأوقاص شيء، وهي ما لم يبلغ ما تجب الزكاة فيه. فحصل من مجموع هذا أنه يقال: وقص بفتح القاف وإسكانها، ووقص وشتق، وأنه يستعمل فيما لا زكاة فيه، ولكن أكثر استعماله فيما بين الفريضتين. ينظر تحرير التبيه (١١٩ - ١٢٠).

أو المَعْزِ يَغَالِبُ غَنْمَ الْبَلْدِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مَا شَاءَ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ لِأَنَّ الاسمَ مُنْظَلِقٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَخْرَجَ ذَكْرًا فَهُوَ عَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، وَلَوْ أَخْرَجَ بِعِرَارًا عَنْ خَمْسٍ أَوْ عَنْ عَشْرِ أَخْدَى وَإِنْ تَنَصَّتْ قِيمَتُهُ عَنْ قِيمَةِ شَاءَ.

قال الرافعي : لَكَ أَنْ تَقُولُ: النَّظَرُ الثَّالِثُ وَالخَامِسُ لَا اخْتَاصَ لَهُمَا بِزَكَاةِ الْإِبْلِ عَلَى مَا سَبَبَتْهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَحْسِنُ قَوْلَهُ فِي زَكَاةِ الْإِبْلِ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعِهِ، إِذَا كَانَتِ الْمَوَاضِعُ كُلُّهَا مُخْتَصَّةً بِالْإِبْلِ، إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَالنَّظَرُ الْأَوَّلُ فِي كِيفِيَّةِ إِخْرَاجِ الشَّاءِ مِنِ الْإِبْلِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْإِبْلِ قَبْلَ بَلوْغِهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ شَيْاهًا، وَإِنَّمَا تَجُبُ الْجَذَعَةَ مِنِ الْضَّأنِ، وَالثَّانِيَةُ مِنِ الْمَعْزِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الشَّاءِ الْوَاجِبَةِ فِي الغَنْمِ، لَمَّا رَوَى أَنَّ مَصْدِيقَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا حَقَّتْنَا فِي الْجَذَعَةِ مِنِ الْضَّأنِ، وَالثَّانِيَةُ مِنِ الْمَعْزِ»^(١). وَرَوَى أَنَّهُ قَالَ: «أَمْرَنَا بِأَخْذِهِمَا»^(٢) وَخَلَفَ أَبِي حِنْفَةَ فِي أَنَّ الْوَاجِبَ مِنْهَا الثَّانِيَةُ وَمَالِكُ فِي أَنَّ الْجَذَعَةَ مِنْهُمَا تَجْزِي، عَادَدَهَا هُنَّ أَيْضًا، ثُمَّ فِي الْفَصْلِ مَسَائِلَ؟ إِحْدَاهَا: هَلْ يَتَعَيَّنُ أَحَدُ النَّوْعَيْنِ مِنِ الْضَّأنِ وَالْمَعْزِ؟ حَكِيَ فِي الْكِتَابِ فِيهِ وَجَهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ غَالِبُ غَنْمِ الْبَلْدِ، إِنْ كَانَ الْغَالِبُ الضَّأنُ وَجَبُ الضَّأنُ، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ الْمَعْزُ وَجَبُ الْمَعْزُ؛ لِأَنَّهُ مَا وَجَبَ فِي الْذَّمَّةِ بِالشَّرِيعَةِ، فَاعْتَبِرْ فِيهِ عَرْفُ الْبَلْدِ كَالْكُفَّارِ، هَذَا مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْمَهَذَبِ»، وَقَالَ: إِنْ اسْتَوْيَا يَخْبِرُونَهُمَا.

وَالثَّانِيُّ: أَنَّهُ يَخْرُجُ مَا شَاءَ مِنِ التَّوْعِيْنِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ الْغَالِبُ فِي الْبَلْدِ، لِأَنَّهُ^ﷺ قَالَ: «فِي خَمْسٍ مِنِ الْإِبْلِ شَاءَ»، وَاسْمُ الشَّاءِ يَقْعُدُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، فَصَارَ كَمَا فِي الْأَضْرِحَيْنِ لَا يَتَعَيَّنُ فِيهَا غَنْمُ الْبَلْدِ؛ وَفِي «النَّهَايَةِ» وَ«الْوَسِيْطِ» حَكَايَةُ وَجْهٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ نُوْعُ غَنْمِهِ إِنْ كَانَ يَمْلِكُ غَنْمًا، كَمَا إِذَا كَانَ يَرْزُكُ عَنِ الْغَنْمِ، وَكَمَا فِي إِبْلِ الْعَاقِلَةِ عَلَى رَأِيِّهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَ قَوْلَهُ فِي الْكِتَابِ: «فَفَالَّبِلْدُ غَنْمُ الْبَلْدِ» وَكَذَا قَوْلُهُ: «يَخْرُجُ مَا شَاءَ» بِالْوَالِوِ لِمَكَانِ هَذَا الْوَجْهِ الثَّالِثِ، وَالثَّانِي مَعْلَمٌ بِالْمَعْلِمِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْحَكَايَةَ عَنْ مَالِكِ أَنَّهُ يَجُبُ مِنْ غَالِبِ غَنْمِ الْبَلْدِ. وَقَوْلُهُ: «يَخْرُجُ مَا شَاءَ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ»، لَا ضَرُورَةٌ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنِ هَذَيْنِ الْلَّفْظَيْنِ، وَالْمَقْصُودُ حَاصلٌ بِأَحَدِهِمَا.

ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ إِيْرَادَ الْكِتَابِ يَقتَضِي تَرْجِيْعَ الرَّوْجَهِ الْأَوَّلِ، وَحِكَاهُ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ عَنِ الْعِرَاقَيْنِ، وَذَكَرَ أَنَّ صَاحِبَ «الْتَّقْرِيبِ» نَقَلَهُ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَنَقَلَ نَصْوَاتِهِ أَخْرَى تَقْتَضِي التَّخْيِيرَ وَرَجْحَهَا، وَسَاعَدَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ، وَإِلَيْهِ صَارَ الْأَكْثَرُونَ وَرِبَّا

(١) تَقْدِمْ.

(٢) تَقْدِمْ.

لم يذكروا سواه، فإذا الوجه الثاني أصبح في المذهب. والشُّبهة داخله في حكاية الإمام عن البراقين من وجهين:

أحدهما: أن الشيخ أبا حامد وشيعته نصوا على أنه لا يعتبر غالب غنم البلد، وإنما يعتبر غنم البلد فحسب.

والثاني: أنه يشبه أنهم أرادوا بما ذكروا تغيير شأن البلد ومعزه، وذلك لا ينافي التَّخْيير بين الصَّانِ والمَعِزِ يدل عليه أن صاحب «الشَّامل» خير بين الصَّانِ والمَعِزِ، ومع ذلك قال: يخرج من غنم البلد وكذلك خير في «الشَّتمة» بين النوعين، ثم حكى وجهين في أن الصَّانِ المخرج أيضاً مثلاً هل يجب أن تكون مع نوع شأن البلد، أم لا؟ ومن قال: يتبعين غنم البلد قال: لو أخرج غيرها وهي خير من غنم البلد بالقيمة أجزأته، وكذلك لو كانت مثلها إنما الممتنع أن يخرجها وهي دونها.

الثالثة: لو أخرج جذعاً من الصَّانِ أو ثيماً من المَعِزِ هل يجزئه؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، كالشَّاة المخربة من الأربعين من الغنم، وكائنات الإبل المؤذنة في زكاتها وهذا لأن في الإناث رفق الذر والتسل فيبني أمر الزَّكَاة على اشتراط الأنوثة في المؤدي فيها:

وأظهرهما: وبه قال أبو إسحاق ونعم، لشمول الاسم كما في الأضحية.

ثم ذكر في «الشَّتمة» طريقين:

أشهرهما: أن الوجهين مطردان فيما إذا كانت الإبل ذكوراً كلها وفيما إذا كانت إناثاً أو مختلطة، وهذا هو الموفق لإطلاق الكتاب والمذكور في «التَّهذيب».

والثاني: أنها إذا كانت إناثاً أو كان بعضها إناثاً لم يجز إخراج الذكر والوجهان مخصوصان بما إذا كانت ذكوراً كلها والوجهان مبنيان على أصل سنذكره، وهو أن الشَّاة المخربة عن الإبل أصل بنفسها أم عن الإبل. إن قلنا: بدل جاز إخراج الذكر كما لو أخرج عنها بغيراً ذكراً يجزئه، وإن قلنا: أصل لم يجز جريأاً على الأصل المعتبر في الزكوات وهو كون المخرج أنثى، وقوله في الكتاب: «فعلى هذين الوجهين» أشار به إلى تقارب مأخذ الخلاف في هذه المسألة والتي قبلها.

الثالثة: لو ملك خمساً من الإبل ولزمه شاة فأخرج بغيراً، فظاهر المذهب أنه يجزئه، وإن كانت قيمته أقل من قيمة الشَّاة، خلافاً لمالك وأحمد حيث قالا: لا يجزئ إلا الشَّاة. لنا أن البعير يجزئ عن خمس وعشرين، والخمس داخلة فيها، فأولى أن يجزئ عنها منفردة، وفي المسألة وجهان آخران:

أحدهما: أن البعير إنما يجزئ إذا بلغت قيمته قيمة شاة، أما إذا انقصت فلا لما

فيه من الإجحاف بالفقراء، حُكى هذا عن القفال والشيخ أبي محمد.

والثاني: أنه إن كانت الإبل مراضاً أو قليلة القيمة لعيوب بها فأخرج بغيرها جاز، وإن كانت قيمتها أقل من قيمة الشاة أما إذا كانت صحاحاً سليمة لم يجز أن يخرج عنها بغيرها قليل القيمة. والفرق أنه في المراض لا يعتقد بأداء العبر تطوعاً وفي الصحاح يعتقد التطوع.

وأتل ما في التطوع أن لا ينقص عن الواجب، وهذا الوجه هو الذي أورده الصيدلاني وحكي المتن فيما إذا كانت الإبل صحاحاً هو وغيره عن نص الشافعي - رضي الله عنه - وفي كلام الشيخ أبي محمد حمل ذلك النص على الاستحباب، وإذا قلنا بظاهر المذهب فأخرج بغيرها عن خمس من الإبل فهل يكون كله فرضاً أو يكون خمسة فرضاً والباقي تطوعاً؟ فيه وجهان شبيههما الأئمة بالوجهين في المعمتن إذا ذبح بذاته بدل الشاة هل تكون كلها فرضاً أو الفرض سبعها؟ وفيمن مسح جميع الرأس هل يقع الكل فرضاً أم لا؟ وجعلوا المصير إلى أن الكل ليس بفرض، في مسألتي الاستشهاد أوجه؛ لأن الاقتصر على سبع بذاته في الهدايا، وعلى بعض الرأس في المسح جائز، ولا يجزئها هنا أخراج خمس بغير بالاتفاق وكذلك قال الإمام من يقول: الفرض مقدار الخمس يعني به، على شرط التبرع بالباقي ليزول عيب التشقيق، وذكر قوم منهم صاحب «التهليليب» أن الوجهين مبنيان على أصل، وهو أن الشية الواجبة في الإبل أصل بنفسها أم هي بدل عن الإبل؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنها أصل جرياً على ظاهر النص.

والثاني: بدل لأن الأصل وجوب جنس المال؟ إلا أن إيجاب بغير قبل كثرة الإبل يجحف برب المال وإيجاب شفط بغير مما يشُّى لما فيه من نقصان القيمة وعسر الانتفاع، فعدل الشارع إلى الشاة ترفيعاً وإرافقاً، فإن قلنا: الأصل هو الشاة، فإذا أخرج بغيرها كله فرضاً كالشاة، وإن قلنا: الأصل هو الإبل، فإذا أخرج بغيرها كان الواجب خمساً؛ لأنه يجزئ عن خمس وعشرين وحصة كل خمس حيثذا خمسة.

ولو أخرج بغيرها عن عشر من الإبل أو عن خمس عشرة أو عشرين، هل يجزئه؟ فيه وجهان بنوهما على الخلاف الذي تقدم، إن قلنا: إذا أخرجه عن الخمس وقع الكلام فرضاً، وقام مقام شاة فلا يكفي في العشر بغير واحد، بل لا بد من بغيرين أو بغير وشاة، وفي الخمس عشرة من ثلاثة أبعة أو بغيرين وشاة، أو شاتين وبغير، أو ثلاث شيات، وفي العشرين من أربعة، وإن قلنا: الفرض قدر خمسة فيجزئه ويكون متبرعاً في العشر بثلاثة أخماسه، وفي الخمس عشرة بخمسة وفي العشرين بخمسة، ولم يرتضى الإمام هذا البناء، ومن وجوه الإشكال فيه أنه يقال: لم يلزم من كون كله فرضاً

إذا أخرجه عن خمس لا يكتفي به عن العشر بل يجوز أن يكون كله فرضاً إذا أخرج عن هذا وفرضاً إذا أخرج عن ذاك، لأن ترى أنه يقع فرضاً فيكتفي به عن الخمس والعشرين مع الحكم بأن كله فرض إذا أخرج عن الخمس وكذا البذنة صحيحة واحدة إذا صحيحة بها وهي بعينها صحيحة سبع إذا اشتراكوا فيها، وسواء كان البناء المذكور مريضاً أم لا، فظاهر المذهب إجزاؤها عمداً دون الخمس والعشرين كإجزائهم عن الخمس والعشرين، وهو المذكور في الكتاب، والوجهان المذكوران هما هنا مبنيان على الصحيح في إجزاء البعير عن الخمس مطلقاً، والوجهان الآخران ثم يعودان هاهنا أيضاً ونعتبر تغريعاً عليهم أن لا تنقص قيمته في العشر عن قيمة شاتين، وفي الخمس عشرة عن قيمة ثلاثة شياه، وفي العشرين عن قيمة أربع. وإذا عرفت جميع ما ذكرنا رقمن قوله في الكتاب: «أخذ» بالميم والألف والواو قوله: « وإن نقصت قيمته» بالواو أيضاً للوجه المناسب إلى القفال وأبي محمد - رحمهما الله -. واعلم: أن الشاة الواجبة في الإبل يجب أن تكون صحيحة، وإن كانت الإبل مريضاً لأنها في الذمة^(١) ثم فيها وجهان:

أحدهما: وهو الذي أورده كثيرون أنه يؤخذ من المراض صحيحة تليق بها.

مثاله: خمس من الإبل مراض قيمتها خمسون، ولو كانت صحاحاً لكان قيمتها مائة وقيمة الشاة المجزئة عنها ستة دراهم فيؤمر بإخراج شاة صحيحة تساوي ثلاثة دراهم، فإن لم توجد بهذه القيمة شاة صحيحة قال في «الشامل»: فرق الدرادم.

والثاني: أنه يجب فيه ما يجب في الإبل الصحاح بلا فرق قال في «المذهب»: وهذا ظاهر المذهب، ونسبة الأول إلى أبي علي بن خيزران - [والله أعلم] -

قال الغزالى: **النظر الثاني في العدول إلى ابن لبؤن، فمن وجب عليه بثت محاضن ولم تكن في ماله أخذ ابن لبؤن، وإن لم يكُنوا في ماله جاز له شراء ابن لبؤن، ولن كان**

(١) شرطاً أن تكون الشاة صحيحة وعلمه بأنها في الذمة، وحالاته في باب تعلق الزكاة كما سيأتي، وظاهر المذهب في «المذهب» و«البحر» والمذهب في البيان، وال الصحيح من غيرهم يجب في المراض ما يجب في الصحاح وعزى إلى النص، وادعى القاضي حسين أنه لا خلاف فيه. والوجه الثاني: أنه يجب في المراض صحيحة تليق بها وهو أقى، ولم يصرحاً بترجح بل قالا عن الأول. قال في «المذهب»: إنه ظاهر المذهب وعن الثاني قطع به كثيرون، فعلى الأول لو لم يوجد بذلك شاة صحيحة. قال المحاملي وابن الصياغ وغيرهما: أخذ منه الدرادم للضرورة، وتقله عن «الشامل» فقط، وأقره وقال في اقتضائه: إن كانت إبله كوماء في الجنس والصفة كانت الشاة لذلك، وإن كانت هزاً أو مريضاً لم يجزئه مريضة ولا هزيلة ولا صحيحة بالقطع؛ لأنه الواجب في الذمة فلم تغير فيه صفة المال كالصحة. (تعليق الفوائد).

في ماله بنت مخاض معيبة وهي كالمعدومة، وإن كانت كريمة لزمه على الأقتص شراء بنت مخاض لأنها موجودة في ماله وإنما تترك نظراً له، وتؤخذ الختني من بنت اللبون بدلاً عن بنت مخاض عند فقدتها، ويؤخذ الحق بدلاً عن بنت ابن لبون عند فقدتها كما يؤخذ ابن لبون بدلاً عن بنت مخاض.

قال الرافعي: إذا ملك خمساً وعشرين من الإبل وجبت عليه بنت مخاض فإن وجدها لم يعدل إلى ابن اللبون، وإن لم يجدها وكان عنده ابن لبون جاز أخذه منه سواء قدر على تحصيل بنت المخاض أم لا، وسواء كانت قيمته أقل من قيمة بنت المخاض، أو لم يكن لما رويناه في الخبر ولا جبران، بل فضل السن يجبر فضل الأتوث ثم فيه مسائل:

إحداهما: لو لم يكن في ماله بنت المخاض، ولا ابن اللبون فقيه وجهان^(١):

أظهرهما: وهو المذكور في الكتاب أنه يشتري ما شاء منها ويخرجه أما بنت المخاض فلأنها الأصل، وأما ابن اللبون فلأن شرط إجزائه موجود وإذا اشتراه كان في ماله ابن لبون وهو فاقد لبنت المخاض.

والثاني: وبه قال مالك وأحمد وصاحب «التقريب» يتعين عليه شراء بنت المخاض؛ لأنهما لو استويا في الوجود لم يخرج ابن اللبون، فكذلك إذا استويا في الفقد، وقدر على تحصيلهما.

الثانية: لو كانت عنده بنت مخاض معيبة وهي كالمعدومة؛ لأنها غير مجزئة، ولو كانت كريمة وإبله مهازيل فلا يكلف إخراجها. لما روى أنه ~~عَنْ~~ قال: «إياتك وكرائم آموالهم»^(٢) فإن تطوع بها فقد أحسن وإن أراد إخراج ابن لبون فقيه وجهان:

أظهرهما: عند صاحب الكتاب وشيخه: أنه لا يجوز؛ لأن شرط العدول إلى ابن اللبون أن لا يكون في ماله بنت مخاض، وهي موجودة هنا بصفة الإجزاء، إلا أنها تركت نظراً له ورعاية لجنبه، وهذا ما أجاب به الشيخ أبو حامد^(٣)، وأكثر شيعته ورجحه الأكثرون.

(١) محل الوجهين إذا لم يرد الصعود إلى فرض أعلى منه، ويأخذ الجبران. فإن أراد ذلك جاز. كذا نقله ابن الرفة في «الكتاب».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، (١٤٥٨)، (١٤٩٦)، (٢٤٤٨)، (٤٣٤٧)، (٧٣٧١)، (٧٣٧٢)، ومسلم (٩).

(٣) قال في «المهمات»: هذا الذي نقله على الشيخ أبي حامد هو الذي كان تركه أولاً، ولكنه قد رجع عنه، وجوائز إخراج ابن اللبون كذا، ذكره تلميذه سليم الرازي في تعليقه قبل باب زكاة القطر، والمسألة تحمله، ويشغلي أن يكون المذهب ما نص عليه صاحبه وهو الإجزاء.

والثاني: يجوز، لأنها لما لم تكن موجودة في ماله كانت كالمحظوظة، ويحكى هذا عن نصه وإلى ترجيحه يميل كلام صاحبي «المذهب» و«التهذيب».

قوله في الكتاب: «لزمه على الأقياس شراء بنت مخاض» لا يخفى أنه ليس الغرض منه عين الشراء، بل المقصود تحصيله بأي طريق كان وإخراجه عن الزكاة وكذا حيث قال في هذه المسائل: يجوز الشراء أو لا يجوز، قوله في أول الفصل: «أخذ منه ابن لبون» ليس على معنى أنه يلزم بذلك، إذ لو حصل بنت مخاض وأخرجها جاز، ولكن المعنى أنه يقنع به.

الثالثة: لو لم يكن في ماله مَخاض فأخرج حتى من أولاد اللبُون، هل يجزئ؟
في وجهان:

أحدهما: لا، لتشوه الخلقة بقصاص الخلوة فأشبه سائر العيوب.

وأصحهما: وهو المذكور في الكتاب: نعم، فإنه إما ذكر وابن اللبُون مأخوذ بدلاً عن بنت المَخاض، أو أئشى وهي أولى بالجواز لزيادة السن مع بقاء الأنوثة، ثم لا جيران للملك لجواز أن يكون المخرج ذكراً بخلاف ما إذا لم يكن في ماله بنت مخاض، وكانت عنده بنت لبون فأخرجها له الجيران، ولو وجد ابن اللبُون وبينت اللبُون فأراد إخراج بنت اللبُون وأخذ الجيران لم يكن له ذلك في أصح الوجهين قاله في العلة، ولو لزمته بنت مَخاض وهي موجودة في ماله فأراد أن يخرج حتى من أولاد اللبُون بدلاً لم يجز لجواز أن يكون ذكراً وابن لبون مأخوذ بدلاً عن بنت مخاض مع وجودها بخلاف ما لو أخرج بنت لبون. قوله في الكتاب: «وتؤخذ الختنى من بنات اللبُون» لو قال: «من أولاد اللبُون» لكان أحسن، فإن الخُثُرَة تمنع من معرفة كونه ابناً أو بنتاً، وكذلك هو في بعض التشخش.

الرابعة: لو أخرج حقاً بدلاً عن بنت مَخاض عند فقدتها فلا شك في جوازه؛ لأن إخراج ابن اللبُون جائز فالحق أجوز وأولى، ولو أخرجه بدلاً عن بنت لبون لزمته
فوجهان:

أحدهما: يجوز، لاختيار فضيلة الأنوثة بزيادة السن كما يجوز إخراج ابن اللبُون بدلاً عن بنت المخاض.

والثاني: لا يجوز؛ لأن النص ورد ثم وهذا ليس في معناه؛ لأن تفاوت السن في بنت المَخاض وأبن اللبُون تفاوت يوجب اختصاصه بقوّة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع، والتفاوت بين بنت اللبُون والحق لا يوجب اختصاص الحق بهذه القوّة بل هي موجودة فيهما جميعاً، فلا يلزم من كون تلك الزيادة حائزة لفضيلة الأنوثة

كون هذه الزيادة جابرة لها، والمذكور في الكتاب من هذين الوجهين هو الأول، لكن المذهب الثاني بل الجمhour لم يذكروا سواه ولم يتعرض للخلاف إلا الأقلون منهم الحناطي.

قال الغزالى: **النَّفَرُ الثَّالِثُ إِذَا مَلَكَ مَائِتَيْنِ مِنِ الْإِبْلِ، فَإِنْ كَانَ فِي مَالِهِ أَخْدُ السَّبْعِينَ أَخْدُ مِنَ الْمَوْجُودَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا فِي مَالِهِ أَشْتَرِي (و) مَا شَاءَ مِنَ الْحَقَّاقِ أَوْ بَنَاتِ الْلَّبُونِ، فَإِنْ وُجِدَا جَمِيعاً وَجَبَ إِخْرَاجُ الْأَغْبَطِ لِلْمُسَاكِينِ، وَقَوْلَى: الْخِيرَةُ إِلَيْهِ، وَقَوْلَى: يَتَّقِيَّنَ الْحَقَّاقُ فَلَوْ أَخْدَ السَّاعِيَ عَيْنَ الْأَغْبَطِ قَضَداً عَلَى قَوْلَى: يَجْبُ الْأَغْبَطُ لَمْ يَقْعُ الْمَوْقِعُ وَإِنْ أَخْدَ يَأْجِتَهَا دُوْرَهُ فَقَوْلَى: لَا يَقْعُ الْمَوْقِعُ، وَقَوْلَى: يَقْعُ الْمَوْقِعُ وَأَنِّسَ عَلَيْهِ جَبْرُ التَّقَاؤُتِ، وَقَوْلَى: عَلَيْهِ جَبْرُ التَّقَاؤُتِ يَتَّدِلُ الدَّرَاهِمُ، وَقَوْلَى: يَجْبُ جَبْرُهُ بِأَنَّ يَشْتَرِي يَقْنُرُ التَّقَاؤُتِ شَيْفَصَا إِنْ وَجَدَهُ إِمَّا مِنْ جَنْسِ الْأَغْبَطِ عَلَى رَأْيٍ أَوْ مِنْ جَنْسِ الْمُخْرِجِ عَلَى رَأْيٍ.**

قال الرافعى: مقصود هذا النظر الكلام فيما إذا بلغت ماشيته حدًا يخرج فرضه بحسابين كما إذا ملك مائتين من الإبل فهي أربع خمسينات وخمس أربعينات.

وقد روينا في الخبر أنه **قال: «في كُلِّ أَرْبَعِينِ بِشْتِ لَبُونِ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينِ حِجَّةً»**^(١). فما الواجب فيها؟ نص في الجديد على أن الواجب أربع حفاق أو خمس بناة لبون. وفي القديم على أنه يجب أربع حفاق واختلفوا على طريقين:

أحدهما: أن المسألة على قولين:

أصحهما: أَنَّ الواجب أحد الصفين لما ذكرنا أن المائتين أربع خمسينات وخمس أربعينات ف يتعلق بها أحد الفرضين.

والثاني: أن الواجب الحِجَّاق؛ لأن الاعتبار في زكاة الإبل بزيادة السن ما وجد إليها سبيل، ألا ترى أن الشَّرْع رقي في نصيتها إلى متهى الكمال في الأسنان ثم عدل بعد ذلك إلى زيادة العدد، فأشار ذلك بزيادة الرغبة في السن.

والطريق الثاني: القطع بما ذكره في الجديد، وحمل القديم على ما إذا لم يوجد إلا الحِجَّاق، فإن أثبتنا القديم وفرعنا عليه نظر إن وجدت الحِجَّاق بصفة الإجزاء لم يجز غيرها، وإن نزل منها إلى بناة اللبون أو صعد إلى الجِنَاح مع الجِبَرَان، وإن فرعنا على الجديد الصحيح فللمسألة أحوال، ذكرنا ثلاثاً منها في الكتاب فشرحها، ثم ذكر غيرها على الاختصار. إحدى الأحوال الثلاث: أن يوجد في المال القدر الواجب من أحد

(١) تقدم.

الصَّنْفَيْنِ بِكُمَالِهِ دُونَ الْآخَرِ فَيُؤْخَذُ وَلَا يَكُلُّ تَحْصِيلَ الصَّنْفِ الثَّانِي إِنْ كَانَ أَنْفَعُ لِلْمَسَاكِينِ، وَلَا يَجُوزُ التَّزُولُ وَالصَّعْدَوْدُ عَنْهُ مَعَ الْجِبْرَانِ وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ لَا يَوْجِدُ الصَّنْفُ الْآخَرُ أَصْلًا وَبَيْنَ أَنْ يَوْجِدُ بَعْضَهُ وَالثَّاقِصُ كَالْمَعْدُومِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذُ الْمَوْجُودُ مِنَ النَّاقِصِ، وَيُعَدَّلُ بِالْبَاقِي إِلَى الصَّعْدَوْدِ وَالتَّزُولِ مَعَ الْجِبْرَانِ، إِذَا لَا ضَرُورَةُ إِلَيْهِ، وَلَوْ وَجَدَ الصَّنْفَيْنِ لَكُنَّ أَحَدُهُمَا مَعِيبٌ فَهُوَ كَالْمَعْدُومِ.

والحالة الثانية: أَنْ لَا يَوْجِدُ فِي مَالِهِ شَيْءٌ مِّنَ الصَّنْفَيْنِ، وَفِي مَعْنَاهُ أَنْ يَوْجِدُ أَوْ هَمَا مُعْبَيَانِ، فَإِنْ أَرَادَ تَحْصِيلَ أَحَدِهِمَا بِشَرَاءِ وَغَيْرِهِ فَوْجَهَهُ:

أَحَدُهُمَا: يَجُوبُ تَحْصِيلَ الْأَغْبَطِ كَمَا يَجُوبُ عَلَى الظَّاهِرِ إِخْرَاجَ الْأَغْبَطِ إِذَا وَجَدَ عَلَى مَا سَيَّأَتِيَ :

وَأَصْحَبُهُمَا: وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ يَحْصُلُ مَا شَاءَ مِنَ الْحَقَّاقِ أَوْ بَنَاتِ الْلَّبُونِ، فَإِنَّهُ إِذَا اشْتَرَى أَحَدَ الصَّنْفَيْنِ صَارَ وَاجِدًا لَهُ دُونَ الْآخَرِ فِي جِزْئِهِ، وَالْوَجْهَانُ كَالْوَجْهَيْنِ فِيمَا إِذَا مَلَكَ خَمْسًا وَعَشْرِينَ، وَلَيْسُ فِيهَا بَنْتٌ مَّخَاضٌ، وَلَا ابْنٌ لَبُونٌ، هَلْ يَجُوبُ تَحْصِيلَ بَنْتِ الْمَخَاضِ أَمْ لَا؟ يَجُوزُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ لَا يَحْصُلُ الْحَقَّاقُ وَلَا بَنَاتُ الْلَّبُونِ، وَلَكِنْ يَنْزَلُ أَوْ يَصْعُدُ مَعَ الْجِبْرَانِ، وَحِيتَنَدُ إِنْ شَاءَ جَعَلَ بَنَاتِ الْلَّبُونِ أَصْلًا وَنَزَلَ مِنْهَا إِلَى خَمْسِ بَنَاتٍ مَّخَاضٍ فَأَخْرَجَهَا مَعَ خَمْسِ جَبَرَانَاتٍ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَ الْحَقَّاقَ أَصْلًا وَصَعَدَ مِنْهَا إِلَى أَرْبَعِ جَذَاعٍ فَأَخْرَجَهَا وَأَخْدَى أَرْبَعَةِ جَبَرَانَاتٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الْحَقَّاقَ أَصْلًا وَيَنْزَلَ مِنْهَا إِلَى أَرْبَعِ بَنَاتٍ مَّخَاضٍ، مَعَ ثَمَانِ جَبَرَانَاتٍ وَلَا أَنْ يَجْعَلَ بَنَاتِ الْلَّبُونِ أَصْلًا وَيَصْعُدَ مِنْهَا إِلَى خَمْسِ جَذَاعٍ وَيَأْخُذَ عَشَرَ جَبَرَانَاتٍ لِإِمْكَانِ تَقْلِيلِ الْجِبْرَانِ بِجَعْلِ الْجَذَاعِ بَدْلَ الْحَقَّاقِ وَبَنَاتِ الْمَخَاضِ بَدْلَ بَنَاتِ الْلَّبُونِ. وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدُ فِي «الْفَرْوَقِ» وَجَهَا آخَرُ وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّزُولُ وَالصَّعْدَوْدُ فِيهِمَا كَمَا لَوْ لَزِمَتْهُ حَقَّةُ فَلْمٍ يَجْدِهَا وَلَا بَنْتَ لَبُونٍ فِي مَالِهِ فَنَزَلَ إِلَى بَنْتِ مَخَاضٍ فَأَخْرَجَهَا مَعَ جَبَرَانِينَ أَوْ لَزِمَتْهُ بَنْتَ لَبُونٍ فَلَمْ يَجْدِهَا، وَلَا حَقَّةً فِي مَالِهِ فَيَصْعُدُ إِلَى الْجَذَاعِ فَيَخْرُجُهَا وَيَأْخُذُ جَبَرَانِينَ يَجُوزُ وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ. وَالْفَرْقُ أَنَّ فِي صُورَتِي الْإِسْتَشَاهَدِ لَا يَتَخَطَّى وَاجِبُ مَالِهِ، وَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ يَتَخَطَّى فِي الصَّعْدَوْدِ، وَالتَّزُولِ أَحَدُ وَاجِبِي مَالِهِ.

وَالحَالَةُ الْثَالِثَةُ: أَنْ يَوْجِدَ الصَّنْفَيْنِ مَعًا بِصَفَةِ الْإِيجَرَاءِ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَصَّاً: يَأْخُذُ السَّاعِيُّ مَا هُوَ الْأَغْبَطُ مِنْهُمَا لِأَهْلِ السَّهْمَيْنِ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنَ الصَّنْفَيْنِ فَرَضَ نَصَابَهُ لَوْ انْفَرَدَ، فَإِذَا اجْتَمَعَا رَوَعِيَ الْأَصْلُحُ لِلْمُحْتَاجِينَ، وَاحْتَجَ لَهُ بَظَاهِرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا تَيْمِمُوا الْحَيَثَ مِنْهُمْ تَنْقِقُونَ»^(١).

(١) سورة البقرة، الآية ٢١٧.

وعن ابن سريج: أن المالك بال الخيار يعطي ما شاء منهما، كما أنه بال الخيار في الصعود والتزول عند فقد الفرض، وأجاب الأصحاب أن المالك ثم يسييل من ترك الصعود والتزول معاً، بأن يحصل الفرض، وإنما شرع ذلك تخفيفاً للأمر عليه ففوض إليه وهاهنا خلافه. التفريع إن خيرنا المعطى على رأي ابن سريج فيستحب له مع ذلك أن يعطي الأغبطة إلا أن يكون ولئن يتيم فراعي حظه، وإن فرعننا على النص وهو ظاهر المذهب فلو أخذ الساعي غير الأغبطة نظر إن وجد تقصير منه بأن أخذه مع العلم بحالة واحدة من غير اجتهاد، ونظر في أن الأغبطة مازاً، أو وجد تقصير من المالك بأن دلّس وأخفى الأغبطة لم يقع المأخذ عن جهة الزكاة، وإن لم يوجد تقصير من واحد منهما وقع عن جهة الزكاة، هذا ما اعتمد الأكثرون منهم صاحب «المهذب» وهو الظاهر، وزاد في التهذيب شيئاً آخر، وهو أن لا يكون باقياً بعينه في يد الساعي، فإن كان باقياً لم يقع عن الزكاة وإن لم يقصر واحد منها، وهذا قد حکاه الشیخ أبو الفضل بن عبّدان عن ابن خیزان ووراء ما نقلنا من الظاهر وجوه آخر:

أحدها: أنه يقع عن الزكاة بكل حال، وإن أخذ من غير اجتهاد حکاه ابن كج وغيره؛ لأنه يجزء عند الانفراد، فكذا عند الاجتماع وهذا رجوع إلى رأي ابن سريج.

والثاني: لا يقع عن الزكاة بحال؛ لأنه ظهر أن المأخذ غير المأمور به.

والثالث: إن فرقة على المستحقين ثم ظهر الحال حسب عن الزكاة بكل حال وإلا لم يحسب، والفرق عسر الاسترجاع.

والرابع: عن أبي الحسين بن القطان عن بعض الأصحاب: أنه إن دفع المالك مع العلم بأنه الأدنى لم يجزه، وإن كان الساعي هو الذي أخذ جاز، ويقرب عن هذا عد صاحب «اللهذيب» مجرد علم المالك بحالة تقصيراً مانعاً من الإجزاء، وإن لم يوجد إخفاء وتسليس. وفي كلام الصيدلاني وغيره ما ينافي فيه إذا أخذه الساعي بالاجتهاد، فهذا بيان الاختلافات في هذا الموضوع. التفريع حيث قلنا: لا يقع المأخذ عن الزكاة فعليه إخراج الزكاة، وعلى الساعي رد ما أخذه إن كان باقياً وقيمة إن كان تالفاً، وحيث قلنا: يقع فهل يجب إخراج قدر التفاوت؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يستحب ولا يجب؛ لأن المخرج محسوب عن الزكاة فيعني عن غيره كما إذا أدى اجتهاد الإمام إلى أخذ القيمة وأخذها لا يجب شيء آخر.

وأصحهما: أنه يجب لتفصان حتى أقل السنتين، قال الأئمة: وإنما يعرف قدر التفاوت بالنظر إلى القيمة، فإذا كانت قيمة الحقائق أربعينات وقيمة بنات البنون أربعينات وخمسون وقد أخذ الحقائق قدر التفاوت خمسون. التفريع: إن كان قدر التفاوت يسيراً لا يؤخذ به شيئاً من ناقة دفع التراهم للضرورة. وحکى إمام الحرمين - رحمه الله -

عن صاحب «التقريب» إشارة إلى أنه يتوقف إلى أن يجد شخصاً واستبعدها، وإن كان قدرأ يؤخذ به شخص، فهل يجب شراؤه أم يجوز دفع الدرهم؟ فيه وجهان:
أحدهما: يجب؛ لأن الواجب الإيل والعدول إلى غير جنس الواجب في الزكاة
ممتنع على أصلنا.

وأصحهما: أنه يجوز دفع الدرهم لما في إخراج الشخص من ضرر المُشاركة، وقد يعدل إلى غير جنس الواجب لضرورة تعرض لأنّى ترى أنه لو وجب شارة عليه في خمس من الإبل، ولم يوجد جنس الشاة يخرج قيمتها، ولو لزمته بنت مخاضن فلم يجدها ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالثمن يعدل إلى القيمة على أن الغرض هاهنا جبران الواجب فأشبّه دراهم الجبران. التفريع إن قلنا: يجوز دفع الدرهم فلو أخرج بها شخصاً، فالظاهر جوازه.

قال في «النهاية» وفيه أدنى نظر، لما فيه من العسر على المساكين، وإن قلنا:
يجب إخراج شخص ينبغي أن يكون ذلك الشخص من الأغبى، أو من المخرج، فيه وجهان:

أحدهما: من المخرج كيلا تفرق الصدقة.

وأظهرهما: عند الصيدلاني وغيره: من الأغبى فإنه الواجب في الأصل، ففي المال الذي سبق ذكره يخرج على الوجه الأول نصف حقة، لأن قيمة كل حقة مائة وقدر التقاوت خمسون.

وعلى الوجه الثاني: يخرج خمسة أتساع بنت لبون؛ لأن قيمة كل بنت لبون تسعون، فإذا أخرج الشخص لزمه صرفه إلى الساعي على قولنا: يجب الصرف إلى الإمام في الأموال الظاهرة، وإذا أخرج الدرهم فوجهان:
أحدهما: لا يجب الصرف إليه؛ لأنها من الأموال الباطنة.

والثاني: يجب؛ لأنها جبران المال الظاهر^(١) هذا تمام الكلام في الأحوال المذكورة في الكتاب.

ومن أحوال المسألة: أن يوجد بعض كل واحد من الصنفين، كما إذا وجد ثلاثة حقائق وأربع بنات لبون فهو بال الخيار بين أن يجعل الحقيقة أصلاً فيعطيها مع بنت لبون وجبران وبين أن يجعل بنت لبون أصلاً فيعطيها مع حقة ويأخذ جبراناً، وهل يجوز أن يعطي حقة مع ثلاثة بنات لبون وثلاثة جبرانات؟ فيه وجهان لبقاء بعض الفرض عنده،

(١) هذا الثاني أصح.

وكلة الجبران مع الاستغناء عنه. ويجري الوجهان فيما إذا لم يوجد إلا أربع بنات لبون وحقة، فأعطي الحقة مع ثلاثة بنات لبون وثلاثة جبرانات ونظائره.

قال صاحب «التهذيب» ويجوز في الصورة الأولى أن يعطي الحقائق مع الجذعة وأخذ جبراناً، وأن يعطي بنات اللبون وينت مخاضن مع جبران.

ومن أحوال المسألة: أن يوجد بعض أحد الصنفين، ولا يوجد من الآخر شيء، كما إذا لم يوجد إلا حَتَّين فله أن يجعلها أصلًا، ويخرجها مع جذعين وأخذ جبرانين، وله أن يجعل بنات اللبون أصلًا فيخرج بدلها خمس بنات مخاضن مع خمس جبرانات، ولو لم يوجد إلا ثلاثة بنات لبون فله أن يخرجها مع بنتي مخاضن وجبرانين وله أن يجعل الحقائق أصلًا فيخرج أربع جذوع بدلها وأخذ أربع جبرانات.

هكذا ذكر الصورتين في «التهذيب» ولم يحك خلافاً أصلًا، وقياس الوجهين المذكورين في الحالة السابقة على هذه يقتضي طرد الخلاف في جعل بنات اللبون أصلًا في الصورة الأولى، وجعل الحقائق أصلًا في الصورة الثانية لبقاء بعض الفرض عنده وكلة الجبران، فإن كان هذا جواباً على الظاهر، فالظاهر ثم أيضاً الجواز.

وأعلم: أنه إذا بلغت البقر مائة وعشرين كان حكمها حكم بلوغ الإبل مائتين، فإنها ثلاثة أربعينات وأربع ثلاثينات، والواجب فيها ثلاثة مسنان، أو أربع أربع، ويعود فيها الخلاف والتقارب التي ذكرناها، ولهذا قلنا: إن الكلام في النظر الثالث لا يختص بزكاة الإبل، وأعود بعد هذا إلى ما يتعلق بالفط الكتاب ونظمها.

أما قوله: «إذا ملك مائتين من الإبل، فإن كان في ماله أحد السنين» ففيه شيء مدرج تقديره إذا ملك مائتين من الإبل فعلية أربع حقائق أو خمس بنات لبون، فإن كان في ماله هذا، أو ما أشبهه.

وقوله: «وجب إخراج الأغبط للمساكين»، لفظ المساكين في هذا الموضع وأمثاله لا يعني به الذين هم أحد الأصناف الثانية خاصة، بل أهل السُّهمان كلهم لكن المساكين والفقراء أشهر الأصناف فيسبق اللسان إلى ذكرهم. قوله: «وقيل: الخيرة إليه» هو الوجه المنسوب إلى ابن سريح. قوله: «وقيل: تتعين الحقائق» هو القول المنقول عن القديم، لكن إيراده في الموضع المذكور في الكتاب يقتضي اختصاصه بما إذا وجد الصنفين جميعاً في ماله، وهكذا زعم القاضي ابن كج، لكن الشيخ أبو حامد وعامة من نقل ذلك القول أثبته عند بلوغ الإبل مائتين على الإطلاق وتفریعه ما قدمناه.

وقوله: فيما إذا أخذ غير الأغبط قصداً «لم يقع الموضع» معلم بالواو؛ لأنه لم يتحقق الخلاف إلا فيما أخذه بالاجتهاد، وقد حكينا وجهًا أنه يقع الموضع وإن أخذه من

غير الاجتهاد. قوله: «قيل: لا يقع الموضع» وقيل: يقع الموضع ليس المراد منه الكلام في كونه مجزئاً، إذ لو كان كذلك لما انتظم التفريع على وجه وقوع الموضع بأنه هل يلزم جبر التفاوت أم لا؟ وإنما المراد من وقوعه الموضع كونه محسوباً عن الزكاة.

وقوله: «وَقَيْلٌ: عَلَيْهِ جَبَرُ التَّفَاوْتِ بِبَذْلِ الدِّرَاهِمِ» يشبه أن تكون الدرهم في كلام الأصحاب ليست معينة في هذا الفصل بعينها بل المعتبر نقد البلد، وهذه العبارة هي التي أوردها الشيخ إبراهيم المروزى فيما علق عنه^(١).

وقوله: «إِنَّمَا مِنْ جِنْسِ الْأَغْبَطِ عَلَى رَأْيِي أَوْ مِنْ جِنْسِ الْمُخْرَجِ عَلَى رَأْيِي» يجوز أن يعلم بالواو؛ لأن إمام الحرمين حکى عن إشارة بعض المصنفين وجهاً ثالثاً، ومال إليه وهو أنه يتخير بين الصنفين بعد حصول الجبران، ولا يتعين هذا ولا ذاك.

قال الغزالى: فَرَزَعَ لَوْ أَخْرَجَ حَقْتَيْنَ وَبَيْتَنِي لَبُونَ وَنَصْفَانِ لَمْ يَجُزْ لِلتَّشْقِيقِ، وَلَوْ مَلَكَ أَرْبِعَمَائَةَ فَأَخْرَجَ أَرْبَعَ حَقَاقِيَّ وَخَمْسَ بَنَاتَ لَبُونَ جَازَ عَلَى الْأَصْحَاحِ.

قال الرافعى: مالك المائتين من الإبل لو أخرج حقتين وبنتي لبون ونصفاً لم يجز؛ لأن التشكیص نقصان وعيوب، ولو ملك أربعمائة من الإبل فعليه ثمان حقاد أو عشر بنات لبون؛ لأنها ثمان خمسمائات وعشرون أربعينات، ويعود فيها جميع ما في المائتين من الخلاف والتفریع. ولو أخرج عنها أربع حقاد وخمس بنات لبون، ففي جوازه وجهان:

قال الإصطخري: لا يجوز؛ لأن تفريق الفريضة كما في المائتين وتمسك بنصه في «المختصر»، ولا يفرق الفريضة.

والأصح ويه قال الجمهور: يجوز؛ فإن كل مائتين أصل على الانفراد، فيجوز إخراج فرض من إدحاماً وفرض من الأخرى، كما يجوز في إحدى الكفارتين الإطعام وفي الأخرى الكسوة، وكما يجوز في أحد الجبرانين الشياه وفي الآخر الدرهم، بخلاف ما إذا لم يملك إلا مائتين، فإن التفریق فيها كالتفريق في الجبران الواحد، والكافرة الواحدة على أنه ليس المانع في المائتين مجرد التفریق، ألا ترى أنه لو أخرج حقتين وثلاث بنات لبون يجوز، قاله صاحب «النهذيب» وكذلك لو أخرج أربع بنات لبون وحقة بدل بنت لبون يجوز، وإنما المانع من المائتين التشكیص، ولا تشکیص هاهنا.

(١) قال في المهمات وصرح به القاضي أبو الطيب وحسين وإمام الحرمين الماوردي والروياني ومرادهم نقد البلد قطعاً، وصرح به جماعة، منهم القاضي حسين وغيره، وعليه يحمل قول صاحب «الحاوى» وإمام الحرمين وغيرهما: درهم أو دنانير. يعنيان أيهما كان نقد البلد.

وقوله: «ولا يفرق الفريضة» منهم من لم يثبته لما بيناه من جواز التفريق، وقال: الثابت روایة الربيع، وهي لا تفارق الفريضة أي: إذا وجد الساعي في المال أحد الصنفين دون الآخر لم يجز أن يفارق الموجود ويكلمه تحصيل المفقود، ومن ثبته حمله على تفريق الشقيص في صورة الماتتين، أو التفريق مع الجبران من غير ضرورة مثل أن يأخذ أربع بنات لبؤون وحده، ويعطي الجبران وهو واحد لخمس بنات لبؤون، ويجري الوجهان متى بلغ المال أربعينات وخمسينات بحيث يخرج منها بنات اللبؤون والحقاق بلا تشخيص، ولعلك تقول: ذكرتم أن الساعي يأخذ الأعبيط ويلزم من ذلك أن يكون أغبطة الصنفين هو المخرج، فكيف يخرج البعض من هذا والبعض من ذلك.

فاعلم أن ابن الصباغ أجاب عن هذا فقال: أما ابن سريح فلا يلزم هذا إذ الخبراء هذا عنده لرب المال، أما على قول الشافعي - رضي الله عنه - فيجوز أن يكون لهم حظٌ ومصلحة في اجتماع التواعين، وهذا يفيد معرفة شيء آخر وهو أن جهة الغبطة غير منحصرة في زيادة القيمة إذا كان التفاوت لا من جهة القيمة يتعدّر وإخراج الفضل وقدر التفاوت.

قال الغزالى: **اللَّئَزُرُ الرَّابِعُ فِي الْجَبْرَانِ وَجَبْرَانُ كُلِّ مَرْتَبَةٍ فِي السُّنْنِ عِنْدَ فَقْدِ السُّنْنِ الْوَاجِبِ بِشَائِتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، فَإِنْ رَأَى إِلَى الْأَكْبَرِ أَخْدَ الْجَبْرَانِ، فَإِنْ تَرَأَلَ أَعْطَى، وَالْخِيرَةُ فِي تَعْيِينِ الدِّرَاهِمِ وَالشَّاةِ (و) إِلَى الْمُغْطِيِّ، وَالْخِيرَةُ فِي الْأَنْتَفَاضِ وَالْأَرْتَقَاعِ إِلَى الْمَالِكِ إِلَّا إِذَا كَانَ إِلَيْهِ مِرَاضِيَ قَارَّتَقَيْ وَطَلَبَ الْجَبْرَانَ لَمْ يَجْزُ لِأَنَّهُ رَبِّمَا يَكُونُ خَيْرًا مِمَّا أَخْرَجَهُ.**

قال الرافعى: في حديث أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَةً جَذَعَةً وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ حِقَّةً فَإِنَّهَا تَقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمَصْدِقُ شَائِتَيْنِ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَةَ حَقَّهُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةً فَإِنَّهَا تَقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمَصْدِقُ شَائِتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا»^(١) وروي مثل ذلك في بنت المخاض وبنت اللبؤون.

من وجبت عليه بنت مخاض، وليس عنده جاز أن يخرج بنت لبؤون، ويأخذ من الساعي شائين، أو عشرين درهماً؟ وإن وجبت عليه بنت لبؤون وليس عنده جاز أن يخرج حصة، ويأخذ ما ذكرنا؟ وإن وجبت عليه حصة وليس عنده جاز أن يخرج جذعة، ويأخذ ما ذكرنا، وهذه صور الارتفاع عن الواجب. ولو وجبت عليه جذعة وليس عنده جاز أن يخرج حصة مع شائين، أو عشرين درهماً.

(١) تقدم.

ولو وجبت عليه حُقْةٌ ولم يخرج بنت لَبُونَ مع ما ذكرنا، ولو وجبت عليه بنت لَبُونَ ولم يخرج بنت مخاضٍ مع ما ذكرنا، وهذه صور التُّزُولِ وجملة ذلك تفصيل قوله في الكتاب: «وَجَبَ إِنَّ كُلَّ مَرْتَبَةٍ فِي السُّنْنِ» إلى قوله: «أُعْطِي»، وصفة شَاءَ الْجَبَرَانَ ما ذكرنا في الشَّاءَ المُخْرَجَةَ عَمَّا دُونَ خَمْسَ وَعَشْرِينَ مِنَ الْأَبْلَى، وفي اشتراط الأنوثة إذا كان المعطي هو المالك الوجهان المذكوران في تلك الشَّاءَ، والدرَّاهم التي يخرجها هي البقرة.

قال في «النَّهَايَا»: وكذلك دراهم الشَّرْعِيَّةِ حيث وردت، فإذا احتاج الإمام إلى إعطاء الجبَرَانَ، ولم يكن في بيت المال دراهم باع شيئاً من مال المساكين، وصرفه إلى الجبَرَانَ، وإلى من تكون الخيرة في تعين الشَّاثِيَنِ أو الدَّرَاهِمِ نص في «المختصر» على أن الخيرة إلى المعطي، سواء كان هو الساعي أو المالك، وعن «الإِمَلاَءِ» قول آخر: أن الخيرة للساعي يأخذ الأَغْبَطَ منها للمساكين، ولالأصحاب فيه طريقان مذكوران في «النَّهَايَا».

إحداهما: أن المسألة على قولين:

أصحهما: أن الخيرة للمعطى لقوله ﷺ: «وَأَخْرَجَ مَعَهَا شَاثِيَنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا»^(١). وهذا تخير للمخرج فإذا كان الساعي هو المعطي راعى مصلحة المساكين. والثاني: أن الخيار إلى الساعي كالختار في المائتين بين الحقائق وبينات اللَّبُون على الظاهر.

والطريقة الثانية وبه قال الأكثرون: أن الخيرة إلى المعطي بلا خلاف، وما ذكره في الكتاب يجوز أن يكون جواباً على هذه الطريقة، ويجوز أن يكون جواباً على الصحيح مع تسليم الخلاف وهو الذي ذكره في «الوسِيطِ»، وإذا فقد السُّنْنُ الواجبة وأمكن الصعود والتزول فإلى من الخيار فيهما؟ فيه وجهان:

أحدهما: إلى الساعي كما في تخierre بين الحقائق وبين بنات اللَّبُون في المائتين من الإبل.

وأصحهما: وهو المذكور في الكتاب إلى المالك، لأن الصعود والتزول شرعاً تخفيفاً عليه، فيفوت الأمر إلى خيرته، وموضع الوجهين ما إذا طلب المالك خلاف الأَغْبَطَ للمساكين، فإذا كان الأَغْبَطَ ما يطلب فلا خلاف، وعلى الساعي مساعدته وهذا عند الصحة والسلامة. فاما إذا كان الواجب مريضاً أو معيناً لكون أبله مريضاً أو معيناً

(١) تقدم.

فأراد الصعود وطلب الجبران، مثل أن يجب بنت مخاض معيبة فائزقى إلى بنت لبون معيبة وطلب الجبران فيبني ذلك على الوجهين، إن قلنا: الخيار إلى الساعي، فلو رأى الساعي الغبطة فيه جاز، وإن فرعننا على الصحيح وهو تفويض الخيار إلى المالك فيستثنى هذه الحالة ولا يفرض الخيار إليه^(١)، وعلمه جماعة منهم صاحب الكتاب بأن الجبران المأخوذ قد يزيد على المعيب المدفوع، ومقصود الزكاة إفادة المساكين لا الاستفادة منهم، وأحسن منه ما أشار إليه العراقيون فقالوا: لو صرف إليه الجبران إما أن يصرف إليه الجبران المشروع بين الصالحين أو غيره.

وال الأول: ممتنع؛ لأن قدر التفاوت بين الصالحين فوق قدر التفاوت بين المريضين كما يدفع إليه، لا على التفاوت كيف يدفع لأدناهما؟

والثاني: يمتنع؛ لأنه لا نظر إلى القيمة في الزكوات عندنا، ولم يرد نص فتبعة، ولو أراد أن يتزل من السن المريضة أو المعيبة إلى سن ناقصة دونها، ويبدل الجبران فهذا لا منع منه؛ لأنه تبرع بزيادة؛ لأن ما يعطيه من الجبران هو الجبران المشروع بين الصالحين.

قال الغزالى: ولن آخرَجْ بَذَلَ الْجَلْدَعَةَ ثَيَّةً لَمْ يَكُنْ لَهُ جَبْرَانٌ عَلَى أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ لِأَنَّهُ جَاَوَرَ أَسْنَانَ الرَّئَكَةِ، وَلَنْ كَانَ عَلَيْهِ بِشْتِ لَبَّوْنِ فَلَمْ يَجْلِدُوا فِي مَا لَهُ إِلَّا حَقَّةً وَجَلْدَعَةً فَرَقَى إِلَى الْجَلْدَعَةِ لَمْ يَجْزُ عَلَى أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ لِأَنَّهُ كَثُرَ الْجَبْرَانُ مَعَ الْأَسْتِفْنَاءِ هَذِهِ، وَلَنْ أَخْرَجْ عَنْ جَبْرَانٍ وَاحِدَ شَاهَةً وَعَشْرَةً دَرَاهِمَ لَمْ يَجْزُ، وَلَنْ أَخْرَجْ عَنْ جَبْرَانَيْنِ شَاهَيْنِ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا جَازَ.

قال الرافعى: في الفصل مسائل:

إحداهما: لو وجب عليه جلدعة فأخرج مكانها ثانية، ولم يطلب جبراناً جاز، وقد

زاد خيراً ولو طلب الجبران فوجهان:

إحداهما: يجوز^(٢) لزيادتها في السن كما في سائر المراتب، وإلى هذا يميل كلام العراقيين وهو ظاهر النص.

(١) تستثنى صورة أخرى نص عليها الشافعى في «الأم»، وهي ما لو كان الساعي على صدقة إيل فقط لا جبران فيها أو عيب فيها، ولم يجد السن في المال، وروجد أسلف منه، والتي هي أعلى، وكان أداءهأخذ الساعي الأسفل مع الجبران كان الجبران خيراً يعني منها. فهنا لا يفرض الخيار إلى رب المال يعني أنه إن شاء صعد وأخذ الجبران، وإن شاء نزل وأعطى بل يخير بين أن يعطي الأعلى متطوعاً بلا جبران يأخذه، أو يعطي الأسفل مع الجبران، فتقرر في هذه الصورة أن المالك لا يخير بين الصعود وطلب الجبران، وبين التزول وأخذه.

(٢) رجح الرافعى في «الشرح الصغير» المنع فقال: إنه أظهر الوجهين. وفي «المحرر» أنه أحسن الوجهين، وصحح النووي في كتبه بالجواز، وقلله في الروحة من =

وأظهرهما عند المصنف وصاحب «التهذيب»: المぬ؛ لأن المؤدي ليس من أسنان الزكاة فأشبه ما لو أخرج فضيلاً لم يبلغ أسنان الزكاة مع العجران لا يجوز.

الثانية: كما يجوز الصعود والتزول بدرجة واحدة يجوز بدرجتين مثل أن يعطي مكان **اللّبون** جذعة عند فقدها وقد الحقة وأخذ جبرانين أو يعطي بدل الحقة بنت مخاض عند فقدها^(١) مع جبرانين، وكذلك بثلاث درجات مثل أن يعطي مكان **الجذعة** عند فقدها، وقد الحقة وبنت **اللّبون** بنت مخاض مع ثلات جبرانات أو يعطي مكان بنت المخاض عند فقدها وقد بنت **اللّبون** والحقيقة جذعة وأخذ ثلاث جبرانات، وهل يجوز الصعود والتزول بدرجتين مع القدرة على الدرجة القربي كما إذا لزمته بنت لبون فلم يجدها في ماله ووجد حقة وجذعة فرقى إلى الجذعة؛ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز كما لو لم يجد الحقة، فإنها ليست واجب ماله فوجودها وعدمها بمثابة واحدة، وهذا ما ذكره القاضي ابن رجب، ونسبة الإمام إلى الشّفّال - رحمه الله ..

وأصحهما: عند الأكثرين المぬ للاستغناء عنأخذ **الجبرانين** ببدل **الحقة**، وموضع الوجهين ما إذا رقى إلى **الجذعة** وطلب **جبرانين** أما لو رضي بـ **جبران واحد** فلا خلاف في **الجواز**، ويجري الخلاف في **التزول** من **الجذعة** إلى **بنت المخاض**، مع وجود بنت **اللّبون**، ولو لزمته بنت **اللّبون** فلم يجدها في ماله ولا حقه وفي ماله **جذعة** وبنت مخاض، فهل يجوز أن يترك التزول إلى **بنت المخاض** ويرقى إلى **الجذعة**? فيه وجهان مرتبان وأولى بالجواز وبه أجاب **الصيدلاني**؛ لأن **بنت المخاض** وإن كانت أقرب إلا أنها ليست في الجهة المعدول إليها.

الثالثة: لو أخرج المالك عن **جبرانين** شاتين وعشرين درهماً جاز كما يجوز إطعام عشرة ساكين في **كفارنة** يمين وكسوة عشرة في أخرى ولو أخرج عن **جبران واحد** شاة وعشرة دراهم لم يجز؛ لأن **الجبر** يقتضي **التّخيير** بين **شاتين** وعشرين درهماً فلا تثبت خيرية ثالثة، كما أن في **الكفارنة** الواحدة لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة، ولو كان المالك هو **الأخذ** ورضي بالتفريق جاز فإنه حقه وله إسقاطه أصلًاً ورأساً.

= زيااته عن الجمهور. وكذلك في **«زيادات المنهاج»** كما يشعر به كلام الرافعي حيث نقله عن **ال العراقيين**.

(١) نعم لو رقي من **بنت اللّبون** إلى **الجذعة** أو ترك عن **الجذعة** إلى **بنت اللّبون** مع وجود **الحقة** في **الصورتين**، فلا يجوز ذلك في الأصل عند الأكثرين.

قالا: لو لزمته **بنت لبون** فلم يجدها من ماله ولا حقه، وفي ماله **جذعة** وبنت **مخاض** فهل يجوز أن يتزل **بنت المخاض** ويرقى إلى **الجذعة**? فيه وجهان مرتبان وأولى بالجواز، وبه أجاب **الصيدلاني**; لأن **بنت المخاض**، وإن كانت أقرب إلا أنها ليست في الجهة المعدول إليها. لا =

فرع: لو لزمته بنت لبُون فلن يجدها في ماله، ووُجد ابن لبون وحده فأراد أن يعطي ابن اللبُون مع الجبران، هل يجوز؟ فيه وجهان تقولهما القاضي ابن حجر وغيره: وجه الجواز أن الشَّرْع نزلة بنت المَخَاصِن حيث أقامها مقامها في خمس وعشرين. قال في «العدة»: والأصح المنع. وأعلم: أن الجبران لا مدخل له في زكاة البقر والغنم؛ لأن السنة لم ترد به إلا في الإبل، وليس هو بموضع القياس والله أعلم.

«القول في صفة المخرج في الكمال والنقصان»

قال الغزالى: النَّظرُ الْخَامِسُ: فِي صِفَةِ الْمُخْرَجِ فِي الْكَمَالِ وَالنَّقْصَانِ، وَالنَّقْصَانُ خَمْسَةُ: (الأُولُّ) الْمَرَضُ فَإِنْ كَانَ كُلُّ الْمَالِ مِرَاضاً أَخْذُ (م) مِنْهُ مَرِيضَةً، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَحِيحٌ لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا صَحِيقَةً تَقْرِبُ قِيمَتَهَا مِنْ رُبْعِ عُشْرِ مَالِهِ إِذَا كَانَ مَالُهُ أَرْبَعِينَ شَاهَةً.

قال الرافعى: هذا النظر لا يختص بزكاة الإبل، ومقصوده الكلام في صفة المخرج في الكمال والنقصان، ومن الصفات ما يعد في هذا الباب نقصاناً وهو كمال في غيره كالذكورة: لأن الإناث في مظنة التر والتسلى فهي أرفق بالقراء، ثم جعل أسباب النقصان خمسة:

أحدها: المرض، فإن كانت ماشيته كلها مريضاً لم يكلفه الساعي إخراج صحيحة. وعن مالك: أنه يكلف ذلك. لنا أن ماله رديء فلا يلزم إخراج الجيد كما في الحُبُوب ثم المأخوذ من المراضن الوسط جمعاً بين الحقين، ولو انقسمت الماشية إلى صحاح ومرضى. فإما أن يكون الصحيح منها قدر الواجب فصاعداً، أو كان دونه فإن كان قدر الواجب فصاعداً لم يجز إخراج المريضة. لما روی أنه عليه السلام قال: «لَا تؤخذ في الزَّكَاةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ»^(١). فإن كانت المريضة ذات عوار فاللئن مانع منها وإنْ فَهِي مَقِيسَةٌ عَلَيْهَا، وقضية ذلك أن لا تؤخذ المريضة أصلًا. خالفتنا [فيما]^(٢) إذا كانت ماشيته كلها مريضاً، فيبقى الباقى على قضية الدليل، هذا إذا وجب حيوان واحد، فإن وجب اثنان ونصف ماشيته مريضاً كبتي لبُون في ست وسبعين وشاتين في مائتين من الشَّيَاءِ، فهل يجوز أن يخرج صحيحه ومريضه؟ فيه وجهان حكاهما في «التهذيب»:

أظهرهما: عنده: نعم.

وأقربهما: إلى كلام الأكثرين: لا، وإن كان الصحيح منها دون قدر الواجب،

= يؤخذ من ذلك ترجيح في المسألة كما صرخ به الرافعى في مواضع. أعني أن الأولوية لا يؤخذ منها ترجيح، والأصح في المسألة الجراز كما ذكره في «شرح المهدى».

(١) تقدم ضمن حديث كتاب الصدقة. (٢) في أ: في ذلك.

كما إذا وجب شاتان في ماتي شاة، وليس فيها إلا صحيحة فوجها: أحدهما: ويحكي عن الشيخ أبي محمد: أنه يجب عليه صحيحتان ولا يجزئه صحيحة ومرضة؛ لأن المخرجتين كما يزكيان ماله يزكي كل واحد منها الأخرى، فيلزم أن ترتكب المريضة الصحيحة وهو ممتنع.

وأصحهما ولم يذكر العراقيون والصينيون غيره: أنه يجزئه صحيحه ومرضه؛ لأن امتناع إخراج المراض يقدر بقدر وجود الصلاح، ألا ترى أن ماشيته لو كانت مريضاً بأسرها جاز له إخراج محض المراد؟ فالمطلوب أن لا يخرج مريضه ويستبقه صحيحه كي لا يكون مُتعمقاً بخبيث ماله ليفتق منه، وإذا أخرج صحيحه من المال المنقسم إلى الصلاح والمراض فلا يجب أن تكون من صالح ماله ولا مما يساويها في القيمة، ولكن يؤخذ صحيحة لائقة بماله.

مثاله: أربعون شاة نصفها صالح وقيمة كل صحيحه ديناران، وقيمة كل مريضة دينار يخرج صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وذلك دينار ونصف، ولو كان الصلاح منها ثلاثة وقيمة ما ذكرناه أخرج صحيحة بقيمة ثلاثة أرباع صحيحة وربع مريضة وهو دينار ونصف وربع، ولو لم يكن فيها إلا صحيحة أخرج صحيحة بقيمة تسعه وثلاثين جزءاً من أربعين من مريضة وجاء من أربعين من صحيحه وذلك دينار وربع عشر دينار، وجميع ذلك ربع عشر المال على ما قال في الكتاب: تقرب قيمتها من ربع عشر ماله إذا كان ماله أربعين شاة، واعرف في هذا اللفظ شيئاً:

أحدهما: أن قوله: «تقرب قيمتها» يشعر بأن الأمر في ذلك على التقرير، وهذا لم أره في كلام غيره ولا ينبغي أن يسامح بالقصاص والبخس.

والثاني: الذي ذكرناه من طريق التقسيط هو ما أورده أكثر الأصحاب وهو يتضمن النظر إلى أحد الماشية، ولا يستمر إلا فيما إذا استوت قيم الصلاح وقيم المراض وقد تكون مختلفة القيمة، ولفظ الكتاب يعني عن النظر إلى الأحاد، ورأيت القاضي ابن كج رواه عن أبي إسحاق فمتى قوم جملة النصاب وكانت الصحيحة المخرجة ربع عشر القيمة كفى ثم لا يخفى أن هذا في الشاة مع الأربعين، فإن ملك مائة وإحدى وعشرين شاة فينبغي أن يكون قيمة الشاتين قدر جزء من مائة وإحدى وعشرين من قيمة الجملة، وإن ملك خمساً وعشرين من الإبل فينبغي أن تكون الناقة المأخوذة بالقيمة جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من قيمة الكل، وقش على هذا سائر النصب وواجباتها.

ومن الأمثلة في الباب: لو ملك ثلاثين من الإبل نصفها صالح ونصفها مرض، وقيمة كل صحيحة أربعة دنانير وقيمة كل مريضة ديناران يجب عليه صحيحه بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو ثلاثة دنانير، أورده صاحب «التهذيب» وغيره، ولك

أن تقول: هلاً كان هذا ملتفتاً إلى أن الزكاة هل تبسط على الوقف أم لا؟ فإن اتبسط فذاك وإن أقسط المأخذ على الخمس والعشرين^(١).

قال الغزالى: (الثاني) العَيْبُ فِإِنْ كَانَ الْكُلُّ مَعِيَّاً أَخْذَ مَعِيَّةً، وَإِنْ كَانَ فِيهَا سَلِيمَةً طَلَبَنَا سَلِيمَةً تَقْرُبُ قِيمَتُهَا مِنْ رِبْعِ عَشْرِ مَالِيَّةٍ، وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ مَعِيَّاً وَيَغْضُبُهُ أَرْدًا أَخْذَ الْوَسْطَ مِمَّا عِنْدَهُ.

«النقص الثاني»:

قال الرافعى: الكلام في العَيْبِ كالكلام في المرض، سواء تم حضرت العاشية معيبة أو انقسمت إلى سليمة ومعيبة. وأعلم قوله: «أخرج الوسط مما عنده» بالواو، وليس هذا الإعلام للخلاف الذي يوهنه نظم «الوسيط» ولكنه يصح لغيره. وأما أنه ليس لما يوهنه نظم «الوسيط» فلأنه لا خلاف في ذلك الوجه ولا عبرة بآياته.

بيانه: أنه قال في «الوسيط»: قال الشافعى - رضى الله عنه - يخرج أجود ما عنده.

وقال الأصحاب: يأخذ الوسط بين الدرجتين وهو الأصح فأولهم أَنَّ في المسألة خلافاً، وأراد بما نقله عن الشافعى - رضى الله عنه - ما رواه المزني في «المختصر» حيث قال: «ويأخذ خير المعيب» لكن الأصحاب متفقون على أنه مأول، منهم من قال: أراد بـ«الخير» الوسط، ومنهم من قال غير ذلك، ولم يثبتوا خلافاً بحال. وأما أنه يصح لغير ذلك فلأن إمام الحرمين حكى وجهين فيما إذا ملك خمساً وعشرين من الإبل معيبة وفيها بنتا مخاض إحداهما من أجود المال مع العيب، والأخرى دونها.

أحدهما: أنه يأخذ التي هي أجود.

وأصحهما: أنه يأخذ الوسط، وذكر أن من قال بالأول شبه المسألة بأخذ الأغطية من الحقائق وبينات اللبون إذا اجتمع الصنفان في المالين ثم العيب المرعى في الباب ماذا؟ فيه وجهان:

أصحهما: ما ثبت الرد به في البيع.

والثاني: هذا مع ما يمنع الإجزاء في الفسحات.

قال الغزالى: (الثالث) الذُّكُورَةُ فِإِنْ كَانَ فِي مَالِهِ أُنْقَى أَوْ كَانَ الْكُلُّ إِنَّا لَمْ تُؤْخَذْ

(١) ضيف النبوى في «شرح المهندب» هنا؛ لأن الواجب بنت مخاض موزعة بالقيمة نصفين، فلا اعتبار بالوقف.

إلا الأنثى لورود النص بـالإناث، فإن كان الكل ذكوراً لم يؤخذ الذكر أيضاً على أحد الوجهين لظاهر اللفظ.

«القصص الثالث»:

قال الرافعي: غرض الفصل يتضح بتفصيل أجناس النعم، أما الإبل فإن تم حضت إناثاً أو انقسمت إلى إناث وذكور فلا يجوز فيها إخراج الذكر إلا في خمس وعشرين، فإنه يجزئ فيها ابن لبؤن عند عدم بنت المَخَاض^(١) وإن كانت كلها إناثاً، وذلك في المستنى والمستنى منه مأخوذ من النص على ما تقدم وإن تم حضت ذكوراً، فهل يجوز أخذ الذكر؟ فيه وجهان:

أحدهما: وبه قال ابن سلمة وأبو إسحاق: لا، ويروى هذا عن نص مالك؛ لأن النص ورد بالإناث من بنت المَخَاض وبينت اللبؤن وغيرهما فلا عدول عنها، وعلى هذا فلا يؤخذ منها أنثى كانت تؤخذ لو تم حضت إبله إناثاً بل تقوم ماشيته لو كانت إناثاً وتقوم الأنثى المأخوذة منها ويعرف نسبتها من الجملة ثم تقوم ماشيته الذكور، ويؤخذ منها أنثى قيمتها ما تقتضيه النسبة، وكذلك الأنثى المأخوذة من الإناث، والذكور تكون دون الأنثى المأخوذة من محض الإناث، فطريق التقسيط ما ذكرناه في المراض.

وأظهرهما: وبه قال ابن خيران، ويروى عن نصه في «الأم»: أنه يجوز أخذ الذكور منها كما يجوز أخذ المريضة من المراض، والمعنى فيه أن في تكليفه الشراء حرجاً وتشديداً وأمر الزكاة مبني على الرفق، ولهذا شرع الجبران، ومنهم من قصل فقال: إن أدى أخذ الذكور إلى التسوية بين نصائين لم يؤخذ، وإن أفيؤخذ بيانه: يؤخذ ابن مَخَاض من خمس وعشرين وحق من ست وأربعين وجعله من إحدى وستين، وكذلك يؤخذ الذكر إذا زادت الإبل واختلف الفرض بزيادة العدد، ولا يؤخذ ابن لبؤن من ست وثلاثين؛ لأن ابن اللبؤن مأخوذ من خمس وعشرين عند فقد بنت المَخَاض، فيلزم التسوية بينهما. ومن قال بالوجه الثاني قال: لا تسوية، لا في كيفية الأخذ ولا في المأخوذ. أما في كيفية الأخذ فلأن أخذ ابن اللبؤن من ست وثلاثين مشروط بعدم بنت اللبؤن لا بعدم بنت المَخَاض، وأخذه من خمس وعشرين مشروط بعدم بنت المَخَاض لا بعدم بنت اللبؤن. وأما في المأخوذ: فلأن عندي يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبؤن

(١) قال في الخادم: هذا الاستثناء قاصر، بل الذكر يؤخذ من مواضع: أحدها ابن اللبؤن عند فقد بنت المَخَاض. ثانية: الحق عند فقد ابن اللبؤن. ثالثها: إذا تم حضت الشياة ذكوراً. رابعها: الشاة المأخوذة عن دون خمس وعشرين. خامسها: في الجبران يجوز أخذ الذكر. سادسها: إذا كان الفرض تبعاً إلى آخر ما ذكره.

نوق ابن اللبؤن المأخوذ من خمس وعشرين، ويعرف ذلك بالثقويم والثبة.

وأما البقر فالتبسيع مأخوذ منها في مواضع وجوبه وجب واحد منه أو عدد للنص الذي رويناه، ولا فرق بين أن تمحض إناثاً أو ذكوراً أو تقسم إلى التوزيع وحيث تجب المستنة، فهل يؤخذ المسن عنها إن تمحضت إناثاً، أو انقسمت إلى ذكور وإناث؟ فلا، وإن تمحضت ذكوراً فوجهان كما في الإبل، وأما الغنم فإن تمحضت إناثاً أو كانت ذكوراً وإناثاً لم يجُز فيها الذكر خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: يؤخذ الذكر منها مكان الأنثى، وسلم في الإبل أنه لا يؤخذ إلا على طريق اعتبار القيمة على أصله في دفع القيم لنا قياس الغنم على الإبل، وأيضاً فقد روي أنه عليه السلام قال: «ولَا يُخْرِجُ فِي الصَّدَقَةِ هِرَمَةً، وَلَا دَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٍ»^(١) وإن تمحضت ذكوراً فطريقان:

أحدهما: القطع بأنه يؤخذ الذكر منها.

والثاني: طرد الوجهيين المذكورين في الإبل والأول هو ما أورده الأكثرون، وفرقوا بأنأخذ الذكر منها لا يؤدي إلى التسوية بين نصابين، فإن الفرض فيها يتغير بالعدد، وفي الإبل يؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير؛ لأن الفرض فيها يتغير بالسن أولاً كما سبق. وعد بعد هذا إلى لفظ الكتاب، وأعلم قوله: «لم يؤخذ، إلا الأنثى» بالحاء، فإن عند أبي حنيفة - رحمه الله - يؤخذ الذكر على ما بينه، ولفظ الكتاب وإن كان مطلقاً لكن لا بد من استثناءأخذ التبسيع في مواضع وجوبه عنه، وكذلك أخذ ابن اللبؤن بدلاً عن بنت مخاض، وذكرها وجهين فيما إذا أخرج عنأربعين من البقر أو خمسين تبعين.

أظهرهما عند الأكثرين: الجواز؛ لأن إخراجهما عن ستين جائز فعمما دونها أجوز، فعلى هذا تستثنى هذه الصورة أيضاً. قوله: «لم يأخذ الذكر أيضاً» يجوز أن يعلم بالألف؛ لأن ظاهر كلام أحمد فيما رواه أصحابه أنه يجوز أخذنه. قوله: «على أحد الوجهين» بالواو؛ لأن اللفظ يشمل الثئم وغيرها، وفي الغنم طريقة أخرى قاطعة بالجواز [رواه الله أعلم].

قال الغزالى: (الرابع) الصَّفَرُ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَالِ كَبِيرَةً لَمْ تُؤْخَذِ الصَّغِيرَةُ، فَإِنْ كَانَ الْكُلُّ صَغِيرًا كَالسَّخَالِ وَالْفِضَلَانِ أَخْلَنَا الصَّغِيرَةَ، وَقَيْلٌ: لَا تُؤْخَذُ لِأَنَّهُ يُؤْدِي فِي الإِبْلِ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَقَيْلٌ: يُؤْخَذُ فِي غَيْرِ الإِبْلِ وَفِي الإِبْلِ فِيمَا جَاؤَرَ إِخْدَى وَسِيْنَى، وَلَا يُؤْخَذُ فِيمَا دُونَهُ كَيْلًا يُؤْدِي إِلَى التَّسْوِيَةِ.

(١) تقدم.

«النقص الرابع»:

قال الرافعي: الماشية إما أن تكون كلها أو بعضها في سن الفرض أو لا يكون شيء منها في تلك السن، وحيثذا إما أن تكون في سن فرقها أو دونها، فهذه ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن تكون كلها أو بعضها في سن الفرض، فيؤخذ لواجبها ما في سن الفرض ولا يؤخذ ما دونه ولا يكلف بما فوقه. أما الأول فلننصوص المقتضية لوجوب الأستان المقدرة. وأما الثاني فلما فيه من الإجحاف والإضرار بالمالك.

وقد روي أن عمر - رضي الله عنه - قال لساعين سفيان بن عبد الله الثقفي - رحمه الله -: «اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده ولا تأخذناها ولا تأخذن الأكلة والرئي والمخاصن ولا فحل الغنم، وخذ الجذعة والثانية، فذلك عدل بين غذاء المال وخياره»^(١). الأكلة: هي المسمنة للأكل في قول أبي عبيدة.

وقال ثمر: أكلة غنم الرجل الخصي، والهرمة: العاقر، والرئي: هي الشاة الحديثة العهد بالتّاج، ويقال: هي في ربائتها كما يقال: المرأة في نفاسها، والجمع رياض بالضم، والمخاصن: الحامل، وفحل الغنم: الذكر المعد للضراب والغذاء السخال الصغار، جمع غذى وهذه التي فسرناها لو تبع بها المالك أخذت إلا فحل الغنم، ففيه ما ذكرنا في أخذ الزكاة.

الحالة الثانية: أن تكون كلها في سن فوق سن الفرض فلا يكلُّف بخارج شيء منها بل يحصل السن الواجب وبخرجهما، ولو الصعود والتزول كما في الإبل كما سبق.

والحالة الثالثة: أن يكون الكل في سن دونه، وقد يستبعد تصوير الحالة ببادي الرأي، فيقال لا شك أن المراد من الصغر هو الأنجطاط عن السن المجزئة، ومعلوم أن أحد شروط الزكاة التزول وإذا حال الحول فقد بلغت الماشية حد الإجزاء، والأصحاب صوروها فيما إذا حصلت من الماشية في أثناء التزول فضلان أو عجول أو سخال ثم ماتت الأمهات كلها وتم حولها وهي صغار بعد، وهذا مبني على ظاهر المذهب في أن الحول لا يقطع بموت الأمهات بل تجب الزكاة في التزاج إذا كان نصاباً عند تمام حول الأصل، وبه قال مالك، وذهب أبو القاسم الأشجاعي من أصحابنا إلى أن الأمهات مفهوماً نقصت عن النصاب انقطع حزول التزاج فضلاً من أن لا يبقى منها شيء، فعلى قوله: لا تتصور هذه الحالة الثالثة من هذا الطريق، وكذلك لا يتصور عند أبي حنيفة - رحمه الله - لأنه شرط

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٩٩) وأبو داود متنطعاً (٢/٢٣٩ - ٢٤٠) والبيهقي متصلة (٤/٩٥).

بقاء شيء من الأمهات ولو واحدة، وإن لم يشترط بقاء التصاب.

وعند أحمد - رحمة الله - رواياتان:

أصحهما: كمذهبنا والأخرى كمذهب أبي حنيفة - رحمة الله -، وسيأتي هذا الأول بشرحه في «شرط الحول». إن شاء الله تعالى - ويمكن أن تصور هذه الحالة في صورة أخرى، وهي أن يملك نصابة من صغار الماعز ويمضي عليها حول فتجب فيها الزكاة، وإن لم تبلغ سن الإجزاء فإن الثانية من الماعز على أظهر الأوجه التي سبقت هي التي لها ستان، وهذه الصورة لا تستمر على مذهب أبي حنيفة - رحمة الله - أيضاً؛ لأن عنده لا ينعقد الحول على الصغار من المواشي، وإنما يبتدئ الحول من وقت زوال الصغر. إذا عرف التصوير ففيما يؤخذ وجهان. وقال صاحب «التهذيب» وغيره: قوله:

القديم: أنه لا يؤخذ إلا كبيرة؛ لأن الأخبار الواردة في الباب تقتضي إيجاب الأسنان المقدرة من غير فرق بين أن تكون الماشية صغاراً أو كباراً، وعلى هذا تؤخذ كبيرة هي دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة، كذا إذا انقسم ماله إلى صغار وكبار يأخذ الكبيرة بالقسط على ما سبق في نظائره فإن لم توجد كبيرة بما يقتضيه التبسيط يؤخذ منه القيمة للضرورة، ذكره المسعودي في «الإفصاح».

والجديد: أنه لا يشترط كونها كبيرة بل يجوزأخذ الصغيرة من الصغار كما يجوز أخذ المريضة من المراض، وعلى هذا فتوخذ مطلقاً أم كيف الحال؟ قطع الجمهور بأخذ الصغيرة من الصغار من الغنم، وذكروا في البقر والإبل ثلاثة أوجه:

أحدها: وبه قال أبو العباس وأبو إسحاق: أنه لا يؤخذ منها الصغار؛ لأنها لو أخذنا لسوينا بين ثلاثين من البقر وأربعين في أخذ العجل وبين خمس وعشرين من الإبل، وإحدى وستين وما بينهما من النصابين في أخذ فصيل، ولا سبيل إلى التسوية بين القليل والكثير بخلاف ما في الغنم، فإن الاعتبار فيها بالعدد فلا يؤدي أخذ الصغار إلى التسوية، وعلى هذا فتوخذ كبيرة بالقسط على ما سبق في نظائره، ولا يكلف كبيرة فتوخذ من الكبار.

والوجه الثاني: أنه لا يؤخذ الفصيل من إحدى وستين فما دونها؛ لأن الواجب فيها واحد، واختلافه بالسن فلو أخذنا فصيلاً لسوينا بين القليل والكثير، أما إذا جاوز ذلك فالاعتبار بالعدد فأشبه الغنم وكذلك البقر.

والثالث: أنه يؤخذ الصغار منها مطلقاً اعتباراً بجنس المال كما يؤخذ من الغنم، ولكن يجتهد الساعي ويحتقر عن التسوية فيأخذ من ست وثلاثين فصيلاً فوق الفصيل العزيز شرح الوجيز ج ٢ / ٣٢

المأخذ من خمس وعشرين ومن ست وأربعين فصيلاً فوق المأخذ من ست وثلاثين، وعلى هذا القياس - والله أعلم - ولبنين ما في الكتاب من هذه الاختلافات.

والأظهر منها: قوله: «أخذنا الصغيرة» وهو الوجه الأخير المجوز لأخذ الصغار من الغنم وغير الغنم وإبراده يشعر بترجيحه، وكذلك ذكر صاحب «التهذيب» وأخرون أنه الأصح. ول يكن قوله: «أخذنا» معلم بالميم والباء. أما بالميم فلأن عنده لا تؤخذ إلا الكبيرة وأما بالباء فلأن عنده لا تؤخذ الصغيرة ولا الكبيرة، ولا زكاة في الصغار كما سبق بيانه. قوله: وقيل: لا يؤخذ، هو المحكم عن القديم الصائر إلى المنع مطلقاً، وأراد بقوله: «لأنه في الإبل يؤدي إلى التسوية» أنا لو أخذنا الصغيرة لأخذناها من الإبل أيضاً، كالمريضة والمعيبة حيث تؤخذ تؤخذ من غير الإبل من جميع النعم، ولو أخذنا من الإبل لزم التسوية بين القليل والكثير فامتنع الأخذ أصلاً ورأساً.

وقوله: «وقيل: يؤخذ في غير الإبل...» إلى آخره هو الوجه الثاني من الوجوه التي يئنها على الجديد، وزيفه الأئمة من وجهين:

أحدهما: أن التسوية التي تلزم في إحدى وستين فما دونها تلزم في ست وسبعين وإحدى وتسعين أيضاً، فإن الواجب في ست وسبعين بنتاً ليون وفي إحدى وتسعين حقطان، فإذا أخذنا فصيلين من هذا ومن ذلك فقد سوينا بينهما لا فرق إلا أن المأخذ قبل مجاوزة إحدى وستين واحد وبعد مجاوزتها اثنان، فإن وجب الاحتراز عن تلك التسوية وكذلك عن هذه.

والثاني: أن هذه التسوية تلزم في البقر بين الثلاثين والأربعين، وعبر قوم من الأصحاب عن هذا الوجه بعبارة أخرى تدفع هذين الأتيزامين، وهي أن الصغيرة تؤخذ حيث لا يؤدي أخذها إلى التسوية بين القليل والكثير، ولا تؤخذ حيث يؤدي أخذها إلى التسوية، وهطنا ذكر المصنف في «الوسيط» والإمام في «النهاية».

وقوله: «ولا يؤخذ فيما دونه» يجوز أن يعلم بالواو؛ لأن صاحب «التهذيب» خص وجه المنع بالست والثلاثين والست والأربعين بما فوقهما، وجوز إخراج فصيل من خمس وعشرين إذ ليس في تجويه وحدة تسوية وفي كلام الصيدلاني مثل ذلك - [والله أعلم] - .

قال الغزالى: (الخامس) رذاعة النوع فإن كان الكل مغزاً أخذ المغزاً، وإن اختلف تقليلاً: أخذهما أنه يتنظر إلى الأغلب وعند الشساوى يراعى الأغلى للمساكين، والثانى: أنه يؤخذ من كل جنس بقسطه، هذا بيان النصاب ولا زكاة فيما دونه إلا إذا تم بخلطة نصاباً.

قال الرافعي : نوع الجنس الذي يملكه من الماشية إن اتحدَ أخذ الفرض منها ، كما إذا كانت إبله أَرْجُحَيَّة^(١) كلها أخذ الفرض منها ، وإن كانت مُهَرِّبَيَّة^(٢) أخذ الفرض منها وإن كانت غنمها ضائناً أخذ الضأن ، وإن كانت مَعِزاً أخذ المعز ، وذكر في «النهذيب» في ذلك وجهين في أنه هل يجوز أن يؤخذ ثانية من المعز باعتبار القيمة عن أربعين ضائناً ، أو جذعة من الضأن عن أربعين معزاً؟

أحدهما: لا ، كما لا يجوز البقر من الغنم.

وأصحهما: نعم ، لاتفاق الجنس ، كالمهرية مع الأرجحية.

وحكى عن القاضي حسين : أنه يحتمل أن لا يؤخذ المعز من الضأن ويؤخذ الضأن من المعز ؛ لأن المعز دون الضأن كما تؤخذ المهرية عن المجدية^(٣) ، وكلام إمام الحرمين - رحمه الله - يقرب من هذا التفصيل ، فإنه قال : الضأن أشرف من المعز ، فلو ملك أربعين من الضأن الوسط فأخرج ثانية من المعز الشريفة ، وهي تساوي جذعة من الضأن الذي يملكه فهذا محتمل والظاهر إجزاؤها ، وإن اختلف نوع الجنس الذي يملكه من الماشية كالمهرية والأرجحية من الإبل وألبياب والجوابيس من البقر والضأن والمعز من العَنْمَ فيضم البعض إلى البعض لاتحاد الجنس ، وفي كيفية أخذ الزكاة منها قوله مشهوران :

أحدهما: أنها تؤخذ من الأغلب ، لأن النظر إلى كل نوع مما يشق فيتبع الأقل والأكثر ولو استوى النوعان أو الأنواع في المقدار ، فقد قال في «النهاية» تفريعاً على هذا القول : إنه عند الأئمة بمثابة ما لو اجتمع في المائتين من الإبل العتاق وبنات اللبون ، فظاهر المذهب أن الساعي يأخذ الأغلى للمساكين ، وهو المشهور ، والمذكور في الكتاب ، ومن قال : ثم الخيرة إلى المالك ، فكذلك يقول هاهنا ، فيجوز أن يرقم لهذا قوله : «و عند التساوي يراعي الأغلى » بالوار.

والقول الثاني : وهو الأظهر : أنه يؤخذ من كل نوع بالقسط رعاية للجانبين ، وليس معناه أن يؤخذ شخص من هذا ، وشخص من ذاك^(٤) فإنه لا يجزء بالاتفاق ، ولكن

(١) الأرجحية نوع من الإبل بالحاء المهملة وبالباء الموحدة منسوبة إلى أرباب قبيلة من همدان.

(٢) والمهرية بفتح الميم منسوبة إلى مهرة ابن حيدار.

(٣) والمجدية بضم العين وبفتح الميم بعلها ياء بتعطتين من تحت ودال مهملة وهي إبل دون المهرية ، وهي نسبة إلى فعل من الإبل يقال له مجید.

(٤) قال في المهمات : وما ذكره من الاتفاق على امتناع التشخيص في الزكاة غريب فقد حكى الخلاف جماعة كثيرة منهم الجرجاني في المعاية فقال : لا يجوز إخراج نصفي شائين عن شاة في الزكاة على أصح الوجهين ويجوز مثله في المهدى ، والأضحية وكفارات الحج ، وأما إخراج

المراد التَّنَظُّرُ إِلَى الْأَصْنَافِ بِأَعْتَبَارِ القيمة على ما سُنِّيَّته في الأمثلة، وإذا اعتبرت القيمة والتَّقْسِيْمُ فَمِنْ أَيِّ نُوْعٍ كَانَ المَأْخُوذُ جَازُ، هَكَذَا قَالَ الْجَمَهُورُ.

وقال ابن الصباغ: ينبغي أن يكون المأخذ من أعلى الأنواع، كما لو انقسمت ماشيته إلى صحاح ومرضى يأخذ بالحصة من الصحاح، ولك أن تقول: ورد النهي عن المريضة والمعيبة^(١) فلذلك لا نأخذها ما قدرنا على صحيحة وما نحن فيه بخلافه.

في المسألة قول ثالث محكي عن «الأم»: وهو أنه إذا اختلفت الأنواع يؤخذ الفرض من الوسط كما في الشمار، ولا يجيء هذا القول فيما إذا لم يكن إلا توزعين، ولا فيما إذا كانت أنواعاً متساوية في الجودة والرَّدَاءَةَ.

وحكمي القاضي ابن كج وجهاً: وهو أنه يؤخذ من الأجدود أخذًا من نصه في اجتماع الحقائق وبنات اللَّبَون^(٢) ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب: «فقولان» بالواو؛ لأن القاضي أبا القاسم بن كج حكم عن أبي إسحاق أن موضع القولين ما إذا لم تحتمل الإبل أخذ واجب كل نوع لو كان وحده منه، فإن احتمل أخذ كذلك بلا خلاف، مثل أن يملك مائتين من الإبل مائة مهرية، ومائة أزحبية، فيؤخذ حقتان من هذه، وحقتان من هذه، والمشهور طرد الخلاف على ما يقتضيه لفظ الكتاب، وتوضيح القولين بمثالين:

أحدهما: له خمس وعشرون من الإبل عشرة مهرية، أرجحية أزحبية، وخمسة

نصفي رقين في الكفارنة فإن كان باقيهما حراً جاز أو ريقاً جاز على أصح الوجهين، ومنهم الروياني فقال: في الظهار في البحر ولو أخرج نصفي شاتين بدل شاة هل يجوز فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز وهو قول عامة الأصحاب. ومنهم الماوردي الظهار الحاوي فقال في أجزاءه ثلاثة أوجه، والثالث: إن كان باقي الشاتين للقراء أجزاء لارتفاع الضرر عنهم وإن كان لنغيرهم لم يجز للدخول الضرر عليهم. وقال السبكي في تعليق القاضي ما يقتضي إثبات خلافه، وقيل مقتضى كلام الرافعي والمصنف أن المدة في إخراج الواجب بالتقسيط من أي نوع كان إلى المالك وأن القاضي قال: إلى الساعي، وادعى في التسعة أنه المذهب المشهور يوافقه قول ابن الصباغ أنه ينبغي أن يكون المأخذ من أعلى الأنواع كما إن انقسمت إلى صحاح ومرضى، ورد عليه الرافعي بأن المراض ورد النهي عنها وحكمي كثير أنه يؤخذ من الوسط كما في الشمار، ولا يأتي هذا في توزعين ولا في ثلاثة متساوية.

(١) تقدم.

(٢) هكذا نقله الرافعي وجهاً عن ابن كج، قال في «القوت»: والذي رأيته في كتاب ابن كج نقله قوله متصوصاً، وليس بمنافاة زائدة على ما سبق كما يفهمه كلام الشيدين وهو من تفاصيل القول الأول في الكتاب الناظر إلى الأول الأغلب إذا غلب أحد التوزعين، فإن استويَا كان كاجتماع الحقائق وبنات اللَّبَون. وهذا الوجه هو القول الأول لا محالة، ففي ذكره ثانياً تكرار في إيهام.

مجيدية، فعلى القول الأول تؤخذ بنت مخاض أرجحية أو مهرية بقيمة نصف أرجحية ومهرية؛ لأن هذين التسعين أغلب، ولا نظر إلى المجيدة.

وعلى الثاني يؤخذ بنت مخاض من أي الأنواع أعطى بقيمة خمس مهرية، وخمس أرجحية، وخمس مجيدة^(١) فإذا كانت قيمة بنت مخاض مهرية عشرة وقيمة بنت مخاض أرجحية خمسة وقيمة بنت مخاض مجيدة ديناران ونصف فإذاخذ بنت مخاض من أحد أنواعها قيمتها ستة ونصف وهي خمساً عشرة وخمساً خمسة وخمس ديناران ونصف، وصور بعضهم قيمة المجيدة أكثر، وذلك فرض في إيل الشخص على الخصوص، وإلا فالمجيدة أرداً الأنواع الثلاثة، وغرض التمثيل لا يختلف.

والثاني: له ثلاثون من المعاز، وعشر من الصنآن، فعلى القول الأول يؤخذ ثانية من المعاز. قال في «النهاية»: ويكتفي بما عزّة كما يأخذها، لو كانت غنم كلها معازاً، وعلى عكسه لو كانت ثلاثون منها صناناً أخذنا جذعة من الصنآن كما نأخذها لو تمّضطت غنمه صناناً، وعلى القول الثاني يخرج ضائقة، أو معازة بقيمة ثلاثة أرباع معازة وربع ضائقة الصورة الأولى وقيمة ثلاثة أرباع ضائقة وربع معازة في الصورة الثانية، ولا يجيء قول اعتبار الوسط هاهنا وعلى الوجه الذي رواه ابن كج يؤخذ من الأشرف فلا يخفى قياسها في المثال الأول.

(١) قال في المهمات: وهو غير مستقيم فإنه قد تقدم عند حكایة القولين، أما إذا فرعننا على القول الأول، وهو اعتبار الغالب فاستريا، فإنما نوجب الأبغض على المشهور، وقياس ذلك أنا نظر إلى الأبغض منها فنأخذها لا إلى ما ذكرنا من إعطاء ما شاء باعتبار التوزيع على قيمتها، ولما ذكر السبكي كلامهما قال: والنظر فيه بحال، وللبحر مثله فيما إذا كان النصاب أثلاثاً بالشوية، وحيثنة فيكون ذلك رجوعاً إلى القول بالتقسيط في هذه الصورة. فائدة: قال في «شرح المذهب»: لو اختلف صفة العاشية مع أنها نوع واحد ولا عيب فيها ولا صغير، ولا غيرها من أسباب النقص السابقة فوجهان في البيان: أحدهما وهو قول عامة أصحابنا يختار الساعي خيرهما، وقال ابن إسحاق: من وسطها. ونقله القاضي أبو الطيب عن أكثر الأصحاب كما يختار أربع حقائق أو خمس بنات ليون في مائتين من الإيل.

وقال ابن كج: قال في «الأم»: وللساعي أن يختار السن التي وجبت له في خير الغنم إذا كانت الغنم واحدة، واختلف أصحابنا فمنهم من قال: صورتها أن كلها - جناع أو بناتاً - في الماعز يجزي في الزكاة؛ فيختار جبرها كلها؛ لأنه وكيل المساكين، فيختار جبر ذلك كله. ومنهم من قال: أراد جبراً في الأدون وهو الأوسط لثلا يأخذ الكرام، وأعلم أنها ذكرناه ليقتضي أنه لا يكتفي انتقاء أنواع النقص بخلاف ما اقتضاه كلام «الروضة» و«المنهاج» وأصلهما في الاكتفاء بانتقاءها، وهي رداءة النوع والعرض والعيوب والذكرة والصغر، بل تجب مراعاة صفة المال، فإن كان كله سماتاً لا يجوز أدون منه وإن صبح.

باب صدقة الخلطاء

وفي خمسة فصول

قال الغزالي : الأولى ، في حكم الخلطة وشرطها وحكم الخلطة تزييل الماليين منزلة مال واحد ، ولو خلط أربعين باربعين لغيره ففي الكل شاة واحدة (ح) ، ولو خلط عشرين بعشرين لغيره ففي كل واحد نصف (م ح) شاة .

قال الرافعي : النظر في الموضع الخمسة كان معتبراً في شرط النصاب ، فلما فرغ منها عاد إلى القول في النصاب ، ولما كانت الزكاة قد تجب على من لا يملك نصاباً بسبب الخلطة وجب اشتراط النصاب ، فاستثنى ووصل به باب صدقة الخلطاء وهو من أصول أبواب الزكاة ، وأدرج مقصوده في خمسة فصول : أولها : في حكم الخلطة وشرطها .

أعلم : أن الخلطة نوعان : خلطة اشتراك وخلطة جوار^(١) ، وقد يعبر عن الأولى بخلطة الأعيان ، والثانية بخلطة الأوصاف ، والمراد من النوع الأول أن لا يتميز نصيب أحد الرجالين أو الرجال عن نصيب غيره كمامية ورثها أثنان أو قوم أو ابناها معاً ، فهي شائعة بينهم . ومن النوع الثاني : أن يكون مال كل واحد معيناً متميزاً عن مال غيره ، ولكن تجاوزاً المال الواحد على ما سنصفه ، ولكلتا الخلطتين أثر في الزكاة ، و يجعلان مال الشخصين أو الأشخاص منزلة مال الشخص الواحد في الزكاة ، ثم قد تكثر^(٢) الزكاة كما لو كان جملة المال أربعين من الغنم يجب فيها شاة ولو انفردا كل واحد بنصيبيه لم يجب شيء وقد نقل كما لو كان بينهما ثمانون مختلطة يجب فيها شاة ولو انفرد كل واحد بأربعين لوجب على هذا شاة وعلى هذا شاة . وحکى الحناطي وجهاً غريباً أن خلطة الجوار لا أثر لها ، وإنما تؤثر خلطة الشيع .

وعند أبي حنيفة - رحمه الله - لا حكم للخلطة أصلاً ، وكل واحد يزكي زكاة الانفراد إذا بلغ نصيبيه نصاباً ، وعند مالك لا حكم للخلطة إلا إذا كان نصيب كل واحد منها نصاباً ، فلذلك أعلم قوله في الكتاب : «إلا إذا تم بخلطة نصاباً بالحاء والميم ،

(١) قوله ﴿لَا يجتمع بَيْنَ مُتَّقِيْ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجَتَّمِعِ خَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ﴾ والخبر ظاهر في خلطة الجوار .

(٢) وصورة تكثيرها ، خلط مائة وشاة بمثلها ، وجب على كل واحدة شاة ونصف ، ولو انفرد ، لزم شاة فقط ، أو خلط خمساً وخمسين بقرة مثلها ، لزم كل واحد مسنته ونصف تبع ، ولو انفرد كفاه مسنته . ينظر الروضة (٢٧/٢) .

وكذلك قوله: «ففي كل واحد نصف شاة»، وقوله: «ففي الكل شاة واحدة» بالحاء وحده، ومذهب أحمد - رحمه الله - كمذهبنا والدليل عليه ما روي في حديث أنس وابن عمر - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال: «وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُتَقْرِّبٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُخْتَمِعٍ خَشِيَّةَ الصُّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعُانَ يَتَهَمَّهَا بِالسُّوَيْةِ»^(١).

قال العلماء: هذا نهي للساعي والملاك عن الجمع والتفرقة اللذين يقصد بهما الساعي تكثير الصدقة والملاك تقليلها، فجمع الساعي أن يكون لزيدعشرون من الغنم، ولعمروعشرون وهي متفرقة متميزة، فأراد الساعي الجمع بينهما ليأخذ منها شاة، وتفرقه أن يكون بينهما ثمانون مختلطة، فأراد أن يفرق ليأخذ شاتين.

(أاما) جمع الملاك مثل أن يكون لزيدأربعون من الغنم، ولعمروأربعون متفرقة فأراد الجمع لثلاثا يأخذ الساعي منها إلا واحدة، وتفريقهم مثل أن يكون لهما أربعون مختلطة فأراد التفرقة لثلاثا يأخذ منها شيئاً، ولو لا أن الخلطة مؤثرة لما كان لها هذا الجمع والتفرق معنى.

قال الغزالى : وَشَرَطُ الْخُلُطَةِ اتْحَادُ الْمَسْرَحِ وَالْمَزْعَمِ وَالْمَرَاحِ وَالْمَشْرَعِ وَكُونِ الْخَلِيلِ أَهْلًا لِلرِّزْكَةِ لَا كَالَّذِي، وَالْمُكَاتَبِ، وَفِي أَشْتِرَاكِ الرَّاعِيِ وَالْفَخْلِ وَالْمَخْلِبِ وَوُجُودِ الْاخْتِلَاطِ فِي أُولَئِكَيْنِ وَجِرَيَانِ الْاخْتِلَاطِ بِالْقَصْدِ وَالْفَاقِ أَوْلَاهُ الْأَخْوَالُ خَلَافٌ .

قال الرافعى: نوعاً الخلطة يشتركان في اعتبار شروط وتحتخص خلطة المجاورة بشرط زائدة، فمن الشروط المشتركة: أن يكون المجموع نصاباً، وفي لفظ الكتاب ما يدل على اعتباره حيث قال: إلا إذا تم بخلطه نصاباً فلو ملك زيدعشرون شاة، وعمرو مثلها، فخلطا تسع عشرة تتسع عشرة وتركتا شاتين متفردين فلا أثر لخلطهما ولا زكاة أصلاً. ومنها: أن يكون المختلطان من أهل وجوب الزكوة فلو كان أحدهما ذمة أو مكتابة فلا أثر للخلطة بل إن كان نصيب الحر المسلمين نصاباً زكي زكاة الانفراد، وإنما لا شيء عليه وذلك من ليس أهلاً لوجوب الزكوة عليه لا يجوز أن يصير ماله سبيلاً لتغير زكاة المسلم. ومنها: دوام الخلطة في جميع السنة على ما سيأتي شرحه. وأما الشروط التي تحتخص خلطة الجوار باعتبارها.

فمنها: اتحاد المزعى والمسرح والمراح والمشرع^(٢)، وهذا لفظ الكتاب والمراد

(١) تقدم.

(٢) قال في الخادم: أهل من الشروط اتحاد الجنس، فلو ملك أربعين شاة وثلاثين بقرة مشاعراً، أو كل جنس لواحد بلا خلط، ففي الأولى تجب شاة وتتبع كالمنفرد في الثانية. يلزم صاحب البقر تبعي وصاحب الغنم شاة، ولو ملك ذا عشرين شاة وذا عشرين بقرة، وخلطا بشروط =

من اتحاد المشرع: أن تبقى غنمهما من ماء واحد من نهر أو عين أو بئر أو حوض أو مياه متعددة، ولا تختص غنم أحدهما بالسوقى من موضع، وغنم الآخر بالسوقى من غيره. والمراد بالمراح: مأواها ليلاً فلو كان يختص غنم أحدهما بمراح وغنم الآخر بمراح آخر، لم تثبت الخلطة، وإن كانوا يخلطانها نهاراً.

وأما التزعى والمسرح فلفظ الكتاب يقتضي تغايرهما، وكلام كثير من الأئمة يوافقه، ومنهم من يقتصر على ذكر المسرح ويفسره بالتزعى، ولفظ «المختصر» قريب منه وليس في الحقيقة اختلاف، لكن الماشية إذا سرت عن أماكنها، تجىء قطعة قطعة وتوقف في موضع، فإذا اجتمعت امتدت إلى المرعى، وكان بعضهم أطلق اسم المسرح على ذلك الموضع وعلى المرتع نفسه؛ لأن الإبل مسرحة إليها ومنهم من خص اسم المسرح بذلك الموضع وإنما شرط اتحاد المالين في هذه الأمور ليجتمع أجيتماع ملك المالك الواحد على الأغيتاد. وقد روى عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أنه سمع النبي يقول: «لَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ»^(١)، **والخليطان ما إذا اجتمعوا في الحوضين والفنخ والراعي**.

فنص على اعتبار الاجتماع في الحوض والرعاي من الأمور الأربع، وقياس عليهمما الباقى، ومنها اشتراك المالين في الراعي، حكم المصنف وشيخه وجهين:

أظهرهما: أنه يشرط كالاشتراك في المراح والمسرح، وأيضاً فقد روى في بعض الروايات عن سعد بدل الراعي الراعي^(٢).

والثاني: أنه ليس يشرط؛ لأن الافتراق فيه لا يرجع إلى نفس المال، فلا يضر بعد الاجتماع في المراح وسائر ما ذكرنا، ولا شك في أنه لا بأس بتنوع الرعاة، والخلاف في أنه، هل يشرط أن لا تختص غنم أحدهما براب أم لا؟ ويجوز أن يعلم قوله في

= الجواز، فلا زكاة وهذا مأخذ من قولهم في الشرط الثاني: أن يبلغ المجموع نصاباً، فإن النصاب إنما يعتبر في الجنس الواحد.

(١) تقدم.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/١٠٤)، والبيهقي (٤/١٠٦) وفي إسناده ابن لهيعة وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: حديث باطل عندي، ولا أعلم أحداً رواه غير ابن لهيعة قال: ويروى هذا من كلام سعيد - رضي الله عنه - انظر العلل (١/٢١٩).

(٣) ليس فيه ترجيح واحدة من الطريقين وربما يؤخذ منه رجحان طريقة الوجهين، وللهذا انتصر في «الروضة» عليهم، وجزم بهذه الطريقة في «المحرر» وصححهما في «الشرح الصغير»، وفي «شرح المذهب» أن الأكثرين على القطع باشتراطه ولم يخالفهم، وجزم في «المهاج» بطريقة الوجهين وادعى المعلى الاتفاق على الاشتراط.

الكتاب: «في اشتراك الراعي» بالواو؛ لأن كثيراً من الأضخاب نفوا الخلاف في اشتراطه. ومنها: الاشتراك في الفحل فيه وجهان كما في الراعي.

أحدهما: أنه لا يعتبر ولا يُقْدَح في الخلطة اختصاص كل واحد منهمما بِإِنْزَاءِ فَخْل على ما شنته، وهذا أصبح عند المُسْعُودِي، لكن يتشرط كون الإنزاء على موضع واحد على ما سنذكره في الخلاف.

وأظهرهما: ولم يذكر الجمهور سواه^(١) أنه يعتبر لما ذكرنا في خبر سعد، وعلى هذا فالمراد أن تكون **الْمُحْوَلَة** مرسلة بين ما شنته، ولا يخص واحد منها ما شنته بـ**فَخْل** سواء كانت **الْمُحْوَلَة** مشتركة بينهما أو مملوكة لأحدهما أو مُسْتَعَار. وحکی الشیخ أبو محمد وغيره وجهاً آخر، أنه يجب أن تكون **مُشَرَّكَة** بينهما، وضعفه^(٢). ولک أن تعلم لفظ «الفحل» بالواو لمثل ما ذكرنا في الراعي. ومنها: حکی في الكتاب في الاشتراك في المخلب خلافاً وشرحه أن المزني روی في «المختصر» في شرائط الخلطة أنه يعتبر أن يُخْلَبَا معاً، وحکی مثله عن حزمَة ورواية الزعفراني وليس له ذکر في «الأم» فاختلغا من هم من أثبت قولين:

أحدهما: اعتباره كما في السقى والرعى.

والثاني: المنع فإنه انتقام وانتفاع فلا يعتبر الاجتماع فيه كما في الرُّكُوب، ومنهم من قطع ببني الاعتبار حکی الطريقيين القاضي ابن كج، والظاهر الذي أورده الأكثرون وفَرَعُوا عليه إنما هو الاعتبار ثم هاهنا أشياء موضع يحلب فيه، وإن تقاطر فيه اللبان وهو المخلب وشخص يحلب ففي ماذا يعتبر الاشتراك أما الموضع فلا بدلاً من الاشتراك فيه كالمراح والمزرعى فلو حلب هذا ما شنته في أهله وذاك ما شنته في أهله، يثبت حكم الخلطة^(٣)، وأما الحال ففيه وجهان:

(١) ومحل ذلك إذا كانت الماشية من نوع، فإن اختفت كالضأن والمعز لم يتشرط ذلك، لأن محل كل منها لا يتزو على غنم الآخر، جزم به في «شرح المهدب» وزاد فقال: لا خلاف فيه للضرورة كما لو خلط ذكوراً بإناث، وكلام ابن الرفع يوهم جريان خلاف فيه وليس كذلك.

(٢) قال في المهمات: عبارة الإمام أن بعضهم يشرط الاشتراك في الراعي على معنى أنه لا يختص راع برعاية غنم أحد الخلطيين، وقال: إن كان مملوكاً فليكن مشتركاً، وإن لم يكن مملوكاً يجب أن يكون مشتركاً في استعارته، وإن تعدد الفحل فالمطلوب الاشتراك كما ذكرناه في الراعي. فعبر بعضهم بالمشترك ولم يوضحه كما أوضحته الإمام، فقلده في الراغبي، والإمام فرق بين المملوك والمستعار والموقوف مع اشتراكتهما في المعنى.

(٣) قد خالف ذلك التوسي في تهذيب الأسماء واللغات (٦٨/٣) مخالفة عجيبة، فإنه جزم بعدم الوجوب وزاد، فادعى نقى الخلطة فقال في باب اتحاد موضع الحلب المذكور من أركان الخلطة =

أحدهما: أنه يعتبر الاشتراك فيه أيضاً على معنى، أنه لا يجوز أن ينفرد أحدهما بحليب يمنع عن حلب ما شنته الآخر، وهذا ما ذكره الصيدلاني.

وأظهرهما: ويه قال أبو إسحاق: لا يعتبر ذلك كما في الجاز وفي الاشتراك في المخلب وجهان أيضاً:

أظهرهما: لا يعتبر الاشتراك فيه كما لا يعتبر الاشتراك في آلات الجَزْ فإن كل واحد منها نوع انتفاع.

والثاني: يعتبر ويه قال أبو إسحاق هاهنا، ومعناه أنه لا يجوز أن ينفرد أحدهما بمخلب أو محالب ممنوعة عن الثاني، وعلى هذا فهل يشترط خلط اللبن أو يجوز أن يحليب أحدهما في الإناء، ويفرغه ثم يحليب الآخر؟ فيه وجهان:

أظهرهما: أنه لا يشترط ذلك، فإن لبن أحدهما قد يكون أكثر، فإذا اختلطت امتنعت القسمة.

والثاني: يشترط ثم يتسامحون في القِسْمة كما يخلط المسافرون أزوادهم ثم يأكلون، وفيهم الزهيد والرغيب. ومنها: نية الخلطة، وفي اشتراطها وجهان:

أحدهما: أنها تشرط، لأنها تغير أمر الرُّكَّاة، إما بالتكثير أو بالقليل، ولا ينبغي أن يكثر من غير قصده ورضاه ولا أن يقل إذا لم يقصد محافظة على حق الفقراء.

وأظهرهما: أنها لا تشرط فإن الخلطة إنما تؤثر من جهة خفة المؤنة باتحاد المرافق، وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه، وهذا الوجهان كوجهين يأتيان في قصد الآسامة والعلق، ويجريان غالباً فيما لو افترقت الماشية في شيء مما يعتبر الاجتماع فيه بنفسها أو فرقها الراعي ولم يشعر المالكان إلا بعد طول الزمان؟ هل تتقطع الخلطة أم لا؟ ولو فرقاها أو أحدهما قصداً في شيء من ذلك انقطع حكم المخالطة وإن كان يسيراً والتفرق يسير من غير قصد لا يؤثر، لكن لو أطلعا عليه فأقرها على تفرقهما ارتفعت الخلطة؟ ومهما ارتفعت الخلطة فعلى من كان نصبيه نصاباً زكاة الانفراد إذا تم الحول من يوم الملك لا من يوم ارتفاعه.

وأما قوله: «وجود الاختلاط في أول السنة»، قوله: «اتفاق أوائل الأحوال»

= هو بفتح الميم وهو موضع الحليب، وهذا لا يشترط الاتحاد فيه في ثبوت الخلطة بلا خلاف. وأما المخلب بكسر العيم وهو الإناء الذي يحليب فيه، وفي اشتراط الاتحاد فيه وجهان: أصحهما عدم الاشتراط، وعبر في «تحرير التنبية» وتصححه بقوله: الأصح عدم اشتراطه.

قال في الكفاية: وظاهر كلام النروي يفهم خلافاً فيه حيث عبر بالأصح. قال في المهمات: وهذا الوجه الذي حاول ابن الرفعة إثباته ولم يقف على التصریح به قد صرخ به الروياني في البحر.

فهما المسألتان اللتان يشتمل عليهما الفصل الثالث ونشرحهما إذا انتهينا إليه، والخلاف الذي أبهم ذكره في جميع الصور وجهاً، إلا في وجود الاختلاط في أول السنة فهو في هذه المسألة قولان سمعناه؟ ولنك أن تعلم قوله: «شرط الخلطة اتحاد المزاعي والممسوح...» إلى آخره بالعجم؛ لأن ابن الصباغ حكم عن أصحاب مالك اختلافاً في الأمور التي شرطناها في الخلطة، فمثمن من شرط اجتماع المالين في أمرين منها، ومنهم من اعتبر الرعي والراعي، ومنهم من اعتبر الرعي وأمراً آخر أيضاً كان.

قال الغزالى: **وَفِي تأثير الخلطة في الثمار والربيع ثلاثة أقوال، فعلى الثالث يؤثر خلطة الشبيع دون الجوار، ولا يؤثر خلطة الجوار في مال التجارة، وفي الشبيع قولان.**

قال الرافعى: لا خلاف عندنا في تأثير الخلطة في المواشى، وهل تؤثر في غير المواشى من الثمار والزروع والقدىن وأموال التجارة؟ أما خلطة المشاركة ففيها قولان:

القديم: وبه قال مالك وكذلك أحمد في أصح الروايتين أنها لا تثبت بخلاف المواشى، فإن فيها أوقاصاً فالخلطة تنفع المالك تارة والمسكين أخرى، ولا وفاض في العشرات، فلو أثبتنا الخلطة فيها لتمضكت ضرراً في حق المالكين، لأنها تضر فيما إذا كان ملك كل واحد منها دون النصاب، ولا يثبت نفع يازاته وأحتاج له أيضاً بظاهر قوله **وَالْخَلِيلَيْنَ مَا أَجْتَمَعَا فِي الْحَوْضِ وَالْقُخْلِ وَالرَّغْبِ**^(١). فإنه يقتضي حصر الخليطين في المجتمعين في هذه الأمور، وذلك لا يفرض إلا في الماشي.

والجديد: أنها ثبتت؛ لأنهما كما يزعمان بالخلطة في الماشي لخفة المؤنة باتحاد المرافق كذلك يرتفقان في غيرهما باتحاد الجربين والثأطور والذكان، والحارس والمعهد وكراء البيت وغيرها.

واحتاج له باطلاق قوله **وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَقْرِّبٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ حَشِيشَةَ الصَّدَقَةِ**^(٢). وأما خلطة المجاورة: فإن لم تثبت خلطة المشاركة، فهذه أولى وإن أثبتنا تلك ففي هذه قولان ومنهم من يقول: وجهاً، وذلك بأن يكون لكل واحد صف نخيل أو زرع في حائط واحد أو كيس دراهم في صندوق واحد أو أمتعة تجارة في خزانة واحدة.

أصحابها: عند العراقيين وصاحب «التهذيب» والأكثرين: أنها ثبتت أيضاً كما في الماشي، وهذا الحصول حصول ارتفاع باتحاد الثأطور والعامل والثئير الذي منه تسقي وباتحاد الحارث ومكان الحفظ وغيرها.

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

والثاني: أنها لا تثبت؛ لأن كل نخلة متميزة بمكانها الذي تشرب منه، فأشبهه أفتراق الماشية في المشرب، ونسب القاضي ابن حمّج هذا إلى اختيار أبي إسحاق، والأول إلى اختيار ابن أبي هريرة، ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين الشمار والتروع وبين الثديين وأموال التجارة على المشهور وعن الفضال طريقة أخرى، وهي أن الخلاف في الشمار والتروع في الخلطتين جمِيعاً وفي الثديين وأموال التجارة في خلطة المشاركة وحدها، وفي خلطة الجوار نقطع بأنها لا تثبت فيها، وهذه الطريقة هي التي أوردها الشيخان الصيدلاني وأبو محمد، وذكرها صاحب الكتاب فقال: «ولا تؤثر خلطة الجوار في مال التجارة وفي الشيوخ قولان» فأعلم قوله: «ولا تؤثر» بالواو، وقوله: «تؤثر خلطة الشيوخ» باليمين والألف لما قدمناه، وأعرف أنا حيث ثبتنا الخلاف وتركت الترتيب حصلت ثلاثة أقوال كما ذكر في الكتاب:

أحدها: تأثير الخلطتين.

والثاني: المنع.

والثالث: تأثير خلطة الشيوخ دون الأخرى، وفرعوا على الصحيح وهو تأثير الخلطتين فروعًا. منها: نخيل موقوفة على جماعة معينين في حائط واحد أثمرت خمسة أوست لزمهم الزكاة، وساعدنا مالك في هذه الصورة ويمثله لو وقف أربعين شاة على جماعة معينين، هل تجب عليهم الزكاة؟ يعني ذلك على أن الملك في الوقف، هل يتنتقل إليهم؟ إن قلنا: لا، فلا زكاة عليهم، وإن قلنا: نعم، فوجهان:

أصحهما: لا زكاة لنقصان ملككم كما في ملك المكاتب^(١).

ومنها: لو استأجر أجيراً ليتعهد نخيله على ثمرة نخلة بعينها بعد خروج ثمارها وقبل بدء الصلاح وشرط القطع لكن لم يتحقق القطع حتى بدا الصلاح وكان مبلغ ما في الحائط نصباً وجب على الأجير عشر ثمرة تلك النخلة وإن قلت.

قال الغزالى: الفضل الثاني في الترَاجُع: وللساعي أن يأخذ من عرض المال ما يتتحقق ثم يرجع المأخوذ منه بقيمة حصبة خليطه، فلو خلط أربعين من البقر بثلاثين لغيره لم يجُب على الساعيأخذ المُسْتَهَدَفُ من الأربعين والثبيع من الثلاثين بل يأخذ كيْفَ أتفق.

(١) يوهم جواز إخراج الزكاة في الموقوف، وليس كذلك، بل يجب الإخراج في غيره رعاية لحق الواقع.

قال في المهمات: كذا رأته في كتاب القولين والوجهين للمحاملي، وحيثند فيبني نظر المرهون وقد صرَح الرافعي بأنه لا يخرج منه إذا ملك عشرة. ينظر الروضة (٣١/٢).

فَإِنْ أَخْذَ كُلَّهُ فَيُزِحُّ بِأَذْلَلِ الْمُسِيَّةِ بِتَلَاقِهِ أَسْبَاعَهَا عَلَى خَلِيلِهِ وَيَأْذِلُ الشَّيْعَ بِأَزْيَعَهَا عَلَى خَلِيلِهِ؛ لِأَنَّ كُلًّا وَاحِدًا مِنَ السُّتُّينِ وَاجِبٌ فِي الْجَمِيعِ عَلَى الشَّيْعِ كَأَنَّ الْمَالَ بِنَلْكَ وَاحِدًا.

قال الرافعى: رويانا عن النبي ﷺ أنه قال: «وَمَا كَانَ أَنَا مِنْ خَلِيلِهِنَّ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجِعُانِ بِيَتَهُمَا بِالسُّوَيْةِ»^(١). أخذ الزكاة من مال الخلطيين يقتضي رجوع أحدهما على صاحبه دون رجوع الآخر عليه وقد يقتضي التراجع بينهما، وهو الذي تعرض له الخبر.

وقوله - عليه السلام - بالسوية حمله الأئمة على الحصة، فإذا ملك ما دون خمس وعشرين من الإيل بينهما نصفين وأخذ الساعي واجباً من أحدهما رجع بنصف قيمة المأخذ على صاحبه ولو كانت بينهما أثلاثاً أو أربعاً فالرجوع بالحساب ثم الرجوع والتراجع يكثران في خلطة الجواز، وإنما رسم الفصل في الكتاب للتراجع في هذه الخلطة وقد يتفرقان قليلاً في خلطة المشاركة أيضاً على ما سندكره آخرأ، وحكى المُحَامِلُ فيما يحمل عليه الخبر من الخلطيين قولين:

الجديد: أن مطلق الخلطة ينصرف إلى خلطة المشاركة.

والقديم: أنه ينصرف إلى خلطة المُجاورة، وعليها حمل معظم الخبر إذا عرفت هذه المقدمة فتتكلم في مقصود الفصل أولاً ونقول: إذا اختلط المالان خلطة جوار بشرائطها ووجب الزكاة نظر، هل يمكن أخذ ما يخص مال كل واحد منها لو انفرد من ماله أم لا؟ فإن لم يمكن فللتساعي أن يأخذ الفرض من إيهما شاء فإن لم يوجد سن الفرض بصفة الأجزاء إلا في مال أحدهما أخذ منه.

مثاله: بينهما أربعون من الغنم بالسوية لا يمكن التشتیص فیأخذ شاة من أيهما اتفق، ولو وجب بنت ثبور في إيلهما ولم يجدتها إلا في مال أحدهما أخذها منهم، ولو كانت ماشية أحدهما مراضياً أو معيبة أخذ الفرض من الآخر، وإن لمكن أخذ ما يخص مال كل واحد منها لو انفرد منه فوجهان:

أحدهما: فقد قال أبو إسحاق يأخذ كل واحد ما يخص ماله، ولا يجوز غير ذلك إغفاء لهما عن التراجع.

وأصحهما وبه قال ابن أبي هريرة والممعظم وهو المذكور في الكتاب: أن له أن يأخذ من عرض المال ما يتفق ولا حجر عليه، بل وإن أخذ كما ذكر صاحب الوجه الأول يبقى التراجع بينهما، وذلك لأن الماليين عند الخلطة يتزلان منزلة المال الواحد،

(١) تقدم.

ألا ترى أن الواجب يقلّ تارة ويكثر أخرى، كما لو كان الكلُّ واحداً [إذا]^(١) كان كذلك فكلُّ المأخذ شائع في جميع المال وليس شيئاً منه بعินه عن شيء من المال بعنه والباقي عن الباقى. مثال هذه الحالة التي فيها الوجهان: أن تجب شاتان في الغنم المخلوطة، وأمكن أخذ إحداهما من هذا والثانية من ذاك، وكذلك لو كان بينهما سبعون من البقر أربعون لإحداهما وثلاثون للأخر وأمكن أخذ المسنة من الأربعين والتَّبَيْعَ من الثلاثين، وكذلك لو كان بينهما مائة وثمانون من الإبل مائة لأحددهما وثمانون للأخر وأمكن أخذه جِئْتَين من المائة ويتى لَبُونَ من الشَّمَانِينَ، ولا يخفى نظائره إذا تقرر ذلك فلنبين كيفية الرَّجُوع والتَّرَاجُع عند أخذ الزَّكَاة على الوجه المُحْرَج إلى أحددهما على حسب الخلاف الذي حكيناه.

فنقول: إذا أخذ شاة من أحد الخلطيين عن أربعين من الغنم عشرون منها لهذا وعشرون للآخر رجع المأخذ منه بنصف قيمة الشَّاة المأخذة على الآخر ولا يرجع بنصف شاة؛ لأن الشَّاة ليست بمثلية ولو كانت ثالثون لأحددهما وعشرة للآخر، فإن أخذ الشَّاة من صاحب الثلاثين رجع بريعها على الآخر ولا يرجع بنصف شاة، وإن أخذها من الآخر ورجع بثلاثة أربعاعها على صاحب الثلاثين، ولو كان بينهما مائة وخمسون شاة لأحددهما مائة وللآخر خمسون فأخذ الساعي الشَّاتين الواجبتين فيها من صاحب المائة رجع على الآخر بقيمة ثلث كل شاة ولا نقول بقيمة ثلثي كل شاة؛ لأن قيمة الشَّاتين تختلف وإن أخذها من صاحب الخمسين رجع على الآخر بقيمة ثلثي شاة ولو أخذ من كل واحد شاة ورجع صاحب المائة على صاحب الخمسين بقيمة ثلث شاته وصاحب الخمسين على صاحب المائة بقيمة ثلثي شاته ولو كان نصف الشَّاة لهذا ونصفها للآخر فكل واحد منها يرجع على الآخر بقيمة نصف شاته، فإن تساوت القيمتان خرج على أقوال التناقض عند تساوي الدينين قدرًا وجنساً، ولو كان بينهما سبعون من البقر أربعون لأحددهما وثلاثون للأخر فالتبَيْعَ والستَّة واجبان عليهما على صاحب الأربَعين أربعة أسباعهما، وعلى صاحب الثلاثين ثلاثة أسباعهما، فلو أخذهما الساعي من صاحب الأربعين رجع بقيمة ثلاثة أسباعهما على الآخر، ولو أخذهما من الآخر رجع بقيمة أربعة أسباعهما على صاحب الأربعين، ولو أخذ التَّبَيْعَ من صاحب الأربعين والمسنة من صاحب الثلاثين رجع صاحب الأربَعين بقيمة ثلاثة أسباع التَّبَيْعَ على الآخر ورجع الآخر عليه بقيمة أربعة أسباع المسنة، ولو أخذ المسنة من صاحب الأربعين والتَّبَيْعَ من الآخر رجع صاحب الأربعين بقيمة ثلاثة أسباع المسنة على الآخر، ورجع الآخر عليه بقيمة أربعة أسباع

(١) في أ (وإن).

التبيع^(١)، وهذه الحالة الرابعة المذكورة في الكتاب، ولذلك أن شُعلَّم قوله: «من عرض المال ما يتفق» باللواو، وكذلك قوله: «لم يجب على الساعيأخذ المنسنة» وقوله: «بل يأخذ كيف اتفق»، وقوله: «فيرجع باذل المنسنة» للوجه المنسوب إلى أبي إسحاق فإن كان ذلك مشروط على ذلك الوجه بأن لا يمكن أخذ ما يخص كل واحد منهما لو انفرد منه على ما سبق. وقوله: «بثلاثة أسباعهما»، أي: بقيمتها. وكذلك قوله: «بأربعة أسباعه».

ولو ظلم الساعي فأخذ من أحد الخليطين، والواجب شاة شاتين أو أخذ شاة جبلى زبى أو مالحة رجع المأخوذ منه على الآخر بنصف قيمة الواجب لا قيمة المأخوذ فإن الساعي ظلمه بالزيادة والمظلوم يرجع على الظالم دون غيره، فإن كان المأخوذ باقياً في يد الساعي استردوه، وإن استرد الفضل والفرض ساقط، ولو أخذ القيمة في الزكاة أو أخذ من السخال كبيرة، فهل يرجع على خليطه؟ فيه وجهان:

أحدهما: وبه قال أبو إسحاق في أخذ القيمة: أنه لا يرجع.

وأصحهما: وبه قال ابن أبي هريرة: يرجع؛ لأنهما من مسائل الاجتهاد، فالقيمة مأخوذة عن أبي حنيفة ومالك، والواجب في السخال كبيرة عند مالك، ومنهم من خص الوجهين بمسألة القيمة، وقطع في أخذ الكبيرة فالرجوع هذا تمام ما نذكره من خلطة الجوال. أما خلطة الشيعي: فإن كان الواجب من جنس المال وأخذه الساعي منه فلا يراجع فإن المأخوذ مشاع بينهما، وإن كان الواجب من غير جنس المال كالشاة فيما دون خمس وعشرين من الإبل، فإذا أخذ الساعي شاة من أحد الخليطين عن خمس من الإبل بينهما رجع المأخوذ منه على الآخر بنصف قيمتها، ولو كان بينهما عشر فأخذ من كل واحد منها شاة ثبت التراجع فإن تساوت القيمتان خرج على أقوال التقاض، ومتي ثبت الرجوع وتنازعا في قيمة المأخوذ فالقول قول المأخوذ منه؛ لأن غارم.

قال الغزالى: **الفضل الثالث: في اختيام الخلطة والأثيراد في تحويل واحد، فإذا ملك رجلان كل واحد أزيد من عشرة المخرم وخلطا عشرة صقر، ففي الجديد يجب على**

(١) هذا الذي ذكره في التبيع والمنسنة قاله إمام الحرمين وغيره، وأنكر عليهم بعض الشافعى - رحمة الله - والذى نقله عنه صاحب «جمع الجوامع» فى منصوصات الشافعى. قال الشافعى: ولو كان غنماً هما سواء، وواجبهما شاتان، فأخذ من غنم كل واحد شاة، وكانت قيمة الشاتين المأخوذتين مختلفة، لم يرجع واحد منها على صاحبه بشيء. لأنه لم يؤخذ منه إلا ما عليه في غنميه لو كانت متفردة. هذا نصه، وفيه تصريح بمخالفة المذكور، وأنه يقتضي أن على صاحب الثلاثين تبيعاً، وعلى الآخر منسنة، والتراجع يثبت على حسب ذلك، وكذلك في الشياه، وهذا هو الظاهر في الدليل أيضاً فليعتمد. ينظر الروضة (٣٢/٢).

كُلُّ وَاجِدٍ فِي آخِرِ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ شَاءَ، وَفِيمَا يَعْنَدُ مِنَ الْأَخْوَالِ نِصْفُ شَاءَ تَغْلِيمًا لِلْأَنْفَرَادِ، وَعَلَى الْقَلِيلِمْ يَجِبُ أَبْدًا نِصْفُ شَاءَ، فَإِنْ مَلَكَ الثَّانِي عَرَةً صَفِيرٌ وَخَلَطَ عَرَةً رَبِيعَ فَالْقَوْلَانِ جَارِيَانِ، وَخَرَجَ أَبْنُ مُرْسِيِّجٍ أَنَّ الْخُلْطَةَ لَا تَبْثُثُ أَبْدًا لِتَقْاطِعِ أَوْ آخِرِ الْأَخْوَالِ.

قال الرافعي: اجتماع الخلطة والانفراد في حول واحد، أما أن يكون بطروع الخلطة على الانفراد أو بطروع الانفراد على الخلطة، وهذا الفصل الثالث مرسوم للقسم الأول فبيته، ونقول: لا خلاف في أنه لو لم تكن لهما حالة انفراد بأن ورثا ماشية أو ابتعاهما دفعه واحدة شائعة أو غير شائعة لكن مخلوطة وإذا ما الخلطة أنهما يزكيان زكاة الخلطة وكذا لو كان ملك كل واحد منها دون النصاب ويبلغ بالخلطة نصاباً زكاه زكاة الخلطة؛ لأن التحول لم ينعقد على ما ملكاه عند الانفراد، فاما إذا انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة فلا يخلو، إما يتفق ذلك في حق الخليطين جميعاً أو في حق أحدهما.

الحالة الأولى: أن ينعقد الحول على الانفراد في حقهما جميعاً ثم تطرأ الخلطة فأما أن يتفق حوالهما أو يختلف، فإن اتفق كما لو ملك كل واحد أربعين شاة غرة المحرم ثم خلطا غرة صفر فقيه قوله^(١):

الجديد وبه قال أحمد: أن حكم الخلطة لا يثبت في السنة الأولى؛ لأن الأصل الانفراد والخلط عارض فيغلب حكم الحول المنعقد على الانفراد، فعلى هذا إذا جاء المحرم وجب على كل واحد منها شاء.

والقديم وبه قال مالك: أنه يثبت حكم الخلطة نظراً إلى آخر التحول والعبارة في قدر الزكاة بآخر التحول لأن ترى أنه لو ملك مائة وأحدى وعشرين شاة فتلت منها شاة أو شاتان في آخر التحول؛ لا يجب عليه إلا شاة فعلى هذا إذا جاء المحرم فعلى كل واحد منهم نصف شاء، وعلى القولين جميعاً في التحول الثاني وما بعده يزكيان زكاة الخليطة لوجودها في جميع السنة^(٢).

(١) قال ابن أبي زهرة: محل القولين إذا خلط في زمن لو علف فيه سقط حكم السوم. قال في «المهمات»: من مشكلات «المهنيب» فعن صاحب «البيان»، وارتضى مقابلته في زيادة «الروضة» فجزم بها وادعى الاتفاق على أن اليمين لا أثر لها ما فقال: واتفقوا على أنه لا جريان للقديم إذا لم يبق في الحول إلا يوم أو يومان ونحو ذلك. فائدة: لو ملك ثمانين شاة قباع نصفها مشاعاً في أثناء الحول لم يتقطع قول البائع عن النصف الباقى قطعاً، وفيما يجب عليهم عند تمام حوله وجهان: أحدهما شاة تقليلاً للانفراد، وأصحهما عند صاحب «التهذيب» نصف شاء.

(٢) الأظهر: الجديد، ويجري القولان متى خلطا قبل انتفاء الحول بزمن، لو علفت السائمة فيه، سقط حكم السوم.

فإذا قلنا بالجديد فوجود الخلطة في جميع السنة شرط في ثبوت حكم الخلطة، فلذلك أدرج حجة الإسلام - قدس الله روحه - هذه المسألة في جملة الشرائط التي حكى الخلاف فيها على ما سبق، وإن اختلف حولاهما كما لو ملك هذا غرة المحرم وهذا غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع الأول، فينبغي على القولين عند اتفاق الحول، فعلى الجديد: إذا جاء المحرم فعلى الأول شاة، وإذا جاء صفر فعلى الثاني شاة، وعلى القديم: إذا جاء المحرم فعلى الأول نصف شاة، وإذا جاء صفر فعلى الثاني نصف شاة ثم في سائر الأحوال يتفق القرآن على ثبوت حكم الخلطة فيكون على الأول عند غرة كل محرم نصف شاة، وعلى الثاني عند غرة كل صفر نصف شاة، وذهب بعض الأصحاب إلى أن حكم الخلطة لا يثبت في سائر الأحوال أيضاً، ويزكيان أبداً زكاة الانفراد واتفق حملة المذهب على ضعف هذا الوجه.

وقالوا: بأن الخلطة في سائر الأحوال حاصلة في جميع الحول فثبتت حكمها كما لو اتفق الحول ولا شك في بعد هذا الوجه لو سلم صاحبه ثبوت القول القديم في الحول الأول وامتنع من طرده في سائر الأحوال، لكنه لو طرد القولين في سائر الأحوال وكان ما ذكر من عدم ثبوت الخلطة تفريعاً على الجديد لم يكن بعيداً، ويجوز أن يوجه بأن حول الثاني غير تمام الحول الأول، وحكم الانفراد مستمر عليه فيلزم انعقاد الحول الثاني للأول على حكم الانفراد، وإذا انعقد الحول على الانفراد يستمر حكمه كما في الحول الأول ثم إذا تم حول الثاني فلصاحب حكم الانفراد فينعقد حوله الثاني على الانفراد أيضاً، وهكذا أبداً وسواء قوي هذا أو ضعف، فمن صار إليه جعل اتفاق أوائل الأحوال من شرائط ثبوت الخلطة، ولذلك أدرج حجة الإسلام هذه المسألة في الشرائط المختلف فيها، ونسب معظم هذا الوجه إلى تخريج ابن سريج، وعلى ذلك جرى في الكتاب فقال: وخرج ابن سريج أن الخلطة لا تثبت أبداً، ولم يصحح ذلك على ابن سريج المحاملي، وذكر أن أبا إسحاق حكى في الشع عن ابن سريج مثل هذا المذهب، وأضاف الوجه المذكور إلى غيره من الأصحاب فإن كان المراد أنه غير ثابت عنه فيجوز أن يعلم قوله: «وخرج ابن سريج» بالواو، ويجوز أن يقال: «خرجه ولم يذهب إليه» جمعاً بين الروايتين، ويجوز إعلام قوله: «لا تثبت أبداً» بالميم والألف؛ لأن عندهما ثبت الخلطة في سائر الأحوال، وإنما يختلفان في الحول الأول اختلف القديم والجديد ولا يخفى موضع رقهما في الصورة الأولى.

= وفيه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى، واختار صاحب «البيان» في كتابه «مشكلات المذهب» أنه ثلاثة أيام. والمراد التقريب، وقد اتفقا على أنه لا جريان للقديم إذا لم يبق من الحول إلا يومان أو يومان، ونحو ذلك. ينظر الروضة (٢/٣٤).

والحالة الثانية: أن ينعقد الحول على الانفراد في حق أحدهما دون الآخر كما لو ملك أحدهما أربعين غرة المحرم، وملك الثاني أربعين غرة صفر كما لو ملك خلطاؤ أو خلط أول أربعينه غرة صفر بأربعين لغيره ثم باع الثاني أربعينه من ثالث، فإن الأول يثبت له حكم الانفراد شهراً، والثاني لم يثبت له حكم الانفراد أصلاً، فيبني الحكم هاهنا على الحكم في الحالة الأولى، فإذا جاء المحرم فعلى الأول شاة في الجديد ونصف شاة في القديم.

وأما الثاني فإذا جاء صفر فعليه نصف شاة في القدم، وفي الجديد وجهان:
أحدهما: شاة؛ لأن الأول لم يرتفق بخلطته فلا يرتفق هو بخلطة الأول أيضاً.

وأظهرهما: نصف شاة؛ لأنه كان خليطاً في جميع الحالات وأماماً في سائر الأحوال
فيثبت حكم الخلطة على الظاهر، وعلى الوجه المنسوب إلى ابن سريح لا يثبت وفرعاً
على هذه الاختلافات صوراً منها: لو ملك الرجل أربعين غرة المحرم، ثم أربعين غرة
صفر، فإذا جاء المحرم فعلى الجديد يلزم له للأربعين الأولى شاة، وإذا جاء صفر يلزم له
للأربعين الثانية نصف شاة أو شاة فيه وجهان:

أصحهما: أولهما.

وعلى القديم إذا جاء المحرم لزمه للأربعين الأولى نصف شاة؛ لأنه كان خليطاً
لملكه في آخر الحول، فإذا جاء صفر لزمه للأربعين الثانية نصف شاة في سائر الحالات
يتافق القولان، وعلى الوجه المنسوب إلى ابن سريح يجب في الأربعين الأولى شاة عند
تمام حولها، وفي الثانية شاة عند تمام حولها، وهكذا أبداً ما لم ينقص النصاب وكما
يمتنع حكم الخلطة في ملك الشخصين عند اختلاف التاريخ كذلك يمتنع في ملكي
الواحد. ومنها: لو ملك الرجل أربعين غرة المحرم ثم أربعين غرة صفر ثم أربعين غرة
شهر ربيع الأول فعلى القديم: يجب في كل أربعين عند إتمام حولها ثلث شاة.

وعلى الجديد: يجب في الأولى عند تمام حولها شاة، وفيما يجب في الثانية عند
تمام حولها وجهان: أحدهما: شاة لأن الأربعين الأولى لم يلحقها تخفيف بالثانية فلا
يلحق الثانية تخفيف بها.

وأصحهما: نصف شاة؛ لأنها كانت خليطة أربعين في جميع حولها وفي الأربعين
الثالثة عند تمام حولها وجهان أيضاً:
أصحهما: ثلث شاة لكونها خليطة ثمانين.

والثاني: شاة وفي سائر الأحوال يتافق القولان وعلى الوجه المنسوب إلى ابن
سريح يجب في كل أربعين عند رأس حولها شاة أبداً. ومنها: لو ملك رجل أربعين غرة

المحرم وملك آخر عشرين غرة صفر وكما ملك خلطا فإذا جاء المحرم وجب على الأول شاة في الجديد وثلثا شاة في القديم تغليباً للخلطة، وإذا جاء صفر وجب على الثاني ثلث شاة على القولين جميعاً؛ لأنه كان مخالفًا في جميع حوله، وعلى الوجه المنسوب إلى ابن سيريع يجب على صاحب الأربعين شاة أبداً ولا شيء على صاحب العشرين ولا تثبت الخلطة لاختلاف التاريخ. وأعلم: أن الاختلاط مع من لا زكاة عليه الانفراد حتى لو كان بين مسلم وذمي ثمانون شاة ملكاًها أول المحرم ثم أسلم اللذعى غرة صفر كان المسلم بمثابة ما إذا انفرد بهalo شهرأ ثم طرأ خلطة، وجميع ما ذكرنا في الحالتين مفروض فيما إذا طرأ خلطة الجوار، أما إذا طرأ خلطة الشيوخ كما إذا ملك أربعين شاة وأقامت في يده ستة أشهر ثم باع نصفها مشارعاً، فهل يتقطع حول البائع في الباقي؟ جعله ابن خيران على قولين مبنين على القولين فيما إذا انعقد حولهما على الانفراد ثم خلطا. إن قلنا: يزكيان زكاة الخلطة لم يتقطع الحول هامنا.

وإن قلنا: يزكيان زكاة الانفراد، ولا يعني حول الخلطة على حول الانفراد إذا انقطع الحول لنقصان النصاب والذي قطع به الجمهور رواه المزني والربيع عن نصه أن الحَوْل لا ينقطع لاستمرار النصاب إما بصفة الانفراد أو بصفة الاشتراك فعلى هذا إذا مضت ستة أشهر من يوم الشراء فعلى البائع نصف شاة لإتمام حوله، وأما المشتري فيفترض أن أخرج البائع واجبه وهو نصف شاة من المال المشترك فلا شيء عليه لنقصان المجموع عن النصاب قبل تمام حوله، وإن أخرج من غيره فيبني على أن الوكالة تتعلق بالعين أو بالذمة. إن قلنا: تتعلق بالذمة فعليه أيضاً نصف شاة عند تمام حوله.

وإن قلنا: تتعلق بالعين ففي انقطاع حول المشتري قوله:

أصحهما عند العراقيين: الانقطاع وأخذ القولين أن إخراج الواجب من موضع آخر يمنع زوال الملك عن قدر الزكاة أو يفيد عوده بعد الزوال، ولو ملك ثمانين شاة باع نصفها مشارعاً في أثناء الحَوْل لم يتقطع حول البائع عن النصف الباقي قطعاً، وفيما يجب عليه عند تمام حوله وجهان:

أحدهما: شاة؛ لأنه كان متفرداً بنصاب في بعض الحول فقلب حكم الانفراد.

وأصحهما عند صاحب «التهذيب»: نصف شاة؛ لأن الحول انعقد على ثمانين والنصف الذي يبقى له آخرأ كان مختلطًا بأربعين في جميع الحَوْل، ولو ملك أربعين وياع نصفها معيناً نظر إن ميزها قبل البيع أو بعده وأقبحها فقد زالت الخلطة إن كثر زمان التفريق، فإذا خلطا يستأنف الحول، وإن كان زمان التفارق يسيرأ ففي انقطاع الحول وجهان: أوفقاًهما لكلام الأكثرين: الانقطاع ولو لم يميز لكن أقبح البائع المشتري جميع الأربعين ليتصير العشرون مقبوضة فالحكم كما لو باع النصف مشارعاً، فلا يتقطع

حول الباقي على الصحيح، وفيه وجه: أنه ينقطع الانفراد بالبيع، والطاريء في صورة بيع النصف على التسعين خلطة الجوار، وإن أوردناه في هذا الموضع ولو أنا رجلين لهذا أربعون ولهم أربعون فباع أحدهما جميعها ما لصاحبها في خلال الحول انقطع حوالهما واستأنفا من يوم العباية، ولو باع أحدهما النصف الشائع من أغنامه بالنصف الشائع من أغناه صاحبه والأربعينان متميزان فحكم الحول فيما بقي لكل واحد منها من أربعينه كالحكم فيما إذا كان للرجل أربعون فباع نصفها شائعاً، وال الصحيح أنه لا ينقطع فإذا تم حول ما بقي لكل واحد منها فهذا مال ثبت له الانفراد أولاً، والخلطة في آخر الحول ففيه القرآن السابقان:

القديم: أنه يجب على كل واحد ربع شاة؛ لأنه خليط ثمانين حال الوجوب وحصة العشرين ربع.

والجديد: أنه يجب على كل واحد منها نصف شاة؛ لأنه كان منفرداً بأربعينه وحصة العشرين منها النصف وإذا مضى حوالٌ من وقت التباعي فعلى كل واحد منها للقدر الذي ابتعاه ربع شاة على القديم. وفي الجديد وجهان:

أصحهما: ربع شاة أيضاً؛ لأنه كان مختلطًا من حين ملك إلى آخر الحول.

والثاني: نصف شاة؛ لأنه لما لم يرتفق الباقي لكل واحد منها بالحادث لم يرتفق الحادث بالباقي أيضاً.

القسم الثاني: أن يطرأ الانفراد على الخلطة فيزكي من بلغ ماله نصاباً زكاة الانفراد من وقت الملك كما سبق، ولو كان بينهما أربعون مختلطة فحالهما رجل بعشرين في أثناء حولهما ثم ميز أحد الأوليين ماله قبل تمام الحول فلا شيء عليه عند تمامه ويجب على الآخر نصف شاة، وكذا على الثالث عند تمام حوله نصف شاة. والوجه المنسوب إلى ابن سريج ينazu فيه. ولو كان بينهما ثمانون مشتركة فاقتسموا بعد ستة أشهر.

فإن قلنا: القسمة إفراز حق فعلى كل واحد عند تمام الحول شاة، كما لو ميزا في خلطة الجوار. وإن قلنا: بيع، فيجب على كل واحد عند تمام باقي الحول نصف شاة ثم إذا مضى حول من وقت القسمة فعلى كل واحد منها نصف شاة لما تجدد ملكه عليه، وهكذا في كل ستة أشهر كما لو كان بينهما أربعون شاة فاشترى أحدهما نصف الآخر بعد مضي ستة أشهر يجب عليه عند مضي كل ستة أشهر نصف شاة والله أعلم.

قال الغزالى: *الفضل الرابع: في أجتماع المختلط والمتنفرد في ملك واحد، فلو خلط عشرين بعشرين ليغيره وهو يملك أربعين بثلة أخرى لقوله: أحدهما: أن الخلطة خلطة ملك فكانه خلط الستين بعشرين، والثاني: أنه خلطة عين فلا ينعدى حكمها إلى*

عَيْرِ الْمَخْلُوطِ، فَإِنْ قُلْنَا بِخُلْطَةِ الْعَتَنِ فَعَلَى صَاحِبِ الْعِشْرِينِ نِصْفُ شَاهَةٍ، وَإِنْ قُلْنَا بِخُلْطَةِ الْمَلِكِ فَعَلَيْهِ رِبْعُ شَاهَةٍ وَكَانَهُ خَلْطَةُ السَّتِينِ، وَأَمَّا صَاحِبُ السَّتِينِ فَقَدْ قِيلَ: يَلْزَمُهُ شَاهَةٌ تَغْلِيْبًا لِلأنْفَرَادِ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةُ أَرْبَاعُ شَاهَةٌ تَغْلِيْبًا لِلْمَخْلُوطِ، وَقِيلَ: خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ وَنِصْفُ سَدِيسٍ جَمْعًا بَيْنَ الْأَغْيَارَيْنِ فَيُقْتَدِرُ فِي الْأَرْبَعِينَ كَائِنَهُ مُتَفَرِّدٌ بِجَمِيعِ السَّتِينِ فَيُخَصُّ الْأَرْبَعِينَ ثُلَثَةً شَاهَةً، وَيُقْتَدِرُ فِي الْعِشْرِينَ كَائِنَهُ مُخَالِطٌ بِالْجَمِيعِ فَيُخَصُّ الْعِشْرِينَ رِبْعُ شَاهَةً وَالْمَجْمُوعُ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَلَوْ خَلْطَ عِشْرِينَ لِغَيْرِهِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ يَتَفَرَّدُ بِهِ فَالْأَوْجَهُ الْثَلَاثَةُ جَارِيَّةٌ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ.

قال الرافعي: هذا الفضل والذى بعده ذوا غور لالتفاف ما فيهما من الاختلاف فتشمر للفهم. وأعلم: أنه إذا اجتمع في ملك الواحد ماشية مختلطة وماشية منفردة من جنسها كما لو خلط عشرين شاة بعشرين لغيره خلطة جوار أو خلطة شركه ولو أربعون منفرد بها، فكيف يؤديان الزكاة؟ فيه قولان:

أصلهما: أن الخلطة خلطة ملك أو خلطة عين وفيه قولان:

أصحهما: وعليه فرع في «المختصر»، وهو اختيار ابن سريج وأبي إسحاق والأكثرین: أن الخلطة خلطة ملك أي كل ما في ملكه يثبت فيه حكم الخلطة، ووجهه أن الخلطة تجعل مال الاثنين كمال الواحد ومال الواحد يضم بعضه إلى بعض، وإن كان في مواضع متفرقة فعلى هذا في الصورة المذكورة يجعل كأن صاحب الستين خلط جميع ستينه بعشرين لصاحبه، فيلزمهما شاة ثلاثة أرباعها على صاحب الستين وريعها على صاحب العشرين.

والثاني: أن الخلطة خلطة عين أي: يقتصر حكمها على قدر المخلوط، ووجه أن علة ثبوت الخلطة خفة المؤنة في المرافق لاجتماع الماشية في المكان الواحد، وهذا المعنى لا يوجد إلا في القدر المختلط واستفيد هذا القول من نصه في رواية الربيع: إن الرجل إذا كان له ثمانون من الغنم يليدين أربعون بكل واحد منها، فإذا تم حول المشتري فعليه نصف شائعاً من رجل، فإذا تم حول البائع فعليه شاة، وإذا تم حول المشتري فعليه نصف شاة. قال أبو بكر الفارسي: لو لا أنه لم يحكم بالخلطة إلا في القدر المختلط لكان على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة وعلى صاحب العشرين ربعها عند تمام حولها، وهكذا يكون الجواب إذا فرعنا على أن الخلطة خلطة ملك وإذا قلنا بالقول الثاني ففي الصورة المذكورة أولاً يجب على صاحب العشرين نصف شاة بلا خلاف؛ لأن جميع ماله خلطي عشرين وفي أربعين شاة فخصمه العشرين نصفها. وما الذي يجب على صاحب الستين؟ فيه خمسة أوجه: ذكر الثلاثة الأولى منها في الكتاب:

أصحهما: وهو اختيار الأودني والفقهاء: أنه يلزم شاة؛ لأنها اجتمع في ماله الآخلاط والانفراد فيغلب حكم الانفراد، كما لو انفرد بالمال في بعض الحال ثم خلط، وإذا غلبنا حكم الانفراد صار كأنه منفرد بجميع السنتين وفيها شاة وهذا الوجه هو الذي نص عليه في المسألة التي حكيناها عن رواية الربيع.

والثاني: ذكره ابن أبي هريرة وأبي علي الطبرى فيما حكاه صاحب «الشامل»: أنه يلزم ثلاثة أرباع شاة؛ لأن جميع ماله ستون وبعضهم مختلط حقيقة، فلا بد من إثبات حكم الخلطة فيه وإذا ثبتنا حكم الخلطة فيه وجب إثباته في الباقي؛ لأن ملك الواحد لا يتبعض حكمه فيجعل كأنه خلط جميع السنتين بالعشرين، وواجبها شاة حصة السنتين منها ثلاثة أرباع، وهذا معنى قوله في الكتاب: «تغلب لخلطة»، وهذا الوجه يشبه القول القديم في تعليق الخلطة إذا انفرد في بعض الحال ثم خلط، هو والأول متفقان على أنه لا يمكن أن يحكم لمالي صاحب السنتين بحكمين مختلفين الخلطة والانفراد، ثم صاحب الوجه الأول يقول: تعليق الانفراد أولى، وصاحب الثاني يقول: الخلطة أولى، وأما أصحاب الوجوه الآتية فيجوزون الحكم في مالى المالك الواحد بحكمين مختلفين ويحتاجون عليه بما لو ملك زرعين سقى أحدهما بالتصحح، وسقى الثاني بماء السماء، فإنه يجب في هذا العذر وفي ذلك نصف العشر، ويضم البعض إلى البعض في استكمال التصواب.

والوجه الثالث: وهو اختيار أبي زيد والحضرى: أن عليه خمس أسداش شاة ونصف سدس جميعاً بين اعتبار الخلطة والانفراد، وذلك لأن جميع ماله ستون بعضاً مختلط وبعضاً منفرد، ولا بد من ضم أحدهما إلى الآخر، وإن حكمنا لهما بحكمين مختلفين فنوجب في الأربعين المنفردة حصتها من الواجب لو انفرد بالكل، وذلك شاة حصة الأربعين منها ثلاثة شاة، ونوجب في العشرين المختلطة حصتها من الواجب لو خلط الكل وهي ربع شاة؛ لأن الكل ثمانون وواجب ثمانين شاة فحصة عشرين منها ربع شاة والثلاث وربع خمسة أسداش ونصف سدس.

والوجه الرابع: ويحکى عن ابن سريح واختار صاحب «التقریب»: أن عليه شاة وسدس شاة من ذلك نصف شاة في العشرين المختلطة، كما أنها واجب خليطة في عشرين المختلطة، فلا يتعدى حكم الخلطة عن الأربعين وثلاث شاة في الأربعين المنفردة، فإنه حصة الأربعين لو انفرد بجميع ماله.

والوجه الخامس: أن عليه شاة ونصف شاة في الأربعين المنفردة ونصف شاة في العشرين المختلطة كما لو كان المالان لمالكين، وهذا أضعف الوجوه؛ لأن فيه أفراد ملك الواحد بعضه عن بعض مع اتحاد الجنس وإيجاب شاة ونصف شاة في السنتين ولو

خلط عشرين بعشرين لغيره ولكل واحد منها أربعون متفرد بها فقد اجتمع في ملك كل واحد منها المختلط والمتفرد فيما يجب عليهما القرآن؟ إن قلنا: الخلطة خلطة ملك فعليهما شاة على كل واحد نصفها؛ لأن جميع المال مائة وعشرون وفيها شاة.

وإن قلنا: الخلطة خلطة عين فيما على كل واحد منها الأوجه الخمسة لكن قد يختلف المقدار في بعض الوجوه:

أصحها: أن على كل واحد منها شاة تغليباً للانفراد.

وثانيها: أن على كل واحد منها ثلاثة أرباع شاة؛ لأن كل واحد منها يملك ستين منها ما هو خليط عشرين فيغلب حكم الخلطة في الكل فيكون لكل ثمانون حصة ستين منها ثلاثة أرباع هكذا ذكر في «التهذيب»، ولفظ الكتاب يوافقه حيث قال: فالأوجه الثلاثة جارية في حق كل واحد، لكن الشيخ أبو علي وإمام الحرمين قالا: إذا غلبنا حكم الخلطة يجب على كل واحد منها في هذه الصورة نصف شاة بخلاف الصورة الأولى، يجب فيها على صاحب السنتين ثلاثة أرباع؛ لأن ثم إذا قدرنا الاختلاط في جميع المالين يكون المبلغ ثمانين والستون ثلاثة أرباعها، وهاهنا إذا غلبنا الخلطة وأتبتها في الكل يكون المبلغ مائة وعشرين فواجبها شاة حصة كل واحد نصفها، ولمن قال بالأول أن يقول: إنما ثبت حكم المختلط في المتفرد برابطة اتحاد المالك، وذلك يقتضي أن يدخل في الحساب على كل واحد منها ما ينفرد به كل واحد منها واحد، ثم على ما ذكره الشيخ يكون الواجب عليهما جميعاً شاة واحدة، وجملة المال مائة وعشرون والواجب عليهما في الصورة الأولى شاة وربع مع أن جملة المال ثمانون فكيف يزداد المال وينقص الواجب مع وجود الخلطة في الحالتين.

وثالثها: أن على كل واحد منها خمسة أسداس شاة ونصف سدس جمعاً بين اعتبار الخلطة والانفراد فيقدر كل واحد منها منفرداً بالستين، ولو كان كذلك لكان فيها شاة فحصة الأربعين فيها ثلثا شاة، ثم يقدر أنه خلط جميع السنتين بالعشرين وذلك ثمانون، وفيها شاة فحصة العشرين منها ربع شاة، فالمجموع خمسة أسداس ونصف السدس، هكذا ذكر الشيخ أبو علي والإمام وهو الموافق للفظ الكتاب. وأورد في «التهذيب» أن على كل واحد منها على هذا الوجه خمسة أسداس شاة بلا زيادة توجب في العشرين بحسب ما لو كان جميع المالين مختلطان؟ وذلك مائة وعشرون وواجبها شاة، فحصة العشرين سدس شاة ويجب في الأربعين ثلثا شاة كما سبق فالمبلغ خمسة أسداس. وأعلم: أن هذا التوجيه مثل ما ذكره الشيخ والإمام في الوجه الثاني، وما ذكرناه في هذا الوجه مثل ما ذكره في «التهذيب» في الوجه الثاني، ولم يستمر واحد من الكلامين على طريقة متحدة والله أعلم.

ورابعها: أن على كل واحد منهما شاة وسدس شاة، نصف شاة في العشرين المختلطة قصراً لحكم الخلطة على الأربعين، وثلاثة شاة في الأربعين المنفردة على ما سبق.

خامسها: أن على كل واحد منهما شاة ونصف شاة للأربعين المنفردة ونصف شاة للعشرين المختلطة، هذا شرح المسألتين المذكورتين في الكتاب، ثم نعود إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب. أما قوله: «فلو خلط عشرين بعشرين لغيره وهو يملك أربعين ببلدة أخرى»، فقد يخطر ببالك في هذا الموضوع بحثان:

أحدهما: أنه لم قال: ببلدة أخرى، وما الحكم لو كان بتلك البلدة؛ فاعلم أن أبا نصر صاحب «الشامل» - رحمه الله - صرخ بتفوي الفرق بين أن يكون الأربعين المنفردة في بلد المال المختلطة أو في بلد أخرى ولا شبهة في أن الأمر على ما ذكر، وكأنه تعرض الأصحاب لكون الأربعين في بلدة أخرى أتباع للفظه الشافعي - رضي الله عنه - فإنه هكذا صور المسألة في «المختصر». لكن من يورد القولين لا يحسن منه ذكره في صورة المسألة حسنة في «المختصر»؛ لأنه أجب فيه على أن الخلطة خلطة ملك، والفرض فيما إذا كان ماله المنفرد في بلدة أخرى يفيد عرض المبالغة؛ لأنه إذا أتحد الحكم وبعض المال في بلدة أخرى، فلأنه يتحدد والكل في بلدة واحدة كان أولى.

والثاني: أن التصوير فيما إذا اتفق حول صاحب الستين وصاحب العشرين أم فيما إذا اختلف حولهما أم لا فرق؟ والجواب: أنه لا فرق في إثبات القولين ثم إن اختلف الحالان زاد النّظر في التفاصيل المذكورة في الفضل قبل هذا. وذكر القاضي ابن كج: أن الخلاف فيما إذا اختلف حولهما فأمّا إذا اتفقا فلا خلاف في أن عليهما شاة ربها على صاحب العشرين والباقي على صاحب الستين؟ وهذا يرخص في إعلام قوله في الكتاب: «فقولان» بالروا و المشهور الأول. و قوله: «فإن قلنا بخلطة العين...» إلى آخره في نظم الكتاب خلط في تفريع أحد القولين بالأخر ولم ينص على ما يجب على صاحب الستين على قولنا: الخلطة خلطة ملك.

وقوله عقيب التفريع على هذا القول: «وأما صاحب الستين» يرجع إلى أول الكلام وهو التفريع على خلطة العين فاعرف ذلك، وكان الأحسن به أن يقول: فإن قلنا بخلطة الملك فعلى صاحب العشرين رب شاة، وإن قلنا بخلطة العين فعليه نصف شاة، وأمّا صاحب الستين... إلى آخره حتى لا يدخل الكلام من قول في قول، ويجوز أن يعلم قوله: «يلزم شاة» بالروا، وكذلك الحكم المذكور في الوجهين بعده إشعاراً بأن في المسألة وراء هذه الوجوه خلافاً آخر.

وقوله: الصورة الثانية فالأوجه الثلاثة جارية أي على قول خلطة العين، وأمّا على

قول خلطة الملك فالحكم ما قدمناه، ولك أن تعلم قوله: «جارية» بالواو لما حكينا من الأضطراب في الوجه الثاني والثالث والله أعلم.

قال الغزالى: الفضل الخامس في تعلُّم الخليط، فإذا ملك أربعين وخلط عشرين بعشرين لرجل وعشرين بعشرين لآخر فإن قلت بخلطة الملك فعلى صاحب الأربعين ينفع شاة فإن الكل ثمانون وصاحب العشرين ينصم ماله إلى خليطه، وهل يضم إلى خليط خليطه؟ فوجهاً، فإن ضم فواجهة رب شاة وإلا فواجهة ثلاث شاة لأن المجموع يثنون، وإن قلت بخلطة العين فعلى صاحب العشرين ينصف شاة، وفي صاحب الأربعين الوجوه الثلاثة وهو شاة لتغليب الأنفراد، أو نصفها لتغليب الأختلاط، أو ثلثا شاة للجمع بين الأغيارين.

قال الرافعى: كلام هذا الفصل مبني على قوله: خلطة الملك والعين أيضاً، وخاصيته أن الواحد إذا خالط ببعض ماله واحداً وببعضه آخر ولم يخالط أحد خليطه الآخر، وما ترجم الفصل به لا يفصح عن هذه الخاصية، لكنها هي المقصودة.

إذا عرفت ذلك فنقول: إذا كان للرجل أربعون من الغنم فخلط عشرين منها بعشرين لرجل لا يملك سواها، والعشرين الباقية بعشرين لآخر لا يملك سواها، فإن قلت: الخلطة خلطة الملك فعلى صاحب الأربعين نصف شاة؛ لأن خليط لهما وبلغ الأموال ثمانون وواجهاها شاة حصة الأربعين نصفها، وأما كل واحد من صاحبي العشرين فماله مضموم إلى جميع مال صاحب الأربعين، وهل يضم إلى مال الآخر؟ أيضاً فيه وجهان:

أحدهما: نعم، ليضم الكل في حقهما كما انضم في حق صاحب الأربعين.

والثاني: لا؛ لأن كل واحد منها لم يخالط بماله الآخر أصلاً بخلاف صاحب الأربعين، فإنه خالط كل واحد منها ببعض ماله فلذلك ضم الكل في حقه، وهذا أصبح عند الشيخ أبي علي، والأول اختيار صاحب «التقريب»، ويه أجاب أصحابنا العراقيين.

إن قلت بالوجه الثاني، فعلى كل واحد منها ثلاثة شاة؛ لأن مبلغ ماله ومال خليطه ستون، وواجهاها شاة حصة العشرين منها ثلاثة، وإن قلت بالأول فعلى كل واحد منها رب شاة؛ لأن المجموع ثمانون حصة العشرين منها رب وإن قلت: الخلطة خلطة عين فعلى كل واحد من صاحبي العشرين نصف شاة؛ لأن مبلغ ماله وما خالط ماله أربعون، وله نصفها وأما صاحب الأربعين فيجيء فيه الوجه المذكورة في الفصل الأول في حق صاحب الستين.

أحدهما: أن عليه شاة تغليباً للانفراد، هذا لفظ صاحب الكتاب والأئمة ولم يريدوا به حقيقة الانفراد، فإنه غير منفرد بشيءٍ من ماله، لكن قالوا: ما لم يخالط به زيداً فهو منفرد عنه، ولا فرق بالإضافة إليه بين أن يكون مخلوطاً بمال غيره، وبين أن لا يكون مخلوطاً أصلاً، وإذا كان كذلك فيعطي له حكم الانفراد، ويغلب حتى يصير كالمتفرد بالباقي أيضاً، وكذا بالإضافة إلى الخليط الثاني وكأنه لم يخالط أحداً، وعلى الوجه الثاني يلزم نصف شاة تغليباً للخلطة فإنه لا بد من إثبات حكمها فيما وجدت، ولا بد من ضم ملكية أحدهما إلى الآخر للاجتماع في الملك فكل المال ثمانون وكأنه خلط أربعين بأربعين.

قال في «النهاية»: وهذا الوجه أصح هاهنا، وعلى الوجه الثالث: يلزم ثلثا شاة جمعاً بين اعتبار الخلطة والانفراد، وذلك بأن نقول: لو كان جميع ملكه مضموماً إلى ملك زيد لكان المبلغ ستين، وواجبها شاة حصة العشرين منها الثالث، وهكذا نفرض في حق الثاني فيجتمع عليه ثلثان، وعلى الوجه الرابع وهو أن ثمة يجب شاة وسدس فهاهنا يجب شاة مثل ما ذكرنا في الوجه الأول؛ لأنها توجب في العشرين المختلطة بمال زيد نصف شاة، وكذا في العشرين المختلطة بمال عمرو فيجتمع عليه شاة، وهكذا يكون قياس الوجه الخامس هاهنا فالحاصل في المسألة ثلاثة أوجه على ما ذكر في الكتاب لا غير. ونختم الباب بذكر صور أخرى مما يتفرع على القولين:

إحداها: ملك ستين من الغنم وخلط بكل عشرين منها عشرين لرجل، فإن قلنا بخلطة الملك فعلى صاحب الستين نصف شاة، وفي أصحاب العشرينات وجهان إن ضممتنا مال بعضهم إلى بعض كما نضمن مال صاحب الستين إلى مال كل واحد منهم فعلى كل واحد منهم سدس شاة وإنما فعليه ربع شاة، وإن قلنا بخلطة العدين فعلى كل واحد من أصحاب العشرينات نصف شاة، وفي صاحب الستين الوجوه على الأول يلزم شاة.

وعلى الثاني نصف شاة، وعلى الثالث: ثلاثة أرباع شاة؛ لأن كل ماله لو كان مع زيد كان المبلغ ثمانين حصة العشرين المختلطة منها ربع، وهكذا يقدر بالإضافة إلى عمرو وبكر فيجتمع ثلاثة أرباع.

وعلى الرابع: شاة ونصف في كل عشرين نصف شاة كما يجب ذلك على كل خليط.

الثانية: ملك خمساً وعشرين من الإبل فخلط بكل خمس منها خمساً لرجل، إن قلنا بخلطة الملك فعلى صاحب الخمس والعشرين نصف حصة؛ لأن الكل خمسون وفيما على كل واحد من خلطاته وجهان:

أحدهما: عشر حصة.

والثاني: سدس بنات مخاضن كأنه خلط خمساً بخمس وعشرين لا غير. وإن قلنا بخلطه العين فعلى كل واحد من خلطاته شاه، وفي صاحب الخمس والعشرين الوجه المتقدم على الأول عليه بنت مخاضن وعلى الثاني نصف حصة، وعلى الثالث خمسة أسداس بنت مخاضن؛ لأن جميع ماله لو كان مختلطًا بالخمس التي هي لزيد، مثلاً: كان المبلغ ثلاثة وفيفها بنت مخاضن حصة الخامس سدسها، وهكذا تقدر في حق مائة الخلطاء فيجتمع ما ذكرنا، وعلى الرابع خمس شاه في كل خمس شاه كما في حق خلطاته.

الثالثة: له عشر من الإبل خلط خمساً منها بخمس عشرة لرجل، وخمسة بخمس عشرة لآخر، إن قلنا بخلطة الملك فعلى صاحب العشر ربع بنت ليون؛ لأن الكل أربعون، وفيما على صاحبيه وجهان إن ضممنا مال أحدهما مع صاحب العشر إلى الآخر فعلى كل واحد ثلاثة أثمان بنت ليون؛ لأن خمسة عشر ثلاثة أثمان أربعين وإن لم نضمه إلا إلى مال صاحب العشر فعلى كل واحد ثلاثة أخماس بنت مخاضن؛ لأن الكل خمس وعشرون، وإن قلنا بخلطة العين فعلى كل واحد من الخليطين ثلاثة شاه؛ لأنه خالط خمس عشرة بخمس، وحكم الخلطة لا يتعذر المخلوط على هذا القول، وفيما يلزم صاحب العشر الوجه على الأول يلزم شاثان كأنه متفرد بالعشر، وعلى الثاني ربع بنت ليون كأنه خلط عشرًا بثلاثين، وعلى الثالث خمساً بنت مخاضن، إذ لو خلط كل العشر بمال زيد لكان فيها بنت مخاضن، وحصة الخامس خمس بنت مخاضن.

وهكذا تقدر في حق الآخر فيجتمع ما ذكرنا، وعلى الرابع يلزم شاثان كما ذكرنا في الوجه الأول كما لو كانت الخمستان لشخصين فتعود الأوجه إلى ثلاثة في هذه الصورة، وهذه الصورة من «المولدات» ابن الحداد، وجوابه فيها أن على صاحب العشر ربع بنت ليون، وعلى كل واحد من خليطيه ثلاثة شاه وغلطه أبو زيد والحضرمي وغيرهما، فقالوا: إيجاب ربع بنت الليون على صاحب العشر جواب على قول: خلطة الملك وإيجاب الشياء عليهم جواب على قول: خلطة العين، ولا يصح أن يفرغ الجواب في حق البعض على قول، وفي حق البعض على قول آخر، وصوبه الفعال وقال: كلامهما صحيح تفريعاً على قول خلطة العين، أما إيجاب الشاه عليها فظاهر، وأماماً إيجاب ربع بنت الليون فهو جرى منه على الوجه الثاني من الوجوه المذكورة على هذا القول؟ وعليه بنى مسائل في «المولدات» ولعل تغليط الشيختين أبي زيد والحضرمي مبني على أنهما يذهبان إلى الوجه الثالث كما سبق، وتتابع الشيخ أبو علي الفعال في «التصويب».

الرابعة: [إن]^(١) أردت أن تشرع صورة على هذه الاختلافات من عند نفسك فقدر أن لكل عشرين من الإبل خلطة كل خمس منها بخمس وأربعين لرجل، وأعرف أنا إن قلنا بخلطة الملك فعليك الأغبطة من نصف بنت ليون أو خمس حصة على الصحيح، وذلك لأننا قد قدمنا أنَّ الإبل إذا بلغت مائتين، فالصحيح أنَّ واجبها الأغبطة من خمس بنات ليون أو أربع حقاق، وجملة أموال خلطائك مع مالك مائتين، فإن كان الأغبطة خمس بنات ليون فحصة عشرين منها نصف بنت ليون، وإن كان الأغبطة أربع حقاق فحصة العشرين منها خمساً حقة، وفيما يجب على خلطائك وجهان إن ضممنا مع ضم مالك إلى مال كل واحد منهم مع ضم ماك بعضهم إلى بعض، فعلى كل واحد منهم تسعة أثمان بنت ليون، وهي بنت ليون وثمان أو تسعة عشر حقة، وإن لم يضم إلى مال كل واحد منهم إلا مالك فعلى كل واحد منهم تسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من جذعة، لأن جملة المال خمس وستون وواجبها جذعة، فحصة خمس وأربعين منها ما ذكرنا، وإن قلنا بخلطة العين فعلى كل واحد من خلطائك تسعة عشر حقة؛ لأن المبلغ خمسون، وفيما يلزمك الوجه على الأول يلزمك أربع شياه كأنك منفرد بالعشرين، وعلى الثاني يلزمك الأغبطة من نصف بنت ليون أو خمس حقة كأنك خلطة العشرين بمائة وثمانين، وعلى الثالث يلزمك أربعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من جذعة إذ لو خلطة جميع مالك إلى مال زيد من خلطائك لبلغ المجموع خمساً وستين، وفيها جذعة حصة خمس منها جزء من ثلاثة عشر جزءاً من جذعة، وهكذا تقدر في حق الثلاثة الباقيين، فيجتمع ما ذكرنا، وعلى الرابع يلزمك أربع شياه كما في الوجه الأول كما لو كانت خمس لرجل، وهذه المسائل كلها مفروضة فيما إذا اتفقت أوائل الأحوال، فإن اختلفت انسن إلى هذه الاختلافات ما سبق من الخلاف عند اختلاف الحال.

مثاله في الصورة الأخيرة: لو اختلف حَوْل خلطائك وحولك فتزكي، وهم في السنة الأولى زكاة الأنتراد، وهي الشياه كل عند تمام حوله، وفي سائر السنين كل يؤدي زكاة الخلطة، هذا هو الصحيح وفي القديم الواجب في السنة الأولى أيضاً زكاة الخلطة، وعلى الوجه المناسب إلى ابن سريج لا ثبت الخلطة أصلاً.

فرع: لو خلط خمس عشرة من الغنم بخمس عشرة لغيره ولأحدهما خمسون ينفرد بها فإن قلنا: الخلطة خلطة عَيْن، فلا شيء على صاحب الخمس عشرة، لأن المبلغ ناقص عن النصاب وعلى الآخر زكاة خمس وستين وهي شاة وهو كمن خالط ذمتاً أو مُكَاتِباً حكمه حكم المنفرد، وإن قلنا: الخلطة خلطة مِلْك ففيه وجهان:

(١) في أ (إذا).

أحدهما: أنه لا حكم لهذه الخلطة أيضاً؛ لأن المختلط يجب أن يكون نصاباً ليثبت حكم الخلطة فيه ثم يستبع غيراً.

والثاني: وهو الأصح يثبت حكم الخلطة، ويجعل كأن الخمسين مضمومة إلى الثلاثين المختلطة والمجموع ثمانون وواجبها شاة، فيجب على صاحب الخمس والستين^(١) ستة أيام شاة ونصف ثمن، وعلى الآخر ثمن ونصف^(٢) ولا يخفى نظائره على الموقف.

[باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول]

قال الغزالي: الشرط الثالث في الحول

فلا زكاة في النعم حتى يحول عليها الحول إلا السخال الخاصلة في وسط الحول
من نفس النصاب الذي انعقد الحول عليه فإن الزكاة تجب فيها بحول الأمهات مهما
أسيمت في بقية السنة، فلن مات الأمهات وهي نصاب لم تتحقق التبعية (ح) وـ (وـ)
ملأ مائة وعشرين فتراجعت في آخر الحول سخالة وجوب شتان لحوذتها في وسط الحول.

قال الرافعي: ذكر في أول «كتاب الزكاة» للمال الواجب فيه سنت شروط:
أحدهما: كونه نعماً.

والثاني: كونه نصاباً، وقد تم الكلام فيما.

والثالث: الحول فيشرط في وجوب الزكاة في النعم الحول عملاً بإطلاق ما روی
أنه عليه السلام قال: «لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول»^(٣). ويستثنى عنه الشاتح فيضم
إلى الأمهات في الحول لما روينا من قبل عن عمر^(٤) - رضي الله عنه - أنه قال ل ساعيه:
«اعتقد عليهم بالسخالة». وعن علي^(٥) - رضي الله عنه - أنه قال: «اعتقد عليهم بالكبائر
والصغار».

وإنما يضم ثلاثة شروط:

(١) في الروضة صاحب الخمسين ستة أيام ونصف.

(٢) وصحح الترمذ في «الروضة» و«الشرح» الثبوت. ينظر الروضة (٤١/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) والبيهقي (٤/٩٥) من حديث علي - رضي الله عنه - والدارقطني (٢/٩١) من حديث أنس وعاشرة - رضي الله عنهم - والدارقطني أيضاً (٢/٩٠) من حديث ابن عمر.

(٤) تقدم.

(٥) قال ابن الملقن في الخلاصة غريب (٢٩٣/٢).

أحداها: أن يحدث قبل تمام الحول سواء كثراً الباقي من الحول أو قليلاً، فاما إذا حدث بعد تمام الحول فيننظر إن حدث بعد إمكان الأداء فلا تضم إلى الأمهات في الحول الأول لاستقرار واجبه ولكن يضم إليها في الحول الثاني، وإن كان قبل إمكان الأداء فطر بقان:

أحدهما: ويه قال القاضي أبو حامد: أنه يبني على القولين وسنذكرهما في أن الإمكان شرط الوجوب أو شرط الضمان، إن قلنا: شرط الوجوب فتضمن إلى الأمهات كالشُّرط قبل الحول، وإن قلنا: شرط الضمان فلا. واحتاج للأول: بأن عمر - رضي الله عنه - قال: «اعتقد عَلَيْهِم بِالسُّخْلَةِ يَرُوْحُ بِهَا الرَّاعِي^(١) عَلَى يَدِيهِ». ومعلوم أنه لا يروح بها إلا وقد ولدت في ذلك اليوم، ولا تعد المواشي إلا بعد الحول، وذكر في البيان أن من الأصحاب من يجعل المسألة على قولين غير مبندين على شيء.

وأظهرهما: وهو المذكور في «ال وسيط» أنه لا يضم أصلًا؛ لأن الحول الثاني ناجز، فالضم إليه أولى من الضم إلى المتضمن.

والشرط الثاني: أن يحدث من نفس ماله أما المستفاد بالشراء أو الإرث أو الهبة فلا يضم إلى ما عنده في الحول، ويه قال أحمد خلافاً لأبي حنيفة ولمالك أيضاً فيما رواه القاضي ابن كج وغيره. لنا ما روی أنه ع قال: **لَئِنْسَ فِي مَالٍ مُّسْتَفِيدٌ زَكَةً حَتَّىٰ يَتَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْزُ**^(٢). وأيضاً فإنه مستفاد^(٣) هو أصل بنفسه تجب الزكاة في عينه،

(١) تقدیم.

(٢) أخرجه الترمذى (٦٣١)، الدارقطنى (٦٣٢)، والبيهقى (٤/٩٠) وقال الترمذى: عبد الرحمن ضعيف في الحديث، والموقف على ابن عمر أصح.

(٣) والوجه عند منع الإمام الأعظم إن اشتراط الحول للمستفاد يؤدي إلى العسر، فوجب الالتفات، قياساً على الأولاد والأرباح. وإنما قلنا ذلك - لأن أسباب المستفاد يكثر وجودها، فلو شرطنا الحول لكل مستفاد، يحتاج إلى اعتبار ابتناء الحول وانتهائه لكل مستفاد يؤدي إلى العسر، والحوال في باب الزكاة حيث شرط إنما شرط لدفع العسر والخارج، فإذا أدى إلى العسر والخارج وجوب لا يشترط كما قلنا في الأولاد والأرباح. فإن قيل: التعليل يشكل بالمستفاد بخلاف الجنس ثم يقول: أيش تعني بأن اشتراط الحول في المستفاد يؤدي إلى العسر؟ - تعني به أصل المشقة أو تعني به نهاية المشقة الخارجية عن الوسع، إن عنيت به الأولى، فهو المقصود من العبادات. وإن عنيت به الثاني فلا نسلم أنه ثابت هاهنا، وإن سلمنا أنه يؤدي إلى العسر. ولكن لم قلتم بأنه لا يشترط؟ ولما القباس على الأولاد والأرباح - قلنا: الفرق ظاهر، وهو أنا قلنا ثم بالضم لصلة التبعية، والتابع له حكم الأصل، أما ما هاهنا بخلافه. ثم هذا معارض بقوله - عليه السلام -: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» وبقوله - عليه السلام -: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول الحول». الجواب: أما المستفاد بخلاف الجنس - إنما لا يضم؛ لأن اشتراط الحول لا يؤدي إلى العسر، لأنه لا يكثر وجوده. أما

فينفرد بالحول كالمستفاد من غير الجنس، وأيضاً فإن أبا حنيفة - رحمه الله - سلم أنه لو كان له دراهم فأخرج زكاتها ثم اشتري بها ماشية لا تضم إلى ما عنده في الحول، فنقيس غيره عليه ثم عندنا المستفادات وإن لم تضم إلى ما عنده في الحَوْل تضم إليه في التصاب على ظاهر المذهب، وبيانه بصور:

إحداها: ملك ثلاثين من البقر ستة أشهر، ثم اشتري عشرة أخرى فعليه عند تمام حول الأصل تبیع، ثم إذا تم حول العشرة فعليه ربع سنة، فإذا حال حول ثان على الأصل فعليه ثلاثة أربع سنة، فإذا حال حول ثان على العشرة فعليه ربع سنة وهكذا أبداً، وهذا كما ذكرنا في طرق الخلطة على الانفراد، يجب في السنة الأولى زكاة الانفراد وبعدها زكاة الخلطة، وعن ابن سريج أن المستفاد لا يضم إلى الأصل في التصاب كما لا يضم إليه في الحَوْل فعلى هذا لا ينعقد الحول على العشرة حتى يتم حول الثلاثين، ثم يستأنف الحول على الكل.

الثانية: ملك عشرين من الإبل ستة أشهر، ثم اشتري عشرة فأليه عند تمام حول العشرين أربع شياه، وعند تمام حول العشرة ثلث بنت مخاض، لأنها خالطة العشرين في جميع حولها، وواجب ثلاثين بنت مخاض حصة العشرة ثلثها، فإذا حال حول ثان على العشرين فعليه ثلثا بنت مخاض، وإذا حال حول ثان على العشرة فعليه ثلث بنت مخاض وهكذا يزكي أبداً. وعلى ما حکى عن ابن سريج عليه أربع شياه عند تمام الحول على العشرين وشاتان عند تمام الحول على العشرة ولا نقول ها هنا بعدم اتفاق الدَّوْلَة على العشرة، حتى يستفتح حول العشرين، لأن العشرة من الإبل نصاب بخلاف العشرة من البقر في الصورة الأولى، ولو كانت المسألة بحالها وأشتري خمساً، فإذا تم حول العشرين فعليه أربع شياه وإذا تم حول الخمس فعليه خمس بنت مخاض، وإذا تم حول الثاني على الأصل فعليه أربعة أخماس بنت مخاض، وعلى هذا القياس وعلى ما حکى عن ابن سريج في العشرين أربع شياه أبداً عند تمام حولها وفي الخمس شاة أبداً، ورأيت في بعض الشرح حكاية وجه آخر: أن الخمسة لا تجري في الحول حتى يتم

=
ما هنا بخلافه. قوله: أيش تعنى بالمشقة؟ قلنا: تعنى بها المشقة الزائدة على المشقة الحاصلة بنفس أداء الزكاة لما ذكرنا، لا أصل المشقة. قوله: بأن القسم في الأولاد كان للتبعية. قلنا: لا نسلم، بل كان لما ذكرنا، من دفع الحرج، لمكان المناسبة.
وأما الأحاديث.

قلنا: عمومات خص منها البعض، والعام إذا خص منه البعض بقي حجة. على أن قوله: «من استفاد مالاً» - الصحيح أنه من كلام ابن عمر، وقول صحابي واحد لا يكون حجة. هكذا ذكر السمرقandi في طريقته.

حول الأصل، ثم ينعقد الحول على جميع المال، وهذا يطرد في العشرة في الصورة السابقة بلا شك.

الثالثة: ملك أربعين من الغنم غرة المحرم ثم اشتري أربعين غرة صفر ثم أربعين غرة شهر ربیع الأول، فقد ذكرناها وما يناظرها في الفصل الثالث من الخلطة. قال الصيدلاني وغيره: وجميع ذلك إذا قلنا: الزكاة في الذمة وأدائها من غير المال، فإن قلنا: أنها تتعلق بالعين، أو قلنا: هي في الذمة وأدائها من المال فینقص الواجب من المستفاد بالقسط، وكذا في الأصل عند تمام التحول الثاني.

والشرط الثالث: أَنْ يكون حدوث الفروع بعد بلوغ الأمهات نصاباً، فلو ملك عدداً من الماشية، ثم توالدت فبلغ النتاج مع الأصل نصاباً، فالحول يبتدئ من وقت كمال النصاب خلافاً لمالك حيث اعتبر الحول من حين ملك الأصول، وبه قال أحمد في إحدى الروايتين، والأصح عنه مثل مذهبنا.

لنا مطلق الخبر: «الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١). ولأنها زيادة بها تم النصب فيبتليه الحول من وقت التمام كالمستفاد بالشراء، وإذا اجتمعت الشرائط الثلاث ثم ماتت الأمهات جميعها أو بعضها، والفروع نصاب لم يتقطع حول الأمهات بل تجب الزكاة فيها عند تمام حمل الأمهات؛ لأن الولد إذا اتبع الأم في الحكم لم يتقطع الحكم بممتلكات الأم كالأضحة وغيرها، هذا ظاهر المذهب وفي وجهان آخران:

أحدهما: ويشهر بالأنماطِي أنه يشترط بقاء نصاب من الأمهات، ولو نقصت عن النصاب انقطعت التبعية؟ وكان حول الفروع من يوم حصلت؛ لأنها خرجت عن أن تجب فيها الزكاة، ولو انفرد فلا تستتبع غيرها.

والثاني: نقله القاضي ابن كج عن رواية أبي حامد: أنه لا يشترط بقاء نصاب منها ولكن لا بد من بقاء شيء منها ولو واحدة. ويه قال أبو حنيفة وقد سبق ذلك في فصل صفات التقصان، وقد ذكرنا مذهب مالك وأحمد أيضاً ثم وأما ما تعلم، بلحظ الكتاب.

فقوله: «إلا في السُّخال» ليس الحكم مقصوراً على السُّخال بل العُجول والفضلان في معناها. وقوله: «في وسط الحَوْل» إشارة إلى الشِّرْط الأول، ويجوز أن يعلم بالظاهر، لأن القاضي ابن كج حكم عن مالك أنها تضم إلى الأمهات، وإن توالدت بعد الحَوْل ولو حصلت بعد الحَوْل، وقبل الإمكان وجعلناها مضمومة إلى الأمهات كما سبق، فلا يكون الحصول في وسط الحَوْل شرطاً، فيجوز اعلامه بالدلو أيضاً لذلِك.

١ (١) تقدّم.

وقوله: «من نفس النصاب» فيه إشارة إلى الشرطين الآخرين. قوله: «الذى انعقد عليه الحول» جار مجرى التأكيد والإيضاح. قوله: «مهما أسميت في بقية السنة» كالمستغنى عنه في هذا المقام؛ لأنَّه ليس فيه إلا تعرُض لشرط السوم، ونحن إذا تكلمنا في شرط لا تحتاج إلى التعرُض لسائر الشروط في أثنائه. قوله: «لم تقطع التبعية» معلم بالحاء والألف والواو لما قدمناه. قوله في آخر الفصل: «لحدوثها في وسط الحول» كذا هو في بعض التسخن باللام، وفي بعضها كحدوثها بالكاف.

وال الأول أقرب إلى سياق كلامه في «ال وسيط» فإنه ذكر هذه المسألة بعد ما ذكر ما لو ملك تسعًا وثلاثين، فحدثت سخلة يستفتح الحول من حيثئذ، وبين تغييرهما بأنَّ هناك لم يكن الأصل نصاباً، ولم ينعقد الحول عليه، وهاهنا ما سبق بجاري في الحول هذا لفظه، وهو معنى قوله هاهنا: لحدوثها في وسط الحول أو في أثناء الحول المنعقد على الأصل وإن قرب من الانقضاء، ومن قرأ كحدوثها في وسط الحول لا يمكنه حمل وسط الحول على ما هو المراد منه عند قوله: إلا في السخال الحاصلة في وسط الحول فإن المراد ثم ما قبل التمام، ولا شك أن المراد من آخر الحول هاهنا حالة القرب من التمام، وهي قبل التمام فلا يغاير حتى يشبه أحدهما بالأخر، فلعله يحمل الوسط على حقيقته المشهورة وليس ذلك بالجيد.

واعلم أن فائدة الضم إنما تظهر إذا بلغت الماشية بالنتائج نصابة ثانية كما لو ملك مائة شاة فحدثت إحدى وعشرون سخلة، فلما إذا لم يحدث إلا عشرون فلا تظهر فائدةه والاعتبار بالانفصال فلو خرج بعض السخلة وتم الحزول قبل انفصالها فلا حكم لها، ولفظ الحصول في قوله: الحاصلة في وسط الحول قد يوهم خلافه فلا يغلط، وإذا اختلف الساعي والمالك فقال المالك: حصل هذا التتابع بعد الحول، وقال الساعي: بل قبله، أو قال المالك: حصل بسبب مستقل، وقال الساعي: بل من نفس النصاب فالقول قول المالك فإن أتهمه الساعي حله^(١).

قال الغزالى : الشرط الرابع أن لا يرُولَ الْمِلْكُ عَنْ عَيْنِ النَّصَابِ فِي الرَّكَوَاتِ
العَيْنِيَّةِ ، فَإِنْ رَأَى بِالإِنْدَالِ بِمِثْلِهِ وَلَوْ فِي أَخِيرِ السَّنَةِ أَنْقَطَعَ الْحَوْلُ ، فَلَوْ عَادَ بِفَسْخِهِ أَوْ زَدَ بِعَيْنِ أَسْتَوْنَفَ الْحَوْلَ وَلَمْ يَبْيَنْ ، وَكَذَا إِذَا أَنْقَطَعَ مِلْكُهُ بِالرَّدَدَةِ ثُمَّ أَسْلَمَ ، وَكَذَا لَا يَبْيَنُ حَوْلَ

(١) قال أصحابنا: لو كان عنده نصاب فقط، فهلك منه واحدة وولدت واحدة في حالة واحدة، لم ينقطع الحول، لأنه لم يخل من نصاب.

قال صاحب «البيان» لو شك، هل كان التلف والولادة دفعة، أو سبق أحدهما، لم ينقطع الحول، لأن الأصل بقاوه. ينظر الروضة (٤٣ / ٤٤ - ٤٤).

وارثه إذا مات على حوزله، ومن قصد بيع ماله في آخر الح Howell صحيح بيته (م) وأثمن.

قال الرافعي: قد سبق أن الرَّزْكَةَ ضريان: زكاة تتعلق بالقيمة وهي زكاة التجارة فلا يقلح فيها إيدال عين بعين، وزكاة تتعلق بالعين والأعبان التي تجب فيها الرَّزْكَةَ، ويشترط في وجوهاها الحَوْلُ، ولو زال الملك عنها في خلاله انقطع الحول؟ سواء بادل بجنسه كالإبل بالإبل، أو بغير جنسه كالإبل بالبقر^(١)، وإذا تبادلاً بكل واحد منهما يستأنف الحَوْلُ، وكذلك الحكم في التَّقْدِينِ إذا بادل الذهب بالذهب أو بالورق ولم يكن صرفيًا يقصد به التجارة، وإن كان صرفيًا اتَّخذ التَّصْرُفُ في التَّقْدِينِ متجرأً، فيه وجهان في رواية أَبْنَيْ كَعْ وَالْحَنَاطِيْ وصاحب «المهذب» وغيرهم، وقولان في رواية الشيخ أبي محمد وصاحب «التهذيب» وأخرين:

أحدهما: لا ينقطع الحَوْلُ كما في العروض لو بادل بعضها بعض على قصد التجارة.

وأصحهما: وهو الجديد على رواية القولين أنه ينقطع؛ لأن التجارة فيها ضعيفة نادرة والزكاة الواجبة فيها زكاة عين، وإلى هذا ذهب أَبْنُ سُرْيَاجْ وبحكي عنه أنه قال: «بَشَّرُوا الصِّيَارَةَ بِأَنَّ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِمْ وَبَنِي الصَّيْدَلَانِيِّ وَطَافَةَ الْمَسَأَةِ عَلَى أَصْلِهِ»، وهو أن زكاة التجارة وزكاة العين إذا أجمعتا في مال أيتهما تقدم، وفيه خلاف مذكور في الكتاب في موضعه إن غلبنا زكاة التجارة لم ينقطع الحول، وإن غلبنا زكاة العين، فحيثتد فيه وجهان: وجده عدم الانقطاع أن دوام الملك حولا شرط في زكاة العين، وقد فقد فيصار إلى زكاة التجارة كما لو لم يلغ ماله نصاب زكاة العين، وبلغت قيمته نصاب زكاة التجارة تجب زكاة التجارة، وإزالة الملك عن بعض المال والباقي دون النصاب كإزالته عن جميع النصاب، هذا تفصيل مذهبنا وساعدنا أبو حنيفة في المَوَاضِيِّ، وقال في مبادلة التَّقْدِين بالنقد^(٢): أن الحَوْلُ لا ينقطع سواء بادل الجنس بالجنس أو بغير الجنس. وقال في مبادلة بعض النصاب الجنس: لا ينقطع الحَوْلُ سواء فيه المواشي وغيرها ببناء على أصلين:

(١) قال الشيخ الإمام البلقيني: يشتبه من هذا الشرط مسألة تتعلق بالتقدين، وهي ما لو ملك نصاباً من نقد ومحكم عنده ستة أشهر مثلاً ثم أفرجه إنساناً، فإن الحَوْلُ لا ينقطع فإذا كان بلياً أو عاد إليه أخرج الزكاة عند تمام الأشهر الباقية. صرخ بذلك الشيخ أبو حامد الإسفاريني في تعليقه في باب زكاة التجارة في الكلام على من اشتري غرضاً للتجارة بنصاب من الأثمان وجعل ذلك أصلاً متفقاً عليه.

(٢) قال الشيخ البلقيني: الخلاف لا يختص بالنقد، بل لو كانت عنده سائمة نصاباً للتجارة، فبادل بها نصاباً من جنسها للتجارة كان كالمبادلة بالنقد ذلك مقتضى كلام الماوردي في الحاوي فيما إذا باع بشرط الخيار. قاله البكري.

أحدهما: أن تقصان النصاب في أثناء الحول لا يقطع الحول عنده.

والثاني: أن المستفاد بالشراء ونحوه يقسم إلى الأصل في الحول، فقال مالك: إذا بادل نصابة بجنسهبني على الحول سواء فيه الماشي وغيرها، وفي مبادلة الحيوان بالفقد وعكسه ينقطع، وفي مبادلة جنس من الحيوان بجنس آخر عنه روايتان، وقال أحمد في مبادلة التقد بالتقد يقول أبي حنيفة - رحمه الله - وفي مبادلة الجنس بالجنس من الماشي بقول مالك، وفي مبادلة الجنس بالجنس من الماشي قال: ينقطع. لذا: ما روی أنه قيل: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(١). لأنه أصل تجب الزكاة في عينه فلا ينبغي حوله على حول غيره كالجنسين، وكل ما ذكرناه في المبادلة الصحيحة أما القاعدة فلا تقطع الحول، لأنها لا تزيل الملك خلافاً لأبي حنيفة فيما إذا انقض القبض بها.

ثم لو كانت سائمة وعلفها المشتري فقد قال في «التهذيب»: هو كلف الغاصب لقطع الحول، وفيه وجهان وقال القاضي ابن كج: عندي تسقط الزكاة وينقطع الحول، لأنه مأذون من جهة المالك في التصرف، فأأشبه علفه علف الوكيل بخلاف الغاصب، ولو باع ملعوفه بيعاً فاسداً فأسامها المشتري فهو كما لو أسامها الغاصب، وسيأتي ذلك إذا عرفت هذا الأصل فيتعلق به مسائل:

إحداها: لو باع المال الظكي، أو بادله قبل تمام الحول ثم وجد المشتري به عيّاً قدّيماً نظر إن لم يمض عليه حول من يوم الشراء، فله الرد بالعيّب، والمردود عليه يستأنف الحول سواء رده بعد القبض أو قبله.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: إن رده قبل القبض أو بعده لكن بقضاء القاضي يعني على الحول الأول، وإن رده بعد القبض بالرضا يستأنف، وإن مضى عليه حول من يوم الشراء، ووجب عليه الزكاة فينظر إن لم يخرج الزكوة بعد فليس له الرد؟ سواء قلنا: الزكاة تتعلق بالعين، أو بالذمة؛ لأن للساعيأخذ الزكوة من عينها لو تغير أخذها من المشتري، فلا يتقادد وجوب الزكوة فيه عن عيّب حدث، ولا يبطل حق الرد بالتأخير إلى أن يؤدي الزكوة؛ لأنه غير متمكن من الرد قبله، وإنما يبطل الحق بالتأخير مع التمكّن، ولا فرق في ذلك بين عروض التجارة وبين الماشية التي تجب زكاتها من جنسها وبين الإبل التي تجب فيها الغنم وبين سائر الأموال.

وفي كلام ابن الحداد تجويز الرد قبل إخراج الزكوة، ولم يثبتوه وجهًا وإن أخرج الزكاة نظر إن أخرجها من مال آخر فيبني جواز الرد على أن الزكوة تتعلق بالعين أو تجب في الذمة، وفيه خلاف يأتي من بعد أن قلنا: تجب في الذمة، والمال مرهون به

(١) تقدم.

فله الرد كما لورهن ما اشتري ثم انفق ووجد به عيباً، وإن قلنا: يتعلق بالعنين تعلق الأُرْث بالعَبْد الجانِي، فكذلك الجواب، وإن قلنا: المُسْكِن شريك فهل له الرد؟

حكى الشيخ أبو علي فيه طريقين:

أحدهما: أن فيه وجهين كما لو اشتري شيئاً وباعه وهو غير عالم بعيده، ثم اشترى أو ورثه هل يرد؟ فيه خلاف وهذا ما ذكره العراقيون والصيدلاني وغيرهم.

والثاني: القطع بأن له الرد إذ ليس للمسكين شركة محققة في هذا المال، ألا ترى أن له أن يؤدي الزكاة من مال آخر؟ بخلاف ما لو باعه، فإنه زال المُلْك لا محالة، ولأنه بالبيع قد استدرك الظلامة التي لحقته بالشراء من حيث أنه رُوَّج كما روح عليه وبإخراج الزكاة لم يستدرك الظلامة.

قال الشيخ: وهذا الطريق هو الصحيح، وبه أجاب كثير من أئمتنا ولم يذكروا سواه، ورأيت للقاضي ابن حجر رواية وجه غريب، أنه ليس له الرد على غير قول الشركة أيضاً؛ لأن ما أداه عن الزكاة قد يخرج مستحقاً، فيتبع الساعي عين النصاب.

وإمام الحرمين أشار إلى هذا الوجه لكن خصه بقدر الزكاة، وقال فيما وراءه قوله تفريق الصفة، وإن أخرج الزكاة من عين المال، فإن كان الواجب من جنس المال، أو كان من غير جنسه فباع منه بقدر الزكاة، فهل له رد الباقى؟ فيه قولان:

أحدهما: وهو المنصوص عليه في الزكاة: أنه ليس له ذلك، وهذا إذا لم نجوز تفريق الصفة، وعلى هذا هل يرجع بالأُرْث؟ منهم من قال: لا يرجع إن كان المخرج باقياً في يد المساكين، فإنه رُبما يعود إلى ملكه فيتمكن من أداء الجميع فإن كان تالفاً رجع، ومنهم من قال: يرجع مطلقاً وهو ظاهر نصه. لأن نقصانه عنده كعيب حادث، ولو حدث عيب وامتنع الرد يرجع بالإِرْث ولا يتطرق زوال العَيْب الحادث.

القول الثاني: أنه يرجى الباقى بمحضه من الثمن، وهذا إذا جوزنا تفريق الصفة وسيأتي القرآن في موضوعهما - إن شاء الله تعالى.

وفيه قول ثالث أنه يرد الباقى وقيمة المخرج في الزكاة، ويسترد جميع الثمن ليحصل غرض الرد، ولا تتبع الصفة ولو اختلفا في قيمة المخرج على هذا القول، فقال البائع: ديناران؟ وقال المشتري: بل دينار، فالقول قول من؟ فيه قولان:

أحدهما: قول البائع، لأن الأصل استمرار ملكه في الثمن، فلا يسترد منه إلا بما يقرره.

والثاني: قول المشتري؛ لأنه غارم لما أخرجه.

المُسْأَلَة الثانية: حكم الإِقْلَال حكم الرد بالعَيْب في جميع ما ذكرنا، ولو باع المال الزَّكُوري في خلال الحول بشرط الخيار وفسخ البيع فإن قلنا: الملك في زمان الخيار

للبائع أو هو موقوف بني على حوله ولم يستأنف، وإن قلنا: إنه للمشتري فالبائع يستأنف بعد الفسخ.

الثالثة: لو ارتد في خلال الحول هل يتقطع الحول؟ يبني على الخلاف في ملك المرتد، إن قلنا: يزول بالردة ينقطع، فإن عاد إلى الإسلام استأنف، وإن قلنا: لا يزول فالحول مستمر، وعليه الزكاة عند تمامه، وإن قلنا: إنه موقوف فإن هلك على الردة تبين الانقطاع من وقت الردة، وإن عاد إلى الإسلام تبين استمرار الملك ووجوب الزكاة على المرتد في الأحوال الماضية، في الردة يبني على هذا الخلاف أيضاً، وسنذكره في الركن الثالث - إن شاء الله تعالى.

الرابعة: لو مات في أثناء الحَوْل وانتقل مال الزكاة إلى الوارث هل يبني على حول المورث؟ فيه قولان:

القديم: نعم؛ لأن حليفته في حقوق الملك ألا ترى أنه يقوم مقامه في حق الخيار والرد بالعيب.

والجديد: وهو المذكور في الكتاب: أنه لا يبني بل ينتدِي الحَوْل من يوم ملكه كما لو ملك بالشراء وغيره، وبهذا قال أبو حنيفة وذكر القاضي ابن كج أن أبي إسحاق قطع به وامتنع من إثبات قول آخر فحصل في المسألة طريقان وحيث قلنا: لا يبني، فلو كان مال تجارة لا ينقيد الحَوْل عليه حتى ينصرف الوارث بنيّة التجارة ولو كانت سائمة، ولم يعلم الوارث الحال تىًّا ثم الحَوْل، فهل تجب الزكاة أم ينتدِي الحول من يوم علم؟ فيه خلاف مبني على أن قصد السوم، هل يعتبر؟ وسيأتي ذلك.

الخامسة: لا فرق في انقطاع الحَوْل بالمبادلة والبيع في خالله بين أن يكون محتاجاً إليه وبين أن لا يكون بل قصد الفرار من الزكاة إلا أنه يكره الفرار، وعن مالك وأحمد أنه إذا قصد الفرار من الزكاة أخذت منه الزكاة، وهل ذلك لامتناع صحة البيع أم كيف الحال؟ قال في «الوسيط» عند مالك لا يصح البيع، وأشار المسعودي إلى أنه إذا عاد إلى ملكه يبني ولا يستأنف. ونقل القاضي ابن كج أنه إذا باع، وقد قرب الحول فراراً من الزكاة، أخذت منه الزكاة، وهذا يُوهِمُ الاكتفاء بما مضى من الحَوْل - والله أعلم -. ونرجع الآن إلى ما يتعلّق بلفظ الكتاب ونظمه.

أما قوله: أن لا يزول الملك عن عين النصاب في الزكوات العينية فلا شك أن المُراد منه عدم الرُّؤُال مدة الحَوْل لا على الإطلاق واحترز بالزكاة العينية عن زكاة التجارة، فلِمَ التبادل فيها لا يقدح على ما قدمنا؟ ولمستدرك أن يقول: الكلام الآن في زكاة التعم، والشروط المذكورة تتصرف من حيث النظم والترتيب إليها فلا حاجة إلى الاحتراز عن زكاة التجارة وهو غير متناول بالكلام.

واعلم أن السابق إلى الفهم من حولان الحول هو مضي المدة المعلومة في ملكه بصفة التوالي، لكن لا يمكن أن يكون مراد صاحب الكتاب من شرط الحول هذا؛ لأنه لو أراده لارتفاع الفرق بين الشرط الثالث والرابع عاد إلى شيء واحد، بل المراد من شرط الحول في إيراده مجرد مضي المدة في ملكه من غير اعتبار صفة التوالي.

وقوله: فإن زال بالإبدال بمثله لا فرق عندها بين أن يبدل بالمثل أو بغير المثل، وإنما خص الكلام بالإبدال بالمثل؛ لأنه محل النظر والخلاف على ما تقدم، وأعلم بذلك قوله: «القطع الحول» بالحاء والميم والألف.

وقوله: «ولو عاد بفسخ أورد بعيب» الرد بالعيب هو ضرب من الفسخ أيضاً، لكن كأنه أراد بالفسخ ما يثبت، لا بسبب العيب كالفسخ بشرط الخيار، وخيار الرؤية إن أثبتهما والمُقابَلَةُ إذا جعلناها فسخاً وهو الصحيح.

وقوله: «وكذا إذا انقطع ملكه بالردة» أي: إذا قلنا: إن الردة تزيل الملك، فإذا أسلم استأنف الحول على ما بینا وقد رسم قوله: «وكذا إذا انقطع» بالواو للخلاف في أن الردة، هل تزيل الملك أم لا؟ فإن في نفس اللفظ إشعاراً لكن لأنه ذكر في «ال وسيط»: أن القول القديم في أن الوارث يعني على حول الموروث طرد في أن المرتد بعد الإسلام يعني، وإن حكمنا بانقطاع ملكه بالردة. وحکى الحناطي أيضاً وجهاً على هذا القول أنه لا يستأنف. قوله: «ومن قصد بيع ماله» فيه إضمار أي قصده فراراً من الزكاة، وأعلم قوله: «صح بيعه» بالمير لما ذكرنا عن مالك في بعض الروايات.

وقوله: «وأئم» حكم بالتخريم وقد حكاه إمام الحرمين عن بعض المصطفين، وتردد فيه من جهة، أنه تصرف مسوغ ولو أثمنه لكن ذلك بمجرد القصد والموجود في لفظ الشافعي - رضي الله عنه - وجمهور الأصحاب إنما هو الكراهة - والله أعلم -

قال الغزالى: الشُّرُوطُ الخَامِسُ السُّومُ، فَلَا زَكَةَ فِيمَا عَلِفَ فِي مُفْتَظِمِ السَّيْنَةِ، وَفِيمَا دُونَهُ أَرْبَعَةُ أَزْجَجٍ: أَفَقُمُهَا: أَنَّ الْمُسْتَقْطَعَ قَنْزٌ يَعْدُ مَوْرَنَةً بِالإِضَافَةِ إِلَى رِفْقِ السَّائِمَةِ، وَقِيلَ: لَا يَسْقُطُ إِلَّا الْعَلَفُ فِي مُفْتَظِمِ السَّيْنَةِ، وَقِيلَ: الْقَنْزُ الَّذِي كَانَتِ الشَّاةُ تَمُوتُ لَوْلَاهُ يَسْقُطُ حَتَّى لَوْ أَسْأَمَهَا نَهَاراً وَعَلَفَهَا لَيْلًا لَمْ يَسْقُطُ، وَقِيلَ: كُلُّ مَا يَتَمُولُ مِنِ الْعَلَفِ يَسْقُطُ.

قال الرافعي: لا تجب الزكاة في التعم إلا بشرط السوم خلافاً لمالك واحتج الشافعي - رضي الله عنه - بمفهوم ما روي أنه ^{رسول} قال: «في سائمة الغنم زكاة»^(١) وعن

(١) قال ابن الملقن: لا أعرفه هكذا، ولكن موجود في الحديث الآتي. قلت: يريد حديث أنس - رضي الله تعالى عنه - انظر الخلاصة (٢٩١/١).

أنس: «أَنْ أَبَا بَكْرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَتَبَ لَهُ فَرِيقَةً الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بِهَا، وَفِي صَدَقَةِ الْعَشْمَ في سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَزْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمَائَةً شَاهَ»^(١).

إذا عرف ذلك فالسائمة في جميع الحالات تجب فيها الزكاة، والمعلومة في جميع الحالات أو أكثرها لا زكاة فيها، وإن أسيمت بعض الحالات، وعلفت في بعضها وهو دون معظم. فقد حكى في الكتاب فيه أربعة أوجه:

أفقها^(٢) عنده: أنه إن علفت قدرًا بعد مؤنة بالإضافة إلى رفق السائمة فلا زكاة، وإن استحق بالإضافة إليه وجبت الزكاة كما لو أسيمت في جميع الحالات، وفسر رفق السائمة بذرها ونسلها وأصنافها وأدبارها، ويجوز أن يقال: المراد منه رفق إسانتها فإن في الرعي تحقيقاً عظيماً، فإن كان قدر العلف حقيقة بالإضافة إليه فلا عبرة به، وإلى هذا الوجه يميل كلام القاضي ابن كج، وفيما علق عن الشيخ أبي محمد أن أبا إسحاق رجع إليه عندما كان يعتبر الأغلب.

والثاني: أن ذلك لا أثر له وإنما ينقطع الحال وتسقط الزكاة العلبة في أكثر السنة وبه قال أبو حنيفة وأحمد - رحمهما الله -: لأنه إذا كانت الإسامة أكثر تخفف المؤنة.

ويحكى هذا عن ابن أبي هيريرة تخريراً من أحد القولين في السقي بماء السماء والتوضح: أنه يعتبر الأغلب منها وعلى هذا الوجه لو استويا قال في «النهاية»: فيه تردد، والأظهر السقوط.

والوجه الثالث: أنه إن علفت قدرًا كانت الماشية تعيش لولاه لم يؤثر وإن علفت قدرًا كانت تموت لو لم ترع ولا علفت في تلك المدة انقطع الحال وسقطت الزكاة لظهور المؤنة، وهذا هو الذي ذكره الصيدلاني وصاحب «المهذب» وكثير من الأئمة، وقد قيل: إن الماشية تصبر عن العلبة اليوم واليومين ولا تصبر ثلاثة فصادعاً.

قال في «النهاية»: ولا يبعد أن يلحق الضرب البين بالهلاك على هذه الطريقة.

والوجه الرابع: أن ما يتمول من العلبة وإن قل يبطل حكم السوم فلو أسيمت بعد ذلك استوفت الحال؛ لأن رفق السوم لم يتكممل.

فإن قلت: هذه الوجوه مخصوصة بما إذا لم يقصد بالعلبة قطع السوم وإن قصده

(١) تقدم.

(٢) لم يصرحا به بترجيح إلا أنه يشعر كلامهما بترجيح ما رجحا من زيادة «الروضة»، وفي «المحرر» و«المنهاج» إن علفت قدرًا يعيش بدونه لم يؤثر، ووجب الزكاة وإن فلا، ورجح في «الشرح الصغير» أنها إن علفت قدرًا بعد مؤنة بالإضافة إلى رفق السائمة فلا زكاة، وإن استحق بالإضافة إليه وجبت الزكاة؛ وفسر الرمق بذرها ونسلها وأصنافها وأدبارها كما هو مذكور هنا.

ينقطع العَوْلَ لِمَحَالَةٍ^(١) أو هي مخصوصة بما إذا قصده، وإن لم يقصد لم يؤثر لا محالة أو هي شاملة للحالتين. فاعلم أن في كلام التأقلين لبساً في ذلك، ولعل الأقرب تخصيص الخلاف بما إذا لم يقصد شيئاً، أما إذا علف على قصد قطع السُّوم ينقطع العَوْلَ لِمَحَالَةٍ كذا أورد صاحب «العدة» وغيره ولا أثر لمجرد نية العلف ولو علفها قدرأً يسيراً لا يتمول فلا أثر له أيضاً، وإليه أشار بقوله في الكتاب في الوجه الرابع، وقيل: كل ما يتمول من العلف يسقط، ويجوز أن يعلم من لفظ الكتاب ما سوى الوجه الثاني بالألف والباء لما ذكرنا أن مذهبهما الثاني ولا يخفى على المراد من قوله: ولا زكاة فيما علف في معظم السنة ما إذا تمْحَض العلف إذ لو كانت تسام نهاراً وتُعْلَف ليلاً في جميع السنة^(٢) كان موضع الخلاف على ما سبق.

فرع: لو كانت ماشية سائمة لكنها تعمل كالثُّواضِح ونحوها، فهل تجب الزَّكَاة فيها؟ فيه وجهان حكاهما أبو القاسم الكروخي وأخرون:

أصحهما: لا، وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله - وهو الذي أورده معظم العراقيين؛ لأنها لا تقتني للثماء، وإنما تقتني للأستعمال فلا تجب الزَّكَاة فيها كثياب البدن ومداع

(١) قال في «المهمات»: وقد رأيت في «الشافعي» للجرجاني التصريح بالخلاف حيث قال: وإن علفها العَوْلَ أو بعضه ولم ينـو نقلها إلى العلف، فلا حكم له وإن قوله: انقطع حولها في أصح الوجهين.

وقال في القوت عن التخصيص نقله جماعة وجهاً آخر في المسألة بلا ترجيح. وقال البنديجي: إنه المذهب والأقيس، ولم يحکه القاضي أبو الطيب. قال السبكي: وقد حكاه الروياني عن نصيه في «الأم»، وعلمه بأن النية إذا قارت الفعل المسقط للزكاة سقطت، وإن حل الفعل واستغراه وقال: قال البنديجي: إنه المذهب، وفي القوت وجزم به في «التحرير»، وغلط من قال غيره، فحصل خمسة أوجه هذا أصحها، هذا وسبق له نظر عن النص في شروط الصلاة. وحکى جماعة وجهاً سادساً أن القاطع للسُّوم علف ثلاثة أيام أي فأكثر لا ما دونها، وعلى كل تقدير فلا بد أن يكون العلف مما يتمول، وإلا فلا أثر له لعدم إجلاله بمقصود السُّوم، ولا أثر لمجرد نية العلف.

(٢) ولو أسميت في كلام مملوك، فهل هي سائمة، أم معلومة؟ وجهان حكاهما في «البيان» وأصح الأوجه الأربع: أولها، وصححه في «المحرر». قال قاضي القضاة جلال الدين البلقيني: لم ينـك صورته، ولعل صورته أن يثبت الكلأ في أرض من العامر مملوكه لشخص أو موقوفة عليه، فهذا كلاماً مملوك، فلو كان الكلأ ناتباً في أرض الموات أو أرض الحمى، فهذا كلاماً غير مملوك فلا يجوز أخذ العرض عنه على ما ذكره المصنف من زيادة عن الماوري في الأحكام السلطانية.

قال الماوردي من آيات الخامس عشر في إحياء الموات: ولا يجوز لأحد من الولاية أن يأخذ من آرباب الموارثي عوضاً من مراعي الموات أو الحمى. قاله البكري.

الدار. وروي أنه **عَلِيٌّ** قال: «لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلُ صَدَقَةً»^(١).

والثاني: نعم، لحصول الرفق بالإسلامة وزيادة فائدة الاستعمال، وفي لفظ «المختصر» ما يمكن الاحتجاج به لهذا الوجه، وهو الذي ذكره الشيخ أبو محمد في «مختصر المختصر» وغيره.

قال الغزالى: وَلَوْ أَعْتَلَفَ الدَّائِبُ بِنَفْسِهَا أَوْ عَلَقَهَا الْمَالِكُ لِأَمْتَانِ السُّومِ بِالثَّلَجِ عَلَى أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى الْإِسَامَةِ أَوْ عَلَقَهَا الْغَاصِبُ فَقَبِي مُسْقُوطُ الرِّزْكَةِ وَجَهَانِ يَتَبَرُّ عَنْهُمَا بِأَنَّ الْقَضَى هَلْ يَعْتَبِرُ؟ وَكَذَا الْخِلَافُ فِي قَصْدِ السُّومِ فَإِنْ أَوْجَبْنَا الرِّزْكَةَ فِي مَغْلُوقَةِ أَسَامِهَا الْغَاصِبُ فَقَبِي رُجُوعُهُ بِالرِّزْكَةِ عَلَى الْغَاصِبِ وَجَهَانِ:

قال الرافعى: الأصل في هذه المسائل أنه اختلط الوجه في أن القصد في العلف والسموم هل يعتبر؟ فمن الأصحاب من قال: لا يعتبر، أمّا في العلف فلأنه يفوت شرط السموم سواء كان عن قصد، أو لم يكن. وأما في السموم؛ فلأنه يحصل به الرفق وتحفّ المؤنة، وإن لم يكن عن قصد. ومنهم من قال: يعتبر.

إمّا في العلف، فلأنه إذا لم يقصده يُنادى حكم السموم رعاية لجانب المحتاجين.

إمّا في السموم فلأنه إذا لم يتلزم وجوب الزكاة في هذا المال وجب أن لا يلزم، ويترفع على هذا الأصل صور: منها لو اختلفت سائمة بنفسها القدر المؤثر من العلف، هل ينقطع الحول؟ فيه وجهان والموافق لاختيار الأكثرين في نظائرها: أنه ينقطع لغوات شرط السموم فصار كغوات سائر شروط الزكاة، لا فرق فيه بين أن يكون عن قصد أو اتفاقاً، ولو رَتَعَتِ الماشية بنفسها ففي وجوب الزكاة وجهان أيضاً، وفي كلام أصحابنا العراقيين طريقة أخرى قاطعة بعدم الوجوب ها هنا.

ومنها: لو علف المالك ماشيته لامتناع السموم بالثلج وهو على عزم ردها إلى الإِسَامَةِ عَنْدِ الْإِمْكَانِ، ففيه وجهان:

أظهرهما: انقطاع الحول لغوات الشرط.

والثاني: لا، كما لو ليس ثوب تجارة لا بنية القنية لا تسقط الرِّزْكَةَ.

واعلم: أن العلف جرى في هذه الصور بقصد المالك واختياره، لكن لما كانت الضرورة داعية إليه وكان ملجاً إليه ألحقت الصورة بما إذا جرى العلف من غير قصده،

(١) أخرجه الدارقطني (١٠٣/٢) من طرقه وأخرجه البيهقي (٤/١١٦)، وانظر التلخيص (١).

وطرد الخلاف فيها. ومنها: لو غصب سائمة وعلفها فيخرج أولاً على أنه لو لم يغلفها، هل كان تجب الزكاة فيها أم لا تجب لكونها مخصوصة؟ وفيه خلاف يأتي في الفصل التالي لهذا الفصل. فإن قلنا: لا زكاة في المخصوص فلا شيء فيها.

وإن قلنا: تجب الزكاة في المخصوص فهاتنا وجهان:

أحدهما: تجب؛ لأن فعل الغاصب عديم الأثر في تغيير حكم الزكاة، ألا ترى أنه لو غصب ذهباً وصاغه خلياً لا تسقط الزكاة؟

والثاني: لا تجب لفوات شرط السوم كما لو ذبح الغاصب بعض الماشية وانتقص التصاب وهذا أصح عند الأكثرين، وفصل الشيخ أبو محمد، فقال: إن علفها بعلف من عنده فالظاهر أن حكم السوم لا ينقطع؛ لأنها لا يلحق مؤنة بالمالك، ولو كان الأمر بالعكس فغصب معلومة وأسامتها، إن قلنا: لا زكاة في المخصوص، فذاك، وإن قلنا: تجب فوجهان:

أحدهما: تجب لحصول الرفق وختة المؤنة، وصار كما لو غصب حنطة وبذرها يجب العشر فيما ينتهي منها.

وأظهرهما: لا تجب؛ لأن المالك لم يقصد الإسامة وشبيهوا ذلك بما إذا رتئت الماشية بنفسها، لكن الخلاف يجري فيه على أحد الطريقين كما سبق، وإذا أوجبنا الزكاة فقد حكى في «التهديب» وجهين في أنها تجب على الغاصب، لأنها مؤنة لزمت بفعله أو على المالك؛ لأن نفع ختة المؤنة عائد إليه. ثم حكى على هذا وجهين آخرين في أنه إذا أخرج المالك بزكاة، هل يرجع بها على الغاصب.

وقوله في الكتاب: «إن أوجبنا الزكاة في معلومة أسامها الغاصب، ففي رجوعه بالزكاة على الغاصب وجهان، أراد به إن أوجبناها على المالك وجه عدم الرجوع أن سبب الزكاة ملك المال ووجه الرجوع، وهو الأظهر أنه لو لا فعل الغاصب لما وجبت الزكاة. وقطع صاحب «التنمية» بالرجوع ورد الخلاف إلى أنه هل يؤمر الغاصب بالإخراج أم يخرج المالك ثم يغرم له الغاصب؟ وذكر في «النهاية» وجهين في أنا إذا ثبتنا الرجوع للمالك، هل يرجع قبل إخراج الزكاة أم يخرج ثم يرجع؟ واعلم: أن الجاري على قياس المذهب لمن أوجب الزكاة هاهنا أن يوجبها على المالك ثم يغرم له الغاصب. أما إيجاب الزكاة على غير المالك بعيد وإن كنا نوجب عليه ابتداء فيجب أن يوجب أيضاً، إن قلنا: لا تجب الزكاة في المخصوص.

قال الغزالى: **الشرط السادس كمال الملك، وأسباب الضيق ثلاثة: الأول: أثباته التصرف فإذا تم الع Howell على مبيع قبل القبض أو مزهون أو مخصوص أو ضال أو مبخود**

لَا بَيْتَةَ عَلَيْهِ أَوْ دَيْنَ عَلَى مُغْسِرٍ فَقِي جَمِيعِ ذَلِكَ خِلَافٌ لِحُصُولِ الْمُلْكِ وَامْتِنَاعِ التَّصْرِفِ، وَفِي المَغْصُوبِ قَوْلُ ثَالِثٍ: أَنَّهُ إِنْ عَادَ بِجَمِيعِ فَوْاتِيَّهِ زَكَةً لِأَخْوَالِهِ الْمَاضِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ تُعْدْ الْفَوَائِدُ فَلَا، وَالْتَّغْيِيلُ قَبْلَ عَزَدِ الْمَالِ عَيْنُ وَاجِبٌ قُطْعًا، وَالَّذِينَ الْمُؤْجَلُ قِيلُ: إِنَّهُ يَلْحَقُ بِالْمَغْصُوبِ، وَقَيْلُ كَالْعَابِ الَّذِي يَسْهُلُ إِخْصَارَهُ، فَإِنْ أَوْجَبْنَا لَمْ يَجِدْ التَّغْيِيلُ أَصْبَحَ الْوَخَفَّيْنِ؛ لِأَنَّ الْخَمْسَةَ تَقْدَأُ تَسَاوِي سَيَّةَ نَسِيبَةَ فَيُؤَدِّي إِلَى الْإِجْحَافِ بِهِ.

قال الرافعي: إنما جعل أسباب الصدف ثلاثة؛ لأن الملك إما أن لا يكون مستقراً وهو السبب الثالث أو يكون مستقراً. فيما أن يتسلط الغير على إزالته وهو السبب الثاني أو لا يتسلط. فاما أن تمنع فيه التصرفات بكمالها وهو السبب الأول أو لا تمنع فلا ضدف، ومما يجب معرفته أن اعتبار هذا الشرط مختلف فيه، فإن في مسائله كلها اختلاف قول أو وجه على ما سيأتي. إذا تقرر ذلك ففي الفصل مسائل:

إحداها: لو ضَلَّ ماله أو غصب أو سرق وتعذر انتزاعه أو أودعه عند إنسان فجحدله أو وقع في بحر، فهل تجب فيه الزكاة. قال في «باب صدقة الغنم»: «ولو ضلت غنمه أو غصبه أحوالاً ثم وجدها زَكَاهَا لِأَخْوَالِهَا» وقال في «باب الَّذِينَ مع الصدقة»: «ولو جحد ماله أو غصبه أو غرق فأقام زماناً ثم قدر عليه فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين أن لا يكون عليه زكاة حتى يحول الحول عليه من يوم قبضه؛ لأنَّه مغلوب عليه أو يكون عليه الزكاة؛ لأنَّ ملكه لم يَرُزُّ عنْهُ». واختلف الأصحاب على ثلاث طرق:

أحداها: أن المسألة على قولين:

أحدهما ويه قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى -: أنه لا زكاة في هذه الأموال لتعطل نمائتها، وفائتها عليها بسبب خروجها من يده، وامتناع التصرف فيها فأشبها مال المكاتب لا تجب الزكاة فيها على السيد.

وأصحهما: الوجوب لملك النصاب وحولان الحول وعبر أصحابنا العراقيون وغيرهم عن هذا القول بالجديد، وعن الأول بالقديم وعن أحمد رواياتان كالمقولين.

وأصحهما: الوجوب. وقال مالك: تجب فيها زكاة الحَرُولُ الْأَوَّلُ دون سائر الأحوال.

والطريق الثاني: أنه تجب الزكاة فيها قولاً واحداً، ومن قال بهذا حمل ما ذكره من التَّزِيدِ على الرَّدِّ على مالك، فقال: أراد الشافعي - رضي الله عنه - أن لا يتوجه إلا ووجب زكاة جميع الأحوال كما قلت لاستمرار الملك أو نفيها على الإطلاق كما قال أبو حنيفة. أما الفصل بين السنة الأولى وغيرها فلا سيل إليه.

والثالث: حكى القاضي ابن حَمْجُ عن ابن خَيْرَان أن المسألة على حالين حيث قال: يزكيها لأحوالها أراد إذا عادت إليه بمنتها، وحيث قال: لا تجب أراد إذا عادت إليه من غير نمائها^(١). فإذا قلنا بالطريقة الأولى، فهل القرآن مطلق أم لا؟ في طريقان:

أحدهما وبه قال ابن سُرِّيج وأبو إسحاق: لا بل موضع القولين ما إذا عادت إليه من غير نمائها، فإن عادت إليه بمنتها وجبت الزَّكَاة قطعاً، لأن المؤثر على قول: إنما هو فوات النساء عليه، وذكر إمام الحرمين شيشين على هذه الطريقة ينبغي أن يحاط بهما: أحدهما: أنه إن عاد المال إليه مع بعض الفوائد دون بعض كان كما لو لم يعد شيء من الفوائد إليه.

والثاني: أن المعنى بفوائد المال أن يهلكها الغاصب أو تضيع لزوال نظر المالك ويتعذر تغريم الغاصب.

فأما إذا فات شيء في يد الغاصب كأن يفوت في يد المالك أيضاً فلا مبالاة ولو غرم الغاصب كان كما لو عادت الفوائد بأعيانها، ويتخرج على هذه الطريقة قول من قال: إن كان المال المغصوب التَّرَازِيمُ والذَّانِيرُ ففي وجوب الزَّكَاة قرآن، وإن كان المواشي فتجب الزَّكَاة بلا خلاف؛ لأن الدرهم لا تعود بربتها، فإن ما حصل من الربح يكون للغاصب، والمواشي تعود بفوائدها إما بعينها أو بقيمتها حتى لو غصبها أهل الحرب وأتلفوا الدر والنسل جرى فيها القرآن، هذا أحد الطريقين.

وأصحهما وبه قال أبو علي بن أبي هريرة والطبرى: طرد القولين في الحالتين؛ لأن المؤثر على أحد القولين فوات اليدين والتصرف دون فوات النساء، ألا ترى أن الذكور التي لا تنمو تجب فيها الزَّكَاة، وجميع ما ذكرناه فيما إذا عاد المال إليه، ولا شك في أنه لا يجب إخراج الزَّكَاة قبل عود المال إلى يده. ولو تلف بعد مضي أحوال في الحَيَّلَوَة سقطت الزَّكَاة على قول الوجوب، لأنه لا يتمكَّن من المال وتلف المال بعد الوجوب وقل التَّمْكُن يسقط الزَّكَاة. ثم أعرف في المسألة أمرين آخرين:

أحدهما: أن موضع الخلاف في الماشية المَغْصُوبَة ما إذا كانت سائمة في يد

(١) قال في المهمات: وما ذكره بحثاً في ثبوت قول ثالث، ولم يقف على قوله، قد صرَّح به أبو علي الجرجاني في كتابه المسمى «بالتهذيب»، وهو زيادات على «المفتاح» لابن القاسى، فقال: فيه ثلاثة أقوال: أحدهما: لا زكاة عليه لما مضى، ويبتدىء الحول من يوم الوجود والثانية: عليه زكاة للسنين كلها. الثالث: لا يجب إلا لسنة واحدة، ونقله عنه أيضاً الروياني في «البحر»، ونص الجرجاني في خطبة كتابه على أنه إذا أطلق قوله فيكون منصوصاً للشافعى، أو من تخرير المزني أو أبي العباس بن سريح.

المالك والغاصب جمِيعاً، فإن كانت مَغْلُوقة في يد أحدهما عاد الْتَّهْرَر في أن علف الغاصب وإسانته هل يؤثِّران؟

والثاني: أن زكاة الأحوال المَاضِيَّة إنما تجب على أحد القولين إذا لم تنقص الماشية عن النصاب بِإِخْرَاجِ زَكَةٍ بَعْضِ الْأَحْوَالِ، أما إذا كانت نصابة بلا مزيد ومضى عليه أحوال فالحكم على هذا القول كما لو كانت في يده، ومفست أحوال ولم يخرج الزكاة، وسنذكره إن شاء الله تعالى جدَّه.

ولو كانت له أربعون من الغنم فضلَت منها واحدة ثم وجدَها إن قلنا: لا زكاة في الصَّالَةِ أَسْتَانَفَ الْحَوْلَ سَوَاء وَجَدَهَا قَبْلَ تَامِ الْحَوْلِ أَو بَعْدَهُ، وإن قلنا: تجب الزَّكَةُ فِيهَا، فإن وجدَهَا قَبْلَ تَامِ الْحَوْلِ بَنِي، وإن وجدَهَا بَعْدَهُ أَخْرَجَ الزَّكَةَ عَنِ الْأَرْبَعِينَ، ولو دُفِنَ مَالُهُ فِي مَوْضِعٍ وَنَسِيَ ثُمَّ تذَكَّرَ فَهُذَا ضَرْبٌ مِنَ الصَّلَائِكَ، وقد ذكرنا ما فيه من الخلاف ولا فرق بين أن يكون الدفن في داره أو في غيرها، وقطع بعض المثبتين للقولين في سائر صور الصالل بالوجوب هاهنا؛ لأنَّه غير معذور بالتسبيhan، وعند أبي حنيفة - رحمه الله - أن دفنه في جزءه فيه الزكاة، وإنَّه فلا، ولو أسر المالك وحيل بينه وبين ماله، ففيه طريقان: منهم من طرد الخلاف، ومنهم من قطع بالوجوب وهو الأصح؛ لأنَّ تصرُّفَه نافذ في البيع وغيره بخلاف ما لو غصب ماله أو ضلَّ.

واعلم أنَّ الأئمَّةَ ذَكَرُوا أنَّ مذهبَ مالك في الفصل بين الحول الأول وما بعده على ما سبق مبني على أصل له، وهو أنَّ الإمكان من شرائط وجوب الزكاة، ولا يبدأ الحول الثاني إلا من يوم الإمكان ويوم الإمكان هاهنا هو يوم الوجдан، فمنه يفتح الحول الثاني ولا يخرج لما مضى إلَّا زَكَةٌ حَوْلٌ، وهذا الذي ذكره يقتضي أنَّه يكون للشافعي - رضي الله عنه - [مثُل قول^(١) مذهب]: لأنَّه قولًا كمنه في أنَّ الإمكان من شرائط الوجوب والله أعلم.

المسألة الثانية: لو اشتري من الأموال الزَّكَاوِيَّةِ نصابةً ولم يقبضه حتى مضى حول في يد البائع، هل تجب الزكاة على المشتري؟ فيه طرق:

أحدُها: حكى في «النهاية» عن بعض المصنفين عن القفال: أنها لا تجب قوله واحداً بخلاف المغصوب؛ لأنَّ ملك المشتري ضعيف فيه، ألا ترى أنه لا ينفذ تصرُّفه، فإن رضي البائع ولو تلف تلف على ملك البائع.

وثانية: أنه على القولين في المغصوب.

(١) في ط «قول مثل».

وأصحهما وبه قطع الجمهور: وجوب الزكاة فيها قولًا واحدًا بخلاف المغصوب، فإنه يتعدّر الوصول إليه وانتزاعه، وهاهنا يمكنه تسليم الشئون وتسلّم المبيع.

الثالثة: لو رهن ماشيته أو غيرها من أموال الزكاة، فقد حكم الإمام والمصنف في «الوسط» في وجوب الزكاة فيها عند تمام الحول وجهين لامتناع التصرف، وعلى ذلك جرى هاهنا فأثبتت الخلاف في المزهون كما في المغصوب والمتجهود ونحوهما، وقطع الجمهور بوجوب الزكاة فيه، وقالوا: لا اعتبار بأمتناع التصرف فيه كما في الصبي والمجثون، ولهم أن يفرقوا بين الحيلولة وأمتناع التصرف الواقعين في المرهون وبين الحيلولة وأمتناع التصرف الواقعين في المغصوب بأن ما حصل في المرهون حصل برهنه وإقباضه، وهو بما فعل متفع بملكه ضريرًا من الانتفاع - بخلاف المغصوب والمتجهود، نعم يجيء في وجوب الزكاة في المرهون الخلاف بجهة أخرى، وهي أن الرهن لا بد وأن يكون بذرين^(١) فيأتي فيه الخلاف الذي سنذكره في أن الدين هل يمنع وجوب الزكاة أم لا؟ والذي قاله الجمهور جواب على القول المشهور: وهو أنه لا يمنع ثم إذا حكمتا بوجوب الزكاة فيبقى الكلام في أنها تؤخذ من عين المزهون أو غيره، وقد ذكره في الكتاب قبل النوع الثاني من الزكاة سترحه إذا انتهينا إليه.

الرابعة: الذين ثابت على الغير إما أن يكون لازمًا كمال الكتابة فلا زكاة فيه؛ لأن الملك غير تام فيه، وللعبد إسقاطه متى شاء، وإن كان لازمًا فينظر: إن كان ماشية فلا زكاة فيها أيضًا وذكروا له معنيين:

أحدهما: أن السوم شرط لزكاة الماشي، وما في الذمة لا يتصف بالسوم ولك أن تقول: لم لا يجوز أن تكون الماشية الثابتة في الذمة موصوفة بوصف كونها سائمة؟

الآخرى أنا أقول: إذا أسلم في اللحوم يتعرض لكونه لحم راعية أو معلوفة، فإذا جاز أن يثبت في الذمة لحم راعية جاز أن يثبت في الذمة راعية.

وأصحهما: أن الزكاة إنما تجب في المال الثامي، والماشية في الذمة لا تنمو بخلاف التراهم إذا ثبتت في الذمة فإن سبب الزكاة فيها رواجها وكونها معدة للتصرف، ولا فرق فيه بين أن يكون نقداً أو على مليء، وإن كان الدين عروض تجارة أو دراهم أو دنانير ففيه قولان: قال في القديم فيما رواه الزعفراني: لا زكاة في الدين بحال؛ لأنه لا ملك فيه حقيقة فأشبه دين المكاتب.

(١) قال في المهمات: وما ذكره من أن مجيء الخلاف سببه أن الرهن يستلزم الدين - لا يستقيم؛ لأن الرهن وإن استلزم الدين لكن لا يستلزم أن يكون على مالك الرهن؛ لأنه قد يستغير شيئاً ويرهنه فلا يأتي المعين الذي قاله في هذه الصورة، والأصحاب لم يخصوا الخلاف بما عدّها.

والجديد الصحيح: أنها تجب في الدين في الجملة، وتفصيله إنه إن كان يتعدى الاستيفاء لكونه من عليه معسراً أو لكونه جاحداً ولا بيتة عليه أو ماطله فهو كالمحضوب، ففي وجوب الزكوة فيه القرآن، ولا يجب الإخراج قبل حصوله قطعاً، وفرق في «العدة» بين الجحود والاعسار فجعل وجوب الزكوة في الصورتين على القولين وبين المطل فقطع بوجوب الزكوة فيه، وكذا فيما إذا كان دينه على مليء غائب، وإن لم يتعد استيفاؤه بأن كان على مليء مقر باذل فينظر: إن كان حالاً وجبت الزكوة فيه، ويلزم إخراجها في الحال - خلافاً لأبي حنيفة وأحمد - رحمهما الله - حيث قالا: لا يؤمر بإخراجها إلا بعد القبض. لنا: أنه مال مقدور عليه فأشبه ما لو كان مودعاً عند إنسان وإن كان مؤجلأً فقيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها تجب فيه الزكوة قولاً واحداً كالمال الغائب الذي يسهل إحضاره.

والثاني: أنه لا زكوة فيه قولاً واحداً، وبحكمي هذا عن ابن أبي هريرة؛ لأن من له دين مؤجل لا يملك شيئاً قبل حلول الأجل.

والثالث وبه قال أبو إسحاق: أنه على القولين في المحضوب والمجمدود؛ لأنه لا يتوصل إلى التصرف فيه قبل الحلول، وهذا أظهر عند الأئمة.

وإذا قلنا: تجب فيه الزكوة فهل يلزم إخراجها في الحال؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم كالمال الغائب الذي يسهل إحضاره.

وأصحهما: لا، حتى يقضيه^(١)؛ لأنه لو أخرج خمسة نقداً مثلاً وماه مؤجل كان بمثابة [إخراج]^(٢) ستة وهو إيجاف به، فإن الخمسة نقداً تساوي ستة نسبيات، ولا سبيل إلى القناعة بما دون الخمسة.

الخامسة: المال الغائب إذا لم يكن مقدوراً عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره فهو كالمحضوب والمجمدود، وذكر في «التهذيب» وجهاً آخر: أنه لا يجب الزكوة فيه لا محالة، نعم لا يخرج في الحال حتى يصل إليه، وإن كان مقدوراً عليه معلوم السلامنة وجب إخراج زكاته في الحال، وينبغي أن يخرج في بلد المال، فإن أخرج في غير ذلك البلد فيه خلاف نقل الصدقة، وهذا إذا كان المال مستقراً في بلد، فإن كان سائراً فقد قال في «العدة»: لا يخرج زكاته حتى يصل إليه، فإذا وصل زكاه لما مضى بلا

(١) والتعبير بالقبض وقع في باقي كتبهما، والصواب التعبير بالحلول. فإن الحالات محله إذا كان على مليء بمقتر، ولا مانع سوى الأجل، وحيثند فهو كالمال يجب الإخراج قبض أم لا. ينظر الروضة (٥٢/٢).

(٢) سقط في ب.

خلاف^(١) ثم أعود بعد هذا إلى ما يتعلق بالفاظ الكتاب. قوله: أو ممحوداً لا بينة عليه يتناول العينين يجحدُها من أودع عنده والذين جمِيعاً، وإنما قال: لا بينة عليه، لأنَّه لو كان له بينة عاد له، فالحكم كما لو لم يكن جاحداً؛ لأنَّه يقدر على الإثبات والاستيفاء، ولو كان القاضي عالماً بالحال، وقلنا: إنه يقضى بعلمه فهو كما لو كانت له بينة.

وقوله: ففي جميع ذلك خلاف أراد بالخلاف الذي أبهمَ وجهين في الرهون على ما صرَّح به في «ال وسيط»، وقولين فيسائر المسائل جواباً على طريقة إثبات القولين فيهما، ألا تراه يقول بعد ذلك، وفي المغصوب قول ثالث؟ ولذلك أنَّ تعلم قوله: «ففي جميع ذلك خلاف» باللواو إشارة إلى الطرق القاطعة بالنبي أو الإثبات.

وقوله: وفي المغصوب قول ثالث إشارة إلى طريق من خص القولين بما إذا عاد المال إليه بفوائده وإذا ضم ذلك إلى قول من طرد القولين خرجت ثلاثة أقوال كما ذكره، وربما أورهم قوله: «وفي المغصوب قول ثالث» تخصيص هذا القول بالمغصوب من بين سائر الصور، وليس كذلك بل هو جارٍ في الضال والممحود أيضاً، وقوله: أيضاً قبل ذلك لحصول الملك وامتناع التصرُّف إشارة إلى توجيه القولين فحصول الملك وجه الوجوب وامتناع التصرُّف وجه المنع. قوله: وإن لم تعد الفوائد فلا غير مجرى على ظاهره بل المعنى لا بآعianها ولا بأبدالها على ما سبق بيانه. قوله: والتعجيل قبل عود المال، قوله بعده: «لم يجب التعجيل» ليس المراد من التعجيل هاهنا معناه المشهور في الزكاة وهو التقديم على العول، وإنما المراد التقديم على أخذ المال وقد جرى ذلك في لفظ الشافعي - رضي الله عنه - . قوله: والذين المؤجل أي: على الموسر المقر. قوله: قيل: «إنه كالمغصوب» ليس للتسوية على الإطلاق، فإن القول الثالث في المغصوب لا يأتي هاهنا، وإنما الغرض منه التسوية في القولين الأولين وكذا قوله: «وقيل: كالغائب الذي يسهل إحضاره» ليس مجرياً على إطلاقه، لأنَّ الغائب الذي يسهل إحضاره يجب إخراج زكاته في الحال، وفي الدين لا يجب في أظهر الوجهين بل المراد التسوية في وجوب الزكاة قوله واحداً، ثم يجوز إعلام كلاميهما باللواو وللوجه المعزى إلى ابن أبي هريرة.

قال الغزالى: السبب الثاني تسلطُ الغير على ملكه كالملك في زمان الخبراء، والملك في اللقطة في السنة الثانية إذا لم يتملكها الملتقط هل تجب الزكاة فيها؟ فيه خلاف. قال الرافعى: في الفصل مسألتان:

(١) وقال في «شرح المهتب»: وما ذكره في العدة فكلام الأصحاب محمول عليه، وأعلم إنما ذكره في وجوب الإخراج في الحال قد ذكرنا بعد ذلك في الكلام على تأخير الزكاة ما يخافه.

أحدهما: إذا باع مالاً ذكرتنياً قبل تمام الحول بشرط الخيار فتم الحول في مدة الخيار أو اصطبغها مدة فتم الحول في مدة خيار المجلس، فوجوب الزكاة ينبغي على الخلاف في أن الملك في زمان الخيار لمن يكون. إن قلنا: إنه للبائع فعلية الزكاة وبهذا القول أجاب الشافعي - رضي الله عنه - في هذه المسألة التي نحن فيها.

وإن قلنا: إنه للمشتري، فلا زكاة على البائع لانقطاع حوله بزوال ملكه، والمشتري يتidiء الحول من يوم الشراء، فإذا تم الحول من يومئذ وجبت الزكاة عليه.

وإن قلنا: إنه موقف فإن تم العقد تبينا أن الملك للمشتري، وإن فسخ تبينا أنه كان للبائع وحكم الحالتين ما ذكرنا هذا ما ذكره الجمهور من أثمننا - رضي الله عنهم - ولم يتعرضوا لخلاف بد البناء على الأصل المذكور. قال إمام الحرمين: إلا صاحب «التقريب» فإنه قال: وجوب الزكاة على المشتري مخرج على القولين في المخصوص بل أولى لعدم استقرار الملك مع ضعف التصرّف، وعلى هذا جرى المصنف فأثبت الخلاف في الملك في زمان الخيار.

قال إمام الحرمين: وإنما خرجه صاحب «التقريب» على القولين إذا كان الخيار للبائع أو لهما، فاما إذا كان الخيار للمشتري وحده، والتفریع على أن الملك له مملكه ملك الزكاة بلا خلاف؛ لأن الملك ثابت والتصرّف نافذ، وتمكنه من رد الملك لا يوجب تزهيناً، وعلى قياس هذه الطريقة يجري الخلاف في جانب البائع أيضاً، إذا فرعننا على أن الملك وكان الخيار للمشتري، فإنه لو أجاز لزال ملك البائع فهو ملك يتسلط الغير على إزالته.

الثانية: اللقطة في السنة الأولى باقية على ملك المالك، فلا زكاة فيها على الملقط، وفي وجوبها على المالك الخلاف المذكور في المخصوص والفضال، ثم إن لم يعرفها حولاً فهكذا الحكم في سائر السنين، وإن عرفها فيبني حكم الزكاة على أن الملك في اللقطة يحصل بنفس مضي سنة التعريف أو باختيار التملك أو بالتصرف، وفيه اختلاف يأتي في موضعه - إن شاء الله تعالى جده .. فإن قلنا: يملك بالتفصائح فلا زكاة على المالك، وفي وجوبها على الملقط وجهان، حكامها الشيخ أبو محمد، وبناهما على أن المالك لو علم بالحال، والعين باقية، هل يتمكن من الاسترداد أم لا. إن قلنا: نعم فهو ملك يتسلط الغير على إزالته. وإن قلنا: يملك باختيار التملك، وعليه بنى المسألة في الكتاب حيث قال: «إذا لم يتملكها الملقط» وهو المذهب فينظر: إن لم يتملّكها، فهي باقية على ملك المالك وفي وجوب الزكاة عليه طريقان:

أحدهما: أن فيه قولين كما في السنة الأولى، قال في في «الشامل» وغيره: وهو الأصح.

والثاني: القطع بتفويت الزكاة فيها، وينقل ذلك عن حكاية أبي إسحاق. والفرق أن ملك المالك في المغصوب ونظامه مستقر غير معرض للزوال، وملكه في اللقطة بعد ستة التعريف تعرض للإزاله، وإن تملكتها الملقط فليس على صاحبها زكاتها وهو يستحق القيمة على التملك لكنها في حقه ملك ضال ففي وجوب زكاتها الخلاف من وجهين:

أحد هما: أنه دين.

والثاني: أنه غير مقدور عليه فهو كالأعيان التي لا يقدر عليها، ثم الملتقط مديون بالقيمة فإن لم يملك غيرها ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف الذي ذكره في أن الدين هل يمنع وجوب الزكوة وإن ملك ما بقي بالقيمة، ففي الوجوب وجهان مبنيان على ما سبق.

أظهرهما وأشهرهما: الوجوب، وإن قلنا: أن الملك فيها يحصل بالتصرف ولم يتصرف، فالحكم كما إذا لم يتملك. وقلنا: لا بد منه. وأعلم: أن الملتفط لو رد اللقطة بعد ظهور المالك تعين عليه القبول، وفي تمكن الملك من أستردادها قهراً وجهان، وهذا يوجب أن تكون القيمة الواجبة بعرض السقوط وحيثند لا يبعثر التردد في امتناع الزكاة كالتردد في وجوب الزكاة على الملتفط مع الحكم بثبوت الملك له لكونه يعرض للزوال. وإذا عرفت المسألتين لم يخف عليك أن المراد من الخلاف الذي أبهم ذكره طریقان:

أظهرهما: في كلام الأصحاب في المسألة الأولى: القطع بالوجوب.

والثاني: إثبات القولين:

وأظهرهما في الثانية: إثبات القولين.

والثاني: القطع بالمنع.

وقوله: «إذا لم يمتلكها الملقط» أي بعد التعريف سنة، فإن التسلط حستذ بث.

قال الغزالى : وإنما أستقرض المفلس مائتى درهم ففي رِكَابِهِ فُولَانٌ : وجَهَ المَنْعَ : صَفَقَ الْمَلِكُ لِتَسْلُطِ مُسْتَحِقِ الدِّينِ عَلَيْهِ وَقَدْ يَعْلَمُ بِأَدَابِهِ إِلَى تَشْتِيهِ الرِّزْكَاهُ إِذْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَحِقِ بِاعْتِيَادِ يَسَارِهِ بِهَذَا الْمَالِ ، وَعَلَى هَذَا إِنْ كَانَ الْمُسْتَحِقُ بِحِيثُ لَا تَلَزِمُهُ الرِّزْكَاهُ لِكَوْنِهِ مُكَابِيًّا أَوْ يَكُونُ الدِّينَ حَيْوَانًا أَوْ نَاقِصًا مِنَ النَّصَابِ وَجَبَتِ الرِّزْكَاهُ عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَقْرِضُ عَيْنِيَا بِالْعَقَارِ وَغَيْرِهِ لَمْ يَمْتَنِعْ (زح م) وَجُوبُ الرِّزْكَاهُ بِالدِّينِ ، وَقَيْلَ : الدِّينُ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الرِّزْكَاهِ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ (ح) .

قال الرافعي: الدين هل يمنع الزكوة؟ اختلف فيه قول الشافعى - رضي الله عنه ..

قال في أكثر الكتب الجديدة: لا يمنع، وهو المذهب لإطلاق النصوص الواردة في باب الزكوة، وأيضاً فإنه مالك للنصاب وتصرفه نافذ فيه وأيضاً فإن الزكوة إما أن تتعلق بالدَّمَة أو بعين المال، إن كان الأول فالدَّمَة لا تتحقق عن ثبوت الْحُقُوق، وإن كان الثاني فالدَّين المتعلق بالدَّمَة لا يمنع الحق المتعلق بالعين، ألا ترى أن العبد المدين^(١) لو جنى تعلق أرض الجنابة برقبته.

وقال في القديم: وفي اختلاف العراقيين من الجديد: إنه يمنع؛ لأن الزكوة حق يجب في الدَّمَة بوجود مال فمنع الدين وجوبه كالحج وأيضاً فلما سألي في التفريع، ومن الأصحاب من حكى قوله ثالثاً وهو أن الذين يمنع الزكوة في الأموال الباطنة، وهي الذهب والفضة وعروض التجارة، ولا يمنعها في الأموال الظاهرة وهي الموارث والرُّزْوَع والشَّمَار والمعادن، والفرق أن الأموال الظاهرة تنمو بنفسها أو هي نماء في نفسها والأموال الباطنة ليست كذلك، وإنما الحقت بالثَّامِنات للاستغناء عنها واستعدادها للاسترياح بالتصرف والإخراج، والدين يمنع من ذلك ويحوجه إلى صرفها إلى قضاءه، وبهذا القول الثالث قال مالك - رضي الله عنه -، وبالقول الثاني قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - إلا أنه يمنع العشر عنده، وعندهما لا فرق، وعند أحمد - رحمه الله - يمنع الزكوة في الأموال الباطنة، وفي الظاهرة روایتان. التفريع إن قلنا: الدين لا يمنع [وجوب]^(٢) فلو أحاطت بالرجل ديون، وحجر عليه القاضي فله ثلات أحوال:

إحداها: أن يحجر ويفرق ماله بين الغرماء، فهاهنا قد زال ملكه ولا زكاة عليه.

والثانية: أن يعين لكل واحد منهم شيئاً من ماله على ما يتضمنه التقسيط، ومكتنهم من أخذته، فحال الحال، ولم يأخذوه. قال معظم الأصحاب: لا زكوة عليه أيضاً؛ لأنه ضعف ملكه وصاروا هم أحق به، ولم يحكوا فيه خلافاً، وحکى الشيخ أبو محمد في هذه الصورة عن بعض الأصحاب: أن وجوب الزكوة يخرج على الخلاف في المجنحود والمغصوب؛ لأنه حيل بيته وبين ماله. وعن القفال: أنه يخرج على الخلاف في اللقطة

(١) قال في المهمات: قد اختلفت النسخ في التعبير عن الكلام الأخير، ففي بعضها عند المدين كما ذكرناه أعني عند من عليه الدين، وفي بعضها العبد المدين أي إذا كان عليه دين فجني، والاستشهاد به أبلغ؛ لأن الدين لم يمنع من تعلق الحق بالمددين نفسه، وأعلم أن الفساد لا يثبت عليه للمضمون له مال، بل الثابت إنما حق المطالبة والإبراء. لذا ذكره الشيخ عز الدين في قواعده ثم قال: ويتحمل ثبوته في ذمته، ولكن لا يثبت له جميع أحكام المدين في وجوب الزكوة فيه وغيره، ويبقى استحضار هذا الفرع في هذه المسائل.

(٢) سقط في ط.

في السنة الثانية؛ لأنهم تسلطوا على إزالة ملكه تسلط الملقط بخلاف المจحود والمغصوب، ولك أن تقول: ميل الأكثرين في صورة اللقطة إلى وجوب الزكاة، وهما نفوا الوجوب، والصورتان يشتراكان في المعنى فهل من فارق؟

والجواب: أنه يجوز أن يقال: تسلط الغرماء أقوى من تسلط الملقط؛ لأنهم أصحاب حق على المالك؛ ولأن تسلطهم يستند إلى تشليط الحاكم بخلاف تسلط الملقط، وأيضاً فالملك الذي يتسلطون على إزالة ملك المالك يباشره أقوى، ألا ترى أن للملك أسترداد اللقطة بعد تملك الملقط على أحد الوجهين، وهما نبغي بخلافه.

وأعلم: أن الشافعي - رضي الله عنه - قال في «المختصر»: ولو قضى عليه بالذين وجعل لهم ماله حيث وجدوه قبل الحول ثم حال الحول قبل أن يقضيه الغرماء لم يكن عليه زكاه، لأنه صار لهم دونه قبل الحول، فمن الأصحاب من حمله على الحالة الأولى، ومنهم من حمله على الثانية.

والثالثة: أن لا يفرق ماله، ولا يعين لكل واحد من الغرماء شيئاً، ويحول الحول في دوام الحجر، ففي وجوب الزكاة ثلاثة طرق:

أصحّها: تحريره على الخلاف في المغصوب والممْحُود؛ لأن الحجر مانع من التصرف.

والثاني: القطع بالوجوب، وبه قال صاحب «الإفصاح»، لأن الملك حاصل، والحجر لا يؤثر كحجر السيف.

والثالث: يحكى عن أبي إسحاق القطع بالوجوب في الماشي؛ لأن الحجر لا يؤثر في نمائتها، وتحريج الذهب والفضة على الخلاف في المغصوب لامتناع التصرف، وتوقف النساء فيها على التصرف، وإن قلنا: الدين يمنع الزكاة، فقد ذكر الأئمة في توجيهه أولاً شيئاً، واحتلقو في أن العلة منها ماذا؟

أحدّها: أن ملك المديون ضعيف؛ لأن مستحق الدين بسيط من أخذه إذا لم يوفر دينه.

والثاني: أن مستحق الدين يلزمها الزكاة على ما سبق، فلو ألمتنا المديون الزكاة أيضاً، وصار المال الواحد سبيلاً لزكاتين على شخصين وهو ممتنع.

ويترعرع على هذا الاختلاف صور:

إحدّها: لو كان مستحق الدين لا تلزمها الزكاة لكونه ذمياً أو مكتابة، فإن قلنا بالمعنى الثاني وجب على المديون؛ لأنه لا يلزمها الثنوية هاماً.

وإن قلنا بالمعنى الأول لم يوجد؛ لأن ضعف الملك [لا]^(١) يختلف.

والثانية: لو كان الدين حيواناً كما إذا ملك أربعين من سائمة القنم، وعليه أربعون من الغنم ديناً عن سلم، فإن قلنا بالمعنى الأول لم تجب الزكاة، وإن قلنا بالثاني تجب، إذ لا ثالثة، فإنه لا زكاة في الحيوان في الذمة كما مرّ في الفصل قبل هذا، وعلى هذا يخرج أيضاً ما لو أثبتت أرضه نصاباً من العجنة، وعليه مثله عن سلم.

الثالثة: لو ملك نصاباً، والدين الذي عليه ناقص عن النصاب كما لو ملك مائتي درهم وعليه مائة دينار، إن قلنا بالمعنى الأول فلا زكاة لتفريق التقصان إلى بعض المال، ونقصان النصاب بسيبه.

وإن قلنا بالمعنى الثاني تجب، لأنه لا زكاة على المستحق باعتبار هذا المال كذا أطلقوه، والمراد ما إذا لم يملك سواه من دين أو عين، وإنما فلو ملك ما يتم به النصاب فعليه زكاه باعتبار هذا المال، ولو ملك بقدر الدين مالاً زكاة فيه من العقار وغيره وجبت الزكاة في النصاب الظكي على هذا القول أيضاً خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله - وحكى الشيخ أبو حامد وجهاً مثل مذهبيه مبتنياً على لزوم التوثيق ووجه الوجوب مراعاة الحظ والنفع للمساكين، ولو زاد ماله الظكي على الدين نظر: إن كان الفاضل نصاباً وجبت الزكاة فيه، وفي قدر الدين القرآن، وإن كان دون النصاب يجب على هذا القول لا في القدر المقابل للدين ولا في الفاضل.

فرع منقول عن «الأم» ملك أربعين من الغنم فأستأجر راعياً يرعاها بشاة، وحال الحول عليها نظر: إن استأجر بشاة معينة من الأربعين فكانت مختلفة بياني الشياء، فعليها شاة على الراعي جزء من أربعين منها والباقي على المستأجر، وإن كانت منفردة، فلا زكاة على واحد منها، وإن استأجره بشاة موصوفة في الذمة، فإن كان للمستأجر مال آخر يفي بها وجبت الزكاة في الأربعين، وإنما فعل القولين في أن الدين هل يمنع الزكاة؟ وأما ما يتعلق بلفظ الكتاب من الفوائد:

فقوله: «إذا استقرض المقلس مائتي درهم»، أشار بلفظ المقلس إلى أنه لا يملك شيئاً سوى ما استقرضه، ففي هذه الصورة يظهر القرآن وفي معناها ما إذا كان الدين ينقص النصاب وإن لم يستغرقه، فاما إذا ملك ما يفي به مما لا زكاة فيه مع النصاب أو ملك فوق قدر الدين فقد ذكرناه ثم إن أجدت النظر في لفظ الكتاب ببحث عن شيئاً: أحدهما: أنه صور في الاستقراض ولا مدخل للأجل فيه، فهل له أثر أم لا فرق بين الدين والحال والمأجل؟

(١) في ب: لم.

والثاني: أنه صور فيما إذا كان من جنس ما عليه، فهل يختص القولان به أم لا؟ وإن لم يختص بما الحكم عند اختلاف الجنس؟

والجواب: أما الأول فلا فرق بين الدين الحال والمؤجل، هكذا أورد صاحب «التهذيب» وغيره.

وأما الثاني: فإن قلنا: الدين لا يمنع الزكاة عند اتحاد الجنس فعند الاختلاف أولى. وإن قلنا: يمنع فقد أشار إمام الحرمين إلى تردد عند اختلاف الجنس، وقال: الأصح المنع في هذه الصورة، والأشبه بسياق كلامه أنه أراد منع التأثير، لكن الأصح في «التهذيب» أنه يمنع الزكاة تفريعاً على هذا القول كما لو اتحد الجنس ويجوز أن يخرج هذا التردد على ما سبق من التعليلين إن عللنا بالضعف، فهو موجود، وإن عللنا بالتشنيف فهاهنا لا تلزم التشنيف في مال واحد. قوله: «وجه المنع ضعف الملك» إلى أن قال: «وقد يعلل بأدائه إلى تشنيف الزكاة». فيه إشارة إلى ترجيح العلة الأولى حيث وجه المنع بها، ثم حكى العلة الثانية حكاية، والأمر على ما أشار إليه نقاًًلاً ومعنى.

أما النقل فلأن الأكثرين أجابوا في الصور المفروعة على التعليلين بما يقتضيه الأول، وأما المعنى فمن وجهين:

أحدهما: أنا لا نسلم لزوم التشنيف في المال الواحد، وهذا لأن المستحب لل مستقرض هذا المال، والمستحق للمقرض مطلق المال، لا هذا المال، فليس وجوب الزكاة عليه باعتبار هذا المال حتى تلزم التشنيف.

والثاني: هب أنه تلزم التشنيف في المال الواحد لكن التشنيف كما تندفع بأن لا تجب الزكاة على المديون تندفع بأن لا تجب على الدائين فلم يتغير الأول فإن رجح جانب المديون بضعفه ملكه عاد الكلام إلى العلة الأولى، وإن رجح بأن ماله مستغرق بحاجة مهمة وهي قضاء الدين وهذا كاف في الترجيح ولا حاجة إلى توسيط التشنيف.

وقوله: «أو يكون الدين حيواناً» فيه استدراك لفظي من جهة أنه لم يذكر في أصل المسألة عبارة تشمل الحيوان وغيره حتى يخرج على التعليلين ما إذا كان الدين حيواناً، وإنما تكلم في استئراض ماتي درهم، والمديون بالدرهم لا يكون دينه حيواناً إلا أنه اعتمد فهم المعنى والمقصود.

وقوله: «وإن كان المستقرض غنياً بالعقار وغيره ولم يمتنع» معلم بالباء والواو لما قدمنا، وأشار بلفظ العقار إلى أنه ملك مالاً غير ذكيٍ ولذلك أن تبحث عن قوله: وغيره، فتقول: المراد مطلق غير العقار أم غير العقار الذي ليس بذكي؟ فإن كان الثاني مما الحكم لو كان عليه دين ولو مالان ذكي؟ والجواب: أن المراد الغير الذي ليس

بزكيٍّ. أما إذا ملك مالين زكويين كنصاب من الغنم ونصاب من البقر وعليه دين نظر إن لم يكن الدين من جنس ما يملكه، فقد قال في «التهذيب»: يقص عليهمما فإن خص كل واحد منها ما ينقصه عن النصاب فلا زكاة على القول الذي عليه تفرع، وذكر أبو القاسم الكَرْجِيُّ وصاحب «الشامل»: أنه يراعي الأحوظ للمساكين، كما أنه لو ملك مالاً آخر غير زكيٍّ صرفاً الدين إليه رعاية لحقهم.

ويحكى عن ابن سريج ما يوافق هذا وإن كان الدين من جنس أحد المالين، فإن قلنا: الدين يمنع الزكوة فيما هو من غير جنسه، فالحكم كما لو لم يكن من جنس أحدهما، وإن قلنا: لا يؤثر من غير الجنس اختصاص الجنس.

وقوله: «وَقَيْلٌ: الَّذِينَ لَا يَمْنَعُونَ الزَّكَوَةَ» إشارة إلى القول الثالث في أصل المسألة على ما صرخ به في «ال وسيط»، ويأتي فيه مثل [الاستدراك الذي سبق فإنه لم يتكلم إلا في المال الباطن، ويجوز أن يعلم قوله: «بالواو»؛ لأن من الأصحاب من لم يثبته واقتصر على القولين الأوليين - والله أعلم -].^(١)

قال الغزالى: وَلَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصْدِقَ بِالنَّصَابِ، فَهَذَا أَوْلَى بِأَنْ يَمْنَعَ الزَّكَوَةَ لِتَعْلُقِهِ بِعِينِ الْمَالِ، وَلَوْ قَالَ: جَعَلْتُ هَذِهِ الْأَغْنَامَ ضَحَائِيَاً فَلَا يَنْبَغِي لِإِبْجَابِ الرَّزْكَةِ وَجَةَ مُتَّجَهَّةٍ وَإِنْ تَمَّ الْحَوْلُ عَلَيْهِ، وَلَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ التَّصْدِيقُ بِأَرْبَعِينِ مِنَ الْفَمِ فَهَذَا دَيْنٌ يَتَرَبَّعُ عَلَى دِينِ الْأَدْمَيْنِ، وَأَوْلَى بِأَنْ لَا يَنْدَعُ الزَّكَوَةَ، وَدَيْنُ الْحَجَّ كَدَنِينِ الثَّلَرِ.

قال الرافعي: إذا قلنا: الدين يمنع الزكوة فلا فرق عندنا بين دين الأدميين ودين الله تعالى - وعند أبي حنيفة - رحمه الله - دين الأدميين يمنع، وكذلك الزكوة تمنع الزكوة والكافرات لا تمنع. إذا عرفت ذلك ففي الفضل صور:

إحداها: لو ملك نصابةً من المواشي أو غيرها فقال: الله على أن أصدق بهذا المال أو بكلذ ما في هذا المال فمضى الحال قبل التصدق، هل يجب زكاته؟ إن قينا: الدين يمنع وجوب الزكوة فهاتنا أولى بأن لا تجب الزكوة لتعلق الثغر بعين المال وصيروته واجب التصرف إلى ما نذر قبل وقت وجوب الزكوة.

وإن قلنا: الدين لا يمنع وجوب الزكوة فهاتنا وجهان:

أحدهما: أنه كالدين، لأنه في ملكه إلى أن يتصدق.

والثاني: يمنع لتعلقه بعين المال، وامتناع التصرف فيه ويخرج مما حكيناه طريقان في هذه الصورة:

(١) في ط «استدراكه الذي على القولين الأوليين والله أعلم».

أحدهما: القطع بالمنع.

والثاني: التّخرج على الخلاف السابق، وإلى هذا الترتيب أشار في الكتاب بقوله: فهذا أولى بأن يمنع الزكوة.

الثالثة: لو قال: جعلت هذا المال صدقة أو هذه الأغنام ضحايا فقد طرد في «النهاية» أصل التردد فيها. وقال: «الظاهر أنه لا زكوة» لأن ما جعل صدقة لا يبقى فيه حقيقة ملك بخلاف الصورة الأولى فإنه لم يتصدق وإنما التزم أن يتصدق ولفظ الكتاب يشعر أيضاً ببقاء الخلاف هائماً، فإنه لم يجزم بامتناع الوجوب ولا نفي الخلاف وإنما نفي أن يكون للوجوب وجه بصفة الاتجاه. ولو قال: «الله علّيَّ أن أضحي هذه الشاة»، فهو كقوله: «جعلتها ضحية»، إن قلنا: إن قوله: الله علّيَّ التّضحية بهذه يفيد التعين، وفيه خلاف مذكور في الكتاب في موضوعه، وإن تم الحُرُول عليه لو لم يذكره لم يضر كما لم يتعرّض له في أخوات هذه الصورة، وذلك لأنه لا يخفى أن الخلاف في وجوب الزكوة حيثذا يفرض.

الرابعة: لو أرسل النذر فقال: الله علّيَّ أن أتصدق بأربعين من الغنم أو بمائة درهم، ولم يضف إلى ماشيته وورقه، فهذا دين نذر الله - تعالى -، فيرتب على دين الآدميين، فإن قلنا إنه لا يمنع فهذا أولى، وإن قلنا: أنه يمنع ففي هذا وجهان:

أحدهما: يمنع؛ لأنه أيضاً دين لازم في اللّمة.

وأصحهما: عند الإمام أنه لا يمنع، وفرق بين الدينين من وجهين:

أحدهما: أن هذا الدين لا مطالب به في الحال فكان أضعف حالاً.

والثاني: أن النذر يشبه التبرعات إذ الناذر بالختار في ندره، فالوجوب بالنذر أضعف، وهذه الصورة والأولى قد حكها أبو القاسم الكرخيّ وغيره من تفريع آلين سُرّيّج على كلام محمّد - رضي الله عنهما - وينبغي أن يفهم هاماً أنَّ المال يتبعن الناذر إيه للصدقة، ولو لم يتبعن لما انتظم قوله في الصورة الأولى: لتعلقه بعين المال ولما كان الفرق بين أن ينذر التصدق بهذه الأربعين وبين أن ينذر التصدق بأربعين، وهذا المفهوم هو ظاهر المذهب، وفيه شيء نذكره - إن شاء الله تعالى - في شرح قوله في: «كتاب الضحايا»، «ولو عين الدرارم للصدقة لم تتبعن»، وبالجملة فمن أجب بعدم التعين لا يستقيم منه الفرق في هذه الصورة، وقوله في هذه الصورة وفي الأولى، لو قال: الله علّيَّ لو أبدلته بأن يقول: لو نذر التصدق بكل ذا، لكان أولى؛ لأن الصيغة التي لا خلاف فيها في النذر أن يقول: إن شفى الله مريضي فله عليٌّ كل ذا.

أما إذا اقتصر على قوله: الله علّيَّ كل ذا فيه قوله مذكوران في كتاب النذر، فإن

قلنا: إنها غير ملزمة أحتجنا إلى إضمار في لفظ الكتاب ها هنا.

الرابعة: لو وجب عليه الحُجَّ وتم الحول على نصاب في ملكه، يكون وجوب الحجَّ ديناً مانعاً من الزكاة؟ إن قلنا: الذين لا يمنع الزكاة فلا أثر له وإن قلنا: يمنع فقد ذكر الإمام وتتابعه المصنف أن فيه وجهين كالوجهين في دين التذر في الصورة التي قبل هذه؛ لأن دين الحجَّ وإن وجب من غير اختيار لكن المال غير مقصود فيه، ودين التذر وإن كانت المالية مقصود فيه لكن التأذن التزمه متبرعاً فيعتدلان، وأيضاً فدين الحجَّ لا مطالب به في الحال كدين التذر.

قال الغزالى: **وإذا اجتمع الزكاة والدين في تركية تقديم ثلاثة أقوال: وفي الثالث يسوى بينهما، ووجة تقديم الزكاة تتعلقها بالعين.**

قال الرافعى: إذا قلنا: الذين لا يمنع الزكاة فمات قبل الأداء، واجتمع الدين والزكاة في تركية فيه ثلاثة أقوال:

أظهرها: أن الزكاة تقدم لظاهر قوله **فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقِضَاء**^(١).

ولأن الزكاة متعلقة بالعين والدين مشترسل في الذمة، ولهذا تقدم الزكاة في حال الحياة ثم يصرف الباقى إلى الغرماء.

والثاني: يقدم الدين لافتقار دين الأدمى واحتياجه، ولهذا إذا اجتمع القصاصون وحد السرقة يقدم القصاصون.

والثالث: أنهم يستويان فيوزع المال عليهم؛ لأن الحق المالي المضاف إلى الله - تعالى - تعود فائدته إلى الأدميين أيضاً وهم المنتفعون بها، وعلى هذه الأقوال تجري مسائل ذكرها في موضعها - إن شاء الله تعالى جده ..

ولك أن تعلم قوله: **ثلاثة أقوال** باللواو لأن عن بعض الأصحاب طريقة أخرى قاطعة بتقديم الزكاة المتعلقة بالعين والأقوال، في اجتماع الكفارات وغيرها مما يسترسل في الذمة مع حقوق الأدميين، وقد تعرّض الزكاة من هذا القبيل بأن يتلف ماله بعد الوجوب والإمكان ثم يموت وله مال فإن الزكاة ها هنا متعلقة بالذمة، لا تتعلق لها بعين ماله - والله أعلم - ..

قال الغزالى: **السبب الثالث: عَلِمَ قَرَارُ الْمِلْكِ، فَبِي الرَّزْكَةِ فِي النَّيْمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ**
ثلاثة أوجه: وجة الإنقضاض: ضيق الملك، فإنه ينقطع بالإنسقاط، وفي الثالث إن كان

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٤).

الكلُّ زَكْوَنًا وَجَبَ وَإِلَّا لَا خِتَمَ الْرِّزْكَةَ تَقْعُدُ فِي سَهْمِ الْحُمْسِ، وَلَوْ أُخْرَى دَارَ أَزْبَعَ سَيِّنَ بِمِائَةِ دِينَارٍ نَقْدًا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى زَكَّةً رُبْعَ الْمِائَةِ، وَفِي السَّنَةِ الْثَّانِيَةِ زَكَّةً نِصْفَهَا لِسَيِّنَ إِلَّا مَا أَدَى، وَفِي السَّنَةِ الْثَّالِثَةِ زَكَّةً ثَلَاثَةَ أَرْبَاعَهَا لِثَلَاثَ سَيِّنَ إِلَّا مَا أَدَى، وَفِي السَّنَةِ الْأُرْبَعَةِ زَكَّةً الْجَمِيعِ لِأَرْبَعِ سَيِّنَ وَنَحْشُطُ عَنْهُ مَا أَدَى؛ لِأَنَّ الْأَجْرَةَ هَكُذا تَسْتَقِرُ، بِخَلَافِ الصَّدَاقِ فَإِنْ تَشَطَّرَهُ بِالظَّلَاقِ لَيْسَ مُفْتَضِيُ الْعَقْدِ، وَسُفُوطُ الْأَجْرَةِ بِالْأَنْهَادِ مُفْتَضِيُ الإِجْرَاءِ وَفِي الْمَسَالَةِ قَوْلُ ثَانٌ: أَنَّهُ يَجُبُ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِخْرَاجُ زَكَّةِ جَمِيعِ الْمِائَةِ.

قال الرافعى : مقصود الفصل ، مسألتان :

إحداهما: إذا أحرز الغازون الغنيمة فينبغي للإمام أن يعدل قسمتها، ويكره له التأخير من غير عذر، فإذا قسم فكل من أصحابه مال زكوي وهو نصاب أو بلغ نصاباً مع الذي كان يملكه ابتدأ الحول من حيثتذ، وإن تأخرت القسمة بعذر أو بغير عذر حتى مضى حول، فهل تجب الزكاة؟ ينظر إن لم يختاروا التملك فلا زكاة؛ لأنها غير مملوكة للغانيين أوز هي مملوكة لهم ملكاً في غاية الضعف والوهن، ألا ترى أنه يسقط بمجرد الإعراض؟ وللإمام أن يقسمها بينهم قسمة تحكم في شخص بعضهم ببعض الأنواع وبعض الأعيان إن اتحد النوع ولا يجوز هذا الضرب من القسمة فيسائر الأموال المشتركة، إلا بالتراضي وإن اختاروا التملك ومضى حول من وقت الاختيار نظر إن كانت الغنيمة أصنافاً فلا زكاة سواء كانت مما تجب الزكوة في جميعها أو كان بعضها مما لا يجب فيه زكوة؛ لأن كل واحد منهم لا يدرى ماذا يصيبه؟ وكم يصيبه؟ وإن لم تكن إلا صنفًا واحداً زكوتاً، ويبلغ نصيب كل واحد من الغانيين نصاباً فعليهم الزكوة، وإن بلغ مجموع أنصبائهم نصاباً، وكانت الغنيمة ماشية فكذلك وهم خلطاء فيها، وكذا لو كانت غير ماشية وأثبتنا الخلطة فيه، ولو كان يتم أنصبائهم بالخمس نصاباً فلا زكاة عليهم إذ الخلطة مع أهل الخمس لا تثبت؛ لأنه لا زكوة في الخمس بحال من حيث معينين كمال بيت المال من الفيء وغيره وما المسااجد والرباتات، فهذا حكم زكوة الغنيمة على ما ذكره جمهور أئمتنا - رحمهم الله - من العراقيين والمراوحة وهو ظاهر المذهب، وزاد في «التهذيب» شيشن:

أحدهما: أن لا زكاة قبل إفراز الخمس بحال، فإن أفرز فحيثند نفصل الأمرين أن يختاروا التملك أو لا يختاروه، وهذا لم يتعرض له الأثرون، ولم يفصلوا بين أن يفرز الخمس أو لا يفرز، وصرح في «العدة» أنه لا فرق بين الحالين.

والثاني: حكى في حالة عدم الاختيار وجهاً آخر؛ أنه تجب الزكاة وهذا يتعرض له ما في الكتاب، فإنه جعل وجوب الزكاة قبل القسمة على ثلاثة أوجه، وهكذا إمام

الحرمين - قدس الله روحه - بعد البناء على أصل مذكور في السير، وهو أن الغنيمة هل تملك قبل القسمة أم لا؟ إن قلنا: لا، فلا زكاة فيها بحال، وإن قلنا: نعم ففي وجوب الزكوة هذه الأوجه:

أحداها: لا، لضعف الملك.

والثاني: نعم اكتفاء بأصل الملك.

والثالث: إن كان في الغنيمة ما ليس بزكوي، فلا تجب لجواز أن يجعل الإمام الزكوي سهم الخمس، وإن كان الكل زكرياً تجب، وكان الأحسن لصاحب هذا الوجه أن يقول: إن كان الزكوي بقدر خمس المال لا تجب الزكوة، وإن زاد تجب زكوة القدر الزائد^(١)، ويخرج مما تقدم وجه رابع وهو الظاهر: أنهم إن اختاروا التملك وكانت الغنيمة صنفاً واحداً زكوتاً وجبت الزكوة وإلا فلا، وتمام توجيهه ينكشف عند معرفة الأصل المحال على «كتاب السير».

المسألة الثانية: في زكاة الأجرة وقد أدرج في خلالها مسألة أخرى يقتضي الشرح أن تقدمها فنقول: إذا أصدق أمرأته أربعين شاة سائمة بأعيانها فعليها زكوة إذا ثم حول من يوم الإصداق، سواء دخل بها أو لم يدخل قبضتها أو لم تقبض لأنها ملكت الصداق بالعقد، وبه قال [مالك]^(٢) - رحمه الله -، وعند أبي حنيفة - رحمه الله - إذا لم تقبضها فليس عليها ولا على الزوج زكاتها، ويأتي لنا وجه مثله تفريعاً على أن الصداق مضمون ضمان العقد، فإنه يكون على الخلاف الذي سبق في المبيع قبل القبض، وظاهر المعذهب وهو القطع بالوجوب، وعلى هذا فلو طلقها قبل الدخول نظر، إن طلاق قبل الحول عاد نصفها إلى الزوج، فإن لم متميزاً، فهما خليطان فعليها عند تمام الحول من يوم الطلاق الإصداق نصف شاة، وعليه عند تمام الحول من يوم الطلاق نصف شاة، وإن طلقها بعد تمام الحول فلا يخلو إما إن كانت قد أخرجت الزكوة من عينها أو من موضع آخر أو لم تخرج أصلاً فهذا ثلاثة أحوال:

إحداها: إذا كانت قد أخرجت الزكوة من عينها، فإلى ماذا ترجع؟ فيه ثلاثة

أقوال:

(١) قال في «المهمات»: والإمام لم يطلق القول بعدم الدخول على الرجه الثالث إذا كان فيها غير زكوي حتى يتوجه عليه للاعتراض بل نقل ذلك إذا كان الزكوي قد الخمس. فقال ما نصه: والثالث إن كان ما غنموه مما ليس بزكوي، ونحن نقدر على أن يقع الزكوي خمساً، ولا زكوة في الخمس فلا زكاة أصلاً، فإن للإمام أن يوقع القسمة على الأجناس على شرط التعديد فيقع الزكوي في الخمس. هنا لفظه وقول الإمام ولا زكاة في الخمس هي جملة من موضع الحال.

(٢) في ط أحمد.

أحدما: أنه يأخذ نصف الصداق من الموجود، ويجعل المخرج من نصيبيها فإن تساوت قيم الشيء أخذ عشرين منها، وإن تفاوتت أخذ النصف بالقيمة.

قال المسعودي: هذه رواية الربيع.

والثاني: يأخذ نصف الأغمام الباقية ونصف قيمة الشاة المخرجة.

والثالث: أنه بال الخيار بين ما ذكرنا في القول الثاني وبين أن يترك الكل ويأخذ نصف القيمة^(١)، وهذا مخرج مما لو أضدقها إثناعين فاتكتسأ أحدهما، وطلقها قبل الدخول نصّ فيه على القول الثاني والثالث، قال الأئمة: ولنفظ «المختصر» في المسألة التي نحن فيها صالح للقول الأول والثاني، وهو إلى الأول أقرب.

الحالة الثانية: إذا كانت قد أخرجت من موضع آخر فإن قلنا: تتعلق الزكاة بالذمة أو قلنا: تتعلق بالعين لا على سبيل الشركة عاد نصف الأربعين إلى الزوج، وإن قلنا: تتعلق بالعين على سبيل الشركة. فقد قال الصيدلاني وجماعة من الأئمة: يبني هذا على الوجهين فيما إذا زال ملكها عن الصداق وعاد إليها ثم طلقها قبل الدخول.

أحدما: يرجع بنصف القيمة كما لو طلقها ولم يعد.

والثالثة: بنصف العين كما لو طلقها ولم يزل، لكن الشاة التي زال ملكها عنها، وعاد بـأداء الزكوة من موضع آخر غير متعدنة، فعلى الزوج الأول لا يأخذ شيئاً من الأربعين بل يعدل إلى نصف القيمة.

وعلى الثاني: يأخذ نصف الأربعين، وهذا ما ذكره أصحابنا العراقيون وغيرهم من غير تفصيل.

والثالثة: إذا لم تخرج الزكوة أصلاً حتى طلقها ففيه اختلاف وتفرع طويل مبني على كيفية تتعلق الزكوة، والجواب الخارج على ظاهر المذهب ما ذكره في «التهذيب» إن شاء الله - تعالى -، وهو نصف الأربعين يعود إلى الزوج شائعاً، فإن جاء الساعي وأخذ

(١) صبح الراقي في كتاب الصداق القول الثاني، والنبووي في «شرح المذهب» «وزيادات الروضة»، وقول الراقي في آخر القول الأول أخذ النصف بالقيمة مراده بالنصف نصف الصداق لا نصف الموجود فاعلمه، وتقديره أخذ النصف الذي يستحقه باعتبار القيمة، وقد عبر في «الروضة» أيضاً بهذه العبارة المورقة، وزاد على ذلك إيهاماً آخر فقال: أحدما: يرجع بنصف الجملة، فإن تساوت قيمة الغنم أخذ عشرين منها، وإن اختلف أخذ النصف بالقيمة. هذا لنقطعه ومراده بالجملة التي يرجع بتصفيتها هو الذي أعطاء لا الموجودين، فاعلم هذين الإيهامين، وأعلم أنه قيد في «المنهج» النصاب بكونه معيناً ليخرج ما في الذمة. فإن السائمة في الذمة لا زكاة فيها إذ السوم في الذمة يمتنع.

من عينها شاء رجع الزوج عليها بنصف قيمتها. جئنا إلى مسألة الأجرة إذا أكرى داراً أربع سنين بمائة دينار معجلة وقبضها، كيف يخرج زكاتها؟ فيه قولان:

أحدهما: ذكره في «الأم» ونقله المزني في «المختصر»: أنه لا يلزمه أن يخرج عند تمام كل سنة، إلا زكاة القرد الذي استقر ملكه عليه؛ لأنها قبل الاستقرار يعرض السقوط بانهدام الدار فأورث ضعف الملك.

والثاني: قاله في البوطي واختاره المزني: أنه يلزمه عند تمام السنة الأولى زكاة جميع المائة؛ لأن ملكها ملكاً تاماً، لا ترى أنه لو كانت الأجرة جارية يحل وظيفها، ولو كان الملك ضعيفاً لم يحل، غايتها أنه يتوهם سقوط بعض الأجرة بالانهدام لكنه لا يقدح في وجوب الزكاة كما أن المرأة يلزمها زكاة الصداق قبل الدخول وإن كان يتوقف عود جميعه بأرتداد أحدهما أو عود نصفه بالطلاق، وهذا القول أصبح عند صاحب «المهذب»، ومال إليه في «الشامل»، لكن الجمهور على ترجيح القول الأول وهو الذي يقتضيه إبراد الكتاب والقول بثبوت الملك التام في الأجرة من نوع على رأي بعض الأصحاب، فإن صاحب «النهاية» حکى طريقة أن الملك يحصل في الأجرة شيئاً فشيئاً، فمن قال بذلك لا يسلم بثبوت الملك في الأجرة فضلاً عن ثبوت الملك التام، وعلى التسلیم فوجه الضعف والنقصان ما ذكرنا، وأما حل الوطء فلا نسلم أنه يتوقف على ازتفاع الضعف من كل وجه وأتنا الصداق فقد روى الحنفی عن ابن سریج تخریج قول من الأجرة في الإصداق، فعلى هذا لا فرق وعلى التسلیم فالفرق أن الأجرة تستحق في مقابلة المئافع، فإذا لم تسلم المنافع للمستأجر ينفسخ العقد من أصله، والصداق ليس في مقابلة المئافع، لا ترى أنها لو ماتت يستقر الصداق؟ وإن لم تسلم المنافع للزوج والشطر ثبت بتصرف من جهة الزوج يفيد ملك النصف عليها، ولا ينقص ملكها من الأصل.

التفریع: إن قلنا: بالقول الأول أخرج عن تمام السنة الأولى زكاة ربع المائة وهو خمسة وعشرون ديناراً، وزكاتها خمسة أيام دينار؛ لأن ملكه استقر على هذا القدر، فإن مضت السنة الثانية فقد استقر ملكه على خمسين ديناراً أو كانت في ملكه ستين زكّاها زكاة خمسين لستين وهي ديناران ونصف لكنه قد أدى زكاة خمسة وعشرين لستة فيحيط ذلك ويخرجباقي وهو دينار وسبعة أيام دينار، فإذا مضت السنة الثالثة فقد استقر ملكه على خمسة وسبعين ديناراً وكانت في ملكه ثلاثة سنين وزكاتها لثلاث سنين خمسة دنانير وخمسة أيام دينار أخرج منها لستين الماضيتين دينارين ونصفاً، يبقى ثلاثة دنانير وثمانين يخرجها الآن، فإذا مضت السنة الرابعة فقد استقر ملكه على جميع المائة، وكانت في ملكه أربع سنين وزكاة المائة لأربع سنين عشرة دنانير، أخرج من

ذلك خمسة دنانير وخمسة أثمان دينار، فيخرج الباقى وهو أربعة دنانير وثلاثة أثمان دينار، وقد يعبر عن هذا المعنى بعبارة أخرى فيقال: يخرج عند تمام السنة الأولى زكاة خمسة وعشرين لسنة وعند تمام السنة الثانية زكاة خمسة وعشرين لستين وزكاة الخمسة والعشرين الأولى لسنة، وعند تمام **الثالثة** زكاة الخمسين لسنة، وزكاة خمسة وعشرين أخرى لثلاث سنين، وعند تمام **الرابعة** زكاة الخمسة والسبعين لسنة وزكاة خمسة وعشرين لأربع سنين، هذا إذا كان يخرج واجب كل سنة من غير المائة، وأما إذا أخرج من عينها واجب السنة الأولى فعند تمام **الثانية** أخرج زكاة الخمسة والعشرين الأولى، سوى ما أخرج في السنة الأولى لسنة، وزكاة خمسة وعشرين أخرى لستين، وعند تمام **الثالثة** يخرج زكاة الخمسين سوى ما أخرج في **الستين** **الأوليين** لسنة وزكاة خمسة وعشرين أخرى لثلاث سنين، وعلى هذا قياس السنة الرابعة، وإن قلنا بالقول الثاني، وهو أنه يخرج زكاة جميع المائة عند تمام السنة الأولى فعليه مثل ذلك عند تمام كل سنة، إن كان يخرج الواجب من موضع آخر، وإن كان يخرج منها فعند تمام السنة الثانية يخرج زكاة سبعة وتسعين ديناراً ونصفاً، وقس على هذا **الستين** **الآخرين**. وزاد أصحابنا العراقيون في التفريع على القول الأول كلاماً آخر، وهو مبني على القولين في المسألة في كيفية الإخراج وزكاة جميع المائة واجبة عند تمام الحول الأول بلا خلاف أو هما في نفس الوجوب، فمن القاضي أبي الطيب أنهما في نفس الوجوب، وبه يشعر كلام طائفه، وقال الشيخ أبو حامد وشيعته: القولان في كيفية الإخراج والوجوب ثابت قطعاً، واحتجوا له بأنه لو امتنع الوجوب على أحد القولين لعدم استقرار الملك لكان يستأنف الحول، ولا يزكيه لما مضى كمال الكتابة، فلما نص في هذا القول على أنه يزكي لما مضى دل أنه لم يجعل هذا الاختلاف مانعاً من الوجوب، وهذا قضية كلام الأثريين صريحاً أو إشارة ثم هؤلاء القاطعون بالوجوب غاصوا فقالوا في التفريع على القول الأول: يخرج في السنة الأولى زكاة خمسة وعشرين كما سبق، ثم يبني الحكم بعدها على الخلاف في أن الزكاة استحقاق جزء من العين أم لا؟ وإن قلنا: ليست استحقاق جزء من العين، فهل الدين يمنع الزكاة أم لا؟ فإذا مضت السنة الثانية فقد استقر ملكه على خمسين، أما الخمسة والعشرون الأولى فقد زكامها للسنة الأولى، فإن كان قد أخرج زكاتها من موضع آخر زكامها للسنة الثانية أيضاً، وإن كان قد أخرج من عينها زكي ما بقي منها.

وأما الخمسة والعشرون **الثانية** فقد وجب الزكاة في السنة الأولى في جميعها، وعليه إخراجها الآن وأما زكاة السنة الثانية فإن قلنا: الزكاة ليست استحقاق جزء، وإن قلنا: **الذين لا يمنع الزكوة** فكذلك يخرج الزكوة عن جميعها، وإن قلنا: إنها استحقاق جزء، وإن قلنا: ليست كذلك لكن الدين يمنع الزكوة ولم يملك شيئاً آخر، فلا يزكي للسنة الثانية

عن جميعها بل عما سوى القدر الواجب في السنة الأولى؛ لأن ذلك القدر قد استحقه المساكين أو هو دين يمنع وجوب الزكوة في قدرة، ثم إذا مضت السنة الثالثة فقد أستقر ملكه على خمسة وعشرين أخرى، أما الأولى والثانية فقد أخرج زكاتهما لما مضى على التفصيل المذكور، فإن أخرج من موضع آخر زكي جميعها للسنة الثالثة أيضاً، وإن أخرج منها زكي الباقي.

وأما هذه الثالثة فقد مضى عليها ثلاث سنين، فإن قلت: الزكاة ليست استحقاق جزء، والذين لا يمنع الزكوة أخرج زكوة جميعها لثلاث سنين، وإن قلت: إنها استحقاق جزء، وقلنا: الذين يمنع الزكوة، ولم يملك شيئاً آخر، فيخرج زكوة جميعها للسنة الأولى، وزكوة جميعها سوى قدر الواجب في السنة الأولى للثانية، وزكوة جميعها سوى قدر الواجب في السنتين الأولتين للثالثة، وقس الرابعة على هذا.

ثم هامنا كلامان:

أحدهما: للمسألة شريطة ذكرها إمام الحرمين، وهي أن تكون أجراً المستثنين متساوية ولا بد منها؛ لأنها لو تفاوتت لزاد القدر المستقر في بعض السنين على ربع المائة ونقص في بعضها؛ لأن الإجارة إذا انفسخت توزع الأجرة المسممة على أجراً المثل في المدتين الماضية والمستقبلة.

والثاني: لعلك تبحث فتقول: كلام المسألة فيما إذا كانت المائة في النمرة ثم نقداً أم فيما إذا كانت الإجارة بمائة معينة، أم لا فرق؟

أما كلام التقلة فإنه يشمل الحالتين جميعاً، وأما التفصيل والتصر علىهما فلم أر له تعرضاً إلا في فتاوى القاضي الحسين قال في الحالة الأولى: الظاهر أنه يجب زكوة كل المائة إذا حال الحال؛ لأن ملكه مستقر على ما أخذ حتى لو انهدمت الدار، لا يلزمه رد المقبوض بل له رد مثله، وفي الحالة الثانية قال: حكم الزكوة حكمها في التبييع قبل القبض؛ لأنه بفرض أن يعود إلى المستأجر بانفساح الإجارة، وبالجملة فالصورة الثانية أحق بالخلاف من الأولى، وما ذكره القاضي اختيار للوجوب في الحالتين جميعاً فاعمل ذلك. وعد بعده إلى لفظ الكتاب.

أعما قوله: «نقداً» فهو إشارة إلى كونها حالة مقبوضة والأجرة عندها تملك بنفس العقد معجلة إن أطلقاً أو شرطاً للتعجيل ومؤجلة إذا شرطاً التأجيل، فإذا كانت ذنباً حالاً أو مؤجلًا زاد ما سبق من الكلام في زكوة الدين.

وقوله: وجبت عليه في السنة الأولى فيه المباحث التي تقدمت في أنَّ الكلام في نفس الوجوب وفي وجوب الإخراج، واللفظ إلى الاحتمال الأول أقرب.

وقوله: «زكاة ربع المائة» وكذا «زكاة نصفها وزكاة ثلاثة أرباعها» يجوز أن يعلم باليمى؛ لأن الشيخ أبي محمد حكى فيما علق عنه عن مالك أنه يجب في كل سنة زكاة جميع المال كالقول الثاني.

وقوله: «في القول الثاني تجب في كل سنة» معلم بالحاء؛ لأن مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - كالقول الأول، وعبارة الكتاب في القولين جمیعاً محمولة على ما إذا أخرج الواجب من غير المائة، وهي الحالة التي ينزل عليها كلام الشافعى - رضي الله عنه - في «المختصر»، فإن كان يخرج من عينها فقد ذكرنا حكمه. ثم نختم الفصل بفرعين:

أحدهما: باع شيئاً بنصاب من الثقد مثلاً وبفضله ولم يقبض المشتري المبيع حتى حال الحول، هل يجب على البائع إخراج الزكاة؟ يخرج على القولين؛ لأن الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر، وخرجوا على القولين أيضاً ما إذا أسلم نصاباً في ثمرة أو غيرها، وحال الحول قبل قبض المسلم فيه، وقلنا: إن تعذر المسلم فيه يجب انفساخ العقد، وإن قلنا: إنه يجب الخيار فعليه إخراج الزكاة.

الثاني: أوصى لانسان بنصاب ومات الموصى، ومضى حول من يوم موته قبل القبول، إن قلنا: الملك في الوصية يحصل بالموت فعلى الموصى له الزكاة، وإن كان يرتد برده وإن قلنا: يحصل بالقبول فلا زكاة عليه، ثم إن أبقيناه على ملك الميت فلا زكاة على أحد. وإن قلنا: إنه للوارث فهل عليه الزكاة؟ فيه وجهان:

أصحهما: لا، وإن قلنا: إنه موقف فإذا قبل بأن أنه ملكه بالموت فهل عليه الزكاة؟ روى في «النهذيب» فيه وجهان:

أصحهما: لا؛ لأن ملكه لم يكن مستقراً عليه.

قال الغزالى: **الرُّكْنُ الْثَّالِثُ**: فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَهُوَ كُلُّ حُرُّ مُسْلِمٍ تَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ (ح) وَالْمَجْنُونِ (ح)، وَفِي مَالِ الْجَنِينِ تَرَدَّدَ، وَتَجِبُ عَلَى الْمُرْتَدِ (م ح) إِنْ قُلْنَا بِقَاءَ مِلْكِهِ مُؤَخَّلَةً لَهُ بِالإِسْلَامِ، وَلَا زَكَاةً عَلَى مُكَاتِبٍ وَرِيقَةٍ وَلَا عَلَى سَيِّدِهِمَا شَيْئاً فِي مَالِهِمَا، وَمَنْ مَلَكَ بِنِصْفِهِ الْحُرُّ شَيْئاً لَزَمَةً (م ح) الزَّكَاةَ.

[القول في زكاة الصبي والمجنون والمكاتب]:

قال الرافعى: فقه الفصل صور:

إحداها: تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وبه قال مالك وأحمد خلافاً لأبي حنيفة - رحمهم الله - وسلم وجوب العشر وصدقة الفطر.

لنا: ما روى أنه **رسول الله** قال: «مَنْ وَلَيَ يَتَبِعُمَا فَلَيُتَبَعِزَ لَهُ وَلَا يَشْرُكُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ

الصادقة^(١). وروي أنه **رسوله** قال: «ابتغوا في أموال أئمائي، لا تأكلها الزكاة»^(٢).

إذا تقرر ذلك فيجب على الولي إخراجهما من مالهما، فإن لم يفعل أخرج الصبي بعد البلوغ والمجنون بعد الإفاقه زكاة ما مضى، وهل تجب في المال المنسوب إلى الجنين؟ حكى إمام الحرمين فيه ترددًا لوالده - رحمهما الله - قال: والذي ذهب إليه الأئمة أنَّ الزَّكَاةَ لَا تُجْبَ فِيهِ؛ لَأَنَّ حَيَاةَ الْحَمْلِ غَيْرَ مُوثَقَ بِهَا، وَكَذَلِكَ وُجُودُهُ، وَنَحْنُ وَإِنْ قَضَيْنَا بِأَنَّ الْحَمْلَ يَعْرُفُ، فَالْحَكْمُ يَتَعَلَّمُ بِهِ عِنْدَ اِنْفَسَالِهِ.

والثاني: أنه تجب الزكاة إذا انفصل، كما في مال الصبي والمجنون.

الثالثة: الكافر الأصلي غير ملزم بإخراج الزَّكَاةَ لَا في الحال ولا بعد الإسلام، وأما المرتد فلا يسقط عنه ما وجب في الإسلام، فإذا حال التَّحْوُلُ على ماله في الرَّدَّةِ، فهل تجب فيه الزَّكَاة؟ يعني على الخلاف في ملكه، إن قلنا: يزول ملكه بالرَّدَّةِ فلا، وإن قلنا: لا يزول فنعم مؤخنة له بحكم الإسلام، وإن قلنا: إنه موقف إلى أنْ يعود إلى الإسلام، أو يهلك على الرَّدَّةِ، فالزَّكَاةُ أيضًا على الوقف، فإن قلنا: لا يزول ملكه وأوجبنا الزَّكَاةَ، فقد ذكر في «التَّهذِيبِ» أنه لو أخرج في حال الرَّدَّةِ جازَ كَمَا لو أطعَمَ عن الكُفَّارَ بِخَلَافِ الصُّومِ لَا يَصْحُّ مِنْهُ؛ لأنَّه عمل البدن فلا يصح إلا من يكتب له، وروي في «النَّهَايَةِ» عن صاحب «التَّقْرِيبِ»: أنه لا يبعد أن يقال: لا يخرجها ما دام مرتدًا، وكذا الزَّكَاةُ الواجبةُ قبل الرَّدَّةِ؛ لأنَّ الزَّكَاةَ قربةٌ مفتقرةٌ إلى النية، فعلى هذا إن عاد إلى الإسلام أخرج الزَّكَاةُ الواجبةُ في الرَّدَّةِ وقبلها، وإن هلك على الرَّدَّةِ حصل اليأس عن الأداء وبقيت العقوبة في الآخرة. قال الإمام: هذا خلاف ما قطع به الأصحاب، لكن يحتمل أن يقال: إذا أخرج في الرَّدَّةِ ثم أسلم، هل يعيد الزَّكَاةَ؟ فيه وجهان كالوجهين في الممتنع، إذا ظفر الإمام بماليه وأخذ الزَّكَاةَ منه، هل يجزئه أم لا؟ ولنَّ أَنْ تَعْلَمُ قوله في الكتاب: «إِنْ قَلَنا يَقْنِي مَلْكَهُ بِالْوَارِدِ؛ لَأَنَّ الْحَتَّاطِي ذَكَرَ أَنَّه يَحْكِي عَنْ أَبْنَ سُرَيْجٍ أَنَّه تَجْبَ الزَّكَاةَ عَلَى الْمَكَابِلِ كُلُّهَا كَالْتَّقْنَاتِ وَالْغَرَامَاتِ».

الرابعة: لا تجب الزكاة على المكاتب، لا العشر ولا غيره وبه قال مالك وأحمد،

وقال أبو حنيفة: يجب العشر في زرعه.

لنا: ما روي أنه **رسوله** قال: «لَا زَكَاةً فِي مَالِ الْمَكَابِ»^(٣).

(١) أخرجه الترمذى (٦٣٦) وقال: هذا الحديث إنما يروى من هذا الرجل، وفي إسناده مقال، لأنَّ المثنى ابن الصباح يضعف في الحديث، وأخرجه الدارقطنى (١٠٩/٢) والبيهقي (١٠٤/٤) والبيهقي (١٥٧/٢). وانظر التلخيص (١٥٧/٢).

(٢) أخرجه الشافعى (٦٢٠) وانظر التلخيص (١٥٨/٢).

(٣) أخرجه الدارقطنى من رواية جابر بأسناد ضعيف (١٠٨/٢) والبيهقي (١٠٩/٤) وقال رفعه ضعيف، والمصحح أنه موقف على جابر - رضي الله عنه - .

وأيضاً فإن ملكه ضعيف، ألا ترى أنه لا يرث ولا يورث عنه ولا يعتق عليه قريبه ثم إذا أعتق وبقي المال في يده أبتدأ الحول من يوم العتق، وإن عجز وصار ما في يده للسيد أبتدأ الحول من حينئذ.

الرابعة: العبد القن لا يملك بغير تملك السيد لا محالة، وهل يملك بتملكك السيد؟ فيه قولان مذكوران في الكتاب في موضوعهما؛ فإن قلنا: لا، وهو المذهب فركاة ما ملكه من الأموال الزكوية على السيد، ولا حكم لذلك التمليك، وإن قلنا: نعم، فلا زكاة على العبد كما لا زكاة على المكاتب بل أولى؛ لأن للسيد أن يسترده ويتنزعه متى شاء، وهل يجب على السيد؟ فيه وجهان: أصحهما: لا؛ لأن ملكه زائل.

والثاني: نعم؛ لأن ثمرة الملك باقية، فإن للسيد أن يتصرف فيه كيف شاء، وإذا أعتق العبد ارتد الملك إليه بخلاف ملك المكاتب إذا أعتق، حتى هذا الوجه أبو عبد الله الحنّاطي، ونقله الإمام عن «شرح التلخيص»، وقد عرفت بما ذكرنا أن قوله: «ولا على سيديهما في مالهما» تفريع على أن العبد يملك بتملك السيد إياه، وإلا فليس للعبد مال وهو معلم بالواو. لما رويانا من الوجه الثاني، والمذير وأم الولد كالعبد القن^(١).

الخامسة: من بعضه حرٌ وبعضه رقيق، لو ملك بمنصفه الحر نصابةً فهل عليه زكاته؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، لقصاصه بالرُّقْ كالعبد والمُكَابِر، وهذا هو الذي ذكره في «الشامل».

وأصحهما: وهو المذكور في الكتاب أنه تجب؛ لأن ملكه تام على ما ملكه بالجزء الحُرّ منه، ولهذا قال الشافعي - رضي الله عنه - أنه يكفر كفارة الحز الموسر، وقال: إنه يلزم زكاة الفطر بقدر ما هو حر، هذا تمام الصدور وقد تبين بها أن المعتبر فيمن تجب عليه الحرية والإسلام على ما ذكر في أول الفصل، لكن قوله: «وهو كل حر مسلم» يقتضي أن لا تجب الزكاة على من ملك بمنصفه الحُرّ؛ لأنه يقع على من جميعه حرٌ، فاما من بعضه حر وبعضه رقيق، يصدق عليه القول بأنه ليس بحرٍ، فلما وجبت الزكاة عليه على ظاهر المذهب، وهو الذي ذكره في الكتاب ووجب تأويل اللفظ والله أعلم.

تم الجزء الثاني

وإليهالجزء الثالث، وأوله:

«باب أداء الزكاة وتعجيلها»

(١) سأطى الكلام عليهم في العتق.

فهرس محتويات
الجزء الثاني
من
العزيز شرح الوجيز

الفهرس

الباب الخامس: في شرائط الصلاة وهو ستة	٣
الشرط الأول: الطهارة	٣
الشرط الثاني: طهارة الخبث	٦
الشرط الثالث: ستر العورة	٣٢
القول في ستر العورة	٣٨
القول في صفة الستر	٣٨
الشرط الرابع: الكلام في الصلاة	٤٣
الشرط الخامس: ترك الأفعال الكثيرة	٥١
الشرط السادس: ترك الأكل	٥٩
الباب السادس: في السجادات وهي ثلاثة	٦٢
الأولى: سجدة السهو والقول فيها	٦٢
الثانية: سجدة التلاوة والقول فيها	١٠٢
الثالثة: سجدة الشكر والقول فيها	١١٤
القول في صلاة التطوع	١١٦
القول في أحكام الوتر	١١٩
القول في قنوت رمضان	١٢٦
القول في التوافل التي تسن فيها الجمعة	١٢٩
القول في أحكام صلاة التراويح	١٣٣

كتاب الصلاة بالجمعة وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: في فضل صلاة الجمعة	١٤٠
القول في أحكام صلاة الجمعة	١٤٠

الفصل الثاني: في صفات الأئمة ١٥٤
القول في صفة الأئمة ١٥٤
الفصل الثالث: في شرائط القدوة وهي ستة ١٧١
الشرط الأول: أن لا يتقدم في الموقف على الإمام ١٧١
الشرط الثاني: الاجتماع في الموقف بين الإمام والمأموم ١٧٦
الشرط الثالث: نية الاقتداء ١٨٤
الشرط الرابع: توافق نظم الصلاتين ١٨٨
الشرط الخامس: الموافقة ١٨٩
الشرط السادس: المتابعة ١٩٠

كتاب صلاة المسافر وفيه بابان

الباب الأول: في القصر وله ثلاثة أنظار ٢٠٦
النظر الأول: السبب ٢٠٧
النظر الثاني: في محل القصر ٢٢٥
النظر الثالث: في الشرط ٢٢٨
الباب الثاني: في الجمع ٢٣٦
شرائط الجمع ٢٤٠

كتاب الجمعة وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول: في شرائطها وهي ستة ٢٤٨
الشرط الأول: الوقت ٢٤٨
الشرط الثاني: دار الإقامة ٢٥٠
الشرط الثالث: أن تكون الجمعة مسبوقة بجمعة أخرى ٢٥١
الشرط الرابع: العدد ٢٥٥
الشرط الخامس: لا يصح الانفراد بالجمعة ٢٦٢
الشرط السادس: الخطبة ٢٨٣
شرائط الخطبة ٢٨٦

الباب الثاني: فيمن تلزم الجمعة ٢٩٧
الباب الثالث: في كيفية الجمعة وتميز بأربعة أمور ٣٠٨
الأول: الغسل ٣٠٨
الثاني: البكور إلى الجامع ٣١٣
الثالث: لبس الثياب البيضاء واستعمال الطيب ٣١٤
الرابع: يستحب قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى ٣١٥

كتاب صلاة الخوف وفيه أربعة أنواع

النوع الأول: أن لا يكون العدو في جهة القبلة ٣١٩
القول في صلاة بطن نخل ٣٢٠
النوع الثاني: أن يكون العدو في جهة القبلة ٣٢١
النوع الثالث: أن يلتحم القتال ٣٢٤
النوع الرابع: صلاة شدة الخوف ٣٣٨
كتاب صلاة العيددين ٣٤٧
كتاب صلاة الخسوف ٣٧٢
كتاب صلاة الاستسقاء ٣٨٣
كتاب صلاة الجنائز ٣٩٢
القول في التكفيف ٤٠٩
القول في الصلاة ٤١٨
القول في الدفن ٤٤٦
القول في التعزية والبكاء على الميت ٤٥٨
باب تارك الصلاة ٤٦١

كتاب الزكاة وفيه ستة أنواع

النوع الأول: زكاة النعم ٤٦٥
النوع الثاني: في العدول إلى ابن لبون ٤٧٨
النوع الثالث: إذا ملك مائتين من الإبل ٤٨١
النوع الرابع: في الجبران ٤٨٧

الفهرس

النوع الخامس: في صفة المخرج في الكمال والنقسان ٤٩١
باب صدقة الخلطاء وفيه خمسة فصول ٥٠٢
الفصل الأول: في حكم الخلطة وشرطها ٥٠٢
الفصل الثاني: في التراجع ٥٠٨
الفصل الثالث: في اجتماع الخلطة والانفراد في حول واحد ٥١١
الفصل الرابع: في اجتماع المختلف والمفرد في ملك واحد ٥١٦
الفصل الخامس: في تعدد الخليط ٥٢١
باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ٥٢٥
القول في زكاة الصبي والمجنون والمكاتب ٥٦٠

